

فَتْحُ الْإِلَهِ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ

تصنيف
الشيخ الإمام العلامة المحقق
ابن حجر الهيتمي
المتوفى ٩٧٤ هـ

تحقيق وتخريج وتعليق
الشيخ أحمد فريد المزدي

المجلد التاسع

الأحاديث من ٣٦٦١ - ٥١٢٢



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسستها محمد باقر باقرت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : فتح الإله
في شرح المشكاة

Title : **FATH AL-ILĀH
FĪ ŠARĤ AL-MIŠKĀT**

التصنيف : شرح حديث

Classification: Prophetic hadith explanation

المؤلف : العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي (ت 974 هـ)

Author : Ibn Hajar Al-Haytami (D 974H.)

المحقق : الشيخ أحمد فريد المزدي

Editor : Al-Sheikh Ahmad Farīd Al-Mazīdī

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (10 مجلدات) 5728 عدد الصفحات

Size 17x24 cm قياس الصفحات

Year 2015 A.D - 1436 H سنة الطباعة

Printed in : Lebanon بلد الطباعة - لبنان

Edition : 1^ة (2 Colors) الطبعة : الأولى (لبنان)

baydoun@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**
Beirut-Lebanon No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any form or by any
means, or stored in a data base or retrieval system, without
the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**
Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation
préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à
des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية
بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضيد الكتاب
كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob
Al-ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1871 Beirut - Lebanon

Aranoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg
Tel +961 5 804 810/11/12
Fax +961 5 804813
P.o.Box, 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Solah Beirut 1107 2290

عروموت القبة / مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +961 5 804 810 / 11 / 12
فاكس: +961 5 804 813
ص ب: 11-9424 بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت 1107 2290

ISBN-13: 978-2-7451-7813-8
ISBN-10: 2-7451-7813-X
90000
9 782745 178138

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الإمارة والقضاء)

(الفصل الأول)

٣٦٦١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

٣٦٦٢ - [وَعَنْ أُمِّ الْخُصَيْنِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)].

(إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ) الْمَجْدَعُ يَفْتَحُ الْجِيمَ وَالذَّلَّ الْمُهْمَلَةُ الْمُشَدَّدَةُ، وَالْجُدْعُ: الْقَطْعُ مِنْ أَصْلِ الْعُضْوِ؛ وَمَقْصُودُهُ: التَّنْبِيهُ عَلَى نَهَايَةِ خِسَّتِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ خَسِيسَ فِي الْعَادَةِ، ثُمَّ سَوَادُهُ نَقْصٌ آخَرَ، وَجَدَعُهُ نَقْصٌ آخَرَ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ» وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ مَجْمُوعَةٌ فِيهِ فَهُوَ فِي نَهَايَةِ الْخِسَّةِ، وَالْعَادَةُ أَنْ يَكُونَ مُمْتَهَنًا فِي أَرْدَلِ الْأَعْمَالِ، فَأَمَرَ ﷺ بِطَاعَةِ وَلي الْأَمْرِ، وَلَوْ كَانَ بِهَذِهِ الْحَسَّاسَةِ مَا دَامَ يَقُودَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِالْإِسْلَامِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ، وَلَا يُشَقُّ عَلَيْهِمُ الْعَصَا، بَلْ إِذَا

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٧)، ومسلم (١٨٣٥)، والنسائي (٤١٩٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٢٩)، وأحمد (٧٤٢٨)، وابن ماجه (٢٨٥٩).

(٢) أخرجه ومسلم (١٢٩٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٣٧)، وابن ماجه (٢٨٦١)، وابن حبان (٤٥٦٤).

ظَهَرَتْ مِنْهُمْ الْمُنْكَرَاتِ وَعُظُّوا وَذُكِّرُوا.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُؤْمَرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْعَبْدِ مَعَ أَنَّ شَرْطَ الْحَلِيفَةِ كَوْنُهُ قُرَشِيًّا؟
فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّ الْمُرَادَ بَعْضَ الْوَلَاةِ الَّذِينَ يُؤَلِّمُهُمُ الْحَلِيفَةَ وَتَوَابِهِ، لَا
أَنَّ الْحَلِيفَةَ يَكُونُ عَبْدًا.

وَالثَّانِي: إِنَّ الْمُرَادَ لَوْ قَهَرَ عَبْدٌ مُسْلِمًا وَاسْتَوَلَى بِالْقَهْرِ نَفَذَتْ أَحْكَامَهُ، وَوَجِبَتْ
طَاعَتُهُ، وَلَمْ يَجْزِ شَقُّ الْعَصَا عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٤/٤٢٢)].

٣٦٦٣ . [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ
حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيبَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

(اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) أَي: فِيمَا فِيهِ طَاعَةٌ لِلَّهِ (وَإِنْ اسْتُعْمِلَ) أَي: جُعِلَ عَامِلًا،
وَلِلْبُخَارِيِّ فِي «الْأَحْكَامِ» عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى: «وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ»
وَذَكَرَهُ بَعْدَ بَابٍ مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظٍ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: اسْمَعْ
وَأَطِعْ...».

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ أَيْضًا لَكِنَّ بِإِسْنَادٍ لَهُ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي
أَنْ اسْمَعُ وَأَطِعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ».

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِيهِ قِصَّةٌ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ارْتَهَى إِلَى الرَّبْدَةِ
وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا عَبْدٌ يُؤْمَهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَقَالَ أَبُو
ذَرٍّ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ أَيْضًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصَنِ
سَمِعْتُ جَدِّي مُحَدَّثًا أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «لَوْ اسْتُعْمِلَ
عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقْوَدُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ» وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ فَاثِدَتَانِ: تَعْيِينُ جِهَةِ الطَّاعَةِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٢٣)، وَأَحْمَدُ (١٢١٤٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٦٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٦٣٨٣)، وَأَبُو يَعْلَى
(٤١٧٦).

وَتَارِيخِ الْحَدِيثِ وَأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَاخِرِ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْبِيَّةٌ) قِيلَ: شَبَّهَهُ بِذَلِكَ لِصَعْرِ رَأْسِهِ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي الْحَبَشَةِ، وَقِيلَ: لِسَوَادِهِ، وَقِيلَ: لِقِصْرِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَقْلُفِهِ.

وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهُ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الْعَبْدِ أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِطَاعَتِهِ، فَقَدْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ قَالَهُ ابْنُ بَطَّالٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَأْخُودًا مِنْ جِهَةِ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ أَنَّ الْأَمِيرَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى الإِمَامَةَ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ، وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى الْمُنْعِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى السَّلَاطِينَ، وَإِنْ جَارُوا؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ يُفْضَى غَالِبًا إِلَى أَشَدِّ مِمَّا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ.

وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِطَاعَةِ الْعَبْدِ الْحَبَشِيِّ وَالْإِمَامَةِ الْعُظْمَى إِنَّمَا تَكُونُ بِالْإِسْتِحْقَاقِ فِي فُرَيْشٍ، فَيَكُونُ غَيْرُهُمْ مُتَعَلِّبًا، فَإِذَا أَمَرَ بِطَاعَتِهِ اسْتَلْزَمَ التَّهْيِ عَنْ مَخَالَفَتِهِ وَالْقِيَامِ عَلَيْهِ.

وَرَدَّهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَامِلِ هُنَا مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ الْإِمَامُ لَا مَنْ يَلِي الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى، وَبِأَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّاعَةِ فِيهَا وَافَقَ الْحَقُّ. إِنَّتَهَى.

وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى أَعَمِّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ وُجِدَ مَنْ وَلِيَ الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى مِنْ غَيْرِ فُرَيْشٍ مِنْ دَوَى الشُّوْكَةِ مُتَعَلِّبًا، وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْأَحْكَامِ» وَقَدْ عَكَّسَهُ بَعْضُهُمْ، فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الإِمَامَةِ فِي غَيْرِ فُرَيْشٍ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ؛ إِذْ لَا تَلَازُمَ بَيْنَ الْإِجْزَاءِ وَالْجَوَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح (٣٢/٣)].

٣٦٦٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٦٦٥ [وَعَنِ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٥)، ومسلم (١٨٣٩)، وأحمد (٦٢٧٨)، وأبو داود (٢٦٢٦)، والترمذي (١٧٠٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٢٠٦)، وابن ماجه (٢٨٦٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٧٠٧)، وابن الجارود (١٠٤١)، وأبو عوانة (٧١٠٨)، والبيهقي (٥١١٧)، والديلمي (٣٥٦٨).

الطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٦٦٦ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَلَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيُّنَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَلَى أَلَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)].

(عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ) صِلَةٌ «بَايَعْنَا» بِتَضْمِينِ مَعْنَى الْعَهْدِ؛ أَي: عَلَى أَنْ نَسْمَعَ كَلَامَكَ وَنُطِيعَكَ فِي مِرَاسِكَ، وَكَذَا مَنْ يَقُومُ مَقَامَكَ مِنَ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِكَ (وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ) مَفْعَلٌ يَفْتَحُ مِيمٌ وَعَيْنٌ مِنَ النَّشَاطِ وَالْكَرَاهَةِ، وَهُمَا مُصَدَّرَانِ؛ أَي: فِي حَالَةِ النَّشَاطِ وَالْكَرَاهَةِ؛ أَي: حَالَةَ إِثْرَاحِ صُدُورِنَا وَطِيبِ قُلُوبِنَا وَمَا يُضَادُّ ذَلِكَ، أَوْ إِسْمًا زَمَانٍ وَالْمَعْنَى وَاضِحٌ، أَوْ إِسْمًا مَكَانٍ؛ أَي: فَمَا فِيهِ نَشَاطُهُمْ وَكَرَاهَتُهُمْ كَذَا قِيلَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَعْنَى عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِمَا إِسْمِي مَكَانٍ مَعْنَى مَجَازِيٍّ، وَكَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: كَوْنَهُمَا إِسْمِي مَكَانٍ بَعِيدٍ (وَعَلَى أَلَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ) أَي: الْإِمَارَةَ أَوْ كُلَّ أَمْرٍ (أَهْلَهُ) الصَّمِيرُ لِلْأَمْرِ؛ أَي: إِذَا وَكَّلَ الْأَمْرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهُ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُجْرَهُ إِلَى غَيْرِهِ سِوَاكَ كَانَ أَهْلًا أَمْ لَا (وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ) بِإِظْهَارِهِ وَتَبْلِيغِهِ (أَيُّنَا كُنَّا لَا نَخَافُ) أَي: لَا نَتْرَكَ قَوْلَ الْحَقِّ لِحُوفٍ مَلَامَتِهِمْ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْحُوفُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى تَرَكَ فَلَيْسَ بِمَنْهَجِيَّ عَنَّهُ، بَلْ وَلَا فِي قُدْرَةِ الْإِنْسَانِ الْإِحْتِرَازَ عَنَّهُ. [حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ عَلَى النَّسَائِيِّ (٤/٤٥٨)].

٣٦٦٧ [وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨٥)، ومسلم (١٨٤٠)، وأحمد (٦٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٧٠٦)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائي (٤٢٠٥)، وأبو يعلى (٣٧٨)، وأبو عوانة (٧١١٢)، وابن حبان (٤٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (٤٨٧٤)، وأحمد (٢٣٣٩٤)، والنسائي (٤١٦٨).

عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٦٦٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَضْرِبْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)].

٣٦٦٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبِيَّةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبِيَّةً فَقَتِلَ فَقَتِلَهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي بِسَيْفِهِ يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)].

٣٦٧٠ - [وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمُ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمُ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وُلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيُكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)].

٣٦٧١ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ

(١) أخرجه البخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (٤٩٤٣)، وأحمد (٤٦٦٥)، والنسائي (٤٢٠٤)، ومالك (١٨١١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٨٤٩)، وأحمد (٢٨٢٦)، وأبو يعلى (٢٣٤٧)، والطبراني (١٢٧٥٩)، والدارمي (٢٥١٩)، والبيهقي (١٦٣٩٣)، وأبو عوانة (٧١٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٨)، وابن أبي شيبه (٣٧٢٤٣)، وأحمد (٧٩٣١)، والنسائي (٣٥٧٩)، وابن حبان (٤٥٨٠)، وأبو عوانة (٧١٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٣٨٨)، وفي «شعب الإيمان» (٧٤٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٥٥)، وأحمد (٢٤٠٢٧)، والدارمي (٢٧٩٧)، والبخاري (٢٧٥٢)، والطبراني في «الشمسين» (٥٨٦)، والبيهقي (١٦٤٠٠)، والديلمي (٢٨٧٢).

تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»
قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا، لَا مَا صَلَّوْا» أَي: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٦٧٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ
بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوْا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ،
وَسَلُّوْا اللَّهُ حَقَّهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٦٧٣ - [وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أُمْرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا
تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». رَوَاهُ
مُسْلِمٌ^(٣).

٣٦٧٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ
يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ
مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٣٦٧٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ
الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْتُمُونَ»
قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا
اسْتَرَعَاهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٣٦٧٦ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا

(١) أخرجه مسلم (٤٩٠٧)، والبخاري (١٦٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٨)، ومسلم (١٨٤٣)، وأحمد (٤١٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٦)، والترمذي (٢١٩٩) وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٥١)، وأبو عوانة (٧١٥٣)، والبيهقي (٦٣٨٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٦٨)، ومسلم (١٨٤٢)، وأحمد (٧٩٤٧)، وابن ماجه (٢٨٧١).

الْآخَرَ مِنْهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَنْدَفِعِ إِلَّا بِمَقْتَلِهِ، وَإِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَةٍ بَعْدَ خَلِيفَةٍ، فَبَيْعَةُ الْأُولِ صَحِيحَةٌ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَبَيْعَةُ الثَّانِي بَاطِلَةٌ يَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ طَلَبُهَا، وَسَوَاءٌ عَقَدُوا لِلثَّانِي عَالِمِينَ بِعَقْدِ الْأُولِ أَوْ جَاهِلِينَ، وَسَوَاءٌ كَانَا فِي بَلَدَيْنِ أَوْ بَلَدٍ، أَوْ أَحَدَهُمَا فِي بَلَدِ الْإِمَامِ الْمُنْفَصِلِ وَالْآخَرِ فِي غَيْرِهِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

وَقِيلَ: تَكُونُ لِمَنْ عَقِدَتْ لَهُ فِي بَلَدِ الْإِمَامِ، وَقِيلَ: يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ، وَهَذَانِ قَاسِدَانِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ لِخَلِيفَتَيْنِ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ سِوَاءِ إِتْسَعَتْ دَارُ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ «الْإِرْشَادُ»: قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِشَخْصَيْنِ، قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِأَنْثَتَيْنِ فِي صُفْعٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. قَالَ: فَإِنْ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ الْإِمَامَيْنِ وَتَخَلَّلَتْ بَيْنَهُمَا سُسُوعٌ فَلِلْإِحْتِمَالِ فِيهِ مَجَالٌ، قَالَ: وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْقَوَاطِعِ، وَحَكَى الْمَازِرِيُّ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَصْلِ، وَأَرَادَ بِهِ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ قَاسِدٍ مُخَالَفٍ لِمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْخُلَفَاءُ وَلِظَوَاهِرِ إِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٣١٦/٦)].

٣٦٧٧ [وَعَنْ عَرَفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هُنَاتُ وَهَنَاتُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)].

(سَتَكُونُ هُنَاتُ وَهَنَاتُ) الْهَنَاتُ جَمْعُ: هَنَةٌ، وَتُطْلَقُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: الْفِتَنُ وَالْأُمُورُ الْحَادِثَةُ.

(فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ)

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٣)، وأبو عوانة (٧١٣٣)، والبيهقي (١٦٣٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٢)، وأحمد (٢٠٢٩٢)، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي (٤٠٢١).

فِيهِ الْأَمْرُ بِقِتَالِ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ، أَوْ أَرَادَ تَفْرِيقَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَنْهَى عَنِ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهَ قُوْتِلَ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ شَرَّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَقَتِلَ كَانَ هَدْرًا، فَقَوْلُهُ ﷺ: (فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ)، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «فَاقْتُلُوهُ» مَعْنَاهُ: إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِذَلِكَ.

٣٦٧٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
(يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ) مَعْنَاهُ: يُفَرِّقُ جَمَاعَتَكُمْ كَمَا تُفَرِّقُ الْعَصَا الْمَشْقُوقَةَ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ وَتَنَافُرِ الثُّفُوسِ.

٣٦٧٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيَطِّعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣٦٨٠ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(عَنْ مَسْأَلَةٍ) أَي: سُؤَالٍ (وُكِّلتَ إِلَيْهَا) بِضَمِّ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْكَافِ مُحَقَّفًا وَمُشَدَّدًا وَسُكُونِ اللَّامِ، وَمَعْنَى الْمُحَقَّفِ؛ أَي: صُرِفَ إِلَيْهَا وَمَنْ وُكِّلَ إِلَى نَفْسِهِ هَلَكٌ، وَمِنْهُ فِي الدُّعَاءِ: «وَلَا تَكْلِبْنِي إِلَى نَفْسِي» وَوَكَّلَ أَمْرَهُ إِلَى فُلَانٍ صَرَفَهُ إِلَيْهِ؛ وَوَكَّلَهُ بِالتَّشْدِيدِ: اسْتَحَقَّقَهُ؛ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنَّ مَنْ طَلَبَ الْإِمَارَةَ فَأُعْطِيَهَا تُرِكَتْ إِعَانَتُهُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ حِرْصِهِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ طَلَبَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ مَكْرُوهٌ، فَيَدْخُلُ فِي الْإِمَارَةِ الْقَضَاءِ

(١) أخرجه مسلم (٤٩٠٤)، والطبراني (١٣٨١٢)، والبيهقي (١٧١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٨٢)، وأحمد (٦٧٩٣)، ومسلم (١٨٤٤)، والنسائي (٤١٩١)، وابن ماجه (٣٩٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٨)، ومسلم (١٦٥٢)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٤٣)، وأحمد (٢٠٦٤٧)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والترمذي (١٥٢٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣٧٨٤).

وَالْحِسْبَةُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى ذَلِكَ لَا يُعَانَ.

وَيُعَارِضُهُ فِي الظَّاهِرِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلَهُ جَوْرُهُ فَلَهُ الْحُجَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ». وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَا يُعَانَ بِسَبَبِ طَلَبِهِ إِلَّا بِمُحْضَلٍ مِنْهُ الْعَدْلُ إِذَا وَلِيَ، أَوْ يُحْمَلُ الطَّلَبُ هُنَا عَلَى الْقَصْدِ وَهُنَاكَ عَلَى التَّوَلِيَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي مَنْ حَرَصَ» وَلِذَلِكَ عَبَّرَ فِي مُقَابِلِهِ بِالْإِعَانَةِ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ عَلَى عَمَلِهِ لَا يَكُونُ فِيهِ كِفَايَةٌ لِذَلِكَ الْعَمَلِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَابَ سُؤَالُهُ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ وِلَايَةَ لَا تَخْلُو مِنَ الْمَشَقَّةِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ اللَّهِ إِعَانَةٌ تَوَرَّطَ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ وَخَسِرَ دُنْيَاهُ وَعُقْبَاهُ، فَمَنْ كَانَ ذَا عَقْلٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلطَّلَبِ أَصْلًا، بَلْ إِذَا كَانَ كَافِيًا وَأُعْطِيهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَقَدْ وَعَدَهُ الصَّادِقُ بِالْإِعَانَةِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: جَاءَ تَفْسِيرُ الْإِعَانَةِ عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ بِالشُّقْعَاءِ وَكُلِّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

قُلْتُ: وَكَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّعَلِّي، وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ وَمِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى فَاسْقَطَ خَيْثَمَةَ مِنَ السَّنَدِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَرِوَايَةُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ وَصَحَّحَهُ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ ابْنَ مَعِينٍ لَيْسَ خَيْثَمَةَ وَصَعَّفَ عَبْدُ الْأَعْلَى، وَكَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ فِي عَبْدِ الْأَعْلَى: لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَفِي مَعْنَى الْإِكْرَاهِ عَلَيْهِ أَنْ يُدْعَى إِلَيْهِ، فَلَا يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ هَيْبَةً لَهُ وَخَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ، فَإِنَّهُ يُعَانَ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِيهِ وَيُسَدِّدُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ يُوسُفُ: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى

خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴿يُوسُفُ: ٥٥﴾ وَقَالَ سُلَيْمَانُ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾ [ص: ٣٥] قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ. [الفتح (١٦٤/٢٠)].

٣٦٨١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

٣٦٨٢ - [وَعَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا دَرٍّ، إِنَّكَ صَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا دَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ صَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوْلَيْنَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)].

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي اجْتِنَابِ الْوَلَايَاتِ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ الْقِيَامِ بِوِطَائِفِ تِلْكَ الْوَلَايَةِ، وَأَمَّا الْحِزْيُ وَالنَّدَامَةُ فَهُوَ حَقٌّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا، أَوْ كَانَ أَهْلًا وَلَمْ يَعْدِلْ فِيهَا فَيُخْرِجَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَفْضَحُهُ، وَيَنْدِمُ عَلَى مَا فَرَّطَ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْوَلَايَةِ، وَعَدَلَ فِيهَا، فَلَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ، تَطَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ كَحَدِيثِ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ» وَحَدِيثِ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ» وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مُنْعَقِدِ عَلَيْهِ، وَمَعَ هَذَا فَلِكَثْرَةِ الْخَطَرِ فِيهَا حَدَرَهُ ﷺ مِنْهَا، وَكَذَا حَدَرَّ الْعُلَمَاءُ، وَامْتَنَعَ مِنْهَا خَلَائِقٌ مِنَ السَّلَفِ، وَصَبَرُوا عَلَى الْأَذَى حِينَ امْتَنَعُوا. [النووي (٢٩٦/٦)].

٣٦٨٣ [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ. وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ،

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٩)، وأحمد (٩٧٩٠)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٤٢)، والنسائي (٤٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٥، ٤٨٢٤)، والطيبالسي (٤٨٥)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٤٠)، وابن سعد (٢٣١/٤)، والحاكم (٧٠٢٠).

فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٦٨٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٦٨٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا كُتِّبَ رَاعٍ وَكُتِّبَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُتِّبَ رَاعٍ وَكُتِّبَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ الرَّاعِيَ لَيْسَ مَطْلُوبًا لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا أُقِيمَ لِحِفْظِ مَا اسْتَرْعَاهُ الْمَالِكُ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يَتَصَرَّفَ إِلَّا بِمَا أُذِنَ الشَّارِعُ فِيهِ، وَهُوَ تَمَثُّلُ لَيْسَ فِي الْبَابِ الْأُظْفَ وَلَا أَجْمَعَ وَلَا أَبْلَغَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَجْمَلُ أَوْلَى، ثُمَّ فَصَّلَ وَأَتَى بِحَرْفِ التَّنْبِيهِ مُكْرَرًا، قَالَ: وَالْقَاءُ فِي قَوْلِهِ: (أَلَا فَكُتِّبَ) جَوَابُ شَرْطِ مَحْذُوفٍ، وَحَتَمَ مَا يُشْبِهُ الْمَذَلَّةَ إِشَارَةً إِلَى اسْتِيفَاءِ التَّفْصِيلِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: دَخَلَ فِي هَذَا الْعُمُومِ الْمُتَفَرِّدُ الَّذِي لَا زَوْجَ لَهُ وَلَا خَادِمَ وَلَا وَلَدَ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَاعٍ عَلَى جَوَارِحِهِ حَتَّى يَعْمَلَ الْمَأْمُورَاتِ وَيَجْتَنِبَ الْمَنْهِيَّاتِ فِعْلًا وَنُظْمًا وَاعْتِقَادًا، فَجَوَارِحِهِ وَقُوَاهُ وَحَوَاسِهِ رَعِيَّتُهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِتِّصَافِ بِكَوْنِهِ رَاعِيًا أَلَّا يَكُونَ مَرْعِيًّا بِاعْتِبَارٍ آخَرَ.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٠، ٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٤١)، وأبو عوانة (٧٠١٦)، وابن حبان (٤٤٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠٥)، ومسلم (١٨١٨)، والحميدي (١٠٤٤)، وأحمد (٧٣٠٤)، وأبو عوانة (٦٩٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩)، وأحمد (٤٤٩٥)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥) وقال: حسن صحيح.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَزَادَ فِي آخِرِهِ: «فَاعِدُوا لِلْمَسْأَلَةِ جَوَابًا، قَالُوا: وَمَا جَوَابُهَا؟ قَالَ: أَعْمَالُ الْبِرِّ» أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا مِنْ رَاعٍ إِلَّا يُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقَامَ أَمْرَ اللَّهِ أَمْ أَضَاعَهُ».

وَلِابْنِ عَدِيٍّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرَعَاهُ حَفِظَ ذَلِكَ أَوْ ضَيَّعَهُ».

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ يُؤَاخَذُ بِالتَّقْصِيرِ فِي أَمْرٍ مَن هُوَ فِي حُكْمِهِ، وَتَرَجَّمَ لَهُ فِي التَّلَاخِ «بَابُ فُؤَا أَنْفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» وَعَلَى أَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ سَيِّدِهِ بِإِذْنِهِ وَكَذَا الْمَرْأَةُ وَالْوَلَدُ، وَتَرَجَّمَ لِكِرَاهَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَتَقَدَّمَ تَوْجِيهِهُ هُنَاكَ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ كَذِبِ الْخَبَرِ الَّذِي إِفْتَرَاهُ بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ لِبَيْتِ أُمِّيَّةٍ قَرَأَتْ فِي «كِتَابِ الْقَضَاءِ» لِأَبِي عَالِيٍّ الْكِرَائِسِيِّ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ عَمِّهِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ شِهَابٍ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتَرَعَى عَبْدًا الْخِلَافَةَ كَتَبَ لَهُ الْحَسَنَاتِ وَلَمْ يَكْتُبْ لَهُ السَّيِّئَاتِ» فَقَالَ لَهُ: هَذَا كَذِبٌ، ثُمَّ تَلَا: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦] فَقَالَ الْوَلِيدُ: إِنَّ النَّاسَ لَيُغْرَوْنَ عَنْ دِينِنَا. [الفتح (١٥٣/٢٠)].

٣٦٨٦ [وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ وَاِلٍ بَيْلٍ رَعِيَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)]

٣٦٨٧ [وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرَعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطَ بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٧١٥١).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (٣٨٠).

٣٦٨٨ - [وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْخُطْمَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

٣٦٨٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)].

٣٦٩٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكُنَّا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)].

٣٦٩١ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)].

٣٦٩٢ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)].

٣٦٩٣ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ قَارِسَ قَدْ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)].

(١) أخرجه مسلم (٤٨٣٨)، وابن حبان (٤٥١١)، وأبو عوانة (٧٠٥٠)، والبيهقي (١٦٤١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٨)، وأحمد (٢٤٦٦٦)، وأبو عوانة (٧٠٢٣)، وابن حبان (٥٥٣)، والبيهقي (٢٠٢٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢٧)، وأحمد (٦٤٨٥)، والنسائي (٥٣٧٩)، والحاكم (٧٠٠٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، وأحمد (١١٣٦٠)، والنسائي (٤٢٠٢)، وابن حبان (٦١٩٢).

(٥) أخرجه البخاري (٧١٥٥)، والترمذي (٤٢٢١).

(٦) أخرجه البخاري (٦٦٨٦)، وأحمد (٢٠٥٣٦)، والترمذي (٢٢٦٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٣٨٨).

(لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ إِمْرَأَةٌ) بِالتَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ: «وَلِي أَمْرُهُمْ إِمْرَأَةٌ» بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهَا الْفَاعِلُ، وَكَسْرَى الْمَذْكُورِ هُوَ شَيْرُوِيَه بِنُ أَبِي رُوَيْزِنِ هُرْمُزٍ، وَأَسْمُ ابْنَتِهِ الْمَذْكُورَةِ: بُورَانُ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَوْ أَمَرَهُمْ إِمْرَأَةٌ» زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ التَّضَرُّعِ بِنُ شُمَيْلٍ عَنِ عَوْفٍ فِي آخِرِهِ: «قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَعَرَفْتُ أَنَّ أَصْحَابَ الْجَمَلِ لَنْ يُفْلِحُوا».

وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ أَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ يُوهِمُ تَوْهِينَ رَأْيِ عَائِشَةَ فِيمَا فَعَلَتْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى رَأْيِ عَائِشَةَ فِي طَلَبِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُمُ الْقِتَالَ، لَكِنَّ لَمَّا ائْتَشَبَتِ الْحَرْبُ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ مَعَهَا بُدٌّ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ، وَلَمْ يَرْجِعْ أَبُو بَكْرَةَ عَنِ رَأْيِ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا تَفَرَّسَ بِأَنَّهُمْ يُغْلِبُونَ لَمَّا رَأَى الَّذِينَ مَعَ عَائِشَةَ تَحَتَّ أَمْرُهَا لِمَا سَمِعَ فِي أَمْرِ فَارِسٍ.

قَالَ: وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَنْفُلْ أَنَّ عَائِشَةَ، وَمَنْ مَعَهَا نَازَعُوا عَلِيًّا فِي الْخِلَافَةِ، وَلَا دَعَا إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ لِيُؤَلِّهُ الْخِلَافَةَ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَتْ هِيَ وَمَنْ مَعَهَا عَلَى عَلِيٍّ مِنْهُ مِنْ قَتْلِ قَتْلَةِ عُثْمَانَ وَتَرْكِ الْإِقْتِصَاصِ مِنْهُمْ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَنْتَظِرُ مِنْ أَوْلِيَاءِ عُثْمَانَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ، فَإِذَا ثَبَتَ عَلَى أَحَدٍ بَعِيْنِهِ أَنَّهُ مِمَّنْ قَتَلَ عُثْمَانَ إِقْتَصَصَ مِنْهُ، فَاحْتَلَفُوا بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَخَشِيَ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِمُ الْقَتْلَ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى قَتْلِهِمْ، فَأَنْشَبُوا الْحَرْبَ بَيْنَهُمْ إِلَى أَنْ كَانَ مَا كَانَ، فَلَمَّا ائْتَصَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِمْ حَمِدَ أَبُو بَكْرَةَ رَأْيَهُ فِي تَرْكِ الْقِتَالِ مَعَهُمْ، وَإِنْ كَانَ رَأْيُهُ كَانَ مُوَافِقًا لِرَأْيِ عَائِشَةَ فِي الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ. ائْتَهَى كَلَامَهُ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: ائْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ مَنْ قَالَ: «لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَلَّى الْمَرْأَةُ الْقَضَاءَ» وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ تَقْضِيَ فِيمَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا فِيهِ، وَأَطْلَقَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ الْجَوَازَ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ أَيْضًا: كَلَامُ أَبِي بَكْرَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْلَا عَائِشَةَ لَكَانَ مَعَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَ لَهُ حَطُّهُمَا لَكَانَ مَعَ عَلِيٍّ.

وَكَدًّا قَالَ وَأَعْقَلَ فِسْمًا ثَالِثًا، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْكُفَّ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ تَرَكَ الْقِتَالِ مَعَ أَهْلِ بَلَدِهِ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَلَّا يَكُونَ مَانِعُهُ مِنَ الْقِتَالِ سَبَبٌ آخَرَ، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ الْأَخْتَفَ عَنِ الْقِتَالِ وَاحْتِجَاجِهِ بِحَدِيثٍ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيَفِيهِمَا» [الفتح (١٠٧/٢٠)].

(الفصل الثاني)

٣٦٩٤ - [عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ: بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَى أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُنَى جَهَنَّمَ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)].

٣٦٩٥ - [وَعَنْ زِيَادِ بْنِ كَسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَاقِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢)].

(مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ) أَي: أَذَلَّ حَاكِمًا بِأَنْ آذَاهُ أَوْ عَصَاهُ (أَهَانَهُ اللَّهُ) قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَالظَّاهِرُ هَذَا الْإِحْتِمَالُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رَدَّهُ بِقَوْلِهِ: «مَنْ أَهَانَ... إِيخ» يَعْنِي: تَفْسِيْقُكَ إِيَاهُ بِسَبَبِ لِبْسِهِ هَذِهِ الثِّيَابَ الَّتِي يَصُونُ بِهَا عِزَّتَهُ لَيْسَ بِحَقٍّ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى مِنْ أَهَانَ مَنْ أَعَزَّهُ اللَّهُ، وَأَلْبَسَهُ خَلْعَ السُّلْطَانَةِ أَهَانَهُ اللَّهُ، وَفِي الْأَرْضِ مَتَعَلِّقٌ بِسُلْطَانَ اللَّهِ، وَالْإِضَافَةُ فِي سُلْطَانَ اللَّهِ إِضَافَةٌ تَشْرِيفٌ كَبِيْتُ اللَّهِ وَنَاقَةُ اللَّهِ.

ويحكي عن جعفر الصادق مع سفيان الثوري وعلى جعفر جبة خز دكنا، فقال له: يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك، فحسر عن رदन جبته، فإذا تحتها جبة

(١) أخرجه أحمد (١٧٢٠٩)، والترمذي (٣١٠٢)، والطبراني (٣٤٣١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٢٤) وقال: حسن غريب. والطيالسي (٨٨٧)، والبخاري (٣٦٧٠).

صوف بيضاء يقصر الذيل عن الذيل والردن عن الردن، فقال: يا ثوري لبسنا هذا لله وهذا لكم، فما كان لله أخفيناه وما كان لكم أبديناه. ذكره صاحب «جامع الأصول» في كتاب «مناقب الأولياء»، والدكناه بالبدال المهملة تأنيث: الأدكن، وهو ثوب مغبر اللون. ذكره الطيبي.

وقال الإمام حجة الإسلام في «منهاج العابدين»: ذكر أن فرقد السنجي دخل على الحسن وعليه كساء، وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها، فقال الحسن: ما لك تنظر إلى ثيابي ثيابي ثياب أهل الجنة، وثيابك ثياب أهل النار بلغني أن أكثر أهل النار أصحاب الأكسية، ثم قال الحسن: جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم، والذي يخلف به لأحدكم بكسائه أعظم كبراً من صاحب المطرف بمطرفه. [المرقاة (٨١ / ٣٣١)].

٣٦٩٦ - [وَعَنِ التَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»^(١)].

٣٦٩٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا وَهُوَ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ الْعَدْلُ أَوْ يُوبِقَهُ الْجُورُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ^(٢)].

٣٦٩٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأُمَرَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ نَوَاصِيَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالْثَّرْيَاءِ يَتَجَلَّجَلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَأَنْتَهُمْ لَمْ يَلَوْا عَمَلًا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي رِوَايَتِهِ: «أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالْثَّرْيَاءِ، يَتَدَبَّدَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٧٢)، والحاكم (٥٨٧٠) وقال: صحيح الإسناد. والطبراني (٣٦٧)، والبخاري (١٦٣/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٧٠)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٥٦)، والبيهقي (٢٠٠٠٢)، وابن عساكر (٣٨/٣٦)، وأبو يعلى (٦٦١٤)، والدارمي (٢٥٧٠).

شَيْءٍ»^(١).

٣٦٩٩ [وَعَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعِرْفَاةَ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٢).

(إِنَّ الْعِرْفَاةَ حَقٌّ) أَي: عَمَلَهَا حَقٌّ لَيْسَ بِبَاطِلٍ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَصْلَحَةٌ لِلنَّاسِ وَرِفْقًا بِهِمْ فِي أَحْوَالِهِمْ وَأُمُورِهِمْ لِكَثْرَةِ إِحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ، وَالْعِرْفَاةُ تَذِيرٌ أُمُورِ الْقَوْمِ وَالْقِيَامُ بِسِيَاسَتِهِمْ.

(وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ) لِيَتَعَرَّفَ أَحْوَالَهُمْ فِي تَرْتِيبِ الْبُعُوثِ وَالْأَجْنَادِ وَالْعَطَايَا وَالسَّهَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ (وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ) وَهَذَا قَالَهُ تَحْذِيرًا مِنَ التَّعَرُّضِ لِلرِّيَاسَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِحَقِّهَا أَيْمٌ، وَاسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ الْعَاجِلَةَ وَالْأَجَلَةَ. كَذَا فِي «السَّرَاحِ الْمُنِيرِ».

وَفِي «اللُّغَاتِ»: الْعُرَفَاءُ فِي النَّارِ؛ أَي: عَلَى خَطَرٍ وَفِي وَرُطَةِ الْهَلَاكِ وَالْعَذَابِ؛ لِتَعَدُّرِ الْقِيَامِ بِشَرَائِطِ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُرَاعُوا الْحَقَّ وَالصَّوَابَ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْتِنَادِهِ مَجَاهِيلٌ، وَغَالِبُ الْقَطَّانِ قَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَاحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

وَذَكَرَ ابْنُ عَدِيّ الْحَافِظُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ «الضُّعَفَاءِ» فِي تَرْجَمَةِ غَالِبِ الْقَطَّانِ مُخْتَصَرًا، وَقَالَ: وَلِغَالِبٍ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُمْ، وَفِي حَدِيثِهِ التَّكْرَرُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ يَشْهَدُ اللَّهُ حَدِيثَ مُعْضَلٍ، وَقَالَ أَيْضًا وَغَالِبِ الضُّعْفِ عَلَى حَدِيثِهِ بَيِّنٌ. [عون (٤٠٩/٦)].

٣٧٠٠ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْيِدْكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةٍ

(١) أخرجه أحمد (٨٦١٤)، والطيبالي (٢٥٢٣)، والحاكم (٧٠١٦) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي

(٢٠١١)، وابن عساكر (٢٧٦/٢١)، وأبو يعلى (٦٢١٧)، والبخاري (٦٠٠/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٣٤).

السُّفَهَاءِ» قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمْرَاءُ سَيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَنْ يَرِدُوا عَلَى الْخَوْصِ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَأُولَئِكَ يَرُدُّونَ عَلَى الْخَوْصِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٣٧٠١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاءً، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفْلًا، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السَّلَاطِينِ افْتِتَنَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «مَنْ لَرِمَ السُّلْطَانَ افْتِتَنَ، وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا»^(٢).

٣٧٠٢ - [وَعَنِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَرَبَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَفْلَحْتَ يَا قَدِيمُ، إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٧٠٣ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ» يَعْنِي: الَّذِي يُعَشِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ^(٤).

٣٧٠٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا - وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَبْغَضَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا» - إِمَامٌ جَائِرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥).

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٤٥)، والنسائي (٤٢٢٥)، والبخاري (٥٠١/١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٦٢)، وأبو داود (٢٨٥٩، ٢٨٦٢)، والترمذي (٢٢٥٦) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي (٤٣٠٩)، والبيهقي (٢٠٠٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٢٤٤)، وأبو داود (٢٩٣٣)، وابن السني (٣٩٥)، والبيهقي (١٢٨٢٦)، والطبراني في «الشمسين» (١٣٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٣٣٣)، وأبو داود (٢٩٣٧)، والطبراني (٨٧٨)، والحاكم (١٤٦٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (١٢٩٥٤)، والدارمي (١٦٦٦).

(٥) أخرجه أحمد (١١١٩٠)، والترمذي (١٣٢٩) وقال: حسن غريب. والبيهقي في «شعب الإيمان»

٣٧٠٥ - [وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ قَالَ كَلِمَةَ عَدْلِ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

٣٧٠٦ - [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ^(٢).

٣٧٠٧ [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدِيقٍ إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سَوْءٍ إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِنْ ذَكَرْهُ لَمْ يُعْنَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

٣٧٠٨ [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

٣٧٠٩ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٥).

٣٧١٠ - [وَعَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَنْتُمْ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْتِرُونَ بِهَذَا الْفِيءِ؟» قُلْتُ: إِذَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَصْعَ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرَبُ بِهِ

(٧٣٦٦)، وفي «السنن الكبرى» (١٩٩٥٦)، والبخاري في «المجدييات» (٢٠٠٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، والطيالسي (٢١٥٦)، وأحمد (١١١٥٩)، وعبد بن حميد (٨٦٤)، والترمذي (٢١٩١) وقال: حسن صحيح. وأبو يعلى (١١٠١)، والحاكم (٨٥٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٢٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٤٨)، والنسائي (٤٢٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٨٢) وقال: هذا مرسل جيد.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٣٢)، والنسائي (٤٢٢١)، والبيهقي (٢٠١٧)، وابن حبان (٤٤٩٤)، وابن عدي (٢٢١/٣)، والديلمي (٩٥٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٨٦٦)، وأبو داود (٤٨٨٩)، والطبراني (٧٥١٦)، والحاكم (٨١٣٧)، والبيهقي (١٧٤٠٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٦٥٩).

حَتَّى أَلْفَاكَ. قَالَ: «أَوْ لَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ: تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

(الفصل الثالث)

٣٧١١ - [عَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَتَذَرُونَ مِنَ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ، وَإِذَا سُئِلُوا بَدَّلُوهُ، وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ»^(٢).

٣٧١٢ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَحَيْفُ السُّلْطَانِ، وَتَكْذِيبُ الْقَدْرِ»^(٣).

٣٧١٣ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتَّةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا يُقَالُ لَكَ بَعْدُ» فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ السَّابِعُ قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ، وَلَا تَقْبِضْ أَمَانَةً، وَلَا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ»^(٤).

٣٧١٤ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا آتَى اللَّهُ ﷻ مَغْلُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَكَّهُ بَرُّهُ أَوْ أَوْبَقَهُ إِثْمُهُ، أَوْهَا مَلَامَةٌ وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥).

٣٧١٥ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاوِيَةُ، إِنْ وُلِّيتَ أَمْرًا فَاتَّقِ اللَّهَ وَاعْدِلْ» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنَّي مُبْتَلَى بِعَمَلٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٩)، والديلمي (٨٣٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٧) وقال: غريب، تفرد به ابن لهيعة. والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١١٣٩)، والديلمي (٢٣٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٨٦٤)، والطبراني (١٨٥٣)، وأبو يعلى (٧٤٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٥٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٦١٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٣٥٤)، والطبراني (٧٧٢٠).

ابْتُلِيَتْ] (١).

٣٧١٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةَ الصَّبَّانِ». رَوَى الْأَحَادِيثُ السَّتَّةُ أَحْمَدُ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٢).

٣٧١٧ - [وَعَنْ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَا تَكُونُونَ كَذَلِكَ يُؤَمَّرُ عَلَيْكُمْ» (٣).

٣٧١٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ السُّلْطَانَ ظَلَّ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا عَدَلَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ، وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ، وَإِذَا جَارَ كَانَ عَلَيْهِ الْإِضْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ» (٤).

٣٧١٩ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ رَفِيقٌ، وَإِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ حَرِيقٌ» (٥).

٣٧٢٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ نَظْرَةً يُخْفِيهِ أَخَافُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَى الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ فِي حَدِيثٍ يَحْتَى: هَذَا مُنْقَطِعٌ وَرَاوِيهِ ضَعِيفٌ (٦).

٣٧٢١ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا اللَّهُ

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٧٥)، وأبو يعلى (٧٣٨٠)، وابن عساكر (١٠٨/٥٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٧٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٨٥٤٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٣٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧١١٧).

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧١١٩).

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢١٠).

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، مَالِكُ الْمُلُوكِ وَمَلِكُ الْمُلُوكِ، قُلُوبُ الْمُلُوكِ فِي يَدِي، وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا
 أَطَاعُونِي حَوَّلْتُ قُلُوبَ مُلُوكِهِمْ عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ، وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا عَصَوْنِي حَوَّلْتُ
 قُلُوبَهُمْ بِالسَّخَطَةِ وَالتَّقْمَةِ فَسَامُوهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، فَلَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالدُّعَاءِ عَلَى
 الْمُلُوكِ، وَلَكِنْ اشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالذِّكْرِ وَالتَّضَرُّعِ كَيْ أَكْفِيَكُمْ مُلُوكَكُمْ. رَوَاهُ أَبُو
 نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»^(١).

(١) أخرجه الطبراني (١٧٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٨/٢).

(باب ما على الولاة من التيسير) (الفصل الأول)

٣٧٢٢ [عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٧٢٣ [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفَرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٧٢٤ - [وَعَنْ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَكَثِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣٧٢٥ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ عَذْرَةُ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٣٧٢٦ [وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ عَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٣٧٢٧ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ عَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لِكُلِّ عَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ عَذْرِهِ أَلَا وَلَا عَادِرٍ

(١) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (٤٦٢٢)، وأحمد (٢٠٩٩)، وأبو داود (٤٨٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧٤)، ومسلم (١٧٣٤)، والطيالسي (٢٠٨٦)، وأحمد (١٢٣٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٧٣)، ومسلم (١٧٣٣)، وأحمد (١٩٧١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٢٤)، ومسلم (٧٣٥)، ومالك في «الموطأ» (٩٩٣)، وأحمد (٥٠٨٨)، وأبو داود (٢٧٥٦)، والترمذي (١٥٨١) قال الترمذي: حسن صحيح. وأبو عوانة (٦٥١١)، وابن حبان (٧٣٤٢).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٣٧)، وأحمد (١٢٤٦٦)، وأبو يعلى (٣٥٢٠).

أَعْظَمَ مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(وَلِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ) أَي: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ... إِيح» وَقَدْ وَصَلَهُ فِي
الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمرَ، وَسُفْيَانَ فِي سَنَدِهِ هُوَ الثَّوْرِيُّ، وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ دَعْوَى
الْعَاصِبِ أَنَّهَا مَاتَتْ خِيَانَةً وَعُذْرٌ فِي حَقِّ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: خَالَفَ أَبَا حَنِيفَةَ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ، فَاحْتَجَّ هُوَ بِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ
الشَّيْءُ وَبَدَلُهُ فِي مِلْكِ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَاحْتَجَّ لِلْجُمْهُورِ بِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِ إِلَّا عَنِ
طِيبِ نَفْسِهِ، وَلِأَنَّ الْقِيَمَةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ بِنَاءٍ عَلَى صِدْقِ دَعْوَى الْعَاصِبِ أَنَّ الْجَارِيَةَ
مَاتَتْ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَمُتْ فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرَ بَيْنَهُمَا
عَقْدٌ صَحِيحٌ، فَوَجَبَ أَنْ تُرَدَّ إِلَى صَاحِبِهَا، قَالَ: وَفَرَّقُوا بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْقِيَمَةِ بِأَنَّ الثَّمَنَ فِي
مُقَابَلَةِ الشَّيْءِ الْقَائِمِ وَالْقِيَمَةَ فِي الشَّيْءِ الْمُسْتَهْلَكِ، وَكَذَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَالْفَرْقُ
بَيْنَ الْعَصَبِ وَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ أَنَّ الْبَائِعَ رَضِيَ بِأَخْذِ الثَّمَنِ عِوَضًا عَنْ سِلْعَتِهِ وَأَذِنَ
لِلْمُشْتَرِيِّ بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا، فَاصْلَاحُ هَذَا الْبَيْعِ أَنْ يَأْخُذَ قِيَمَةَ السِّلْعَةِ إِنْ قَاتَتْ،
وَالْعَاصِبُ لَمْ يَأْذِنَ لَهُ الْمَالِكُ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكُهُ الْعَاصِبُ إِلَّا إِنْ رَضِيَ الْمَغْضُوبُ
مِنْهُ بِقِيَمَتِهِ.

قُلْتُ: وَحَلَّ الصُّورَةَ الْمَذْكُورَةَ أَوْلَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَدَّعِيَ الْمُسْتَحِقُّ عَلَى
الْعَاصِبِ بِالْجَارِيَةِ، فَيُجِيبُ بِأَنَّهَا مَاتَتْ فَيُصَدِّقُهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ، فَيُقِيمُ الْعَاصِبُ الْبَيْتَةَ أَوْ
يَسْتَحْلِفُهُ فَيَنْكُلُ عَنِ التِّمِينِ، فَيَكُونُ الْمُسْتَحِقُّ حِينَئِذٍ عَلَى الْعَاصِبِ الْقِيَمَةَ لِرِضَا
الْمُدَّعِيِّ بِالْمُبَادَلَةِ بِهَذَا الْقَدْرِ حَيْثُ إِدْعَاؤُهُ، أَمَا لَوْ أَخَذَ الْقِيَمَةَ بِقَوْلِ الْعَاصِبِ مَعَ حَلْفِهِ
أَنَّهَا مَاتَتْ، فَالْمُدَّعِي حِينَئِذٍ بِالْخِيَارِ إِذَا ظَهَرَ كَذِبُ الْعَاصِبِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى الضَّمَانَ
وَإِنْ شَاءَ اسْتَعَادَ الْجَارِيَةَ وَرَدَّ الْعِوَضَ.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْمَالِكَ مَلَكَ بَدَلَ الْمَغْضُوبِ رَقَبَةً وَيَدَّنَا، فَزَالَ مِلْكُهُ عَنِ الْمُبَدَّلِ
لِكَوْنِهِ قَابِلًا لِلنَّقْلِ، فَلَمْ يَقَعِ الْحُكْمُ لِلتَّعَدِّيِّ مُحْضًا بَلْ لِلضَّمَانِ الْمَشْرُوطِ، وَلَوْ نَشَأَ مِنْهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٣٨)، وَأَحْمَدُ (١١٩٠١)، وَأَبُو يَعْلَى (١٢٤٥)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (٦٠٣/١).

فَوَاتِ الْجَارِيَةَ عَلَى صَاحِبِهَا بِالْحِيلَةِ، وَلَوْ تَرْتَبَ الْإِثْمَ عَلَى الْعَاصِبِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي صِحَّةَ الْعَقْدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ مَا مُلَخَّصُهُ: أَلْزَمَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ مَالِكًا بِأَنَّهُ يَقُولُ فِي الْأَبْقِ إِذَا أَخَذَ الْمَالِكُ قِيمَتَهُ مِمَّنْ وَجَدَهُ، فَغَضِبَهُ أَنَّ الْعَاصِبَ يَمْلِكُهُ، فَلَوْ مَوَّهَ الْعَاصِبَ بِأَنَّهُ مُسْتَمِرُّ الْأَبَاقِ أَوْ أَوْهَمَ مَوْتَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ خِلَافَ ذَلِكَ فَلِلْمَالِكِ أَخْذُهُ، وَالْحَدِيثُ يَتَنَاوَلُ التَّمْوِيهِ وَعَيْرَهُ يَقْتَضِي أَنْ يَعُودَ الْعَبْدُ لِلْمَالِكِ، وَالْقِيمَةُ إِنْ كَانَتْ تَمَنَّا لَمْ يَعُدِ الْعَبْدُ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَنَّا عَادَ الْعَبْدُ مُطْلَقًا.

وَأَجِيبَ بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَمْوَالِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» إِذَا لَمْ يَقَعِ التَّرَاضِي، وَمَعَ وُجُودِ التَّمْوِيهِ لَمْ يَحْضُرِ الرِّضَا بِالْعِوُضِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَمْوِيهِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِالْعِوُضِ، وَتُقَدَّرُ الْقِيمَةُ تَمَنَّا.

(الفصل الثاني)

٣٧٢٨ - [عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ». فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَالأَحْمَدُ: «أَغْلَقَ اللَّهُ لَهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ»^(١).

(الفصل الثالث)

٣٧٢٩ - [عَنْ أَبِي الشَّامَخِ الأَزْدِيِّ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَنَى مُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ ثُمَّ أَعْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمُسْكِينِ أَوْ الْمَظْلُومِ أَوْ ذِي الْحَاجَةِ أَعْلَقَ اللَّهُ دُونَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، وأحمد (١٨٠٦٢)، والترمذي (١٣٣٢) وقال: غريب. وابن سعد (٤٣٧/٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣١٧)، والطبراني في «الشاميين» (١٤٠٤)، والبيهقي (٢٠٠٤٥)، وأبو يعلى (١٥٦٦).

عِنْدَ حَاجَتِهِ وَقَفَّرَهُ أَفْقَرُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ»^(١).

٣٧٣٠ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ عُمَّالَهُ شَرَطَ عَلَيْهِمْ: أَلَّا تَرْكَبُوا بِرْذَوْنًا وَلَا تَأْكُلُوا نَفِيًّا وَلَا تَلْبَسُوا رَقِيْقًا وَلَا تَغْلُقُوا أَبْوَابَكُمْ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّتْ بِكُمْ الْعُقُوبَةُ ثُمَّ يُشَيِّعُهُمْ. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٤١).

(باب العمل في القضاء والخوف منه) (الفصل الأول)

٣٧٣١ - [عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ وَالْبَاقِي سَوَاءٌ، وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ بِسَنَدِهِ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِصَّةَ.

وَالْحَكْمُ يَفْتَحَتَيْنِ هُوَ: الْحَاكِمُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْقَيِّمِ بِمَا يُسْنَدُ إِلَيْهِ.
قَالَ الْمُهَلَّبُ: سَبَبُ هَذَا التَّهْمِي أَنْ الْحُكْمَ حَالَةَ الْغَضَبِ قَدْ يَتَجَاوَزُ بِالْحَاكِمِ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَمُنْعٌ، وَبِذَلِكَ قَالَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِيهِ التَّهْمِي عَنْ الْحُكْمِ حَالَةَ الْغَضَبِ لِمَا يَحْضُرُ بِسَبَبِهِ مِنَ التَّغْيِيرِ الَّذِي يَحْتَلُّ بِهِ النَّظَرُ، فَلَا يَحْضُرُ اسْتِيفَاءُ الْحُكْمِ عَلَى الرَّجُلِ.
قَالَ: وَعَدَاهُ الْفُقَهَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَى كُلِّ مَا يَحْضُرُ بِهِ تَغْيِيرُ الْفِكْرِ كَالْحُجُوعِ وَالْعَطَشِ الْمُفْرِطَيْنِ وَعَلَبَةِ الثُّعَاسِ وَسَائِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقَلْبُ تَعَلُّقًا يَشْغَلُهُ عَنْ اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ، وَهُوَ قِيَاسُ مَظِنَّةٍ عَلَى مَظِنَّةٍ، وَكَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الْإِفْتِصَارِ عَلَى ذِكْرِ الْغَضَبِ؛ لِاسْتِيلَاتِهِ عَلَى النَّفْسِ وَصُعُوبَةِ مَقَاوِمَتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبْعَانٌ رِيَّانٌ» وَقَوْلُ الشَّيْخِ: «هُوَ قِيَاسُ مَظِنَّةٍ عَلَى مَظِنَّةٍ» صَحِيحٌ، وَهُوَ اسْتِنْبَاطُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٤٥٨٧)، وَأَحْمَدُ (٢٠٥٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣١٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٩٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٠٦٣).

مَعْنَى دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ، فَإِنَّهُ لَمَّا نَهَى عَنِ الْحُكْمِ حَالَةَ الْعُصْبِ فَهُمَ مِنْهُ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَالَةِ اسْتِقَامَةِ الْفِكْرِ، فَكَانَتْ عِلَّةُ النَّهْيِ الْمَعْنَى الْمَشْتَرَكِ وَهُوَ تَغْيِيرُ الْفِكْرِ، وَالْوُصْفُ بِالْعُصْبِ يُسَمَّى عِلَّةً؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ فَأُلْحِقَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ كَالْحَائِجِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»: أَكْرَهُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ وَهُوَ جَائِعٌ أَوْ تَعَبٌ أَوْ مَشْغُولٌ الْقَلْبُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُغَيِّرُ الْقَلْبَ.

فَرُعٌ: لَوْ خَالَفَ فَحَكَمَ فِي حَالِ الْعُصْبِ صَحَّ إِنْ صَادَفَ الْحَقَّ مَعَ الْكِرَاهَةِ، هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ قَضَى ﷺ لِلزُّبَيْرِ بِشِرَاجِ الْحَرَّةِ بَعْدَ أَنْ أَعْضَبَهُ خَصْمُ الزُّبَيْرِ، لَكِنَّ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِرَفْعِ الْكِرَاهَةِ عَنْ غَيْرِهِ لِعِصْمَتِهِ ﷺ، فَلَا يَقُولُ فِي الْعُصْبِ إِلَّا كَمَا يَقُولُ فِي الرِّضَا.

قَالَ التَّوَوِيُّ فِي حَدِيثِ اللَّفْطَةِ: «فِيهِ جَوَازُ الْفِتْوَى فِي حَالِ الْعُصْبِ» وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ وَيَنْفُذُ وَلَكِنَّهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ فِي حَقِّنَا، وَلَا يُكْرَهُ فِي حَقِّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ فِي الْعُصْبِ مَا يُخَافُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَأَبَعَدَ مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي الْحُكْمِ قَبْلَ وُصُولِهِ فِي الْعُصْبِ إِلَى تَغْيِيرِ الْفِكْرِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَرَاتِبِ الْعُصْبِ وَلَا أَسْبَابِهِ، وَكَذَا أَطْلَقَهُ الْجُمْهُورُ، وَفَصَّلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْبَغَوِيُّ فَقَيَّدَا الْكِرَاهَةَ بِمَا إِذَا كَانَ الْعُصْبُ لِعَيْرِ اللَّهِ، وَاسْتَعْرَبَ الرُّوْبَائِي هَذَا التَّفْصِيلَ، وَاسْتَبَعَدَهُ غَيْرُهُ لِمُخَالَفَتِهِ لِمَطَاوِيرِ الْحَدِيثِ، وَلِلْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ نُهِيَ عَنِ الْحُكْمِ حَالِ الْعُصْبِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: لَا يَنْفُذُ الْحُكْمُ فِي حَالَةِ الْعُصْبِ؛ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْهُ، وَالنَّهْيُ يَفْتَضِي الْقَسَادَ، وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعُصْبُ ظَرًّا عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ اسْتَبَانَ لَهُ الْحُكْمُ، فَلَا يُؤْتَرُ وَإِلَّا فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ، وَهُوَ تَفْصِيلٌ مُعْتَبَرٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: أَدْخَلَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ الدَّالَّ عَلَى الْمَنْعِ، ثُمَّ حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودِ الدَّالَّ عَلَى الْجَوَازِ تَنْبِيْهَا مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ الْجَمْعِ بِأَنْ يَجْعَلَ الْجَوَازَ حَاصًّا بِالنَّهْيِ ﷺ؛

لوجود العِصْمَةِ فِي حَقِّهِ وَالْأَمْنِ مِنَ التَّعَدِّيِّ، أَوْ أَنَّ غَضَبَهُ إِنَّمَا كَانَ لِلْحَقِّ، فَمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِهِ جَارَ وَإِلَّا مُنِعَ، وَهُوَ كَمَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الْعَدُوِّ: إِنْ كَانَتْ دُنْيَوِيَّةً رُدَّتْ وَإِنْ كَانَتْ دِينِيَّةً لَمْ تُرَدَّ. قَالَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَغَيْرُهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّ الْكِتَابَةَ بِالْحَدِيثِ كَالسَّمَاعِ مِنَ الشَّيْخِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ، وَأَمَّا فِي الرَّوَايَةِ فَمَنَعَ مِنْهَا قَوْمٌ إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنِ الْإِجَارَةِ، وَالْمَشْهُورُ الْجَوَانُ، نَعَمَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَدَاءِ أَلَّا يُطْلَقَ الْإِخْبَارُ بَلْ يَقُولُ كَتَبَ إِلَيَّ أَوْ كَاتَبَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي فِي كِتَابِهِ. وَفِيهِ: ذَكَرَ الْحُكْمَ مَعَ دَلِيلِهِ فِي التَّعْلِيمِ، وَيَجِيءُ مِثْلُهُ فِي الْفُتُوَى.

وَفِيهِ: شَفَقَةُ الْأَبِ عَلَى وَلَدِهِ وَإِعْلَامُهُ بِمَا يَنْفَعُهُ وَتَحْذِيرُهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَا يُنْكَرُ. وَفِيهِ: نَشْرُ الْعِلْمِ لِلْعَمَلِ بِهِ وَالْإِفْتِدَاءُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُسْأَلِ الْعَالِمُ عَنْهُ. [الفتح (٢٠/١٨٢)].

٣٧٣٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

(إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي حَاكِمِ عَالِمِ أَهْلِ لِلْحُكْمِ، فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ: أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ، وَأَجْرٌ بِإِصَابَتِهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: إِذَا أَرَادَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، قَالُوا: فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْحُكْمِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْحُكْمُ، فَإِنْ حَكَّمَ فَلَا أَجْرَ لَهُ بَلْ هُوَ آثِمٌ، وَلَا يَنْفَعُ حُكْمَهُ، سِوَاءَ وَافَقَ الْحَقُّ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ إِصَابَتَهُ اِتِّفَاقِيَّةٌ لَيْسَتْ صَادِرَةً عَنِ أَصْلِ شَرْعِيٍّ،

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٩)، ومسلم (١٧١٦)، وأحمد (١٧٨٠٩)، وأبو داود (٣٥٧٤)، والترمذي (١٣٢٦) وقال: حسن غريب. والنسائي (٥٣٨١)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وابن حبان (٥٠٦٠)، والبيهقي (٢٠١٥٥).

فهو عاصٍ في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يُعذر في شيء من ذلك.

وقد جاء في الحديث في السنن: «القضاء ثلاثة: قاضٍ في الجنة، وأثنان في النار، قاضٍ عرف الحق فقصى به فهو في الجنة، وقاضٍ عرف الحق فقصى بخلافه فهو في النار، وقاضٍ قضى على جهل فهو في النار».

وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مُصيب أم المُصيب واحد، وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والآخر مُخطئ لا إثم عليه لعذره؛ والأصح عند الشافعي وأصحابه أن المُصيب واحد، وقد احتجَّت الطائفتان بهذا الحديث، وأما الأولون القائلون: «كل مجتهد مُصيب» فقالوا: قد جعل للمجتهد أجر فلولاً إصابته لم يكن له أجر، وأما الآخرون فقالوا: سمَّاهُ مُخطئاً، لو كان مُصيباً لم يسمَّه مُخطئاً، وأما الأجر فإنه حصل له على تبعه في الاجتهاد، قال الأولون: إنَّما سمَّاهُ مُخطئاً لأنه محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمُجمع عليه وغيره.

وهذا الاختلاف إنَّما هو في الاجتهاد في الفروع، فأما أصول التوحيد فالمُصيب فيها واحد بإجماع من يُعتد به، ولم يُخالف إلا عبد الله بن الحسن العَبْرِيّ ودَاوُد الظَاهِرِيّ فَصَوَّبَا الْمُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الظَّاهِر أَنَّهُمَا أَرَادَا الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْكُفَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (١٤٨/٦)].

(الفصل الثاني)

٣٧٣٣ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

٣٧٣٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ

(١) أخرجه أحمد (٧١٤٥)، وأبو داود (٣٥٧٢)، والترمذي (١٣٧٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والحاكم (٧٠١٨) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٢٠٠٥)، وأبو يعلى (٦٦١٣) والدارقطني (٧) والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٣) والطبراني في «الأوسط» (٢٦٧٨) وابن عدي (٢٢٢/١).

شُفَعَاءَ وَكُلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكَ يُسَدِّدُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

٣٧٣٥ - [وَعَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

٣٧٣٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرُهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٧٣٧ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو. قَالَ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ^(٤).

٣٧٣٨ - [عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرْسِلَنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيَتَبَّنُ لِسَانَكَ، إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَّنَّ لَكَ الْقَضَاءُ» قَالَ: فَمَا شَكَّكْتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو

(١) أخرجه الترمذي (١٣٧٤)، وأبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٢) والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٢) وابن ماجه (٢٣١٥) والطبراني (١١٥٤) والحاكم (٧٠١٢) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٢٠١٤١) والرويانى (٦٦) والطبراني في «الأوسط» (٦٧٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٧٥) والبيهقي (١٩٩٥٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٧٥٣) والترمذي (١٣٧٧) وأبو داود (٣٥٩٤) والدارمي (١٧٠).

داود وابن ماجه^(١) وسندكُر حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي» فِي بَابِ «الْأَقْضِيَّةِ وَالشَّهَادَاتِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(الفصل الثالث)

٣٧٣٩ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكَ أَحَدُ بَقَعَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٢).

٣٧٤٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةً يَتَمَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٣٧٤١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ تَحَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا جَارَ وَكَلَّهُ إِلَى نَفْسِهِ»^(٤).

٣٧٤٢ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ مُسْلِمًا وَبَهُودِيًّا اخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ فَرَأَى الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ عُمَرُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ. فَضْرَبَهُ بِالذَّرَّةِ وَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ إِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقَفَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٢) والترمذي (١٣٣١) وابن ماجه (٢٣١٠) والبيهقي (٢٠٢٧٤) والنسائي في «الكرى» (٨٤٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٢٩٦٠) موقوفًا، والطبراني (١٠٣١٣)، والبيهقي (١٩٩٥٩)، وابن ماجه (٢٣١١)، والدارقطني (٢٠٥/٤)، والديلمي (٦١٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٥٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٣٠) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٢٣١٢)، (٢٤٠٠) والبيهقي (٢٠٢٣٨) والحاكم (٧٠٢٦) وقال: الإسناد صحيح.

الحق، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجًا وَتَرَكَاهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ^(١).

٣٧٤٣ - [وَعَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: أَقْضِ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ: أَوْ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: وَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ، فَبِالْحُرِّيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا». فَمَا رَاجَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٣٧٤٤ - [وَفِي رِوَايَةِ رَزِينٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا أَقْضِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ. قَالَ: فَإِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَقْضِي فَقَالَ: إِنَّ أَبِي لَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ أَشْكَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سَأَلَ جِبْرِيلَ ﷺ وَإِنِّي لَا أَجِدُ مَنْ أَسْأَلُهُ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَادَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَادَ بِعَظِيمٍ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ عَادَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ» وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَجْعَلَنِي قَاضِيًا فَاعْفَاهُ وَقَالَ: لَا تُخَيِّرْ أَحَدًا^(٣).

(١) أخرجه مالك (١٤٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٧١).

(٣) أخرجه بنحوه أحمد (٤٨٥).

(باب رزق الولاية وهداياهم)

(الفصل الأول)

٣٧٤٥ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

٣٧٤٦ - [وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)].

٣٧٤٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْنَةِ أَهْلِي، وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)].

(الفصل الثاني)

٣٧٤٨ - [عَنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)].

٣٧٤٩ - [وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)].

٣٧٥٠ - [وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ أُرْسَلَ فِي أَثْرِي فَرُدِدْتُ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي؛ فَإِنَّهُ غُلُولٌ،

(١) أخرجه البخاري (٣١١٧)، وأحمد (١٠٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣١١٨)، وأحمد (٢٨٠٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، والبيهقي (١٢٧٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٤٥)، والبيهقي (١٣٤٠١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩٤٦).

وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَاْمُضْ لِعَمَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).
 ٣٧٥١ - [وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا
 عَامِلًا فَلْيُكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيُكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيُكْتَسِبْ مَسْكَنًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ». رَوَاهُ أَبُو
 دَاوُدَ^(٢).

٣٧٥٢ - [وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمِلَ
 مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مِنْهُ مَخِيضًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غَالٌ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَامَ
 رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَ:
 سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، مِنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلْبِيهِ
 وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَحَدَهُ، وَمَا نَهَيْ عَنْهُ أَنْتَهَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ^(٣).
 ٣٧٥٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ».
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ) الرَّشْوَةُ: بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا وَجَوُزُ
 الْفَتْحِ، وَهِيَ مَا يُؤْخَذُ بِغَيْرِ عَوْضٍ وَيُعَابُ آخِذَهُ.
 وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الرَّشْوَةُ كُلُّ مَالٍ دُفِعَ؛ لِيَبْتَاعَ بِهِ مِنْ ذِي جَاهٍ عَوْنًا عَلَى مَا لَا
 يَحِلُّ، وَالْمُرْتَشِيَّ قَابِضُهُ، وَالرَّاشِيَّ مُعْطِيَهُ، وَالرَّائِشَ الْوَاسِطَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالرَّائِشُ
 وَالرَّاشِيَّ».

ثُمَّ قَالَ: الَّذِي يُهْدِي لَا يَخْلُو أَنْ يَقْصِدَ وَدَّ الْمُهْدَى إِلَيْهِ أَوْ عَوْنَهُ أَوْ مَالَهُ،

- (١) أخرجه الترمذي (١٣٣٥) وقال: حسن غريب. والطبراني (٢٥٩)، وابن عدي (٧٩/٣).
- (٢) أخرجه أبو داود (٢٩٤٥)، والطبراني (٧٢٧)، والحاكم (١٤٧٣) وقال: صحيح على شرط البخاري. والبيهقي (١٢٧٩٧)، وابن خزيمة (٢٣٧٠)، والديلمي (٥٦٠٩).
- (٣) أخرجه مسلم (١٨٣٣)، وأبو داود (٣٥٨١)، وأحمد (١٧٧٥٣)، والبيهقي (١٢٩٥١)، وابن حبان (٥٠٧٨).
- (٤) أخرجه أبو داود (٣٥٨٢)، وابن ماجه (٢٤٠١).

فَأَفْضَلُهَا الْأُولَى، وَالثَّالِثُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّعُ بِذَلِكَ الرِّيَاذَةَ عَلَى وَجْهِ جَمِيلٍ، وَقَدْ تُسْتَحَبُّ
 إِنْ كَانَ حَاجَتًا، وَالْمُهْدِي لَا يَتَكَلَّفُ وَإِلَّا فَيُكْرَهُ، وَقَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِلْمَوَدَّةِ وَعَكْسَهَا.
 وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنْ كَانَ لِمَعْصِيَةٍ فَلَا يَحِلُّ وَهُوَ الرِّشْوَةُ، وَإِنْ كَانَ لِطَاعَةٍ فَيُسْتَحَبُّ،
 وَإِنْ كَانَ لِجَائِزٍ فَجَائِزٌ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُهْدَى لَهُ حَاكِمًا وَالْإِعَانَةُ لِدَفْعِ مَظْلَمَةٍ أَوْ
 إِيْصَالِ حَقٍّ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُ الْأَخْذِ، وَإِنْ كَانَ حَاكِمًا فَهُوَ حَرَامٌ. انْتَهَى
 مُلَخَّصًا.

وَفِي مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ عُمَرُ حَدِيثَ مَرْفُوعٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
 مُحَمَّدٍ مَرْفُوعًا: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ» وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشَ، وَرَوَايَتُهُ عَنْ غَيْرِ
 أَهْلِ الْمَدِينَةِ ضَعِيفَةٌ، وَهَذَا مِنْهَا، وَقِيلَ: إِنَّهُ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى مِنْ قِصَّةِ ابْنِ اللَّثْبِيِّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الصَّعْبِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ الْعِلَّةَ فِي عَدَمِ قَبُولِهِ هَدِيَّتَهُ لِكُونِهِ كَانَ
 مُحْرَمًا، وَالْمُحْرَمُ لَا يَأْكُلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ؛ وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمُهَلَّبُ رَدَّ هَدِيَّةٍ مَنْ كَانَ مَالَهُ
 حَرَامًا أَوْ عُرِفَ بِالظُّلْمِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُحَمَّدٍ فَلِأَنَّهُ ﷺ عَابَ عَلَى ابْنِ اللَّثْبِيِّ قَبُولَهُ الْهَدِيَّةِ الَّتِي أُهْدِيَتْ
 إِلَيْهِ لِكُونِهِ كَانَ عَامِلًا، وَأَفَادَ بِقَوْلِهِ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ» أَنَّهُ لَوْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ فِي
 تِلْكَ الْحَالَةِ لَمْ تُكْرَهُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لِعَبْرٍ رَيْبَةٍ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ أَنَّ هَدَايَا الْعُمَّالِ تُجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَأَنَّ الْعَامِلَ لَا يَمْلِكُهَا
 إِلَّا إِنْ طَلَبَهَا لَهُ الْإِمَامُ، وَفِيهِ كَرَاهَةُ قَبُولِ هَدِيَّةِ طَالِبِ الْعِنَايَةِ. [الفتح (٨٢/٨)].

٣٧٥٤ - [وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)].

٣٧٥٥ - [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ ثُوبَانَ وَزَادَ: «وَالرَّائِشُ»
 يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا]^(٢).

٣٧٥٦ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ «أَجْمَعْ عَلَيْكَ

(١) أخرجه الترمذي (١٣٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٦٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٦١).

سِلَاحَكَ وَثِيَابَكَ، ثُمَّ أَتَيْتَنِي قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ لِأُبْعَثَكَ فِي وَجْهِ يُسَلِّمُكَ اللَّهُ وَيُغْنِمُكَ، وَأَزْعَبُ لَكَ زَعْبَةً مِنَ الْمَالِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَتْ هِجْرَتِي لِلْمَالِ، وَمَا كَانَتْ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، قَالَ: «نِعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَرَوَى أَحْمَدُ نَحْوَهُ، وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ: «نِعِمَّ الْمَالُ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»^(١).

(الفصل الثالث)

٣٧٥٧. [عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بِأَبَا عَظِيمًا مِنَ الرَّبِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٨٢٧٧)، والبخاري (٦٠٥/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩١١)، وأبو داود (٣٥٤١)، والطبراني (٧٩٢٨).

(باب الأفضية والشهادات) (الفصل الأول)

٣٧٥٨ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الِیْمَانَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي شَرْحِهِ لِلتَّوَوِيّ أَنَّهُ قَالَ: وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ زِيَادَةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالِیْمَانَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١).

قَالَ التَّوَوِيّ: فِيهِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ فِيمَا يَدَّعِيهِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ أَوْ تَصَدِيقِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ طَلَبَ يَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّ ﷺ الْحُكْمَ فِي كَوْنِهِ لَا يُعْطَى بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أُعْطِيَ بِمُجَرَّدِهَا لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَا يُمَكِّنُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَأَمَّا الْمُدَّعَى فَيُمْكِنُهُ صِيَانَتُهَا بِالْبَيِّنَةِ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّ الِیْمَانَ تَتَوَجَّهُ عَلَى كُلِّ مَنْ أُدَّعِيَ عَلَيْهِ حَقٌّ سِوَا مَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعَى إِخْتِلَاطٌ أَمْ لَا.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ وَفُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ: إِنَّ الِیْمَانَ لَا تَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ خُلْطَةٌ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتِ السُّفَهَاءِ أَهْلَ الْفَضْلِ بِتَحْلِيْفِهِمْ مِرَارًا فِي النَّوْمِ الْوَاحِدِ، فَاشْتُرِطَ الْخُلْطَةُ دَفْعًا لِهَذِهِ الْمَفْسَدَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْخُلْطَةِ فَقِيلَ: هِيَ مَعْرِفَتُهُ بِمُعَامَلَتِهِ وَمَدَايِنَتِهِ بِشَاهِدٍ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ، وَقِيلَ: تَكْفِيْفُ الشُّبُهَةِ، وَقِيلَ: هِيَ أَنْ تَلِيْقَ بِهِ الدَّعْوَى بِمِثْلِهَا عَلَى مِثْلِهِ، وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَا أَصْلَ لِذَلِكَ الشَّرْطِ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ. انْتَهَى.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧٧)، ومسلم (١٧١١)، وأحمد (٣١٨٨)، وابن ماجه (٢٣٢١).

٣٧٥٩ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٧٦٠ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ... فِيهِ لَطِيفَةٌ... وَهِيَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَقَّ امْرِيٍّ» يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِ مَالٍ كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ وَالسَّرْجِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا، وَكَذَا سَائِرِ الْحُقُوقِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَالٍ كَحَدِّ الْقَذْفِ، وَتَصِيبِ الزَّوْجَةِ فِي الْقَسْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) فَفِيهِ الْجَوَابَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ الْمُتَكَرِّرَانِ فِي تَطَايُرِهِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ لِذَلِكَ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَيُحْتَدُّ فِي النَّارِ، وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ فَقَدْ اسْتَحَقَّ النَّارَ، وَيَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ، وَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ أَوْلَ وَهَلَّةَ مَعَ الْفَائِزِينَ.

وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ ﷺ بِالْمُسْلِمِ فَلَيْسَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ حَقِّ الدِّيِّ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الوَعِيدَ الشَّدِيدَ، وَهُوَ أَنَّهُ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ لِمَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ الْمُسْلِمِ.

وَأَمَّا الدِّيُّ فَاقْتِطَاعَ حَقِّهِ حَرَامٌ لَكِنْ لَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧٥)، ومسلم (١٣٨)، والطيباسي (٢٦٢)، وأحمد (٣٥٩٧)، وابن الجارود (٩٢٦)، وابن حبان (٥٠٨٨)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (١٢٦٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (١١٠٦٢)، وابن ماجه (٢٣٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧)، وأحمد (٢٢٢٩٣)، والنسائي (٥٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٢٤)، والداري (٢٦٠٣)، وأبو عوانة (٨٨)، والطبراني (٧٩٧).

الْعَظِيمَةَ. هَذَا كَلِمَةٌ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَقُولُ بِهِ فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: تَخْصِيصُ الْمُسْلِمِ لِكُونِهِمُ الْمُخَاطَبِينَ وَعَامَّةَ الْمُتَعَامِلِينَ فِي الشَّرِيعَةِ، لَا أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ بِخِلَافِهِ، بَلْ حُكْمُهُ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ لِمَنْ افْتَتَحَ حَقَّ الْمُسْلِمِ وَمَاتَ قَبْلَ التَّوْبَةِ، أَمَّا مَنْ تَابَ فَتَنْدِمَ عَلَى فِعْلِهِ، وَرَدَّ الْحَقَّ إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَلَّلَ مِنْهُ، وَعَزَمَ عَلَى الْآلِ يَعُودُ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الْإِثْمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْحَمَّاهِيرِ أَنَّ حُكْمَ الْخَاصِمِ لَا يُبِيحُ لِلْإِنْسَانِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِيهِ: بَيَانٌ غَلِظٌ تَحْرِيمِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْحَقِّ وَكَثِيرِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأِنْ قَضِيَ مِنْ أَرَاكَ». [النووي (٢٥٨/١)].

٣٧٦١ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْتَهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٧٦٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْعَصَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُّ الْخِصْمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٧٦٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بَيْنَيْنِ وَشَاهِدٍ. رَوَاهُ

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (٤٥٧٠)، ومالك (١٤٠٢)، وأحمد (٢٦٤١٨)، وأبو داود (٦٥٨٥)، والنسائي (٥٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٥)، ومسلم (٢٦٦٨)، وأحمد (٢٥٧٤٥)، والترمذي (٢٩٧٦) وقال: حديث حسن. والنسائي (٥٤٢٣)، وابن حبان (٥٦٩٧)، والبيهقي (٢٠٠٨٤)، والحميدي (٢٧٣).

مُسْلِمًا^(١).

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ فِيهِ جَوَازُ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْكَوْفِيُّونَ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ وَالْأَنْدَلُسِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا يَحْكُمُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَقَالَ مُجْمُوهُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ: يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ الْمُدَّعِي فِي الْأَمْوَالِ وَمَا يَقْضِدُ بِهِ الْأَمْوَالِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَفُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ وَسَائِرُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَمُعْظَمُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَارَةَ بْنَ حَزْمٍ وَسَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ الْخُفَّاطُ: أَصَحَّ أَحَادِيثِ الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِي إِسْنَادِهِ.

قَالَ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فِي صِحَّتِهِ.

قَالَ: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ وَعَظِيمَا حِسَانٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

٣٧٦٤- [وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ

مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي.

فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَيْكَ

بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْكَ يَمِينُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا

حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «لَيْتَنِي حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِأِكْثَلِهِ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ

(١) أخرجه مسلم (٤٥٦٩)، وأحمد (٣٠٢٣)، وأبو داود (٣٦١٠).

مُعْرَضٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٧٦٥ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا) فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى هَدِينَا وَجَمِيلِ طَرِيقَتِنَا؛ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِابْنِهِ: «لَسْتُ مِنِّي» (وَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) مَعْنَاهُ: فَلْيَنْزِلْ مَنْزِلَهُ مِنْهَا، أَوْ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا بِهَا، وَأَنَّهُ دُعَاءٌ أَوْ خَبْرٌ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ وَمَعْنَاهُ: هَذَا جَزَاؤُهُ فَقَدْ يُجَازَى، وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ، وَقَدْ يُوقَفُ لِلتَّوْبَةِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ ذَلِكَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ دَعْوَى مَا لَيْسَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ سِوَاءِ تَعَلُّقِ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِ أَمْ لَا.

وَفِيهِ: إِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْحَاكِمُ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَحِقُّ. [النووي (١٥٥/١)].

٣٧٦٦ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ الَّتِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٣٧٦٧ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَبِيعُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ) أَي: فِي حَالَيْنِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ

(١) أخرجه مسلم (٣٧٥)، والترمذي (١٣٩٠)، والدارقطني (٤٥٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦١)، وأحمد (٢١٥٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٩)، ومالك (١٤٠١)، وعبد الرزاق (١٥٥٥٧)، وأحمد (٢١٧٢٩)، وأبو داود

(٣٥٩٦)، والترمذي (٢٢٩٥)، وابن حبان (٥٠٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٠٩) ومسلم (٢٥٣٣) وابن أبي شيبة (٣٢٤٠٧) وأحمد (٤١٣٠)، والترمذي

(٣٨٥٩) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢٣٦٢) والنسائي في «الكبرى» (٦٠٣١)، وأبو يعلى

(٥١٠٣)، وابن حبان (٧٢٢٢) والبيهقي (١٩٦٩٦)، والطبراني (١٠٣٣٨).

ذَلِكَ يَقَعُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ دَوْرٌ كَالَّذِي يَخْرُصُ عَلَى تَرْوِيجِ شَهَادَةٍ، فَيَحْلِفُ عَلَى صِحَّتِهَا لِيُقَوِّبَهَا، فَتَارَةً يَحْلِفُ قَبْلَ أَنْ يَشْهَدَ، وَتَارَةً يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ مَنْ يُجْبِزُ الْحَلْفَ فِي الشَّهَادَةِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَشْهَدَ وَيَحْلِفَ.

وَقَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يَتَوَرَّعُونَ وَيَسْتَهِينُونَ بِأَمْرِ الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَلْفَ فِي الشَّهَادَةِ يُبْطِلُهَا.

قَالَ: وَحَكَى ابْنُ شُعْبَانَ فِي الرَّاهِي: مَنْ قَالَ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا» لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ حَلْفٌ وَلَيْسَ بِشَهَادَةٍ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَالْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ خِلَافُهُ. [الفتح (١٦٧/٨)].

٣٧٦٨ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَاسْتَرْعَوْا، فَأَمَرَ

أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

(الفصل الثاني)

٣٧٦٩ - [عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيْتَةُ عَلَى

الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٣٧٧٠ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا

إِلَيْهِ فِي مَوَارِيثَ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا، فَقَالَ: «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بَشْيَءٍ مِنْ حَقِّ

أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ» فَقَالَ الرَّجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَقِّي

هَذَا لِصَاحِبِي. فَقَالَ: «لَا وَلَكِنْ أَذْهَبَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُخْلِلْ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٧٧١ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَايَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٤)، والبيهقي (٦٠٧/١)، والبيهقي (٢١٧٥١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١) وقال: في إسناده مقال. والدارقطني (١٥٧/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٨٦)، والبيهقي (٢١٧٧٩)، والدارقطني (٤٦٣٩).

الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَّهَا، فَقَصَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي فِي يَدِهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»^(١).

٣٧٧٢ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعْضًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنُ مَاجَهَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعْضًا لَيْسَتْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا]^(٢).

٣٧٧٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لِهَمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهَمَا عَلَى الَّتِي يَمِينِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ]^(٣).

٣٧٧٤ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ: «أَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ». يَعْنِي: لِلْمُدَّعِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٤).

٣٧٧٥ - [وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «أَحْلِفْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَا لِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ [آل عمران: ٧٧]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ]^(٥).

٣٧٧٦ - [وَعَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الَّتِي يَمِينِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِي. قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُحْلَفُهُ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُوهُ. فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ

(١) أخرجه البغوي (٦٠٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦١٧، ٣٦١٥)، والنسائي (٥٤٤١)، وابن ماجه (٤٤١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦١٨)، وابن ماجه (٤٤١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٤٢)، والبيهقي (٢١٤٣٦).

(٥) أخرجه أحمد (٣٦٦٤)، والترمذي (١٣١٦)، وأبو داود (٣٢٤٥)، وابن ماجه (٢٤١١).

مَالًا يَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ، وَهُوَ أَجْدَمٌ» فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).
 (أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ) بِكَسْرِ فَسُكُونِ أَبُو قَبِيلَةَ مِنَ الْيَمَنِ (وَرَجُلًا مِنْ
 حَضْرَمَوْتِ) بِسُكُونِ الضَّادِ وَالْوَاوِ بَيْنَ فَتَحَاتِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مِنْ أَقْصَى الْيَمَنِ (فَقَالَ
 الْحَضْرَمِيُّ) أَي: الرَّجُلُ الْمَنْسُوبُ إِلَى حَضْرَمَوْتِ (إِغْتَصَبْنِيهَا أَبُو هَذَا) قَالَ الْقَارِي: وَفِي
 نُسخةٍ مِنْ «الْمِشْكَاةِ»: «إِغْتَصَبَهَا أَبُوهُ» (أَرْضِي فِي يَدِهِ) أَي: تَحْتَ تَصَرُّفِهِ الْآنَ (فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَفْتَطِعُ أَحَدٌ) أَي: الْحَضْرَمِيُّ (وَلَكِنْ أَحْلَفَهُ) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ (وَاللَّهُ
 مَا يَعْلَمُ) قَالَ الطَّبِيُّ: هُوَ اللَّفْظُ الْمَحْلُوفُ بِهِ؛ أَي: أَحْلَفَهُ بِهِدَا، وَالْوَجْهَ أَنْ تَكُونَ
 الْجُمْلَةُ الْقَسَمِيَّةُ مَنْصُوبَةٌ الْمَحَلِّ عَلَى الْمَصْدَرِ؛ أَي: أَحْلَفَهُ هَذَا الْحَلْفَ. قَالَه
 الْقَارِي.

(أَنَّهَا أَرْضِي) يَفْتَحُ «أَنَّهَا» (فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ) أَي: أَرَادَ أَنْ يَخْلِفَ (أَحَدَ
 مَالًا) أَي: مِنْ أَحَدِ (يَمِينٍ) أَي: بِسَبَبِ يَمِينِ فَاجِرَةَ (وَهُوَ أَجْدَمٌ) أَي: مَقْطُوعُ الْيَدِ أَوْ
 الْبَرَكَةِ أَوْ الْحَرَكَةِ أَوْ الْحُجَّةِ.

وَقَالَ الطَّبِيُّ: أَي: أَجْدَمُ الْحُجَّةِ لَا لِسَانَ لَهُ يَتَكَلَّمُ وَلَا حُجَّةَ فِي يَدِهِ؛ يَعْنِي: لِيَكُونَ
 لَهُ عُدْرٌ فِي أَخْذِ مَالٍ مُسْلِمٍ ظُلْمًا، وَفِي حَلْفِهِ كَأَدْبَابِ قَالَه الْقَارِي [عون (٢٣٠/٧)].

٣٧٧٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ
 الْكَبَائِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينَ الْعُمُوسَ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينًا
 صَبْرًا فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢).

٣٧٧٨ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٨٧)، وأبو داود (٣٢٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٨٦)، والترمذي (٣٠٢٠) وقال: حسن غريب. وابن حبان (٥٥٦٣)، والطبراني
 في «الأوسط» (٣٢٣٧)، والحاكم (٧٨٠٨) وقال: صحيح الإسناد. وأبو نعيم في «الحلية»
 (٣٢٧/٧).

عَلَى يَمِينِ آيْمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَحْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أَوْ «وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

٣٧٧٩ - [وَعَنْ حُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: «عُدِلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ». ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠ - ٣١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

٣٧٨٠ - [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ حُرَيْمٍ إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَهَ لَمْ يَذْكُرِ الْقِرَاءَةَ]^(٣).

٣٧٨١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ وَلَا حَائِنَتِي، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وِلَاءٍ وَلَا قَرَاتِي، وَلَا الْقَانِيعَ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشَقِيُّ الرَّاوي مُنْكَرُ الْحَدِيثِ]^(٤).

٣٧٨٢ - [وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ وَلَا حَائِنَتِي وَلَا زَانَ وَلَا زَانِيَةَ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ». وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِيعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٥).

٣٧٨٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى

(١) أخرجه مالك (١٤٠٨)، والشافعي (١٥٣/١)، وأحمد (١٥٠٦٦)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وأبو يعلى (١٧٨٢)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم (٧٨١٠) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٥٠٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٩١٨)، وأبو داود (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٢)، والطبراني (٤١٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦٤٠)، والترمذي (٢٢٩٩) وقال: غريب.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٩٨)، والبيهقي (٢٠٣٥٧)، والدارقطني (٢٤٤/٤).

(٥) أخرجه أحمد (٦٩٤٠)، أبو داود (٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، والبيهقي (٢٠٣٥٥)، والدارقطني

(٢٤٤/٤).

صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

٣٧٨٤ [وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَئِيسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٣٧٨٥ [وَعَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: ثُمَّ حَلَّى عَنْهُ^(٣).

(الفصل الثالث)

٣٧٨٦ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخُصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، والحاكم (٧٠٤٨)، والبيهقي (٢٠٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٢٩) وأبو داود (٣٦٢٧) والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٦٢)، والطبراني (١٣٩) وفي «الشاميين» (١١٨٢)، والبيهقي (٢٠٥١٤) وفي «شعب الإيمان» (١٢١٣)، والدليعي (٥٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٢)، والترمذي (١٤٨٠)، والنسائي (٤٨٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٨٨)، وأحمد (١٦١٤٩).

(كتاب الجهاد)

(الفصل الأول)

٣٧٨٧ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا» قَالُوا: أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ. قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٣٧٨٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَقْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٧٨٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أُشْقَ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣٧٩٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ رَجَلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْرُؤُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوِ دِدْتُ أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠)، والبيهقي (٦٤١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٥)، ومسلم (١٨٧٨)، والترمذي (١٦١٩) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٤٦٢١)، ومالك (٩٥٦)، وابن أبي شيبة (١٩٣١٤) وأحمد (٩٩٢٢)، والنسائي (٣١٢٤)، وأبو عوانة (٧٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦)، وأحمد (٨٩٦٨)، والنسائي (٥٠٢٩)، والبيهقي (١٨٢٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٩٧)، وبنحوه مسلم (٤٩٦٧)، وأحمد (١٠٣٩٤)، والنسائي (٣١١١).

٣٧٩١- [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

(رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الرِّبَاطُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالْمَوْحَدَةِ الْحَقِيقَةِ: مُلَازِمَةُ الْمَكَانِ الَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ لِجِرَاسَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَمِيرَ الْوَطَنِ قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ. قُلْتُ: وَفِيهِ نَظْرٌ فِي إِطْلَاقِهِ فَقَدْ يَكُونُ وَطَنُهُ، وَيَتَوَيَّ بِالْإِقَامَةِ فِيهِ دَفَعَ الْعَدُوَّ وَمِنْ ثَمَّ إِخْتَارَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ سُكْنَى الثُّغُورِ، فَبَيْنَ الْمُرَابِطَةِ وَالْجِرَاسَةِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجِهِي.

٣٧٩٢- [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

٣٧٩٣- [وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

٣٧٩٤- [وَعَنْ أَبِي عَبَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمًا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤).

٣٧٩٥- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٥)، وأحمد (٢٢٩٢٣)، والترمذي (١٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٨٨٠)، وأحمد (١٢٤٥٩)، والترمذي (١٦٥١) وقال: صحيح. وابن ماجه (٢٧٥٧)، وأبو عوانة (٧٣٥٦)، وابن حبان (٤٦٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٣)، وابن حبان (٤٦٢٦)، وأبو عوانة (٧٤٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨١١).

(٥) أخرجه مسلم (١٨٩١)، وأبو داود (٢٤٩٥)، وابن حبان (٤٦٦٥)، وأحمد (٩١٥٢)، وأبو عوانة (٧٣٩٢).

٣٦٩٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ مَعَايِشِ النَّاسِ لَهُمْ: رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ قَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرَعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِطَّانَهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعْفِ أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأُودِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٧٩٧ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٧٩٨ - [وَعَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيُخَوِّنُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٣٧٩٩ - [وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَحْظُومَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَحْظُومَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٣٨٠٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا إِلَى بَنِي لُحْيَانَ مِنْ هُدَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَنْبَغِتَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٩)، وابن ماجه (٣٩٧٧)، والبيهقي (١٨٢٧٨)، وفي «شعب الإيمان» (٤٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٨)، ومسلم (١٨٩٥)، والطيالسي (٩٥٦)، وأحمد (١٧٠٨٦)، وعبد بن حميد (٢٧٧)، وأبو داود (٢٥٠٩)، والترمذي (١٦٣١) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣١٨٠)، وابن الجارود (١٠٣٧)، والطبراني (٥٢٣١)، والحاكم (٢٤٢٩)، والبيهقي (١٧٦١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥٠١٧)، وأحمد (٢٣٦٧٩)، والنسائي (٣٢٠٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٩٢)، وأحمد (١٧١٣٥)، وابن حبان (٤٦٤٩)، والنسائي (٣١٨٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٨٩٦)، والطيالسي (٢٢٠٤)، وأحمد (١١٨٨٥)، وابن أبي شيبة (٣٦٨٦٣)، وابن حبان (٤٦٢٩).

٣٨٠١ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

٣٨٠٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتْعَبُ اللُّونَ لَوْ نُودِيَ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

٣٨٠٣ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَتَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٣).

٣٨٠٤ - [وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَرَوَا حُهُمَ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيْ: شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا. فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ نُرَدَّ أَرَوَا حُنَّا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤).

٣٨٠٥ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ» ثُمَّ قَالَ

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٢)، والطبراني (١٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٣)، ومسلم (٤٩٧٠)، ومالك (٩٩٠)، وأحمد (٧٥٠٤)، والنسائي (٣١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (١٨٧٧)، والترمذي (١٦٤٣) وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٨٧)، والترمذي (٣٠١١) وقال: حسن صحيح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ؛ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٨٠٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)].

٣٨٠٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشْهَدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)].

٣٨٠٨ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)].

٣٨٠٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ الْبَرَاءِ - وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنِ سُرَاقَةَ - أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ، صَبِرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَتِكَ الْفِرْدَوْسُ الْأَعْلَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)].

٣٨١٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨٨)، وأحمد (٢٣٢٥٣)، والترمذي (١٨١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٦)، والبخاري (٢٤٥٥)، وأبو عوانة (٧٣٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٤٢)، والرافعي (٢٤٤/١)، والبيهقي (١٧٦٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧١)، ومسلم (١٨٩٠)، ومالك (٩٨٣)، وأحمد (٩٩٧٧)، والنسائي (٣١٦٦)، وابن ماجه (١٩١)، وابن حبان (٢١٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٠٩)، والدارمي (٢٤٠٧)، وأبو داود (١٥٢٠)، والترمذي (١٦٥٣) وقال: حسن غريب. والنسائي (٣١٦٢)، وابن ماجه (٢٧٩٧)، وابن حبان (٣١٩٢)، والحاكم (٢٤١٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (١٨٣٣٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٠٩)، والبيهقي (١٩٠١٠).

بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ»
 قَالَ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ: بِيحِ بِيحٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بِيحِ بِيحٍ». قَالَ:
 لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءً أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «فَأِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» قَالَ:
 فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ أَنَا حَيْثُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي
 هَذِهِ إِنَّهَا الْحَيَاةُ طَوِيلَةٌ. قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ^(١).

٣٨١١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهيدَ فِيكُمْ؟»
 قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيْلَ
 مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي
 الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي البَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣٨١٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ
 سَرِيَّةٍ تَغزُو فَتَغْتَنِمَ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ
 تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٣٨١٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ
 نَفْسَهُ بِغزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ يَفَاقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٣٨١٤ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ
 لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلدَّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ:
 «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٥٠٢٤)، وأحمد (١٢٧٣٣)، والبيهقي (١٨٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٥)، وابن حبان (٣١٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٠٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٩١٠)، وأحمد (٨٨٥٢)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير»
 (١٩١/٦)، والنسائي (٣٠٩٧)، وأبو عوانة (٧٤٥١)، والحاكم (٢٤١٨)، والبيهقي (١٧٧٢٠).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٢٠)، ومسلم (١٩٠٤)، وأحمد (١٩٥١١)، وأبو داود (٢٥١٧)، والترمذي
 (١٦٤٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣١٣٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣)، والطيالسي (٤٨٦)،

٣٨١٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٣٨١٦ - [وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ^(٢).

٣٨١٧ [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيَى وَالِدَكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدِكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»^(٣).

٣٨١٨ - [وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» أَي: فَتَحَ مَكَّةَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: كَانَتْ الْهِجْرَةَ قَرَضًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ لِقَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَدِينَةِ وَحَاجَتِهِمْ إِلَى الْإِجْتِمَاعِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَقَطَ قَرَضُ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَبَقِيَ فَرَضُ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ عَلَى مَنْ قَامَ بِهِ أَوْ نَزَلَ بِهِ عَدُو. اِنْتَهَى.

وعبد بن حميد (٥٥٣)، والبخاري (٣٠١٠)، وأبو يعلى (٧٢٥٣)، وأبو عوانة (٧٤٣٥)، وابن حبان (٤٦٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٣٢٥)، وفي «شعب الإيمان» (٤٢٦٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٣)، وأحمد (١٢٣٣٥)، وابن ماجه (٢٨٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤٢)، ومسلم (٢٥٤٩، ٦٦٧١)، وأحمد (٦٥٤٤)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذي (١٦٧١)، والنسائي (٣١٠٣)، وابن حبان (٤٠)، والبيهقي (١٨٢٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٣١)، وأحمد (١٩٩١)، وابن أبي شيبة (٣٦٩٣٠)، والترمذي (١٥٩٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤١٧٠)، وأبو داود (٢٤٨٠).

وَكَانَتْ الْحِكْمَةُ أَيْضًا فِي وُجُوبِ الْهِجْرَةِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ لَيْسَلَمَ مِنْ أَدَى ذَوْبِهِ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُعَذِّبُونَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ عَنْ دِينِهِ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا...﴾ [النساء: ٩٧] وَهَذِهِ الْهِجْرَةُ بَاقِيَةَ الْحُكْمِ فِي حَقِّ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْكُفْرِ وَقَدَّرَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهَا.

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ بَهْزُبْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ عَمَلًا بَعْدَمَا أَسْلَمَ أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ» وَلَا بِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ» وَهَذَا حَمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْمَنَ عَلَى دِينِهِ.

(وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ) قَالَ الطَّبِيُّ وَعَبْرَهُ: هَذَا الْإِسْتِدْرَاكُ يَقْتَضِي مُحَالَفَةَ حُكْمِ مَا بَعْدَهُ لِمَا قَبْلَهُ؛ وَالْمَعْنَى: إِنَّ الْهِجْرَةَ الَّتِي هِيَ مُفَارَقَةُ الْوَطَنِ الَّتِي كَانَتْ مَطْلُوبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ انْقَطَعَتْ إِلَّا أَنَّ الْمُفَارَقَةَ بِسَبَبِ الْجِهَادِ بَاقِيَةٌ، وَكَذَلِكَ الْمُفَارَقَةُ بِسَبَبِ نِيَّةِ صَالِحَةٍ كَالْفِرَارِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ، وَالْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْفِرَارِ بِالَّذِينَ مِنَ الْفِتَنِ وَالنِّيَّةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

(وَإِذَا أُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا) قَالَ التَّوَوِيُّ: يُرِيدُ أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي انْقَطَعَ بِانْقِطَاعِ الْهِجْرَةِ يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ بِالْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَإِذَا أَمَرَكُمُ الْإِمَامُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَاخْرُجُوا إِلَيْهِ.

وَقَالَ الطَّبِيُّ: قَوْلُهُ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ» مَعْطُوفٌ عَلَى مَحَلِّ مَدْخُولِ «لَا هِجْرَةَ» أَي: الْهِجْرَةَ مِنَ الْوَطَنِ إِمَّا لِلْفِرَارِ مِنَ الْكُفَّارِ أَوْ إِلَى الْجِهَادِ أَوْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَطَلَبِ الْعِلْمِ، فَانْقَطَعَتْ الْأُولَى وَبَقِيَ الْأُخْرَيَانِ، فَاعْتَنَمُوهُمَا وَلَا تَقَاعَدُوا عَنْهُمَا، بَلْ إِذَا أُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا.

قُلْتُ: وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي انْقِطَاعِ الْهِجْرَةِ مِنَ الْفِرَارِ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى مَا قَالَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيرُ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْهَجْرَةُ هِيَ الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، كَانَتْ فَرَضًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَمَرَّتْ بَعْدَهُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، وَالَّتِي انْقَطَعَتْ أَصْلًا هِيَ الْفَقْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَانَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: بِشَارَةَ بِأَنَّ مَكَّةَ تَبَقَى دَارَ إِسْلَامٍ أَبَدًا.

وَفِيهِ: وَجُوبُ تَعْيِينِ الْخُرُوجِ فِي الْغَزْوِ عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ الْإِمَامُ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ تُعْتَبَرُ

بِالْتِّيَّاتِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي جَهْرَةَ مَا مُحْصَلُهُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُمَكِّنُ تَنْزِيلَهُ عَلَى أَحْوَالِ السَّالِكِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى يُؤَمَّرُ بِهَجْرَةِ مَأْلُوفِهِ حَتَّى يَحْضُلَ لَهُ الْفَتْحُ، فَإِذَا لَمْ يَحْضُلْ لَهُ أَمْرٌ بِالْجِهَادِ، وَهُوَ مُجَاهِدَةُ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ مَعَ التَّيَّةِ الصَّالِحَةِ فِي ذَلِكَ. [الفتح (٤٣٢/٨)].

(الفصل الثاني)

٣٨١٩ - [عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرَأَى طَائِفَةً مِنْ

أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

٣٨٢٠ [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهَّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفَ

غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٢).

٣٨٢١ - [وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ

وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّنْتِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ] ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٩٩٣٤)، وأبو داود (٢٤٨٤)، والحاكم (٢٣٩٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. والطبراني (٢٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، والدارمي (٢٤١٨)، والطبراني (٧٧٤٧)، والبيهقي (١٧٧٢١).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢٦٨)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، والدارمي (٢٤٣١)، وأبو يعلى (٣٨٧٥)، وابن حبان (٤٧٠٨)، والحاكم (٢٤٢٧) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (١٧٥٧٦)، والضياء (١٩٠٢).

٣٨٢٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَاضْرِبُوا الْهَامَ تَوَرَّثُوا الْجَنَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١).

٣٨٢٣ - [وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنَمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

٣٨٢٤ - [وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(٣).

٣٨٢٥ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةَ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا لَوْنُ الرَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ حَرَجَ بِهِ حُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشَّهْدَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

(فَوَاقَ نَاقَةَ) بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ: مَا بَيْنَ الْحُلْبَتَيْنِ؛ يَعْنِي: قَدْرُ مُدَّتِي الضَّرْعِ مِنَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهَا تُحْلَبُ، ثُمَّ تُتْرَكُ سُوَيْعَةً يَرِضِعُهَا الْفَصِيلُ لِتُدْرَ ثُمَّ تُحْلَبُ ثَانِيَةً (صَادِقًا) أَي: بِصِدْقِ قَلْبِهِ (وَمَنْ جُرِحَ) بِصَيْغَةِ الْمَجْهُولِ (جُرْحًا) بِضَمِّ الْجِيمِ وَبِالْفَتْحِ هُوَ الْمَصْدَرُ؛ أَي: جِرَاحَةٌ كَالثَّانِيَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (أَوْ نُكِبَ) بِصَيْغَةِ الْمَجْهُولِ؛ أَي: أُصِيبَ (نَكْبَةً) بِالْفَتْحِ، قِيلَ: الْجُرْحُ وَالنَّكْبَةُ كِلَاهُمَا وَاحِدٌ، وَقِيلَ: الْجُرْحُ مَا يَكُونُ مِنْ فِعْلِ الْكُفَّارِ،

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٩٦)، وأبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١)، وابن حبان (٤٦٦٤)، والطبراني (٨٠٢)، والحاكم (٢٤١٧) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٨٧)، والبخاري (٣٧٥٣)، وابن المبارك في «الجهاد» (١٧٤).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٤٨٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٦٩)، وأبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٥٧)، والنسائي (٣١٤١)، وابن حبان (٤٦١٨)، والطبراني (٢٠٧)، والبيهقي (١٨٣٣٧)، وابن ماجه (٢٧٩٢)، والحاكم (٨٧/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. وعبد الرزاق (٩٥٣٤)، وعبد بن حميد (١١٩).

وَالْتَّكْبَةَ: الْجِرَاحَةَ الَّتِي أَصَابَتْهُ مِنْ وَقْعِهِ مِنْ دَابَّتِهِ أَوْ وَقُوعِ سِلَاحِ عَلَيْهِ، قَالَ الْقَارِي: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَفِي «الَّتَاهِيَةِ»: نُكِبَتْ إِصْبَعُهُ؛ أَي: نَالَهَا الْحِجَارَةُ، وَالتَّكْبَةُ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْحَوَادِثِ (فَاتَّهَا) أَي: التَّكْبَةُ.

قَالَ الطَّبِي: قَدْ سَبَقَ شَيْئَانِ الْجُرْحِ وَالتَّكْبَةُ، وَهِيَ مَا أَصَابَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَأَعَادَ الضَّمِيرَ إِلَى التَّكْبَةِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ حُصْمَ التَّكْبَةِ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، فَمَا ظَنَنْتُكَ بِالْجُرْحِ بِالسِّنَانِ وَالسَّيْفِ، وَتَظْيِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾ [التوبة: ٣٤] اِنْتَهَى.

قَالَ الْقَارِي: أَوْ يُقَالُ: إِفْرَادَ الضَّمِيرِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ مُؤَدَّاهُمَا وَاحِدٌ، وَهِيَ الْمُصِيبَةُ الْحَادِثَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (كَأَعَزَّرَ مَا كَانَتْ) أَي: كَأَكْثَرَ أَوْقَاتِ أَكْوَانِهَا فِي الدُّنْيَا.

قَالَ الطَّبِي: الْكَافُ زَائِدَةٌ وَ«مَا» مَصْدَرِيَّةٌ وَالْوَقْتُ مُقَدَّرٌ يَعْنِي: حِينَئِذٍ تَكُونُ عَزَارَةٌ دَمَهُ أَبْلَغُ مِنْ سَائِرِ أَوْقَاتِهِ (خُرَاجٌ) بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ: مَا يَخْرُجُ فِي الْبَدَنِ مِنَ الْفُرُوحِ وَالذَّمَامِيلِ (فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشَّهْدَاءِ) بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ وَيُكْسَرُ؛ أَي: الْخَاتَمُ يُخْتَمُ بِهِ عَلَى الثَّنِيِّ؛ يَعْنِي: عَلَيْهِ عَلَامَةُ الشَّهْدَاءِ وَأَمَارَاتِهِمْ. [٤٣٩/٥].

٣٨٢٦ [وَعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي

سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٣٨٢٧ [عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طُرُوقَةٌ فَحَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٥٧)، والترمذي (١٦٢٥) وقال: حسن. والنسائي (٣١٨٦)، وابن حبان (٦١٧١)، والبخاري (٢٤٤١) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٧٥)، والترمذي (١٦٢٧) قال: حسن صحيح غريب. والطبراني (٧٩١٦)، والديلمي (١٤٣٦).

٣٨٢٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الصَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدٍ غُبَارِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُحَانُ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي أُخْرَى: «فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٌ أَبَدًا». وَفِي أُخْرَى: «فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا»^(١).

٣٨٢٩ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]^(٢).

٣٨٣٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَعْبٍ فِيهِ عَيْبَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ فَأَعْجَبْتُهُ، فَقَالَ: لَوْ اعْتَرَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ سَبْعِينَ عَامًا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ اغْرُزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]^(٣).

٣٨٣١ - [وَعَنْ عُثْمَانَ ؓ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ]^(٤).

٣٨٣٢ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوْلِيهِ». رَوَاهُ

(١) أخرجه أحمد (١٠٥٦٧)، والترمذي (١٦٣٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣١٠٨، ٣١١٠)،

والحاكم (٧٦٦٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٥٠) وقال: حسن. والحاكم (٢٣٨٢) وقال: صحيح على شرط مسلم.

والبيهقي (١٨٢٨٤)، وأحمد (١٠٧٩٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٣٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٠)، والترمذي (١٦٦٧) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي (٣١٦٩)، وابن

حبان (٤٦٠٩)، والحاكم (٢٦٣٥)، والضياء (٣٢٥) وقال: إسناده صحيح. والدارمي (٢٤٢٤)،

وعبد بن حميد (٥١).

التِّرْمِذِيُّ^(١).

٣٨٣٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ» قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ وَعَقَرَ جَوَادُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ». قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». ثُمَّ اتَّفَقَا فِي الْبَاقِي^(٢).

٣٨٣٤ - [وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتٌّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا وَيَزُوجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ، وَدُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقْرِبَائِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

٣٨٣٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثَلَمَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

٣٨٣٦ - [وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ الْقَرِصَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥).

(١) أخرجه الترمذي (١٦٤٢) وقال: حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٥١)، والنسائي (٢٥٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٢٢١)، والترمذي (١٦٦٣) وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه (٢٧٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٥٤)، وعبد الرزاق (٩٥٥٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٦٦) وقال: غريب. وابن ماجه (٢٧٦٣)، والحاكم (٢٤٢٠).

(٥) أخرجه الترمذي (١٧٦٩)، النسائي (٣١٦١)، والبيهقي (١٨٣٠٦)، والدارمي (٢٤٦٣).

٣٨٣٧ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةٌ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةٌ دَمٍ تَهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] (١).

٣٨٣٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢).

٣٨٣٩ - [وَعَنْ أُمِّ حَرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ النَّيُّ لُهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ وَالْعَرِيقُ لُهُ أَجْرٌ شَهِيدَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٣).

٣٨٤٠ - [وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ أَوْ مَاتَ فِي فِرَاشِهِ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٤).

٣٨٤١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَعَزْوَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٥).

٣٨٤٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٦).

(١) أخرجه الترمذي (١٦٦٩)، والطبراني (٧٩١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٨٩)، والبيهقي (١٠٨٦١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٩٣)، والبيهقي (٨٤٥١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٩٩)، والطبراني (٣٤١٨)، والحاكم (٢٤١٦) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٤٨).

(٥) أخرجه أحمد (٦٦٢٥)، وأبو داود (٢٤٨٧)، والحاكم (٢٣٩٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٧٥)، وفي «السنن الكبرى» (١٧٦٢٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٥٢٦)، والبيهقي (١٧٦٢٣).

٣٨٤٣ - [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ يُقَطَّعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ الْبُعْثَ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْزُضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ، مَنْ أَكْفِيهِ بُعْثَ كَذَا، أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ»]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٣٨٤٤ - [وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي، فَوَجَدْتُ رَجُلًا فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي عَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَةٌ الَّتِي تَسَمَّى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٣٨٤٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٨٤٦ - [وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَزْوُ عَزْوَانٌ: فَمَا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ فَإِنَّ ثَوْمَهُ وَتَبَهُهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَعَرَا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

٣٨٤٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٤٧)، وأبو داود (٢٥٢٥)، والبيهقي (١٧٦١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢٧)، والحاكم (٢٥٣٠) وقال: صحيح على شرطهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥١٨)، وأحمد (٨١١٩)، والبيهقي (١٩٠٢١).

(٤) أخرجه مالك (٩٩٨)، وأحمد (٢٢٠٩٥)، وأبو داود (٢٥١٥)، والنسائي (٣١٨٨)، والطبراني (١٧٦)،

الحاكم (٢٤٣٥) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٦٥)،

وعبد بن حميد (١٠٩)، والدارمي (٢٤١٧)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٣٣)، والطبراني في

«مسند الشاميين» (١١٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٠/٥)، والبيهقي (١٨٣٢٨)، والديلمي

(٤٣٠٦).

فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنَّ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًّا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًّا مُكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قَاتَلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٣٨٤٨ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذَا بَعَثْتُ رَجُلًا فَلَمْ يَمُضْ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمُضِي لِأَمْرِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَذَكَرَ حَدِيثَ فِضَالَةَ: «وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ» فِي كِتَابِ «الْإِيمَانِ».]

(الفصل الثالث)

٣٨٤٩ - [عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ وَيَقُلُّ وَيَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَعْدُوَةٌ أَوْ رُوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمَقَامُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٣٨٥٠ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يَنُؤْ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤).

٣٨٥١ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: أَعِذَهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٩)، والحاكم (٢٤٣٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٨٣٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٢٧)، وأحمد (١٧٠٤٨)، والحاكم (٢٥٣٩) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٣٤٥)، والطبراني (٧٨٦٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٧٤٤)، والدارمي (٢٤١٦)، والنسائي (٣١٣٨)، وابن حبان (٤٦٣٨)، والحاكم

(٢٥٢٢) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٢٦٨٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢١٩/٢)،

والديلمي (٥٧٣٠).

في سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٨٥٢ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ» فَقَامَ رَجُلٌ رَثٌّ الْهَيْئَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَأَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَفْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣٨٥٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ يَوْمَ أُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كَلِمِهِمْ وَمَشْرِبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَتْنَا أَحْيَاءَ فِي الْجَنَّةِ؛ لِيَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ...﴾ [آل عمران: ١٦٩]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٨٥٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ: الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي يَأْمَنُهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ إِذَا أُشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ تَرَكَهُ لِلَّهِ ﷻ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٤)، وأحمد (١١١٧)، والنسائي (٣١٣١)، وابن حبان (٤٦١٢)، وأبو عوانة (٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٢)، وأحمد (١٩٥٥٦)، والترمذي (١٦٥٩) وقال: صحيح غريب. وابن حبان (٤٦١٧)، والرويانى (٥١٨)، وأبو يعلى (٧٣٢٤)، والحاكم (٢٣٨٨) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٨٨)، وأبو داود (٢٥٢٠)، والحاكم (٣١٦٥) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (١٨٣٠١).

(٤) أخرجه أحمد (١١٠٦٥).

٣٨٥٥ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَفِضُّهَا رَبُّهَا حُبًّا أَنْ تَرْجَعَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ» قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبْرِ وَالْمَدْرِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١).

٣٨٥٦ - [وَعَنْ حَسَنَاءِ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةِ قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَالِدُ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٣٨٥٧ - [وَعَنْ عَلِيِّ وَابْنِ الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ هُرَيْرَةَ، وَابْنِ أُمَامَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ كَلَّمَهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أُرْسِلَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ» [البقرة: ٢٦١]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣).

٣٨٥٨ - [وَعَنْ فَصَالَةَ بِنْتِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ أَعْيُنُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا» وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى سَقَطَتْ قَلْنَسُوئُهُ، فَمَا أَذْرِي أَقَلْنَسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلْنَسُوَةَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ كَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكٍ طَلَعَ مِنَ الْجَنْبِ أُنَاقُهُ سَهْمٌ غَرِبٌ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٢٥)، والنسائي (٣١٥٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٥/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٢٣)، وأبو داود (٢٥٢١)، وابن سعد (٨٤/٧)، والبيهقي (١٨٣٠٢)، وابن أبي شيبة (١٩٥٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٦٦).

لَقِيَّ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أُسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَّ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [١].

٣٨٥٩ - [وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُتَحَنُّنُ فِي حَيْمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ الثَّبُوتِ، وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «مُضْمِصَةٌ مَحْتٌ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأَدْخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَلِكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو التَّفَاقُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ [٢].

٣٨٦٠ - [وَعَنْ ابْنِ عَائِدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لَا تَصَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ. فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ رَأَاهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ الْإِسْلَامِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَرَسَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَنَّا عَلَيْهِ التُّرَابَ وَقَالَ: «أَصْحَابُكَ يَظُنُّونَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» وَقَالَ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ لَا تُسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِ النَّاسِ، وَلَكِنْ تُسْأَلُ عَنِ الْفِطْرَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» [٣].

(١) أخرجه الطيالسي (٤٥)، وأحمد (١٥٠)، والترمذي (١٦٤٤)، وأبو يعلى (٢٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٦٢)، وعبد بن حميد (٢٧)، والبزار (٢٤٦).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٤٦٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٢٨).

(باب إعداد آلة الجهاد)

(الفصل الأول)

٣٨٦١ - [عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠] أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٨٦٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُو بِأَسْهُمِهِ»]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).
(الْأَرْضُونَ) يَفْتَحُ الرِّاءَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ لُغَةً شَادَّةً يَأْسُكَانِهَا، وَيَعْجِزُ بِكَسْرِ الْحِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيَفْتَحِهَا فِي لُغَةٍ، وَمَعْنَاهُ: التَّدْبِ إِلَى الرَّمِيَّ.

٣٨٦٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى»]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى) هَذَا تَشْدِيدٌ عَظِيمٌ فِي نِسْيَانِ الرَّمِيَّ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ لِمَنْ تَرَكَهُ بِلَا عُدْرٍ.

٣٨٦٤ - [وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضِلُونَ بِالسُّوقِ فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانَ» لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فَلَانَ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ»]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧)، وأحمد (١٧٤٦٨) وأبو داود (٢٥١٤) وابن ماجه (٢٨١٣)، والترمذي (٣٠٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٨)، وأحمد (١٧٤٦٩)، وأبو يعلى (١٧٤٢)، وابن حبان (٤٦٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٩)، وأبو عوانة (٧٤٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، وأحمد (١٦٥٧٦)، وابن حبان (٤٦٩٣).

٣٨٦٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرُسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِثُرَيْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّيِّ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

٣٨٦٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَهُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

٣٨٦٧ - [وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

٣٨٦٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شَبْعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلُهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤).

٣٨٦٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ فِي الْخَيْلِ، وَالشَّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٥).

٣٨٧٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ، وَأَمَدَهَا ثِنْتَةُ الْوَدَاعِ - وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ - وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَبَيْنَهُمَا مَيْلٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٢)، وأحمد (١٤١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٦)، ومسلم (١٨٧٤)، وأحمد (١٢١٤٦)، والنسائي (٣٥٧١)، وأبو عوانة (٧٢٦٦)، وابن حبان (٤٦٧٠)، وأبو يعلى (٤١٧٣)، والقضاعي (٢٢٢)، والبيهقي (١٢٦٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٥٣)، وأحمد (٩١٠١)، والنسائي (٣٥٩٧).

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٦٥)، وأبو داود (٢٥٤٩).

(٦) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (٤٩٥٠)، ومالك (١٠٠٥)، وأبو داود (٢٥٧٧)، والنسائي (٣٥٩٩)، والدارمي (٢٤٨٤).

٣٨٧١ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْمَى الْعَضْبَاءَ وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

(الفصل الثاني)

٣٨٧٢ - [عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَخْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبِلَهُ فَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرَكَّبُوا وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيْبَهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعَبَتَهُ امْرَأَتُهُ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ: «مَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا»^(٢).

(بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ) أَي: بِسَبَبِ رَمِيهِ عَلَى الْكُفَّارِ.

قَالَ فِي «الْمِصْبَاحِ»: السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنَ النَّبْلِ، وَقِيلَ: السَّهْمُ نَفْسُ النَّصْلِ. وَقَالَ: النَّبْلُ السَّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا بَلِ الْوَاحِدِ سَهْمٌ، فَهِيَ مُفْرَدَةٌ اللَّفْظُ مَجْمُوعَةٌ الْمَعْنَى (ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ الْجَنَّةَ) بِالنَّصْبِ فِيهَا عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ (صَانِعُهُ) بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ (يَخْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ) أَي: حَالَ كَوْنِهِ يَطْلُبُ فِي صَنْعَةِ السَّهْمِ الْقَوَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى (وَالرَّامِيَ بِهِ) أَي: كَذَلِكَ مُحْتَسِبًا، وَكَذَا قَوْلُهُ: (وَمُنْبِلَهُ) بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ وَخَفْفِ؛ أَي: مُنَاوِلِ النَّبْلِ، فَفِي «التَّهْيَاةِ»: نَبَلْتُ الرَّجُلَ بِالتَّشْدِيدِ إِذَا نَاوَلْتَهُ النَّبْلَ لِيَرْمِيَ بِهِ، وَكَذَلِكَ أَنْبَلْتَهُ.

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٦)، وأحمد (١٢٠٢٩)، وعبد بن حميد (١٣١٥)، وأبو داود (٤٨٠٣)، والنسائي

(٣٥٩٢)، وابن حبان (٧٠٣)، والدارقطني (٣٠٣/٤)، والبيهقي (١٩٥٣٨)، والقضاعي (١٠٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٣٨)، والترمذي (١٦٣٧)، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٣٥٧٨)، والطيالسي

(١٠٠٧)، والدارمي (٢٤٠٥)، والطبراني (٩٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٥١٧)، والحاكم (٢٤٦٧)

وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٩٥١٥).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُومَ مَعَ الرَّامِي بِجَنْبِهِ أَوْ خَلْفَهُ وَمَعَهُ عَدَدٌ مِنَ التَّبَلِ فَيَتَنَاوَلُهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَالْوَجْهَ الْآخَرَ: أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الْمُرْمِي بِهِ.

(وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ لَيْسَ الْمُبَاحُ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ.

قَالَ فِي «مِرْقَاةِ الصُّعُودِ»: وَعَلَى هَذَا فَفِيهِ حَذْفُ إِسْمٍ، وَلَمْ يُجْزِئِ الشُّحَاةَ، وَلَا حَذْفَ خَبَرَهَا، وَالْإِفْتِصَارَ عَلَى الْإِسْمِ.

وَقَالَ ابْنُ مَعْنٍ فِي «التَّنْقِيبِ»: فِي شَرْحِ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ؛ يَعْنِي: لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ الْمُسْتَحَبِّ. ائْتَى.

(وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ) أَي: تَعْلِيمُهُ إِيَّاهُ بِالرَّكُضِ وَالْجَوْلَانِ عَلَى نِيَّةِ الْعَزْوِ (رَغْبَةً عَنْهُ) أَي: إِعْرَاضًا عَنْهُ (أَوْ قَالَ كَفَرَهَا) شَكٌّ مِنَ الرَّاوي؛ أَي: سَتَرَتْ لَكَ التَّعَمُّةَ أَوْ مَا قَامَ بِشُكْرِهَا مِنَ الْكُفْرَانِ ضِدَّ الشُّكْرِ. [عون المعبود (٤٠٨/٥)] بتصرف.

٣٨٧٣ - [وَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ لَهُ عِدْلٌ مُحَرَّرٌ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الْفَضْلُ الْأَوَّلُ، وَالنَّسَائِيُّ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي، وَالتِّرْمِذِيُّ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا: «وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَدَل: «فِي الْإِسْلَامِ»^(١).

٣٨٧٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حُفِّ أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٤١٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (٣٥٠/١)، وَأَحْمَدُ (٧٤٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٠١) وَقَالَ: حَسَنٌ. وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٧٨)، وَابْنُ أَبِي حَبَانَ (٤٦٩٠).

٣٨٧٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، فَإِنْ كَانَ يُؤْمِنُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلَا بُأْسَ بِهِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - يَعْنِي: وَهُوَ - لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ آمَنَ أَنْ يُسْبَقَ، فَهُوَ قِمَارٌ»^(١).

(مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ) قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: هَذَا إِشَارَةٌ فِي الْمُحَلَّلِ، وَهُوَ مِنْ جَعَلَ الْعَقْدَ حَلَالًا، وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ ثَالِثًا بَيْنَهُمَا (فَإِنْ كَانَ يُؤْمِنُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسْبَقَ) كِلَاهُمَا بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ؛ أَيُّ: لَا يَعْلَمُ وَلَا يُعْرِفُ هَذَا مِنْهُ يَقِينًا (وَقَدْ آمَنَ أَنْ يُسْبَقَ) كِلَاهُمَا بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَتَبِعَهُ ابْنُ الْمَلِكِ: أَيُّ: يُعْلَمُ وَيُعْرِفُ أَنَّ هَذَا الْفَرَسَ سَابِقٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ (فَهُوَ قِمَارٌ) بِكَسْرِ الْقَافِ؛ أَيُّ مَقَامَرَةٌ.

قَالَ الْمُظْهِرُ: إِعْلَمَ أَنَّ الْمُحَلَّلَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى فَرَسٍ مِثْلَ فَرَسِ الْمُخْرَجَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فَرَسَيْهِمَا فِي الْعَدْوِ، فَإِنْ كَانَ فَرَسُ الْمُحَلَّلِ جَوَادًا يَحِثُّ يَعْلَمُ الْمُحَلَّلُ أَنَّ فَرَسِي الْمُخْرَجَيْنِ لَا يَسْبِقَانِ فَرَسَهُ لَمْ يَجْزُ بَلْ وَجُودَهُ كَعَدَمِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْبِقُ فَرَسِي الْمُخْرَجَيْنِ يَقِينًا أَوْ أَنَّهُ يَكُونُ مَسْبُوقًا جَارًا.

وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: ثُمَّ فِي الْمُسَابَقَةِ إِنْ كَانَ الْمَالُ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ أَوْ مِنْ جِهَةِ وَاحِدٍ مِنْ عُرُضِ النَّاسِ شَرَطَ لِلْسَّابِقِ مِنَ الْفَارِسَيْنِ مَالًا مَعْلُومًا فَجَائِزٌ، وَإِذَا سَبَقَ اسْتَحَقَّهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْفَارِسَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: «إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا وَإِنْ سَبَقْتِكَ فَلَا شَيْءَ لِي عَلَيْكَ» فَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا، فَإِذَا سَبَقَ اسْتَحَقَّ الْمَشْرُوطَ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مِنْ جِهَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَأْتِي قَالَ لِصَاحِبِهِ: «وَإِنْ سَبَقْتِكَ فَلِي عَلَيْكَ كَذَا وَإِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا» فَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمُحَلَّلٍ يَدْخُلُ بَيْنَهُمَا إِنْ سَبَقَ الْمُحَلَّلُ أَخَذَ السَّبَقَيْنِ، وَإِنْ سَبَقَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه أحمد (١٠٨٣٥)، وأبو داود (٢٥٨١)، وابن ماجه (٢٩٨٦)، والبخاري (٦٥١/١).

وَسُمِّيَ مُحَلَّلًا؛ لِأَنَّهُ مُحَلَّلٌ لِلسَّابِقِ أَخَذَ الْمَالَ، فَبِالْمُحَلَّلِ يَخْرُجُ الْعَقْدُ عَنْ أَنْ يَكُونَ قِمَارًا؛ لِأَنَّ الْقِمَارَ يَكُونُ الرَّجُلُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْغَنَمِ وَالْعُرْمِ، فَإِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا لَمْ يُوَجَدْ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى، ثُمَّ إِذَا جَاءَ الْمُحَلَّلُ أَوَّلًا ثُمَّ جَاءَ الْمُسْتَبِقَانِ مَعًا أَوْ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الْآخَرَ أَخَذَ الْمُحَلَّلُ السَّبَقَيْنِ، وَإِنْ جَاءَ الْمُسْتَبِقَانِ مَعًا ثُمَّ الْمُحَلَّلُ فَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُ الْمُسْتَبِقَيْنِ أَوَّلًا ثُمَّ الْمُحَلَّلُ وَالْمُسْتَبِقُ الثَّانِي إِمَّا مَعًا أَوْ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الْآخَرَ أَحْرَزَ السَّابِقُ سَبَقَهُ وَأَخَذَ سَبَقَ الْمُسْتَبِقِ الثَّانِي، وَإِنْ جَاءَ الْمُحَلَّلُ وَأَحَدُ الْمُسْتَبِقَيْنِ مَعًا ثُمَّ جَاءَ الثَّانِي مُصَلِّيًا أَخَذَ السَّابِقَانِ سَبَقَهُ. كَذَا فِي «الْمَرْقَاة».

٣٨٧٦ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ» زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «فِي الرَّهَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ فِي بَابِ الْعَضْبِ] (١).

٣٨٧٧ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَذْهَمُ الْأَفْرَحُ الْأَرْثَمُ، ثُمَّ الْأَفْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلُقَ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالِدَّارِيُّ] (٢).

٣٨٧٨ - [وَعَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُشَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَذْهَمَ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] (٣).

٣٨٧٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ». رَوَاهُ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٨٨)، أبو داود (١٥٩٤)، والترمذي (١١٤٩)، والنسائي (٣٦٠٦).

(٢) أخرجه الطيالسي (٦٠٤)، وأحمد (٢٢٦١٤)، والترمذي (١٦٩٦) وقال: حسن غريب صحيح. وابن ماجه (٢٧٨٩)، وابن حبان (٤٦٧٦)، والحاكم (٢٤٥٨) وقال: غريب صحيح، وقد احتج الشيخان بجمع رواته. والبيهقي (١٢٦٧٤)، والدليمي (٢٩١٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١٤)، وأبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٠٦)، والطبراني (٩٤٩)، والبيهقي (١٩٠٩).

الترمذي وأبو داود^(١).

٣٨٨٠ - [وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْصُوا نَوَاصِيِ الخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَائِبُهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الخَيْرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٣٨٨١ - [وَعَنْ أَبِي وَهْبٍ الخُشَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْتَبِطُوا الخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا - أَوْ قَالَ: «أَكْفَالِهَا» - وَقَلْدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

٣٨٨٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَنَّا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الوُضُوءَ، وَأَلَّا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَلَّا نُزِيرِي حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

٣٨٨٣ - [وَعَنْ عَلِيِّ ﷺ قَالَ: أُهُدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيُّ: لَوْ حَمَلْنَا الخَمِيرَ عَلَى الخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلَ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

٣٨٨٤ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٤)، وأبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٦٩٥) وقال: حسن غريب. والبيهقي (١٢٦٧٨)، والطبراني (١٠٦٧٦)، والقضاعي (٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤٢)، والبيهقي (١٢٦٨٢)، وأبو عوانة (٧٢٩٠)، والطبراني في «الشاميين» (٤٦٧)، والديلمي (٧٣٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١٤)، وأبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٠٦)، والطبراني (٩٤٩)، والبيهقي (١٩٠٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٧٧)، وأبو داود (٨٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٢٢)، والترمذي (١٧٠١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٦٥)، والنسائي (٣٥٨٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٥٨٥)، والترمذي (١٧٩٢)، والنسائي (٥٣٩٠)، والدارمي (٢٥١٣).

٣٨٨٥ - [وَعَنْ هُودِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ مَرْيَدَةَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١).

٣٨٨٦ - [وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانٍ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

٣٨٨٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ رَأْيَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ وَلَوَاؤُهُ أَبْيَضَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

٣٨٨٨ - [وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَأْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٣٨٨٩ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَ مَكَّةَ وَلَوَاؤُهُ أَبْيَضَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

قال الحافظ: مَا قِيلَ فِي لَوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللِّوَاءُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَالْمَدِّ الرَّأْيَةُ، وَبُسْمَى أَيْضًا: الْعِلْمُ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَنَّ يُمَسِّكُهَا رَئِيسُ الْجَيْشِ ثُمَّ صَارَتْ تُحْمَلُ عَلَى رَأْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: اللِّوَاءُ غَيْرُ الرَّأْيَةِ، فَاللِّوَاءُ مَا يُعْقَدُ فِي ظَرْفِ الرُّمْحِ وَيُلَوَّى عَلَيْهِ، وَالرَّأْيَةُ مَا يُعْقَدُ فِيهِ وَيُتْرَكُ حَتَّى تَصْفِقَهُ الرِّيَّاحُ.

وَقِيلَ: اللِّوَاءُ دُونَ الرَّأْيَةِ.

وَقِيلَ: اللِّوَاءُ: الْعِلْمُ الصَّخْمُ، وَالْعِلْمُ: عَلَامَةٌ لِمَجْلَلِ الْأَمِيرِ يَدُورُ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ، وَالرَّأْيَةُ: يَتَوَلَّاهَا صَاحِبُ الْحَرْبِ.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٩١)، والطبراني (١٧٢٠١).

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٣٣)، وأبو داود (٢٥٩٢)، وابن ماجه (٢٩١٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٨٢)، وابن ماجه (٢٩٢٥)، والبخاري (٦٥٣/١).

(٤) أخرجه أحمد (١٩١٣٦)، وأبو داود (٢٥٩٣)، والترمذي (١٧٨١).

(٥) أخرجه الترمذي (١٧٨٠)، وأبو داود (٢٥٩٤)، وابن ماجه (٢٩٢٤).

وَجَنَحَ التُّرْمِذِيُّ إِلَى التَّفْرِقَةِ فَتَرَجَمَ بِالْأَلْوِيَةِ، وَأوردَ حَدِيثَ جَابِرٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَوَاؤُهُ أَبْيَضٌ» ثُمَّ تَرَجَمَ لِلرَّايَاتِ، وَأوردَ حَدِيثَ الْبَرَاءِ: «أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةٍ مِنْ نَمْرَةٍ» وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَتْ رَايَتُهُ سَوْدَاءَ وَلَوَاؤُهُ أَبْيَضٌ» أَخْرَجَهُ التُّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ أَيضًا، وَمِثْلَهُ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلِأَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ آخِرِ مِنْهُمْ: «رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءَ» وَيُجْمَعُ بَيْنَهَا بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ.

وَرَوَى أَبُو يَعْلَى عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ أُمَّتِي بِالْأَلْوِيَةِ» إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَلِأَبِي الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ مَكْتُوبًا عَلَى رَايَتِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وَسَنَدُهُ وَاهٍ.

وَقِيلَ: كَانَتْ لَهُ رَايَةٌ تُسَمَّى: «الْعِقَابُ» سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةٍ، وَرَايَةٌ تُسَمَّى: الرَّايَةُ الْبَيْضَاءُ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهَا شَيْءٌ أَسْوَدَ. [١٦٠/٩].

(الفصل الثالث)

٣٨٩٠ - [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النَّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١)].

٣٨٩١ - [وَعَنْ عِيٍّ قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلْقَهَا وَعَلَيْكُمْ بِهِدِهِ وَأَشْبَاهِهَا وَرِمَاحَ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ بِهِمَا فِي الدِّينِ، وَيُمْكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢)].

(قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ) الْقَوْسُ الْعَرَبِيَّةُ: مَا يُرْمَى بِهِ النَّبْلُ، وَهُوَ السَّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ، وَالْفَارِسِيَّةُ: مَا يُرْمَى بِهِ نَحْوَ الْبُنْدُوقِ، وَالْقَنَا جَمْعُ: قَنَاءَ؛ وَهِيَ الرُّمْحُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٨٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٨١٠).

(باب آداب السفر)

(الفصل الأول)

٣٨٩٢ - [عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْحَمِيرِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْحَمِيرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

٣٨٩٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

٣٨٩٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

(لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ) وَفِي رِوَايَةٍ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ» الرُّفْقَةُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَكُسْرُهَا، وَالْجَرَسُ يَفْتُحُ الرَّاءَ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، هَكَذَا صَبَطَهُ الْجُمْهُورُ، وَنَقَلَ الْقَاضِي أَنَّ هَذِهِ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ، قَالَ: وَصَبَطْنَاهُ عَنْ أَبِي بَحْرٍ بِإِسْكَانِهَا وَهُوَ اسْمٌ لِلصَّوْتِ، فَأَصْلُ الْجَرَسِ بِالإِسْكَانِ الصَّوْتُ الْحَفِيّ.

أَمَّا فِقْهُ الْحَدِيثِ فَفِيهِ: كِرَاهَةٌ إِسْتِصْحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي الأَسْفَارِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا أَحَدُهُمَا، وَالْمُرَادُ بِالْمَلَائِكَةِ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ وَالإِسْتِغْفَارِ لَا الْحَفْظَةَ، وَأَمَّا الْجَرَسُ فَقِيلَ سَبَبُ مُتَافَرَةِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ: إِنَّهُ شَبِيهُ بِالتَّوَاقِيصِ، أَوْ لِأَنَّهُ مِنَ المَعَالِيْقِ المَنْهِيّ عَنْهَا.

وَقِيلَ: سَبَبُهُ كِرَاهَةٌ صَوْتِهَا، وَتَوَيَّدَهُ رِوَايَةُ: «مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ» وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كِرَاهَةِ الْجَرَسِ عَلَى الإِطْلَاقِ هُوَ مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَآخَرِينَ وَهِيَ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٨)، وأحمد (٤٨٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٢١١٣)، ابن أبي شيبة (٣٢٥٩٢)، وأحمد (٧٥٥٦)، وأبو داود (٢٥٥٥)، والترمذي (١٧٠٣) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٤٧٠٣)، والبيهقي (١٠١٠٧).

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي عُلَمَاءِ الشَّامِ: يُكْرَهُ الْجَرَسُ الْكَبِيرُ دُونَ الصَّغِيرِ.
[النووي (٢٢٤/٧)].

٣٨٩٥ - [وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

٣٨٩٦ - [وَعَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: «لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتْرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)].

(فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتْرٍ أَوْ قِلَادَةٌ) كَذَا هُنَا بِلَفْظٍ: «أَوْ» وَهِيَ لِلشَّكِّ أَوْ لِلتَّنْوِيعِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْقُعْنُبِيِّ بِلَفْظٍ: «وَلَا قِلَادَةٌ» وَهُوَ مِنْ عَظْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَبِهَذَا جَزَمَ الْمُهَلَّبُ، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِلَادَةِ، فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ بِكَرَاهَتِهَا إِلَّا فِي الْوَتْرِ، وَقَوْلُهُ: «وَتْرٌ» بِالْمُتَنَاءِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: رُبَّمَا صَحَّفَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: «وَتْرٌ» بِالْمَوْحَدَةِ.

قُلْتُ: حَكَى ابْنُ التَّيْنِ أَنَّ الدَّوْدِيَّ جَزَمَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ مَا يُنْتَزَعُ عَنِ الْحِمَالِ يُشْبِهُ الصُّوفَ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: فَصَحَّفَ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَفِي الْمُرَادِ بِالْأَوْتَارِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: إِنَّهُمْ كَانُوا يُقَلِّدُونَ الْإِبِلَ أَوْتَارَ الْقَسِيِّ؛ لِئَلَّا تُصِيبَهَا الْعَيْنُ بِرِغْمِهِمْ، فَأَمَرُوا بِقَطْعِهَا إِعْلَامًا بِأَنَّ الْأَوْتَارَ لَا تَرُدُّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ شَيْئًا، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

قُلْتُ: وَقَعَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِالْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِهِ فِي «الْمَوْطَأِ» وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَعَظِيمَهُمَا، قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ

(١) أخرجه مسلم (٢١١٤)، وأحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٢٥٥٦)، وابن حبان (٤٧٠٤)، وأبو يعلى (٦٥١٩)، والبيهقي (١٠١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (٢١١٥)، ومالك (١٦٧٧)، وأحمد (٢١٩٣٧)، وأبو داود (٢٥٥٢)، والطبراني (٧٥٠).

رَفَعَهُ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةَ فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيضًا، وَالتَّمِيمَةُ: مَا عَلَّقَ مِنْ الْقَلَائِدِ خَشْيَةَ الْعَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِذَا إِعْتَقَدَ الَّذِي قَلَدَهَا أَنَّهَا تَرُدُّ الْعَيْنَ، فَقَدْ ظَنَّ أَنَّهَا تَرُدُّ الْقَدْرَ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِعْتِقَادَهُ.

ثَانِيهَا: التَّمِي عَنِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَنِقُ الدَّابَّةَ بِهَا عِنْدَ شِدَّةِ الرُّكُضِ، وَيُحْكِي ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَلَامُ أَبِي عُبَيْدٍ يُرْجِّحُهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: نَهَى عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّوَابَّ تَتَأَذَى بِذَلِكَ، وَيَضِيقُ عَلَيْهَا نَفْسَهَا وَرَعِيهَا، وَرُبَّمَا تَعَلَّقَتْ بِشَجَرَةٍ فَاخْتَنَقَتْ أَوْ تَعَوَّقَتْ عَنِ السَّيْرِ.

ثَالِثُهَا: إِنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّقُونَ فِيهَا الْأَجْرَاسَ. حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ تَبْوِيبُ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَرْفُوعًا: «لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ» وَأَخْرَجَهُ التَّنْسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَيضًا، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ: «لَا تُبْقِيَنَّ قِلَادَةَ مِنْ وَتَرٍ وَلَا جَرَسٍ فِي عُنُقِ بَعِيرٍ إِلَّا قُطِعَ».

قُلْتُ: وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّلَاثِ، فَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِتَعْلِيقِ الْأَجْرَاسِ فِي رِقَابِ الْخَيْلِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَهْبٍ الْحُسَيْنِيِّ رَفَعَهُ: «ارْبِطُوا الْخَيْلَ وَقَلَدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأُوتَارَ» فَدَلَّ عَلَى الْأَلَّا إِخْتِصَاصِ لِلْإِبِلِ، فَلَعَلَّ التَّقْيِيدَ بِهَا فِي التَّرْجِمَةِ لِلْغَالِبِ.

وَقَدْ حَمَلَ التَّنْضُرُ بْنُ شُمَيْلٍ الْأُوتَارَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَى الثَّارِ، فَقَالَ: مَعْنَاهُ: لَا تَطْلُبُوا بِهَا دُحُولَ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ الْفُرْطِيُّ: وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: ضَعِيفٌ، وَإِلَى نَحْوِ قَوْلِ التَّنْضُرِ جَنَحَ وَكَبِعَ، فَقَالَ: الْمَعْنَى: لَا تَرَكِبُوا الْخَيْلَ فِي الْفِتَنِ، فَإِنَّ مَنْ رَكِبَهَا لَمْ يَسْلَمْ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وَتَرٍ يَطْلُبُ بِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأُوتَارِ جَمْعُ: الْوَتْرِ بِالتَّحْرِيكِ لَا الْوَتْرِ بِالْإِسْكَانِ مَا رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَفَعَهُ: «مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًّا فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ» فَإِنَّهُ عِنْدَ الرَّوَاةِ أَجْمَعَ يَفْتَحُ الْمُثَنَاءَ، وَالْجُرْسَ يَفْتَحُ الْحِيمَ وَالرَّاءَ ثُمَّ مُهْمَلَةً مَعْرُوفٌ، وَحَكَى عِيَاضُ إِسْكَانِ الرَّاءِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الَّذِي بِالْفَتْحِ إِسْمُ الْأَلَةِ، وَبِالْإِسْكَانِ إِسْمُ الصَّوْتِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «الْجُرْسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ» وَهُوَ دَالٌ عَلَى أَنَّ الْكِرَاهِيَةَ فِيهِ لِصَوْتِهِ؛ لِأَنَّ فِيهَا شَبَهًا بِصَوْتِ النَّافُوسِ وَشَكْلَهُ.

قَالَ التَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ التَّهْيَئَةَ لِلْكَرَاهَةِ، وَأَنَّهَا كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، وَقِيلَ: لِلتَّخْرِيمِ، وَقِيلَ: يَمْنَعُ مِنْهُ قَبْلَ الْحَاجَةِ، وَيَجُوزُ إِذَا وَقَعَتِ الْحَاجَةُ.

وَعَنْ مَالِكٍ تَخْتَصُّ الْكَرَاهَةُ مِنَ الْقَلَائِدِ بِالْوَتْرِ، وَيَجُوزُ بغيرِهَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ دَفْعَ الْعَيْنِ، هَذَا كُلُّهُ فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ وَنَحْوُهُ، فَأَمَّا مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فَلَا نَهْيَ فِيهِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُجْعَلُ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ وَالتَّعَوُّذِ بِأَسْمَائِهِ وَذِكْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَا نَهْيَ عَمَّا يُعْلَقُ لِأَجْلِ الرَّيْنَةِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْخَيْلَاءُ أَوْ السَّرْفَ، وَأَعْرَبَ ابْنُ حِبَّانَ فَرَزَعَمَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَصْحَبُ الرَّفْقَةَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْجُرْسُ إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. [الفتح (٢١٠/٩)].

٣٨٩٧ - وَأَعْنَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(الْخِصْبُ) بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَهُوَ كَثْرَةُ الْعُشْبِ وَالْمَرْعَى، وَهُوَ ضِدُّ الْجُنْدَبِ؛ وَالْمُرَادُ بِالسَّنَةِ هُنَا: الْقَحْطُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٦، ٥٠٦٩)، وأبو داود (٢٥٦٩)، والترمذي (٢٨٥٨) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٢٧٠٣).

[الأعراف: ١٣٠] أي: بِالْفَحُوطِ؛ وَ(بِقِيَّهَا) بِكَسْرِ التُّونِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ، وَهُوَ: الْمُخْتِجُ؛ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: الْحُتُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالدَّوَابِّ، وَمُرَاعَاةُ مَصْلَحَتِهَا، فَإِنْ سَافَرُوا فِي الْحُصْبِ قَلَّلُوا السَّيْرَ وَتَرَكُوهَا تَرَعَى فِي بَعْضِ النَّهَارِ، وَفِي أَثْنَاءِ السَّيْرِ، فَتَأْخُذُ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ بِمَا تَرَعَاهُ مِنْهَا، وَإِنْ سَافَرُوا فِي الْقَحْطِ عَجَّلُوا السَّيْرَ لِيَصِلُوا الْمَقْصِدَ وَفِيهَا بَقِيَّةٌ مِنْ قُوَّتِهَا، وَلَا يُقَلِّلُوا السَّيْرَ فَيَلْحَقَهَا الضَّرَرُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِدُ مَا تَرَعَى فَتَضْعُفُ، وَيَذْهَبُ نَفْيُهَا، وَرُبَّمَا كَلَّتْ وَوَقَفَتْ، وَقَدْ جَاءَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ».

(وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: التَّعْرِيسُ: التُّزُولُ فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ لِلنَّوْمِ وَالرَّاحَةِ، هَذَا قَوْلُ الْحَلِيلِ وَالْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: هُوَ التُّزُولُ؛ أَي: وَقْتُ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَالْمُرَادُ بِهِذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهَذَا آدَبٌ مِنْ آدَابِ السَّيْرِ وَالتُّزُولِ، أُرْسِدَ إِلَيْهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْحَشْرَاتِ وَالدَّوَابَّ الْأَرْضِ مِنْ ذَوَاتِ السَّمُومِ وَالسَّبَاعِ تَمُشِي فِي اللَّيْلِ عَلَى الطَّرِيقِ لِسَهولَتِهَا؛ وَلِأَنَّهَا تَلْتَقِطُ مِنْهَا مَا يَسْقُطُ مِنْ مَأْكُولٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا تَجِدُ فِيهَا مِنْ رِيْمَةٍ وَنَحْوِهَا، فَإِذَا عَرَسَ الْإِنْسَانُ فِي الطَّرِيقِ رُبَّمَا مَرَّ بِهِ مِنْهَا مَا يُؤْذِيهِ، فَيَتَّبِعِي أَنْ يَتَبَاعَدَ عَنِ الطَّرِيقِ. [النووي (٤٠٣/٦)].

٣٨٩٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ فَجَعَلَ يَضْرِبُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

٣٨٩٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ،

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٨)، وأحمد (١١٣١١)، وأبو داود (١٦٦٣)، وأبو يعلى (١٠٦٤)، وابن حبان (٥٤١٩).

يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٩٠٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنِي فَاطِمَةَ فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ دَبَابَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^(٢).

٣٩٠١ - [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةَ مُرَدِّفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]^(٣).

٣٩٠٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوَةً أَوْ عَشِيَّةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^(٤).

٣٩٠٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْعَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^(٥).

٣٩٠٤ - [وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^(٦).

٣٩٠٥ - [وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً. رَوَاهُ

(١) أخرجه البخاري (١٧١٠)، ومسلم (١٩٢٧)، ومالك (١٧٦٨)، وأحمد (٧٢٢٤)، وابن ماجه (٢٨٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٨٣)، والدارمي (٢٦٧٠)، وأبو عوانة (٧٥١٨)، وابن حبان (٢٧٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٣)، والبيهقي (١٠١٤١)، والديلمي (٣٥٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٢١)، والبخاري (٣٩٧/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٨٦)، والبخاري (٦٥٨/١).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (٥٠٧١)، وأحمد (١٢٥٩٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٣٠٠)، والبخاري (٤٩٤٦)، ومسلم (٧١٥)، والدارمي (٢٦٣١)، وأبو عوانة (٧٥٢٧)، والديلمي (١٢٠٦).

(٦) أخرجه البخاري (٤٩٤٨)، ومسلم (٥٠٧٤)، وأحمد (١٤٢٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٤٥)، والديلمي (١٠٩٢).

البُخَارِيُّ] (١).

٣٩٠٦ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَفْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

٣٩٠٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣).

(الفصل الثاني)

٣٩٠٨ - [عَنْ صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ الْغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، فَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَتْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ] (٤).

٣٩٠٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِاللُّحْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٥).

(عَلَيْكُمْ بِاللُّحْجَةِ) بِضَمِّ فَسُكُونِ إِسْمٍ مِنْ أَدْلَجِ الْقَوْمِ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ إِذَا سَارُوا أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْإِدْلَاجَ سَيْرَ اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَكَأَنَّهُ الْمَعْنَى بِهِ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ؛ أَي: تُقَطَّعُ بِالسَّيْرِ فِي اللَّيْلِ. وَقَالَ الْمُظْهِرُ: يَعْنِي: لَا تَقْنَعُوا بِالسَّيْرِ نَهَارًا بَلْ سِيرُوا بِاللَّيْلِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ يَسْهُلُ بِحَيْثُ يَطَّنَ الْمَاشِي أَنَّهُ سَارَ قَلِيلًا وَقَدْ سَارَ كَثِيرًا. كَذَا فِي «الْمِرْقَاة».

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨٩)، وأبو داود (٣٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٧٧)، ومسلم (١٦٩٢)، وأحمد (٢٧٩٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٨٧)، ومسلم (٧١٥)، وأحمد (١٤٢٢٩)، وابن حبان (٦٥١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢) وقال: حسن. وأحمد (١٥٥٩٥)، والدارمي (٢٤٣٥)، وابن حبان (٤٧٥٤)، والطيالسي (١٢٤٦)، والبيهقي (١٨٢٣٧)، والطبراني (٧٢٧٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٧١)، وابن خزيمة (٢٥٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥٠/٩)، والبيهقي (١٠١٢٣)، والحاكم (١٦٣٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ إِسْمُهُ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاهَانَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ. [عون (٤٨٣/٥)].

٣٩١٠ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١)].

٣٩١١ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)].

٣٩١٢ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَايِرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَحَايِرُ السَّرَايَا أَرْبَعِيَّاتٌ، وَحَايِرُ الْجُبُوشِ أَرْبَعَةٌ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣)].

٣٩١٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)].

٣٩١٤ - [وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ» فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى

(١) أخرجه مالك (١٧٦٤)، وأحمد (٦٧٤٨)، وأبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٨٨٤٩)، والحاكم (٢٤٩٥) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٠١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، وأبو يعلى (١٠٥٤)، والبيهقي (١٠١٣١)، وأبو عوانة (٧٥٣٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٨٢)، وأبو داود (٢٦١١) وقال: الصحيح أنه مرسل. والترمذي (١٥٥٥) وقال: حسن غريب. والبيهقي (١٨٢٦٢)، وابن عساكر (٣٧/٤٠)، وعبد بن حميد (٦٥٢)، وابن خزيمة (٢٥٣٨)، وابن حبان (٤٧١٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٤١)، والبيهقي (١٠٦٥٢).

يُقَال: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٣٩١٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلِّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ، فَكَانَ أَبُو لُبَابَةَ وَعَيِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَكَانَتْ إِذَا جَاءَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَا: نَحْنُ نَمَشِي عَنْكَ. قَالَ: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَعْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢).

٣٩١٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

(أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ) قَالَ الْقَارِي: وَالْمَعْنَى: لَا تَجْلِسُوا عَلَى ظُهورهَا فَتَوْقُفُونَهَا وَتُحَدِّثُونَ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ بَلْ إِنزِلُوا وَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ ثُمَّ إِرْكَبُوا.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: كِتَابَةٌ عَنِ الْقِيَامِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا حَظَبُوا عَلَى الْمَنَابِرِ قَامُوا. اِنْتَهَى.
(لِتُبَلِّغَكُمْ) أَي: لِتُوصِّلَكُمْ (بِالِغِيهِ) أَي: وَاصِلِينَ إِلَيْهِ (إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ) بِكَسْرِ أُولِهِ أَي: مَشَقَّتْهَا وَتَعَبَهَا (وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ) أَي: بِسَاطًا وَقَرَارًا (فَعَلَيْهَا) أَي: عَلَى الْأَرْضِ لَا عَلَى ظُهورِ الدَّوَابِّ (فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ) قَالَ الطَّبْرِيُّ: الْفَاءُ الْأُولَى لِلْسَّبَبِيَّةِ وَالثَّانِيَةِ لِلتَّعْقِيبِ؛ أَي: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَى الْأَرْضِ اقْضُوا حَاجَاتِكُمْ، ثُمَّ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ تَفْسِيرًا لِلْمُقَدَّرِ. اِنْتَهَى.

قَالَ الْحَطَّابِيُّ مَا مُحْصَلُهُ: إِنَّهُ قَدْ نَبَتَ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ حَظَبَ عَلَى رَاجِلَتِهِ وَاقِفًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى ظُهورهَا إِذَا كَانَ لِإِرْبٍ أَوْ بُلُوغِ وَطَرٍ لَا يُدْرِك مَعَ التَّزْوُلِ إِلَى الْأَرْضِ جَائِزٌ، وَأَنَّ النَّهْيَ اِنْتَصَرَ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَيْهَا لَا لِمَعْنَى يُوجِبُهُ بِأَنْ يَسْتَوِطِنَهُ الْإِنْسَانُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٣٠)، وابن حبان (٢٧٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٧٨)، والبيهقي (٦٥٩/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٦٧)، والطبراني في «الشاميين» (٨٦٧)، والبيهقي (١٠١١٥).

وَيَتَّخِذُهُ مَفْعَدًا، فَيُنْعِبُ الدَّابَّةَ وَيَضْرِبُ بِهَا مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ. اِنْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا وَقُوفُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ وَخُطْبَتِهِ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ غَيْرُ مَا نَهَى عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا عَارِضٌ لِمَصْلَحَةِ عَامَّةٍ فِي وَقْتٍ مَا لَا يَكُونُ دَائِمًا، وَلَا يَلْحَقُ الدَّابَّةَ مِنْهُ مِنَ التَّعَبِ وَالْكَلالِ مَا يَلْحَقُهَا مِنْ إِعْتِيَادِ ذَلِكَ لَا لِمَصْلَحَةِ، بَلْ يَسْتَوْطِنُهَا وَيَتَّخِذُهَا مَفْعَدًا يُنَاجِي عَلَيْهَا الرَّجُلُ، وَلَا يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَكَرَّرُ وَيَطُولُ، بِخِلَافِ خُطْبَتِهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ لِيُسْمِعَ النَّاسَ، وَيَعْلَمَهُمْ أُمُورَ الْإِسْلَامِ وَأَحْكَامَ النَّسْكِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَتَكَرَّرُ وَلَا يَطُولُ وَمَصْلَحَتُهُ عَامَّةٌ. [عون (٤٧٩/٥)].

٣٩١٧ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرَّحَالَ». رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ] (١).

٣٩١٨ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ازْكَبْ. وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرٍ دَابَّتِكَ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي» قَالَ: جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكِبَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] (٢).

٣٩١٩ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ، فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا؛ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجَنَابَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَعْلُو بَعِيرًا مِنْهَا، وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا» كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصَ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالدَّبِيَّاجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٣).

٣٩٢٠ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَيَّقَ النَّاسُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (٣٠٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٦٨)، والبيهقي (١٠١١٩).

الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ صَبَّقَ مَنَزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٣٩٢١ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

(الفصل الثالث)

٣٩٢٢ - [عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٣٩٢٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَعَدَا أَصْحَابَهُ وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ وَأَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ. فَلَمَّا صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعُدُّو مَعَ أَصْحَابِكَ؟». فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ. فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكَتْ فَضْلَ عَدُوَّتِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

٣٩٢٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدٌ نَسِيرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

٣٩٢٥ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ حَادِمُهُمْ، فَمَنْ سَبَقَهُمْ بِخِدْمَةٍ لَمْ يَسْبِقُوهُ بِعَمَلٍ إِلَّا الشَّهَادَةَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٦).

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٨٦)، وأبو داود (٢٦٢٩)، والطبراني (٤٣٤)، وأبو يعلى (١٤٨٣)، والبيهقي (١٨٢٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٥٣٠)، والبعوي (٢٥٥/١).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٣٢).

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٧٣).

(سَيِّدُ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ) أي: ينبغي كون السيد كذلك لما وجب عليه من الإقامة بمصالحهم ورعاية أحوالهم، أو معناه أن من يخدمهم، وإن كان أدناهم ظاهراً، فهو بالحقيقة سيدهم لحيازته للثواب، وإليه الإشارة بقوله: (فَمَنْ سَبَقَهُمْ بِخِدْمَةٍ لَمْ يَسْبِقُوهُ بِعَمَلٍ إِلَّا الشَّهَادَةَ) لأنه شريكهم فيما يزاولونه من الأعمال بواسطة خدمته.

(باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام) (الفصل الأول)

٣٩٢٦ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ... فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمْتَ، وَأَسْلِمْتَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾] آل عمران: [٦٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ» وَقَالَ: «إِثْمَ الْبَرِيسِيِّينَ» وَقَالَ: «بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ»^(١).

٣٩٢٧ - [وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَدَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرْقَهُ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَرِّقُوا كُلَّ مُمَرِّقٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]^(٢).

(مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَدَافَةَ) هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَمْرِ بْنِ شَبَّةَ أَنَّهُ خُنَيْسُ بْنُ خَدَافَةَ، وَهُوَ غَلَطَ فَإِنَّهُ مَاتَ بِأَحَدٍ فَتَأَيَّمَتْ مِنْهُ حَفْصَةَ، وَبَعَثَ الرَّسُلُ كَانَ بَعْدَ الْهُدْنَةَ سَنَةَ سَبْعٍ، وَوَقَعَ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى أَخِي كَامِلِ بْنِ عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ إِتِّخَاذِ الْخَتَامِ، وَفِيهِ:

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (٤٧٠٧)، وأحمد (٢٤١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٤)، وأحمد (٢٢٢٢).

«وَبَعَثَ كِتَابًا إِلَى كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ بَعَثَ بِهِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» كَذَا قَالَ، وَعَبَدَ اللَّهُ ضَعِيفًا، فَإِنْ ثَبَتَ فَلَعَلَّهُ كَتَبَ إِلَى مَلِكِ فَارِسٍ مَرَّتَيْنِ، وَذَلِكَ فِي أَوَائِلِ سَنَةِ سَبْعٍ.

(إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ) هُوَ الْمُنْذِرُ سَاوِي الْعَبْدِيِّ (فَدَفَعَهُ) الْفَاءُ عَاطِفَةٌ عَلَى مَحْذُوفٍ تَقْدِيرٌ فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ، فَأَعْطَاهُ الْكِتَابَ فَأَعْطَاهُ لِقَاصِدِهِ عِنْدَهُ، فَتَوَجَّهَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى كِسْرَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُنْذِرُ تَوَجَّهَ بِنَفْسِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَاصِدِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَاصِدُ لَمْ يَبْأِثِرْ إِعْطَاءَ كِسْرَى بِنَفْسِهِ كَمَا هُوَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَالِ الْمُلُوكِ فَيَزِيدُ التَّقْدِيرَ.

(فَلَمَّا قَرَأَ) كَذَا لِأَنَّ كَثْرَ مَحْذُوفِ الْمَفْعُولِ، وَلِلْكَشْمِيهَيَّ: «فَلَمَّا قَرَأَهُ» وَفِيهِ مَجَازٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْرَأْهُ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا قُرِئَ عَلَيْهِ (مَرْقَةٌ) أَي: قِطْعُهُ (فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ) الْقَائِلُ هُوَ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، وَوَقَعَ فِي جَمِيعِ الطَّرُقِ مُرْسَلًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ صَاحِبِ الْقِصَّةِ، فَإِنَّ ابْنَ سَعْدٍ ذَكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ: «فَقَرَأَ عَلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَهُ فَمَرَّقَهُ».

(فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَي: عَلَى كِسْرَى وَجُنُودِهِ (أَنْ يُمَرِّقُوا كُلَّ مُمَرِّقٍ) بِفَتْحِ الرَّايِ؛ أَي: يَتَفَرَّقُوا وَيَتَفَطَّعُوا، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ: «فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ مَرِّقْ مُلْكَهُ» وَكَتَبَ إِلَى بَادَانَ عَامِلِهِ عَلَى الْيَمَنِ: ابْعَثْ مِنْ عِنْدِكَ رَجُلَيْنِ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بِالْحِجَازِ، فَكَتَبَ بَادَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْلِغَا صَاحِبِكُمَا أَنَّ رَيِّي قَتَلَ رَبِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ لِعِشْرِ مَضِينَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ سَبْعٍ، وَإِنَّ اللَّهَ سَلَطَ عَلَيْهِ ابْنَهُ شِيْرِيهَ فَقَتَلَهُ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ كِسْرَى كَتَبَ إِلَى بَادَانَ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَسِرَ إِلَيْهِ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ابْعَثْ بِرَأْسِهِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ بَادَانَ أَسْلَمَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْفُرْسِ.

تَنْبِيهِ: جَزَمَ ابْنُ سَعْدٍ بِأَنَّ بَعَثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ إِلَى كِسْرَى كَانَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ، وَهُوَ عِنْدَ الْوَاقِدِيِّ مِنْ حَدِيثِ الشُّفَاءِ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بِلَفْظٍ: «مُنْصَرَفَهُ

مِنَ الْحَدِيثِ «وَصَنَعَ الْبُخَارِيُّ يَفْتَضِي أَنَّهُ كَانَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ بَعْدَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَذَكَرَ فِي آخِرِ الْبَابِ حَدِيثَ السَّائِبِ أَنَّهُ تَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ تَبُوكَ إِشَارَةً إِلَى مَا ذَكَرْتَ، وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلَ الْمَعَاذِيِّ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا كَانَ بِتَبُوكَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ وَعَظِيمِهِ، وَهِيَ غَيْرُ الْمَرَّةِ الَّتِي كَتَبَ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْخَبَرِ، وَذَلِكَ سَنَةَ سَبْعٍ.

وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنِ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كَيْسَرِي وَقَيْصَرَ...» وَفِيهِ: «وَأِلَى كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ».

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مُحْرَمَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي لِلنَّاسِ كَافَّةً، فَأَدُّوا عَنِّي وَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيَّ، فَبَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ إِلَى كَيْسَرِي، وَسَلِيطُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى هُوْدَةَ بْنِ عَلِيٍّ بِالْيَمَامَةِ، وَالْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوِي بِهَجْرٍ، وَعَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ إِلَى جَيْفَرٍ، وَعَبَّادُ ابْنِي الْجَلَنْدِيِّ بِعَمَّانَ، وَدِحْيَةَ إِلَى قَيْصَرَ، وَشُجَاعُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى ابْنِ أَبِي شِمْرِ الْعَسَّائِيِّ، وَعَمْرٍو بْنُ أُمَيَّةَ إِلَى التَّجَاشِيِّ، فَرَجَعُوا جَمِيعًا قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ».

وَزَادَ أَصْحَابُ السِّيَرِ: إِنَّهُ بَعَثَ الْمُهَاجِرِينَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَحَرِيرًا إِلَى ذِي الْكَلَّاعِ، وَالسَّائِبَ إِلَى مُسَيْلِمَةَ، وَحَاطَبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُقَوْسِ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ التَّجَاشِيَّ الَّذِي بَعَثَ إِلَيْهِ مَعَ هُوْلَاءِ غَيْرِ التَّجَاشِيِّ الَّذِي أَسْلَمَ. [الفتح (٢٤٦/١٢)].

٣٩٢٨ [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كَيْسَرِي وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى التَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالتَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

(١) أخرجه مسلم (٤٧٠٩).

٣٩٢٩ - [وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمُ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْحِزْبَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْتَ صِيبُ حُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(السَّرِيَّةُ) هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ تَخْرُجُ مِنْهُ تُغِيرُ وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: هِيَ الْحَيْلُ تَبْلُغُ أَرْبَعًا مِائَةً وَنَحْوَهَا، قَالُوا: سُمِّيَتْ سَرِيَّةً؛ لِأَنَّهَا تَسْرِي فِي اللَّيْلِ، وَيُخْفَى ذَهَابُهَا، وَهِيَ فِعْلِيَّةٌ بِعَنْقِ فَاعِلَةٍ، يُقَالُ: سَرَى وَأَسْرَى، إِذَا ذَهَبَ لَيْلًا.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا تَغْدِرُوا) بِكَسْرِ الدَّالِ، وَالْوَالِدِ الصَّبِيِّ، وَفِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٤٦١٩)، وأحمد (٢٣٧٣٢)، والترمذي (١٧١٥).

الحديث فَوَائِدُ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ تَحْرِيمُ الْغَدْرِ، وَتَحْرِيمُ الْغُلُولِ، وَتَحْرِيمُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، وَكَرَاهَةُ الْمُثَلَّةِ، وَاسْتِحْبَابُ وَصِيَّةِ الْإِمَامِ أُمْرَاءَهُ وَجِيُوشِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّفْقُ بِاتِّبَاعِهِمْ، وَتَعْرِيفُهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ فِي غَزْوِهِمْ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَمَا يَجِلُّ لَهُمْ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ. وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ.

(ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: صَوَابُ الرَّوَايَةِ: «أَدْعُهُمْ» بِاسْقَاطِ «ثُمَّ» وَقَدْ جَاءَ بِاسْقَاطِهَا عَلَى الصَّوَابِ فِي كِتَابِ أَبِي عَبِيدٍ، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَعَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْخِصَالِ الثَّلَاثِ، وَلَيْسَتْ غَيْرَهَا.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: لَيْسَتْ «ثُمَّ» هُنَا زَائِدَةً، بَلْ دَخَلَتْ لِاسْتِفْتَاحِ الْكَلَامِ وَالْأَخْذِ. (ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ) مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا أُسْتُحِبَّ لَهُمْ أَنْ يُهَاجِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ كَانُوا كَالْمُهَاجِرِينَ قَبْلَهُمْ فِي اسْتِحْقَاقِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُمْ أَعْرَابٌ كَسَائِرِ أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ السَّاكِنِينَ فِي الْبَادِيَةِ مِنْ غَيْرِ هِجْرَةٍ وَلَا غَزْوٍ، فَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَلَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ كَانُوا بِصِفَةِ اسْتِحْقَاقِهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الصَّدَقَاتُ لِلْمَسَاكِينِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْفَيْءِ لِلْأَجْتِنَادِ. قَالَ: وَلَا يُعْطَى أَهْلُ الْفَيْءِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَلَا أَهْلُ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْفَيْءِ، وَاحْتَجَّ بِهِذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: الْمَالَانِ سَوَاءٌ، وَيَجُوزُ صَرْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى التَّوَعُّينِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحُكْمُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] وَهَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ لَا يُسَلَّمُ لَهُ.

(فَإِنْ هُمْ أَبَوَا فَسَلُّهُمْ الْحِزْبِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ) هَذَا مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمُؤَافِقُوهُمَا فِي جَوَازِ أَخْذِ الْحِزْبِيَّةِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ عَجَمِيًّا كِتَابِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا أَوْ غَيْرَهُمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله: تُؤَخَذُ الْحِزْبِيَّةُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَمَجُوسَهُمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا، وَيَخْتَجُّ بِمَفْهُومِ آيَةِ الْحِزْبِيَّةِ، وَيَحْدِيثُ: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» وَيَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَخْذِ الْحِزْبِيَّةِ أَهْلَ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمُشْرِكِ يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ تَخْصِيصُهُمْ مَعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْحِزْبِيَّةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقَلُّهَا دِينَارٌ عَلَى الْعَبْدِ وَدِينَارٌ عَلَى الْفَقِيرِ أَيْضًا فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَأَكْثَرُهَا مَا يَفِيعُ بِهِ التَّرَاضِي، وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ عَلَى أَهْلِ الدَّهَبِ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْفِضَّةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدُ رحمته الله: عَلَى الْعَبْدِ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالْمُتَوَسِّطُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَالْفَقِيرُ اثْنَا عَشَرَ.

قَوْلُهُ رحمته الله: (وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا) بِضَمِّ النَّاءِ، يُقَالُ: أَخْفَرْتَ الرَّجُلَ إِذَا نَقَضْتَ عَهْدَهُ، وَخَفَرْتَهُ أَمِنْتَهُ وَحَمَيْتَهُ، قَالُوا: وَهَذَا نَهْيٌ تَنْزِيهِ، أَي: لَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَنْقُضُهَا مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقَّهَا، وَيَنْتَهِكُ حُرْمَتَهَا بَعْضُ الْأَعْرَابِ وَسَوَادُ الْجَيْشِ (ذِمَّتْكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابُكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ رحمته الله) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الذِّمَّةُ هُنَا: الْعَهْدُ.

(وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ

لَا هَذَا النَّهْيُ أَيْضًا عَلَى التَّنْزِيهِ وَالِإِحْتِيَاظِ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، بَلِ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَقَدْ يُجِيبُ عَنْهُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّكَ لَا تَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَنْزِلَ عَيٌّْ وَحِي بِخِلَافِ مَا حَكَمْتَ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْتَفٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٣٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمْ فَاصْبِرُوا وَعَلِمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَارِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٩٣١ - [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسَّ قَدَمَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَبِيسُ. فَلَجَّوْا إِلَى الْحِصْنِ، فَلَمَّا رَأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٩٣٢ - [وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ مَقْرِنٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يَقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَنْتَظَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَخْضَرَ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٤)، ومسلم (١٧٤٢)، وأحمد (١٩١٣٧)، وأبو داود (٢٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤)، ومسلم (١٣٦٥)، والطبراني (٤٧٠٤)، وابن أبي شيبة (٣٦٨٧٦)، وابن حبان (٦٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٦٠).

(الفصل الثاني)

٣٩٣٣ - [عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَهَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٣٩٣٤ - [وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ قَالَ: «عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يُقَاتِلُ. قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ يُقَالُ: عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيحُ رِيَّاحُ النَّصْرِ، وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِحَيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٢).

٣٩٣٥ - [وَعَنِ عِصَامِ الْمُرَزِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] (٣).

(الفصل الثالث)

٣٩٣٦ - [عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ فَارِسَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى رُسْتَمَ وَمِهْرَانَ فِي مِلَاءِ فَارِسَ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ... فَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنِ ابْتَيْتُمْ فَأَعْطُوا الْحِزْبَةَ عَن يَدِ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، فَإِن مَعِيَ قَوْمًا يُجِبُونَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا يُحِبُّ فَارِسُ الْحُمْرَ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] (٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤٦٥)، وأبو داود (٢٦٥٧)، والترمذي (١٧١١).

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٧٥٢)، وأبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩) وقال: غريب. والنسائي في

«الكبرى» (٨٨٣١)، والشافعي في «الأم» (١٧٢/٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٠٧٧)، والبخاري في

«التاريخ الكبير» (٧٠/٧)، والطبراني (٤٦٧)، والبيهقي (١٨٠١٧).

(٤) أخرجه الطبراني (٣٧١٧)، ولم أقف عليه في «شرح السنة».

(باب القتال في الجهاد)

(الفصل الأول)

٣٩٣٧ - [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْفَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٩٣٨ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ - يَعْنِي: غَزْوَةُ تَبُوكَ - غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَقَارًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةً غَزْوَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(وَعَدُوًّا كَثِيرًا) فِي رِوَايَةٍ: «وَعَزُّو عَدُوًّا كَبِيرًا» (فَجَلَّى) بِالْحَيْمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا؛ أَي: أَوْضَحَ (أُهْبَةً غَزْوَهُمْ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: «أُهْبَةً عَدُوَّهُمْ» وَالْأُهْبَةُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْهَاءِ: مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ.

٣٩٣٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(الْحَرْبُ خُدْعَةٌ) يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ وَبِضْمِّهَا مَعَ سُكُونِ الْمُهْمَلَةِ فِيهِمَا وَبِضْمِّ أَوْلِهِ وَفَتْحُ ثَانِيهِ.

قَالَ التَّوْرِيُّ: اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى الْأَفْصَحُ، حَتَّى قَالَ ثَعْلَبٌ: بَلَّغْنَا أَنَّهَا لُغَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَدَلَكَ جَزَمَ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ وَالْقَرَّازُ. وَالثَّانِيَّةُ ضُبِطَتْ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ طَلْحَةَ: أَرَادَ ثَعْلَبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْبِنْيَةَ كَثِيرًا؛

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦٤)، ومسلم (٥٠٢٢)، وأحمد (١٤٦٨٥)، والنسائي (٣١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٦٦)، ومسلم (١٧٣٩)، والطيالسي (١٦٩٨)، وأحمد (١٤٢١٣)، وأبو داود

(٢٦٣٦)، وابن حبان (٤٧٦٣)، والترمذي (١٦٧٥) وقال: حسن صحيح. وأبو عوانة (٦٥٣٠)،

والبيهقي (١٣٠٥٧)، والقضاعي (٩).

لِجَوَازَةِ لَفْظِهَا وَلِكُونِهَا تُعْطَى مَعْنَى الْمُنِيَّتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

قَالَ: وَيُعْطَى مَعْنَاهَا أَيْضًا الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ الْحِيلَةِ مَهْمَا أُمِكِّنَ وَلَوْ مَرَّةً وَإِلَّا فِقَاتِلَ، قَالَ: فَكَانَتْ مَعَ إِخْتِصَارِهَا كَثِيرَةَ الْمَعْنَى.

وَمَعْنَى خَدْعَةٍ بِالْإِسْكَانِ: إِنَّهَا تَخْدَعُ أَهْلَهَا، مِنْ وَصْفِ الْفَاعِلِ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ، أَوْ أَنَّهَا وَصْفُ الْمَفْعُولِ كَمَا يُقَالُ هَذَا الدَّرْهَمُ ضَرَبَ الْأَمِيرِ؛ أَي: مَضْرُوبِهِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّهَا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ أَي: إِذَا خُدِعَ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ تُقَلِّ عَثْرَتَهُ.

وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي الْإِثْيَانِ بِالتَّاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْوَحْدَةِ، فَإِنَّ الْخِدَاعَ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَأَنَّهُ حَضَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْكُفَّارِ فَكَأَنَّهُ حَدَّرَهُمْ مِنْ مَكْرَهُمْ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَا يَنْبَغِي التَّهَاؤُنَ بِهِمْ لِمَا يَنْشَأُ عَنْهُمْ مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَلَوْ قَلَّ، وَفِي اللَّغَةِ الثَّالِثَةِ صِبْغَةُ الْمُبَالَغَةِ كَهَمَزَةٍ وَلَمَزَةٍ، وَحَكَى الْمُنْذِرِيُّ لُغَةً رَابِعَةً بِالْفَتْحِ فِيهِمَا.

قَالَ: وَهُوَ جَمْعُ خَادِعٍ؛ أَي: إِنَّ أَهْلَهَا بِهِذِهِ الصِّفَةِ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ الْحَرْبِ خَدَعَةٌ.

قُلْتُ: وَحَكَى مَكِّيَّ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ لُغَةً خَامِسَةً كَسَرَ أَوَّلَهُ مَعَ الْإِسْكَانِ، فَرَأَتْ ذَلِكَ يَحْتَضُّ مُعْلَظًا، وَأَصْلُ الْخُدْعِ إِظْهَارُ أَمْرٍ وَإِضْمَارُ خِلَافِهِ.

وَفِيهِ التَّخْرِيطُ عَلَى أَخْذِ الْخَدْرِ فِي الْحَرْبِ، وَالتَّدْبِ إِلَى خِدَاعِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّقِظْ لِذَلِكَ لَمْ يَأْمَنَ أَنْ يَتَّعَكِسَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ.

قَالَ التَّوَوِيُّ: وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ خِدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ كَيْفَمَا أُمِكِّنَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضُ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ فَلَا يَجُوزُ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْخِدَاعُ فِي الْحَرْبِ يَقَعُ بِالتَّعْرِيطِ وَبِالْكَيْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الرَّأْيِ فِي الْحَرْبِ، بَلِ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ أَكْدَ مِنَ الشَّجَاعَةِ، وَكَذَا وَقَعَ الْإِفْتِصَارُ عَلَى مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: «الْحَجَّ عَرَفَةٌ».

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: مَعْنَى «الْحَرْبِ خَدَعَةٌ» أَي: الْحَرْبُ الْحَيِّدَةُ لِصَاحِبِهَا الْكَامِلَةُ فِي مَقْصُودِهَا إِنَّمَا هِيَ الْمُخَادَعَةُ لَا الْمُوَاجَهَةَ، وَذَلِكَ لِخَطَرِ الْمُوَاجَهَةِ وَحُصُولِ الظَّفَرِ مَعَ الْمُخَادَعَةِ بِغَيْرِ خَطَرٍ.

ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ أَوَّلَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ حَدْغَةٌ» فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ.
 ٣٩٤٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا يَسْقِينِ الْمَاءَ وَيُدَاوِينِ الْجَرْحَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).
 ٣٩٤١ - [وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٢).
 ٣٩٤٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(٣).

٣٩٤٣ - [وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَدَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(٤).

٣٩٤٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَارِيقٌ بِالْبُؤْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(٥).

٣٩٤٥ [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ نَافِعًا كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارَيْنِ فِي نَعْمِهِم بِالْمُرَيْسِيعِ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى

(١) أخرجه مسلم (٤٧٨٥)، والترمذي (١٦٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩٣)، وأحمد (٢١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٩٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (٤٦٤٦)، ومالك (٩٧٠)، وأحمد (٤٨٤٢)، والترمذي (١٦٦٤)، وابن ماجه (٢٩٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (٤٦٤٧)، وأحمد (١٦٨٦٩)، وأبو داود (٢٦٤٧)، وابن ماجه (٢٩٤٦)، والبيهقي (١٨٥٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (٤٦٥١).

الدَّرِيَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٩٤٦ - [وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَنَا يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَّفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ وَأَسْتَبْهُوا نَبْلَكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

وَحَدِيثُ سَعْدٍ: «هَلْ تُنْصَرُونَ» سَنَدُكُرُهُ فِي بَابِ «فَضْلِ الْفُقَرَاءِ» وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا» فِي بَابِ «الْمُعْجَزَاتِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(الفصل الثاني)

٣٩٤٧ - [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: عَبَّأَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

٣٩٤٨ - [وَعَنِ الْمُهَلَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَيَّتَكُمْ الْعَدُو فَقُولُوا: «حَم» لَا يُنْصَرُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٣٩٤٩ - [وَعَنْ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ: عَبْدُ اللَّهِ، وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

٣٩٥٠ - [وَعَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «عَزَّوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَمِيتْ أَمِيتْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

(فَكَانَ شِعَارُنَا أَمِيتْ أَمِيتْ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ أَمْرٌ بِالْمَوْتِ، وَالْمُرَادُ بِهِ التَّقَاوُلُ بِالتَّصْرِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالإِمَاتَةِ مَعَ حُصُولِ الْغَرَضِ لِلشَّعَارِ، فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَلَامَةً بَيْنَهُمْ يَتَعَارَفُونَ بِهَا لِأَجْلِ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ. ائْتَهَى.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (٤٦١٦)، وأحمد (٤٩٦٣)، وأبو داود (٢٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٣)، والبيهقي (١٨٢٥٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٧٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٨٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٩٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٦٤٠)، والبيهقي (١٨٥٦١).

وَالتَّكْرَارِ لِلتَّكْيِيدِ أَوْ الْمُرَادِ أَنَّ اللَّفْظَ كَانَ مِمَّا يَتَكَرَّرُ، قِيلَ: الْمُخَاطَبُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ الْمُمَيِّتُ؛ فَالْمَعْنَى: يَا نَاصِرَ أُمَّتِ الْعَدُوِّ.

وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: «يَا مَنْصُورَ أُمَّتٍ» فَالْمُخَاطَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ. ذَكَرَهُ الْقَارِي.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

٣٩٥١ - [وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

٣٩٥٢ - [وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا شَيْوْخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ» أَي: صَبَّانِهِمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] ^(٢).

٣٩٥٣ - [وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ قَالَ: «أَغْرَعَلَى أُبْنَى صَبَاحًا وَحَرَقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٣).

٣٩٥٤ - [وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالتَّبْلِ، وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٤).

(إِذَا أَكْتَبُوكُمْ) بِمَثَلْتَةٍ ثُمَّ مَوْحِدَةٍ، وَالتَّكْتُبُ بِفَتْحَتَيْنِ: الْقُرْبُ؛ فَالْمَعْنَى: إِذَا دَنَوْا مِنْكُمْ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بِأَنَّ الَّذِي يَلْبِقُ بِالدُّنُو الْمُطَاعِنَةُ بِالرَّمْحِ وَالْمُضَارَبَةُ بِالسَّيْفِ، وَأَمَّا الَّذِي يَلْبِقُ بِرِجْمِي التَّبْلِ فَالْبُعْدُ.

وَرَعَمَ الدَّأُودِيَّ أَنَّ مَعْنَى «أَكْتَبُوكُمْ»: كَانَتْ رُكُومٌ.

قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ التَّبْلَ إِذَا رُمِيَ فِي الْجَمْعِ لَمْ يُحْطَى عَلَيْهِ، فَفِيهِ رَدْعٌ لَهُمْ، وَقَدْ تُعَقِّبُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٢٤٣)، وأبو داود (٢٦٧٠) واللفظ لهما، والترمذي (١٥٨٣) وقال: حسن صحيح غريب. والطبراني (٦٩٠٠)، والديلمي (٣٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٦٤)، والبيهقي (١٨٢٥٧)، وعبد الرزاق (٩٢٩٥)، والحاكم (٤٣٠٣) وقال: صحيح الإسناد.

هَذَا التَّفْسِيرُ بَأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ، وَتَفْسِيرُ الْكُتُبِ بِالْكَثْرَةِ غَرِيبٌ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَقَدْ بَيَّنَّتُهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ حَيْثُ زَادَ فِي آخِرِهِ: «وَأَسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ» فَظَهَرَ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: الْأَمْرُ بِتَرْكِ الرَّيِّ وَالْقِتَالِ حَتَّى يَقْرُبُوا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا رَمَوْهُمْ عَلَى بُعْدٍ قَدْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِمْ وَتَذْهَبُ فِي غَيْرِ مَنْفَعَةٍ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «وَأَسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ» وَعَرَّفَ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ» أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْبِ الْمَطْلُوبِ فِي الرَّيِّ قُرْبٌ نِسْبِيٌّ؛ بِحَيْثُ تَنَالَهُمُ السَّهَامُ لِأَقْرَبِ قَرِيبٍ بِحَيْثُ يَلْتَحِمُونَ مَعَهُمْ، وَالتَّبَلُّ بِفَتْحِ الثَّوْنِ وَسُكُونِ الْمَوْحَدَةِ جَمْعٌ: نَبْلَةٌ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى نِبَالٍ، وَهِيَ السَّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ اللَّطَافُ. [الفتح (٥٢/٩)].

٣٩٥٥ - [وَعَنْ رِبَاجِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «انظُرْ عَلَيَّ مَنْ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ» فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلَةٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِثَقَاتِلٍ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «قُلْ لِحَالِدٍ: لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٣٩٥٦ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انظُرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضَمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

(لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا) أَي: إِلَّا إِذَا كَانَ مُقَاتِلًا أَوْ ذَا رَأْيٍ، وَقَدْ صَحَّ أَمْرُهُ ﷺ بِقَتْلِ زَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ، وَكَانَ عُمُرُهُ مِائَةً وَعِشْرِينَ عَامًا أَوْ أَكْثَرَ، وَقَدْ جِيءَ بِهِ فِي جَيْشِ هُوَازِنَ لِلرَّأْيِيِّ. قَالَهُ الْقَارِي.

(وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا» بِدُونِ وَوِ الْعَطْفِ، وَكَذَلِكَ فِي «المَشْكَاةِ».

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٣٥)، وأبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٥)، وابن ماجه (٢٨٤٤)، وابن حبان (٤٧٨٩)، والحاكم (٢٥٦٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٦١٤)، والبيهقي (١٧٩٣٢).

قَالَ الْقَارِي: الظاهر أنه بدل أو بيان؛ أي: صبيًا دون البلوغ، واستثنى منه ما إذا كان ملكًا أو مبشرًا لِقِتَالِ (وَلَا إِمْرَأَةً) أي: إذا لم تكن مقاتلة أو ملكة (وَضُمُوا) أي: اجمعوا (وَأَصْلِحُوا) أي: أмурكم (وَأَحْسِنُوا) أي: فيما بينكم.

٣٩٥٧ - [وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمَّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْرَةَ، قُمْ يَا عَلِيٌّ، قُمْ يَا عَبِيدَةَ بِنَ الْحَارِثِ». فَأَقْبَلَ حَمْرَةَ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى سَيْبَةَ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عَبِيدَةَ وَالْوَلِيدِ صَرْبَتَانِ، فَأَخْنَحَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عَبِيدَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٣٩٥٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَفَيْنَا بِهَا وَقَلْنَا: هَلَكْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ الْفَرَارُونَ. قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ وَأَنَا فِتْنَتُكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي دَاوُدَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «لَا بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ». قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، فَقَالَ: «أَنَا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «ابْعُونِي فِي ضَعْفَائِكُمْ» فِي بَابِ «فَضْلِ الْفُقَرَاءِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(الفصل الثالث)

٣٩٥٩ - [عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَصَبَ الْمُنَجَّبِ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٩٦٠)، وأبو داود (٢٦٦٥)، والحاكم (٤٨٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٨٥)، والترمذي (١٨٢٠)، وأبو داود (٢٦٤٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٨٩).

(باب حُكْم الْأَسْرَى)

(الفصل الأول)

٣٩٦٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «يَقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٣٩٦١ - [وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْقَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلْتُهُ، فَتَمَلَّه سَلْبَهُ^(٢).

٣٩٦٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَصَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاحَهُ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا صَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ مِنَ الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاءٌ؛ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَنَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ حَتَّى أَخَذْتُ بِعِظَامِ الْجَمَلِ فَأَلْمَخْتُهُ، ثُمَّ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدَهُ وَعَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣٩٦٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ فَجَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقَاتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الدَّرِيَّةُ. قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «بِحُكْمِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٨)، وأحمد (٨٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥١)، والبيهقي (٦٦٤/١).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (٣٠١٥)، وبلفظه مسلم (٤٦٧١)، وأحمد (١٦٩٧٢)، وأبو داود (٢٦٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (٤٦٩٥)، وأحمد (١١٤٦٨).

«قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فِيهِ: إِكْرَامُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَتَلَقِّيهِمْ بِالْقِيَامِ لَهُمْ إِذَا أَقْبَلُوا، هَكَذَا اِحْتَجَّ بِهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ لِاسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ.
 قَالَ الْقَاضِي: وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْقِيَامِ الْمُنَهِيِّ عَنْهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَنْ يَقُومُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيُمَثِّلُونَ قِيَامًا طَوِيلًا جُلُوسًا.

قُلْتُ: الْقِيَامُ لِلْقَادِمِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ مُسْتَحَبٌّ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثٌ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي التَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ صَرِيحٌ، وَقَدْ جَمَعْتُ كُلَّ ذَلِكَ مَعَ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ فِي جُزْءٍ وَأَجَبْتُ فِيهِ عَمَّا تَوَهَّمُ التَّهْيِ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفُوا فِي الَّذِينَ عَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» هَلْ هُمْ الْأَنْصَارُ خَاصَّةً، أَمْ جَمِيعٌ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَعَهُمْ؟
 قَوْلُهُ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: (إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «قَالَ: فَتَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَزَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ» قَالَ الْقَاضِي: يُجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَضُوا بِرَدِّ الْحُكْمِ إِلَى سَعْدٍ، فَتُنَسَبُ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَالْأَشْهَرُ أَنَّ الْأَوْسَ طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَفْوَ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا حُلَفَاءَهُمْ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ - يَعْنِي: مِنَ الْأَوْسِ، يُرْضِيهِمْ بِذَلِكَ - فَرَضُوا بِهِ، فَزَدَّهُ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَوْسِيِّ.

(وَأَنْ تُسَبِّحَ الدَّرِّيَّةُ) إِنَّ الدَّرِّيَّةَ تُطَلَّقُ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مَعًا.
 (لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ) بِكَسْرِ اللَّامِ، وَهُوَ اللَّهُ ﷻ، وَتَوَيَّدَهَا الرَّوَايَاتُ الَّتِي قَالَ فِيهَا: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ».

قَالَ الْقَاضِي: رَوَيْتَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» بِكَسْرِ اللَّامِ بِغَيْرِ خِلَافٍ.
 قَالَ: وَصَبَطَهُ بَعْضُهُمْ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» بِكَسْرِهَا وَفَتْحَهَا، فَإِنْ صَحَّ الْفَتْحُ، فَالْمُرَادُ بِهِ جَبْرِيلُ ﷺ، وَتَقْدِيرُهُ بِالْحُكْمِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْمَلَكُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى. [النووي (٢١٧/٦)].

٣٩٦٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْلًا قَبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثَمَامَةُ بْنُ أُثَالِ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دِمٍّ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِ فَقَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دِمٍّ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دِمٍّ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نُحْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ حَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ. فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاحْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٣٩٦٥ - [وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ الثَّنِي لَتَرَكْتُهُمُ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومختصرًا (٢٤٢٢)، ومسلم (٤٦٨٨)، وأحمد (١٠٠٨٨)، وأبو داود (٢٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٩)، والطبراني (١٤٨٦).

لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بِنِ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنْتِي لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَجْهُ الإِخْتِجَاجِ بِهِ أَنَّهُ ﷺ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ أَنْ يُخْبِرَ عَنْ شَيْءٍ لَوْ وَقَعَ لَفَعَلَهُ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى الْأَسَارَى بِغَيْرِ فِدَاءٍ، خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْغَنَائِمَ لَا يَسْتَقِرُّ مِلْكُ الْغَانِمِينَ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَفِيُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَمْلِكُونَ بِنَفْسِ الْغَنِيمَةِ، وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَسْتَطِيبُ أَنْفُسَ الْغَانِمِينَ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ، فَلَا يَصْلُحُ لِلِإِخْتِجَاجِ بِهِ، وَلِلْفَرِيقَيْنِ إِخْتِجَاجَاتٌ أُخْرَى وَأُجُوبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ أَطَّلُ بِهَا هُنَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ لَا نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا.

وَاسْتَبَعَدَ ابْنُ الْمُنِيرِ الْحَمَلَ الْمَذْكُورَ، فَقَالَ: إِنَّ طِيبَ قُلُوبِ الْغَانِمِينَ بِذَلِكَ مِنَ الْعُقُودِ الإِخْتِيَارِيَّةِ، فَيُحْتَمَلُ أَلَّا يُذْعَنَ بَعْضُهُمْ، فَكَيْفَ بَتَّ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُعْطِيهِ إِيَاهُمْ مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ مَوْقُوفٌ عَلَى إِخْتِيَارٍ مَنْ يَحْتَمِلُ أَلَّا يَسْمَحَ؟

قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا كَانَ بِإِعْتِبَارِ مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنَّ الْغَنِيمَةَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَصَرَّفُ فِيهَا حَيْثُ شَاءَ، وَقَرَضَ الْخُمُسَ إِنَّمَا نَزَلَ بَعْدَ قِسْمَةِ غَنَائِمِ بَدْرٍ كَمَا تَقَرَّرَ، فَلَا حُجَّةَ إِذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ أَنْكَرَ الدَّوْدِيُّ دُخُولَ التَّخْمِيسِ فِي أَسَارَى بَدْرٍ، فَقَالَ: لَمْ يَقَعْ فِيهِمْ غَيْرُ أَمْرَيْنِ إِمَّا الْمَنْ بَغَيْرِ فِدَاءٍ وَإِمَّا الْفِدَاءَ بِمَالٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَلَّمَ أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْتِ بِطَائِلٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَقُوعِ شَيْءٍ أَوْ شَيْئَيْنِ مِمَّا خُبِرَ فِيهِ مَنَعُ التَّخْيِيرِ، وَقَدْ قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَغَيْرَهُ، وَادَّعَاوُهُ أَنَّ فُرَيْشًا لَا يَدْخُلُونَ تَحْتَ الرِّقِّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ، وَإِلَّا فَاصْلُ الْخِلَافِ هَلْ يُسْتَرْقُ الْعَرَبِيُّ أَوْ لَا تَابَتْ مَشْهُورٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «التَّنْتِي» بِنُونَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا سَاكِنَةٌ مَقْصُورٌ، جَمْعُ: نَتْنٍ أَوْ نَتِينٍ كَزَمْنٍ وَزَمْنَى أَوْ جَرِيحٍ وَجَرَحَى، وَرُؤْيَى بِمُهْمَلَةٍ فَمُوحَدَةٍ سَاكِنَةٍ وَهُوَ تَصْغِيرٌ، وَأَبْعَدُ

مَنْ جَعَلَهُ هُوَ الصَّوَابَ. [الفتح (٤٠٤/٩)].

٣٩٦٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَأَخَذَهُمْ سَلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ» فِي رِوَايَةٍ: فَأَعْتَقَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٩٦٧ - [وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقَذَفُوا فِي طَوِيِّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرِ حَبِيبِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ يَبْدُرُ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرِاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، وَيَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، أَيْسُرُكُمْ أَنْتُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ مِنْهُمْ» - وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ قَتَادَةُ: «أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيحًا وَتَضْغِيرًا وَتَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدْمًا»^(٢).

٣٩٦٨ - [وَعَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفُدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَهُمْ فَقَالَ: «فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّيِّءِ، وَإِمَّا الْمَالِ» قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ:

(١) أخرجه مسلم (٤٧٨٢)، وأحمد (١٢٥٨٦)، والترمذي (٣٥٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٧٤٠٢)، وأحمد (١٢٨٠٦)، والنسائي (٢٠٨٦).

قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ، فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٣٩٦٩ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفٌ حَلِيفًا لِبَنِي عَقِيلٍ فَأَسْرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، فَأَوْثَقُوهُ، فَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَّةِ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فِيمَ أَخَذْتَ؟ قَالَ: «بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكُمْ ثَقِيفٌ» فَتَرَكَهُ وَمَضَى، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَرَحِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْجَعَ فَقَالَ: مَا سَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُمَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» قَالَ: فَقَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسْرَتُهُمَا ثَقِيفٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(فَقَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسْرَتُهُمَا ثَقِيفٌ) قال صاحب «الهداية»:

ولا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة.

قال ابن الهمام: هذا إحدى الروايتين عنه، وعليها مشى القدوري وصاحب

«الهداية».

وعن أبي حنيفة أنه يفادى بهم كقول أبي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد

إلا بالنساء، فإنه لا يجوز المفاداة بهن عندهم، ومنع أحمد المفاداة بصبيانهم، هذه رواية

«السير الكبير» قيل: وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: تجوز المفاداة بالأسارى قبل القسمة لا بعدها، وعند محمد تجوز

بكل حال.

وجه رواية الكتاب - يعني: «الهداية» - ما ذكر أن فيه معونة الكفر؛ لأنه يعود

حربًا علينا، ودفع شر حرابته خير من استنقاذ المسلم؛ لأنه إذا بقي في أيديهم كان

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٧)، وأحمد (١٩٤٢٧)، وأبو داود (٢٦٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٣٣).

إيذاء في حقه فقط، والضرر بدفع أسيرهم إليهم يعود على جماعة المسلمين.
 ووجه الرواية الموافقة لقول العامة أن تخليص المسلم أولى من كسب الكافر
 للانتفاع به، ولأن حرمة عظيمة، وما ذكر من الضرر الذي يعود إلينا بدفعه إليهم
 يدفعه نفع المسلم الذي يتخلص منهم؛ لأنه ضرر شخص واحد، فيقوم بدفعه واحد
 مثله ظاهراً، فيتكافأ ثم تبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله كما ينبغي
 زيادة ترجيح. [القاري (١٣٠/١٢)].

(الفصل الثاني)

٣٩٧٠ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ
 أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ
 خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ:
 «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا» فَقَالُوا: نَعَمْ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 أَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ
 الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «كُونَا بِيْظُنٍ يَا جِجَّ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا».
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٣٩٧١ - [وَعَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَرَ أَهْلَ بَدْرٍ قَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ،
 وَالتَّضْرُّ بْنُ الْحَارِثِ، وَمَنَّ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ
 إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ»^(٢).

٣٩٧٢ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ
 قَالَ: «مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قَالَ: التَّارُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٧١١٧)، وأبو داود (٢٦٩٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٢٨)، وابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام
 (ص ٦٤٤)، والبيهقي (٥٥٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٨٨).

٣٩٧٣ - [وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: خَيْرُهُمْ - يَعْنِي: أَصْحَابَكَ - فِي أَسَارَى بَدْرٍ: الْقَتْلُ وَالْفِدَاءُ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلًا مِثْلَهُمْ» قَالُوا: الْفِدَاءُ وَيُقْتَلُ مِثْلًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١).

٣٩٧٤ - [وَعَنْ عَطِيَّةِ الْفَرَطِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي سَبِي قَرِيظَةَ عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا يَنْظُرُونَ؛ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكَشَفُوا عَانِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تُنْبِتْ فَجَعَلُونِي فِي السَّبِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَّارِيُّ^(٢).

٣٩٧٥ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: حَرَجَ عَبْدَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا حَرَجْنَا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا حَرَجْنَا هَرَبًا مِنَ الرَّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُدُّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أَرَاكُمْ تَنْتَهَوْنَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا» وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ، وَقَالَ: «هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

(الفصل الثالث)

٣٩٧٦ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسَلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَانًا، صَبَانًا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهَا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهَا أَسِيرَهُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ. حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (١٥٦٧) والنسائي في «الكبرى» (٨٦٦٢) وابن حبان (٤٧٩٥) والضياء (٦٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠٦)، وابن ماجه (٢٦٣٨)، والدارمي (٢٥١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٠٠)، والحاكم (٢٥٧٦)، والبيهقي (١٨٦١٨)، والضياء (٤٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٣٩)، وأحمد (٦٥٣٣)، والنسائي (٥٤٢٢).

«وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِمَّنَا أُسِيرَهُ» أَي: مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي السَّرِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَاقِرِ: «فَقَالَ لَهُمْ خَالِدٌ: ضَعُوا السَّلَاحَ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْلَمُوا، فَوَضَعُوا السَّلَاحَ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَكَتَفُوا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى السَّيْفِ».

«حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ» كَذَا بِالتَّنْوِينِ؛ أَي: مِنَ الْأَيَّامِ، وَكَانَ تَامَّةً، وَعِنْدَ أَبِي سَعْدٍ: «فَلَمَّا كَانَ السَّحَرُ نَادَى خَالِدٌ مَنْ كَانَ مَعَهُ أُسِيرٌ فَلْيَضْرِبْ عُنُقَهُ».

«أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّنَا أُسِيرَهُ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ: «كُلُّ إِنْسَانٍ».

«فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ» وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ: «فَأَمَّا بَنُو سُلَيْمٍ فَقَتَلُوا مَنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَأَرْسَلُوا أَسْرَاهُمْ» وَفِيهِ جَوَازُ الْحَلْفِ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ الْعَيْرِ إِذَا وَثِقَ بِطَوَاعِيَّتِهِ.

قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْعَجَلَةَ وَتَرَكَ التَّنَبُّثَ فِي أَمْرِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِمْ: «صَبَّأْنَا».

(مَرَّتَيْنِ) زَادَ ابْنُ عَسْكَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «أَوْ ثَلَاثَةً» أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَاقِرِ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

وَزَادَ الْبَاقِرُ فِي رِوَايَتِهِ: «ثُمَّ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا فَقَالَ: أَخْرُجْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَاجْعَلْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْكَ، فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَهُمْ وَمَعَهُ مَالٌ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَدَاهُ».

وَذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ فِي زِيَادَاتِهِ أَنَّهُ انْقَلَبَتْ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْخَبَرِ، فَقَالَ: هَلْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ؟ فَوَصَفَ لَهُ صِفَةَ ابْنِ عُمَرَ وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْقَةَ.

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كُنْتُ فِي خَيْلِ خَالِدٍ فَقَالَ لِي فَتَى مِنْ بَنِي جَدِيْمَةَ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ فِي عُنُقِهِ بِرُمَّةٍ: يَا فَتَى هَلْ أَنْتَ آخِذٌ بِهِذِهِ الرُّمَّةِ، فَقَائِدِي إِلَى هَؤُلَاءِ النَّسْوَةِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقُدَّتْ بِهَا فَقَالَ: أَسْلَمِي حُبَيْشَ قَبْلَ نِفَادِ الْعَيْشِ

أَرَيْتُكَ إِنْ طَالَبْتُكُمْ فَوَجَدْتُكُمْ بِحِلْيَةٍ أَوْ أَدْرَكْتُكُمْ بِالْخَوَانِقِ

أَلَمْ يَكُ حَقًّا أَنْ يُنَوَّلَ عَاشِقٌ تَكَلَّفَ إِذْ لَاحَ السُّرَى وَالْوَدَائِقِ
 قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَأَنْتِ نَجَّيْتِ عَشْرًا، وَدَسَعَا وَوَوْتَرًا، وَتَمَانِيًا تَتْرَى. قَالَ:
 ثُمَّ صَرَبْتُ عُقُقَ الْفَتَى، فَأَكْبَبْتُ عَلَيْهِ فَمَا زَالَتْ تُقَبِّلُهُ حَتَّى مَاتَتْ».

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَالَ فِيهَا: «فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ مِنْهُمْ، إِنِّي عَشِيقَتُ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ فَدَعُونِي
 أَنْظُرَ إِلَيْهَا نَظْرَةً - قَالَ فِيهِ - فَصَرَبُوا عُقُقَهُ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ فَشَهَقَتْ
 شَهَقَةً أَوْ شَهَقَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَتْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ
 رَجِيمٌ؟».

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَالَ فِي آخِرِهَا:
 «فَانْحَدَرَتْ إِلَيْهِ مِنْ هَوْدَجِهَا فَحَنَّتْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَتْ». [الفتح (١٤٩/١٢)].

(باب الأمان) (الفصل الأول)

٣٩٧٧ - [عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثُوبٍ، فَسَلَّمْتُ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ» قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضُحَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ لِلتِّرْمِذِيِّ: قَالَتْ: أَجْرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَاطِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَمَّنا مَنْ أَمَّنا»^(١).

(الفصل الثاني)

٣٩٧٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ» يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٣٩٧٩ - [وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَمِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ أُعْطِيَ لَوَاءَ الْعَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»^(٣).

(أُعْطِيَ لَوَاءَ الْعَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فِيهِ اسْتِعَارَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كِنَايَةٌ عَنْ فَضِيحَتِهِ عَلَى رُؤُوسِ الْإِشْهَادِ، وَفِي شَرْحِ ابْنِ الْهَمَامِ: وَالْعَدْرُ مُحْرَمٌ بِالْعُمُومَاتِ.

٣٩٨٠ - [وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بَرْدُونَ وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٣٣٦)، وَمَالِكٌ (٣٦٠)، وَأَحْمَدُ (٢٨١٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٧٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٥٨٩)، وَالبُغْوِيُّ (٣٥٧/٥).

يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا عَدْرٌ. فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحْلَنُ عَهْدًا وَلَا يَشِدُّنَّهُ حَتَّى يَمِضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةَ بِالنَّاسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٣٩٨١ - [وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْتَمِعِي فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا. قَالَ: «إِنِّي لَا أَحِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحِيسُ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعِ» قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلْتُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٣٩٨٢ - [وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلَيْنِ جَاءَا مِنْ عِنْدِ مُسَيْلِمَةَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَصَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

(مُسَيْلِمَةَ) بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِ اللَّامِ، وَهُوَ الْكُذَّابُ الْمَشْهُورُ بِدَعْوَةِ النُّبُوَّةِ (أَمَا) بِالتَّخْفِيفِ لِلتَّنْبِيهِ (لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ... إلخ) وَلَفْظُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ حِينَ قُرِئَ كِتَابُ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ قَالَ لِلْمُرْسُولَيْنِ: فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَصَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الرُّسُلِ الْوَاصِلِينَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَإِنْ تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فِي حَضْرَةِ الْإِمَامِ، وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ. [عون (٢٠٨/٦)].

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٥٦)، وأبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠) وقال: حسن صحيح. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٥٩)، وابن أبي شعبة (٣٣٤٠٨)، والبيهقي (١٨٦٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٠٨)، وأبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٧٤)، وابن حبان (٤٨٧٧)، والطبراني (٩٦٣)، والحاكم (٦٥٣٨)، والبيهقي (١٨٢٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٠٣٢)، وأبو داود (٢٧٦١)، والحاكم (٢٦٣٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (١٨٥٥٦).

٣٩٨٣ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ - يَعْنِي: الْإِسْلَامَ - إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحَدِّثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَمْرٍو وَقَالَ: حَسَنٌ^(١).
وَذَكَرَ حَدِيثُ عَلِيٍّ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ» فِي كِتَابِ «الْقِصَاصِ».

(الفصل الثالث)

٣٩٨٤ - [عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ ابْنُ التَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُتَالٍ رَسُولًا مُسَيِّمَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: «أَتَشْهَدَانِ أَبِي رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيِّمَةَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمْ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَصَبَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٦٩٩٢)، والترمذي (١٥٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٣٤).

(باب قسمة الغنائم والغلول فيها)

الغنيمة: ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، وهو أعم من النفل، والفيء أعم من الغنيمة؛ لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك.
قال أبو بكر الرازي: الغنيمة فيء والحزبية فيء ومال أهل الصلح فيء والحراج فيء؛ لأن ذلك كله مما أفاء الله على المسلمين من المشركين.
وعند الفقهاء: كل ما يحل أخذه من ما لهم فهو فيء، ذكره الطيبي.
وقال ابن الهمام: المأخوذ من الكفار بقتال يُسمى: غنيمة، وبغير قتال كالجزية والحراج: فيئًا. [القاري (١٥٤/١٢)].

(الفصل الأول)

٣٩٨٥ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَلَمْ نَحْلِ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
٣٩٨٦ [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدَّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمُرُ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ أَسَدٌ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَأَعْطَانِيهِ فَاتَّبَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (٤٦٥٣)، وأحمد (٨٤٢٤).

مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ يَفْتَحُ الْحَيْمُ؛ أَي: إِنْهَزَامٌ وَخَيْفَةٌ ذَهَبُوا فِيهَا، وَهَذَا إِنْمَا كَانَ فِي بَعْضِ الْجَيْشِ، وَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مَعَهُ فَلَمْ يُؤَلُّوا، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِذَلِكَ مَشْهُورَةٌ.

وَقَدْ نَقَلُوا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنْهَزَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَرَوْا أَحَدًا قَطُّ أَنَّهُ إِنْهَزَمَ بِنَفْسِهِ ﷺ فِي مَوْطِنٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ، بَلْ ثَبَّتَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِأَقْدَامِهِ وَتَبَاتَهُ ﷺ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ.

(فَرَأَيْتَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) يَعْنِي: ظَهَرَ عَلَيْهِ وَأَشْرَفَ عَلَى قَتْلِهِ أَوْ صَرَعَهُ، وَجَلَسَ عَلَيْهِ لِقَتْلِهِ (فَضْرَبْتَهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ) هُوَ مَا بَيْنَ الْعُنُقِ وَالْكَتِفِ (فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ شِدَّةَ كَشِدَّةِ الْمَوْتِ، وَيَحْتَمِلُ قَارِبَتِ الْمَوْتِ.

(ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ جَرِيرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَسْتَحِقُّ الْقَاتِلُ سَلْبَ الْقَتِيلِ فِي جَمِيعِ الْحُرُوبِ سِوَاءِ.

قَالَ أَمِيرُ الْجَيْشِ قَبْلَ ذَلِكَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ أَمْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، قَالُوا: وَهَذِهِ فَتْوَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِخْبَارٌ عَنِ حُكْمِ الشَّرْعِ، فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَوْلِ أَحَدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُمَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَسْتَحِقُّ الْقَاتِلُ بِمُجَرَّدِ الْقَتْلِ سَلْبَ الْقَتِيلِ، بَلْ هُوَ لِجَمِيعِ الْعَانِمِينَ كَسَائِرِ الْعَيْنِمَةِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْأَمِيرُ قَبْلَ الْقِتَالِ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ.

وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا، وَجَعَلُوا هَذَا إِظْلَاقًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ بِفَتْوَى

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢١)، ومسلم (٤٦٦٧)، ومالك (٩٧٩)، وأبو داود (٢٧١٩).

وَإِخْبَارِ عَامٍ، وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِتَالِ وَاجْتِمَاعِ الْعَنَائِمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ ﷺ يَشْتَرِطُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ أَنْ يَغْزُو بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِ كَافِرٍ مُمْتَنِعٍ فِي حَالِ الْقِتَالِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْقَاتِلَ لَوْ كَانَ مِمَّنْ لَهُ رِضْخٌ، وَلَا سَهْمٌ لَهُ كَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ، اسْتَحَقَّ السَّلْبَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا الْمُقَاتِلُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّامِيُّونَ: لَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ إِلَّا فِي قِتَالِ قَتَلَهُ قَبْلَ الْتِحَامِ الْحَرْبِ، فَأَمَّا مَنْ قَتَلَ فِي الْتِحَامِ الْحَرْبِ فَلَا يَسْتَحِقُّهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْمِيسِ السَّلْبِ؛ وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِهِ: لَا يُحْمَسُ، هُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَآخَرُونَ، وَقَالَ مَكْحُولٌ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُحْمَسُ، وَهُوَ قَوْلُ ضَعِيفٍ لِلشَّافِعِيِّ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ: يُحْمَسُ إِذَا كَثُرَ، وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَةٌ اخْتَارَهَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي أَنَّ الْإِمَامَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ حَمَسَهُ وَإِلَّا فَلَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ) فَفِيهِ: تَضْرِيحٌ بِالذَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَاللَّيْثِ، وَمَنْ وَافَقَهُمَا مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَعَيْرِهِمْ أَنَّ السَّلْبَ لَا يُعْطَى إِلَّا لِمَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بغير بَيِّنَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُعْطَى بِقَوْلِهِ بِلا بَيِّنَةٍ، قَالَا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ السَّلْبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُحْلِفْهُ، وَالْحُجُوبُ: إِنَّ هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ الْقَاتِلُ بِطَرِيقِ مِنَ الطَّرِيقِ، وَقَدْ صَرَّحَ ﷺ بِالْبَيِّنَةِ فَلَا تُلْفَى، وَقَدْ يَقُولُ الْمَالِكِيُّ: هَذَا مَفْهُومٌ، وَلَيْسَ هُوَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُ، وَيُجَابُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى...» فَهَذَا الَّذِي قَدَّمَاهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي دَلِيلِ الشَّافِعِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا مَا يَحْتَجُّ بِهِ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ بِإِقْرَارِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ فَضَعِيفٌ، وَإِنَّ الْإِقْرَارَ إِنَّمَا يَنْفَعُ إِذَا كَانَ الْمَالُ مَنْسُوبًا إِلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، فَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ

وَالْمَالُ هُنَا مَنْسُوبٌ إِلَى جَمِيعِ الْجَيْشِ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ بَعْضِهِمْ عَلَى الْبَاقِيْنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَأَهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ أَسَدٌ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» فَأَعْطَانِيهِ) فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَكُونُ يَمِينًا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ تَوَى بِهَا الْيَمِينَ كَانَتْ يَمِينًا، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُتَعَارَفَةً فِي
 الْأَيْمَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فِي إِفْتَائِهِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ
 وَاسْتِدْلَالِهِ لِذَلِكَ، وَتَصْدِيقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

وَفِيهِ: مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ سَمَّاهُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ تَعَالَى يُقَاتِلُ عَنِ
 اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ جَلِيلَةٌ مِنْ مَنَاقِبِهِ.

وَفِيهِ: إِنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: (يُعْطِيكَ سَلْبَهُ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 (فَابْتَعَتْ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ) أَمَّا بَنُو سَلِمَةَ فَبِكْسِرِ اللَّامِ، وَأَمَّا «الْمَخْرَفُ»
 فَيَفْتَحُ الْمِيمَ وَالرَّاءَ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: رَوَيْنَاهُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ كَالْمَسْجِدِ وَالْمَسْكَنِ بِكْسِرِ
 الْكَافِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَخْرَفِ هُنَا: الْبُسْتَانُ.

وَقِيلَ: السَّكَّةُ مِنَ التَّخْلِ تَكُونُ صَفَيْنِ، يُخْرَفُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ؛ أَي: يَجْتَنِي.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: هِيَ الْجَنَيْنَةُ الصَّغِيرَةُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ نَخْلَاتٌ بِسِيرَةٍ.

وَأَمَّا «الْمَخْرَفُ» بِكْسِرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ: فَهُوَ الْوَعَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ مَا يُجْتَنَى
 مِنَ الْعَمَارِ، وَيُقَالُ: اخْتَرَفَ الْعَمْرُ إِذَا جَنَاهُ، وَهُوَ تَمْرٌ مَخْرُوفٌ.

(فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ) هُوَ بِالْقَاءِ الْمُثَلَّثَةِ بَعْدَ الْأَلِفِ؛ أَي: إِفْتَنَيْتَهُ
 وَتَأْتَلَّتْهُ، وَأَثَلَةُ الشَّيْءُ: أَصْلَهُ. [النووي (٢٠٠/٦)].

٣٩٨٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ:

سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٩٨٨ - [وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحُرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَعْتَمَ هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا سَهْمٌ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَا] وَفِي رِوَايَةٍ: كَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ يَدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْدِثُنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣٩٨٩ - [وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحِ غَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى أَكْمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا: «يَا صَبَاحَاهُ» ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أُرْمِيهِمْ بِالتَّبْلِ وَأُرْمِحُزُ أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضَّعِ

فَمَا زِلْتُ أُرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أُرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلِحَقِّ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةُ» قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّجُلِ، فَجَمَعَهُمَا إِلَيَّ جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأَاهُ عَلَى الْعُضْبَاءِ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٨)، ومسلم (٤٦٨٥)، وأحمد (٤٥٤١)، وأبو داود (٢٧٣٥)، والترمذي (١٦٤٢)، وابن ماجه (٢٩٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٨٩ - ٤٧٨٧).

رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

كَانَ خَيْرَ فُرْسَانَنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَالَتَنَا سَلَمَةَ هَذَا فِيهِ اسْتِحْبَابُ الثَّنَاءِ عَلَى الشُّجْعَانِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْقَضَائِلِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ صَنِيعِهِمُ الْجَمِيلِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرْغِيبِ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ فِي الْإِكْتَارِ مِنْ ذَلِكَ الْجَمِيلِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ مَنْ يَأْمَنُ الْفِتْنَةَ عَلَيْهِ بِإِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ.

(ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا إِلَيَّ جَمِيعًا) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الرَّائِدَ عَلَى سَهْمِ الرَّاجِلِ كَانَ نَفْلًا، وَهُوَ حَقِيقٌ بِاسْتِحْقَاقِ النَّفْلِ ﷺ لِتَبَدُّعِ صُنْعِهِ فِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْوَاعًا مِنَ الْعِلْمِ: مِنْهَا: أَرْبَعُ مُعْجِزَاتٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِحْدَاهَا: تَكْثِيرُ مَاءِ الْحَدَيْبِيَّةِ، وَالثَّانِيَّةُ: إِبْرَاءُ عَيْنِ عَلِيٍّ ﷺ، وَالثَّالِثَةُ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، وَالرَّابِعَةُ: إِخْبَارُهُ ﷺ بِأَنَّهُمْ يَقْرُونَ فِي عَطْفَانٍ، وَكَانَ كَذَلِكَ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الصُّلْحِ مَعَ الْعَدُوِّ.

وَمِنْهَا: بَعْثُ الظَّلَايِعِ وَجَوَازِ الْمُسَابِقَةِ عَلَى الْأَرْجُلِ بِلَا عِوَضٍ، وَفَضِيلَةَ الشَّجَاعَةِ وَالْقُوَّةِ.

وَمِنْهَا: مَنَاقِبُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَالْأَحْزَمِ الْأَسْعَدِيِّ ﷺ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ فَعَلَ جَمِيلًا، وَاسْتِحْبَابُ ذَلِكَ إِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ قَرِيبًا.

وَمِنْهَا: جَوَازُ عَقْرِ حَيْلِ الْعَدُوِّ فِي الْقِتَالِ، وَاسْتِحْبَابُ الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ، وَجَوَازُ قَوْلِ الرَّايِ وَالطَّاعِنِ وَالصَّارِبِ: حُذَّهَا وَأَنَا فُلَانٌ أَوْ ابْنُ فُلَانٍ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الْأَكْلِ مِنَ الْعَنِيمَةِ وَاسْتِحْبَابُ التَّنْفِيلِ مِنْهَا لِمَنْ صَنَعَ صَنِيعًا جَمِيلًا فِي الْحَرْبِ، وَجَوَازُ الْإِرْذَافِ عَلَى الدَّابَّةِ الْمُطِيقَةِ، وَجَوَازُ الْمُبَارَزَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ

كَمَا بَارَزَ عَامِرٌ.

وَمِنْهَا: مَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ الشَّهَادَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا.

وَمِنْهَا: إِلقَاءُ النَّفْسِ فِي عَمَرَاتِ الْقِتَالِ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ التَّغْرِيرِ بِالنَّفْسِ فِي

الْجِهَادِ فِي الْمُبَارَزَةِ وَنَحْوِهَا.

وَمِنْهَا: إِنَّ مَنْ مَاتَ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ الْقِتَالِ يَكُونُ شَهِيدًا سَوَاءَ مَاتَ

بِسِلَاحِهِمْ أَوْ رَمْتَهُ دَابَّةً أَوْ غَيْرَهَا، أَوْ عَادَ عَلَيْهِ سِلَاحُهُ كَمَا جَرَى لِعَامِرٍ.

وَمِنْهَا: تَفَقُّدُ الْإِمَامِ الْجَيْشِ وَمَنْ رَأَهُ بِلَا سِلَاحٍ أَعْطَاهُ سِلَاحًا. [النووي (٦ /

٢٦٧)].

٣٩٩٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ

السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٩٩١ - [وَعَنْهُ قَالَ: نَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْلًا سِوَى نَصِيْبِنَا مِنَ الْخُمْسِ،

فَأَصَابِنِي شَارِفٌ وَالشَّارِفُ: الْمِسْنُ الْكَبِيرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٩٩٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُو فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ

عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فِي رِوَايَةٍ: أَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ

الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٣٩٩٣ - [وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُظَلِّبِ مِنْ خُمْسِ حَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ. فَقَالَ:

«إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُظَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَفْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي

عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (٤٦٦٤)، وأحمد (٦٣٩٦)، وأبو داود (٢٧٤٨).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٢٠٨٩)، ومسلم (٤٦٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦٧)، وأبو داود (٢٧٠١)، وابن ماجه (٢٩٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٠٢).

٣٩٩٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرِيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرِيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

٣٩٩٥ - [وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالَ يَتَحَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

٣٩٩٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بِعَيْرٍ لَهُ رِغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتِكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نَعَاءٌ، يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتِكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِبَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتِكَ، لَا أُلْفِينَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ خَفِيفٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتِكَ، لَا أُلْفِينَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتِكَ». وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَهُوَ أَتَمُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٣).

(قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِغَلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَضَلَّ الْغُلُولُ: الْحَيَاةَ مُطْلَقًا، ثُمَّ غَلَبَ إِخْتِصَاصَهُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ بِالْحَيَاةِ فِي

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٦)، وأحمد (٨٢٠٠)، وأبو داود (٣٠٣٦)، وأبو عوانة (٦٦٦٠)، والبيهقي (١٢٦١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٠)، وأحمد (٢٧٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٠٨)، ومسلم (١٨٣١)، وأحمد (٩٤٩٩)، وأبو عوانة (٧٠٧٧)، وابن حبان (٤٨٤٧)، والبيهقي (١٧٩٨٥).

الغنيمة.

قَالَ نَفْطُوْبِهِ: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَيْدِي مَغْلُولَةٌ عَنْهُ؛ أَي: مَحْبُوسَةٌ، يُقَالُ: غَلَّ غُلُولًا وَأَغَلَّ إِغْلَالًا.

(لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ) هَكَذَا صَبَطْنَاهُ (لَا أَلْفَيْنَ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَبِالْفَاءِ الْمَكْسُورَةِ؛ أَي: لَا أَجِدَنَّ أَحَدَكُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَمَعْنَاهُ: لَا تَعْمَلُوا عَمَلًا أَجِدْكُمْ بِسَبَبِهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْعُدْرِيِّ «لَا أَلْفَيْنَ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْقَافِ، وَلَهُ وَجْهٌ كُنْهُمَا سَبَقَ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ الْأَوَّلَ.

(الرُّغَاءُ) بِالْمَدِّ: صَوْتُ الْبَعِيرِ، وَكَذَا الْمَذْكُورَاتُ بَعْدَ وَصْفِ كُلِّ شَيْءٍ بِصَوْتِهِ، وَالصَّامِتُ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

(لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا) قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالشَّفَاعَةِ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ: وَيَكُونُ ذَلِكَ أَوْلًا غَضَبًا عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ، ثُمَّ يَشْفَعُ فِي جَمِيعِ الْمُؤَحِّدِينَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وَجُوبِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ وَالْحَيْلِ، وَلَا دَلَالَهَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَّ فِي الْعُلُولِ، وَأَخَذَ الْأَمْوَالَ غَضَبًا، فَلَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالزَّكَاةِ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْعُلُولِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ رَدَّ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ تَفَرَّقَ الْجَيْشُ وَتَعَدَّرَ إِيْصَالُ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَيْهِ فِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ: يَجِبُ تَسْلِيمُهُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ الْحَاكِمِ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ وَالْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ: يَدْفَعُ حُمُسَهُ إِلَى الْإِمَامِ وَيَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي.

وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ عُقُوبَةِ الْقَالِ؛ فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَيُّمَةُ الْأَمْصَارِ: يُعَزَّرُ عَلَى

حَسَبَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَلَا يُحْرَقُ مَتَاعَهُ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ لَا يُحْصَى مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ مَكْحُولٌ وَالْحَسَنُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُحْرَقُ رَحْلُهُ وَمَتَاعُهُ كُلُّهُ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِلَّا سِلَاحَهُ وَثِيَابَهُ الَّتِي عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِلَّا الْحَيَوَانَ وَالْمُضْحَفَ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي تَحْرِيقِ رَحْلِهِ، قَالَ الْجُمْهُورُ: وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَلَوْ صَحَّ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَتْ الْعُقُوبَةُ بِالْأَمْوَالِ كَأَخِذٍ شَطَرَ الْمَالِ مِنْ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَصَالَةِ الْإِبِلِ وَسَارِقِ الثَّمَرِ وَكُلِّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٣٠٣/٦)].

٣٩٩٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يُحِطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَصَابَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيمًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ حَيْبَرَ مِنَ الْمَعَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٩٩٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى نَقْلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكَرَةٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)].

٣٩٩٩ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَارِزِنَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٧)، ومسلم (٣٢٥)، ومالك (٩٨٦)، وأبو داود (٢٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٤)، وأحمد (٦٦٤٩)، وابن ماجه (٢٩٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٤).

هذا الحديث رواه يونس بن محمد عند أبي نعيم وأحمد بن إبراهيم عند الإسماعيلي عن حماد بن زيد، فزاد فيه: «وَالْفَوَاكِهِ» ورواه الإسماعيلي عن طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد بلفظ: «كُنَّا نُصِيبُ الْعَسَلَ وَالسَّمْنَ فِي الْمَعَارِي فَتَأْكُلُهُ». ومن طريق جرير بن حازم عن أيوب بلفظ: «أَصَبْنَا طَعَامًا وَأَعْنَامًا يَوْمَ الْيَرْمُوكِ فَلَمْ يُقَسِّمْ» وهذا الموقف لا يُغَايِرُ الْأَوَّلَ لِإِخْتِلَافِ السِّيَاقِ، وَلِلْأَوَّلِ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ لِلتَّصْرِيحِ بِكَوْنِهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا يَوْمَ الْيَرْمُوكِ فَكَانَ بَعْدَهُ فَهُوَ مَوْقُوفٌ يُوَافِقُ الْمَرْفُوعَ.

(وَلَا تَرْفَعُهُ) أي: وَلَا نَحْمِلُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِدِّخَارِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ، وَلَا تَرْفَعُهُ إِلَى مُتَوَلَّى أَمْرِ الْغَنِيمَةِ أَوْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَسْتَأْذِنُهُ فِي أَكْلِهِ إِكْتِفَاءً بِمَا سَبَقَ مِنْهُ مِنَ الْإِذْنِ. [٤٣٣/٩].

٤٠٠٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا. فَالْتَمَعْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا أُعْطِيكُمْ» فِي بَابِ «رِزْقِ الْوَلَاةِ».

(الفصل الثاني)

٤٠٠١ - [عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - أَوْ قَالَ: فَضَّلَ أُمَّتِي عَلَى الْأُمَّمِ» - وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ]. رواه الترمذي^(٢).

٤٠٠٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ» فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. رواه الدارمي^(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (٤٧٠٤)، والبيهقي (١٩٦٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٣٩).

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٠٧٩) وأحمد (١٢١٥٢) وأبو داود (٢٧١٨) وأبو عوانة (٦٨٧٥) وابن حبان (٤٨٣٦) والحاكم (٥٥٠٥) والبيهقي (١٢٥٤٢) وابن عساكر (٤١١/١٩) والدارمي (٢٥٣٩).

٤٠٠٣ - [وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُحْمَسِ السَّلْبُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

٤٠٠٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ وَكَانَ قَتَلَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٢).

٤٠٠٥ - [وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ حَيْبَرَ مَعَ سَادَاتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ. فَأَمَرَنِي فَقُلْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأَمَرَنِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرَّتِي الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقِيَّةَ كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرَحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، إِلَّا أَنَّ رِوَايَتَهُ انْتَهَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ: «الْمَتَاعُ»] ^(٣).

٤٠٠٦ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَارِيَةَ قَالَ: قُسِّمَتْ حَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقُسِّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةٌ فَارِسَ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَأَتَى الْوَهْمُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُمِائَةٌ فَارِسَ وَإِنَّمَا كَانُوا مِائَتِي فَارِسَ] ^(٤).

٤٠٠٧ - [وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبُدَاةِ وَالثَّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٥).

٤٠٠٨ - [وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَالثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قَفَلَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٦).

٤٠٠٩ - [وَعَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٤٦)، وأبو داود (٢٧٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠١٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٥٢)، والبيهقي (١٣١٧٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، والبيهقي (١٣١٨٨).

دَنَانِيرُ فِي إِمْرَةٍ مُعَاوِيَةَ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ» لَأَعْطَيْتَكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١].

٤٠١٠ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنَّا فَتَجَّحَّ بِهَا مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرًا وَأَصْحَابَهُ أَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢].

٤٠١١ - [وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وَجْهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [٣].

٤٠١٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِأَلَا فِتْنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخْمَسُهُ وَيُقَسَّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَوْمًا بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، قَالَ: «أَسَمِعْتَ بِأَلَا يُنَادِي ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ قَالَ: «كُنْتُ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أُقْبَلَهُ عِنْدَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤].

٤٠١٣ - [وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٧٩)، وأبو داود (٢٧٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٢٧).

(٣) أخرجه مالك (٩٧٨)، وأحمد (١٧٠٧٢)، وعبد بن حميد (٢٧٢)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٧١)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وابن حبان (٤٨٥٣)، والحاكم (٢٥٨٢) وقال: صحيح على شرط

الشيخين.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧١٤)، والبيهقي (١٣٠٩٥).

وَعُمَرَ حَرَقُوا مَتَاعَ الْعَالِّ وَصَرَبُوهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٤٠١٤ - [وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَكْتُمُ عَلًّا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٤٠١٥ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرْيِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرْيِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ) قَالَ الْقَاضِي: الْمُفْتَضِي لِلنَّهْيِ عَدَمُ الْمِلْكِ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمِلْكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقِسْمَةِ، وَعِنْدَ مَنْ يَرَى الْمِلْكَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ الْمُفْتَضِي لَهُ الْجَهْلُ بِعَيْنِ الْمَبِيعِ وَصِفَتِهِ إِذَا كَانَ فِي الْمَغْنَمِ أَجْنَسَ مُخْتَلِفَةً. ائْتَهَى.

٤٠١٦ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّهَامُ حَتَّى تُقَسَّمَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ^(٤).

٤٠١٧ - [وَعَنْ حَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءٌ، فَمَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرَبٌّ مُتَخَوِّصٌ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

٤٠١٨ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَقَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ»^(٦).

٤٠١٩ - [وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧١٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٥٦).

(٤) أخرجه الدارمي (٢٥٨١)، والطبراني (٧٤٧٣).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٣٧٤) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٢٨٩٢).

(٦) أخرجه أحمد (٢٤٨٩)، والترمذي (١٦٥٣)، وابن ماجه (٢٩١٥).

بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَحْلَقَهُ رَدَّهَا فِيهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

(فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ) أَي: غَنِيْمَتِهِمُ الْمُشْتَرَكَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ (حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا) أَي: أَضْعَفَهَا (رَدَّهَا فِيهِ) أَي: فِي الْفِيءِ بِمَعْنَى الْمَغْنَمِ، وَمَفْهُومُهُ: إِنَّ الرُّكُوبَ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ إِلَى الْعَجْفِ فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُرَادٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: (فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ) أَي: مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مُلْجِئَةٍ (حَتَّى إِذَا أَحْلَقَهُ) بِالْقَافِ، أَي: أَبْلَاهُ (رَدَّهَ فِيهِ) فِي الْفِيءِ.

٤٠٢٠ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْقَةَ قَالَ: قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٤٠٢١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الخُمُسُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٤٠٢٢ - [وَعَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجُزُورَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَفْسِمُهُ، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنْهُ مَمْلُوءَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

٤٠٢٣ - [وَعَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ؛ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٠٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٦٥)، والدارمي (٢٤٨٨)، والطبراني (٤٤٨٢)، والبيهقي (١٨٠٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٥٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٠٣)، والطبراني (١٣١٩١)، والبيهقي (١٨٤٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٠٨).

(٥) أخرجه الدارمي (٢٥٤٢).

٤٠٢٤ - [وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ] ^(١).

٤٠٢٥ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا» وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ «إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْحِيَاظَ وَالْمِخِيْطَ» فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ شَعْرٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ» فَقَالَ: «أَمَّا إِذْ بَلَغْتَ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا» وَتَبَدَّهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٢).

٤٠٢٦ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغَمِّ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَجِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٣).

٤٠٢٧ - [وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «أَنَا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ] ^(٤).

(الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ) أي: بِالْمَوْضِعِ (مِنْهُمْ) أي: مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً مِنْ بَيْنِنَا، فَإِنَّهُمْ صَارُوا أَفْضَلَ مِنَّا؛ لِكُونِهِمْ أَقْرَبَ إِلَيْكَ مِنَّا، لِأَنَّ جَدَّكَ وَجَدَّهُمْ وَاحِدٌ وَهُوَ

(١) أخرجه النسائي (٣٧٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥٥)، والبيهقي (١٣٣٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٨٢)، والنسائي (٤١٥٤)، والشافعي (١٤١٢).

هَاشِمٌ، وَإِنْ كَانَ جَدَّهُمْ وَجَدْنَا وَاحِدًا وَهُوَ عَبْدٌ مَنَافٌ.

(أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ) عَظَفَ بَيَانٌ لـ «إِخْوَانَنَا» (وَأِنَّمَا قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتَهُمْ وَاحِدَةٌ) قَالَ الْقَارِي: أَي: بَنُو تَوْقَلٍ وَمِنْهُمْ جُبَيْرٌ، وَبَنُو عَبْدِ شَمْسٍ وَمِنْهُمْ عَثْمَانٌ، وَقَرَابَتُهُمْ - يَعْنِي: بَنِي الْمُطَّلِبِ - وَاحِدَةٌ؛ أَي: مُتَّحِدَةٌ لِأَنَّ آبَاهُمْ أَخُو هَاشِمٍ وَأَبَاؤُنَا كَذَلِكَ.

(أَنَا) بِاللَّخْفِيفِ (وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) أَي: أَدْخَلَ أَصَابِعَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْأُخْرَى؛ وَالْمَعْنَى كَمَا أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَصَابِعِ دَاخِلَةٌ فِي بَعْضِ كَذَلِكَ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ كَانُوا مُتَوَافِقِينَ مُخْتَلِطِينَ فِي الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنْ أَقَارِبِنَا فَلَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِبَنِي هَاشِمٍ، وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ.

(الفصل الثالث)

٤٠٢٨ [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِنِّي وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَتَنَظَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةً أَسْنَانُهُمَا، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَمَا حَاجَتَكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، وَعَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي تَسْأَلَانِي عَنْهُ. قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَّخْتُمَا سَيْفَيْكُمْ؟» فَقَالَ: لَا، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (٤٦٦٨)، وأحمد (١٦٩٥)، والبيهقي (١٣١٣٨).

قال الشيخ النووي: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: اِشْتَرَكَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ فِي جِرَاحَتِهِ، لَكِنَّ مُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْجُمُوحِ نَحْنَهُ أَوْلَى فَاسْتَحَقَّ السَّلْبَ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كَلَاكُمَا قَتَلَهُ) تَطْيِيبًا لِقَلْبِ الْآخَرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَهُ مُشَارَكَةً فِي قَتْلِهِ، وَإِلَّا فَالْقَتْلُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ اسْتِحْقَاقُ السَّلْبِ، وَهُوَ الْإِئْتِحَانُ وَإِخْرَاجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُتَمَنِّعًا إِنَّمَا وَجِدَ مِنْ مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، فَلِهَذَا قَضَى لَهُ بِالسَّلْبِ.

قالوا: وَإِنَّمَا أَخَذَ السَّيْفَيْنِ لِيَسْتَدِلَّ بِهِمَا عَلَى حَقِيقَةِ كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِمَا، فَعَلِمَ أَنَّ ابْنَ الْجُمُوحِ أَتَمَّهُ، ثُمَّ شَارَكَهُ الثَّانِي بَعْدَ ذَلِكَ وَبَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ السَّلْبِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِي السَّلْبِ. هَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: إِنَّمَا أَعْطَاهُ لِأَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مُحَيَّرَ فِي السَّلْبِ يَفْعَلُ فِيهِ مَا شَاءَ، وَقَدْ سَبَقَ الرَّدُّ عَلَى مَذْهَبِهِمْ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ) فَهَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ الْمَسْجُونِ، وَجَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ الَّذِي ضَرَبَهُ ابْنُ عَفْرَاءَ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّ ابْنَ عَفْرَاءَ ضَرَبَاهُ حَتَّى بَرَدَ، وَذَكَرَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا، وَذَكَرَ غَيْرُهُمَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ هُوَ الَّذِي أَجْهَزَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ رَأْسَهُ، وَكَانَ وَجَدَهُ وَبِهِ رَمَقٌ، وَلَهُ مَعَهُ خَبْرٌ مَعْرُوفٌ، قَالَ الْقَاضِي: هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ السَّيْرِ.

قُلْتُ: يُحْتَمَلُ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ اِشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ، وَكَانَ الْإِئْتِحَانُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَجَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَفِيهِ رَمَقٌ فَحَزَّ رَقَبَتَهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ: الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَالِاسْتِيْقَابُ إِلَى الْفَضَائِلِ.

وَفِيهِ: الْعُضْبُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

وَفِيهِ: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَلَّا يُحْتَقَرَّ أَحَدٌ، فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ مَنْ يُسْتَضَعَرُ عَنِ الْقِيَامِ بِأَمْرِ أَكْبَرَ مِمَّا فِي الثُّفُوسِ، وَأَحَقُّ بِذَلِكَ الْأَمْرِ كَمَا جَرَى لِهَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ، وَاحْتَجَّتْ بِهِ

الْمَالِكِيَّةِ فِي أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْقَاتِلِ السَّلْبَ يَكْفِي فِيهِ قَوْلُهُ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَجَوَابَ أَصْحَابِنَا عَنْهُ لَعَلَّهُ ﷺ عَلِمَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ غَيْرَهَا. [النووي (٢٠١/٦)].

٤٠٢٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَأَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟» وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٠٣٠ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقَمْتُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا» ذَكَرَ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَتَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ، وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ^(٢).

٤٠٣١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ - يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ - فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ أَنْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنِّي أَبَايُح لَه» فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ بِشَيْءٍ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٤٠٣٢ - [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسَمِ الْمُعْتَانِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤).

٤٠٣٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَزَا نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: «لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢٠)، ومسلم (٤٧٦٣)، وابن أبي شيبة (٣٦٦٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٨)، ومسلم (٣٩٦)، وأبو داود (٤٦٨٦)، والحميدي (٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٢٢٨)، والنسائي (٤٤٠٨).

بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا رَجُلٌ اشْتَرَى عَنَمًا أَوْ خَلِيفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَا دَهَاءَ
فَعَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: «إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ
وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا» فَحَبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ
- يَعْنِي: النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ
قَبِيلَةٍ رَجُلٌ» فَلَرِقَتْ يَدَ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «فِيكُمْ الْغُلُولُ» فَجَاؤُوا بِرَأْسِ مِثْلِ
رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ
لِأَحَدٍ قَبْلِنَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، وَرَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا». مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(١).

(عَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ) أَي: أَرَادَ أَنْ يَغْزُو، وَهَذَا النَّبِيُّ هُوَ يُوْسَعُ بْنُ نُونٍ كَمَا رَوَاهُ
الْحَافِظُ مِنْ طَرِيقِ كَعْبِ الْأَخْبَارِ وَبَيَّنَّ تَسْمِيَةَ الْقَرْيَةِ، وَقَدْ وَرَدَ أَصْلُهُ مِنْ طَرِيقِ
مَرْفُوعَةٍ صَحِيحَةٍ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الشَّمْسُ لَمْ تُحْبَسْ لِبَشَرٍ إِلَّا لِيُوشَعَ بْنِ نُونٍ لِيَأْتِيَ سَارًا إِلَى
بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

وَأَعْرَبَ ابْنُ بَطَّالٍ فَقَالَ فِي «بَابِ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ» فِي هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثٌ
لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي غَزْوَةِ حَرَجِ إِلَيْهَا: «لَا يَتَّبِعُنِي مَنْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَلَمْ يَبْنِ بِهَا، أَوْ
بَنَى دَارًا وَلَمْ يَسْكُنْهَا».

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مُسْتَدًّا، لَكِنِ أَخْرَجَ الْحَطِيبُ فِي «دَمِّ الثُّجُومِ» لَهُ مِنْ
طَرِيقِ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْمُبْتَدَأِ» لَهُ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «سَأَلَ قَوْمٌ يُوْسَعَ
مِنْهُ أَنْ يُطْلِعَهُمْ عَلَى بَدْءِ الْخَلْقِ وَآجَالِهِمْ، فَأَرَاهُمْ ذَلِكَ فِي مَاءٍ مِنْ عَمَامَةٍ أَمْطَرَهَا اللَّهُ
عَلَيْهِمْ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَعْلَمُ مَتَى يَمُوتُ، فَبَقُوا عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَاتَلَهُمْ دَاوُدُ عَلَى الْكُفْرِ،
فَأَخْرَجُوا إِلَى دَاوُدَ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَكَانَ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ دَاوُدَ وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ،
فَشَكَا إِلَى اللَّهِ وَدَعَاهُ فَحَبِسَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَرِيدٌ فِي النَّهَارِ فَاخْتَلَطَتْ الزِّيَادَةُ بِاللَّيْلِ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٦)، ومسلم (١٧٤٧)، وأحمد (٨٢٢١)، وابن حبان (٤٨٠٨).

وَالنَّهَارِ، فَاخْتَلَطَ عَلَيْهِمْ حِسَابُهُمْ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ أَحْمَدَ أُولَى، فَإِنَّ رِجَالَ إِسْنَادِهِ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ، فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا لَمْ تُحْبَسْ إِلَّا لِيُوشَعَ.

وَلَا يُعَارِضُهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمُبْتَدَأُ» مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ أَبِيهِ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَمَرَ مُوسَى بِالْمَسِيرِ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ تَابُوتَ يُونُسَ، فَلَمْ يَدَلَّ عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ الْفَجْرُ أَنْ يَطْلُعَ، وَكَانَ وَعَدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَسِيرَ بِهِمْ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الطُّلُوعَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ أَمْرِ يُونُسَ فَفَعَلَ؛ لِأَنَّ الْحَضَرَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي حَقِّ يُونُسَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْبَسَ طُلُوعُ الْفَجْرِ لِعَيْرِهِ، وَقَدْ اِسْتَهَرَ حَبَسَ الشَّمْسِ لِيُوشَعَ حَتَّى قَالَ أَبُو تَمَّامٍ فِي قَصِيدَةٍ:

فَوَاللَّهِ لَا أَدْرِي أَأَحْلَامٌ نَائِمٌ أَلَمَّتْ بِنَا أَمْ كَانَ فِي الرَّكْبِ يُونُسُ

وَلَا يُعَارِضُهُ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ فِي زِيَادَاتِهِ فِي مَعَارِي ابْنِ إِسْحَاقَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَ قُرَيْشًا صَبِيحَةَ الْإِسْرَاءِ أَنَّهُ رَأَى الْعَيْرَ الَّتِي لَهُمْ، وَأَنَّهَا تَقْدُمُ مَعَ شُرُوقِ الشَّمْسِ، فَدَعَا اللَّهَ فَحَبِسَتْ الشَّمْسُ حَتَّى دَخَلَتْ الْعَيْرُ» وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، لَكِنَّ وَقَعَ فِي «الْأَوْسَطِ» لِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الشَّمْسَ فَتَأَخَّرَتْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَوَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ الْحَضَرَ مُحْمُولٌ عَلَى مَا مَضَى لِلْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ نَبِيِّنَا ﷺ فَلَمْ تُحْبَسِ الشَّمْسُ إِلَّا لِيُوشَعَ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ أَنَّهَا تُحْبَسُ بَعْدَ ذَلِكَ لِتَبَيُّنِ ﷺ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَالْحَاحِكُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهُ ﷺ دَعَا لَمَّا نَامَ عَلَى رُكْبَةٍ عَلَيَّ فَنَائِثُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَرُدَّتِ الشَّمْسُ حَتَّى صَلَّى عَلَيَّ ثُمَّ عَرَبَتْ، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الْمُعْجَزَةِ.

وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ الْجُوزِيِّ بِإِيرَادِهِ لَهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» وَكَذَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الرَّوَافِضِ» فِي زَعْمِ وَضْعِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا حَكَى عِيَاضٌ أَنَّ الشَّمْسَ رُدَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخُنْدَقِ لَمَّا شُغِلُوا عَنْ

صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَرَدَّهَا اللهُ عَلَيْهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ كَذَا قَالَ وَعَزَّاهُ لِلطَّحَاوِيِّ.

وَجَاءَ أَيْضًا أَنَّهَا حُبِسَتْ لِمُوسَى لَمَّا حَمَلَ تَابُوتَ يُوْسُفَ، وَجَاءَ أَيْضًا أَنَّهَا حُبِسَتْ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَهُوَ فِيمَا ذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ، ثُمَّ الْبَغَوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: مَا بَلَغَكَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رُدُّوَهَا عَلَيَّ﴾؟ [ص: ٣٣] فَقُلْتُ: قَالَ لِي كَعْبٌ: كَانَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَرَسًا عَرَضَهَا، فَغَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَأَمَرَ بِرَدِّهَا فَضَرَبَ سُوقَهَا وَأَعْنَاقَهَا بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهَا، فَسَلَبَهُ اللهُ مُلْكُهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ ظَلَمَ الْحَيْلَ بِقَتْلِهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: كَذَبَ كَعْبٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ سُلَيْمَانَ جِهَادَ عَدُوِّهِ فَتَشَاعَلَ بِعَرَضِ الْحَيْلِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ لِلْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِالشَّمْسِ يَا ذُنُوبَ اللهِ لَهْمُ: رُدُّوَهَا عَلَيَّ، فَرُدُّوَهَا عَلَيْهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَفْتِهَا، وَأَنَّ أَنْبِيَاءَ اللهِ لَا يَظْلِمُونَ وَلَا يَأْمُرُونَ بِالظُّلْمِ.

قُلْتُ: أوردَ هَذَا الْأَثَرُ جَمَاعَةٌ سَاكِنِينَ عَلَيْهِ جَارِمِينَ بِقَوْلِهِمْ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: وَهَذَا لَا يَثْبُتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ، وَالْقَائِلُ عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ الضَّمِيرَ الْمُؤْتَى فِي قَوْلِهِ: «رُدُّوَهَا» لِلْحَيْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(بُضِعَ امْرَأَةٌ) بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ الْبُضْعُ يُطْلَقُ عَلَى الْفَرْجِ وَالتَّرْوِيجِ وَالْحِمَاجِ، وَالمَعَانِي الثَّلَاثَةُ لَا يَثْبُتُ هُنَا، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْمَهْرِ وَعَلَى الطَّلَاقِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ: الْبُضْعُ: التَّكَاخُ، يُقَالُ: مَلَكَ فُلَانٌ بُضْعَ فُلَانَةٍ.

(وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا) أَي: وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا لَكِنَّ التَّعْبِيرَ بِ«لَمَّا» يُشْعِرُ بِتَوَقُّعِ ذَلِكَ. قَالَهُ الرَّمَّحْمَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَأَبِي عَوَانَةَ وَابْنِ حِبَّانَ: «لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ بَنَى دَارًا وَلَمْ يَسْكُنْهَا أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا» وَفِي التَّفْسِيرِ بَعْدَ الدُّخُولِ مَا يُفْهَمُ أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَلَا يَخْفَى فَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنْ

كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ رُبَّمَا اسْتَمَرَ تَعَلَّقُ الْقَلْبِ، لَكِنَّ لَيْسَ هُوَ كَمَا قَبْلَ الدُّخُولِ غَالِبًا.
 (وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا) فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ»: «وَلَمَّا يَرْفَعُ سُقُوفَهَا» وَهُوَ
 بِضَمِّ الْقَافِ وَالْفَاءِ لِتُؤَافِقَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، وَوَهْمٌ مَنْ ضَبَطَ بِالْإِسْكَانِ، وَتَكَلَّفَ فِي تَوْجِيهِ
 الضَّمِيرِ الْمُؤَنَّثِ لِلسُّقُوفِ.

(أَوْ خَلِيفَاتٍ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ بَعْدَهَا فَاءٌ خَفِيفَةٌ، جَمْعُ: خَلِيفَةٍ، وَهِيَ
 الْحَامِلُ مِنَ التُّوقِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ التُّوقِ، وَ«أَوْ» فِي قَوْلِهِ: «عَنَّمَا أَوْ خَلِيفَاتٍ» لِلتَّنْوِيعِ،
 وَيَكُونُ قَدْ حُذِفَ وَصُفِّ الْعَنَمُ بِالْحَمْلِ لِدَلَالَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّ
 الْعَنَمَ يَقِلُّ صَبْرُهَا، فَيُخْشَى عَلَيْهَا الضِّيَاعُ بِخِلَافِ التُّوقِ فَلَا يُخْشَى عَلَيْهَا إِلَّا مَعَ
 الْحَمْلِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «أَوْ» لِلشَّكِّ؛ أَي: هَلْ قَالَ عَنَّمَا بِغَيْرِ صِفَةٍ أَوْ خَلِيفَاتٍ؛
 أَي: بِصِفَةٍ أَنَّهَا حَوَامِلٌ، كَذَا قَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا لِلتَّنْوِيعِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي
 رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ: «وَلَا رَجُلٌ لَهُ عَنَمٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ خَلِيفَاتٌ».

(وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا) بِكَسْرِ الْوَاوِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ وَلَدٌ وِلَادًا وَوِلَادَةً (فَعْرًا) أَي:
 بِمَنْ تَبِعَهُ مِمَّنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِتِلْكَ الصِّفَةِ (فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ) هِيَ أَرِيحَا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ
 الرَّاءِ بَعْدَهَا تَحْتَايِيَّةٌ سَاكِنَةٌ وَمُهْمَلَةٌ مَعَ الْقَصْرِ، سَمَّاهَا الْحَاكِمُ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ كَعْبٍ،
 وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «فَأَذَى لِلْقَرْيَةِ» أَي: قَرَّبَ جِيُوشَهُ لَهَا (فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ) فِي
 رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: «فَلَقِيَ العُدُوَّ عِنْدَ عَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ» وَبَيَّنَ الْحَاكِمُ فِي رِوَايَتِهِ
 عَنِ كَعْبِ سَبَبَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ وَصَلَ إِلَى الْقَرْيَةِ وَقَتَ عَصْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَكَادَتْ
 الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ وَيَدْخُلَ اللَّيْلُ» وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَأَنَا مَأْمُورٌ» وَالْفَرْقُ بَيْنَ
 الْمَأْمُورِينَ أَنَّ أَمْرَ الْجَمَادَاتِ أَمْرٌ تَسْخِيرٍ، وَأَمْرَ الْعُقَلَاءِ أَمْرٌ تَكْلِيفِ.

وَخِطَابُهُ لِلشَّمْسِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فِيهَا تَمَيِيزًا
 وَإِدْرَاكًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ اسْتِحْضَارِهِ فِي النَّفْسِ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا
 يُمَكِّنُ تَحْوُلَهَا عَنْ عَادَتِهَا إِلَّا بِحَرْقِ الْعَادَةِ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

شَكَا إِلَيَّ جَمَلِي طُورَ الشَّرَى

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ احْبِسْهَا».

وَيُؤَيِّدُ الإِحْتِمَالَ الثَّانِي أَنَّ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنِّي مَأْمُورٌ، فَاحْبِسْهَا عَلَيَّ حَتَّى تَقْضِيَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَحَبَسَهَا اللهُ عَلَيْهِ».

(اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا) فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا» وَهُوَ مَنْصُوبٌ نَصَبَ المُصْدِرِ؛ أَي: قَدَّرَ مَا تَنْقُضِي حَاجَتُنَا مِنْ فَتْحِ البَلَدِ.

قَالَ عِيَاضُ: أُخْتِيفَ فِي حَبِيسِ الشَّمْسِ هُنَا، فَقِيلَ: رُدَّتْ عَلَيَّ أَدْرَاجُهَا، وَقِيلَ: وَقِفْتُ، وَقِيلَ: بَطَّئْتُ حَرَكَتُهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ، وَالثَّلَاثُ أَرْجَحُ عِنْدَ ابْنِ بَطَّالٍ وَعَظِيرِهِ.

وَوَقَّعَ فِي تَرْجَمَةِ هَارُونَ بْنِ يُوسُفَ الرَّمَادِيِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي رَابِعِ عَشَرَ حَزِيرَانَ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ التَّهَارُ فِي غَايَةِ الطُّورِ (فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ) فِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى: «فَوَاقِعَ القَوْمِ فَظْفِرًا».

(فَجَمَعَ الغَنَائِمَ فَجَاءَتْ؛ يَعْنِي: الثَّارَ) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ الثَّارُ» زَادَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: «وَكَانُوا إِذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً بَعَثَ اللهُ عَلَيْهِمُ الثَّارَ فَتَأَكَّلُهَا» (فَلَمْ تَطْعَمَهَا) أَي: لَمْ تَذُقْ لَهَا طَعْمًا، وَهُوَ بِطَرِيقِ المُبَالَغَةِ (فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا) هُوَ السَّرِقَةُ مِنَ الغَنِيمَةِ (فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَلَزِقَتْ) فِيهِ حَذْفٌ يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ الكَلَامِ؛ أَي: فَبَايَعُوهُ فَلَزِقَتْ.

(فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ) فِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى: «فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ أَوْ رَجُلَيْنِ» وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: «رَجُلَانِ» بِالْحِزْمِ.

قَالَ ابْنُ المُنِيرِ: جَعَلَ اللهُ عِلَامَةَ الغُلُولِ إلْزَاقَ يَدِ العَالِ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهَا يَدٌ عَلَيْهَا حَتَّى يُطْلَبُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ، أَوْ أَنَّهَا يَدٌ يَنْبَغِي أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهَا وَيُحْبَسَ صَاحِبُهَا حَتَّى يُؤَدِّيَ الحَقَّ إِلَى الإِمَامِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ شَهَادَةِ اليَدِ عَلَى صَاحِبِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ.

(فِيكُمْ الغُلُولُ) زَادَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: «فَقَالَ: أَجَلُ غَلَلْنَا» (فَجَاؤُوا بِرَأْسِ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ الثَّارُ فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا

الْغَنَائِمِ) فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَنَا الْغَنَائِمَ رَحْمَةً رُحْمَتَاهَا وَخَفِيفًا خَفِيفُهُ عَنَّا».

(رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا) فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «لَمَّا رَأَى مِنْ ضَعْفِنَا وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنِّ إِظْهَارِ الْعُجْزِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى يَسْتَوْجِبُ ثُبُوتَ الْفُضْلِ، وَفِيهِ إِخْتِصَاصُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِحِلِّ الْغَنِيمَةِ، وَكَانَ إِبْتِدَاءُ ذَلِكَ مِنْ عَزْوَةِ بَدْرٍ، وَفِيهَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ لَهُمُ الْغَنِيمَةَ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ أَوَّلَ غَنِيمَةٍ حُمِسَتْ غَنِيمَةُ السَّرِيَّةِ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ، وَيُمْكِنُ الْجُمُوعُ بِمَا ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ ﷺ أَخَّرَ غَنِيمَةَ تِلْكَ السَّرِيَّةِ حَتَّى رَجَعَ مِنْ بَدْرِ فَقَسَمَهَا مَعَ غَنَائِمِ بَدْرِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ فِتْنَةَ الدُّنْيَا تَدْعُو النَّفْسَ إِلَى الْهَلَاكِ وَمَحَبَّةِ الْبَقَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ دَخَلَ بِهَا، وَكَانَ عَلَى قُرْبٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ قَلْبَهُ مُتَعَلِّقٌ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهَا، وَيَجِدُ الشَّيْطَانَ السَّبِيلَ إِلَى شُغْلِ قَلْبِهِ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّاعَةِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمَرْأَةِ مِنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا، وَهُوَ كَمَا قَالَ لَكِنَّ تَقَدَّمَ مَا يُعَكِّرُ عَلَى إِحْقَاقِهِ بِمَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَإِنْ لَمْ يَظَلْ بِمَا قَبْلَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى التَّعَمُّيمِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «أَوَّلُهُ حَاجَةٌ فِي الرُّجُوعِ».

وَفِيهِ: إِنَّ الْأُمُورَ الْمُهَيْمَةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقَوِّصَ إِلَّا لِحَازِمِ قَارِغِ الْبَالِ لَهَا؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ تَعَلُّقٌ رَمًا ضَعُفَتْ عَزِيمَتُهُ وَقَلَّتْ رَغْبَتُهُ فِي الطَّاعَةِ، وَالْقَلْبُ إِذَا تَفَرَّقَ ضَعُفَ فِعْلُ الْجَوَارِحِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ قَوِيَ.

وَفِيهِ: إِنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا يَغْزُونَ وَيَأْخُذُونَ أَمْوَالَ أَعْدَائِهِمْ وَأَسْلَابِهِمْ، لَكِنَّ لَا يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا بَلْ يَجْمَعُونَهَا، وَعَلَامَةُ قَبُولِ غَزْوِهِمْ ذَلِكَ أَنْ تَنْزِلَ النَّارُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا، وَعَلَامَةُ عَدَمِ قَبُولِهِ أَلَّا تَنْزِلَ، وَمِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ الْقَبُولِ أَنْ يَقَعَ فِيهِمُ الْعُلُولُ، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ وَرَحِمَهَا لِشَرَفِ نَبِيِّهَا عِنْدَهُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْغَنِيمَةَ، وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْعُلُولَ، فَطَوَى عَنْهُمْ فَضِيحَةَ أَمْرِ عَدَمِ الْقَبُولِ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمِهِ تَتْرَى وَدَخَلَ فِي عُمُومِ أَكْلِ النَّارِ الْغَنِيمَةَ وَالسَّبِي.

وَفِيهِ بَعْدُ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ إِهْلَاكُ الدَّرِيَّةِ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ النِّسَاءِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَنْتَنُوا مِنْ ذَلِكَ، وَيَلْزَمُ اسْتِثْنَاؤُهُمْ مِنْ تَحْرِيمِ الْغَنَائِمِ عَلَيْهِمْ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ عَمِيدٌ وَإِمَاءٌ فَلَوْ لَمْ يَجْزِ لَهُمُ السَّبِيُّ لَمَا كَانَ لَهُمْ أَرْقَاءٌ، وَيَشْكُلُ عَلَى الْحَصْرِ أَنَّهُ كَانَ السَّارِقُ يَسْتَرِقُ كَمَا فِي قِصَّةِ يُوسُفَ، وَلَمْ أَرْ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ.

وَفِيهِ: مُعَاقِبَةُ الْجَمَاعَةِ بِفِعْلِ سَفَهَائِهَا.

وَفِيهِ: إِنَّ أَحْكَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَدْ تَكُونُ بِحَسَبِ الْأَمْرِ الْبَاطِنِ كَمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَدْ تَكُونُ بِحَسَبِ الْأَمْرِ الظَّاهِرِ كَمَا فِي حَدِيثِ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ...».

وَاسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ بَطَّالٍ عَلَى جَوَازِ إِحْرَاقِ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ نُسِخَ بِحِلِّ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ اسْتَنْبَطَ مِنْ إِحْرَاقِ الْغَنِيمَةِ بِأَكْلِ النَّارِ جَوَازَ إِحْرَاقِ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ السَّبِيلُ إِلَى أَخْذِهَا غَنِيمَةً، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَمْ يَرِدِ التَّصْرِيحُ بِنَسْخِهِ، فَهُوَ مُحْتَمَلٌ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ نَاسِخُهُ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ قِتَالَ آخِرِ النَّهَارِ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ إِنَّمَا وَقَعَ اتِّفَاقًا كَمَا تَقَدَّمَ، نَعَمْ فِي قِصَّةِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقْرِنٍ مَعَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي قِتَالِ الْفُرْسِ التَّصْرِيحُ بِاسْتِحْبَابِ الْقِتَالِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ، فَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ يُغْنِي عَنْ هَذَا. [الفتح (٣٨٢/٩)].

٤٠٣٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: «فُلَانٌ شَهِيدٌ وَفُلَانٌ شَهِيدٌ» حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: «فُلَانٌ شَهِيدٌ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَذْهَبَ فَنَادِي فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» ثَلَاثًا. قَالَ فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: «أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم (١١٤)، وأحمد (٢٠٣)، والدارمي (٢٤٨٩)، وابن حبان (٤٨٤٩)، والبخاري (١٩٨)، وأبو عوانة (١٣٧).

(باب الجزية) (الفصل الأول)

٤٠٣٥ - [عَنْ بَجَالَةَ قَالَتْ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَذَكَرَ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ: «إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ» فِي بَابِ «الْكِتَابِ إِلَى الْكُفَّارِ».]

(بَجَالَةَ) هُوَ بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْحِيمِ الْحَقِيفَةِ: تَابِعِي شَهِيرٌ كَبِيرٌ تَمِيمِي بَصْرِي، وَهُوَ ابْنُ عَبْدَةَ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ، وَيُقَالُ فِيهِ: «عَبْدٌ» بِالسُّكُونِ بِلَا هَاءٍ.
(كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْرِ) بَفَتْحِ الْحِيمِ وَسُكُونِ الرَّايِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ هَكَذَا يَقُولُهُ الْمُحَدِّثُونَ، وَضَبَطَهُ أَهْلُ النَّسَبِ بِكَسْرِ الرَّايِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ هَمْزَةٌ، وَمَنْ قَالَهُ بِلَفْظِ التَّصْغِيرِ فَقَدْ صَحَّفَ، وَهُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ عَبَادَةَ التَّمِيمِيِّ السَّعْدِيِّ، عَمُّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَكَانَ عَامِلَ عُمَرَ عَلَى الْأَهْوَازِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «إِنَّهُ كَانَ عَلَى تَنَادُرٍ» قُلْتُ: هِيَ مِنْ قُرَى الْأَهْوَازِ.

وَذَكَرَ الْبَلَاذِرِيُّ أَنَّهُ عَاشَ إِلَى خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَوَلِيَ لِيَزِيدَ بَعْضَ عَمَلِهِ.

(قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ) كَانَ ذَلِكَ سَنَةَ إِثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قُتِلَ سَنَةَ ثَلَاثِ (فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ) زَادَ مُسَدِّدٌ وَأَبُو يَعْلَى فِي رِوَايَتِهِمَا: «أُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، قَالَ: فَقَتَلْنَا فِي يَوْمِ ثَلَاثِ سَوَاحِرٍ، وَقَرَفْنَا بَيْنَ الْمَحَارِمِ مِنْهُمْ، وَصَنَعَ طَعَامًا فَدَعَاهُمْ وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخْدَيْهِ، فَأَكَلُوا بِغَيْرِ زَمَرَةٍ».

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٦).

قَالَ الْحَطَّائِيُّ: أَرَادَ عُمَرُ بِالتَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْمَحَارِمِ مِنَ الْمَجُوسِ مَنْعَهُمْ مِنْ إِظْهَارِ ذَلِكَ وَإِفْشَاءِ عُقُودِهِمْ بِهِ، وَهُوَ كَمَا شَرَطَ عَلَيَّ النَّصَارَى أَلَّا يُظْهِرُوا صَلِيْبَهُمْ.

قُلْتُ: قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ بَجَالَةَ مَا يُبَيِّنُ سَبَبَ ذَلِكَ، وَلَفْظُهُ: «إِنَّ فَرَّقُوا بَيْنَ الْمَجُوسِ وَبَيْنَ مَحَارِمِهِمْ كَيْمَا نُلْحِقَهُمْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ» فَهَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ عُمَرَ شَرَطٌ فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ، وَأَمَّا الْأَمْرُ بِقَتْلِ السَّاحِرِ فَهُوَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الرَّيَاذَةِ: «وَأَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَكَاهِنٍ».

(وَأَمَّ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجْرٍ) قُلْتُ: إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ كِتَابِ عُمَرَ فَهُوَ مُتَّصِلٌ، وَتَكُونُ فِيهِ رِوَايَةٌ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَبِذَلِكَ وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَلَفْظُهُ: «فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: أَنْظِرْ مَجُوسَ مَنْ قَبْلَكَ فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي...» فَذَكَرَهُ، لَكِنَّ أَصْحَابَ الْأَطْرَافِ ذَكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجُمَةِ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ قُشَيْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بَجَالَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مَجُوسِ هَجْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: سَمَّرَ، الْإِسْلَامَ أَوْ الْقَتْلَ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَبِلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ» وَعَلَى هَذَا فَبَجَالَةُ يَرْوِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمَاعًا، وَعَنْ عُمَرَ كِتَابَةً، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ حُدَيْفَةَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ أَصْحَابِي أَخَذُوا الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ مَا أَخَذْتُهَا».

وَفِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ عُمَرَ قَالَ: لَا أَذْرِي مَا أَصْنَعُ بِالْمَجُوسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُنُّوا بِهِمْ

سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ» وَهَذَا مُنْقَطِعٌ مَعَ ثِقَّةِ رِجَالِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْفَرَائِبِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ عَنْ مَالِكٍ فَرَادَ فِيهِ: «عَنْ جَدِّهِ» وَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ جَدَّهُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ لَمْ يَلْحَقْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَلَا عُمَرَ، فَإِنْ كَانَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «عَنْ جَدِّهِ» يَعُودُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَيَكُونُ مُتَّصِلًا؛ لِأَنَّ جَدَّهُ الْحُسَيْنِ بْنَ عَلِيٍّ سَمِعَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي آخِرِ حَدِيثِ بِلْفِظٍ: «سُنُّوا بِالْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَخْذِ الْحِزْبَةِ فَقَطَّ.

قُلْتُ: وَقَعَ فِي آخِرِ رِوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ: «قَالَ مَالِكٌ فِي الْحِزْبَةِ: وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: «سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ، لَكِنَّ رَوَى الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ: «كَانَ الْمَجُوسُ أَهْلَ كِتَابٍ يَقْرَأُونَهُ وَعِلْمٌ يَدْرُسُونَهُ، فَشَرِبَ أَمِيرُهُمُ الْخُمْرَ فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ دَعَا أَهْلَ الطَّمَعِ فَأَعْظَاهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ آدَمَ كَانَ يُنْكِحُ أَوْلَادَهُ بَنَاتِهِ، فَأَطَاعُوهُ وَقَتَلَ مَنْ خَالَفَهُ، فَأَسْرَى عَلَى كِتَابِهِمْ وَعَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ عِنْدَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ».

وَرَوَى عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبُرُوجِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ: «لَمَّا هَزَمَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَ فَارِسَ قَالَ عُمَرَ: اجْتَمِعُوا، فَقَالَ: إِنَّ الْمَجُوسَ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ فَتَضَعُ عَلَيْهِمْ، وَلَا مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ فَتُنْجِرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامَهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: بَلْ هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَكِنَّ قَالَ: «وَقَعَ عَلَى ابْنَتِهِ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَوَضَعَ الْأَخْذُودَ لِمَنْ خَالَفَهُ» فَهَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ بَطَّالٍ: لَوْ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ وَرَفِعَ لِرُفِعِ حُكْمُهُ، وَلَمَّا اسْتَنْتَنِي جِلَّ دَبَائِحُهُمْ وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ، فَالْجَوَابُ: إِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ وَقَعَ تَبَعًا لِلْأَثَرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ شُبُهَةً تَقْتَضِي حِفْظَ الدَّمِ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ مِمَّا يُحْتَاطُ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: لَيْسَ تَحْرِيمُ نِسَائِهِمْ وَذَبَابِهِمْ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْأَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ قَدْ يَغِيبُ عَنْهُ عِلْمُ مَا إِطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْكَامِهِ، وَأَنَّهُ لَا تَنْقُصُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَفِيهِ: التَّمَسُّكُ بِالْمَفْهُومِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ فَهَمَ مِنْ قَوْلِهِ: «أَهْلُ الْكِتَابِ» إِخْتِصَاصَهُمْ بِذَلِكَ حَتَّى حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِالْحَاقِ الْمَجُوسِ بِهِمْ فَرَجَعَ إِلَيْهِ. [الفتح (٤٢٥/٩)].

(الفصل الثاني)

٤٠٣٦ - [عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي: مُحْتَلِمٍ - دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِيِّ: ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

٤٠٣٧ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبَلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] ^(٢).

٤٠٣٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالَدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبِيدِ دُومَةَ فَأَخَذَ فَأَتَوْا بِهِ فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٣).

٤٠٣٩ - [وَعَنْ حَرْبِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُسُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُسُورٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ] ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٧٦) والترمذي (٦٣٣) وأبو داود (٣٠٥٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣٢/٩) والضياء (٥١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٣٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٩٣٦)، وأبو داود (٣٠٤٨)، والبيهقي (١٨٤٨٦).

قَالَ الْحَطَّابِيُّ: يُرِيدُ عَشُورَ التَّجَارَاتِ وَالْبِيَاعَاتِ دُونَ عَشُورِ الصَّدَقَاتِ، وَالَّذِي يَلْزَمُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنَ الْعَشُورِ هُوَ مَا صُوحِيَوا عَلَيْهِ وَقَتِ الْعَقْدِ، وَإِنْ لَمْ يُصَالِحُوا عَلَيْهِ فَلَا عَشُورَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنَ الْحِزْبِيَّةِ، فَأَمَّا عَشُورَ غَلَاتِ أَرْضِهِمْ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ أَخَذُوا مِنَّا الْعَشُورَ فِي بِلَادِهِمْ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ فِي التَّجَارَاتِ أَخَذْنَاهَا مِنْهُمْ، وَإِلَّا فَلَا. ائْتَيْتَنِي.

وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ، قَالَ: «حَرَاجٌ» مَكَانٌ «الْعُشُورِ» أَي: قَالَ: إِنَّمَا الْحَرَاجُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَرَاجٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ، وَلَا أَعْلَمُهُ مِنْ طَرِيقٍ يُحْتَجُّ

بِهِ.

٤٠٤ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ

يُضَيِّفُونَا وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ، وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

(الفصل الثالث)

٤٠٤١ - [عَنْ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ صَرَبَ الْحِزْبِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الدَّهَبِ

أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَضِيْفَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (١٥٨٩).

(٢) أخرجه مالك (٦١٧)، والبيهقي (١٨٤٦٦).

(باب الصلح)

(الفصل الأول)

٤٠٤٢ - [عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بِضْعِ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّقِيْبَةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ. فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلٌّ، حَلَّتِ الْقُصُوءُ، حَلَّتِ الْقُصُوءُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَلَّتِ الْقُصُوءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِمُخْلِطٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي حُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْظَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمَدٍ قَلِيلٍ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يَلْبَثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُرَازِمِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ خُرَاعَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى الْآلَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَأَنْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا» ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ...﴾ [المتحنة: ١٠] فَنَهَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوهُنَّ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصِّدَاقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرِ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ

لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيْدًا، أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا» فَقَالَ: قَتَلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيْرُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَانْفَلَتَ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلْتُ قُرَيْشًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللَّهُ وَالرَّحِمَ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ أَنَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). [الفتح (٢٣٨/٨)].

(عَنْ الْمِسُورِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمَرْوَانَ) أَي: ابْنِ الْحَكَمِ (قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ) هَذِهِ الرَّوَايَةُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَرْوَانَ مُرْسَلَةً؛ لِأَنَّهُ لَا صُحْبَةَ لَهُ، وَأَمَّا الْمِسُورُ فَهِيَ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ أَيْضًا مُرْسَلَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْضَرْ الْقِصَّةَ، وَقَدْ سَمِعَ الْمِسُورَ وَمَرْوَانَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ شَهِدُوا هَذِهِ الْقِصَّةَ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَالْمُعِيزَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَغَيْرِهِمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنْ عُمَرَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، فَلَمْ يَذْكُرِ الْمِسُورَ وَلَا مَرْوَانَ لَكِنْ أَرْسَلَهَا، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي «مَعَاذِي عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ» أَخْرَجَهَا ابْنُ عَائِدٍ فِي «الْمَعَاذِي» لَهُ بِطُولِهَا، وَأَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ فِي «الإكلیل» مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ أَيْضًا مُقَطَّعَةً.

(عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ) الْحَدِيثِيَّةِ: هِيَ بئرُ سَمِي الْمَكَانِ بِهَا، وَقِيلَ: شَجَرَةٌ حَدْبَاءٌ صُغْرَتْ، وَسَمِيَ الْمَكَانَ بِهَا.

قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: الْحَدِيثِيَّةُ: قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ أَكْثَرَهَا فِي الْحَرَمِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي «الْمَعَاذِي» عَنْ الزُّهْرِيِّ: «خَرَجَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ يُرِيدُ

زِيَارَةَ الْبَيْتِ لَا يُرِيدُ قِتَالًا».

وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ: «إِنَّهُ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ لِهَيْلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ» زَادَ سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّوَايَةِ الْأُتِيَّةِ فِي «الْمَغَارِي» وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهُدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةٍ».

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ الْإِمَامِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «خَرَجَ ﷺ فِي أَلْفٍ وَتَمَانِمِائَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةٍ يُدْعَى: نَاجِيَةَ يَأْتِيهِ بِخَبَرِ قُرَيْشٍ» كَذَا سَمَاهُ نَاجِيَةَ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ نَاجِيَةَ اسْمُ الَّذِي بَعَثَ مَعَهُ الْهُدْيَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا الَّذِي بَعَثَهُ عَيْنًا لِخَبَرِ قُرَيْشٍ فَاسْمُهُ: بُسْرُ بْنُ سُفْيَانَ كَذَا سَمَاهُ ابْنَ إِسْحَاقَ، وَهُوَ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ.

(فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهُدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ) قَالَ الْبَسْرُ

العينى [٢٢٨/١٥]: حيث إنه أحرم بعد تقليده هديه وإشعاره.

(وَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «فَقَالَ ﷺ: مَنْ يُخْرِجُنَا عَلَى طَرِيقِ غَيْرِ طَرِيقِهِمُ الَّتِي هُمْ بِهَا؟ قَالَ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَلِّكَ بِهِمْ طَرِيقًا وَغَرًّا فَأُخْرِجُوا مِنْهَا بَعْدَ أَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ، وَأَفْضَوْا إِلَى أَرْضِ سَهْلَةٍ، فَقَالَ لَهُمْ: اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ، فَفَعَلُوا. فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لِلْحِطَّةِ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَمْتَنُوا».

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: أَسَلُّكُمَا ذَاتَ التَّيْمِينِ بَيْنَ ظَهْرِي الْحُمْضِ فِي طَرِيقِ مُخْرِجِهِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْمِرَارِ مَهْبِطِ الْحَدَيْبِيَّةِ». انتهى.

وَتَنِيَّةِ الْمِرَارِ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ؛ هِيَ طَرِيقٌ فِي الْجَبَلِ تُشْرِفُ عَلَى

الْحَدَيْبِيَّةِ.

وَرَعَمَ الدَّوْدِيُّ الشَّارِحُ أَنَّهَا الثَّنِيَّةُ الَّتِي أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَهُوَ وَهُمْ، وَسُمِّيَ ابْنُ سَعْدٍ

الَّذِي سَلِّكَ بِهِمْ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَأْخُذُ بِنَا عَنْ يَمِينِ الْمَحَجَّةِ نَحْوِ سَيْفِ الْبَحْرِ لَعَلَّنَا نَطْوِي مُسَلَّحَةَ الْقَوْمِ، وَذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ، فَنَزَلَ رَجُلٌ عَنْ دَابَّتِهِ» فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

(بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ. فَقَالَ النَّاسُ: حَلٌّ حَلٌّ) يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَسُكُونِ اللَّامِ: كَلِمَةٌ تُقَالُ لِلنَّاقَةِ إِذَا تَرَكَتِ السَّيْرَ.

وَقَالَ الْحَطَّائِيُّ: إِنْ قُلْتَ: «حَلٌّ» وَاحِدَةٌ فَالسُّكُونُ، وَإِنْ أَعَدَّتْهَا تَوْتَتْ فِي الْأَوَّلِ وَسَكَّنْتَ فِي الثَّانِيَةِ، وَحَكَى غَيْرُهُ السُّكُونُ فِيهِمَا وَالتَّنْوِينُ كَنَظِيرِهِ فِي: «بَيْحٌ بَيْحٌ» يُقَالُ: حَلَحَلْتُ فُلَانًا إِذَا أَرْعَجْتَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ.

(حَلَّاتِ الْقِصْوَاءِ، حَلَّاتِ الْقِصْوَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَلَّاتِ الْقِصْوَاءِ» الْحَلَاءُ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمَدَّ لِلْإِبِلِ كَالْحِرَانِ لِلخَيْلِ.

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لَا يَكُونُ الْحَلَاءُ إِلَّا لِلتُّوقِ خَاصَّةً.

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: لَا يُقَالُ لِلْجَمَلِ: «حَلَاءٌ» لَكِنَّ أَلْحَ.

وَالْقِصْوَاءُ يَفْتَحُ الْقَافَ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ وَمَدٌّ: إِسْمُ نَاقَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقِيلَ: كَانَ ظَرْفُ أُذُنِهَا مَقْطُوعًا، وَالْقِصْرُ قَطْعُ ظَرْفِ الْأُذُنِ، يُقَالُ: بَعِيرٌ أَقْصَى وَنَاقَةٌ قُصْوَى، وَكَانَ الْقِيَّاسُ أَنْ يَكُونَ بِالْقِصْرِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ نُسخِ أَبِي ذَرٍّ، وَرَزَعَمَ الدَّوْدِيُّ أَنَّهَا كَانَتْ لَا تُسَبَقُ فَقِيلَ لَهَا: الْقِصْوَاءُ؛ لِأَنَّهَا بَلَغَتْ مِنَ السَّبْقِ أَقْصَاءً.

(وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلْتِي) أَي: بِعَادَةِ؛ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ: فِي هَذَا الْفَضْلِ جَوَّازٌ

الِاسْتِتَارَ عَنْ ظُلُمَاتِ الْمُشْرِكِينَ وَمُفَاجَأَتِهِمْ بِالْحَيْشِ طَلَبًا لِغَيْرَتِهِمْ، وَجَوَّازُ السَّفَرِ وَحَدَهُ لِلْحَاجَةِ، وَجَوَّازُ التَّنْكِيبِ عَنِ الطَّرِيقِ السَّهْلَةِ إِلَى الْوَعْرَةِ لِلْمُصْلِحَةِ، وَجَوَّازُ الْحُكْمِ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَظْرَأَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَإِذَا وَقَعَ مِنْ شَخْصٍ هَفْوَةٌ لَا يُعْهَدُ مِنْهُ مِثْلَهَا لَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا، وَيُرَدُّ عَلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهَا، وَمَعْدِرَةٌ مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهَا مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ صُورَةَ حَالِهِ؛ لِأَنَّ خَلَاءَ الْقِصْوَاءِ لَوْلَا خَارِقُ الْعَادَةِ لَكَانَ مَا ظَنَّه الصَّحَابَةُ صَحِيحًا، وَلَمْ يُعَاتِبُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ لِعُدْرِهِمْ فِي ظَنِّهِمْ.

قَالَ: وَفِيهِ جَوَازُ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِالْمَصْلَحَةِ بَعِيرٍ إِذْ ذَا كَانَ سَبَقَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: «حَلَّ حَلٌّ» فَزَجَرُوهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَلَمْ يُعَاتِبُهُمْ عَلَيْهِ.

(وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ) زَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: «عَنْ مَكَّةَ» أَي: حَبَسَهَا اللَّهُ ﷻ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ كَمَا حَبَسَ الْفِيلَ عَنْ دُخُولِهَا، وَمُنَاسَبَةٌ ذِكْرُ قِصَّةِ الْفِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَوْ دَخَلُوا مَكَّةَ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ وَصَدَّهُمْ قُرَيْشٌ عَنْ ذَلِكَ لَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ قَدْ يُفْضِي إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ وَتَهْبِ الأَمْوَالِ، كَمَا لَوْ فُدِّرَ دُخُولُ الْفِيلِ وَأَصْحَابِهِ مَكَّةَ، لَكِنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ فِي الإِسْلَامِ خَلْقٌ مِنْهُمْ، وَيُسْتَخْرَجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ نَاسٌ يُسْلِمُونَ وَيُجَاهِدُونَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ جَمْعٌ كَثِيرٌ مُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، فَلَوْ طَرَقَ الصَّحَابَةَ مَكَّةَ لَمَا أَمِنَ أَنْ يُصَابَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِغَيْرِ عَمْدٍ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ...﴾ [الفتح: ٢٥].

وَوَقَعَ لِلْمُهَلَّبِ إِسْتِبْعَادُ جَوَازِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَهِيَ «حَابِسُ الْفِيلِ» عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: الْمُرَادُ حَبَسَهَا أَمْرُ اللَّهِ ﷻ، وَتُعْتَقَبُ بِأَنَّهُ يُجُوزُ إِطْلَاقُ ذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ فَيَقَالُ: «حَبَسَهَا اللَّهُ حَابِسُ الْفِيلِ» وَإِنَّمَا الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَمْنَعَ تَسْمِيَتَهُ ﷻ حَابِسُ الْفِيلِ وَنَحْوِهِ، كَذَا أَجَابَ ابْنُ الْمُنِيرِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ الأَسْمَاءَ تَوْقِيفِيَّةٌ.

وَقَدْ تَوَسَّطَ الْعَرَاذِلُ وَطَائِفَةٌ فَقَالُوا: مَحَلُّ الْمَنْعِ مَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِمَا يُشْتَقُّ مِنْهُ، شَرْطُ أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ الإِسْمُ الْمُسْتَقَّ مُشْعَرًا بِنَقْصٍ، فَيَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ الْوَاقِعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ تَقَى السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ﴾ [غافر: ٩] وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ الْبِنَاءِ، وَإِنْ وَرَدَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧].

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: جَوَازُ التَّشْبِيهِ مِنَ الْجِهَةِ الْعَامَّةِ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ الْجِهَةُ الْخَاصَّةُ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْفِيلِ كَانُوا عَلَى بَاطِلٍ مَحْضٍ وَأَصْحَابُ هَذِهِ الثَّاقَةِ كَانُوا عَلَى حَقِّ مَحْضٍ، لَكِنْ جَاءَ التَّشْبِيهِ مِنْ جِهَةِ إِرَادَةِ اللَّهِ مَنَعَ الْحَرَمِ مُطْلَقًا، أَمَا مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ فَوَاضِحٌ،

وَأَمَّا مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ فَلِلْمَعْنَى الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ.

وَفِيهِ: ضَرْبُ الْمَثَلِ وَاعْتِبَارُ مَنْ بَقِيَ بِمَنْ مَضَى.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ تَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ، وَالْجُنُوحِ إِلَى الْمُسَالَمَةِ وَالْكَفِّ عَنِ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لِمَنْ قَالَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ: عَلَامَةُ الْإِذْنِ التَّيْسِيرِ وَعَكْسُهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

(ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) فِيهِ تَأْكِيدُ الْقَوْلِ بِالْيَمِينِ، فَيَكُونُ أَدْعَى إِلَى الْقَبُولِ، وَقَدْ حُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَلْفُ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا. قَالَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْهُدَى» (لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ؛ أَي: خَصَلَةٌ (يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ) أَي: مِنْ تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «يَسْأَلُونِي فِيهَا صِلَةَ الرَّحِمِ» وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ حُرْمَاتِ اللَّهِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْحُرْمَاتِ: حُرْمَةُ الْحَرَمِ وَالشَّهْرِ وَالْإِحْرَامِ. قُلْتُ: وَفِي الثَّلَاثِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ عَظَّمُوا الْإِحْرَامَ مَا صَدَّوهُ.

(إِلَّا أَعْظَمْتُهُمْ إِيَّاهَا) أَي: أَحْبَبْتُهُمْ إِلَيْهَا.

قَالَ السُّهَيْلِيُّ: لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» مَعَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهَا فِي كُلِّ حَالَةٍ، وَالْجَوَابُ: إِنَّهُ كَانَ أَمْرًا وَاجِبًا حَتْمًا، فَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ» فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» [الفتح: ٢٧] مَعَ تَحَقُّقِ وَقُوعِ ذَلِكَ تَعْلِيمًا وَإِرْشَادًا، فَلَأَوْلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ سَقَطَ مِنَ الرَّوَايَةِ أَوْ كَانَتْ الْقِصَّةُ قَبْلَ نُزُولِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ، وَلَا يُعَارِضُهُ كَوْنُ الْكُهْفِ مَكِّيَّةً؛ إِذْ لَا مَانِعَ أَنْ يَتَأَخَّرَ نُزُولُ بَعْضِ السُّورَةِ.

(ثُمَّ زَجَرَهَا) أَي: النَّاقَةَ (فَوَوَّبَتْ) أَي: قَامَتْ (فَعَدَلَّ عَنْهُمْ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ:

«قَوْلِي رَاجِعًا».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «فَقَالَ لِلنَّاسِ: اِنزِلُوا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بِالْوَادِي مِنْ مَاءٍ نَنْزِلَ عَلَيْهِ».

(حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمَدٍ) بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْمِيمِ؛ أَي: حُفَيْرَةَ فِيهَا مَاءٌ مَثْمُودٌ؛ أَي: قَلِيلٌ (قَلِيلِ الْمَاءِ) تَأْكِيدٌ لِدَفْعِ تَوَهُمِ أَنْ يَرَادَ لُغَةٌ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّمَدَ الْمَاءُ الْكَثِيرَ، وَقِيلَ: التَّمَدُ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْمَاءِ فِي الشِّتَاءِ وَيَذْهَبُ فِي الصَّيْفِ.

(يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا) بِالْمُوحَّدَةِ وَالتَّشْدِيدِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ: الْأَخْذُ قَلِيلًا قَلِيلًا، وَالْبَرُّضُ بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ: الْيَسِيرُ مِنَ الْعَطَاءِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: هُوَ جَمْعُ الْمَاءِ بِالْكَفَّيْنِ.

وَذَكَرَ أَبُو الْأَسْوَدِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عُرْوَةَ: «وَسَبَقَتْ فُرَيْشٌ إِلَى الْمَاءِ فَتَزَلُّوا عَلَيْهِ، وَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحُدَيْبِيَّةَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَلَيْسَ بِهَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدَةٌ...» فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

(فَلَمْ يَلْبَثْهُ النَّاسُ حَتَّى تَزَحُّوهُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ اللَّامِ مِنَ الْإِلْبَاطِ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ الثَّقِيلَةِ؛ أَي: لَمْ يَتْرُكُوهُ يَلْبَثْ؛ أَي: يُقِيمُ.

(وَشَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِتَاءِ لِلْمَجْهُولِ (فَانْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ) أَي: أَخْرَجَ سَهْمًا مِنْ جَعْبَتِهِ (ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَسْلَمَ: «إِنَّ نَاجِيَةَ بِنَ جُنْدُبَ الَّذِي سَاقَ الْبُذْنَ هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِالسَّهْمِ» وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، وَفِي رِوَايَةٍ: نَاجِيَةَ بِنِ الْأَعْجَمِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَرَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبِ.

وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عُبَادَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: «أَنَا الَّذِي نَزَلْتُ بِالسَّهْمِ».

وَيُمْكِنُ الْجُمُوعُ بِأَنَّهُمْ تَعَارَفُوا عَلَى ذَلِكَ بِالْحَضْرِ وَعَظِيمِهِ، وَيُمْكِنُ الْجُمُوعُ أَيْضًا بِأَنْ يَكُونَ الْأَمْرَانِ مَعًا وَقَعَا.

وَقَدْ رَوَى الْوَاقِدِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَوْسِ بْنِ حَوَلِيٍّ: «إِنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ فِي الدَّلْوِ ثُمَّ أَفْرَعَهُ فِيهَا، وَانْتَرَعَ السَّهْمَ فَوَضَعَهُ فِيهَا» وَهَكَذَا ذَكَرَ أَبُو الْأَسْوَدِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عُرْوَةَ: «إِنَّهُ ﷺ تَمَضَّمَصَّ فِي دَلْوٍ وَصَبَّهُ فِي الْبِئْرِ، وَنَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَأَلْقَاهُ فِيهَا وَدَعَا فَفَارَتْ».

(يَجِيشُ لَهُمْ) يَفْتِجُ أُولَهُ وَكَسَرَ الْجِيمَ وَآخِرَهُ مُعْجَمَةً؛ أَي: يَفُورُ (بِالرِّيِّ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَيَجُوزُ فَتَحَهَا (حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ) أَي: رَجَعُوا رُوءَاءَ بَعْدَ وِرْدِهِمْ، زَادَ ابْنُ سَعْدٍ: «حَتَّى إِغْتَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ جُلُوسًا عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ» وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ (فَبَيَّنَّا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ) بِالْمَوْحَدَةِ وَالتَّصْغِيرِ؛ أَي: ابْنِ وَرْقَاءَ بِالْقَافِ وَالْمَدِّ صَحَابِيٍّ مَشْهُورٍ (فِي نَفَرٍ مِنْ خُزَاعَةَ) سَمَى الْوَاقِدِيُّ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ وَخِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ: «مِنْهُمْ خَارِجَةُ بْنُ كُرْزٍ وَيَزِيدُ بْنُ أُمَيَّةَ».

(ثُمَّ أَنَاهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «فَدَعَتْ فُرَيْشُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالُوا: إِذْهَبْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَصَالِحِهِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ أَرَادَتْ فُرَيْشُ الصُّلْحَ حِينَ بَعَثَتْ هَذَا».

قَوْلُهُ: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبْ) الْكَاتِبُ: هُوَ عَلِيٌّ، بَيَّنَّهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيهِ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَكَذَا مَضَى فِي الصُّلْحِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِذَا الْفُضْلُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

وَأَخْرَجَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ: «الْكِتَابُ عِنْدَنَا، كَاتِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ». إِنْتَهَى.

وَيُجْمَعُ بِأَنَّ أَصْلَ كِتَابِ الصُّلْحِ يَخْطُّ عَلِيٌّ كَمَا هُوَ فِي الصَّحِيحِ، وَنَسَخَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ لِسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَمِنَ الْأَوْهَامِ مَا ذَكَرَهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بَعْدَ أَنْ حَكَى أَنَّ إِسْمَ كَاتِبِ الْكِتَابِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَفُرَيْشِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ طُرُقٍ.

ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى أَنَّ إِسْمَ الْكَاتِبِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ثُمَّ قَالَ: «حَدَّثَنَا

إِبْنُ عَائِشَةَ يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كَانَ إِسْمُ هِشَامِ بْنِ عِكْرِمَةَ بَغِيضًا، وَهُوَ الَّذِي كَتَبَ الصَّحِيفَةَ فَمُشِلَّتْ يَدَهُ، فَسَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هِشَامًا.

قُلْتُ: وَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ، فَإِنَّ الصَّحِيفَةَ الَّتِي كَتَبَهَا هِشَامُ بْنُ عِكْرِمَةَ هِيَ الَّتِي انْفَقَتْ عَلَيْهَا قُرَيْشٌ لَمَّا حَصَرُوا بَنِي هَاشِمٍ فِي الشَّعْبِ، وَذَلِكَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَتَوَهَّمَ عُمَرُ مِنْ شَبَّةٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّحِيفَةِ هُنَا كِتَابُ الْقِصَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ بَيْنَهُمَا نَحْوُ عَشْرِ سِنِينَ، وَإِنَّمَا كَتَبْتُ ذَلِكَ هُنَا خَشْيَةً أَنْ يَغْتَرَّ بِذَلِكَ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ فَيَعْتَقِدُهُ إِخْتِلَافًا فِي إِسْمِ كِتَابِ الْقِصَّةِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ) بِوَزْنٍ فَاعْلَمْ مِنْ قَضَيْتَ الشَّيْءَ أَي: فَصَلْتَ الْحُكْمَ فِيهِ، وَفِيهِ جَوَازُ كِتَابَةِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْمُعَاقَدَاتِ، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَهُ مُعْتَلًا بِخَشْيَةٍ أَنْ يَظُنَّ فِيهَا أَنَّهَا نَافِيَةٌ، نَبَّهَ عَلَيْهِ الْحَظَّائِيُّ.

(فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَلَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «عَلَى أَنَّهُ مِنْ أُمَّيِّ مُحَمَّدًا مِنْ قُرَيْشٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهِ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ جَاءَ قُرَيْشًا مِمَّنْ يَتَّبِعُ مُحَمَّدًا لَمْ يَزِدْهُ عَلَيْهِ» وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَعُمُّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، وَفِي أَوَّلِ الشَّرْطِ مِنْ رِوَايَةِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِلَفْظٍ: «وَلَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ» وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ الْمُوَاحَدَةِ بِمَا تَقَدَّمَ بَيْنَهُمْ مِنْ أَسْبَابِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ» أَي: لَا سَرِقَةَ وَلَا خِيَانَةَ، فَالْإِسْلَالُ مِنَ السَّلَةِ وَهِيَ السَّرِقَةُ، وَالْإِغْلَالُ الْخِيَانَةُ، تَقُولُ: «أَعَلَّ الرَّجُلُ» أَي: خَانَ، أَمَا فِي الْعَنِيمَةِ فَيُقَالُ: «عَلَّ» بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَأْمَنَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فِي نَفْسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ سِرًّا وَجَهْرًا.

وَقِيلَ: الْإِسْلَالُ مِنَ سَلِّ السُّيُوفِ، وَالْإِغْلَالُ مِنَ لُبْسِ الدُّرُوعِ، وَوَهَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَهْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ

دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ، فَتَوَاتَبَتْ خُرَاعَةَ، فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ، وَتَوَاتَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، وَأَنْتَ تَرْجِعُ عَنَّا غَامِكَ هَذَا فَلَا تَدْخُلُ مَكَّةَ عَلَيْنَا، وَأَنْتَ إِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ خَرَجْنَا عَنْكَ فَدَخَلْتَهَا بِأَصْحَابِكَ، فَأَقَمْتَ بِهَا ثَلَاثًا مَعَكَ سِلَاحَ الرَّكِيبِ: السُّيُوفِ فِي الْقَرَبِ، وَلَا تَدْخُلْهَا بغيرِهِ».

وقال أيضًا: «فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتُبُ الْكِتَابَ هُوَ وَسُهَيْلُ بْنُ عُمَرَ وَإِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ...» فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

(فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِضِيَّةِ الْكِتَابِ) زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ: «فَلَمَّا فَرَغَ الْكِتَابَ أَشْهَدَ عَلَى الصُّلْحِ رِجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرِجَالًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَمِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ».

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَأَنْحَرُوا، ثُمَّ اخْلِقُوا) فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ: «فَلَمَّا فَرَغُوا مِنَ الْقِضِيَّةِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدْيِ فَسَاقَهُ الْمُسْلِمُونَ - يَعْنِي: إِلَى جِهَةِ الْحَرَمِ - حَتَّى قَامَ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ، فَحَبَسُوهُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّحْرِيرِ».

قِيلَ: كَأَنَّهُمْ تَوَقَّفُوا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ لِلنَّبِيِّ، أَوْ لِرَجَاءِ نُزُولِ الْوَحْيِ بِإِبْطَالِ الصُّلْحِ الْمَذْكُورِ، أَوْ تَخْصِيصِهِ بِالْإِذْنِ بِدُخُولِهِمْ مَكَّةَ ذَلِكَ الْعَامَ لِإِثْمَامِ نُسُكِهِمْ، وَسَوْغَ لَهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ زَمَانٌ وَقُوعِ النَّسْخِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا أَلْهَتُهُمْ صُورَةَ الْحَالِ فَاسْتَعْرَفُوا فِي الْفِكْرِ لِمَا لِحَقَّهُمْ مِنَ الدَّلِّ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ مِنْ ظُهُورِ قُوَّتِهِمَا وَاقْتِدَارِهِمْ فِي إِعْتِقَادِهِمْ عَلَى بُلُوغِ عَرَضِهِمْ وَقَضَاءِ نُسُكِهِمْ بِالْقَهْرِ وَالْعُلْبَةِ، أَوْ أَحْرُوا الْإِمْتِنَالَ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ لَا يَقْتَضِي الْفُورَ.

وَيَحْتَمِلُ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْأُمُورِ لِمَجْمُوعِهِمْ مِنْ كَلَامِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ

أُتْبِتَ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْمُؤْمِرِ، وَلَا لِمَنْ نَفَاهُ، وَلَا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ لِلْمُجُوبِ لَا لِلنَّدْبِ، لِمَا يُطْرَقُ الْقِصَّةُ مِنَ الْإِحْتِمَالِ.

في رواية ابن إسحاق: «فَقَالَ لَهَا: أَلَا تَرَيْنِ إِلَى النَّاسِ؟ إِيَّيْ أَمْرُهُمْ بِالْأَمْرِ فَلَا يَفْعَلُونَهُ».

وفي رواية أبي المليح: «فَأَشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: هَلَكَ الْمُسْلِمُونَ، أَمْرَتُهُمْ أَنْ يَخْلِقُوا وَيَنْحَرُوا فَلَمْ يَفْعَلُوا، قَالَ فَجَلَّى اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ بِأُمَّ سَلَمَةَ».

(فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ هُوَ «عُتْبَةُ» بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُثَنَاءِ، وَقِيلَ فِيهِ: «عُبَيْدٌ» بِمُوحَّدَةٍ مُصَغَّرٍ، وَهُوَ وَهْمٌ، إِنَّ أَسِيدَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ابْنُ جَارِيَةَ بِالْجِيمِ اللَّقْفِيِّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ، سَمَاءُ وَنَسَبُهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «اللِّعَامِرِيُّ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ: «الْحَنَيْسُ بْنُ جَابِرٍ».

(أَرِنِي أَنْظِرْ إِلَيْهِ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ، فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالرَّاءِ؛ أَي: حَمَدَتْ حَوَاسَهُ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ تَسْكُنُ حَرَكَتَهُ، وَأَصْلُ الْبَرْدِ السُّكُونُ، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «فَعَلَاهُ حَتَّى قَتَلَهُ».

(وَقَرَّ الْآخِرُ حَتَّى آتَى الْمَدِينَةَ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «وَوَجَّحَ الْمَوْلَى يَشْتَدُّ» أَي: هَرَبًا.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا) أَي: حَوْفًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «فَرَعًا».

(فَقَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي) بِضَمِّ الْقَافِ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «قَتَلَ صَاحِبَكُمْ صَاحِبِي» (وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ) أَي: إِنْ لَمْ تَرُدُّوهُ عَنِّي، وَعِنْدَ الْوَاقِدِيِّ: «وَقَدْ أَفَلَّتْ مِنْهُ وَلَمْ أَكُذْ».

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ: «فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا فَأَوْثَقَاهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ نَامَا فَتَنَازَلَ السَّيْفُ بِفِيهِ فَأَمَرَهُ عَلَى الْإِسَارِ فَقَطَّعَهُ وَضْرَبَ

أَحَدَهُمَا بِالسَّيْفِ وَظَلَبَ الْآخَرَ فَهَرَبَ» وَالْأَوَّلُ أَصَحَّ.

وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ ابْنِ عَائِدٍ فِي الْمَعَاذِيِّ: «وَجَمَرَ الْآخَرَ وَاتَّبَعَهُ أَبُو بَصِيرٍ حَتَّى دُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ، وَهُوَ عَاضٌ عَلَى أَسْفَلِ نَوْبِهِ، وَقَدْ بَدَأَ طَرْفَ ذَكَرِهِ، وَالْحَصَى يَطِيرُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ مِنْ شِدَّةِ عَدُوِّهِ، وَأَبُو بَصِيرٍ يَتَّبَعُهُ».

(فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمَّهِ» بِضَمِّ اللَّامِ وَوَضَلَ الْهَمْزَةَ وَكَسَرَ الْمِيمَ الْمُشَدَّدَةَ، وَهِيَ كَلِمَةٌ دَمٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ فِي الْمَدْحِ، وَلَا يَقْصِدُونَ مَعْنَى مَا فِيهَا مِنَ الدَّمِّ؛ لِأَنَّ الْوَيْلَ الْهَلَاكَ، فَهُوَ كَقَوْلِهِمْ: «لِأُمَّهِ الْوَيْلُ».

قَالَ بَدِيعُ الزَّمَانِ فِي رِسَالَةِ لَهُ: «وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ «تَرَبَّتْ يَمِينَهُ» فِي الْأَمْرِ إِذَا أَهَمَّ، وَيَقُولُونَ: «وَيْلُ أُمَّهِ» وَلَا يَقْصِدُونَ الدَّمَّ، وَالْوَيْلُ يُطْلَقُ عَلَى الْعَذَابِ وَالْحَرْبِ وَالزَّجْرِ.

وَقَالَ الْقُرَّاءُ: أَصْلُ قَوْلِهِمْ: «وَيْلُ فُلَانٍ» وَيِ لِفُلَانٍ؛ أَي: فَكَثُرَ الْإِسْتِعْمَالُ، فَأَلْحَقُوا بِهَا اللَّامَ، فَصَارَتْ كَأَنَّهَا مِنْهَا وَأَعْرَبُوهَا، وَتَبِعَهُ ابْنُ مَالِكٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَبَعًا لِلْخَلِيلِ: إِنَّ «وَيْ» كَلِمَةٌ تَعَجُّبٌ، وَهِيَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ وَاللَّامُ بَعْدَهَا مَكْسُورَةٌ، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا إِتِّبَاعًا لِلْهَمْزَةِ وَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ تَخْفِيفًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(مِسْعَرُ حَرْبٍ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَبِالضَّبِّ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَأَصْلُهُ مِنْ مِسْعَرِ حَرْبٍ؛ أَي: يُسْعِرُهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَأَنَّهُ يَصِفُهُ بِالإِقْدَامِ فِي الْحَرْبِ وَالتَّسْعِيرِ لِتَارِيهَا.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «مِحْسٌ» بِجَاءِ مُهِمْلَةٍ وَشِينِ مُعْجَمَةٍ، وَهُوَ بِمَعْنَى مِسْعَرٍ، وَهُوَ الْعُودُ الَّذِي يُحْرَكُ بِهِ النَّارُ.

(لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ) أَي: يَنْصُرُهُ وَيُعَايِذُهُ وَيُنَاصِرُهُ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: «لَوْ كَانَ لَهُ رِجَالٌ» فَلَقَّنَهَا أَبُو بَصِيرٍ فَانْطَلَقَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ بِالْفِرَارِ؛ لِئَلَّا يَرُدَّهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَرَمَزَ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْحَقُوا بِهِ.

قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَعَظِيمُهُمْ: يَجُوزُ التَّعْرِيفُ بِذَلِكَ لَا التَّضْرِيحَ كَمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّدُهُ إِلَيْهِمْ، فَحَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا فَاءً؛ أَي: سَاحِلَهُ، وَعَيْنَ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمَكَانَ فَقَالَ: «حَتَّى نَزَلَ الْعَيْصُ» وَهُوَ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ. قَالَ: وَكَانَ طَرِيقَ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا قَصَدُوا الشَّامَ.

قُلت: وهو مُحَاذِي الْمَدِينَةِ إِلَى جِهَةِ السَّاحِلِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ بِلَادِ بَنِي سُلَيْمٍ. (قَالَ: وَانْفَلَتَ أَبُو جَنْدَلٍ بِنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ) أَي: مِنْ أَبِيهِ وَأَهْلِهِ، وَفِي تَعْبِيرِهِ بِالصِّغَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ إِشَارَةٌ إِلَى إِرَادَةِ مُشَاهَدَةِ الْحَالِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتُنْفِثُ سَحَابًا﴾ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ: «وَانْفَلَتَ أَبُو جَنْدَلٍ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا مُسْلِمِينَ فَلَحِقُوا بِأَبِي بَصِيرٍ، فَتَزَلُّوا قَرِيبًا مِنْ ذِي الْمُرَّةِ عَلَى طَرِيقِ عَيْرِ قُرَيْشٍ فَقَطَعُوا مَا دَتَهُمْ». (حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ) أَي: جَمَاعَةٌ وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، وَهِيَ تُطْلَقُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَمَا دُونَهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُمْ بَلَغُوا نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ نَفْسًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْمَلِيحِ: بَلَغُوا أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ، وَجَزَمَ عُرْوَةَ فِي «الْمَغَازِي» بِأَنَّهُمْ بَلَغُوا سَبْعِينَ، وَرَعَمَ السُّهَيْلِيُّ أَنَّهُمْ بَلَغُوا ثَلَاثِينَ رَجُلًا.

وَزَادَ عُرْوَةَ: «فَلَحِقُوا بِأَبِي بَصِيرٍ وَكَرِهُوا أَنْ يَقْدَمُوا الْمَدِينَةَ فِي مُدَّةِ الْهُدْنَةِ خَشِيَةَ أَنْ يُعَادُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ» وَسَمَّى الْوَاقِدِيُّ مِنْهُمْ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ. (خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ فَوَاللهَ مَا يَسْمَعُونَ بِعَيْرٍ) أَي: بِخَيْبَرِ عَيْرٍ بِالْمُهْمَلَةِ الْكُسُورَةِ؛ أَي: قَافِلَةٌ (إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ) أَي: وَقَفُوا فِي طَرِيقِهَا بِالْعَرَضِ، وَهِيَ كِتَابَةٌ عَنْ مَنْعِهِمْ لَهَا مِنَ السَّيْرِ (فَأَرْسَلْتُ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَنَاشِدُهُ اللهُ وَالرَّحِمَ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ) فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ: «فَأَرْسَلُوا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ، وَيَتَضَرَّعُونَ إِلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى أَبِي جَنْدَلٍ وَمَنْ مَعَهُ وَقَالُوا: وَمَنْ خَرَجَ مِنَّا إِلَيْكَ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ غَيْرَ حَرَجٍ».

«فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ الْمَذْكُورَةِ: «فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَقَدِمُوا عَلَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ، فَقَدِمَ كِتَابَهُ وَأَبُو بَصِيرٍ يَمُوتُ، فَمَاتَ وَكِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ، فَدَفَنَهُ أَبُو جَنْدَلٍ مَكَانَهُ وَجَعَلَ عِنْدَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا.

قَالَ: وَقَدِمَ أَبُو جَنْدَلٍ وَمَنْ مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ يَزَلْ بِهَا إِلَى أَنْ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ مُجَاهِدًا، فَاسْتُشْهِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.

قَالَ: فَعَلِمَ الَّذِينَ كَانُوا أَشَارُوا بِأَلَّا يُسَلِّمَ أَبُو جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ أَنْ طَاعَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ مِمَّا كَرِهُوا.

وَفِي قِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَّازَ قَتْلِ الْمُشْرِكِ الْمُعْتَدِي غِيْلَةً، وَلَا يُعَدَّ مَا وَقَعَ مِنْ أَبِي بَصِيرٍ عَدْرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي جُمْلَةٍ مَنْ دَخَلَ فِي الْمِعَاقِدَةِ الَّتِي بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ؛ لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ كَانَ مُحْبُوسًا بِمَكَّةَ، لَكِنَّهُ لَمَّا خَشِيَ أَنَّ الْمُشْرِكِ يُعِيدُهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ دَرَأَ عَنِ نَفْسِهِ بِقَتْلِهِ، وَدَافَعَ عَنِ دِينِهِ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَهُ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: إِنَّ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِ أَبِي بَصِيرٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَوْدٌ وَلَا دِيَّةٌ، قَدْ وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو لَمَّا بَلَغَهُ قَتْلُ الْعَامِرِيِّ طَالِبَ بِدِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رَهْطِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ: لَيْسَ عَلَى مُحَمَّدٍ مُطَالَبَةٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَفَى بِمَا عَلَيْهِ وَأَسْلَمَهُ لِرَسُولِكُمْ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ بِأَمْرِهِ، وَلَا عَلَى آلِ أَبِي بَصِيرٍ أَيْضًا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى دِينِهِمْ.

وَفِيهِ: إِنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَّا يَطْلُبُ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا طَلَبُوا أَبَا بَصِيرٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَسْلَمَهُ لَهُمْ، وَلَمَّا حَضَرَ إِلَيْهِ ثَانِيًا لَمْ يُرْسَلْ لَهُمْ، بَلْ لَوْ أُرْسِلُوا إِلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَهُ لَأُرْسَلَهُ، فَلَمَّا خَشِيَ أَبُو بَصِيرٍ مِنْ ذَلِكَ نَجَا بِنَفْسِهِ.

وَفِيهِ: إِنَّ شَرْطَ الرَّدِّ أَنْ يَكُونَ الَّذِي حَضَرَ مِنْ دَارِ الشُّرْكِ بَاقِيًا فِي بَلَدِ الْإِمَامِ، وَلَا يَتَنَاوَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ يَدِ الْإِمَامِ وَلَا مُتَحَيِّرًا إِلَيْهِ.

وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ بَعْضَ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلًا لَوْ هَادَنَ بَعْضُ

مُلُوكِ الشَّرْكِ فَغَزَاهُمْ مَلِكٌ آخَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفَتَلَهُمْ وَعَنِمَ أَمْوَالَهُمْ جَارَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَهْدَ الَّذِي هَادَنَهُمْ لَمْ يَتَنَاوَلَ مَنْ لَمْ يُهَادِنَهُمْ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ حَمَلَ ذَلِكَ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَعْمِيمٌ.

٤٠٤٣ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُسْرِكِينَ رَدَّهٖ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجِلْبَانِ السَّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَجُودُ فِي قِيُودِهِ فَرَدَّهٖ إِلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٠٤٤ - [وَعَنِ أَنَسٍ: أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نُرُدَّهٖ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكُتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمُخْرَجًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤٠٤٥ - [وَعَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ فِي بَيْعَةِ النَّسَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ» [الممتحنة: ١٢] فَمَنْ أَقْرَتَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِتَّهِنَّ قَالَ لَهَا: «قَدْ بَايَعْتِكِ». كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(الفصل الثاني)

٤٠٤٦ - [عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: أَنَّهٖمُ اضْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَعَلَى أَنْ يَبْنِيْنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

(١) أخرجه بلفظه البخاري (٢٧٠٠)، وبنحوه مسلم (٤٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٣٢)، وأحمد (١٤١٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٩١)، ومسلم (٤٩٤١)، وأحمد (٢٧٠٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٦٨).

٤٠٤٧ - [وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَوْلَادِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَفَّهَ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٤٠٤٨ - [وَعَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْنَا. تَعْنِي: صَافِحْنَا، قَالَ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢).

(الفصل الثالث)

٤٠٤٩ - [عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ؛ يَعْنِي: مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ يُقِيمُ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» قَالُوا: لَا نُقَرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مَنَعْنَاكَ، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَحْمُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يَحْسُنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْفِرَابِ، وَأَلَّا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَلَّا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدٌ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا» فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ (٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٢)، والبيهقي (١٨٥١١).

(٢) أخرجه مالك (١٨١٢)، وأحمد (٢٧٧٦٥)، والترمذي (١٦٩٣)، والنسائي (٤١٩٨)، وابن ماجه (٢٩٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٥١)، وبنحوه مسلم (٤٧٣١)، وأحمد (١٩١٤٤).

(باب إخراج اليهود من جزيرة العرب)

(الفصل الأول)

٤٠٥٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ حَرَجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمُدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأَيُّ أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٠٥١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نَفَرَكُمْ مَا أَفَرَكُمُ اللَّهُ» وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْرِجْنَا وَقَدْ أَقْرَنَّا مُحَمَّدٌ وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتِ أَيَّ نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ حَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصَكَ، لَيْلَةٌ بَعْدَ لَيْلَةٍ؟» فَقَالَ: هَذِهِ هُرَيْرَةٌ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَجِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٤٠٥٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةِ قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَأَنْسَيْتُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةِ) أَي: فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَهُ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا مُتَّحَتَمًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِمَّا أَمَرَ بِتَبْلِيغِهِ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُهُ لَوْفُوعِ إِخْتِلَافِهِمْ، وَلِعَاقِبِ اللَّهِ مَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَبْلِيغِهِ، وَلَبَّلَغَهُ لَهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤٥)، ومسلم (١٧٦٥)، وأبو داود (٣٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٠)، والبيهقي (١٨٥٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٧)، ومسلم (١٦٣٧)، وأبو داود (٣٠٢٩).

لَفْظًا كَمَا أَوْصَاهُمْ بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَاشَ بَعْدَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَيَّامًا وَحَفِظُوا عَنْهُ أَشْيَاءَ لَفْظًا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعَهَا مَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ) أَي: أَعْطُوهُمْ، وَالْجَائِزَةُ الْعَطِيَّةُ، وَقِيلَ: أَصْلُهُ أَنَّ نَاسًا وَقَدُوا عَلَى بَعْضِ الْمُلُوكِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَنْطَرَةٍ، فَقَالَ: أَجِيزُوهُمْ فَصَارُوا يُعْطُونَ الرَّجُلَ وَيُظْلِقُونَهُ فَيَجُوزُ عَلَى الْقَنْطَرَةِ مُتَوَجِّهًا، فَسُمِّيَتْ عَطِيَّةً مَنْ يَقْدَمُ عَلَى الْكَبِيرِ جَائِزَةً، وَتُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي إِعْطَاءِ الشَّاعِرِ عَلَى مَدْحِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ) أَي: بِقَرِيبٍ مِنْهُ، وَكَانَتْ جَائِزَةُ الْوَاحِدِ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ وَوَقِيَّةً مِنْ فِضَّةٍ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

(وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَ: فَانْسَيْتَهَا) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ ذَلِكَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، ثُمَّ وَجَدَتْ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ التَّضْرِيحِ بِأَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَفِي «مُسْنَدِ الْحُمَيْدِيِّ» وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانَ، أَي: ابْنِ أَبِي مُسْلِمٍ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ الثَّالِثَةَ فَانْسَيْتَهَا أَوْ سَكَتَ عَنْهَا، وَهَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ.

قَالَ الدَّوْدِيُّ: الثَّالِثَةُ: الْوَصِيَّةُ بِالْقُرْآنِ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ التَّيْنِ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: بَلْ هُوَ تَجْهِيزُ جَيْشِ أُسَامَةَ، وَقَوَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا اخْتَلَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي تَنْفِيذِ جَيْشِ أُسَامَةَ قَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَاهَدَ بِذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ.

وَقَالَ عِيَّاضُ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ قَوْلُهُ: «وَلَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنًا» فَإِنَّهَا ثَبَّتَتْ فِي الْمَوْطَأِ مَقْرُونَةً بِالْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهَا قَوْلُهُ: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [الفتح (٢٥٢/١٢)].

٤٠٥٣ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ

والتَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١).

(لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالتَّصَارَى) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ أَقْصَى عَدَنَ الْيَمَنِ إِلَى رِيفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّولِ، وَأَمَّا فِي الْعَرْضِ فَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَآلَهَا إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هِيَ مَا بَيْنَ حَفَرِ أَبِي مُوسَى إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فِي الطُّولِ، وَأَمَّا فِي الْعَرْضِ فَمَا بَيْنَ رَمْلِ يَرِينَ إِلَى مُنْقَطِعِ السَّمَاءِ.

وَسُمِّيَتْ جَزِيرَةٌ؛ لِإِحَاطَةِ الْبِحَارِ بِهَا مِنْ نَوَاحِيهَا وَانْقِطَاعِهَا عَنِ الْمِيَاهِ الْعَظِيمَةِ، وَأَصْلُ الْجُزْرِ فِي اللُّغَةِ: الْقِطْعُ، وَأُضْيِفَتْ إِلَى الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهَا الْأَرْضُ الَّتِي كَانَتْ بِأَيْدِيهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَدِيَارِهِمُ الَّتِي هِيَ أَوْطَانُهُمْ وَأَوْطَانُ أَسْلَافِهِمْ.

وَحَكَى الْهَرَوِيُّ عَنِ مَالِكٍ أَنَّ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ هِيَ الْمَدِينَةُ، وَالصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ، وَأَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَأَوْجَبُوا إِخْرَاجَ الْكُفَّارِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ تَمْكِينُهُمْ مِنْ سُكْنَاهَا، وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّ خَصَّ هَذَا الْحُكْمَ بِبَعْضِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَهُوَ الْحِجَازُ، وَهُوَ عِنْدَهُ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَأَعْمَالُهَا دُونَ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ بِدَلِيلٍ آخَرَ مشهور في كُتُبِهِ وَكُتُبِ أَصْحَابِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يُنْتَعَمُ الْكُفَّارُ مِنَ التَّرُدِّ مُسَافِرِينَ فِي الْحِجَازِ، وَلَا يُمَكَّنُونَ مِنَ الْإِقَامَةِ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُؤَافِقُوهُ: إِلَّا مَكَّةَ وَحَرَمَهَا فَلَا يَجُوزُ تَمْكِينُ كَافِرٍ مِنْ دُخُولِهِ بِحَالٍ، فَإِنْ دَخَلَهُ فِي خُفْيَةٍ وَجَبَّ إِخْرَاجُهُ، فَإِنْ مَاتَ وَدُفِنَ فِيهِ نُبِشٌ وَأُخْرِجَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ. هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ، وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ دُخُولَهُمُ الْحَرَمَ، وَحُجَّةُ الْجَمَاهِيرِ

(١) أخرجه مسلم (٤٦٩٣)، وأحمد (٢١٥)، وأبو داود (٣٠٣٠)، والترمذي (١٦٠٦، ١٦٠٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٨٦٨٦)، وابن الجارود (١١٠٣)، وأبو عوانة (٦٧٠٥)، وابن حبان (٣٧٥٣)، والحاكم (٧٧٢١)، وعبد الرزاق (٩٩٨٥)، والبيهقي (١٨٥٢٨).

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾
[التوبة: ٢٨] وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٢٦/٦)].

(الفصل الثاني)

[لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ» وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ الْحِزْيَةِ].

(الفصل الثالث)

٤٠٥٤ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَجَلَى الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ حَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ
الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَأَقْرُوا حَتَّى أَجَلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(فَأَقْرُوا حَتَّى أَجَلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ) قال ابن بطال: آثار هذا
الباب ترد قول الشافعي؛ فإنه زعم أن النبي ﷺ إنما كان يعطي المؤلفلة قلوبهم وغيرهم
من خمس الخمس؛ لأنه سهمه خاصة.

قال إسماعيل بن إسحاق: وهذه قسمة لم يعدل فيها الشافعي؛ لأنه لا يتوهم
أحد أن خمس الخمس يكون مبلغه ما أعطى المؤلفلة من تلك العطايا الكثيرة، فإن
كان ذلك كله من خمس الخمس، فإن أربعة أخماس الخمس أضعاف ذلك كله.

قال إسماعيل: وأعطى النبي المؤلفلة قلوبهم من الخمس، وليس للمؤلفة قلوبهم
ذكر في الخمس ولا في الفداء، وإنما ذكروا في الصدقات فدل إعطاؤهم من غنائم حنين،
أن الخمس يقسمه الإمام على ما يراه، وليس على الأجزاء التي قال الشافعي وأبو عبيدة،
ولو كان كذلك ما جاز أن يعطي المؤلفلة قلوبهم من ذلك شيئاً.

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٢)، ومسلم (٤٠٤٩)، وأحمد (٦٥١٩).

قال: وأثار هذا الباب أيضًا ترد مقالة قوم ذكرهم الطبري، زعموا أن إعطاء النبي ﷺ المؤلفه قلوبهم كان من جملة الغنيمة لا من الخمس، وزعموا أنه كان له ﷺ أن يمنع الغنيمة من شاء ممن حضر القتال ويعطيها من لم يحضر، وهو قول مردود بالآثار الثابتة، وبدلائل القرآن. [ابن بطلال (٣٩٨/٩)].

(باب الفياء) (الفصل الأول)

٤٠٥٥ - [عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوَيْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٠٥٦ - [وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي التَّضْيِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ يَحْيِلُ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(الفصل الثاني)

٤٠٥٧ - [عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْآهْلَ حَظِّينِ، وَأَعْطَى الْأَعْرَبَ حَظًّا، فَدَعَيْتُ فَأَعْطَانِي حَظِّينِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطَانِي حَظًّا وَاحِدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٤٠٥٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٤)، ومسلم (٤٦٧٧)، وأحمد (١٨٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧)، وأحمد (١٧١)، والشافعي (٣٢٢/١)، وأبو داود

(٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩)، والنسائي (٤١٤٠)، والبيهقي (١٢٥٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٧١٣)، وأبو داود (٢٩٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٥٣).

٤٠٥٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٤٠٦٠ - [وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفِيءَ فَقَالَ: مَا أَنَا أَحَقُّ بِهَذَا الْفِيءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَقَسَمَ رَسُولُهُ ﷺ فَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ وَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢).

٤٠٦١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷻ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] فَقَالَ: هَذِهِ لَهُؤَلَاءِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ لَهُؤَلَاءِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ [الحشر: ٧ - ٨] ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، فَلَنْ عِشْتَ فليَأْتِيَنَّ الرَّاعِي وَهُوَ بِسَرٍّ وَحَمِيرٍ نَصِيبُهُ مِنْهَا لَمْ يَعْزَقْ فِيهَا جَبِينُهُ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] (٣).

٤٠٦٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ فِيمَا احْتَجَّ فِيهِ عُمَرُ أَنْ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا بَنُو التَّضْيِيرِ وَحَبِيبٌ وَقَدُوكُ، فَأَمَّا بَنُو التَّضْيِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِتَوَاتِبِهِ، وَأَمَّا قَدُوكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا حَبِيبٌ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُزْأً نَفَقَةً لِأَهْلِهِ فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٦٠٠٣)، وأبو داود (٢٩٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٥٢)، والبيهقي (١٣٣٥٤).

(٣) لم أقف عليه في «شرح السنة» للبخاري، وأورده القاري في «المرقاة» (٣١٢/١٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٦٧)، وابن سعد (٥٠٢/١)، والبيهقي (١٣١٤٨).

(الفصل الثالث)

٤٠٦٣ - [عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فِدْكَ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا قَابِي، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ افْتَطَعَهَا مَرْوَانُ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقِّ، وَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ؛ يَعْنِي: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

(حِينَ اسْتُخْلِفَ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ؛ أَي: جُعِلَ خَلِيفَةً (كَانَتْ لَهُ فِدْكَ) أَي: خَاصَّةً (فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ) أَي: يُحْسِنُ مِنْهَا عَلَى صِغَارِهِمْ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى؛ وَالْمَعْنَى: إِنَّهُ كَلَّمَا فَرَعَ نَفَقَتَهُمْ رَجَعَ عَلَيْهِمْ وَعَادَ إِلَيْهِمْ بِنَفَقَةٍ أُخْرَى. قَالَه الْقَارِي

(وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ. قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: أَيْمٌ كَكَيْسٍ: مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا، وَمَنْ لَا امْرَأَةَ لَهُ. (حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ) كِتَابَةٌ عَنِ وِفَاتِهِ ﷺ (فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ) بِضَمٍّ فَتَشْدِيدِ مَكْسُورٍ؛ أَي: تَوَلَّى. قَالَه الْقَارِي.

(ثُمَّ افْتَطَعَهَا مَرْوَانُ) أَي: فِي زَمَنِ عُثْمَانَ ﷺ وَالْمَعْنَى: جَعَلَهَا قَطِيعَةً لِنَفْسِهِ وَتَوَابِعِهِ، وَالْقَطِيعَةُ: الطَّائِفَةُ مِنْ أَرْضِ الْحَرَّاجِ يَقْطَعُهَا السُّلْطَانُ مَنْ يُرِيدُ، وَمَرْوَانُ هُوَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ جَدُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(ثُمَّ صَارَتْ) أَي: الْوَلَايَةُ أَوْ فِدْكَ (لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ) وَضِعَ مَوْضِعَ لِي مُلْتَفِتًا؛ لِيُشْعِرَ بِأَنَّ نَفْسَهُ غَيْرُ رَاضِيَةٍ بِهِدَا. (لَيْسَ لِي بِحَقِّ) أَي: لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا اسْتِحْقَاقٌ وَلَوْ كَانَ خَلِيفَةً فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ (وَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي رَدَدْتُهَا) أَي: فِدْكَ. [عون (٤٥١/٦)].

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٧٤)، والبيهقي (١٣١١٤).

(كتاب الصيد والذباح)

(الفصل الأول)

٤٠٦٤ - [عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ فَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرِكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيبًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ) هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: إِذَا أَثَّرَ جُرْحَهُ فَعَابَ عَنْهُ فَوَجَدَهُ مَيْتًا، وَلَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ غَيْرَ سَهْمِهِ، حَلٌّ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فِي الصَّيْدِ وَالسَّهْمِ، وَالثَّانِي: يَحْرُمُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَالثَّلَاثُ يَحْرُمُ فِي الْكَلْبِ دُونَ السَّهْمِ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى وَأَقْرَبُ إِلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُخَالِفَةُ لَهُ فَضَعِيفَةٌ، وَمَحْمُولَةٌ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَكَذَا الْأَثَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا أَصْمَيْتَ، وَدَعَّ مَا أَنْمَيْتَ؛ أَي: كُلُّ مَا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ دُونَ مَا غَابَ. [النووي (٤١٢/٦)].

٤٠٦٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ قَالَ: «كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْتَنِي؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْتَنِي» قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ: «كُلُّ مَا خَرَقَ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَمَقْتَلُهُ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٤٥٨٤)، وبلفظه مسلم (٥٠٩٠)، والنسائي (٤٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٥٨)، ومسلم (١٩٢٩)، والترمذي (١٤٧١).

٤٠٦٦ - [وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفْنَا كُلَّ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ، فَمَا يَصْلُحُ؟ قَالَ: «أَمَّا ذَكَرْتَ مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلِّمٍ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ) أجمع العلماء أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه وأدماه، فسقط على الأرض ميتاً، ولم يدر أ مات في الهواء أو بعد ما صار إلى الأرض فإن سقط فمات، فقال مالك: إنه يؤكل إذا أنفذ السهم مقاتله، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وأبي ثور قالوا: وإن وقع على جبل فتردى فمات أو وقع في ماء ولم ينفذ السهم مقاتله لم يؤكل، وإذا رمى الصيد بسهم مسموم أدرك ذكاته، فكان مالك يقول: لا يعجبني أن يؤكل، وبه قال أحمد وإسحاق: إذا علم أن السهم قتله، وقال غيره: إذا ذكاه فأكله جائز.

واختلفوا في الصيد يضرب فيبين منه عضو؛ فقالت طائفة: يطرح العضو الذي بان منه ويؤكل الباقي، هذا قول ابن مسعود وابن عباس وعطاء وقتادة.
وقال مالك: إذا قطع وسطه أو ضرب عنقه أكل كله، وإن قطع فخذه لم يؤكل الفخذ وأكل الباقي.

وقال الشافعي: إن قطعه قطعتين أكله، وإن كانت إحداها أقل من الأخرى إذا مات من تلك الضربة، وإن قطع يداً أو رجلاً أو شيئاً يمكن أن يعيش بعده ساعة أو أكثر، ثم قتله بعد رميته أكل ما لم يبين، ولا يأكل ما بان وفيه الحياة، وهذا نحو قول مالك. [ابن بطال (٤٧٢/٩)].

(١) أخرجه البخاري (٥١٦١)، ومسلم (١٩٣٠)، وأحمد (١٧٧٨٧)، وابن ماجه (٣٢٠٧)، وابن حبان (٥٨٧٩)، والبيهقي (١٣٠).

٤٠٦٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكَتَهُ فَكَلَّمَهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٠٦٨ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «فَكَلَّمَهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤٠٦٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَيْدُكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: «أَذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكَلُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٤٠٧٠ - [وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: أَحْصَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمْ بِهِ النَّاسُ إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا؟ فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٤٠٧١ - [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ عَدَاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى أَفْتَدْبِجَ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدُّكَ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشِ» وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٥٠٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣١)، وأحمد (١٧٧٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٩٨)، والبيهقي (٤٠١/٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٨)، والنسائي (٤٤٢٢)، وأبو عوانة (٧٨٤٤)، وابن حبان (٦٦٠٤)، والبيهقي (١١٣١٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٢٣)، ومسلم (١٩٦٨)، والطيالسي (٩٦٤)، وأحمد (١٥٨٤٤)، وأبو داود (١)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي (٤٤٩٩)، وابن ماجه (٣١٧٨).

٤٠٧٢ [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ عَنَّمُ تَزْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ عَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَدَبَّحَتْهَا بِهِ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

قال المهلب: وفيه من الفقه تصديق الراعي والوكيل على ما أوتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب، وهذا قول مالك وجماعة.
وقال ابن القاسم: إذا خاف الموت على شاة فدبحها لم يضمن، ويصدق إن جاء بها مذبوحة.

وقال غيره: يضمن حتى يتبين ما قال.

واختلف ابن القاسم وأشهب، إذا أنزى على إناث بغير أمر أربابها فهلك، فقال ابن القاسم: لا ضمان عليه؛ لأن الإنزاء من صلاح المال ونمائه، وقال أشهب: عليه الضمان.

وقول ابن القاسم أشبه بدليل هذا الحديث؛ لأن الرسول لما أجاز ذبح الأمة الراعية للشاة، وأمرهم بأكلها، وقد كان يجوز ألا تموت لو بقيت؛ دل على أن الراعي والوكيل يجوز له الاجتهاد فيما استرعى عليه ووكل به، وأنه لا ضمان عليه فيما ألتف باجتهاده إذا كان من أهل الصلاح، ومن يعلم إشفاقه على المال والنية في إصلاحه، وأما إن كان من أهل الفسوق والفساد وأراد صاحب المال أن يضمنه فعل؛ لأنه لا يصدق أنه رأى بالشاة موتًا؛ لما عرف من فسقه وإن صدقه لم يضمنه. [ابن بطال (٤٥٣/١١)].

٤٠٧٣ - [وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدَّ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، والطيالسي (١١١٩)، وأحمد (١٧١٥٤)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٤٠٥)، وابن ماجه (٣١٧٠)، والدارمي (١٩٧٠)، وابن أبي

٤٠٧٤ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُصَبَّرَ بِهِمَةٌ أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

(أَنْ تُصَبَّرَ بِهِمَةٌ أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ) «أَوْ» لِلتَّنْوِيعِ لَا لِلشَّكِّ، وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْبَهَائِمُ وَالطَّيُورُ وَغَيْرُهُمَا، وَنَحْوَهُ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَّرْتَهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

وَيَجْمَعُ ذَلِكَ حَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ رَفَعَهُ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا دَبَّحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الدَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرْخَ ذَبِيحَتَهُ».

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: فِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ لِعِبَادِهِ حَتَّى فِي حَالِ الْقَتْلِ فَأَمَرَ بِالْقَتْلِ، وَأَمَرَ بِالرَّفْقِ فِيهِ.

وَيُؤَخَذُ مِنْهُ فَهَرَهُ لِجَمِيعِ عِبَادِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ لِأَحَدٍ التَّصَرُّفَ فِي شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ حَدَّ لَهُ فِيهِ كَيْفِيَّةً. [الفتح (٤٦١/١٥)].

٤٠٧٥ - [وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: صَبَّرَ الْبَهَائِمِ: أَنْ تُحْبَسَ وَهِيَ حَيَّةٌ لِتُقْتَلَ بِالرَّيِّ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَعْنَى: لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا أَي: لَا تَتَّخِذُوا الْحَيَّوَانَ الْحَيَّ غَرَضًا تَرْمُونَ إِلَيْهِ، كَالْعَرَضِ مِنَ الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، وَلِهَذَا (لَعَنَ) أَي: النَّبِيُّ ﷺ مَنْ فَعَلَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ لِلْحَيَّوَانَ وَإِتْلَافٌ لِنَفْسِهِ، وَتَضْيِيعٌ لِمَالِيَّتِهِ، وَتَفْؤِيبٌ لِدِكَاثِهِ إِنْ كَانَ

شبية (٢٧٩٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٧١)، والطبراني (٧١١٤)، والبراز (٣٤٦٨)، والدليمي (٦٤٨).

(١) أخرجه بلفظه البخاري (٥٥١٤)، وأحمد (٥٨١٥)، وبنحوه مسلم (١٥٦٩).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٥٥١٥)، ولفظه مسلم (٥١٧٤)، وأحمد (٥٧٢٠).

مُدَّتِي، وَلِمَنْفَعَتِي إِنْ لَمْ يَكُنْ مُدَّتِي. [النوي (٤٤٦/٦)].

٤٠٧٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٠٧٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ

فِي الْوَجْهِ»]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ) وَفِي رِوَايَةٍ: «مَرَّ

عَلَيْهِ جِمَارٌ وَقَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ:

«فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَفْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِجِمَارٍ لَهُ فَكُوي

فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوْلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ».

أَمَّا الْوَسْمُ فَيَالْسَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَاتِ وَكُتِبَ

الْحَدِيثُ، قَالَ الْقَاضِي: ضَبَطْنَاهُ بِالْمُهْمَلَةِ.

قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ بِالْمُهْمَلَةِ وَبِالْمُعْجَمَةِ، وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ فَقَالَ: بِالْمُهْمَلَةِ فِي

الْوَجْهِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ فِي سَائِرِ الْجَسَدِ.

وَأَمَّا الْجَاعِرَتَانِ، فَهُمَا حَرَفَا الْوَرِكِ الْمَشْرِفَانِ مِمَّا يَلِي الدُّبُرَ.

وَأَمَّا الْقَائِلُ: «فَوَاللَّهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَفْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ» فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي

عِيَاضُ: هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ، كَذَا ذَكَرَهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ فِي

رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي «تَارِيخِهِ».

قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مُشْكِلٌ، يُوْهَمُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّوَابُ

أَنَّهُ قَوْلُ الْعَبَّاسِ ﷺ كَمَا ذَكَرْنَا. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٧)، والطيلالسي (٢٦١٦)، وأحمد (٢٥٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٣٢)،

وابن ماجه (٣١٨٧)، والطحاوي (١٨١/٣)، وأبو عوانة (٧٧٥٩)، والطبراني (١٢٢٦٣)، وابن حبان

(٥٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٧٢)، والبخاري (٤١٦/٥).

وَقَوْلُهُ: «يُوهِمُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ» لَيْسَ هُوَ بَظَاهِرٍ فِيهِ، بَلْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحِينَئِذٍ يُجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْقَضِيَّةُ جَرَتْ لِلْعَبَّاسِ وَلَا بِنَيْهِ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ فِي الْوَجْهِ فَمَنْهِي عَنْهُ فِي كُلِّ الْحَيَوَانَ الْمُحْتَرَمِ مِنَ الْأَدَبِيِّ وَالْحَمِيرِ وَالْحَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْبَعَالِ وَالْعَنَمِ وَعَئِيرِهَا، لَكِنَّهُ فِي الْأَدَبِيِّ أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الْمَحَاسِنَ مَعَ أَنَّهُ لَطِيفٌ؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ الضَّرْبِ وَرُبَّمَا شَانُهُ، وَرُبَّمَا آذَى بَعْضِ الْحَوَاسِ.

وَأَمَّا الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ فَمَنْهِي عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ لِلْحَدِيثِ، فَأَمَّا الْأَدَبِيُّ فَوَسْمُهُ حَرَامٌ لِكِرَامَتِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَلَا يُجُوزُ تَعْذِيبُهُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَدَبِيِّ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ، وَقَالَ الْبَعْضِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يُجُوزُ فَأَشَارَ إِلَى تَحْرِيمِهِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ فَاعِلَهُ، وَاللَّعْنُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

وَأَمَّا وَسْمُ غَيْرِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ الْأَدَبِيِّ فَجَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، لَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ وَالْحِزْبَةِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِهَا، وَلَا يَنْهَى عَنْهُ.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْوَسْمُ أَثَرُ كَيْتَةٍ، يُقَالُ: بَعِيرٌ مَوْسُومٌ، وَقَدْ وَسَّمَهُ بِسِمِهِ وَسَمًّا وَسَمَةً، وَالْمَيْسِمُ: الشَّيْءُ الَّذِي يُوسَمُ بِهِ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ السِّينِ، وَجَمْعُهُ: مَيَاسِمٌ وَمَوَاسِمٌ، وَأَصْلُهُ كَلَّمٌ مِنَ السَّمَةِ، وَهِيَ الْعَلَامَةُ، وَمِنْهُ مَوْسِمُ الْحَجِّ؛ أَيُّ: مَعْلَمٌ يَجْمَعُ النَّاسَ، وَقُلَانٌ مَوْسُومٌ بِالْحَيْثُورِ، وَعَلَيْهِ سِمَةُ الْحَيْثُورِ؛ أَيُّ: عَلَامَتُهُ، وَتَوَسَّمتُ فِيهِ كَذَا؛ أَيُّ: رَأَيْتُ فِيهِ عَلَامَتَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النوري (٢٢٧/٧)].

٤٠٧٨ - [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ جِمَارٌ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَّمَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

٤٠٧٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيَحْنَكُهُ، فَوَاقِفَتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسِمُ بِسِمِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

٤٠٨٠ - [وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مَرْبَدٍ

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧٤)، والبيهقي (١٣٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٥٦٨٠)، وأحمد (١٤٣٩١).

فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(الفصل الثاني)

٤٠٨١ - [عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيْدِيخُ بِالْمَرْوَةِ وَشَقَّ الْعَصَا، فَقَالَ: «أَمْرٍ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

(فَقَالَ: أَمْرٍ الدَّمِ) أَمْرٌ مِنَ الإِمْرَارِ بِالفِكَ؛ أَي: أَجْرٌ وَأَسْلٌ، وَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ التُّسَخِ الحَاضِرَةِ بِفِكَ الإِذْغَامِ، وَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»: «أَمْرٍ الدَّمِ». قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: يَفْتَحُ الهَمْزَةَ وَكَسَرَ المِيمَ وَبِالرَّاءِ مُحَقَّفَةً، مِنْ أَمَارِ الشَّيْءِ وَمَارَ: إِذَا جَرَى.

قَالَ الحُطَّايِيُّ: المُحَدَّثُونَ يَرُوْنَهُ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَهُوَ خَطَأٌ إِثْمًا هُوَ بِتَخْفِيفِهَا مِنْ مَرَيْتِ النَّاقَةِ: إِذَا جَلَبَتْهَا.

قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: وَيُرْوَى: «أَمْرٍ» بِرَائِيْنِ مُظْهَرَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِذْغَامٍ، وَكَذَا فِي التَّلْخِصِ أَنَّهُ بِرَائِيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ الأُولَى مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ الحُطَّايِيِّ، قَالَ: وَأَجِيبَ بِأَنَّ التَّنْقِيلَ؛ لِكُونِهِ أَدْعَمَ أَحَدَ الرَّائِيْنِ فِي الأُخْرَى عَلَى الرَّوَايَةِ الأُولَى. انْتَهَى.

٤٠٨٢ - [وَعَنْ أَبِي العُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْرًا عَنكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ ذَكَاةُ المُتَرَدِّيِّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا فِي الصَّرُورَةِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٢)، ومسلم (٥٦٧٨)، وأحمد (١٣٠٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٦)، وبنحوه النسائي (٤٣٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، وابن ماجه (٣١٨٤)، والنسائي (٤٤٠٨)، والدارمي

(١٩٧٢)، وعبد بن حميد (٤٧٤)، والطيالسي (١٢١٦)، والبغوي في «المجدييات» (٣٣٢١)، وابن أبي

عاصم في «الآحاد والثاني» (١٢٠٠)، وأبو يعلى (١٥٠٣)، وابن الجارود (٩٠١)، والطبراني (٦٧١٩)،

وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥٧/٦)، والبيهقي (١٨٧١٠).

٤٠٨٣ - [وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ لَمْ أُرْسَلْتُهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَكَ عَلَيْكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

(مَا عَلَّمْتُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ) أَي: أَحَدٌ مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ وَالطَّيُورِ وَالْإِفْتِصَارِ عَلَيْهِمَا إِذَا مَثَلًا أَوْ بِنَاءِ عَلَى الْأَعْلَبِ. قَالَهُ الْقَارِي، وَ«مَا» شَرْطِيَّةٌ أَوْ مَوْصُولَةٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ أَي: مَا عَلَّمْتَهُ.

وَأَمَّا الْبَازُ؛ فَقَالَ الدِّمِيرِيُّ فِي «حَيَاةِ الْحَيَوَانَ»: الْبَازِيُّ أَفْصَحُ لُغَاتِهِ مُحَقِّقَةُ الْبَيَاءِ، وَالثَّانِيَةُ بَازٍ، وَالثَّلَاثَةُ بَازِيٌّ بِتَشْدِيدِ الْبَيَاءِ حَكَاهُمَا ابْنُ سِيدِهِ، وَهُوَ مُدَّكَّرٌ لَا إِخْتِلَافَ فِيهِ، وَيُقَالُ فِي الثَّنِيَّةِ: بَازِبَانٍ، وَفِي الْجَمْعِ: بُزَاةٌ كَقَاضِيَانٍ وَقُضَاةٍ، وَيُقَالُ لِلْبُزَاةِ وَالشَّوَاهِينِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يَصِيدُ: «صُفُورٌ» وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ الْحَيَوَانَ تَكَبُّرًا وَأَضْيَقَهَا خُلُقًا، وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي أَشْكَالِهِ وَاجْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ.

(وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ) أَي: عِنْدَ إِرْسَالِهِ (مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ) أَي: بِأَنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا (قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ) «إِنْ» وَصَلِيَّةٌ؛ أَي: أَكَلَهُ وَلَوْ قَتَلَهُ أَحَدُهُمَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ إِِنْ شَرْطِيَّةً وَالْجَزَاءُ مُقَدَّرٌ؛ أَي: فَمَا حُكِمَ. [عون (٣١٤/٦)].

٤٠٨٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْعَدِ سَهْمِي قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعِ فَكُلْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

(وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ) وَمَفْهُومُهُ: إِنَّهُ إِِنْ وَجَدَ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِهِ لَا يَأْكُلُ، وَهُوَ نَظِيرٌ مَا تَقَدَّمَ فِي الْكَلْبِ مِنَ التَّفْصِيلِ فِيمَا إِذَا خَالَطَ الْكَلْبَ الَّذِي أُرْسَلَهُ الصَّائِدُ كَلْبَ آخَرَ، لَكِنِ التَّفْصِيلُ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلْبِ فِيمَا إِذَا شَارَكَ الْكَلْبَ فِي قَتْلِهِ كَلْبَ آخَرَ، وَهَذَا الْأَثَرُ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ مِنْ

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٥٢)، وأبو داود (٢٨٥٣).

(٢) لم أقف عليه عند أبي داود بهذا اللفظ، وأخرجه بلفظه الترمذي (١٤٦٨) وقال: حسن صحيح. والبيهقي (٢٤٢/٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٨/٤).

غَيْرَ سَهْمِ الرَّابِيِّ أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَثَرُ سَهْمِ رَامٍ آخَرَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْقَاتِلَةِ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مَعَ التَّرْدُّدِ، وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ زِيَادَةٌ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ بِلَفْظٍ: «إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ، وَلَمْ يَجِدْ بِهِ أَثَرَ سَبْعٍ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ مِنْهُ».

قَالَ الرَّافِعِيُّ: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ جَرَحَهُ ثُمَّ غَابَ، ثُمَّ جَاءَ فَوَجَدَهُ مَيِّتًا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي «الْمُخْتَصَرِّ».

وَقَالَ التَّوَوِيُّ: الْحِلُّ أَصَحُّ دَلِيلًا.

وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ»: مَعْنَى «مَا أَصْمَيْتَ»: مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَأَنْتَ تَرَاهُ، وَمَا «أَنْمَيْتَ»: وَمَا غَابَ عَنْكَ مَقْتَلُهُ.

قَالَ: وَهَذَا لَا يَجُوزُ عِنْدِي غَيْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ، فَيَسْقُطُ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَقُومُ مَعَهُ رَأْيٌ وَلَا قِيَاسٌ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ ثَبَتَ الْخَبْرُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُ) يُؤْخَذُ سَبَبُ مَنْعِ أَكْلِهِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَقَعُ التَّرْدُّدُ هَلْ قَتَلَهُ السَّهْمُ أَوْ الْعَرَقُ فِي الْمَاءِ؟ فَلَوْ تَحَقَّقَ أَنَّ السَّهْمَ أَصَابَهُ، فَمَاتَ فَلَمْ يَقَعْ فِي الْمَاءِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ قَتَلَهُ السَّهْمُ فَهَذَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ التَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: إِذَا وَجَدَ الصَّيْدَ فِي الْمَاءِ غَرِيبًا حَرَمَ بِالِاتِّفَاقِ.

انتهى.

وَقَدْ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ بِأَنْ يَحِلَّ مَا لَمْ يَنْتَهِ الصَّيْدُ بِتِلْكَ الْجِرَاحَةِ إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، فَإِنْ انْتَهَى إِلَيْهَا بِقَطْعِ الْخُلُقُومِ مَثَلًا فَقَدْ تَمَّتْ زَكَاتُهُ، وَيُؤَيَّدُ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمَكَ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ أَنَّهُ يَحِلُّ. [الفتح (١٥٠/٤٢٠)].

٤٠٨٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).
٤٠٨٦ - [وَعَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ الْحُثَيْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ
بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلَا نَحُدُّ غَيْرَ آيَاتِهِمْ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَحُدُّوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا
بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٤٠٨٧ - [وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ
طَعَامِ النَّصَارَى، - وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلَهُ رَجُلٌ - فَقَالَ: إِنَّ مِنْ الطَّعَامِ طَعَامًا أَخْرَجَ مِنْهُ.
فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ صَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو
داود^(٣).

٤٠٨٨ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ، وَهِيَ الَّتِي
تُصَبَّرُ بِالتَّبَلِّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ) بالجيم والشاء المثناة المفتوحة: التي
تجثم، ثم ترمى حتى تقتل.

وقيل: إنها في الطير خاصة والأرنب وأشباه ذلك.

وقال الخطابي: المجتمة هي المصبورة بعينها.

وقال: بين المجتمة والجامئة فرق؛ لأن الجامئة هي التي جثمت بنفسها، فإذا
صيدت على تلك الحال لم تحرم، والمجتمة هي التي ربطت وحبست قهراً. [القاري
(٤٥/٢١)].

٤٠٨٩ - [وَعَنْ الْعُرْبَايُضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ حَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ

(١) أخرجه الترمذي (١٥٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٠٥)، والترمذي (١٥٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠١٥)، وأبو داود (٣٧٨٤)، والترمذي (١٥٦٥) وقال: حسن. وابن ماجه (٢٨٣٠)،
والطبراني (٤٢٧).

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٤٧).

كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمْرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ، وَعَنِ الخَلِيْسَةِ، وَأَنْ تُوطَأَ الحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: سَأَلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجْتَمَةِ فَقَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوْ الشَّيْءُ فَيُرْمَى. وَسُئِلَ عَنِ الخَلِيْسَةِ فَقَالَ: الذُّبُّ أَوْ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٤٠٩٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ شَرِيْطَةِ الشَّيْطَانِ. زَادَ ابْنُ عِيْسَى: هِيَ الَّتِي تُذْبَحُ يُقَطَعُ مِنْهَا الجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الأوداجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٢).

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ شَرِيْطَةِ الشَّيْطَانِ) أَي: الذَّبِيْحَةِ الَّتِي لَا تَنْقَطَعُ أوداجها وَلَا يَسْتَفْصِي ذَبْحها، وهو مأخوذ من شَرَط الحُجَّام، وَكَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَقْطَعُونَ بَعْضَ حَلْقها وَيَتْرُكُونها حَتَّى تَمُوتَ، وَإِنَّمَا أَصَافها إِلَى الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ هو الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي «النَّهَائَةِ» (هِيَ) أَي: شَرِيْطَةِ الشَّيْطَانِ (وَلَا تُفْرَى) بِصِيغَةِ المَجْهُولِ؛ أَي: لَا تُقَطَعُ مِنَ الفَرْيِ، وهو القَطْعُ (الأوداجُ) أَي: العُرُوقُ المُحِيْطَةُ بِالعُنُقِ الَّتِي تُقَطَعُ حَالَةَ الذَّبْحِ، وَاحِدها: وَدَجٌ مُحَرَّكَةٌ؛ وَالْمَعْنَى: يَشَقُّ مِنْهَا جِلْدها، وَلَا يَقْطَعُ أوداجها حَتَّى يُخْرَجَ مَا فِيها مِنَ الدَّمِ، وَيَكْتَفِي بِذَلِكَ.

قَالَ المُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَائِيُّ، وهو الَّذِي يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو بْنُ بَرَّاقٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ. [عون (٢٨٥/٦)].

٤٠٩١ - [وَعَنِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ذُكَاةُ الحَبْنَيْنِ ذُكَاةُ أُمَّه». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ]^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (١٥٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)، والدارمي (١٩٧٩)، والبغوي في «المجذبات» (٢٦٥٣)، والحاكم (٧١٠٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (١٩٢٧٢).

٤٠٩٢ - [وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ] ^(١)

٤٠٩٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْحَرُ التَّاقَةَ وَنَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَبِينِ، أُنَلِّقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمَّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ] ^(٢).

٤٠٩٤ [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بَغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدارِمِيُّ] ^(٣).

٤٠٩٥ [وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجْبُونَ أُسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْعَنَمِ، قَالَ: «مَا يَقْطَعُ مِنَ الْبُهَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا تُؤْكَلُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] ^(٤).

(الفصل الثالث)

٤٠٩٦ - [عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقِحَّةً يَشْعُبُ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ فَرَأَى بِهَا الْمَوْتَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدًّا فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أَهْرِيْقَ دَمُهَا، ثُمَّ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ، وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: «فَذَكَّاهَا بِشِطَّاطٍ»] ^(٥).

قال القتيبي: هو العود الذي يدخل في عروة الجواليق.

(١) أخرجه أحمد (١١٣٦١)، والترمذي (١٤٧٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣١٩٩)، وأبو يعلى (١٢٠٦)، وابن حبان (٥٨٨٩)، والدارقطني (٢٧٤/٤)، والحاكم (٧١١٢)، والبيهقي (١٩٢٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٩)، وابن ماجه (٣٣٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٠٨)، والنسائي (٤٣٦٦)، والدارمي (٢٠٣٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٩٥٣)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) وقال: حسن غريب. وأبو يعلى (١٤٥٠)، والطبراني (٣٣٠٤)، والحاكم (٧٥٩٧) وقال: صحيح على شرط البخاري. والبيهقي (٧٨).

(٥) أخرجه مالك (١٠٤٧)، وأبو داود (٢٨٢٥).

وقال غيره: الشظاظ فلقة العود، وهذا كله صحيح في النحر يتهياً بعود الجواليق إذا كان محدد الطرف، وفي الشاة لا يتهياً به إلا أن يكون فلقة عود محددة الجانب يمكن الذبح بها. [مشارك الأنوار (٥٠٢/٢)].

٤٠٩٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَائِيَّةٍ فِي الْبَحْرِ إِلَّا قَدْ ذَكَّاهَا اللَّهُ لِبَنِي آدَمَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ] ^(١).

(١) أخرجه الدارقطني (٤٧٧٢).

(باب ذكر الكلب)

(الفصل الأول)

٤٠٩٨ - [عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً

أَوْ ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ) يُقَالُ:

أَقْتَنَى الشَّيْءَ إِذَا اخْتَذَهُ لِإِدْخَارِهِ، ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ

عَنْهُ، وَوَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: «لَيْسَ بِكَلْبٍ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ» وَفِي الثَّانِيَةِ: «إِلَّا كَلْبًا

ضَارِيًا لِيَصِيدَ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ» وَفِي الثَّالِثَةِ: «إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارِيًا» فَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ

تُفَسِّرُ الْأُولَى وَالثَّالِثَةَ.

فَالْأُولَى إِمَّا لِلِاسْتِعَارَةِ عَلَى أَنَّ ضَارِيًا صِفَةٌ لِلْجَمَاعَةِ الضَّارِبِينَ أَصْحَابَ الْكِلَابِ

الْمُعْتَادَةِ الضَّارِيَةَ عَلَى الصَّيْدِ، يُقَالُ: ضَرَا عَلَى الصَّيْدِ ضَرَاوَةً؛ أَي: تَعَوَّدَ ذَلِكَ وَاسْتَمَرَّ

عَلَيْهِ، وَضَرَا الْكَلْبُ وَأَضْرَاهُ صَاحِبُهُ؛ أَي: عَوَّدَهُ وَأَغْرَاهُ بِالصَّيْدِ، وَالْجَمْعُ: ضَوَارٍ.

وَإِمَّا لِلتَّنَاسُبِ لِلْفِظِ مَاشِيَةٍ مِثْلَ «لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ» وَالْأَصْلُ: تَلَوْتُ، وَالرَّوَايَةُ

الثَّالِثَةُ فِيهَا حَذْفُ تَقْدِيرِهِ أَوْ كَلْبًا ضَارِيًا، وَوَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِي غَيْرِ رَوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ:

«إِلَّا كَلَبَ ضَارِي» بِالْإِضَافَةِ وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمُوصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، أَوْ لَفْظِ ضَارِي صِفَةٌ

لِلرَّجُلِ الصَّائِدِ؛ أَي: إِذَا كَلَبَ رَجُلٌ مُعْتَادٌ لِلصَّيْدِ، وَتُبُوتُ النِّبَاءِ فِي الْإِسْمِ الْمُنْقُوصِ

مَعَ حَذْفِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ مِنْهُ لُغَةٌ. (أَوْ مَاشِيَةً) «أَوْ» لِلتَّنَوُّعِ لَا لِلتَّرْيِيدِ. [الفتح

(١٧١/٧)].

٤٠٩٩ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اخْتَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٥٧٤)، ومالك (١٧٤١)، وابن أبي شيبة (١٩٩٤٠)، وأحمد

(٤٩٤٤)، والترمذي (١٤٨٧)، والنسائي (٤٢٨٧)، والشافعي (١٤١/١)، والرويانى (١٣٨٩)، وأبو

عوانة (٥٣٢٨)، والبيهقي (١٠٨٠٤).

أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَّرَعَ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَّرَعَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ، وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ حَافِظٌ، وَكَرَاهَةُ اتِّخَاذِهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ اتِّخَاذُهَا لِجَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ قِيَاسًا، فَتَمَحَّضَ كَرَاهَةُ اتِّخَاذِهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْوِيعِ النَّاسِ، وَامْتِنَاعِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ لِلْبَيْتِ الَّذِي هُمْ فِيهِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ» - أَي: مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ - مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ اتِّخَاذَهَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ اتِّخَاذُهُ مُحَرَّمًا اِمْتَنَعَ اتِّخَاذُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ سِوَاءِ نَقْصِ الْأَجْرِ أَوْ لَمْ يَنْقُصْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَهَا مَكْرُوهٌ لَا حَرَامٌ.

قَالَ: وَوَجْهَ الْحَدِيثِ عِنْدِي أَنَّ الْمَعَانِي الْمُتَعَبَّدَ بِهَا فِي الْكِلَابِ مِنْ غَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعًا لَا يَكَادُ يَقُومُ بِهَا الْمُكَلَّفُ وَلَا يَتَحَقَّقُ مِنْهَا، فَرَبَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ بِاتِّخَاذِهَا مَا يَنْقُصُ أَجْرَهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَيُرْوَى أَنَّ الْمَنْصُورَ سَأَلَ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَقَالَ الْمَنْصُورُ: لِأَنَّهُ يَنْبِغُ الضَّيْفُ، وَيُرْوَعُ السَّائِلُ. انْتَهَى.

وَمَا إِدْعَاؤُهُ مِنْ عَدَمِ التَّحْرِيمِ وَاسْتِنْدَادُهُ بِمَا ذَكَرَهُ لَيْسَ بِإِلَازِمٍ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنَّ تَكُونُ الْعُقُوبَةُ تَقَعُ بِعَدَمِ التَّوْفِيقِ لِلْعَمَلِ بِمِقْدَارِ قِيرَاطٍ مِمَّا كَانَ يَعْمَلُهُ مِنَ الْخَيْرِ لَوْ لَمْ يَتَّخِذِ الْكَلْبَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونُ الْإِتِّخَاذُ حَرَامًا.

(انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٍ) الْمُرَادُ بِالنَّقْصِ أَنَّ الْإِثْمَ الْحَاصِلَ بِاتِّخَاذِهِ يُؤَازِي قَدْرَ قِيرَاطٍ أَوْ قِيرَاطَيْنِ مِنْ أَجْرٍ، فَيَنْقُصُ مِنْ ثَوَابِ عَمَلِ الْمُتَّخِذِ قَدْرَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ بِاتِّخَاذِهِ، وَهُوَ قِيرَاطٍ أَوْ قِيرَاطَيْنِ.

وَقِيلَ: سَبَبُ التَّقْصَانِ اِمْتِنَاعُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتِهِ، أَوْ مَا يَلْحَقُ الْمَارِينَ

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٢٣٢٢)، وبلفظه مسلم (٤١١٤)، وأحمد (٧٨٣٥).

مِنَ الْأَدَى، أَوْ لِأَنَّ بَعْضَهَا شَيَاطِينٌ، أَوْ عُقُوبَةٌ لِمُخَالَفَةِ النَّهْيِ، أَوْ لَوْلُوعِهَا فِي الْأَوَائِي عِنْدَ غَفْلَةِ صَاحِبِهَا، فَرُبَّمَا يَتَنَجَّسُ الظَّاهِرُ مِنْهَا، فَإِذَا أُسْتُعْمِلَ فِي الْعِبَادَةِ لَمْ يَقَعْ مَوْقِعَ الظَّاهِرِ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَّخِذْهُ لَكَانَ عَمَلُهُ كَامِلًا، فَإِذَا ائْتَنَاهُ نَقَضَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ عَمَلٍ مَضَى، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ عَمَلُهُ فِي الْكَمَالِ عَمَلٌ مَنْ لَمْ يَتَّخِذْهُ. انتهى.

وَمَا إِدْعَاؤُهُ مِنْ عَدَمِ الْحُجُوزِ مُنَازَعٌ فِيهِ، فَقَدْ حَكَى الرَّوَايَاتُ فِي «الْبُحْرِ» اِخْتِلَافًا فِي الْأَجْرِ هَلْ يَنْقُصُ مِنَ الْعَمَلِ الْمَاضِي أَوْ الْمُسْتَقْبَلِ، وَفِي مُحْصَلِ نُقْضَانِ الْقَيْرَاطِينَ، فَقِيلَ: مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ قَيْرَاطٍ وَمِنْ عَمَلِ اللَّيْلِ آخَرَ. وَقِيلَ: مِنَ الْفَرُضِ قَيْرَاطٍ وَمِنْ التَّنْفُلِ آخَرَ.

وَاجْتَلَفُوا فِي اِخْتِلَافِ الرَّوَايَاتَيْنِ فِي الْقَيْرَاطِينَ وَالْقَيْرَاطِ، فَقِيلَ: الْحُكْمُ الرَّائِدُ لِكُونِهِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ الْآخَرُ، أَوْ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أَوْلَى بِنَقْضِ قَيْرَاطٍ وَاحِدٍ، فَسَمِعَهُ الرَّوَايَ الْأُولَى، ثُمَّ أَخْبَرَ ثَانِيًا بِنَقْضِ قَيْرَاطِينَ فِي التَّأَكِيدِ فِي التَّنْفِيرِ مِنْ ذَلِكَ، فَسَمِعَهُ الرَّوَايَ الثَّانِي.

وَقِيلَ: يَنْزُلُ عَلَى حَالَيْنِ، فَنُقْضَانِ الْقَيْرَاطِينَ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ الْأَضْرَارِ بِاتِّخَاذِهَا، وَنَقْضِ الْقَيْرَاطِ بِاعْتِبَارِ قَلَّتِهِ.

وَقِيلَ: يَخْتَصُّ نَقْضُ الْقَيْرَاطِينَ بِمَنْ ائْتَحَدَهَا بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ خَاصَّةً وَالْقَيْرَاطِ بِمَا عَدَاهَا.

وَقِيلَ: يَلْتَحِقُ بِالْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ سَائِرُ الْمُدُنِ وَالْقُرَى، وَيَخْتَصُّ الْقَيْرَاطُ بِأَهْلِ الْبَوَادِي، وَهُوَ يَلْتَقِثُ إِلَى مَعْنَى كَثْرَةِ التَّأَدِّيِ وَقَلَّتِهِ، وَكَذَا مَنْ قَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي نَوْعَيْنِ مِنَ الْكِلَابِ، فَفِيمَا لَا يَسُهُ آدَمِيٌّ قَيْرَاطَانٍ وَفِيمَا دُونَهُ قَيْرَاطٌ.

وَجَوَّزَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنْ يَكُونَ الْقَيْرَاطُ الَّذِي يَنْقُصُ أَجْرَ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ دَوَاتِ الْأَكْبَادِ الرُّطْبَةِ أَوْ الْحَرَّى، وَلَا يَحْفَى بَعْدَهُ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْفَيْرَاطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ هُنَا هَلْ هُمَا كَالْقَيْرَاطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحِنَاةِ وَاتَّبَاعِهَا؟ فَقِيلَ بِالنَّسْوِيَّةِ، وَقِيلَ: اللَّذَانِ فِي الْحِنَاةِ مِنْ بَابِ الْفَضْلِ، وَاللَّذَانِ هُنَا مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ وَبَابِ الْفَضْلِ أَوْسَعُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْأَصَحُّ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ إِبَاحَةُ إِتِّخَاذِ الْكِلَابِ لِحِفْظِ الدَّرْبِ الْحَاقِأَ لِلْمَنْصُوصِ بِمَا فِي مَعْنَاهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَأْدُونِ فِي إِتِّخَاذِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْإِتِّفَاقُ عَلَى قَتْلِهِ وَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْعَقُورِ فَقَدْ أُخْتَلِفَ هَلْ يَجُوزُ قَتْلُهُ مُطْلَقًا أَمْ لَا؟

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَرْبِيَةِ الْجُرُودِ الصَّغِيرِ لِأَجْلِ الْمُنْفَعَةِ الَّتِي يَوُؤُلُ أَمْرُهُ إِلَيْهَا إِذَا كَبُرَ، وَيَكُونُ الْقُصْدُ لِذَلِكَ قَائِمًا مَقَامَ وُجُودِ الْمُنْفَعَةِ بِهِ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي الْحَالِ؛ لِكَوْنِهِ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْمَالِ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ الْكَلْبِ الْجَائِزِ إِتِّخَاذَهُ؛ لِأَنَّ فِي مَلَابَسَتِهِ مَعَ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَالْإِذْنُ فِي إِتِّخَاذِهِ إِذْنٌ فِي مُكَمَّلَاتِ مَقْصُودِهِ، كَمَا أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ لَوَازِمِهِ مُنَاسِبٌ لِلْمَنْعِ مِنْهُ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ لَا يُعَارِضُهُ إِلَّا عُمُومُ الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي الْأَمْرِ مِنْ غَسْلِ مَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلِ، وَتَخْصِصِ الْعُمُومِ غَيْرِ مُسْتَنْكَرٍ إِذَا سَوَّغَهُ الدَّلِيلُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: الْحُتُّ عَلَى تَكْثِيرِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا يَنْقُصُهَا، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى أَسْبَابِ الزِّيَادَةِ فِيهَا وَالتَّقْصُصِ مِنْهَا لِجُحْتِنَبِ أَوْ تَرْكَبِ، وَبَيَانِ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِخَلْقِهِ فِي إِبَاحَةِ مَا لَهُمْ بِهِ نَفْعٌ، وَتَبْلِيغِ نَبِيهِمْ ﷺ لَهُمْ أُمُورَ مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ.

وَفِيهِ: تَرْجِيحُ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ لَوْفِعِ اسْتِثْنَاءِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِمَّا حَرَّمَ إِتِّخَاذَهُ. [الفتح (١٧١/٧)].

٤١٠٠ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنْ الْمَرْأَةُ تَقَدَّمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ:

«عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي الثَّقَطَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي الثَّقَطَيْنِ) مَعْنَى الْبَهِيمِ: الْخَالِصُ السَّوَادُ، وَأَمَّا الثَّقَطَتَانِ: فَهَمَّا ثُقَطَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ بَيضَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ مَعْرُوفٌ.

(فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ) اِحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، وَلَا يَحِلُّ إِذَا قَتَلَهُ؛ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ، إِنَّمَا حَلَّ صَيْدُ الْكَلْبِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: يَحِلُّ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ كغَيْرِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِخْرَاجُهُ عَنِ جِنْسِ الْكِلَابِ، وَلِهَذَا لَوْ وَلَعَ فِي إِنَاءٍ وَغَيْرِهِ وَجَبَ غَسْلُهُ كَمَا يُغَسَلُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ الْأَبْيَضِ. [النووي (٤٢٣/٥)].

٤١١ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^(٢).

قال الشيخ النووي: أجمع العلماء على قتل الكلب، والكلب العقور.

وَاحْتَلَفُوا فِي قَتْلِ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ؛ فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَنُهِيَ عَنْ قَتْلِهَا إِلَّا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَى التَّهْيِ عَنْ قَتْلِ جَمِيعِ الْكِلَابِ الَّتِي لَا ضَرَرَ فِيهَا سِوَاءِ الْأَسْوَدِ وَغَيْرِهِ، وَيُسْتَدَلُّ لِمَا ذَكَرَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ الْمُعَفَّلِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَى مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ. قَالَ: وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

قَالَ: وَاحْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا هَلْ كَلْبُ الصَّيْدِ وَنَحْوُهُ مَنسُوخٌ مِنَ الْعُمُومِ الْأَوَّلِ فِي الْحُكْمِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَأَنَّ الْقَتْلَ كَانَ عَامًّا فِي الْجَمِيعِ أَمْ كَانَ مَخْصُوصًا بِمَا سِوَى

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٢)، وأحمد (١٤٦١٥)، وابن حبان (٥٦٥١)، والبيهقي (١٠٨١٨)، والدليلي (٤٠٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (٤١٠٢)، والترمذي (١٥٦٥).

ذَلِكَ.

قَالَ: وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِ إِتِّخَاذِ جَمِيعِهَا، وَنُسِخَ الْأَمْرُ بِقَتْلِهَا، وَالتَّهْيِ عَنْ إِفْتِنَائِهَا إِلَّا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَعِنْدِي أَنَّ التَّهْيَ أَوْلَى كَأَنَّ نَهْيًا عَامًّا عَنِ إِفْتِنَاءِ جَمِيعِهَا، وَأَمَرَ بِقَتْلِ جَمِيعِهَا، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا مَا سِوَى الْأَسْوَدِ، وَمَنَعَ الْإِفْتِنَاءَ فِي جَمِيعِهَا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي هُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ، وَيَكُونُ حَدِيثُ ابْنِ الْمُعَقَّلِ مُخْصِوًّا بِمَا سِوَى الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ فَيُخْصُ مِنْهُ الْأَسْوَدُ بِالْحَدِيثِ الْآخَرَ. وَأَمَّا إِفْتِنَاءُ الْكِلَابِ فَمَدَّهَبْنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ إِفْتِنَاءُ الْكَلْبِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَيَجُوزُ إِفْتِنَاؤُهُ لِلصَّيْدِ وَاللِّزْرِعِ وَالْمَاشِيَةِ.

وَهَلْ يَجُوزُ لِحْفِظِ الدُّورِ وَالذُّرُوبِ وَنَحْوِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ لِظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهَا مُصَرَّحَةٌ بِالتَّهْيِ إِلَّا لِزُرْعٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، وَأَصْحَهَا يَجُوزُ قِيَاسًا عَلَى الثَّلَاثَةِ عَمَلًا بِالْعِلَّةِ الْمَفْهُومَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَهِيَ الْحَاجَةُ.

وَهَلْ يَجُوزُ إِفْتِنَاءُ الْجُرُودِ وَتَرْبِيئَتَهُ لِلصَّيْدِ أَوْ الزَّرْعِ أَوْ الْمَاشِيَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَصْحَبَا جَوَازِهِ. [٤٢١/٥].

(الفصل الثاني)

٤١٠٢ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدٍ بَهِيمٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: «وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْتٍ أَوْ كَلْبَ عَنَمٍ»^(١).

٤١٠٣ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٣٤)، والترمذي (١٤٨٦) وقال: حسن صحيح. وأبو داود (٢٨٤٧)، والنسائي

(٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، والدارمي (٢٠٦٠).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ) هُوَ الْإِغْرَاءُ وَتَهْيِيجُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ كَمَا يَفْعَلُ بَيْنَ الْكِبَاشِ وَالذُّيُوكِ وَغَيْرِهَا.

وَوَجَّهَ التَّهْيِ: إِنَّهُ إِيْلَامٌ لِلْحَيَوَانَاتِ وَإِثْعَابٌ لَهُ يَدُونِ قَائِدَةِ بَلْ مُجَرَّدَ عَبَثٍ.

قَالَ الْمُنْدِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا وَمُرْسَلًا، وَحُكِيَ أَنَّ الْمُرْسَلَ أَصَحُّ. [عون

(٤٦٩/٥)].

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨١٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٦٤) وَالْبَيْهَقِيُّ (١٩٥٦٧) وَأَبُو يَعْلَى (٢٥٠٩) وَالطَّبْرَانِيُّ (١١١٢٣).

(باب ما يحل أكله وما يحرم)

(الفصل الأول)

٤١٠٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ

حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤١٠٥ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ،

وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)

الْمِخْلَبُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمِخْلَبُ لِلطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ بِمَنْزِلَةِ
الظُّفْرِ لِلْإِنْسَانِ.

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَالْجُمْهُورِ أَنََّّهُ

يَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: الْمُرَادُ بِذِي النَّابِ مَا يَتَقَوَّى بِهِ وَيُبْصِطُ، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ [الأنعام: ١٤٥] وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ

الْأَحَادِيثِ قَالُوا: وَالْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُحَرَّمًا إِلَّا

الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ، ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَوَجَبَ قَبُولُهُ

وَالْعَمَلُ بِهِ. [النووي (٤١٦/٦)].

٤١٠٦ - [وَعَنْ أَبِي نَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَوْمِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠٣)، وأحمد (٢٢٣٠)، وأبو داود (٣٨٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (٥١١٨)، وأحمد (١٨٢٢٠).

٤١٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]^(١)

(وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ) قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى كَرَاهَةِ أَكْلِ الْخَيْلِ وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ وَعَيْرُهُمَا، وَاحْتَجُّوا بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي حِلِّهَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا أُخِذًا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ لَمَا كَانَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَرْقٌ، وَلَكِنَّ الْأَثَارَ إِذَا صَحَّتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُولَى أَنْ يُقَالَ بِهَا مِمَّا يُوجِبُهُ النَّظَرُ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ أَخْبَرَ جَابِرٌ أَنَّهُ ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ لُحُومَ الْخَيْلِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي مَنَعَهُمْ فِيهِ مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ حُكْمِهَا.

قُلْتُ: وَقَدْ نَقَلَ الْحِلَّ بَعْضُ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ أَحَدٍ، فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَمْ يَزَلْ سَلَفُكَ يَأْكُلُونَهُ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لَهُ: أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

وَأَمَّا مَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ كَرَاهَتِهَا فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدَيْنِ ضَعِيفَيْنِ، وَيَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ ذَلِكَ عَنْهُ مَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ لِإِبَاحَةِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِيمَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ فَإِنَّ هَذَا إِنْ صَلَحَ مُسْتَمْسَكًا لِحِلِّ الْحُمْرِ صَلَحَ لِلْخَيْلِ وَلَا فَرْقٌ.

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي سَبَبِ الْمَنْعِ مِنْ أَكْلِ الْحُمْرِ هَلْ كَانَ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا أَوْ بِسَبَبِ كَوْنِهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ؟ وَهَذَا يَأْتِي مِثْلَهُ مِنَ الْخَيْلِ أَيْضًا، فَيَبْعُدُ أَنْ يَثْبُتَ عَنْهُ الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ الْخَيْلِ وَالْقَوْلُ بِالتَّوَقُّفِ فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، بَلْ أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ وَلَفْظُهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَمَرَ بِالْحُمْرِ الْخَيْلِ» وَصَحَّ الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ وَمَالِكِ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (٥١٣٤)، وأحمد (١٥٢٧٢)، وأبو داود (٣٧٩٠).

وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ، وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ التَّحْرِيمِ.

وَقَالَ الْفَاكِهِيُّ: الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الْكِرَاهَةُ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ التَّحْرِيمُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» أَكْرَهُ لَحْمَ الْحَيْلِ فَحَمَلَهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَقَالَ: لَمْ يُطْلَقِ أَبُو حَنِيفَةَ فِيهِ التَّحْرِيمُ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَهُ كَالْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَصَحَّحَ عَنْهُ أَصْحَابُ الْمُحِيطِ وَالْهِدَايَةِ وَالذَّخِيرَةِ التَّحْرِيمَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ بِأَنَّهُمْ آكَلَهُ وَلَا يُسَمَّى حَرَامًا، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ الْمَنَعِ، وَأَنَّهُ اِحْتَجَّ بِالآيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا.

وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْأَثَارِ»: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِسَنَدٍ لَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: مَذْهَبُ مَالِكِ الْكِرَاهَةُ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ ابْنُ بَطَّالٍ بِالآيَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: الشَّبَهُ الْخُلُقِيُّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ مِمَّا يُؤَكِّدُ الْقَوْلَ بِالْمَنَعِ، فَمِنْ ذَلِكَ هَيْئَتُهَا وَرُهْمَتُ لَحْمِهَا، وَغِلْظَتُهَا، وَصِفَةُ أُرْوَانِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَجْتَرُّ، قَالَ: وَإِذَا تَأَكَّدَ الشَّبَهُ الْخُلُقِيُّ الْحَقَّ بِنَفْيِ الْفَارِقِ، وَبَعْدَ الشَّبَهُ بِالْأَنْعَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَى أَكْلِهَا. انْتَهَى.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ: الدَّلِيلُ فِي الْجَوَازِ مُطْلَقًا وَاضِحٌ، لَكِنْ سَبَبُ كِرَاهَةِ مَالِكٍ لِأَكْلِهَا؛ لِكَوْنِهَا تُسْتَعْمَلُ عَالِيًا فِي الْجِهَادِ، فَلَوْ اِئْتَفَقَتِ الْكِرَاهَةُ لَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا وَلَوْ كَثُرَ لَأَدَّى إِلَى قَتْلِهَا فَيُفْضَى إِلَى فَنَائِهَا، فَيَوُولُ إِلَى التَّفْصِصِ مِنْ إِرْهَابِ الْعَدُوِّ الَّذِي وَقَعَ الْأَمْرُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا فَالْكَرَاهَةُ لِسَبَبٍ خَارِجٍ وَلَيْسَ الْبَحْثُ فِيهِ، فَإِنَّ الْحَيَوَانَ الْمُتَّفَقَ عَلَى إِبَاحَتِهِ لَوْ حَدَّثَ أَمْرٌ يَفْتَضِي أَنْ لَوْ دُبِحَ لِأَفْضَى إِلَى إِرْتِكَابِ مَحْدُورٍ لَا مَتْنَعٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِهِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: إِنَّ وَقُوعَ أَكْلِهَا فِي الزَّمَنِ النَّبَوِيِّ كَانَ نَادِرًا، فَإِذَا قِيلَ بِالْكَرَاهَةِ قَلَّ اسْتِعْمَالُهَا فَيُؤَافِقُ مَا وَقَعَ قَبْلَ. اِنْتَهَى.

وَهَذَا لَا يَنْهَى دَلِيلًا لِلْكَرَاهَةِ بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ خِلَافَ الْأُولَى، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ
كَوْنِ أَصْلِ الْحَيَوَانِ حَلَّ أَكْلِهِ فَنَاوُؤُهُ بِالْأَكْلِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْمَانِعِينَ لَوْ كَانَتْ حَلَالًا لَجَازَتْ الْأُضْحِيَّةَ بِهَا، فَمُنْتَقِضٌ بِحَيَوَانِ
النَّبَرِ، فَإِنَّهُ مَا كُوِلَ وَلَمْ تُشْرَعْ الْأُضْحِيَّةُ بِهِ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي كَوْنِ الْحَيْلِ لَا تُشْرَعُ
الْأُضْحِيَّةُ بِهَا اسْتِبْقَاؤُهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ شُرِعَ فِيهَا جَمِيعَ مَا جَازَ فِي غَيْرِهَا لَفَاتَتْ الْمَنْفَعَةَ بِهَا
فِي أَهَمِّ الْأَشْيَاءِ مِنْهَا وَهُوَ الْجِهَادُ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ
عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
لُحُومِ الْحُمْرِ وَالْحَيْلِ وَالْبِغَالِ».

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يُضَعِّفُونَ عِكْرِمَةَ بْنَ عَمَّارٍ.

قُلْتُ: لَا سِيَّمَا فِي يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَإِنَّ عِكْرِمَةَ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِي تَوْثِيقِهِ، فَقَدْ
أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، لَكِنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَقَدْ قَالَ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: أَحَادِيثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ضَعِيفَةٌ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَهُ عَنْ يَحْيَى مُضْطَرِبٌ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِلَّا فِي يَحْيَى.

وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُهُ عَنْ غَيْرِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ مُضْطَرِبٌ، وَهَذَا أَشَدُّ مِمَّا قَبْلَهُ،
وَدَخَلَ فِي عُمُومِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَيْضًا، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ هَذِهِ الطَّرِيقِ، فَقَدْ أُخْتَلَفَ
عَنْ عِكْرِمَةَ فِيهَا، فَإِنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ لَيْسَ فِيهِ لِلْحَيْلِ ذِكْرٌ،
وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي زَادَهُ حَفِظَهُ، فَالرِّوَايَاتُ الْمُتَنَوِّعَةُ عَنْ جَابِرِ الْمُفْصَلَةَ بَيْنَ
لُحُومِ الْحَيْلِ وَالْحُمْرِ فِي الْحُكْمِ أَظْهَرَ اتِّصَالَ وَأَنْقَضَ رِجَالًا وَأَكْثَرَ عَدَدًا، وَأَعْلَى بَعْضُ
الْحَفِيفَةِ حَدِيثِ جَابِرٍ بِمَا نَقَلَهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ خَيْرًا، وَلَيْسَ بِعِلَّةٍ؛ لِأَنَّ
غَايَتَهُ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلٌ صَحَابِيٌّ.

وَمِنْ حُجَجٍ مَنْ مَنَعَ أَكْلَ الْحَيْلِ: حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمُخْرَجِ فِي «السُّنَنِ»:

«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْخَيْلِ» وَتُعْقَبَ بِأَنَّهُ شَادَّ مُنْكَرًا؛ لِأَنَّ فِي سِيَاقِهِ أَنَّهُ شَهِدَ خَيْبَرَ، وَهُوَ خَطَأٌ فَإِنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا بَعْدَهَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ الْأَكْثَرُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ سَنَةَ الْفَتْحِ، وَالْعُمْدَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ مُصْعَبُ الرُّبَيْرِيِّ، وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِقُرَيْشٍ قَالَ: «كَتَبَ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى خَالِدِ حِينَ قَرَّ مِنْ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ حَتَّى لَا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي سَبَبِ إِسْلَامِ خَالِدِ، وَكَانَتْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ بَعْدَ خَيْبَرَ جَزْمًا، وَأَعْلَى أَيْضًا بِأَنَّ فِي السَّنَدِ رَاوِيًا مَجْهُولًا.

لَكِنَّ قَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ حِمصٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ خَالِدِ، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلَهَا وَبِعَالِهَا، وَأَعْلَى بِتَدْلِيلِ يَحْيَى وَإِنْبَاهَامِ الرَّجُلِ، وَادَّعَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ حَدِيثَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مَنْسُوخٌ وَلَمْ يُبَيِّنْ نَاسِخَهُ.

وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ: الْأَحَادِيثُ فِي الْإِبَاحَةِ أَصَحُّ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ كَانَ مَنْسُوخًا، وَكَأَنَّهُ لَمَّا تَعَارَضَ عِنْدَهُ الْخَبْرَانِ، وَرَأَى فِي حَدِيثِ خَالِدِ «نَهَى» وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «أُذِنَ» حَمَلَ الْأُذْنَ عَلَى نَسْخِ التَّحْرِيمِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ النَّهْيِ سَابِقًا عَلَى الْأُذْنِ أَنْ يَكُونَ إِسْلَامُ خَالِدِ سَابِقًا عَلَى فَتْحِ خَيْبَرَ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى خِلَافِهِ وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِالِاخْتِمَالِ.

وَقَدْ قَرَّرَ الْحَازِمِيُّ النَّسْخَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ خَالِدِ وَقَالَ: هُوَ شَائِبِي الْمَخْرَجِ، جَاءَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ «رَحَّصَ» وَ«أُذِنَ» لِأَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّ الْمَنْعَ كَانَ سَابِقًا وَالْأُذْنَ مُتَأَخِّرًا فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، قَالَ: وَلَوْ لَمْ تَرِدْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَكَانَتْ دَعْوَى النَّسْخِ مَرْدُودَةً لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ. انتهى.

وَلَيْسَ فِي لَفْظِ رَحَّصَ وَأُذِنَ مَا يَتَعَيَّنُ مَعَهُ الْمَصِيرُ إِلَى النَّسْخِ، بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِعَالِ وَالْحَمِيرِ كَانَ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَلَمَّا نَهَاهُمْ الشَّارِعُ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْحُمْرِ وَالْبِعَالِ حُشِي أَنْ يَظُنُّوا أَنَّ الْخَيْلَ كَذَلِكَ لِشِبْهَاتِهَا، فَأُذِنَ فِي أَكْلِهَا دُونَ الْحَمِيرِ وَالْبِعَالِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ بَيَانِ حُكْمِهَا فِي الشَّرْعِ لَا تُوصَفُ لَا بِحِلٍّ

وَلَا حُرْمَةَ، فَلَا يَثْبُتُ النَّسْخُ فِي هَذَا.

وَنَقَلَ الْحَازِمِيُّ أَيْضًا تَقْرِيرَ النَّسْخِ بِطَرِيقٍ أُخْرَى، فَقَالَ: إِنَّ التَّهْيَ عَنِ أَكْلِ الْحَيْلِ وَالْحَمِيرِ كَانَ عَامًّا مِنْ أَجْلِ أَخْذِهِمْ لَهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَالتَّخْمِيسِ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ، ثُمَّ بَيَّنَّ بِنِدَائِهِ بِأَنَّ لِحُومِ الْحُمْرِ رِجْسٌ أَنْ تَحْرِمَهَا لِذَاتِهَا، وَأَنَّ التَّهْيَ عَنِ الْحَيْلِ إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ تَرْكِ الْقِسْمَةِ خَاصَّةً.

وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَمْرَ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ إِنَّمَا كَانَ يَطْبُخُهُمْ فِيهَا الْحُمْرُ كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي الصَّحِيحِ لَا الْحَيْلُ فَلَا يَتِمُّ مُرَادُهُ، وَالْحَقُّ أَنَّ حَدِيثَ خَالِدٍ وَلَوْ سَلِمَ أَنَّهُ ثَابِتٌ لَا يَنْهَضُ مُعَارِضًا لِحَدِيثِ جَابِرِ الدَّالِّ عَلَى الْجَوَازِ، وَقَدْ وَافَقَهُ حَدِيثُ أَسْمَاءَ، وَقَدْ صَعَّفَ حَدِيثَ خَالِدِ أَحْمَدَ وَالبَخَارِيَّ وَمُوسَى بْنَ هَارُونَ وَالدَّارِقُطِيَّ وَالحَطَّايَّ وَابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَبْدَ الْحَقِّ وَآخَرُونَ.

وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ حَدِيثِ جَابِرٍ وَخَالِدِ بْنِ جَابِرٍ دَالًّا عَلَى الْجَوَازِ فِي الْجُمْلَةِ وَحَدِيثِ خَالِدِ دَالًّا عَلَى الْمَنْعِ فِي حَالَةِ دُونِ حَالَةِ؛ لِأَنَّ الْحَيْلَ فِي خَيْبَرَ كَانَتْ عَزِيزَةً، وَكَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَيْهَا لِلْجِهَادِ، فَلَا يُعَارِضُ التَّهْيَ الْمَذْكُورَ، وَلَا يَلْزَمُ وَصْفَ أَكْلِ الْحَيْلِ بِالْكَرَاهَةِ الْمُطْلَقَةِ فَضْلًا عَنِ التَّحْرِيمِ.

وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ: «كَانَتْ لَنَا فَرَسٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَادَتْ أَنْ تَمُوتَ فَذَبَحْنَاهَا فَأَكَلْنَاهَا» وَأَجَابَ عَنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنٌ، فَلَعَلَّ تِلْكَ الْفَرَسَ كَانَتْ كَبِيرَتْ بِحَيْثُ صَارَتْ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا فِي الْجِهَادِ، فَيَكُونُ التَّهْيَ عَنِ الْحَيْلِ لِمَعْنَى خَارِجٍ لَا لِذَاتِهَا، وَهُوَ جَمْعٌ جَيِّدٌ.

وَرَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرِ فِي الْبَابِ دَالٌّ عَلَى التَّحْرِيمِ لِقَوْلِهِ: «رَخَّصَ» لِأَنَّ الرُّخْصَةَ اسْتِيفَاةُ الْمَخْطُورِ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُمْ فِيهَا بِسَبَبِ الْمُخْمَصَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُمْ بِخَيْبَرَ، فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْحَيْلِ الْمُطْلُوقِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَايَاتِ جَاءَ بِلَفْظِ الْإِذْنِ، وَبَعْضُهَا بِالْأَمْرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ رَخَّصَ أَذْنَ لَا حُضُوصَ الرُّخْصَةَ بِاصْطِلَاحٍ مَنْ تَأَخَّرَ عَنِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ.

وَتُوقِضُ أَيْضًا بِأَنَّ الْإِذْنَ فِي أَكْلِ الْحَيْلِ لَوْ كَانَ رُخْصَةً لِأَجْلِ الْمَخْمَصَةِ لَكَانَتْ الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ أُولَىٰ بِذَلِكَ لِكَثْرَتِهَا وَعِزَّةِ الْحَيْلِ حِينَئِذٍ، وَلِأَنَّ الْحَيْلَ يُنْتَفَعُ بِهَا فِيمَا يُنْتَفَعُ بِالْحَمِيرِ مِنَ الْحَمْلِ وَغَيْرِهِ، وَالْحَمِيرَ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا فِيمَا يُنْتَفَعُ بِالْحَيْلِ مِنَ الْقِتَالِ عَلَيْهَا، وَالْوَاقِعُ صَرِيحًا أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِإِرَاقَةِ الْقُدُورِ الَّتِي طُبِحَتْ فِيهَا الْحُمْرُ مَعَ مَا كَانَ بِهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْإِذْنَ فِي أَكْلِ الْحَيْلِ إِنَّمَا كَانَ لِلْإِبَاحَةِ الْعَامَّةِ لَا لِلْخُصُوصِ الضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْإِحْتِجَاجِ لِلْمَنْعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] فَقَدْ تَمَسَّكَ بِهَا أَكْثَرُ الْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ.

وَقَرَّرُوا ذَلِكَ بِأَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: إِنَّ اللَّامَ لِلتَّعْلِيلِ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَمْ تُخْلَقْ لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمَنْصُوصَةَ تُفِيدُ الْحُضْرَ فَبِإِبَاحَةِ أَكْلِهَا تَفْتَضِي خِلَافَ ظَاهِرِ الْآيَةِ. ثَانِيهَا: عَظْفُ الْبِعَالِ وَالْحَمِيرِ، فَدَلَّ عَلَىٰ إِشْتِرَاكِهَا مَعَهَا فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ، فَيَحْتَاجُ مَنْ أَفْرَدَ حُكْمَهَا عَنْ حُكْمِ مَا عَظَفَتْ عَلَيْهِ إِلَىٰ دَلِيلٍ.

ثَالِثُهَا: إِنَّ الْآيَةَ سَبَقَتْ مَسَاقَ الْإِمْتِنَانِ، فَلَوْ كَانَتْ يُنْتَفَعُ بِهَا فِي الْأَكْلِ لَكَانَ الْإِمْتِنَانُ بِهِ أَعْظَمَ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ بَقَاءُ الْبِنْيَةِ بَعِيرٍ وَاسْطَةِ، وَالْحَكِيمِ لَا يَمْتَنُّ بِأَذَى التَّعَمِّ وَيَتْرُكُ أَغْلَاهَا، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ وَقَعَ الْإِمْتِنَانُ بِالْأَكْلِ فِي الْمَذْكُورَاتِ قَبْلَهَا. رَابِعُهَا: لَوْ أُبِيحَ أَكْلِهَا لَفَاتَتْ الْمُنْفَعَةَ بِهَا فِيمَا وَقَعَ بِهِ الْإِمْتِنَانُ مِنَ الرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ، هَذَا مُلَخَّصٌ مِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَالْجَوَابُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِجْمَالِ أَنَّ آيَةَ النَّحْلِ مَكِّيَّةٌ إِتِّفَاقًا، وَالْإِذْنَ فِي أَكْلِ الْحَيْلِ كَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ بِأَكْثَرِ مِنْ سِتِّ سِنِينَ، فَلَوْ فَهِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْآيَةِ الْمَنْعَ لَمَا أَذِنَ فِي الْأَكْلِ.

وَأَيْضًا فَآيَةُ النَّحْلِ لَيْسَتْ نَصًّا فِي مَنْعِ الْأَكْلِ، وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي جَوَازِهِ. وَأَيْضًا عَلَىٰ سَبِيلِ التَّنْزِيلِ فَإِنَّمَا يَدُلُّ مَا ذُكِرَ عَلَىٰ تَرْكِ الْأَكْلِ، وَالتَّرْكِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ خِلَافِ الْأُولَى.

وَإِذَا لَمْ يَتَّعَيْنَ وَاحِدٌ مِنْهَا بَقِيَ التَّمْسُكُ بِالْأَدِلَّةِ الْمُصَرَّحَةِ بِالْحُجُوزِ، وَعَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، أَمَّا أَوْلَى: فَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ اللَّامَ لِلتَّلْغِيلِ لَمْ نُسَلِّمْ إِفَادَةَ الْحُضْرِ فِي الرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ، فَإِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِالْحَيْلِ فِي غَيْرِهَا وَفِي غَيْرِ الْأَكْلِ اتِّفَاقًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الرُّكُوبَ وَالزَّيْنَةَ؛ لِكَوْنِهِمَا أَغْلَبَ مَا تُطْلَبُ لَهُ الْحَيْلُ، وَتَنْظِيرُهُ حَدِيثَ الْبَقَرَةِ الْمَذْكُورِ فِي الصَّحِيحَيْنِ حِينَ خَاطَبَتْ رَاكِبَهَا فَقَالَتْ: «إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ» فَإِنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ أَصْرَحَ فِي الْحُضْرِ لَمْ يُقْصَدَ بِهِ الْأَغْلَبُ، وَإِلَّا فَهِيَ تُؤَكَّلُ وَيُنْتَفَعُ بِهَا فِي أَشْيَاءَ غَيْرِ الْحَرْثِ اتِّفَاقًا، وَأَيْضًا فَلَوْ سَلِمَ الْإِسْتِدْلَالُ لِلزِّمِّ مَنَعَ حَمْلَ الْأَثْقَالِ عَلَى الْحَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَا قَائِلَ بِهِ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَدَلَالَةُ الْعُظْفِ إِنَّمَا هِيَ دَلَالَةٌ إِفْتِرَانٍ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ.

وَأَمَّا ثَالِثًا: فَلَا اِمْتِنَانٌ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ عَالِيًا مَا كَانَ يَقَعُ بِهِ اِنْتِفَاعُهُمْ بِالْحَيْلِ فَخُوطِبُوا بِمَا أَلْفُوا وَعَرَفُوا، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ أَكْلَ الْحَيْلِ لِعِرْبَتِهَا فِي بِلَادِهِمْ، بِخِلَافِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّ أَكْثَرَ اِنْتِفَاعِهِمْ بِهَا كَانَ لِحَمْلِ الْأَثْقَالِ وَلِلْأَكْلِ، فَاقْتَصَرَ فِي كُلِّ مِنَ الصَّنَفَيْنِ عَلَى الْاِمْتِنَانِ بِأَغْلَبَ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ، فَلَوْ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ الْحُضْرِ فِي هَذَا الشَّقِّ لِلزِّمِّ مِثْلُهُ فِي الشَّقِّ الْآخَرِ.

وَأَمَّا رَابِعًا: فَلَوْ لَزِمَ مِنَ الْإِذْنِ فِي أَكْلِهَا أَنْ تَفْتَى لِلزِّمِّ مِثْلُهُ فِي الْبَقَرِ وَغَيْرِهَا مِمَّا أُبِيحَ أَكْلُهُ، وَوَقَعَ الْاِمْتِنَانُ بِمَنْفَعَةٍ لَهُ أُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح (٤٦٩/١٥)].

٤١٠٨ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ رَأَى حِمَارًا وَحَشِييًّا فَعَقَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ. فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

٤١٠٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذِيهَا فَقَبِلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)].

(أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا) نَفَجَ؛ أَي: أَثْرَثُهُ فَثَارَ كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَثْرَثْنَا، وَدَعَرْنَا، فَعَدَا (بِمَرِّ)

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩١)، ومسلم (٢٩١٠)، ومالك (٧٨٣)، وأحمد (٢٣٢٣٤)، والترمذي (٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٩)، ومسلم (٥١٦٠)، والدارمي (٢٠٦٥).

الظَّهْرَانِ) مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْأَرْزَبِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُنْتَفَعُ بِبَعْضِهَا إِذَا دُبِحَتْ بِالْأَكْلِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْهَدِيَّةِ وَقَبُولِهَا. [إحكام الأحكام (١٦٠/٣)].

٤١٠ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

(الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ) قال الشيخ النووي: إِبَاحَةُ الضَّبِّ ثَبَّتَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَفِي رِوَايَاتٍ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّهُ ﷺ قَالَ: كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّهُ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ مِنْهُ فَقِيلَ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ» فَأَكَلُوهُ بِحَضْرَتِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ ﷺ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: مَعْنَى (أَعَافَهُ): أَكْرَهُهُ تَقَدُّرًا، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الضَّبَّ حَلَالٌ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ كِرَاهَتِهِ، وَإِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّازٌ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ حَرَامٌ، وَمَا أَظْنَهُ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ، وَإِنْ صَحَّ عَنْ أَحَدٍ فَمَحْجُوجٌ بِالْثُّبُوحِ وَإِجْمَاعٍ مَنْ قَبْلَهُ. انتهى [النووي (٤٣٠/٦)].

قال الطبري: قال بهذا الخبر جماعة من السلف وأحلوا أكل الضب، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعائشة وابن مسعود.

وقال أبو سعيد الخدري: إن كان أحدنا لتهدى إليه الضب المكونة أحب إليه من أن تهدى إليه الدجاجة السمينة. روي عن ابن سيرين، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي.

وقال الكوفيون: أكلها مكروه وليست بحرام، وروي هذا القول عن أبي هريرة.

وقال آخرون: أكل الضب حرام، واعتلوا بحديث الأعمش، عن زيد بن وهب،

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٦)، ومسلم (١٩٤٣)، والطيالسي (١٨٧٧)، وأحمد (٤٥٦٢)، والترمذي

(١٧٩٠)، والنسائي (٤٣١٤).

عن عبد الرحمن بن حسنة قال: «كنا مع النبي ﷺ فنزلنا أرضًا كثيرة الضباب، فذبحنا منها، فبينما القدور تغلي خرج علينا رسول الله، فقال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت، وإني أخشى أن تكون هذه، فأمرنا فأكفأناه وإنا لحياع».

وروى سفيان عن حماد عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «إن النبي ﷺ بعث إليه بضب، فأبى أن يأكله، فقلت: ألا أطعمه السؤال؟ فقال: لا تطعميهم مما لا تأكل منه» قالوا: والأخبار بالنهي عن أكلها صحيحة.

وروى عبد الرحمن البياضي، عن الحارث، عن علي أنه نهى عن الضب.

والصواب في ذلك قول من قال: إنه حلال؛ للخبر الصحيح عنه ﷺ أنه أكل على مائدته وبحضرتة، ولو كان حرامًا لم يترك ﷺ أحدًا يأكله؛ إذ غير جائز أن يرى ﷺ منكراً ولا يغيره، ولا يقر أحدًا على انتهاك شيء من محارم الله، فدل أنه إنما تركه؛ لأنه عافه كما قال عمر، ولم يأت خبر صحيح بتحريمه، بل قال له عمر: «أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا». [ابن بطال (٣١/١٠)].

٤١١١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خَالَدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ خَالَتِهِ وَخَالَتِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَأَجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤١١٢ - [وَعَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)].

(لَحْمَ الدَّجَاجِ) هو اسم جنس مثلث الدال، ذكره المُنْذِرِيُّ في الحاشية وابن مالك وغيرهما، ولم يحك التَّوَوِيُّ الضَّمَّ، والواحدة دَجَاجَةٌ مثلث أيضًا.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (٥١٤٦)، ومالك (١٧٧٥)، وأحمد (٣١٢٣)، وأبو داود (٣٧٩٦).

(٢) أخرجه بلفظه البخاري (٥٥١٧)، وأحمد (٢٠٠٤٦)، وبنحوه مسلم (٤٣٥٥).

وَقِيلَ: إِنَّ الضَّمَّ فِيهِ ضَعِيفٌ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: دَخَلَتْهَا الْهَاءُ لِلوَحْدَةِ مِثْلَ الْحَمَامَةِ، وَأَقَادَ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» أَنَّ الدَّجَاجَ بِالنُّكْسِ اسْمٌ لِلدُّكْرَانِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَالوَاحِدَ مِنْهَا: دِيكٌ، وَبِالْفَتْحِ الْإِنَاثُ دُونَ الدُّكْرَانِ، وَالوَاحِدَةُ: دَجَاجَةٌ بِالْفَتْحِ أَيْضًا.

قَالَ: وَسُمِّيَ لِاسْرَاعِهِ فِي الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ، مِنْ دَجَّ يَدُجُّ إِذَا أَسْرَعَ.

قُلْتُ: وَدَجَاجَةٌ اسْمٌ لِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِالْفَتْحِ فَقَطْ، وَيُسَمَّى بِهَا الْكُبَّةُ مِنَ الْعَزْلِ. [الفتح

(١٥/٤٦٤)].

وقال النووي: فيه: إِبَاحَةُ لَحْمِ الدَّجَاجِ، وَمَلَاذُ الْأَطْعِمَةِ، وَيَقَعُ اسْمُ الدَّجَاجِ عَلَى

الدُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَهُوَ بِكسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا. [٤٢/٦].

٤١١٣ - [وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ كُنَّا

نَأْكُلُ مَعَهُ الْجُرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

(كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجُرَادَ) يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْمَعِيَّةِ مُجَرَّدَ الْعَزْوِ دُونَ مَا تَبِعَهُ مِنْ

أَكْلِ الْجُرَادِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مَعَ أَكْلِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى الثَّانِي أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ فِي

«الطَّبِّ»: «وَيَأْكُلُ مَعَنَا» وَهَذَا إِنْ صَحَّ يَرُدُّ عَلَى الصَّيْمَرِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فِي زَعْمِهِ أَنَّهُ ﷺ

عَافَهُ كَمَا عَافَ الضَّبَّ.

ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى مُسْتَنَدِ الصَّيْمَرِيِّ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ:

«سُئِلَ ﷺ عَنِ الْجُرَادِ فَقَالَ: لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ» وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ، وَإِلَى ابْنِ عَدِيِّ فِي

تَرْجَمَةِ ثَابِتِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لَا آكُلُهُ

وَلَا أُحَرِّمُهُ، وَسُئِلَ عَنِ الْجُرَادِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ» وَهَذَا لَيْسَ ثَابِتًا؛ لِأَنَّ ثَابِتًا قَالَ فِيهِ

النِّسَائِيُّ لَيْسَ بِثَبَّةٍ.

وَنَقَلَ التَّوَوِّيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى حِلِّ أَكْلِ الْجُرَادِ، لَكِنَّ فَصَلَ ابْنَ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (٥١٥٧)، وأحمد (١٩٦٢٩).

التِّرْمِذِيُّ بَيْنَ جَرَادِ الْحِجَازِ وَجَرَادِ الْأَنْدَلُسِ، فَقَالَ فِي جَرَادِ الْأَنْدَلُسِ: لَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ صَرَّرَ مَحْضٌ، وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ يَضْرَرُّ أَكْلُهُ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ سُمِّيَّةٌ تَخْصُهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ جَرَادِ الْبِلَادِ تَعَيَّنَ اسْتِثْنَاؤُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٤٣٢/١٥)].

٤١١٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: عَزَّوْتُ جَيْشَ الْخَبَطِ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبُو عَبِيدَةَ، فَجُعِنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلَقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ تَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عَبِيدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّكِبُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ» قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤١١٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كَلَّةً، ثُمَّ لِيُطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]^(٢).

٤١١٦ - [وَعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي سَنَنِ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «الْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوها». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]^(٣).

(الْقُوهَا مَا حَوْلَهَا) أَي: مَا حَوْلَ الْفَأْرَةِ، قِيلَ: هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ جَامِدًا، وَإِنَّمَا فِي الْمُدَابِ فَالْكُلُّ حَوْلَهَا.

قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ تَمَسَّكَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِقَوْلِهِ: «وَمَا حَوْلَهَا» عَلَى أَنَّهُ كَانَ جَامِدًا. قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَائِعًا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَوْلٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نُقِلَ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ مَهْمَا نُقِلَ خَلَفَهُ غَيْرُهُ فِي الْحَالِ، فَيَصِيرُ مِمَّا حَوْلَهَا فَيَحْتَاجُ إِلَى الْإِقَائِهِ كَلَّةً.

قَالَ: وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَأَمَرَ أَنْ يُقَوَّرَ مَا حَوْلَهَا فَيُرْمَى بِهِ» وَهَذَا أَظْهَرَ فِي كَوْنِهِ جَامِدًا مِنْ قَوْلِهِ وَمَا

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (٥١٠٩)، وأحمد (١٥٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٨)، والترمذي (١٩١١)، والدارمي (٧٦٣).

حَوْلَهَا، فَيَقْوِي مَا تَمَسَّكَ بِهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ.

وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ لِإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْمَاعِجَ إِذَا حَلَّتْ فِيهِ التَّجَاسَةَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ وَقَوْلُ ابْنِ نَافِعٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَحُكْيَ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ عُمَارَةَ بِنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ «سُئِلَ عَنْ قَأْرَةَ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، قَالَ: تُؤَخَذُ الْقَأْرَةُ وَمَا حَوْلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ أَثَرَهَا كَانَ فِي السَّمْنِ كُلِّهِ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ وَهِيَ حَيَّةٌ إِنَّمَا مَاتَتْ حَيْثُ وَجِدَتْ» وَرِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: حَدِيثُ: «الْقَأْرَةُ تَقَعُ فِي السَّمْنِ» قَدْ أُخْتَلِفَ فِيهِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا، وَالْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَلَفْظُهُ: «أَنَّ قَأْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّهُ» رَوَاهُ النَّاسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ، وَمَتْنُهُ خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَأَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ كَالْمُجْمَعِينَ عَلَى ذَلِكَ.

وَخَالَفَهُمْ مَعْمَرٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِيهِ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ». [عون المعبود (٣٥٧/٨)].

٤١١٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا دَا الطُّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَبِينَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً أَقْتُلُهَا، نَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلُهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِنَّ الْعَوَامِرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٣)، ومسلم (٢٣٣)، وأحمد (٤٥٥٧) واللفظ له، وأبو داود (٥٢٥٢)، والترمذي (١٤٨٣) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٥٣٥)، والحميدي (٦٢٠)، وابن حبان

٤١١٨ - [وَعَنْ أَبِي السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَهً، فَنَظَرْنَا فَإِذَا فِيهِ حَيَّةٌ، فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا وَأَبُو سَعِيدٍ يُصَلِّي، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَجْلِسَ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِي فِي الدَّارِ فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: كَانَ فِيهِ فَتَى مِثْنَا حَدِيثُ عَهْدِ بَعْرَسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخُنْدَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قَرْيَظَةَ» فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَّهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يَذْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى؟ قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْبُيُوتَ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنِ دَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَقَالَ لَهُمْ: «ادْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِنِ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنِ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤١١٩ - [وَعَنْ أُمِّ شَرِيكِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَرَعِ وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤١٢٠ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَرَعِ وَسَمَّاهُ

(١) (٥٦٣٨)، والطبراني (٤٤٩٨).

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥٩)، ومسلم (٥٩٨٠).

فَوَيْسِقًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ) وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَرَعِ وَسَمَاءَ: فَوَيْسِقًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِذُنُوبِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِذُنُوبِ الثَّانِيَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً».

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْوَرَعُ سَامٌ أَبْرَصٌ جِنْسٌ، فَسَامٌ أَبْرَصٌ هُوَ كِبَارُهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْوَرَعَ مِنَ الْحَشَرَاتِ الْمُؤَذِّيَاتِ، وَجَمْعُهُ: أَوْزَاعٌ وَوَرَعَانٌ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ، وَحَتَّ عَلَيْهِ، وَرَعَّبَ فِيهِ لِكَوْنِهِ مِنَ الْمُؤَذِّيَاتِ. [النووي (٤٠٦/٧)].

٤١٢١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤١٢٢ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(الفصل الثاني)

٤١٢٣ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّنَنِ،

(١) أخرجه مسلم (٥٩٨١)، وأحمد (١٥٤١)، وأبو داود (٥٢٦٤)، والبيهقي (١٠٣٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٢٢٤١)، وأبو داود (٥٢٦٦)، وابن ماجه (٣٢٢٥).

فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوَّلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٤١٢٤ - [ورَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ]^(٢).

٤١٢٥ - [وَعَنْ سَفِينَةَ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٣).

(أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى) فِيهِ: إِنَّ حُبَارَى حَلَالٌ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: عُمَرُ بْنُ سَفِينَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادٍ مَجْهُولٍ. [عون المعبود (٣٠٨/٨)].

٤١٢٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَالْبَانِيَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: «نُهِيَ عَنِ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ»]^(٤).

(وَعَنِ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ) يَفْتَحُ الْجِيمَ وَشَدَّةُ اللَّامِ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ: «نَهَى عَنِ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَالْبَانِيَا» وَهُوَ مِنَ الْحَيَوَانَ: مَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ، وَالْجَلَّةُ بِالْفَتْحِ: الْبَعْرَةُ، وَتُنْطَلَقُ عَلَى الْعَذِرَةِ. كَذَا فِي «الْمِضْبَاحِ».

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَهَذَا إِذَا كَانَ غَالِبَ عِلْفِهَا مِنْهَا حَتَّى ظَهَرَ عَلَى لَحْمِهَا وَابْنَهَا وَعَرَقَهَا، فَيَحْرُمُ أَكْلُهَا وَرُكُوبُهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ حُبِسَتْ أَيَّامًا. انْتَهَى.

قَالَ فِي «التَّهْيَاةِ»: أَكْلُ الْجَلَّالِ حَلَالٌ إِنْ لَمْ يَظْهَرَ التَّنُّ فِي لَحْمِهَا، وَأَمَّا رُكُوبُهَا فَلَعَلَّهُ لِمَا يَكْثُرُ مِنْ أَكْلِهَا الْعَذِرَةَ وَالْبَعْرَةَ، وَتَكْثُرُ التَّجَاسَةُ عَلَى أَجْسَامِهَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٨١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٤٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١٩٤٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٧٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٤٤).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٣٩).

وَأَفْوَاهَهَا وَتَلَحَّسَ رَاكِبَهَا بِفَمِهَا وَتَوْبَهُ بِعَرَقِهَا وَفِيهِ أُنْسُ التَّجَسُّسِ فَيَتَنَجَّسُ. إِنْ تَهَى.
[عون (٢٢٢/٨)].

٤١٢٧ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبْلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ.
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

٤١٢٨ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا. رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ] ^(٢).

٤١٢٩ - [وَعَنْهُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: يَوْمَ خَيْبَرَ - الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ، وَالْحُومَ
الْبِغَالَ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاجِ، وَكُلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا
حَدِيثٌ غَرِيبٌ] ^(٣).

٤١٣٠ - [وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ
وَالْبِغَالِ وَالْحَيْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] ^(٤).

٤١٣١ - [وَعَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكَّوْا أَنَّ النَّاسَ
قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا
بِحَقِّهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٥).

(لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ) بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَقِيلَ بِفَتْحِهَا؛ أَي: أَهْلُ الْعَهْدِ وَالذَّمَّةِ
(إِلَّا بِحَقِّهَا) أَي: إِلَّا بِحَقِّ تِلْكَ الْأَمْوَالِ، فَإِنَّ حَقَّ مَالِ الْمُعَاهِدِ إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا فَالْحِزْبَةُ، وَإِنْ
كَانَ مُسْتَأْمِنًا وَمَالُهُ لِلتَّجَارَةِ فَالْعُشْرُ (وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمْرُ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا) فِيهِ
دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ الْخَيْلِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، وَقَدْ
سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى إِبَاحَةِ الْخَيْلِ، وَالْجَوَابُ عَنْ تَمَسُّكَاتٍ مِنْ حَرَمِهَا.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠٩)، والترمذي (١٣٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٩٢)، والنسائي (٤٣٤٩).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٨٦٢)، وأبو داود (٣٨٠٦).

قَالَ الْمُنْدِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: الَّذِي قَبْلَهُ - يَعْنِي: حَدِيثَ جَابِرٍ - أَصَحُّ مِنْ هَذَا، وَيُشْبِهُ إِنْ كَانَ

هَذَا صَحِيحًا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوحًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «أُذِنَ فِي لُحُومِ الْحَيْلِ» دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا: لَا أَعْلَمُهُ رَوَاهُ غَيْرُ بَقِيَّةٍ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: صَالِحُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ الشَّامِيِّ

عَنْ أَبِيهِ فِيهِ نَظَرٌ، وَذَكَرَ الْحُطَّائِيُّ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَصَالِحُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لَا يُعْرَفُ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضِهِمْ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَافِظُ: لَا يُعْرَفُ صَالِحُ بْنُ يَحْيَى وَلَا أَبُوهُ إِلَّا بِجَدِّهِ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا: هَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ.

وَقَالَ الْوَائِدِيُّ: لَا يَصِحُّ هَذَا؛ لِأَنَّ خَالِدًا أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: خَالِدٌ لَمْ يَشْهَدْ خَيْبَرَ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَمْ

يَشْهَدْ خَيْبَرَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرِو التَّمَرِيُّ: وَلَا يَصِحُّ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مَشْهَدٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ

الْفَتْحِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ مُضْطَرِبٌ، وَمَعَ اضْطِرَابِهِ مُخَالَفٌ لِحَدِيثِ الثَّقَاتِ. هَذَا آخِرُ

كَلَامِهِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّسَائِيُّ وَالْحُطَّائِيُّ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي

«صَحِيحَيْهِمَا» وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «وَأُذِنَ فِي لُحُومِ الْحَيْلِ» وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «رَخِّصَ فِي لُحُومِ

الْحَيْلِ» وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. [عون (٣١٩/٨)].

٤١٣٢ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ،

فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجِرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَيْدُ وَالطَّحَالُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ
وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(١).

٤١٣٣ - [وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ أَوْ
جَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ فَكَلَّوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ
مُحِبِّي السُّنَّةِ: الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ^(٢).

٤١٣٤ - [وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجِرَادِ فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ لَا
أَكْلَهُ وَلَا أَحْرَمُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ مُحِبِّي السُّنَّةِ: ضَعِيفٌ^(٣).

٤١٣٥ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الدِّيَكِ وَقَالَ:
«إِنَّهُ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»^(٤).

٤١٣٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الدِّيَكِ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ».
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

٤١٣٧ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ
دَاوُدَ أَلَّا تُؤْذِينَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ^(٦).

٤١٣٨ - [وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ - أَنَّهُ
كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَقَالَ: «مَنْ تَرَكَهِنَّ حَشِيَّةً، أَوْ مَخَافَةَ نَائِرٍ، فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ فِي

(١) أخرجه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤)، وعبد بن حميد (٨٢٠)، والديلمي (١٦٢٣)،
والدارقطني (٤٧٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧)، والبيهقي (١٨٧٦٩).

(٣) أخرجه الطيالسي (٦٥٣)، وأبو داود (٣٨١٣)، وابن ماجه (٣٢١٩)، والطبراني (٦١٤٩)، والبيهقي
(١٨٧٧٣)، والبخاري (٢٥٠٩).

(٤) أخرجه الطبراني (٥٠٦٠)، البغوي (١٥٠/٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٠١)، والطبراني (٥٢١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٧٣).

(٦) أخرجه الترمذي (١٤٨٥) وقال: حسن غريب. وأبو داود (٥٢٦٢)، والطبراني (٦٤٢٨).

«شَرْحِ السُّنَّةِ»^(١).

٤١٣٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَأَلْنَاكُمْ مِنْهُ حَارِبًا هُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٢).

٤١٤٠ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهِنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ]^(٣).

٤١٤١ - [وَعَنِ الْعَبَّاسِ ؓ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنِسَ زَمْرَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَانِ - يَعْنِي: الْحَيَاتِ الصَّغَارَ - فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٤).

٤١٤٢ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَنَانَ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٥).

٤١٤٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٦).

٤١٤٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ، فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمًّا وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يُفَدِّمُ السُّمَّ وَيُوَخِّرُ الشِّفَاءَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»^(٧).

(١) أخرجه أحمد (٣٣١١)، والبخاري (١٤٦/٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٤٩)، والنسائي (٣١٩٣)، والطبراني (١٠٣٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٥٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢٦٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٦٤).

(٧) أخرجه أحمد (١١٢٠٥)، وعبد بن حميد (٨٨٤)، والنسائي (٤٢٦٢)، وأبو يعلى (٩٨٦)، والطيالسي

(٢١٨٨)، والبخاري (٤٣٠/٥).

٤١٤٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: التَّمَلَّةُ وَالتَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصَّرْدُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ^(١)].

(الفصل الثالث)

٤١٤٦ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقَدَّرَ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)].

٤١٤٧ - [وَعَنِ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: إِنِّي لِأَوْقَدُ تَحْتَ الْقِدُورِ بِلُحُومِ الْخُمْرِ؛ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ لُحُومِ الْخُمْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)].

٤١٤٨ - [وَعَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ يَرْفَعُهُ: «الْحَيْنُ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَصِنْفٌ حَيَاتٌ وَكِلَابٌ، وَصِنْفٌ يَحْلُونَ وَيَطْعَنُونَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»^(٤)].

(١) أخرجه أحمد (٣١٢٢)، وأبو داود (٥٢٦٩)، وابن ماجه (٣٣٤٥)، والدارمي (٢٠٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٧٣).

(٤) أخرجه الطبراني (٥٧٣) قال الهيثمي (١٣٦/٨): رجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف. والحاكم (٣٧٠٢) وقال: صحيح الإسناد. وأبو الشيخ في العظمة (١٠٨٧٧) وأبو نعيم في الحلية (١٣٧/٥).

(باب العقيقة)

يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمُهْمَلَةَ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ، وَاخْتُلِفَ فِي إِشْتِقَاقِهَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْأَصْمَعِيُّ: أَصْلُهَا الشَّعْرُ الَّذِي يُخْرَجُ عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ، وَتَبِعَهُ الرَّخْشَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَسُمِّيَتِ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ عَقِيْقَةً؛ لِأَنَّهُ يُحْلَقُ عَنْهُ ذَلِكَ الشَّعْرُ عِنْدَ الذَّبْحِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا مَأْخُوْدَةٌ مِنَ الْعَقِّ وَهُوَ الشَّقُّ وَالْقَطْعُ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَطَائِفَةٌ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْعَقِيْقَةُ: اسْمُ الشَّاةِ الْمَذْبُوْحَةِ عَنِ الْوَالِدِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُعَقُّ مَذَابِحِهَا؛ أَي: تُشَقُّ وَتَقَطَّعُ.

قَالَ: وَقِيلَ: هِيَ الشَّعْرُ الَّذِي يُحْلَقُ.

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ وَالشَّعْرُ كُلُّ مِنْهُمَا يُسَمَّى: عَقِيْقَةً، يُقَالُ: عَقَّ يَعْقُ إِذَا حَلَقَ عَنِ ابْنِهِ عَقِيْقَتَهُ وَذَبَحَ لِلْمَسَاكِينِ شَاةً.

وَقَالَ الْفَرَّازَانُ: أَصْلُ الْعَقِّ الشَّقُّ، فَكَأَنَّهَا قِيلَ لَهَا: عَقِيْقَةُ بِمَعْنَى مَعْفُوْقَةٍ، وَسُمِّيَ شَعْرُ الْمَوْلُودِ عَقِيْقَةً بِاسْمِ مَا يَعْقُ عَنْهُ، وَقِيلَ: بِاسْمِ الْمَكَانِ الَّذِي اِنْعَقَّ عَنْهُ فِيهِ، وَكُلُّ مَوْلُودٍ مِنَ الْبَهَائِمِ فَشَعْرُهُ عَقِيْقَةٌ، فَإِذَا سَقَطَ وَبَرَ الْبَعِيرُ ذَهَبَ عَقُّهُ، وَيُقَالُ: أَعَقَّتِ الْحَامِلُ: نَبَتَتْ عَقِيْقَةً وَوَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا.

قُلْتُ: وَمِمَّا وَرَدَ فِي تَسْمِيَةِ الشَّاةِ عَقِيْقَةً مَا أَخْرَجَهُ التَّبْرَارُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «لِلْغُلَامِ عَقِيْقَتَانِ وَلِلْجَارِيَةِ عَقِيْقَةٌ» وَقَالَ: لَا نَعْلَمُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. انْتَهَى.

وَوَقَعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». [الفتح ٣٨٩/١٨].

(الفصل الأول)

٤١٤٩ - [عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَدَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

(مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ) تَمَسَكَ بِمَفْهُومِهِ الْحَسَنَ وَقَتَادَةَ فَقَالَ: يُعَقِّ عَنِ الصَّبِيِّ وَلَا يُعَقِّ عَنِ الْجَارِيَةِ، وَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ، فَقَالُوا: يُعَقِّ عَنِ الْجَارِيَةِ أَيْضًا، وَحُجَّتُهُمُ الْأَحَادِيثُ الْمُصَرَّحَةُ بِذِكْرِ الْجَارِيَةِ، فَلَوْ وُلِدَ اِئْتَانٌ فِي بَطْنِ أُسْتُحَبِّبَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَقِيْقَةٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافَهُ.

(فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا) كَذَا أَبْهَمَ مَا يُهْرَقُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ الْآتِي بَعْدَهُ، وَفَسَّرَ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ مِنْهَا حَدِيثِ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ مِنْ رِوَايَةِ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ: «إِنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ - فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً».

وَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً وَاحِدَةً، وَلَا يَضْرَكُكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: صَحِيْحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رَفَعَةَ أُنْتَاءَ حَدِيثِ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسَكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً».

قَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ رِوَايَةَ عَنِ عَمْرُو: «سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ قَوْلِهِ مُكَافِئَتَيْنِ، فَقَالَ: مُتَشَابِهَتَيْنِ تُدْبَجَانِ جَمِيْعًا؛ أَي: لَا يُؤَخَّرُ دَبْحُ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى» وَحَكَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ أَحْمَدَ الْمُكَافِئَتَيْنِ الْمُتَقَارِبَتَيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٥٤)، وَأَحْمَدَ (١٧٩٠٧)، وَالِدَارِمِيَّ (١٩٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥١٥)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٩٠٤٦).

قَالَ الْحَطَّائِيُّ: أَي: فِي السَّنِّ.

وَقَالَ الرَّمَحَشَرِيُّ: مَعْنَاهُ: مُتَعَادِلَتَانِ لِمَا يَجْزِي فِي الزَّكَاةِ وَفِي الْأُضْحِيَّةِ، وَأَوَّلَى مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي حَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ بِلَفْظٍ: «شَاتَانِ مِثْلَانِ».

وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي حَدِيثِ آخَرَ «قِيلَ: مَا الْمُكَافِئَتَانِ؟ قَالَ: الْمِثْلَانِ» وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ مِنْ ذُبْحِ إِحْدَاهُمَا عَقِبَ الْأُخْرَى حَسَنًا، وَبِحُتْمَلِ الْحُمْلِ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ مَعًا.

وَرَوَى الْبَرْزَارِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «إِنَّ الْيَهُودَ تَعْتَقُ عَنِ الْغُلَامِ كَبْشًا وَلَا تَعْتَقُ عَنِ الْجَارِيَةِ، فَعَقُّوا عَنِ الْغُلَامِ كَبْشَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ كَبْشًا».

وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقَةُ حَقٌّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَةٌ».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ، وَعَنْ مَالِكٍ هُمَا سَوَاءٌ فَيَعْتَقُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاءَةً، وَاحْتَجَّ لَهُ بِمَا جَاءَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَتَقَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: «كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ» وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُرَدُّ بِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَوَارِدَةَ فِي التَّنْصِيفِ عَلَى التَّنْيِيبَةِ لِلْغُلَامِ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ شَرْطًا بَلْ مُسْتَحَبًّا.

وَذَكَرَ الْحَلِيمِيُّ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِ الْأُنثَى عَلَى التَّصْفِ مِنَ الذَّكَرِ أَنَّ الْمَقْصُودَ اسْتِبْقَاءَ النَّفْسِ فَأَشْبَهَتْ الدِّيَةَ، وَقَوَاهُ ابْنُ الْقَيْمِ بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ ذَكَرًا أَعْتَقَ عُضْوًا مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَيْنِ كَذَلِكَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَمِمَّا وَرَدَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا تَبَسَّرَ الْعَدَدُ، وَاسْتَدَلَّ بِإِطْلَاقِ الشَّاءَةِ

وَالشَّائِنِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَقِيْقَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَأَصَحُّهُمَا يُشْتَرَطُ وَهُوَ بِالْقِيَاسِ لَا بِالخَبَرِ، وَيُذَكَّرُ الشَّاةُ وَالْكَبْشُ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْعَنَمُ لِلْعَقِيْقَةِ، وَبِهِ تَرَجَّمَ أَبُو الشَّيْخِ الْأُضْبِهَانِي، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

وَقَالَ الْبَنْدَنِيْبِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لَا نَصَّ لِلشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ غَيْرَهَا، وَالْجُمْهُورُ عَلَى إِجْزَاءِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَيْضًا، وَفِيهِ حَدِيثٌ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَأَبِي الشَّيْخِ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ: «يَعْتَقُ عَنْهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ» وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى إِشْتِرَاطِ كَامِلَةٍ، وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ مَجْثَأًا أَنَّهَا تَتَأَدَّى بِالسَّبْعِ كَمَا فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَأَمِيطوا) أي: أزيلوا وزنًا وَمَعْنَى (الْأَدَى) وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَدَى حَلَقَ الرَّأْسَ فَلَا أُدْرِي مَا هُوَ».

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «لَمْ أَجِدْ مَنْ يُخْبِرُنِي عَنْ تَفْسِيرِ الْأَدَى» انتهى.

وَقَدْ جَزَمَ الْأُصَمْعِيُّ بِأَنَّهُ حَلَقَ الرَّأْسَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ كَذَلِكَ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ: «وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُؤُوسِهِمَا الْأَدَى» وَلَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ فِي حَلَقِ الرَّأْسِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: «وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَدَى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ» فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ، فَالْأَوَّلَى حَمَلُ الْأَدَى عَلَى مَا هُوَ أَعَمٌّ مِنْ حَلَقِ الرَّأْسِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ: «وَيُمَاطُ عَنْهُ أَقْدَارُهُ» رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ. [الفتح (٣٩٥/١٥)].

٤١٥. [وَعَنْ عَائِشَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٥٧٤٣)، والبخاري (٤٣٢/٥).

(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ الصَّبِيَّانِ بِكَسْرِ الصَّادِ هَذِهِ اللَّغَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَحَكَى ابْنُ دُرَيْدٍ صَمَّهَا (فَيُبْرَكُ عَلَيْهِمْ) أَي: يَدْعُو لَهُمْ وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمْ، وَأَصْلُ الْبَرَكَةِ: نُبُوتُ الْخَيْرِ وَكَثْرَتُهُ (فَيُحَنِّكُهُمْ) قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: التَّحْنِيكَ: أَنْ يَمْضَعَ التَّمْرَ أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ يَدُلُّكَ بِهِ حَنَكَ الصَّغِيرِ، وَفِيهِ لَعَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: حَنَكْتَهُ وَحَنَكْتَهُ بِاللَّتَخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، وَالرَّوَايَةُ هُنَا (فَيُحَنِّكُهُمْ) بِالتَّشْدِيدِ وَهِيَ أَشْهُرُ اللَّعَتَيْنِ.

٤١٥١ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ، ثُمَّ حَنَّكَهُ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

(الفصل الثاني)

٤١٥٢ - [عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرِؤُوا الظَّيْرَ عَلَى مَكَانَتَيْهَا» قَالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءٌ، لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنَانَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: «يَقُولُ: عَنِ الْغُلَامِ» إِلَى آخِرِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا صَحِيحٌ] (٢).

٤١٥٣ - [وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ يُدْبِخُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، لَكِنْ فِي رِوَايَتَيْهِمَا: «رَهِيْنَةٌ» بَدَلُ: «مُرْتَهَنٌ» وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «وَيُدْمَى» مَكَانَ: «وَيُسَمَّى» وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَيُسَمَّى» أَصَحُّ] (٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٩)، ومسلم (٥٧٤١)، وأحمد (٢٧٦٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٤١١)، وأبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥٩٩)، والنسائي (٤٢١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وابن حبان (٥٣١٣)، وابن أبي شيبة (٣٦٣٠٥)، والبيهقي (١٩٠٧٠)، والحميدي (٣٤٦)، والداري (١٩٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٨١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٩٥)، والترمذي (١٦٠٥)، وأبو داود (٢٨٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والطيلاسي (٩٠٩)، والطبراني (٦٨٢٨)، والحاكم (٧٥٨٧).

(الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ) قال المصنف: أي: فَمَعَ تَرَكَهَا لَا يَنْمُو نُمُو أُمَّتَالِهِ.
قَالَ أَحْمَدُ رضي الله عنه: أَوْ لَا يَشْفَعُ لِأَبُوَيْهِ.

قَالَ الْحُطَّايِيُّ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ وَاسْتَبَعَدَهُ غَيْرُهُ، وَهَذَا لَا بُعْدَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا
مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِي ذَلِكَ، فَالْأَيْقُ بِجَلَالَةِ أَحْمَدَ وَإِحَاطَتِهِ بِالسُّنَّةِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ
ثَبَتَ عِنْدَهُ تَوْقِيفٌ فِيهِ لَا سِيَّمَا. نَقَلَهُ الْحَلِيبِيُّ عَنْ جَمْعٍ مُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَحْمَدَ وَشَرِعتْ
إِظْهَارًا لِلْيُسْرِ، وَنَشْرًا لِلنَّسَبِ وَكَرِهَ الشَّافِعِيُّ تَسْمِيَتَهَا عَقِيْقَةً، أَي: لِأَنَّهُ رضي الله عنه. [تحفة
المحتاج (١٧٢/٤١)].

٤١٥٤ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، اخْلُقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ
فِضَّةً» فَوَزَنَاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ ^(١).

٤١٥٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَى عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا
كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: «كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ» ^(٢).
كَبْشًا كَبْشًا) اسْتَدَّلَ بِهِ مَالِكٌ عَلَى أَنَّهُ يَعْقَى عَنِ الْغُلَامِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٍ
وَاحِدَةً.

قَالَ الْحَافِظُ: وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: «كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ» وَأَخْرَجَ أَيضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ مِثْلَهُ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَرُدُّ بِهِ الْأَحَادِيثَ
الْمُتَوَارِدَةَ فِي التَّنْصِيفِ عَلَى الثَّنِيَّةِ لِلْغُلَامِ، بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ وَهُوَ

(١) أخرجه الترمذي (١٥١٩)، والحاكم (٧٥٨٩) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٩٠٨١) وقال:
منقطع.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤٣)، والنسائي (٤٣٢٦).

كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ شَرْطًا بَلْ مُسْتَحَبٌّ. ائْتَهَى. [عون المعبود (٣٠٣/٦)].

٤١٥٦ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ» كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ، فَلْيَنْسِكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١)].

٤١٥٧ - [وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - حِينَ وُلِدَتْهُ فَاطِمَةُ - بِالصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢)].

(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - حِينَ وُلِدَتْهُ فَاطِمَةُ - بِالصَّلَاةِ) أَي: أَذَّنَ بِأَذَانِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سُنَّةِ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ.

(الفصل الثالث)

٤١٥٨ - [عَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاءَةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهِ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبِحُ شَاءَةً يَوْمَ السَّابِعِ وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلَطِّخُهُ بِرَعْفَرَانَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ رَزِينٌ: وَنُسَمِيهِ^(٣)].

(وَلَطَخَ رَأْسَهُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَلطِيحَ رَأْسِ الْمَوْلُودِ بِالدَّمِ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّهُ مَنْسُوخٌ (وَنَلَطِّخُهُ بِرَعْفَرَانَ) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَلطِيحِ رَأْسِ الصَّبِيِّ بَعْدَ الْحَلْقِ بِالرَّعْفَرَانِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَلُوقِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الرَّعْفَرَانَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْكِرٍ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ سُكْرٌ لَا يُجْعَلُ فِي الطَّيِّبِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ مِثْلَ الشَّيْءِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْتَادِهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢١٢)، وَابِيهَقِي (١٩٠٥٧)، وَأَحْمَدُ (٦٧١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٩٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٧٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٤٥)، وَابِيهَقِي (١٩٧٦٦).

(كتاب الأطعمة)

(الفصل الأول)

٤١٥٩ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) أَي: ابْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ هِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ، وَاسْمُ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأُمُّ عُمَرَ الْمَذْكُورِ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِدْلِكَ جَاءَ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ «رَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ».

قَوْلُهُ: (كُنْتُ غُلَامًا) أَي: دُونَ الْبُلُوغِ، يُقَالُ لِلصَّبِيِّ مِنْ حِينَ يُوَلَدُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْحُلُمَ: غُلَامٌ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ وُلِدَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَتَبِعَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ بَلِ الصَّوَابِ أَنَّهُ وُلِدَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَدْ صَحَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ مَعَ النَّسْوَةِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ، وَكَانَ أَكْبَرُ مِنِّي بِسَنَتَيْنِ». ائْتَتْهُ، وَمَوْلِدُ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى عَلَى الصَّحِيحِ، فَيَكُونُ مَوْلِدُ عُمَرَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسَنَتَيْنِ.

قَوْلُهُ: (فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُهْمَلَةَ وَسُكُونُ الْجِيمِ؛ أَي: فِي تَرْبِيَّتِهِ وَتَحْتَ نَظَرِهِ، وَأَنَّهُ يُرَبِّيهِ فِي حِضْنِهِ تَرْبِيَّةَ الْوَلَدِ.

قَالَ عِيَاضُ: الْحَجْرُ يُطْلَقُ عَلَى الْحِضْنِ وَعَلَى الْقَوْبِ، فَيَجُوزُ فِيهِ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ، وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ مَعْنَى الْحِضَانَةِ فَيَاْلْفَتْحُ لَا غَيْرَ، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْمُنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فَيَاْلْفَتْحُ فِي الْمَصْدَرِ وَبِالْكَسْرِ فِي الْإِسْمِ لَا غَيْرَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٦١)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٢)، وَأَحْمَدُ (١٦٣٧٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٢٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٦٧٥٩).

(وَكَاثَتْ يَدِي تَطِيْشٍ فِي الصَّحْفَةِ) أَي: عِنْدَ الْأَكْلِ، وَمَعْنَى «تَطِيْشٍ» وَهُوَ بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، يَوْزَنُ تَطِيرٌ: تَتَحَرَّكَ فَتَمِيلُ إِلَى تَوَاجِي الْقِصْعَةِ، وَلَا تَقْتَصِرُ عَلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، قَالَهُ الطَّبِيُّ.

قَالَ: وَالْأَصْلُ أَطِيْشُ بِيَدِي، فَأَسْنَدَ الطَّبِيْشُ إِلَى يَدِهِ مُبَالَغَةً.

وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَى «تَطِيْشٍ»: تَخَفٌ وَتُسْرَعٌ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ، فَقَالَ: «أَدُنْ يَا بُنَيَّ» وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ وَعِنْدَهُ رَبِيبُهُ» وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَجِيءَ الطَّعَامِ وَافَقَ دُخُولَهُ.

قَوْلُهُ: (يَا غُلَامَ سَمِّ اللَّهَ) قَالَ التَّوَوِّيُّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي أَوَّلِهِ، وَفِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ نَظَرَ، إِلَّا إِنْ أُرِيدَ بِالِاسْتِحْبَابِ أَنَّهُ رَاجِحُ الْفِعْلِ، وَإِلَّا فَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَضِيَّةُ الْقَوْلِ بِإِجْبَابِ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّ صِغَةَ الْأَمْرِ بِالْجَمِيعِ وَاحِدَةٌ.

قَوْلُهُ: (وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَمِمَّا يَلِيكَ) قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: حَمَلَهُ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى التَّدْبِ، وَبِهِ جَزَمَ الْعَزَالِيُّ ثُمَّ التَّوَوِّيُّ، لَكِنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ فِي «الرِّسَالَةِ» وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ «الْأَمِّ» عَلَى الْوُجُوبِ.

قُلْتُ: وَكَذَا ذَكَرَهُ عَنْهُ الصَّيْرَفِيُّ فِي «شَرْحِ الرِّسَالَةِ» وَنَقَلَ الْبُؤَيْطِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ» أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ رَأْسِ التَّرِيدِ وَالتَّعْرِيْسِ عَلَى الطَّرِيقِ وَالْقِرَانِ فِي التَّمْرِ، وَعَظِيمُ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ الْأَمْرُ بِضِدِّهِ حَرَامٌ، وَمَثَلُ الْبَيْضَاوِيِّ فِي «مِنْهَاجِهِ» لِلتَّدْبِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ» وَتَعَقَّبَهُ تَاجُ الدِّينِ الشُّبْكِيُّ فِي شَرْحِهِ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ مِمَّا لَا يَلِيهِ عَالِمًا بِالتَّهْيِ كَانَ عَاصِيًا آثِمًا.

قَالَ: وَقَدْ جَمَعَ وَالِدِي نَظَائِرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابٍ لَهُ سَمَّاهُ: «كَشْفُ اللَّبْسِ عَنِ الْمَسَائِلِ الْخُمْسِ» وَنَصَرَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا لِلْوُجُوبِ.

قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ وَرُودِ الْوَعِيدِ فِي الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ، فَفِي

«صَحِيح مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: كُلْ بِيَمِينِكَ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: لَا اسْتَطَعْتَ، فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ بَعْدَ».

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ تَأْكُلُ بِشِمَالِهَا فَقَالَ: أَخَذَهَا ذَا عِزَّةٍ، فَقَالَ: إِنَّ بِهَا فُرْحَةً، قَالَ: وَإِنْ، فَمَرَّتْ بِعِزَّةٍ فَأَصَابَهَا طَاعُونٌ فَمَاتَتْ».

وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجُبَيْرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزَلُوا مِصْرَ» وَسَنَدَهُ حَسَنًا، وَثَبَّتَ النَّهْيَ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ وَأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَفَعَتْهُ: «مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ...».

وَنَقَلَ الطَّبْرَانِيُّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ» أَي: يَحْمِلُ أَوْلِيَاءَهُ مِنَ الْإِنْسِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِيُضَادَّ بِهِ عِبَادَ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.
قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: وَتَحْرِيرُهُ لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ فَعَلْتُمْ كُنْتُمْ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْمِلُ أَوْلِيَاءَهُ عَلَى ذَلِكَ. انْتَهَى.

وَفِيهِ عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ، وَالْأُولَى حَمْلُ الخَبَرِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ العَقْلَ لَا يُجِبِلُ ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَّتَ الخَبَرُ بِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِهِ، وَحَكَى القُرْطُبِيُّ فِي ذَلِكَ إِحْتِمَالَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْفُدْرَةَ صَالِحَةً، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ عِنْدِ مُسْلِمٍ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِذَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَهَذَا عِبَارَةٌ عَنْ تَنَاوُلِهِ.
وَقِيلَ: مَعْنَاهُ اسْتِحْسَانُهُ رَفْعَ الْبَرَكَةِ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ إِذَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ.

قَالَ القُرْطُبِيُّ: وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ» ظَاهِرُهُ: إِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَشَبَّهَ بِالشَّيْطَانِ، وَأَبْعَدَ وَتَعَسَّفَ مَنْ أَعَادَ الصَّمِيرَ فِي شِمَالِهِ عَلَى الْإِكْلِ.

قَالَ التَّوَوِيُّ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالْيَمِينِ، وَكَرَاهَةُ ذَلِكَ بِالشَّمَالِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ أَخْذٍ وَعَطَاءٍ كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ جِرَاحَةٍ، فَإِنْ كَانَ فَلَا كَرَاهَةَ كَذَا قَالَ، وَأَجَابَ عَنْ

الإشكال في الدعاء على الرجل الذي فعل ذلك واعتذر، فلم يقبل عذره بأن عياضًا
 ادعى أنه كان منافقًا، وتتعقبه التوروي بأن جماعة ذكروه في الصحابة، وسَمَوْهُ: «بُسْرًا»
 بضم الموحدة وسكون المهملة، واحتج عياض بما ورد في خبره أن الذي حمله على ذلك
 الكبر، وردّه التوروي بأن الكبر والمخالفة لا يقتضي التفاق لكونه معصية إن كان الأمر
 أمر إيجاب.

قُلت: ولم ينفصل عن اختياره أن الأمر أمر نذب، وقد صرح ابن العريي بإثم
 من أكل بِشَمَالِهِ، واحتج بأن كل فعل ينسب إلى الشيطان حرام.

وقال القرطبي: هذا الأمر على جهة النذب؛ لأنه من باب تشريف اليمين على
 الشمال؛ لأنها أقوى في الغالب وأسبق للأعمال وأمكن في الأشغال، وهي مشتقة من
 اليمن، وقد شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمين، وعكسه في أصحاب
 الشمال.

قال: وعلى الجملة فاليمين وما نسب إليها، وما أشتق منها محمود لغة وشرعًا
 ودينًا، والشمال على تقيض ذلك، وإذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق
 والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفّة.
 وقال أيضًا: كل هذه الأوامر من المحاسن المكملّة والمكارم المستحسنة،
 والأصل فيما كان من هذا الترغيب والنذب.

قال: وقوله: «كل مما يليك» محله ما إذا كان الطعام نوعًا واحدًا؛ لأن كل أحد
 كالحائز لما يليه من الطعام، فأخذ العنبر له تعدد عليه، مع ما فيه من تقدّر النفس مما
 خاصت فيه الأيدي، ولما فيه من إظهار الحرص والتهم، وهو مع ذلك سوء أدب بغير
 فائدة، أمّا إذا اختلفت الأنواع فقد أباح ذلك العلماء. كذا قال.

والمراد جميع ما تقدّم من الإبتداء بالتسمية والأكل باليمين مما يليه.
 وفي الحديث: إنه ينبغي اجتناب الأعمال التي تُشبه أعمال الشياطين والكفار،
 وأن للشيطان يدنين، وأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطي.

وَفِيهِ: جَوَّازُ الدُّعَاءِ عَلَى مَنْ خَالَفَ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ.

وَفِيهِ: الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ حَتَّى فِي حَالِ الأَكْلِ.

وَفِيهِ: إِسْتِحْبَابُ تَعْلِيمِ أَدَبِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَفِيهِ: مَنْقَبَةُ لِعَمْرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ لِامْتِثَالِهِ الأَمْرَ وَمُواظَبَتِهِ عَلَى مُقْتَضَاهُ. [الفتح

]. [(٢٤٧/١٥)]

٤١٦٠ [وَعَنْ حذيفة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَجِلُّ الطَّعَامَ أَلَّا

يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

٤١٦١ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ

عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ

يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ

قَالَ أَدْرَكْتُمُ: المَبِيتَ وَالْعِشَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)].

[قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ] مَعْنَاهُ: قَالَ الشَّيْطَانُ لِإِخْوَانِهِ وَأَعْوَانِهِ وَرُفَقَتِهِ،

وَفِي هَذَا إِسْتِحْبَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِ البَيْتِ وَعِنْدَ الطَّعَامِ.

٤١٦٢ - [وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ

بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)].

٤١٦٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ

بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)].

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧٨)، وأحمد (٢٣٩٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٨)، وأحمد (١٥١٤٨)، وأبو داود (٣٧٦٥)، وابن ماجه (٣٨٨٧)، وابن حبان (٨١٩)، والبيهقي (١٤٣٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٠)، وأحمد (٤٥٣٧)، وأبو داود (٣٧٧٦)، وابن حبان (٥٢٢٦)، والحميدي (٦٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٨)، وأبو يعلى (٥٥٨٤)، وأبو عوانة (٨١٧٤)، والبيهقي (١٤٣٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢٠)، والترمذي (١٧٩٩) وقال: حسن صحيح.

٤١٦٤ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

(كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ) فِيهِ: إِنَّ السُّنَّةَ الْأَكْلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ وَلَا يَضْمُ إِلَيْهَا الرَّابِعَةَ وَالْحَامِسَةَ إِلَّا لِعُذْرٍ، بَأَنَّ يَكُونُ مَرَقًا وَغَيْرَهُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ بِثَلَاثَةٍ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ. وَقَالَ الْحَافِظُ: يُؤَخَذُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ السُّنَّةَ الْأَكْلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ بِأَكْثَرٍ مِنْهَا جَائِزًا.

وَقَدْ أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ مُرْسَلٍ ابْنِ شَهَابٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ أَكَلَ بِخَمْسَةٍ، فَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَيُبَيَّنُ حَدِيثُ كَعْبِ بِاخْتِلَافِ الْحَالِ». اِنْتَهَى. [عَوْنُ الْمَعْبُودِ (٨/٣٦٤)].

٤١٦٥ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)].

٤١٦٦ [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٤١٦٧ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّفْمَةُ فَلْيُمِظْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا قَرَعَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)].

قال النووي: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنْوَاعٌ مِنْ سُنَنِ الْأَكْلِ مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ لَعْقِ الْيَدِ

(١) أخرجه مسلم (٥٤١٧)، والبيهقي (١٥٠١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٢٠)، وأحمد (١٥٦١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤٠)، ومسلم (٢٠٣١)، وأحمد (٣٢٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٧)، وابن ماجه

(٣٢٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٥٣).

مُحَافَظَةً عَلَى بَرَكَةِ الطَّعَامِ وَتَنْظِيمًا لَهَا، وَاسْتِحْبَابَ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَلَا يَضْمُ إِلَيْهَا الرَّابِعَةَ وَالْحَامِسَةَ إِلَّا لِعُدْرٍ بِأَنْ يَكُونَ مَرَقًا وَعَظِيمًا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ بِثَلَاثٍ وَعَظِيمًا ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ، وَاسْتِحْبَابَ لَعْقِ الْقُضْعَةِ وَعَظِيمًا، وَاسْتِحْبَابَ أَكْلِ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ أَدَى يُصِيبُهَا، هَذَا إِذَا لَمْ تَقَعْ عَلَى مَوْضِعِ نَحْسٍ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى مَوْضِعِ نَحْسٍ تَنَجَّسَتْ، وَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا إِنْ أُمِّكَنْ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أَطْعَمَهَا حَيَوَانًا وَلَا يَتْرُكُهَا لِلشَّيْطَانِ.

وَمِنْهَا: إِثْبَاتُ الشَّيَاطِينِ، وَأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ مَسْحِ الْيَدِ بِالْمِنْدِيلِ، لَكِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ لَعْقِهَا. [٧/٧٦].

٤١٦٨ - [وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِيًّا». رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ] ^(١).

٤١٦٩ - [وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِوَانٍ، وَلَا فِي

سُكْرَجَةٍ، وَلَا حُبِزَ لَهُ مَرْقٌ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ. رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ] ^(٢).

٤١٧٠ [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مَرْقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ،

وَلَا رَأَى شَاءَ سَمِيْطًا بَعِيْنِهِ قَطُّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٣).

(رَغِيْفًا مَرْقًا) أي: ملبسًا محسنًا كخبز الحواري وشبهه، والترقيق: التليين، ولم

يكن عندهم مناخل، يقال: جارية رقاقة البشرة؛ أي: براقه البياض، وقد يكون

المرقق: الرقيق الموسع، والرقاق: ما لان من الأرض واتسع. [مشارك الأنوار على صحاح

الآثار (٥٨٥/١)].

إن قال قائل: كيف يتفق قول أنس بن مالك: «ما أعلم أن الرسول رأى سميطة

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٨)، وأحمد (١٩٢٦٧)، وأبو داود (٣٧٧١)، وابن ماجه (٣٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٥)، وأحمد (١٢٦٥٩)، والترمذي (١٩٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٢١).

بعينه قط» مع قول عمرو بن أمية: «أنه رأى النبي ﷺ يجتز من كتف شاة» مع ما روى الترمذي أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته: «أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توشأ» قال الترمذي: وهذا حديث صحيح غريب، وفي الباب عن عبد الله بن الحارث والمغيرة وأبي رافع.

فالجواب: إن قول أنس يحتمل تأويلين:

أحدهما: أن يكون النبي ﷺ لم يتفق له قط أن تسمط له شاة بكاملها؛ لأنه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب أخرى، وذلك لحم مسموط لا محالة.

والثاني: أن أنساً قال: لا أعلم ولم يقطع على أن النبي ﷺ لم يأكل لحمًا مشوياً، فأخبر بما علم وأخبر عمرو بن أمية أم سلمة وغيرها أنه رأى النبي ﷺ يجتز من الكتف والجنب المشوي، وكل واحد أخبر بما علم، وليس قول أنس برفع قول من علم؛ لأن من علم حجة على من لم يعلم؛ لأنه زاد عليه فوجب قبول الزيادة.

والمسموطة: المشوية بجلها، قال صاحب «العين»: سمطت الجمل أسمطه: تنقيته من الصوف بعد إدخاله في الماء الحار.

وقال صاحب «الأفعال»: سمطت الجدي وغيره: علقه من السموط، وهي معاليق من سيور تعلق من السرج. [ابن بطال (١٠٣/١٨)].

٤١٧١ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّجِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَلٍّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ عَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ فَرَيْنَاهُ فَأَكَلْتَاهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

٤١٧٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٣)، وابن ماجه (٣٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٥٥٠٤)، وأحمد (١٠٤١١)، وأبو داود (٣٧٦٥)، والترمذي

٤١٧٣ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

(إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: أَنَّهُ ﷺ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ بَعْدَ أَنْ أَصَافَ كَافِرًا، فَتَرَبَّ حِلَابٌ سَبْعَ شِيَاهٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ، فَتَرَبَّ حِلَابٌ سَاهٍ، وَلَمْ يَسْتَتِمَّ حِلَابُ الثَّانِيَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: إِنَّ هَذَا فِي رَجُلٍ بَعِيْنِهِ، فَقِيلَ لَهُ عَلَى جِهَةِ الشُّمَيْلِ.
وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَفْتَتِدُ فِي أَكْلِهِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ الْمُؤْمِنَ يُسَمِّي اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ، فَلَا يُشْرِكُهُ فِيهِ الشَّيْطَانُ، وَالْكَافِرَ لَا يُسَمِّي فَيُشَارِكُهُ الشَّيْطَانُ فِيهِ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَجِلُّ الطَّعَامَ إِلَّا يُذَكَّرُ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ».

قَالَ أَهْلُ الطَّبِّ: لِكُلِّ إِنْسَانٍ سَبْعَةُ أَمْعَاءٍ: الْمَعِدَّةُ، ثُمَّ ثَلَاثَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِهَا رِفَاقٌ، ثُمَّ ثَلَاثَةٌ غِلَاطٌ، فَالْكَافِرُ لِشَرِّهِ وَعَدَمِ تَسْمِيَّتِهِ لَا يَكْفِيهِ إِلَّا مِلْوُهَا، وَالْمُؤْمِنُ لِإِفْتِصَادِهِ وَتَسْمِيَّتِهِ يُشْبِعُهُ مِلءُ أَحَدِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ وَبَعْضِ الْكُفَّارِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ سَبْعَ صِفَاتٍ: الْحِرْصُ، وَالشَّرُّ، وَطُولُ الْأَمَلِ، وَالطَّمَعُ، وَسُوءُ الطَّبْعِ، وَالْحَسَدُ، وَالسَّمَنُ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْمُؤْمِنِ هُنَا تَامَ الْإِيمَانِ الْمُعْرِضَ عَنِ الشَّهَوَاتِ الْمُقْتَصِرَ عَلَى سَدِّ خُلَّتِهِ.

(٢١٦٣)

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٧).

وَالْمُخْتَارَ أَنَّ مَعْنَاهُ: بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَأَنَّ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ يَأْكُلُونَ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ، وَلَا يَلْزَمُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ مِثْلَ مَعَى الْمُؤْمِنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ: التَّقَلُّلُ مِنَ الدُّنْيَا، وَالْحَثُّ عَلَى الزُّهْدِ فِيهَا، وَالْقَنَاعَةَ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ الْأَكْلُ مِنْ مَحَاسِنِ أَخْلَاقِ الرَّجُلِ، وَكَثْرَةُ الْأَكْلِ بِضَدِّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَسْكِينِ الَّذِي أَكَلَ عِنْدَهُ كَثِيرًا: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَيْ» فَإِنَّمَا قَالَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْكُفَّارَ، وَمَنْ أَشْبَهَ الْكُفَّارَ كُرِهَتْ مُحَالِطَتُهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ، وَلِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَأْكُلُهُ هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسُدَّ بِهِ حُلَّةَ جَمَاعَةٍ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهِ فَقِيلَ: هُوَ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، وَقِيلَ: جَهَّجَاهُ الْغِفَارِيُّ، وَقِيلَ: نَضْرَةَ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ الْغِفَارِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (١٣٠/٧)].

٤١٧٤، ٤١٧٥ - [وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ الْمُسْنَدَ مِنْهُ فَقَطَّ] (١).

٤١٧٦ - [وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَافَهُ صَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابِهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِمْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ»] (٢).

٤١٧٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٣).

(١) أخرجه مسلم (٥٤٩٣، ٥٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٣)، ومالك (١٦٤٨)، وأحمد (٨٨٦٦)، والترمذي (١٨١٩) وقال: حسن صحيح غريب. وابن حبان (١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧٧)، ومسلم (٢٠٥٨)، ومالك (١٦٥٨)، والترمذي (١٨٢٠) وقال: حسن

«طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ» قال ابن بطال: في هذا إشارة إلى أن البركة تتضاعف مع الكثرة والاجتماع على الطعام. وفي «سنن ابن ماجه» بإسناد ضعيف، عن عمر مرفوعاً: «كلوا جميعاً ولا تفرقوا، فإن البركة مع الجماعة».

وخرَجَ أبو داود وابن ماجه من حديث وحشي، أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع؟ قال: «فلعلكم تتفرقون؟» قالوا: نعم. قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه».

ومعنى: (كَافِي) أنه يكتفي به، وإن لم يشبعه، وكان عمر في عام الرمادة يدخل على أهل البيت من المسلمين مثلهم، ويقول: لن يهلك امرؤ وعنده نصف قوته. [٣٠٠/٣٤٤].

٤١٧٨ - [وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

٤١٧٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ حَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)].

(التَّلْبِينَةُ حَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ) أَمَّا (حَمَّةٌ) فَيَفْتَحُ الْمِيمَ وَالْحِيمَ، وَيُقَالُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْحِيمِ؛ أَي: تُرِيحُ فُؤَادَهُ، وَتُزِيلُ عَنْهُ الْهَمَّ وَتُنَشِّطُهُ.

صحيح. والحميدي (١٠٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٩)، وأحمد (١٤٢٦٠)، والدارمي (٢٠٤٤)، والترمذي (١٨٢٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧٤)، وابن حبان (٥٢٣٧)، وابن ماجه (٣٢٥٤)، وأبو عوانة (٨٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (٢٢١٦)، وأحمد (٢٥٢٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٩٣)، والبيهقي (٦٨٩٠).

والمجمام: المُسْتَرِيح كَأَهْلِ النَّشَاطِ.

وَأَمَّا (التَّلْبِينَةُ) فَبِفَتْحِ التَّاءِ، وَهِيَ حَسَاءٌ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ نُحْالَةٍ. قَالُوا: وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهَا عَسَلٌ.

قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: سُمِّيَتْ تَلْبِينَةً تَشْبِيهَا بِاللَّبَنِ لِبَيَاضِهَا وَرِقَّتِهَا.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَحْرُورِ. [النوي (٣٦٢/٧)].

٤١٨٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ «أَنَّ خَبَاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقُضْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمَيْدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

٤١٨١ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَخْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي يَخْتَرُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

٤١٨٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)].

٤١٨٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ. فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ، نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).
(نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «نَعَمْ الْأُدْمُ».

قَالَ التَّوَوِيُّ: الْإِدَامُ بِكسْرِ الهمزة: مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ، يُقَالُ: أَدَمَ الْخُبْزُ يَأْدُمُهُ بِكسْرِ الدَّالِ، وَيَجْمَعُ الْإِدَامُ أُدْمَ بِضَمِّ الهمزةِ وَالدَّالِ كِهَابٍ وَأُهْبٍ وَكِتَابٍ وَكُتْبٍ، وَالْأُدْمُ بِسُكُونِ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨١)، ومسلم (٥٤٤٦)، وأبو داود (٣٧٨٤).

(٢) البخاري (٥٤٠٨)، ومسلم (٨٢٠)، وأحمد (١٧٧١٣)، والدارمي (٧٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٣١)، وأبو داود (٣٧١٧)، وابن ماجه (٣٤٤٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٥٢)، وأحمد (١٥٠٣٠)، والنسائي (٦٦٨٩)، وأبو داود (٣٨٢٠)، والترمذي (١٨٣٩) وقال: هذا أصح من حديث مبارك بن سعيد. وابن ماجه (٣٣١٧)، والطيالسي (١٧٧٤)،

والدارمي (٢٠٤٨).

الدَّالُّ مُفْرَدٌ كَالْإِدَامِ.

قَالَ الْحَطَّائِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ»: مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ مَدْحُ الْإِفْتِصَادِ فِي الْمَأْكَلِ وَمَنْعُ النَّفْسِ عَنِ مَلَادِ الْأَطْعِمَةِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: ائْتَدِمُوا بِالْحَلِّ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِمَّا تَخَفَ مُؤَنَّتَهُ وَلَا يِعِزُّ وَجُودَهُ وَلَا تَتَأَنَّفُوا فِي الشَّهَوَاتِ، فَإِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِلدِّينِ مُسْقِمَةٌ لِلْبَدَنِ. ائْتَهَى.

وَنَقَلَ التَّوَوِيُّ كَلَامَ الْحَطَّائِيِّ هَذَا ثُمَّ قَالَ: وَالصَّوَابُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُجْزَمَ بِهِ أَنَّهُ مَدْحٌ لِلْحَلِّ نَفْسِهِ، وَأَمَّا الْإِفْتِصَادُ فِي الْمَطْعَمِ وَتَرْكُ الشَّهَوَاتِ، فَمَعْلُومٌ مِنْ قَوَاعِدِ أُخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ائْتَهَى. [٣٣٤/٨].

٤١٨٤ [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى عليه السلام»^(١).

(الْكَمَاءُ) يَفْتَحُ الْكَافُ وَسُكُونُ الْمِيمِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ.

قَالَ الْحَطَّائِيُّ: وَفِي الْعَامَّةِ مَنْ لَا يَهْمِزُهُ، وَاحِدَةٌ الْكَمِّ يَفْتَحُ ثُمَّ سُكُونٌ ثُمَّ هَمْزَةٌ مِثْلُ تَمْرَةٍ وَتَمْرٍ، وَعَكْسَ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: الْكَمَاءُ الْجُمْعُ وَالْكَمُّ عَلَى غَيْرِ قِيَّاسٍ، قَالَ: وَلَمْ يَقَعْ فِي كَلَامِهِمْ تَطْيِيرُ هَذَا سِوَى خَبَاءَةٍ وَخَبَاءٍ.

وَقِيلَ: الْكَمَاءُ قَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَعَلَى الْجُمْعِ، وَقَدْ جَمَعُوهَا عَلَى أَكْمُو، وَالْكَمَاءُ نَبَاتٌ لَا وَرَقَ لَهَا وَلَا سَاقَ، تُوجَدُ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُزْرَعَ.

قِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِثْنَائِهَا، يُقَالُ: كَمَا الشَّهَادَةُ إِذَا كَتَمَهَا، وَمَادَّةُ الْكَمَاءِ مِنْ جَوْهَرِ أَرْضِيٍّ بُحَارِيٍّ يَحْتَقِنُ نَحْوَ سَطْحِ الْأَرْضِ بِبَرْدِ الشِّتَاءِ، وَيُسَمِّيهِ مَطَرُ الرَّبِيعِ، فَيَتَوَلَّدُ وَيَنْدَفِعُ مُتَجَسِّدًا، وَلِذَلِكَ كَانَ بَعْضُ الْعَرَبِ يُسَمِّيَهَا: «جُدْرِي الْأَرْضِ» تَشْبِيهًا لَهَا بِالْجُدْرِيِّ مَادَّةً وَصُورَةً؛ لِأَنَّ مَادَّتَهُ رُطُوبَةٌ دَمَوِيَّةٌ تَنْدَفِعُ غَالِبًا عِنْدَ التَّرْعُرْعِ، وَفِي ائْتِدَاءِ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩)، وأحمد (١٦٢٥)، والترمذي (٢٠٦٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٦٦٦٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٧)، والبخاري (١٢٥٠)، وأبو يعلى (٩٦١)، وأبو عوانة (٨٣٥٠)، والشاشي (١٨٩).

إِسْتِيلَاءِ الْحَرَارَةِ وَتَمَاءِ الْقُوَّةِ وَمُشَابَهَتِهَا لَهُ فِي الصُّورَةِ ظَاهِرٌ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: الْكُمَاءُ جُدْرِي الْأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ...».

وَلِلطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَثُرَتْ الْكُمَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْتَعَ قَوْمٌ مِنْ أَكْلِهَا وَقَالُوا: هِيَ جُدْرِي الْأَرْضِ، فَبَلَعَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ الْكُمَاءَ لَيْسَتْ مِنْ جُدْرِي الْأَرْضِ، أَلَا إِنَّ الْكُمَاءَ مِنَ الْمَنِّ».

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْكُمَاءَ أَيْضًا: «بَنَاتِ الرَّعْدِ» لِأَنَّهَا تَكْثُرُ بِكَثْرَتِهِ ثُمَّ تَنْفَطِرُ عَنْهَا الْأَرْضُ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، وَتُوجَدُ بِالشَّامِ وَمِصْرَ، فَأَجُودَهَا مَا كَانَتْ أَرْضُهُ رَمْلَةً قَلِيلَةَ الْمَاءِ، وَمِنْهَا صِنْفٌ قَتَالٌ يَضْرِبُ لَوْنَهُ إِلَى الْحُمْرَةِ، وَهِيَ بَارِدَةٌ رَطْبَةٌ فِي الثَّانِيَةِ رَدِيئَةٌ لِلْمَعِدَةِ بَطِيئَةٌ الْهَضْمِ، وَإِذْمَانٌ أَكَلَهَا يُورِثُ الْقَوْلَجَ وَالسَّكْتَةَ وَالْفَالِجَ وَعُسْرَ الْبَوْلِ، وَالرَّطْبَ مِنْهَا أَقَلُّ صَرًّا مِنَ الْيَاسِ، وَإِذَا دُفِنَتْ فِي الطِّينِ الرَّطْبِ ثُمَّ سُلِقَتْ بِالْمَاءِ وَالْمِلْحِ وَالسَّعْتَرِ وَأُكِلَتْ بِالزَّيْتِ وَالتَّوَابِلِ الْحَارَّةِ قَلَّ صَرَرُهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَفِيهَا جَوْهَرٌ مَائِيٌّ لَطِيفٌ بِدَلِيلِ خِفَتِهَا، فَلِذَلِكَ كَانَ مَاؤُهَا شِفَاءً لِلْعَيْنِ.

(مِنَ الْمَنِّ) قِيلَ فِي الْمُرَادِ بِالْمَنِّ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ الظَّلُّ الَّذِي يَسْقُطُ عَلَى الشَّجَرِ فَيُجْمَعُ وَيُؤْكَلُ حُلُوعًا، وَمِنْهُ التَّرْتِجِيْنِ فَكَأَنَّهُ شَبَّهَ بِهِ الْكُمَاءُ بِجَامِعِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ وُجُودِ كُلِّ مِنْهُمَا عَفْوًا بِغَيْرِ عِلَاجٍ.

وَالثَّانِي: إِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهَا مِنَ الْمَنِّ الَّذِي إِمْتَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ عَفْوًا بِغَيْرِ عِلَاجٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَجَمَاعَةٌ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنَّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ كَالْتَّرْتِجِيْنِ الَّذِي يَسْقُطُ عَلَى الشَّجَرِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ الْكُمَاءَ شَيْءٌ يَنْبُتُ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ يَبْدُرُ وَلَا سَقِي، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَنِّ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَيَقَعُ عَلَى الشَّجَرِ فَيَتَنَاوَلُونَهُ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ أَنْوَاعًا، مِنْهَا

مَا يَسْقُطُ عَلَى الشَّجَرِ، وَمِنْهَا مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ فَتَكُونُ الْكَمَاءُ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ
الثَّالِثُ وَبِهِ جَزَمَ الْمُؤَوَّقُ عَبْدَ اللَّطِيفِ الْبَغْدَادِيَّ وَمَنْ تَبِعَهُ، فَقَالُوا: إِنَّ الْمَنَّ الَّذِي أَنْزَلَ
عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مَا يَسْقُطُ عَلَى الشَّجَرِ فَقَطْ بَلْ كَانَ أَنْوَاعًا مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهَا
مِنَ الثِّبَاتِ الَّذِي يُوجَدُ عَفْوًا، وَمِنَ الطَّيْرِ الَّتِي تَسْقُطُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِصْطِيَادٍ، وَمِنَ الظَّلِّ
الَّذِي يَسْقُطُ عَلَى الشَّجَرِ.

وَالْمَنَّ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ؛ أَي: مَمْنُونٌ بِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ فِيهِ شَائِبَةٌ
كَسَبَ كَانَ مَنًَّا مَحْضًا، وَإِنْ كَانَتْ بِجَمِيعِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبِيدِهِ مَنًَّا مِنْهُ عَلَيْهِمْ، لَكِنَّ
خُصَّ هَذَا بِاسْمِ الْمَنَّ لِكَوْنِهِ لَا صُنْعَ فِيهِ لِأَحَدٍ، فَجَعَلَ ﷺ قُوتَهُمْ فِي التَّيِّهِ الْكَمَاءُ وَهِيَ
تَقُومُ مَقَامَ الخُبْزِ، وَأَدْمَهُمُ السَّلْوَى وَهِيَ تَقُومُ مَقَامَ اللَّحْمِ، وَحَلَوَاهُمُ الظَّلُّ الَّذِي يَنْزِلُ
عَلَى الشَّجَرِ، فَكَمَّلَ بِذَلِكَ عَيْشَهُمْ.

وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «مِنَ الْمَنَّ» فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهَا قَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ، فَالترنحيين
كَذَلِكَ قَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْمَنَّ، وَإِنْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَنَّ عَلَيْهِ عُرْفًا. انتهى.

وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُمْ: (لَنْ نَصِيرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ) لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالوَحْدَةِ دَوَامَ
الأشياء المذكورة مِنْ غَيْرِ تَبَدُّلٍ، وَذَلِكَ يَصْدُقُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُطْعُومُ أَصْنَافًا لِكِتَابَتِهَا
لَا تَتَبَدَّلُ أَعْيَانُهَا.

(وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَكَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمَلِيِّ: «مِنَ
الْعَيْنِ» أَي: شِفَاءٌ مِنْ دَاءِ الْعَيْنِ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا اخْتَصَّتْ الْكَمَاءُ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الحَلَالِ الْمُحْضِ
الَّذِي لَيْسَ فِي إِكْتِسَابِهِ شُبْهَةٌ، وَبُسْتَنْبَطٌ مِنْهُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الحَلَالِ الْمُحْضِ يَجْلُو البَصَرَ،
وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

قَالَ ابْنُ الجُوزِيِّ: فِي الْمُرَادِ بِكَوْنِهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ مَاوَاهَا
حَقِيقَةٌ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ هَذَا الْقَوْلِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ صِرْفًا فِي الْعَيْنِ، لَكِنَّ
اِخْتَلَفُوا كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ عَلَى رَأْيَيْنِ:

أَحَدَهُمَا: إِنَّهُ يُخَاطَبُ فِي الْأَدْوِيَةِ الَّتِي يُكْتَحَلُ بِهَا حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: وَيُصَدَّقُ هَذَا الَّذِي حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ بَعْضَ الْأَطِبَّاءِ قَالُوا: أَكَلِ الْكَمَاءَةَ يَجْلُو الْبَصْرَ، ثَانِيَهُمَا: أَنْ تُؤْخَذَ فَتُشَقَّ وَتُوضَعَ عَلَى الْجَمْرِ حَتَّى يَغْلِي مَآؤُهَا، ثُمَّ يُؤْخَذُ الْمَيْلُ فَيُجْعَلُ فِي ذَلِكَ الشَّقِّ وَهُوَ فَاتِرٌ فَيُكْتَحَلُ بِمَائِهَا؛ لِأَنَّ النَّارَ تُلْطَفُهُ وَتُذْهِبُ فَضْلَاتَهُ الرَّدِيئَةَ وَيَبْقَى النَّافِعُ مِنْهُ، وَلَا يُجْعَلُ الْمَيْلُ فِي مَائِهَا وَهِيَ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ فَلَا يَنْجَعُ.

وَقَدْ حَكَى إِبْرَاهِيمَ الْحَزْرِيَّ عَنْ صَالِحٍ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُمَا اشْتَكَّتْ أَعْيُنُهُمَا، فَأَخَذَا كَمَاءَةً وَعَصْرَاهَا وَاكْتَحَلَا بِمَائِهَا فَهَاجَتْ أَعْيُنُهُمَا وَرَمِدَا. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَحَكَى شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ عَصَرَ مَاءَ كَمَاءَةٍ فَأَكْتَحَلَ بِهِ فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْمُرَادَ مَآؤَهَا الَّذِي تَنْبُتُ بِهِ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَطَرٍ يَقَعُ فِي الْأَرْضِ فَتُرَبِّي بِهِ الْأَكْحَالَ، حَكَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ أَيضًا، فَتَكُونُ الْإِضَافَةُ إِضَافَةً الْكُلِّ لَا إِضَافَةَ جُزْءٍ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَهَذَا أضعف الوجوه.

قُلْتُ: وَفِيمَا ادَّعَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ صِرْفًا نَظَرَ، فَقَدْ حَكَى عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الطَّبِّ فِي التَّدَاوِي بِمَاءِ الْكَمَاءَةِ تَفْصِيلاً، وَهُوَ إِنْ كَانَ لِتَثْبِيهِ مَا يَكُونُ بِالْعَيْنِ مِنَ الْحَرَارَةِ فَتُسْتَعْمَلُ مُفْرَدَةً، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَتُسْتَعْمَلُ مُرَكَّبَةً، وَبِهَذَا جَزَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، فَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْفَعُ بِصُورَتِهِ فِي حَالٍ، وَيُضَافَتُهُ فِي أُخْرَى، وَقَدْ جُرِّبَ ذَلِكَ فَوُجِدَ صَاحِحًا.

نَعَمْ جَزَمَ الْخَطَّابِيُّ بِمَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، فَقَالَ: تُرَبِّي بِهَا الثُّورِيَاءُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَكْحَالِ، قَالَ: وَلَا تُسْتَعْمَلُ صِرْفًا فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْعَيْنَ.

وَقَالَ الْعَافِقِيُّ فِي «الْمُفْرَدَاتِ»: مَاءُ الْكَمَاءَةِ أَصْلَحُ الْأَدْوِيَةِ لِلْعَيْنِ إِذَا عُجِنَ بِهِ الْإِيمِدُ وَاكْتَحَلَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَقْوِي الْجَفْنَ، وَيَزِيدُ الرُّوحَ الْبَاصِرَ حِدَّةً وَقُوَّةً، وَيَدْفَعُ عَنْهَا التَّوَارِلَ.

وَقَالَ التَّوَوِّي: الصَّوَابُ أَنَّ مَاءَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ مُطْلَقًا فَيُعَصَّرُ مَاؤُهَا، وَيُجْعَلُ فِي الْعَيْنِ مِنْهُ، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا وَعَبْدِي فِي زَمَانِنَا مَنْ كَانَ عَمِيٍّ وَذَهَبَ بَصَرُهُ حَقِيقَةً فَكَحَّلَ عَيْنَهُ بِمَاءِ الْكُمَاءِ مُجَرَّدًا فَشَفِيَ وَعَادَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ، وَهُوَ الشَّيْخُ الْعَدْلُ الْأَمِينُ الْكَمَالُ بْنُ عَبْدِ الدَّمَشْقِيِّ صَاحِبُ صِلَاحٍ وَرَوَايَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ اسْتِعْمَالَهُ لِمَاءِ الْكُمَاءِ إِعْتِقَادًا فِي الْحَدِيثِ وَتَبَرُّكًا بِهِ فَنَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ.

قُلْتُ: الْكَمَالُ الْمَذْكُورُ هُوَ كَمَالُ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ الْحَضِرِ، يُعْرَفُ بِ«ابْنِ عَبْدِ» بِغَيْرِ إِضَافَةِ الْحَارِثِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي طَاهِرِ الْحُشُوعِيِّ، سَمِعَ مِنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ شُيُوخِ شُيُوخِنَا، عَاشَ ثَلَاثًا وَثَمَانِينَ سَنَةً وَمَاتَ سَنَةَ إِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ قَبْلَ التَّوَوِّيِّ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، وَيُنَبِّغِي تَقْيِيدَ ذَلِكَ بِمَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةَ إِعْتِقَادِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلِ بِهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ آخِرُ كَلَامِهِ، وَهُوَ يُنَافِي قَوْلَهُ أَوْلَا مُطْلَقًا، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُوٍّ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَعَصَّرْتُهُنَّ، فَجَعَلَتْ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةَ لِي فَبَرَّتْ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: إِعْتَرَفَ فُضَّلَاءُ الْأَطِبَّاءِ أَنَّ مَاءَ الْكُمَاءِ يَجْلُو الْعَيْنَ، مِنْهُمْ الْمُسَبِّحِيُّ وَابْنُ سَيْنَا وَعَبْرَهُمَا.

وَالَّذِي يُزِيلُ الْإِشْكَالَ عَنْ هَذَا الْإِخْتِلَافِ أَنَّ الْكُمَاءَ وَعَبْرَهَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ خُلِقَتْ فِي الْأَصْلِ سَلِيمَةً مِنَ الْمَضَارِّ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهَا الْأَفَاتُ بِأُمُورٍ أُخْرَى مِنْ مُجَاوَرَةٍ أَوْ امْتِزَاجٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَرَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَالْكُمَاءُ فِي الْأَصْلِ نَافِعَةٌ لِمَا إِيحَتْصَتْ بِهِ مِنْ وَصْفِهَا بِأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا عَرَضَتْ لَهَا الْمَضَارُّ بِالْمُجَاوَرَةِ، وَاسْتِعْمَالِ كُلِّ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ بِصِدْقٍ يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ، وَيَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ الضَّرَرَ بِنَيْتِهِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح (٢٢٧/١٦)].

٤١٨٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ

بِالْقِتَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤١٨٦ [وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ نَحْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ» فَقَالَ: أَكُنْتُ تَرَعَى الْعَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤١٨٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيْعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤١٨٨ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ) هَذَا النَّهْيُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُمْ، فَإِذَا أُذِنُوا فَلَا بَأْسَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا النَّهْيُ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَالْأَدَبِ؟ فَتَقَلَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ، وَعَنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ وَالْأَدَبِ.

وَالصَّوَابُ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ فَالْقِرَانُ حَرَامٌ إِلَّا بِرِضَاهُمْ، وَيَحْتَصِلُ الرِّضَا بِتَصْرِيحِهِمْ بِهِ، أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ التَّصْرِيحِ مِنْ قَرِينَةٍ حَالٍ أَوْ إِذْلَالٍ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ بِحَيْثُ يَعْلَمُ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا قَوِيًّا أَنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِهِ، وَمَتَى شَكَّ فِي رِضَاهُمْ فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِغَيْرِهِمْ أَوْ لِأَحَدِهِمْ اشْتَرَطَ رِضَاهُ وَحْدَهُ، فَإِنْ قَرَنَ بِغَيْرِ رِضَاهُ فَحَرَامٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْأَكْلِيْنَ مَعَهُ وَلَا يَجِبُ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِنَفْسِهِ وَقَدْ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٥٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢٠٥٠)، وأحمد (١٤٥٣٧)، وأبو يعلى (٢٠٦٢)، وأبو عوانة (٨٣٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٤٥٢)، وأحمد (١٣٤٤٣)، والبيهقي (١٨٠٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٥٤٥٦)، وأحمد (٥٣٦٩)، وابن ماجه (٣٤٥٦).

صَيَّفَهُمْ بِهِ فَلَا يَجْرُم عَلَيْهِ الْقِرَان، ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ فَحَسَنَ أَلَّا يَقْرِنَ لِنَسَاوِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا يَحِثُّ يَفْضَلُ عَنْهُمْ فَلَا بَأْسَ بِقِرَانِهِ، لَكِنَّ الْأَدَبَ مُطْلَقًا: التَّأْدُّبُ فِي الْأَكْلِ وَتَرْكُ الشَّرِّهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْجِلًا، وَيُرِيدُ الْإِسْرَاعَ لِشُغْلٍ آخَرَ.

وَقَالَ الْحَطَّايِيُّ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي زَمَنِهِمْ، وَحِينَ كَانَ الطَّعَامُ صَيِّقًا، فَأَمَّا الْيَوْمَ مَعَ اتِّسَاعِ الْحَالِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِذْنِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلِ الصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ، فَإِنَّ الْإِعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِمُخْصِصِ السَّبَبِ، لَوْ ثَبَتَ السَّبَبُ كَيْفَ وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (١٠٢/٧)].

٤١٨٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتِ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعُ أَهْلِهِ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤١٩٠ - [وَعَنْ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌْ وَلَا سِحْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً) قَالَ الْحَافِظُ: جُوزٌ فِي تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ الْإِضَافَةُ فَتُخَفَّضُ كَمَا تُقُولُ ثِيَابَ حَزْرٍ، وَيَجُوزُ التَّنْوِينُ عَلَى أَنَّهُ عَظْفٌ بَيَانٌ أَوْ صِفَةٌ لِسَبْعٍ أَوْ تَمْرَاتٍ وَيَجُوزُ النَّصْبُ مُتَوَّنًا عَلَى تَقْدِيرِ فِعْلٍ أَوْ عَلَى التَّمْيِيزِ.

قَالَ الْحَطَّايِيُّ: كَوْنُ الْعَجْوَةِ تَنْفَعُ مِنَ السُّمِّ وَالسِّحْرِ إِنَّمَا هُوَ بِبَرَكَةِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِتَمْرِ الْمَدِينَةِ لَا لِخِصَاصِيَّةِ فِي التَّمْرِ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تَخْلًا خَاصًّا بِالْمَدِينَةِ لَا يُعْرَفُ الْآنَ. وَقَالَ بَعْضُ شُرَّاحِ «الْمَصَالِيحِ» نَحْوَهُ وَإِنَّهُ ذَلِكَ لِخِصَاصِيَّةِ فِيهِ، قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٦)، والدارمي (٢٠٦١)، وأبو داود (٣٨٣١)، والترمذي (١٨١٥) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٣٣٢٧)، والطبراني (٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٠)، ومسلم (٢٠٤٧)، وأحمد (١٥٧٢)، وأبو داود (٣٨٧٦)، وأبو عوانة (٨٣٤٢)، والبيهقي (١٩٣٥٣).

يَكُونُ ذَلِكَ خَاصًّا بِزَمَانِهِ ﷺ، وَهَذَا يُعَدُّهُ وَصْفَ عَائِشَةَ لِذَلِكَ بَعْدَهُ ﷺ.

وَقَالَ بَعْضُ شُرَاحِ «الْمَشَارِقِ» أَمَّا تَخْصِيفُ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ فَوَاضِحٌ مِنَ الْفَاطِ
الْمُتْنِ، وَأَمَّا تَخْصِيفُ زَمَانِهِ بِذَلِكَ فَبَعِيدٌ، وَأَمَّا خُصُوصِيَّةُ السَّبْعِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا،
وَالْأَفْضَلُ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَثْرًا.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: هَذَا مِمَّا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ فِي طَرِيقِ عِلْمِ الطَّبِّ، وَلَوْ صَحَّ أَنْ يَخْرُجَ
لِمَنْفَعَةِ التَّمْرِ فِي السَّمِّ وَجْهٌ مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى إِظْهَارِ وَجْهِ الْإِفْتِصَارِ عَلَى هَذَا
الْعَدَدِ الَّذِي هُوَ السَّبْعُ، وَلَا عَلَى الْإِفْتِصَارِ عَلَى هَذَا الْجِنْسِ الَّذِي هُوَ الْعَجْوَةُ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ
كَانَ لِأَهْلِ زَمَانِهِ ﷺ خَاصَّةً أَوْ لِأَكْثَرِهِمْ، إِذْ لَمْ يَنْبُتِ اسْتِمْرَارُ وَقُوعِ الشَّفَاءِ فِي زَمَانِنَا
عَالِيًّا، وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي الْأَكْثَرِ حُمَلٍ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ وَصْفَ غَالِبِ الْحَالِ.

وَقَالَ عِيَاضٌ: تَخْصِيفُهُ ذَلِكَ بِعَجْوَةِ الْعَالِيَّةِ وَبِمَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ يَرْفَعُ هَذَا
الْإشْكَالَ وَيَكُونُ خُصُوصًا لَهَا، كَمَا وُجِدَ الشَّفَاءُ لِبَعْضِ الْأَدْوَاءِ فِي الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَكُونُ
فِي بَعْضِ تِلْكَ الْبِلَادِ دُونَ ذَلِكَ الْجِنْسِ فِي غَيْرِهِ، لِتَأْثِيرِ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ
الْهَوَاءِ.

قَالَ: وَأَمَّا تَخْصِيفُ هَذَا الْعَدَدِ فَلِجَمْعِهِ بَيْنَ الْإِفْرَادِ وَالْإِشْفَاعِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى
نِصْفِ الْعَشْرَةِ، وَفِيهِ أَشْفَاعٌ ثَلَاثَةٌ وَأَوْتَارٌ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ مِنْ تَمَطُّ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوعِ
الْكَلْبِ سَبْعًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾ وَكَمَا أَنَّ السَّبْعِينَ مُبَالِغَةٌ فِي كَثْرَةِ الْعَشْرَاتِ،
وَالسَّبْعِمِائَةَ مُبَالِغَةٌ فِي كَثْرَةِ الْمِئِينَ.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ: فِي الْحَدِيثِ تَخْصِيفُ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ بِمَا ذُكِرَ، وَأَمَّا خُصُوصُ كَوْنِ
ذَلِكَ سَبْعًا فَلَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ كَمَا فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَنُصَبِ الزُّكُوتِ.

قَالَ: وَقَدْ تَكَلَّمْتُ فِي ذَلِكَ الْمَازِرِيُّ وَعِيَاضٌ بِكَلَامٍ بَاطِلٍ فَلَا يُغْتَرَبُ بِهِ. ائْتَهَى.
وَلَمْ يَظْهَرْ لِي مِنْ كَلَامِهِمَا مَا يَفْتَضِي الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالْبُطْلَانِ، بَلْ كَلَامُ الْمَازِرِيِّ
يُشِيرُ إِلَى مَحَلِّ مَا إِفْتَصَرَ عَلَيْهِ التَّوَوِيُّ، وَفِي كَلَامِ عِيَاضٍ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُنَاسَبَةِ فَقَطْ،
وَالْمُنَاسَبَاتُ لَا يُفْصَدُ فِيهَا التَّحْقِيقُ الْبَالِغُ بَلْ يَكْتَفَى مِنْهَا بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ خُصُوصِيَّةُ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ بِدَفْعِ السَّمِّ وَإِبْطَالِ السَّحْرِ، وَالْمُطْلَقُ مِنْهَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْخَوَاصِّ الَّتِي لَا تُدْرِكُ بِقِيَاسِ ظَنِّي.

وَمِنْ أَمْتِنَا مَنْ تَكَلَّفَ لِذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ السُّمُومَ إِنَّمَا تَقْتُلُ لِإِفْرَاطِ بُرُودَتِهَا، فَإِذَا دَاوَمَ عَلَى التَّصَبُّحِ بِالْعَجْوَةِ تَحَكَّمَتْ فِيهِ الْحَرَارَةُ وَأَعَاتَتْهَا الْحَرَارَةُ الْعَرِيزِيَّةُ فَقَاوَمَ ذَلِكَ بُرُودَةَ السَّمِّ مَا لَمْ يُسْتَحْكَمَ.

قَالَ: وَهَذَا يُلْزَمُ مِنْهُ رَفْعُ خُصُوصِيَّةِ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ بَلْ خُصُوصِيَّةِ الْعَجْوَةِ بَلْ خُصُوصِيَّةِ الثَّمْرِ، فَإِنَّ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْحَارَّةِ مَا هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الثَّمْرِ، وَالْأَوْلَى أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِعَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِزَمَانٍ نُطْقُهُ أَوْ فِي كُلِّ زَمَانٍ؟ هَذَا مُحْتَمَلٌ، وَيَرْفَعُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ التَّجْرِبَةُ الْمُتَكَرِّرَةُ، فَمَنْ جَرَّبَ ذَلِكَ فَصَحَّ مَعَهُ عُرْفٌ أَنَّهُ مُسْتَمِرٌّ، وَإِلَّا فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ الزَّمَانِ.

قَالَ: وَأَمَّا خُصُوصِيَّةُ هَذَا الْعَدَدِ، فَقَدْ جَاءَ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنَ الطَّبِّ كَحَدِيثِ: «صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرْبٍ» وَقَوْلِهِ لِلْمَفْهُودِ الَّذِي وَجَّهَهُ لِلْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ أَنَّ يَلْدُهُ يَسْبِعُ ثَمَرَاتٍ، وَجَاءَ تَعْوِيدُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا فِي غَيْرِ الطَّبِّ فَكَثِيرٌ، فَمَا جَاءَ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ فِي مَعْرِضِ التَّدَاوِي فَذَلِكَ لِخَاصِّيَّةِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ أَوْ مَنْ أَطْلَعَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَمَا جَاءَ مِنْهُ فِي غَيْرِ مَعْرِضِ التَّدَاوِي، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَضَعُ هَذَا الْعَدَدَ مَوْضِعَ الْكَثْرَةِ، وَإِنْ لَمْ تُرِدْ عَدَدًا بِعَيْنِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: عَجْوَةُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَنْفَعِ ثَمَرِ الْحِجَازِ، وَهُوَ صِنْفٌ كَرِيمٌ مُلْتَزِزٌ مَتِينٌ الْجِسْمِ وَالْقُوَّةِ، وَهُوَ مِنَ أَلْيَنِ الثَّمْرِ وَاللَّذَّةِ.

قَالَ: وَالثَّمْرُ فِي الْأَصْلِ مِنْ أَكْثَرِ الثَّمَرِ تَغْذِيَّةٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَوْهَرِ الْحَارِّ الرَّطْبِ، وَأَكْلُهُ عَلَى الرَّيْقِ يَقْتُلُ الدَّيْدَانَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ التَّرْيَاقِيَّةِ، فَإِذَا أُدِيمَ أَكْلُهُ عَلَى الرَّيْقِ جَفَّفَ مَادَّةَ الدُّودِ وَأَضْعَفَهُ أَوْ قَتَلَهُ. اِنْتَهَى.

وَفِي كَلَامِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ نَوْعَ خَاصٍّ مِنَ السَّمِّ، وَهُوَ مَا يَنْشَأُ عَنِ الدَّيْدَانَ

الَّتِي فِي الْبُطْنِ لَا كُلُّ السُّمُومِ، لَكِنَّ سِيَّاقَ الْخَبْرِ يَفْتَضِي التَّعْمِيمَ؛ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَّاقِ التَّفْهِيمِ، وَعَلَى تَفْهِيمِ التَّسْلِيمِ فِي السُّمِّ فَمَادًا يَصْنَعُ فِي السَّحْرِ. [الفتح (٣١٦/١٦)].

٤١٩١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تَرِيَّاقُ أَوَّلِ الْبُكَرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

(إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً أَوْ إِنَّهَا تَرِيَّاقُ أَوَّلِ الْبُكَرَةِ) وَالتَّرِيَّاقُ بِكَسْرِ التَّاءِ وَضَمِّهَا لُعْتَانٌ، وَيُقَالُ: «دُرِّيَّاقٌ» وَ«طُرِّيَّاقٌ» أَيْضًا كُلُّ فَصِيحٍ.

(أَوَّلِ الْبُكَرَةِ) بِنَضْبِ «أَوَّلِ» عَلَى الظَّرْفِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الرَّوَاةِ الْأُخْرَى: «مَنْ تَصَبَّحَ».

وَالْعَالِيَةُ: مَا كَانَ مِنَ الْخَوَائِطِ وَالْقُرَى وَالْعِمَارَاتِ مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ الْعُلْيَا مِمَّا يَلِي نَجْدًا، أَو السَّافِلَةَ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى مِمَّا يَلِي تِهَامَةَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَأَدْنَى الْعَالِيَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَأَبْعَدَهَا ثَمَانِيَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَالْعَجْوَةُ نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنَ التَّمْرِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَضِيلَةُ تَمْرِ الْمَدِينَةِ وَعَجْوَتِهَا، وَفَضِيلَةُ التَّصْبُحِ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ مِنْهُ، وَتَخْصِيصِ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ دُونَ غَيْرِهَا، وَعَدَدِ السَّبْعِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي عَلِمَهَا الشَّارِعُ، وَلَا نَعْلَمُ نَحْنُ حِكْمَتَهَا فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا، وَاعْتِقَادُ فَضْلِهَا وَالْحُكْمَةُ فِيهَا، وَهَذَا كَأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ، وَنُضْبِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ وَالْقَاضِي عِيَّاضُ فِيهِ فَكَلَامٌ بَاطِلٌ، فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَلَا تُعْرَجْ عَلَيْهِ، وَقَصَدْتُ بِهَذَا التَّنْبِيهِ التَّحْذِيرَ مِنَ الْإِعْتِرَارِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤١٩٢ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللَّحِيمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)].

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٨)، وأحمد (٢٥٩٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥٨)، ومسلم (٧٦٣٩)، وأحمد (٢٤٩٦٤).

٤١٩٣ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ يَوْمِينَ مِنْ خُبْزِ بُرِّ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

٤١٩٤ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: «تُوِّفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

٤١٩٥ - [وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

٤١٩٦ - [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِقَصْعَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلْتُهُ أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤).

قال النووي: هَذَا تَصْرِيحٌ بِإِبَاحَةِ الثُّومِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِنَّ يُكْرَهُ لِمَنْ أَرَادَ حُضُورَ الْمَسْجِدِ، أَوْ حُضُورَ جَمْعٍ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَوْ مُحَاطَبَةَ الْكِبَارِ، وَيَلْحَقُ بِالثُّومِ كُلِّ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَوْفَاةً فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ) قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْأَكْلِ وَالشَّرَابِ أَنْ يُفْضَلَ مِمَّا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فَضْلَةً؛ لِيُوَاسِيَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُتَبَرَّكُ بِفَضْلَتِهِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ، وَلَهُمْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا فِي حَقِّ الضَّيْفِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَتْ عَادَةُ أَهْلِ الطَّعَامِ أَنْ يُخْرِجُوا كُلَّ مَا عِنْدَهُمْ وَتَنْتَظِرُ عِيَالَهُمُ الْفَضْلَةَ، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَتَقْلُوا أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِفْضَالَ هَذِهِ الْفَضْلَةَ الْمَذْكُورَةَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ. [١١٨/٧].

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤٢)، ومسلم (٧٦٤٦)، وأحمد (٢٦٣٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٧٠)، والترمذي (٢٥٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (٥٤٧٧)، وأحمد (٢١٤٨٢)، والترمذي (١٩٢٠).

٤١٩٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - أَوْ لِيَتَعُدَّ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤١٩٨ - [وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله، وندب النبي أمته إليه يدل على البركة فيه.

قال المهلب: ويحتمل المعنى - والله أعلم - أنهم كانوا يأكلون بلا كيل، فيزيدون في الأكل، فلا يبلغ لهم الطعام إلى المدة التي كانوا يقدرونها، فقال لهم ﷺ: «كيلوا» أي: أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته ﷺ.

فإن قيل: فما معنى قول عائشة: «كان عندي شطر شعير، نأكل منه حتى طال علي فكلته ففني» وهذا معارض لحديث المقدام؟

قال المهلب: ليس بينهما تعارض بحمد الله، ومعناه: إنها كانت تخرج قوتها بغير كيل، وهي متقوتة باليسير، فبورك لها فيه مع بركة النبي الباقية عليها وفي بيتها، فلما كالت علمت المدة التي يبلغ إليها، ففني عند انقضائها، لا أن الكيل وكد فيه أن يفنى. [ابن بطال (٢٦٢/١١)].

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٥٦٤)، وأحمد (١٥٣٣٤)، وأبو داود (٣٨٢٢)، وابن خزيمة (١٦٦٤)، والبيهقي (٤٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢١)، وأحمد (١٧٢١٦)، وابن حبان (٤٩١٨)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٣)، وفي «مسند الشاميين» (٤٣٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٩٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢١٧/٥)، والبيهقي (١٠٩٤٤).

٤١٩٩ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

٤٢٠٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٢).
وَسَنَدُ كُرْحَيْدِيِّ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ» وَ«خَرَجَ النَّبِيُّ مِنَ الدُّنْيَا» فِي بَابِ فَضْلِ الْفُقَرَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(الفصل الثاني)

٤٢٠١ - [عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ طَعَامًا، فَلَمْ أَرِ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكََةً مِنْهُ أَوْلَ مَا أَكَلْنَا، وَلَا أَقَلَّ بَرَكََةً فِي آخِرِهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ، وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»] ^(٣).

٤٢٠٢ [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَانْسِي أَنْ يَذُكُرَ اللَّهَ عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] ^(٤).

٤٢٠٣ [وَعَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ مَخْشِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذُكِرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٨)، وأحمد (٢٢٨٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٢٣٨)، والبخاري (٦٩٦/١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٣٣٥)، وأبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨) وقال: حسن صحيح. والحاكم

(٧٠٨٧) وقال: صحيح. والنسائي في «الكبرى» (١٠١١٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٧٠).

٤٢٠٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَنَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(١)].

٤٢٠٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)].

٤٢٠٦ - [وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٣)].

٤٢٠٧ - [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّعَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)].

٤٢٠٨ - [وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ: إِنَّ بَرَكََةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِنَبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكََةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥)].

(بَرَكََةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ) قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ أَنَّ الْأَكْلَ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ يَكُونُ أَهْنَأَ وَأَمْرَأَ، وَلِأَنَّ الْيَدَ لَا تَخْلُو عَنْ تَلَوُّثٍ فِي تَعَاطِي الْأَعْمَالِ فَعَسَلَهَا أَقْرَبُ إِلَى النَّظَافَةِ وَالنَّزَاهَةِ.

وَالْمُرَادُ مِنَ الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَالْقَمِّ مِنَ الدُّسُومَاتِ، قَالَ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (٣٤٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٣٦)، والترمذي (٢٦٧٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٦٥)، والدارمي (٢٠٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٥٣)، وابن حبان (٥٣١٠)، والطبراني (٣٩٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٠٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٧٨٣)، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦)، والطيالسي (٦٥٥)، والطبراني (٦٠٩٦)، والحاكم (٦٥٤٦)، والبيهقي (١٤٣٨١)، والبزار (٢٥١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٠٤)، والديلمي (٧٢٣٧).

مَا جَه وَأَبُو دَاوُدَ وَبَسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَمَعْنَى: «بِرَّكَه الطَّعَامِ مِنَ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ» التُّمُّ وَالزِّيَادَةُ فِيهِ نَفْسُهُ، وَيَعْدُهُ التُّمُّ وَالزِّيَادَةُ فِي قَوَائِدِهَا وَأَثَارِهَا بِأَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِسُكُونِ النَّفْسِ وَقَرَارِهَا وَسَبَبًا لِلطَّاعَاتِ وَتَقْوِيَةِ الْعِبَادَاتِ، وَجَعَلَهُ نَفْسَ الْبِرَّكَهَةِ وَإِلَّا فَالْمُرَادُ أَنَّهَا تَنْشَأُ عَنْهُ. هَذَا تَلْخِيصُ كَلَامِ الْقَارِي.

٤٢٠٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١)].

٤٢١٠ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)].

٤٢١١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ تَرِيدٍ فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبِرَّكَهَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبِرَّكَهَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا»^(٣)].

٤٢١٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «مَا رُبِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكِيًا قَطُّ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)].

(مَا رُبِّي) عَلَى الْبِتَاءِ لِلْمَفْعُولِ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بِالرَّفْعِ (يَأْكُلُ مُتَكِيًا) قَالَ الْحَافِظُ: اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي حُكْمِ الْأَكْلِ مُتَكِيًا، فَرَزَعَمَ ابْنُ الْقَاصِّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٩)، وأبو داود (٣٧٦٠)، والترمذي (١٨٤٧)، والنسائي (١٣٢).

(٢) لم أقف عليه عند ابن ماجه هكذا، ونحوه (٣٦١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٠٥)، وأبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٤٠٢)، وابن حبان (٥٢٤٥) والدارمي (٢٠٩٨).

(٤) أخرجه أحمد (٦٧٠٦)، وأبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٢٥١).

الْخِصَائِصِ التَّبَوِّيَّةِ، وَتَعَقَّبَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فَقَالَ: قَدْ يُكْرَهُ لِغَيْرِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْمُتَعَطِّمِينَ، وَأَصْلُهُ مَا أُخُوذُ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ بِالْمَرْءِ مَانِعٌ لَا يَتِمَّكَّنُ مَعَهُ الْأَكْلَ إِلَّا مُتَّكِنًا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ كِرَاهَةً، ثُمَّ سَأَقَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ أَكَلُوا كَذَلِكَ، وَأَشَارَ إِلَى خَمَلِ ذَلِكَ عَنْهُمْ عَلَى الصَّرُورَةِ، وَفِي الْخَمَلِ نَظْرٌ. ائْتَهَى.

(وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ) أَي: لَا يَطَأُ الْأَرْضَ خَلْفَهُ رَجُلَانِ؛ وَالْمَعْنَى: إِنَّهُ ﷺ لَا يَمْشِي قُدَّامَ الْقَوْمِ، بَلْ يَمْشِي فِي وَسْطِ الْجَمْعِ أَوْ فِي آخِرِهِمْ تَوَاضِعًا.

قَالَ الطَّيْبِيُّ: التَّثْنِيَّةُ فِي «أَخْبَرَنِي» كُمْ تُسَاعِدُ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَلَعَلَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ تَوَاضِعِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَمْشِي مَشْيَ الْجَبَابِرَةِ مَعَ الْأَتْبَاعِ وَالْخُدَمِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ لَا يُنَافِي قَوْلَ غَيْرِهِ، وَقَائِدَةُ التَّثْنِيَّةِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَاحِدٌ مِنَ الْخُدَّامِ وَرَاءَهُ كَأَنَّهُ وَعَايِرُهُ لِمَكَانِ الْحَاجَةِ بِهِ، وَهُوَ لَا يُنَافِي التَّوَاضِعَ. كَذَا فِي «الْمِرْقَاةَ».

وَقَالَ فِي «فَتْحِ الْوُدُودِ»: الرَّجُلَانِ يَفْتَحُ الرَّاءَ وَصَمَّ الْجِيمِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَيَحْتَمِلُ كَسْرَ الرَّاءِ وَسُكُونَ الْجِيمِ؛ أَي: الْقَدَمَانِ، وَالْمَعْنَى: لَا يَمْشِي خَلْفَهُ أَحَدٌ ذُو رِجْلَيْنِ. ائْتَهَى.

قَالَ الْمُنْدَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَشُعَيْبٌ هَذَا هُوَ وَالِدُ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، وَوَقَعَ هَا هُنَا، وَفِي كِتَابِ ابْنِ مَاجَهَ شُعَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: كَانَ ثَابِتُ الْبُنَائِي يَنْسُبُهُ إِلَى جَدِّهِ حِينَ حَدَّثَ عَنْهُ، وَذَلِكَ شَائِعٌ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ بِأَبِيهِ مُحَمَّدًا، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مُرْسَلًا، وَإِنْ مُحَمَّدًا لَا صُحْبَةَ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَرَادَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ فَيَكُونُ مُسْنَدًا، وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ. [عون (٢٧٩/٨)].

٤٢١٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: «أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ وَلَحْمٍ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَلَمْ نُزِدْ عَلَى أَنْ

مَسْحَنَا أَيْدَيْنَا بِالْحَضْبَاءِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١).

٤٢١٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَتَهَسَّ مِنْهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

(فَرَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَحَبَّتَهُ ﷺ لِلدَّرَاعِ لِنُضْجِهَا وَسُرْعَةِ اسْتِمْرَائِهَا مَعَ زِيَادَةِ لَدْنَتِهَا وَحَلَاوَةِ مَذَاقِهَا، وَبُعْدِهَا عَنْ مَوَاضِعِ الْأَدَى. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا كَانَتْ الدَّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غَبًّا فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا أَعْجَلَهَا نُضْجًا.

قَوْلُهُ: (فَتَهَسَّ مِنْهَا) هُوَ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: أَكْثَرُ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ بِالْمُهْمَلَةِ، وَوَقَعَ لِابْنِ مَاهَانَ بِالْمُعْجَمَةِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ يَمَعْنَى أَحَدَ بِأَطْرَافِ أَسْنَانِهِ. قَالَ الْهَرَوِيُّ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: التَّهَسُّ: بِالْمُهْمَلَةِ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ وَبِالْمُعْجَمَةِ الْأَضْرَاسِ. [النووي (٣٤٠/١)].

٤٢١٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ^(٣).

٤٢١٦ - [وَعَنْ أُمِّ الْمُؤَذَّرِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ» قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٥)، والبخاري (٧٠١/١).

(٢) أخرجه أحمد (٩٨٧٣)، والترمذي (١٩٥٣)، وابن ماجه (٣٤٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٩٨)، وفي «السنن الكبرى» (١٤٤٠٣)، والديلمي (٧٣٧٧).

فَأَصَبَ فَإِنَّهُ أَوْفَقَ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

٤٢١٧ [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الثُّقْلُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٢).

٤٢١٨ - [وَعَنْ نَبِيْشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ فَلَحِسَهَا اسْتَفْعَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣).

٤٢١٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ، فَأَصَابَهُ سَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

٤٢٢٠ [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّرِيدَ مِنَ الخُبْزِ وَالتَّرِيدَ مِنَ الخَيْسِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

(وَالتَّرِيدُ مِنَ الخَيْسِ) وَهُوَ يَفْتَحُ الخَاءَ الْمُهْمَلَةَ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ فَسَيْنٌ مُهْمَلَةٌ: تَمْرٌ يُخْلَطُ بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ.

قَالَ فِي «الْإِصْبَاحِ»: التَّرِيدُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، يُقَالُ: تَرَدْتُ الخُبْزَ تَرْدًا، مِنْ بَابِ قَتَلَ وَهُوَ أَنْ تَفْتَهُ ثُمَّ تَبُلَّهُ بِمَرَقٍ. ائْتَى.

وَفِي «التَّهْيَاةِ»: الخَيْسُ هُوَ الطَّعَامُ الْمُتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ أَوْ الدَّقِيقِ أَوْ فَتَيْتٍ بَدَلَ أَقِطٍ. ائْتَى.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٠٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٣٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٥٦٨)، وَالحَاكِمُ (٧٤٥٢) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٦٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ الْمُحْمَدِيَّةِ» (١٨٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٥٦٦٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٧٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٠٤) وَقَالَ: غَرِيبٌ. وَابْنُ مَاجَهَ (٣٢٧١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٥٨٦٠)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٠٧٩).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٧٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٨٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٤٢٢).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٨٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٥٦٥٢).

وَقَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: وَصَفْتَهُ أَنْ يُؤْخَذَ التَّمْرُ أَوْ الْعَجْوَةَ فَيُنزَعُ مِنْهُ النَّوَى، وَيُعْجَنُ بِالسَّمْنِ أَوْ نَحْوِهِ، ثُمَّ يُدَلَّكَ بِالْيَدِ حَتَّى يَبْقَى كَالْتَّرِيدِ، وَرُبَّمَا جُعِلَ مَعَهُ سَوِيْقٌ. ائْتَهَى.
وَالْمُرَادُ مِنَ التَّرِيدِ مِنَ الْخُبْزِ هُوَ الْمُفْتَّتُ بِمَرَقِ اللَّحْمِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ اللَّحْمُ
وَالتَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ الْخُبْزُ الْمُفْتَّتُ فِي التَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْأَقِطِ وَنَحْوِهَا.
قَالَ الْمُنْدِيرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

٤٢٢١ - [وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدَّهِنُوا
بِالزَّيْتِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ^(١).
٤٢٢٢ - [وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعِنْدِكَ شَيْءٌ؟» قُلْتُ:
لَا، إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَحَلٌّ، فَقَالَ: «هَاتِي، مَا أَفْقَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ حَلٌّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ]^(٢).

٤٢٢٣ - [وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً
مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، فَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ» وَأَكَلَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٣).
٤٢٢٤ - [وَعَنْ سَعْدِ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ
تَدْيِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي، وَقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْتُودٌ، أَتَيْتَ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ
أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ؛ فَلْيَجَاهَنَّ
بِنَوَاهِنَ ثُمَّ لِيَلْدَكَ بِهِنَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٤).

٤٢٢٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطْبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،
وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَيَقُولُ: «يَكْسِرُ حَرًّا هَذَا يَبْرُدُ هَذَا، وَيَبْرُدُ هَذَا يَجْرُّ هَذَا». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٩٧)، والترمذي (١٨٥٢) وقال: غريب. وابن ماجه (٣٤٤٥)، والدارمي (٢١٠٤)،
والطبراني (٥٩٧)، والحاكم (٣٥٠٤) وقال: صحيح الإسناد، وله شاهد آخر بإسناد صحيح.
والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٤١)، والبخاري (٤٥٩/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٦١)، والبيهقي (٢٠٥٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧٥)، وابن سعد (١٤٦/٣)، والضياء (١٠٥٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١).

٤٢٢٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفْتَشُهُ وَيُخْرِجُ

السُّوسَ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٢).

(أُتِيَ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ (بِتَمْرٍ عَتِيقٍ) أَي: قَدِيمٍ (فَجَعَلَ يُفْتَشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ

مِنْهُ) فِيهِ كِرَاهَةٌ أَكُلَ مَا يُظَنَّ فِيهِ الدُّودَ بِلَا تَفْتِيشٍ. قَالَهُ فِي «فَتْحِ الْوَدُودِ».

وَفِيهِ: إِنَّ الطَّعَامَ لَا يَنْجُسُ بِوُقُوعِ الدُّودِ فِيهِ، وَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ.

قَالَ الْقَارِي: وَرَوَى الطَّبْرَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا «نَهَى أَنْ يُفْتَشَ

التَّمْرَ عَمَّا فِيهِ» فَالْتَّهَى مَحْمُولٌ عَلَى التَّمْرِ الْجَدِيدِ دَفْعًا لِلْوَسْوَسَةِ، أَوْ فِعْلُهُ مَحْمُولٌ عَلَى

بَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَنَّ التَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ.

٤٢٢٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى

وَقَطَعَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٣).

٤٢٢٨ - [وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ

فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ

فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمَوْقُوفٌ عَلَى

الْأَصَحِّ^(٤).

٤٢٢٩ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي حُبْرَةٌ بَيْضَاءَ

مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةٍ بِسَمْنٍ وَلَبْنٍ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: فِي أَي:

شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟ قَالَ: فِي عُكَّةٍ ضَبَّ قَالَ: «ارْزُقْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ أَبُو

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨١)، وأبو داود (٣٨٣٨)، وابن حبان (٥٣٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٣٤)، والبيهقي (١٥٠٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٢١)، والبيهقي (٢٠١٧٦).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٢٦) وقال: غريب. وابن ماجه (٣٣٦٧)، والطبراني (٦١٢٤)، والحاكم

(٧١١٥)، والبيهقي (١٩٥٠٧).

داود: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ^(١).

(وَدِدْتُ) بِكْسْرِ الدَّالِ؛ أَي: تَمَنَّيْتُ وَأَحْبَبْتُ (مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءٍ) أَي: حِنْطَةٌ فِيهَا سَوَادٌ خَفِيٌّ، فَهِيَ وَصْفٌ لِبُرَّةٍ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهَا أَنْ تَكُونَ مُقْمِرَةً فَإِنَّهُ أَبْلُغٌ فِي اللَّدَّةِ، وَلِئَلَّا يَحْضُلَ التَّنَافُضُ بَيْنَ الْبَيْضَاءِ وَالسَّمْرَاءِ، وَاخْتَارَ بَعْضُ الشُّرَاحِ أَنَّ السَّمْرَاءَ هِيَ الْحِنْطَةُ فَهِيَ بَدَلٌ مِنْ بُرَّةٍ.

قَالَ الْقَاضِي: السَّمْرَاءُ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَالِيَةِ عَلَيَّتْ عَلَى الْحِنْطَةِ، فَاسْتَعْمَلَهَا هُنَا عَلَى الْأَصْلِ.

وَقِيلَ: هِيَ نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ فِيهَا سَوَادٌ خَفِيٌّ، وَلَعَلَّهُ أَحْمَدُ الْأَنْوَاعِ عِنْدَهُمْ. كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ».

(مُلَبَّبَةٌ بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ) بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُفْتُوحَةِ، وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ عَلَى أَنَّهَا صِفَةٌ خُبْزَةٍ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَيَحْتَمِلُ بَجْرَهَا عَلَى أَنَّهَا صِفَةٌ بُرَّةٍ؛ وَالْمَعْنَى: مَبْلُولَةٌ مَخْلُوطَةٌ خَلْطًا شَدِيدًا بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ، وَالْمُلَبَّبَةُ إِسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ التَّلْبِيقِ وَهُوَ التَّلْيِينُ.

وَفِي «الْقَامُوسِ»: لَبَّقَهُ: لَيَّنَهُ، وَتَرِيدُ مُلَبَّقٌ: مُلَيَّنٌ بِالذَّسَمِ.

(فَاتَّخَذَهُ) أَي: صَنَعَ مَا ذَكَرَ (فِي أَي شَيْءٍ كَانَ هَذَا) أَي: سَمْنَهُ، وَلَعَلَّهُ ﷺ وَجَدَ فِيهِ رَائِحَةَ كَرِيهَةٍ (فِي عُكَّةٍ ضَبٍّ) الْعُكَّةُ بِالضَّمِّ: آيَةُ السَّمْنِ، وَقِيلَ: وَعَاءٌ مُسْتَدِيرٌ لِلسَّمْنِ وَالْعَسَلِ، وَقِيلَ: الْعُكَّةُ الْقُرْبَى الصَّغِيرَةُ؛ وَالْمَعْنَى: إِنَّهُ كَانَ فِي وَعَاءٍ مَأْخُودٍ مِنْ جِلْدِ ضَبٍّ.

(ارْزُقَهُ) قَالَ الطَّبِييُّ: وَإِنَّمَا أَمَرَ بِرَفْعِهِ لِتُفْوِرِ طَبْعِهِ عَنِ الضَّبِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ خَالِدٍ، لَا لِتَجَاسَةِ جِلْدِهِ وَإِلَّا لَأَمَرَهُ بِطَرْجِهِ، وَنَهَاهُ عَنِ تَنَاؤُلِهِ.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ) الْمُنْكَرُ حَدِيثٌ مَنْ فَحَشَ غَلْظُهُ أَوْ كَثُرَتْ

(١) أخرجه أبو داود (٣٨١٨)، وابن ماجه (٣٣٤١)، والبيهقي (١٩٢١٣).

عَفَلْتُهُ أَوْ ظَهَرَ فِسْقُهُ عَلَى مَا فِي «شَرْحِ التُّخْبَةِ».

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ شِمَتِهِ ﷺ، كَيْفَ وَقَدْ أُخْرِجَ مَخْرَجَ التَّمْيِي، وَمِنْ ثَمَّ صَرَّحَ أَبُو دَاوُدَ بِكَوْنِهِ مُنْكَرًا. ذَكَرَهُ الْقَارِي. [عون (٨/٣٣١)].

٤٢٣٠ [وَعَنْ عَلِيِّ ؓ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] ^(١).

٤٢٣١ [وَعَنْ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصْلِ فَقَالَتْ: «إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٢).

(إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ) أَي: مَطْبُوحٌ بِشَهَادَةِ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ الْعَالِبُ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: قِيلَ: إِنَّمَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ. ذَكَرَهُ الْقَارِي.

وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تُدَلُّ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ مَطْبُوحًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَطْبُوحٍ لِمَنْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ، وَكَرَاهَةِ حُضُورِ الْمَسْجِدِ وَرِيحِهِ مَوْجُودٍ؛ لِأَنَّ الْيُذِي بِذَلِكَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَنِي آدَمَ، وَقَدْ أَحَقَّ الْفُقَهَاءُ بِالثُّومِ وَالْبَصْلِ مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الْبُقُولِ الْكَرِيهَةِ الرَّائِحَةِ كَالْفُجْلِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ فِي الطَّبْرَانِيِّ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةُ بَنِ الْوَلِيدِ، وَفِيهِ مَقَالٌ. [عون (٨/٣٤٣)].

٤٢٣٢ - [وَعَنِ ابْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّمْنَا

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٢٨)، والترمذي (١٨٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢)، وأبو داود (٣٨٣١).

زُبْدًا وَتَمْرًا، فَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٤٢٣٣ - [وَعَنْ عِكْرَاشَ بْنِ دُوَيْبٍ قَالَ: أُتِينَا بِجُفْنَةٍ كَثِيرَةِ التَّرِيدِ وَالْوَدْرِ فَخَبَطْتُ بِيَدِي فِي نَوَاحِيهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ» ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ فَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ» ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، هَذَا الْوَضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٤٢٣٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصَنِعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُو فُوَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُوَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهَيْهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

٤٢٣٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ، وَالْكُمَاةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

(الفصل الثالث)

٤٢٣٦ - [عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبِ فَشْوِي، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْزُلِي بِهَا مِنْهُ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَأَلْفَى الشَّفْرَةَ، فَقَالَ: «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ؟» قَالَ: وَكَانَ شَارِبَهُ وَقَاءً، فَقَالَ لِي: «أَقْضُهُ عَلَى سِوَاكَ؟»

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٧٦٣)، والترمذي (٢١٧٣)، وابن ماجه (٣٥٧١).

(٤) أخرجه أحمد (٨٦٥٣)، والترمذي (٢٠٦٦)، وابن ماجه (٣٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٩)،

والدارمي (٢٨٤٠).

أَوْ قَصَّهُ عَلَى سِوَاكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٤٢٣٧ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ نَضَعْ أُبْيَدَيْنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أُعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَجِلُّ الطَّعَامَ إِلَّا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَجِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأُعْرَابِيَّ لِيَسْتَجِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا» زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تَدْفَعُ..) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «كَأَنَّهَا تَطْرُدُ» يَعْنِي: لِشِدَّةِ سُرْعَتِهَا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ مِنْهَا: جَوَازُ الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ، وَتَفْصِيلُ الْحَالِ فِي اسْتِحْبَابِهِ وَكَرَاهَتِهِ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ فِي إِبْتِدَاءِ الطَّعَامِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَكَذَا تُسْتَحَبُّ مُحَمَّدُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آخِرِهِ، وَكَذَا تُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ الشَّرَابِ، بَلْ فِي أَوَّلِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَدُسْتُحَبَّ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّسْمِيَةِ؛ لِيُسْمِعَ غَيْرَهُ وَيُنَبِّهَهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ غَامِذَاً أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ عَاجِزًا لِعَارِضِ آخِرٍ، ثُمَّ تَمَكَّنَ فِي أَثْنَاءِ أَكْلِهِ مِنْهَا يُسْتَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَ وَيَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٠٤)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (١٦٥)، وأبو داود (١٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٧)، أحمد (٢٣٢٩٧)، وأبو داود (٣٧٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٣٠).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالتَّسْمِيَةُ فِي شُرْبِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ وَالْمَرْقِ وَالذَّوَاءِ وَسَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ، كَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَتَحْضُلُ التَّسْمِيَةُ بِقَوْلِهِ: (بِسْمِ اللَّهِ) فَإِنْ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» كَانَ حَسَنًا، وَسَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَعَيْرَهُمَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَكْلِيِّينَ، فَإِنْ سَمَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّةِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رحمته الله.

وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الطَّعَامِ إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَإِلَّا الْمَقْصُودُ يَحْضُلُ بِوَاحِدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(إِنَّ يَدَهُ فِي يَدَيْ مَعَ يَدَاهَا) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ: «يَدَاهَا» وَفِي بَعْضِهَا: «يَدَهُمَا» فَهَذَا ظَاهِرٌ، وَالتَّنْبِيْهُ تَعُودُ إِلَى الْجَارِيَةِ وَالْأَعْرَابِيِّ؛ وَمَعْنَاهُ: إِنَّ يَدِي فِي يَدِ الشَّيْطَانَ مَعَ يَدِ الْجَارِيَةِ وَالْأَعْرَابِيِّ.

وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ: «يَدَاهَا» بِالْإِفْرَادِ فَيَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَى الْجَارِيَةِ، وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمته الله أَنَّ الْوَجْهَ التَّنْبِيْهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ رِوَايَةَ الْإِفْرَادِ أَيْضًا مُسْتَقِيمَةٌ، فَإِنَّ إِثْبَاتَ يَدَاهَا لَا يَنْبَغِي يَدِ الْأَعْرَابِيِّ، وَإِذَا صَحَّتِ الرِّوَايَةُ بِالْإِفْرَادِ وَجَبَ قَبُولُهَا وَتَأْوِيلُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِلَّا يُذَكَّرُ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ) مَعْنَى: (يَسْتَحِلُّ) يَتَمَكَّنُ مِنْ أَكْلِهِ؛ وَمَعْنَاهُ: إِنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَكْلِ الطَّعَامِ إِذَا شَرَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشَرَعْ فِيهِ أَحَدٌ فَلَا يَتَمَكَّنُ، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةٌ فَذَكَرَ إِسْمَ اللَّهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ، ثُمَّ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَشَبَّهَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي أَكْلِ الشَّيْطَانَ مُحْمُولَةٌ عَلَى ظَوَاهِرِهَا، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ حَقِيقَةً؛ إِذِ الْعَقْلُ لَا يُجِيلُهُ، وَالشَّرْعُ لَمْ يُنْكِرْهُ، بَلْ أَثْبَتَهُ فَوَجَبَ قَبُولُهُ وَاعْتِقَادُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ قَبْلَ الْجَارِيَةِ عَكْسَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَالثَّلَاثَةَ كَالأُولَى، وَوَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي الثَّانِيَةِ: «قَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ»

أَنَّه قَدَّمَهُ فِي اللَّفْظِ بِعَيْرِ حَرْفِ تَرْتِيبٍ، فَذَكَرَهُ بِالْوَاوِ فَقَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِي وَجَاءَتْ جَارِيَةٌ» وَالْوَاوُ لَا تَفْتَضِي تَرْتِيبًا، وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْأُولَى فَصَرِيحَةٌ فِي التَّرْتِيبِ وَتَقْدِيمِ الْجَارِيَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِي» وَ«ثُمَّ» لِلتَّرْتِيبِ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى، وَيَبْعُدُ حَمْلُهُ عَلَى وَاقِعَتَيْنِ. [النووي (٥٣/٧)].

٤٢٣٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ غُلَامًا فَأَلْقَى بَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرًا، فَأَكَلَ الْغُلَامُ فَأَكْثَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ كَثْرَةَ الْأَكْلِ سُؤْمٌ» وَأَمَرَ بِرَدِّهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(١).

٤٢٣٩ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ]^(٢).

(سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ) لِأَنَّ بِهِ صِلَاحَ الْأَطْعَمَةِ وَطَيِّبَهَا، وَالْأَدْمِي لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُومَ بِالْحَلَاوَةِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْمِلْحَ مَزَاجًا لِلْأَشْيَاءِ؛ لِيَنْتَظِمَ حَالُهُ لِكُونَ غَالِبِ الْإِدَامِ إِنَّمَا يَصْلِحُ بِهِ وَسَيِّدُ الشَّيْءِ هُوَ الَّذِي يَصْلِحُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ مِنْهُ الْغَزَالِيُّ: إِنْ مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ يَبْدَأَ وَيَخْتَمَ بِهِ.

٤٢٤٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ»]^(٣).

٤٢٤١ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِثَرِيدٍ أَمَرَتْ بِهِ فَعُطِيَتْ حَتَّى تَذْهَبَ قُورَةٌ دُخَانِهِ، وَتَقُولُ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ». رَوَاهُمَا الدَّارِمِيُّ]^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٦١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٥١)، وأبو يعلى (٣٧١٤)، والقضاعي (١٣٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٥٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٠٢)، وأبو يعلى (٤١٨٨)، والحاكم (٧١٢٩) وقال: صحيح الإسناد. والدارمي (٢١٣٣)، والديلمي (١٠٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٧١٧)، والدارمي (٢٠٩٩)، والبيهقي (١٥٠٢٥).

(فَعُطِّي حَتَّى تَذْهَبَ فَوْرَةٌ دُخَانِيهِ) لأن الحار لا بركة فيه كما جاء مصرحاً به في عدة أخبار، والفور: الغليان، يقال: فارت القدر فوراً وفوراً: غلت، والدخان بضم الدال والتخفيف معروف.

٤٢٤٢ - [وَعَنْ نُبَيْشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا تَقُولُ لَهُ الْقِصْعَةُ: أَعْتَقَكَ اللَّهُ مِنَ النَّارِ كَمَا أَعْتَقْتَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ رَزِينٌ.]

(مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا تَقُولُ لَهُ الْقِصْعَةُ) «ثم» للتراخي في المرتبة؛ أي: لحسها أكمل من مجرد الأكل منها، ولذا عقبه بقوله: «تقول القصة» بلسان الحال، والأظهر أنه بلسان القول (أَعْتَقَكَ اللَّهُ مِنَ النَّارِ كَمَا أَعْتَقْتَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ) أي: من أكله أوفرحه.

(باب الضيافة)

(الفصل الأول)

٤٢٤٣ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُتْ» وَفِي رِوَايَةٍ بَدَلَ الْجَارِ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٢٤٤ - [وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَارِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ
صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُجْرِبَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤٢٤٥ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ
بِقَوْمٍ لَا يَفْرُونَنَا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي
لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(٣).

٤٢٤٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْلِيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي
بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَ: الْجُوعُ. قَالَ: «وَأَنَا،
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قَوْمُوا» فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (١٨٢)، وأحمد (٧٨٤١)، وأبو داود (٥١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٤)، ومسلم (٤٨)، ومالك (١٦٦٠)، وأحمد (٢٧٢٠٥)، وأبو داود (٣٧٤٨)،
والترمذي (١٩٦٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٣٦٧٥)، وابن حبان (٥٢٨٧)،
والطبراني (٤٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٦)، ومسلم (١٧٢٧)، وأحمد (١٧٣٨٣)، وأبو داود (٣٧٥٢)، وابن ماجه
(٣٦٧٦).

فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْدِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ؛ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي. قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ» فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا التَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعَ ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا التَّعِيمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَابِ الْوَلِيمَةِ.

قال النووي: هَذَا فِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَكِبَارُ أَصْحَابِهِ ﷺ مِنَ التَّقَلُّبِ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا أُبْتُلُوا بِهِ مِنَ الْجُوعِ وَضِيقِ الْعَيْشِ فِي أَوْقَاتٍ، وَقَدْ رَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ فَتْحِ الْفُتُوحِ وَالْقَرَى عَلَيْهِمْ، وَهَذَا زَعْمُ بَاطِلٍ، فَإِنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ رَوَاهُ أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَ الْقَضِيَّةَ، فَلَعَلَّهُ سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ، فَالْجَوَابُ: إِنَّ هَذَا خِلَافَ الظَّاهِرِ وَلَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، بَلِ الصَّوَابُ خِلَافَهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَتَقَلَّبُ فِي الْيَسَارِ وَالْقِلَّةِ حَتَّى تُؤْفَى ﷺ، فَتَارَةَ يُوَسَّرُ وَتَارَةَ يَنْقَدُ مَا عِنْدَهُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ».

وَعَنْ عَائِشَةَ: «مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى فُبِضَ، وَتُؤْفَى ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عَلَى شَعِيرِ اسْتَدَانَهُ لِأَهْلِهِ» وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَقْتِ يُوَسَّرُ، ثُمَّ بَعْدَ قَلِيلٍ يَنْقَدُ مَا عِنْدَهُ؛ لِإِخْرَاجِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ وَإِيثَارِ الْمُحْتَاجِينَ، وَضِيَاقَةِ الطَّارِقِينَ وَتَجْهِيزِ السَّرَايَا، وَغَيْرِ

(١) أخرجه مسلم (٥٤٣٤).

ذَلِكَ.

وَهَكَذَا كَانَ خُلُقَ صَاحِبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بَلْ أَكْثَرَ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ أَهْلُ
 الْبَسَارِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﷺ مَعَ بَرِّهِمْ لَهُ ﷺ، وَإِكْرَامِهِمْ إِيَّاهُ وَإِتْحَافَهُ بِالطَّرْفِ
 وَغَيْرِهَا، رَبَّمَا لَمْ يَعْرِفُوا حَاجَتَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ؛ لِكُونِهِمْ لَا يَعْرِفُونَ فَرَاغَ مَا كَانَ
 عِنْدَهُ مِنَ الْقُوَّةِ بِإِثَارِهِ بِهِ، وَمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ رَبَّمَا كَانَ ضَيْقَ الْحَالِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
 كَمَا جَرَى لِصَاحِبِيهِ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِمَ حَاجَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ
 مِنْ إِزَالَتِهَا إِلَّا بَادَرَ إِلَى إِزَالَتِهَا، لَكِنَّ كَانَ ﷺ يَكْتُمُهَا عَنْهُمْ إِيثَارًا لِتَحْمِلِ الْمَسَاقَ
 وَحَمْلًا عَنْهُمْ، وَقَدْ بَادَرَ أَبُو طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُعْرِفُ فِيهِ
 الْجُوعَ إِلَى إِزَالَةِ تِلْكَ الْحَاجَةِ، وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي شُعَيْبِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي عُرِفَ فِي وَجْهِهِ
 ﷺ الْجُوعَ فَبَادَرَ بِصَنِيعِ الطَّعَامِ، وَأَشْبَاهَ هَذَا كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشهُورَةٌ.

وَكَذَلِكَ كَانُوا يُؤَثِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ضُرُورَةَ صَاحِبِهِ إِلَّا سَعَى
 فِي إِزَالَتِهَا، وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ ﷻ بِذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ
 بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

(وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا) فَمَعْنَاهُ: إِنَّهُمَا لَمَّا كَانَا عَلَيْهِ
 مِنْ مُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرُزُومِ طَاعَتِهِ وَالِاشْتِغَالِ بِهِ، فَعَرَضَ لَهُمَا هَذَا الْجُوعَ الَّذِي
 يُزْعِجُهُمَا وَيُقْلِقُهُمَا، وَيَمْنَعُهُمَا مِنْ كَمَالِ النَّشَاطِ لِلْعِبَادَةِ، وَتَمَامِ التَّلَذُّذِ بِهَا سَعِيًّا فِي
 إِزَالَتِهِ بِالخُرُوجِ فِي طَلَبِ سَبَبِ مُبَاحِ يَدْفَعَايِهِ بِهِ، وَهَذَا مِنْ أَكْمَلِ الطَّاعَاتِ، وَأَبْلَغِ أَنْوَاعِ
 الْمُرَاقَبَاتِ، وَقَدْ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَبِحَضْرَةِ طَعَامِ تَتَوَقَّ النَّفْسُ
 إِلَيْهِ، وَفِي تَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، وَبِحَضْرَةِ الْمُتَحَدِّثِينَ وَعَظِيمِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغَلُ قَلْبَهُ، وَنَهَى الْقَاضِي
 عَنِ الْقَضَاءِ فِي حَالِ غَضَبِهِ وَجُوعِهِ وَهَمِّهِ وَشِدَّةِ فَرْحِهِ وَعَظِيمِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغَلُ قَلْبَهُ
 وَيَمْنَعُهُ كَمَالِ الْفِكْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(يُبُوْتِكُمَا) هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا لُعْتَانِ قُرِيٍّ بِهِمَا فِي السَّبْعِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: (وَأَنَا
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا) فِيهِ جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ مَا يَتَّالُهُ مِنْ أَلَمِ

وَنَحْوَهُ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّشْكِيقِ وَعَدَمِ الرِّضَا، بَلْ لِلتَّسْلِيَةِ وَالتَّصَبُّرِ، كَفِعْلِهِ ﷺ هُنَا،
وَلِالْحَيَاسِ دُعَاءٍ أَوْ مُسَاعَدَةٍ عَلَى التَّسَبُّبِ فِي إِزَالَةِ ذَلِكَ الْعَارِضِ، فَهَذَا كَلَّمَهُ لَيْسَ
بِمَذْمُومٍ، إِنَّمَا يُدَمِّمَ مَا كَانَ تَشْكِيًّا وَتَسَخُّطًا وَتَحْزِينًا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (فَأَنَا) هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ (فَأَنَا) بِالْفَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْوَاوِ،
وَفِيهِ: جَوَازُ الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ.

(قَوْمُوا فَقَامُوا) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ بِضَمِّيرِ الْجَمْعِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ لَكِنَّ
الْجُمْهُورَ يَقُولُونَ: إِطْلَاقَهُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ مَجَازٌ، وَأَخْرُوجُونَ يَقُولُونَ: حَقِيقَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ) هُوَ أَبُو الْهَيْثَمِ مَالِكُ بْنُ الشَّيْهَانَ يَفْتَحُ الْمُتَنَاءَ
فَوْقَ وَتَشْدِيدِ تَحْتِ مَعَ كُسْرِهَا.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِدْزَالِ عَلَى الصَّاحِبِ الَّذِي يُوثِقُ بِهِ كَمَا تَرَجَّمْنَا لَهُ، وَاسْتِثْبَاعُ جَمَاعَةٍ
إِلَى بَيْتِهِ.

وَفِيهِ: مَنْقَبَةٌ لِأَبِي الْهَيْثَمِ؛ إِذْ جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلًا لِدَلِكِ وَكَفَى بِهِ شَرَفًا ذَلِكَ.
وَقَوْلُهُ: (فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا) كَلِمَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ لِلْعَرَبِ؛ وَمَعْنَاهُ: صَادَقْتُ رَحَبًا
وَسَعَةً وَأَهْلًا تَأَنَسَ بِهِمْ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ بِهَذَا الْقَوْلِ وَشَبْهِهِ، وَإِظْهَارُ السُّرُورِ بِقُدُومِهِ،
وَجَعْلُهُ أَهْلًا لِدَلِكِ، كُلُّ هَذَا وَشَبْهِهِ إِكْرَامٌ لِلضَّيْفِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

وَفِيهِ: جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَمُرَاجَعَتِهَا الْكَلَامَ لِلْحَاجَةِ، وَجَوَازُ إِذْنِ الْمَرْأَةِ
فِي دُخُولِ مَنْزِلِ زَوْجِهَا لِمَنْ عَلِمَتْ مُحَقَّقًا أَنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ بِحَيْثُ لَا يَخْلُو بِهَا الْخَلْوَةَ
الْمُحَرَّمَةَ.

(ذَهَبَ يَسْتَعْدِبُ لَنَا الْمَاءَ) أَي: يَأْتِينَا بِمَاءٍ عَذْبٍ، وَهُوَ الطَّيِّبُ، وَفِيهِ: جَوَازُ
اسْتِعْدَابِهِ وَتَطْيِيبِهِ.

(الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدَ الْيَوْمِ أَكْرَمَ ضَيْفًا مِنِّي) فِيهِ قَوَائِدُ مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ حَمْدِ اللَّهِ

تَعَالَى عِنْدَ حُصُولِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَكَذَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ إندِفَاعِ نِعْمَةٍ كَانَتْ مُتَوَقَّعَةً، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ جَمَعْتُ فِي ذَلِكَ قِطْعَةً صَالِحَةً فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ إِظْهَارِ الْبِشْرِ، وَالْفَرَحِ بِالضَّيْفِ فِي وَجْهِهِ وَحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ يَسْمَعُ عَلَى حُصُولِ هَذِهِ النَّعْمَةِ، وَالشُّنَاءَ عَلَى ضَيْفِهِ إِنْ لَمْ يَخْفُ عَلَيْهِ فِتْنَتُهُ، فَإِنْ خَافَ لَمْ يُثْنِ عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ، وَهَذَا طَرِيقُ الْجُمُعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِجَوَازِ ذَلِكَ وَمَنْعِهِ، وَقَدْ جَمَعْتَهَا مَعَ بَسْطِ الْكَلَامِ فِيهَا فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ هَذَا الْأَنْصَارِيِّ وَبَلَاغَتِهِ وَعَظِيمِ مَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِكَلَامٍ مُخْتَصَرٍ بَدِيعٍ فِي الْحُسْنِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ ﷺ.

(فَأَنْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ) الْعِدْقُ هُنَا بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَهِيَ الْكِبَاسَةُ، وَهِيَ الْعُصْنُ مِنَ النَّخْلِ، وَإِنَّمَا أَتَى بِهَذَا الْعِدْقِ الْمُلُونِ لِيَكُونَ أَطْرَفَ، وَلِيَجْمَعُوا بَيْنَ أَكْلِ الْأَنْوَاعِ، فَقَدْ يَطِيبُ لِبَعْضِهِمْ هَذَا وَلِبَعْضِهِمْ هَذَا.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْفَاكِهَةِ عَلَى الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِمَا. وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الضَّيْفِ بِمَا تَبَيَّرَ، وَإِكْرَامِهِ بَعْدَهُ بِطَعَامٍ يَصْنَعُهُ لَهُ لَا سِيَّمَا إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حَاجَتُهُ فِي الْحَالِ إِلَى الطَّعَامِ، وَقَدْ يَكُونُ شَدِيدَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّعْجِيلِ، وَقَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ ائْتِظَارُ مَا يَصْنَعُ لَهُ لِاسْتِعْجَالِهِ لِلْإِنْصِرَافِ.

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ التَّكْلُفَ لِلضَّيْفِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ مَشَقَّةً ظَاهِرَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْتَنِعُهُ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَكَمَالِ السُّرُورِ بِالضَّيْفِ، وَرُبَّمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَيَتَأَذَى بِهِ الضَّيْفُ، وَقَدْ يُخْضِرُ شَيْئًا يَعْرِفُ الضَّيْفُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَتَكَلَّفُهُ لَهُ فَيَتَأَذَى لِشَفَقَتِهِ عَلَيْهِ، وَكُلُّ هَذَا مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» لِأَنَّ أَكْمَلَ إِكْرَامِهِ إِرَاحَةَ خَاطِرِهِ، وَإِظْهَارِ السُّرُورِ بِهِ، وَأَمَّا فِعْلُ الْأَنْصَارِيِّ وَدَوْحُهُ الشَّاةَ فَلَيْسَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ، بَلْ لَوْ دَبَّحَ أَعْنَامًا بَلَّ جَمَالًا وَأَنْفَقَ أَمْوَالًا فِي ضِيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ مَسْرُورًا بِذَلِكَ مَغْبُوطًا فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ) الْمُدْيَةُ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَكُسْرَهَا هِيَ السَّكِّينَ، وَالْحُلُوبُ: ذَاتُ اللَّبَنِ، فَعُولٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَرُكُوبٍ وَنَظَائِرِهِ.
 فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُّوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الشَّبَعِ،
 وَمَا جَاءَ فِي كِرَاهَةِ الشَّبَعِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُقَسِّي الْقَلْبَ وَيُنْبِسِي أَمْرَ
 الْمُحْتَاجِينَ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ فَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: الْمُرَادُ السُّؤَالُ عَنِ الْقِيَامِ
 بِحَقِّ شُكْرِهِ، وَالَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّ السُّؤَالَ هُنَا سُؤَالُ تَعْدَادِ النَّعْمِ وَإِعْلَامِ بِالْإِمْتِنَانِ بِهَا،
 وَإِظْهَارِ الْكِرَامَةِ بِإِسْبَاغِهَا لَا سُؤَالَ تَوْبِيخٍ وَتَفْرِيعٍ وَمُحَاسَبَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [٩٠/٧].

(الفصل الثاني)

٤٢٤٧ - [عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ صَافٍ
 قَوْمًا، فَاصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرُومًا، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَاءِهِ مِنْ مَالِهِ
 وَزَرْعِهِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ صَافٍ قَوْمًا فَلَمْ يُقْرُوهُ، كَانَ لَهُ
 أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءَةٍ»^(١).

٤٢٤٨ - [وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ
 إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يُقِرَّنِي وَلَمْ يُصَفِّنِي ثُمَّ مَرَّ بِكَ أَقْرَبِيهِ أَمْ أَجْزِيهِ؟ قَالَ: «بَلِ
 أَقْرَبِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٤٢٤٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ - أَوْ غَيْرِهِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ
 فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فَقَالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَلَمْ يُسْمِعِ
 النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَلَمْ يُسْمِعْهُ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّبَعَهُ

(١) أخرجه الطيالسي (١١٤٩)، وأحمد (١٧٢١٧)، وأبو داود (٣٧٥١)، والحاكم (٧١٧٩)، والبيهقي (١٨٤٧٥)، والدارمي (٢٠٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣٠٨)، والترمذي (٢١٣٧).

سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا وَهِيَ بِأُذُنِي، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أُسْمِعْكَ، أَحَبَبْتُ أَنْ أُسْتَكْتَرَّ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنَ الْبَرَكَةِ، ثُمَّ دَخَلُوا الْبَيْتَ فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيبًا فَأَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَكَلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»^(١).

٤٢٥٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ، فَأَطْعَمُوا طَعَامَكُمْ الْأَتْقِيَاءَ، وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»^(٢).

(فِي آخِيَّتِهِ) بهمزة ممدودة فمعجمة مكسورة فتحتية مشدودة: عروة حبل في وتد يدفن طرفا الحبل في أرض، فيصير وسطه كالعروة، ويشد بها الدابة في العلف (يَجُولُ) أي: يدور ثم يرجع إلى آخيته؛ والمعنى: إن المؤمن مربوط بالإيمان لا انفصام له عنه، وأنه إن اتفق أن يحوم حول المعاصي، ويتباعد عن قضية الإيمان من ملازمة الطاعة، فإنه يعود بالآخرة إليه بالندم والتوبة، ويتدارك ما فاته من العبادة، وهو المراد بقوله: (وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو) أي: عن الإيقان بالغفلة عن مراتب الإحسان.

(ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ) أي: بعون الرحمن ف«أطعموا» جزاء شرط محذوف؛ أي: إذا كان حكم الإيمان حكم الأخية فقوموا الوسائل بينكم وبينه (فَأَطْعَمُوا طَعَامَكُمْ الْأَتْقِيَاءَ) إنما خص الأتقياء بالإطعام؛ لأن الطعام يصير جزء البدن، فيتقوى به على الطاعة فيدعو لك ويستجاب دعاؤه في حَقِّكَ، وروي: «لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك، إلا تقي، وليس كذلك سائر المعروف» ولهذا عممه لعموم

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٢٩)، والدارمي (١٧٧٢)، وأبو داود (٣٨٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧٢/٣)، والبيهقي (٧٩٢٥)، وأبو يعلى (٤٣١٩)، والبخاري (١٩٤/٦).

(٢) أخرجه أحمد (١١٥٤٣)، وابن المبارك (٧٣)، وأبو يعلى (١٣٣٢)، وابن حبان (٦١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٩/٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٩٦٤).

المؤمنين بقوله: (وأولوا) من الإيلاء وهو الإعطاء؛ أي: خصوا (مَعْرُوفَكُمْ) أي: إحسانكم (المُؤْمِنِينَ) أي: أجمعين دون المنافقين والكافرين.

٤٢٥١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يُقَالُ لَهَا: الْعَرَاءُ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا فَالْتَفُوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَعْرَائِي: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا» ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَدَعُوا ذُرُوتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٤٢٥٢ - [وَعَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

(الفصل الثالث)

٤٢٥٣ - [عَنْ أَبِي عَسِيْبٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا فَمَرَّ بِِي فَدَعَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِأبي بَكْرٍ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا لِيَعْضُ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ: «أَطْعِمْنَا بُسْرًا» فَجَاءَ بِعِدْقٍ فَوَضَعَهُ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ بَارِدٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ: «لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ الْعِدْقَ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَنَاطَرَ الْبُسْرُ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَمَسْؤُولُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: خِرْقَةٍ لَفَّ بِهَا الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ، أَوْ كِسْرَةٍ سَدَّ بِهَا جَوْعَتَهُ، أَوْ جُحْرٍ يَتَدَخَّلُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْقُرِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَسِيْبٍ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا^(٣).

٤٢٥٤ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦٦)، والطبراني (١٧٨٢٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٣٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٣١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٢٥).

رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرَغَ الْقَوْمُ، وَلْيَعْدِرْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْبَلُ جَلِيسُهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(١).

٤٢٥٥ - [وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ كَانَ آخِرَهُمْ أَكْلًا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا^(١).

٤٢٥٦ [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ فَعَرَضَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ. قَالَ: «لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢).

٤٢٥٧ [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا فَإِنَّ الْبُرْكَهَ مَعَ الْجَمَاعَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤).

٤٢٥٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ صَيفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٥).

٤٢٥٩ [وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٦).

٤٢٦٠ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحُتْبُزُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ النَّجِيرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٧).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦١٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٦٠١)، وابن ماجه (٣٢٩٨)، والطبراني (٤٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٢١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٨).

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٦٤٩).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٧).

(باب أكل المضطرب)

وهذا الباب خالٍ عن

الفصل الأول والفصل الثالث

(الفصل الثاني)

٤٦٦ - [عَنِ الْفَجِيعِ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟

قَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ؟» قُلْنَا: نَعْتَبِقُ وَنَضْطَبِحُ. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ قَدَحٌ عُذْوَةٌ وَقَدَحٌ عَشِيَّةٌ قَالَ: «ذَلِكَ الْجُوعُ» فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

(عَنِ الْفَجِيعِ) جِيحٍ مُصَغَّرًا، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ صَحَابِيٌّ نَزَلَ الْكُوفَةَ، لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. كَذَا فِي «التَّقْرِيبِ».

(قُلْنَا نَعْتَبِقُ) أَي: نَشْرَبُ قَدَحًا مِنَ اللَّبَنِ مَسَاءً (وَنَضْطَبِحُ) أَي: نَشْرَبُ قَدَحًا صَبَاحًا، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: هُوَ كُنْيَةُ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ (فَسَّرَهُ) الضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ: نَعْتَبِقُ وَنَضْطَبِحُ (قَدَحٌ عُذْوَةٌ) هَذَا تَفْسِيرٌ لِلْأَغْتِيَابِ (وَقَدَحٌ عَشِيَّةٌ) هَذَا تَفْسِيرٌ لِلْأَضْطَبَاحِ (قَالَ ذَلِكَ وَأَبِي) الْوَاوُ لِلْقَسَمِ (الْجُوعُ) بِالرَّفْعِ؛ يَعْنِي هَذَا الْقَدْرَ لَا يَكْفِي مِنَ الْجُوعِ بَلْ يَبْقَى الْجُوعُ عَلَى حَالِهِ (فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ) أَي: الْمَذْكُورَةَ.

قَالَ الْحَظَّائِيُّ: الْقَدَحُ مِنَ اللَّبَنِ بِالْعِدَاةِ وَالْقَدَحُ بِالْعَشِيِّ يُمْسِكُ الرَّمَقَ، وَيُقِيمُ النَّفْسَ وَإِنْ كَانَ لَا يَغْدُو الْبَدَنَ وَلَا يُشْبِعُ الشَّبْعَ النَّامَ، وَقَدْ أَبَاحَ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ تَنَاوُلَ الْمَيْتَةِ، فَكَانَ دَلَالَتُهُ أَنَّ تَنَاوُلَ الْمَيْتَةِ مُبَاحٌ إِلَى أَنْ تَأْخُذَ النَّفْسُ حَاجَتَهَا مِنَ الْقُوَّةِ، وَإِلَى هَذَا دَهَبَ مَا لِكَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. إِنْتَهَى.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشُّوْكَانِيُّ: وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ عَنِ الشَّافِعِيِّ هُوَ الْإِفْتِصَارُ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ كَمَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨١٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٥٢٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٠١٣٠).

نَقَلَهُ الْمَرْزُوقِيُّ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ مَالِكٍ.
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ إِذَا كَانَ يُقَالُ لِمَنْ وَجَدَ: سَدَّ رَمَقِهِ مُسْتَعْنِيًّا
لُغَةً أَوْ شَرَعًا.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، قَالَ: لِأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْغَنَى وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ خَوْفِهِ
عَلَى نَفْسِهِ، وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ قَدْ دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ، وَاسْتَنْثَى مَا وَقَعَ الْإِضْطِرَارَ إِلَيْهِ، فَإِذَا
إِنْدَفَعَتِ الضَّرُورَةُ لَمْ يَحِلَّ الْأَكْلُ كَحَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ سَدَّ الرَّمَقِ يَدْفَعُ الضَّرُورَةَ.
وَقِيلَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُ الْمُعْتَادِ لِلْمُضْطَرِّ فِي أَيَّامِ عَدَمِ الْإِضْطِرَارِ.
قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ الرَّاجِحُ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَالَةِ الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا الْوَصْفُ بِالْإِضْطِرَارِ وَيُبَاحُ عِنْدَهَا الْأَكْلُ، فَذَهَبَ
الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا الْحَالَةُ الَّتِي يَصِلُ بِهِ الْجُوعُ فِيهَا إِلَى حَدِّ الْهَلَاكِ أَوْ إِلَى مَرَضٍ يُفْضِي إِلَيْهِ،
وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ تَحْدِيدَ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، كَذَا فِي «التَّيْلِ».
قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْتِادَةِ عُقْبَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَالِحٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: قُلْتُ لِإِسْفِيَانَ بْنِ عُبَيْتَةَ: عُقْبَةُ بْنُ وَهْبٍ، فَقَالَ: مَا كَانَ ذَلِكَ
فَتَدْرِي مَا هَذَا الْأَمْرُ وَلَا كَانَ مِنْ شَأْنِهِ؛ يَعْنِي: الْحَدِيثُ. [عون (٣٣٠/٨)].

٤٢٦٢ - [وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ فَتُصِيبُنَا بِهَا
الْمَخْمَصَةُ فَمَتَى نَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةَ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بِهَا بَقْلًا
فَسَأَلْتُمْ بِهَا» مَعْنَاهُ: إِذَا لَمْ تَجِدُوا صَبُوحًا أَوْ غُبُوقًا وَلَمْ تَجِدُوا بَقْلًا تَأْكُلُوهَا حَلَّتْ لَكُمْ
الْمَيْتَةُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ^(١).

(غُبُوقًا) قَالَ الْحَمِيدِيُّ: يُقَالُ: غَبَقْتُ أَهْلِي غُبُوقًا؛ إِذَا سَقَيْتَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ،
وَالشَّرَابُ الْمُسْتَعَدُّ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يُسَمَّى: غُبُوقًا، فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا؛ أَي: مَا أَعَدَدْتَ لَهُمَا.
[تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٦٧)].

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٥٤١)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٠٤٨).

(باب الأشرطة)

(الفصل الأول)

٤٢٦٣ - [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَقَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا. مُتَمَقِّقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»^(١)].

٤٢٦٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنَ فِي السَّقَاءِ». مُتَمَقِّقٌ عَلَيْهِ]^(٢).

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنَ فِي السَّقَاءِ) قال الحافظ: زَادَ أَحْمَدُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَثْنِ: «قَالَ أَيُّوبُ: فَأُنْبِثُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ» وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَوَهُمُ الْخَاصِمُ فَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِزِيَادَتِهِ، وَالزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهَا لَمْ يُسَمَّ وَلَيْسَتْ مَوْضُوعَةً، وَلَكِنْ أَخْرَجَهَا ابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِحو المرفوع، وَفِي آخِرِهِ: «وَإِنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ التَّهْيِ إِلَى سِقَاءٍ فَأَخْتَنَتْهُ فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ» وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بَعْدَ التَّهْيِ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَبَبَ التَّهْيِ، وَيُمْكِنُ الْجُمُوعُ بِأَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ التَّهْيِ، فَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ التَّهْيِ، ثُمَّ وَقَعَ بَعْدَ التَّهْيِ تَأْكِيدًا.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ: ائْتَفَقُوا عَلَى أَنَّ التَّهْيَ هُنَا لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ. كَذَا قَالَ وَفِي نَقْلِ الْإِتِّفَاقِ نَظَرَ لِمَا سَأَذْكُرُهُ، فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَجَارَ الشُّرْبَ مِنْ أَفْوَاهِ الْقُرْبِ وَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ نَهْيٌ، وَبَالَغَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي رَدِّ هَذَا

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٥٤٠٦)، وأحمد (١٢٥١٥)، والترمذي (٢٠٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٩) ولم أقف عليه عند مسلم. قال الصدر المناوي: رواه الجماعة كلهم في الأشرطة إلا مسلمًا.

الْقَوْلِ، وَاعْتَدَرَ عَنْهُ ابْنُ الْمُنَيَّرِ بِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْمِلُ التَّهْيِ فِيهِ عَلَى التَّحْرِيمِ، كَذَا قَالَ مَعَ التَّقْلِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ فِيهِ نَهْيٌ، فَالِاعْتِدَارُ عَنْهُ بِهَذَا الْقَوْلِ أَوْلَى، وَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ التَّهْيِ.

قَالَ التَّوَوِيُّ: وَوُيِّدَ كَوْنُ هَذَا التَّهْيِ لِلتَّنْزِيهِ أَحَادِيثَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ. قُلْتُ: لَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ إِلَّا مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَأَحَادِيثَ التَّهْيِ كُلَّهَا مِنْ قَوْلِهِ، فَهِيَ أَرْجَحُ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى عِلَّةِ التَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَأْمُونٌ مِنْهُ ﷺ، أَمَا أَوْلَى فَلَِعِضْمَتِهِ وَلَطِيبِ نَكْهَتِهِ، وَأَمَا ثَانِيًا فَلِرَفِيقِهِ فِي صَبِّ الْمَاءِ.

وَبَيَانَ ذَلِكَ بِسِيَاقِ مَا وَرَدَ فِي عِلَّةِ التَّهْيِ، فَمِنْهَا: مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ دُخُولُ شَيْءٍ مِنَ الْهُوَامِّ مَعَ الْمَاءِ فِي جَوْفِ السَّقَاءِ، فَيَدْخُلُ فَمِ الشَّارِبِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ مَلَأَ السَّقَاءُ، وَهُوَ يُشَاهِدُ الْمَاءَ يَدْخُلُ فِيهِ ثُمَّ رَبَطَهُ رِبْطًا مُحْكَمًا، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ حِلَّهُ فَشَرِبَهُ مِنْهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ التَّهْيِ.

وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ بِلَفْظِ: «نَهَى أَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُتَنَّبُ» وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ التَّهْيِ خَاصًّا بِمَنْ يَشْرَبُ، فَيَتَنَفَّسُ دَاخِلَ الْإِنَاءِ أَوْ بَاشَرَ بِفَمِهِ بَاطِنَ السَّقَاءِ، أَمَا مَنْ صَبَّ مِنَ الْقِرْبَةِ دَاخِلَ فَمِهِ مِنْ غَيْرِ مُمَاسَّةٍ فَلَا.

وَمِنْهَا: إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ قَدْ يَغْلِبُهُ الْمَاءُ، فَيَنْصَبُّ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَشْرَقَ بِهِ أَوْ تَبْتَلَّ ثِيَابَهُ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَوَاحِدَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ تَكْفِي فِي ثُبُوتِ الْكَرَاهَةِ، وَبِمَجْمُوعِهَا تَقْوَى الْكَرَاهَةِ جِدًّا.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ مَا مُدْخَلُهُ: أُخْتَلِفَ فِي عِلَّةِ التَّهْيِ؛ فَقِيلَ: يُخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي الْوَعَاءِ حَيَوَانٌ، أَوْ يَنْصَبُّ بِقُوَّةٍ فَيَشْرَقُ بِهِ، أَوْ يَقْطَعُ الْعُرُوقَ الضَّعِيفَةَ الَّتِي بِإِزَاءِ الْقَلْبِ، فَرُبَّمَا كَانَ سَبَبَ الْهَلَاكِ، أَوْ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِفَمِ السَّقَاءِ مِنْ بُحَارِ النَّفْسِ، أَوْ بِمَا

يُحَالِطُ الْمَاءَ مِنْ رِيْقِ الشَّارِبِ فَيَتَقَدَّرُهُ غَيْرُهُ، أَوْ لِأَنَّ الْوَعَاءَ يَفْسُدُ بِذَلِكَ فِي الْعَادَةِ، فَيَكُونُ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

قَالَ: وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْفُقَهَ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ التَّهْيُ لِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَفِيهَا مَا يَقْتَضِي الْكِرَاهَةَ، وَفِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَالْقَاعِدَةَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ تَرْجِيحُ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ، وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ بِالتَّحْرِيمِ لِثُبُوتِ التَّهْيِ، وَحَمَلَ أَحَادِيثَ الرُّخْصَةِ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ، وَأَطْلَقَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ صَاحِبُ أَحْمَدَ أَنَّ أَحَادِيثَ التَّهْيِ نَاسِخَةٌ لِلْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَوَّلًا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حَتَّى وَقَعَ دُخُولُ الْحَيَّةِ فِي بَطْنِ الَّذِي شَرِبَ مِنْ قَمِ السَّقَاءِ فَنُسِخَ الْجُوزِ.

قُلْتُ: وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْجُوزِ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ، قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ».

قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: لَوْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يَكُونُ لِعُذْرِ كَأَنَّ تَكُونِ الْقِرْبَةِ مُعَلَّقَةٍ وَلَمْ يَجِدِ الْمُحْتَاجَ إِلَى الشُّرْبِ إِثَاءً مُتَسِرًّا، وَلَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنَ التَّنَاقُلِ بِكَمِّهِ فَلَا كِرَاهَةَ حِينَئِذٍ، وَعَلَى ذَلِكَ تُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ، وَبَيْنَ مَا يَكُونُ لِعُذْرِ قُدْرَتِ فَتُحْمَلُ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ التَّهْيِ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ أَحَادِيثَ الْجُوزِ كُلِّهَا فِيهَا أَنَّ الْقِرْبَةَ كَانَتْ مُعَلَّقَةً، وَالشُّرْبُ مِنَ الْقِرْبَةِ الْمُعَلَّقَةِ أَحْصُ مِنَ الشُّرْبِ مِنْ مُطْلَقِ الْقِرْبَةِ، وَلَا دَلَالَهَ فِي أَخْبَارِ الْجُوزِ عَلَى الرُّخْصَةِ مُطْلَقًا بَلْ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ وَحْدَهَا، وَحَمَلَهَا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَبْرَيْنِ أَوَّلَى مِنْ حَمَلِهَا عَلَى النَّسْخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ سَبَقَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِلَى نَحْوِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا فَقَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شُرْبُهُ ﷺ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ، إِمَّا عِنْدَ الْحَرْبِ وَإِمَّا عِنْدَ عَدَمِ الْإِثَاءِ، أَوْ مَعَ وُجُودِهِ لَكِنْ لَمْ يَتِمَّكَّنْ لِشُغْلِهِ مِنَ التَّفْرِيعِ مِنَ السَّقَاءِ فِي الْإِثَاءِ، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَرِبَ مِنْ إِدَاوَةٍ، وَالتَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْقِرْبَةُ كَبِيرَةً؛ لِأَنَّهَا مِطْنَةٌ وَجُودِ الْهُوَامِ، وَالْقِرْبَةُ

الصَّغِيرَةَ لَا يَمْتَنِعُ وُجُودُ شَيْءٍ مِنَ الْهُوَامِّ فِيهَا، وَالضَّرَرُ يَحْضُلُ بِهِ وَلَوْ كَانَ حَقِيرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [١٠٨/١٦].

٤٢٦٥ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ» زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَاخْتِنَاتِهَا أَنْ يُقَلَّبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ) قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَاخْتِنَاتِهَا أَنْ يُقَلَّبَ رَأْسُهَا حَتَّى يَشْرَبَ مِنْهُ» الْاِخْتِنَاتُ بِحَاءٍ مُعْجَمَةٌ ثُمَّ تَاءٌ مُثَنَّاءٌ فَوْقَ ثُمَّ نُونٌ ثُمَّ أَلِفٌ ثُمَّ مُثَلَّثَةٌ، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: التَّكْسُرُ وَالْإِنْطِوَاءُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ الْمُتَشَبِّهَ بِالنِّسَاءِ فِي طَبْعِهِ وَكَلَامِهِ وَحَرَكَاتِهِ: مُخْتَنًا.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ اخْتِنَاتِهَا نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَا تَحْرِيمٍ.

ثُمَّ قِيلَ: سَبَبُهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَقَاءِ مَا يُؤْذِيهِ، فَيَدْخُلُ فِي جَوْفِهِ وَلَا يَدْرِي، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يُقَدِّرُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُنْبِتُهُ أَوْ لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ كُبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ، وَهِيَ أُخْتُ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتَهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَطَعَهَا لِقَمِ الْقِرْبَةِ فَعَلَتْهُ لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَصُونَ مَوْضِعًا أَصَابَهُ فَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ يُبْتَدَلَ وَيَمَسَّهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَالثَّانِي: أَنْ تَحْفَظَهُ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ وَالِاسْتِشْفَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي ٦٠/٧].

٤٢٦٦ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا) قَالَ التَّوَوِّي فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: وَفِي رِوَايَةٍ «زَجَرَ عَنِ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٥٣٩٠)، وأحمد (١١٣٢٠)، والبيهقي (٥٠٠/٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٤٩)، وأحمد (١٢٥١٤)، وأبو داود (٣٧١٩).

الشُّرْبَ قَائِمًا».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِمْ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «سَقَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ».

وَفِي أُخْرَى: «إِنَّهُ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ».

وَرُوِيَ «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ شَرِبَ قَائِمًا...».

قَالَ: وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ وَجْهَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَأُولَوُا فِيهَا بِمَا لَا جَدْوَى فِي تَقْلِهِ، وَالصَّوَابُ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَأَمَّا شُرْبُهُ قَائِمًا فَبَيَانَ لِلْجَوَازِ، وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ النَّسْخَ أَوْ الضَّعْفَ فَقَدْ غَلِطَ غَلْطًا فَاجْشًا، وَكَيْفَ يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الْجُمْعِ بَيْنَهُمَا لَوْ ثَبَتَ التَّارِيخُ، وَأَنَّى لَهُ بِذَلِكَ وَإِلَى الْقَوْلِ بِالضَّعْفِ مَعَ صِحَّةِ الْكُلِّ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ سَلَكَ آخَرُونَ فِي الْجُمْعِ بِحَمْلِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَأَحَادِيثِ الْجَوَازِ عَلَى بَيَانِهِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الْخَطَّابِيِّ وَابْنِ بَطَّالٍ فِي آخَرِينَ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا أَحْسَنُ الْمَسَالِكِ وَأَسْلَمُهَا وَأَبْعَدُهَا مِنَ الْإِعْتِرَاضِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «حَاشِيَةِ السُّنَنِ» وَقَدْ خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

وَفِيهِ أَيْضًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ

نَسِيَ فَلْيَسْتَقِمْ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَقَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ

وَهُوَ قَائِمٌ».

وَفِي لَفْظِ آخَرَ: «فَحَلَفَ عِكْرِمَةَ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ».

فَاخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَقَوْمٌ سَلَكُوا بِهَا مَسْلَكَ النَّسْخِ، وَقَالُوا: آخِرُ

الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشُّرْبُ قَائِمًا كَمَا شَرِبَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ فِي

ثُبُوتِ النَّسْخِ بِذَلِكَ نَظَرَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَلَّهُ شَرِبَ قَائِمًا لِعُدْرٍ، وَقَدْ حَلَفَ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ

كَانَ حِينَئِذٍ رَاكِبًا. وَحَدِيثَ عَلِيٍّ قِصَّةَ عَيْنٍ فَلَا عُمُومَ لَهَا.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ جَدِّهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ.

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعْتُ فَهَا هِيَ لِعِنْدِي» فَدَلَّتْ هَذِهِ الْوَقَائِعَ عَلَى أَنَّ الشُّرْبَ مِنْهَا قَائِمًا كَانَ لِحَاجَةٍ لِكُونَ الْقِرْبَةِ مُعَلَّقَةً، وَكَذَلِكَ شُرْبُهُ مِنْ زَمْزَمَ أَيْضًا لَعَلَّهُ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْقُعُودِ لِضَيْقِ الْمَوْضِعِ أَوْ الزَّحَامِ وَغَيْرِهَا، وَالْجُمْلَةُ فَالنَّسْخُ لَا يُدْبِتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمَشِي وَنَشْرِبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: مُقَاوَمَتُهُ لِأَحَادِيثِ التَّهْيِ فِي الصَّحَّةِ، وَبُلُوغُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَتَأَخُّرُهُ عَنْ أَحَادِيثِ التَّهْيِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ حِكَايَةٌ فَعَلَ لَا عُمُومَ لَهَا، فَاقْتَبَاتِ النَّسْخَ فِي هَذَا عُسْرًا. إِنَّتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ فِي «زَادَ الْمَعَادَ»: وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ الشُّرْبَ قَاعِدًا، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِي شَرِبَ قَائِمًا أَنْ يَسْتَقِيءَ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا.

قَالَتْ طَائِفَةٌ: هَذَا نَاسِخٌ لِلتَّهْيِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ مُبَيَّنٌّ أَنَّ التَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، بَلْ لِلْإِرْسَادِ وَتَرْكِ الْأُولَى.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا أَصْلًا، فَإِنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَ قَائِمًا لِلْحَاجَةِ، فَإِنَّهُ جَاءَ إِلَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ مِنْهَا فَاسْتَقَى فَنَآوَلُوهُ الدَّلُوَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، هَذَا كَانَ مَوْضِعَ حَاجَةٍ.

وَلِلشُّرْبِ قَائِمًا آفَاتٌ عَدِيدَةٌ، مِنْهَا: إِنَّهُ لَا يَحْضُلُ لَهُ الرَّبِّيُّ التَّامَ، وَلَا يَسْتَقِرُّ فِي

الْمَعِدَّة حَتَّى يَفْسِمَهُ الْكَبِدَ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَيُنْزِلُ بِسُرْعَةٍ وَحِدَّةٍ إِلَى الْمَعِدَّةِ، فَيُخَشَى مِنْهُ أَنْ يُبْرِدَ حَرَارَتَهَا وَتَشْوَشَهَا، وَتُسْرِعَ التَّفُؤُذَ إِلَى أَسْفَلِ الْبَدَنِ بِغَيْرِ تَدْرِيحٍ، وَكُلُّ هَذَا يَضُرُّ بِالشَّارِبِ، وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ نَادِرًا أَوْ لِحَاجَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ. ائْتَهَى.

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: إِنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرِيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا.

قَالَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِي إِنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا، وَمَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا. ائْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ: وَقَدْ خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا».

وَفِيهِ أَيْضًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ».

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «فَحَلَفَ عِكْرِمَةَ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ».

٤٢٦٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا،

فَمَنْ نَسِيَ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَقِئْ»]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٢٦٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ

قَائِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٥٣٩٩).

٤٢٦٩ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؑ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَنَسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٤٢٧٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ فَرَدَّ وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي سَنَةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا» فَقَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ أَطْنُهُ فِي سَنَةٍ. فَاَنْطَلِقُ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

(إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي سَنَةٍ) يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ وَتَشْدِيدُ التُّونِ وَهِيَ الْقُرْبَةُ الْحَلِيقَةُ.

وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: هِيَ الَّتِي زَالَ شَعْرُهَا مِنَ الْبَلَى.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: الْحِكْمَةُ فِي طَلَبِ الْمَاءِ الْبَائِتِ أَنَّهُ يَكُونُ أُبْرَدَ وَأَصْفَى، وَأَمَّا مَزْجُ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ فِي يَوْمٍ حَارًّا كَمَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ الرَّاعِي. قُلْتُ: لَكِنَّ الْقِصَّتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ، فَصَنِيعَ أَبِي بَكْرٍ ذَلِكَ بِاللَّبَنِ لِشِدَّةِ الْحَرِّ، وَصَنِيعَ الْأَنْصَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَلَّا يَسْقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مَاءً صِرْفًا، فَأَرَادَ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ اللَّبَنَ، فَأَحْضَرَ لَهُ مَا طَلِبَ مِنْهُ، وَزَادَ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسٍ جَرَتْ عَادَتُهُ بِالرَّغْبَةِ فِيهِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا فِي رِوَايَةِ الْهَيْثَمِ بْنِ نَصْرٍ قَبْلَ أَنَّ الْمَاءَ كَانَ مِثْلَ الْقُلُجِ.

(وَإِلَّا كَرَعْنَا) فِيهِ حَذَفُ تَقْدِيرِهِ: فَاسْقِنَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ كَرَعْنَا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ التَّضْرِيحُ بِطَلَبِ السَّقْيِ. وَالْكَرْعُ بِالرَّاءِ: تَنَاوُلُ الْمَاءِ بِالْقَمِّ مِنْ غَيْرِ إِنَاءٍ وَلَا كَفِّ.

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢١)، وأحمد (١٤٨٩٣).

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: حَكَى أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّهُ الشَّرِبَ بِالْيَدَيْنِ مَعًا.
قَالَ: وَأَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى خِلَافِهِ.

قُلْتُ: وَيُرَدُّ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَرَرْنَا عَلَى بَرْكَةٍ فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَكْرَعُوا وَلَكِنْ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ اشْرَبُوا بِهَا...» وَلَكِنْ فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ، فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَالتَّهْيُ فِيهِ لِلتَّزْيِيهِ، وَالفِعْلُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، أَوْ قِصَّةِ جَابِرِ قَبْلَ التَّهْيِ، أَوْ التَّهْيِ فِي غَيْرِ حَالِ الصَّرُورَةِ، وَهَذَا الفِعْلُ كَانَ لِضُرُورَةِ شُرْبِ الْمَاءِ الَّذِي لَيْسَ بِبَارِدٍ، فَيَشْرَبُ بِالْكَرْعِ لِضُرُورَةِ الْعَطَشِ؛ لِئَلَّا تَكْرَهُهُ نَفْسُهُ إِذَا تَكَرَّرَتِ الْجُرْعُ، فَقَدْ لَا يَبْلُغُ الْعَرَضُ مِنَ الرَّيِّ، أَشَارَ إِلَى هَذَا الْأَخِيرِ ابْنُ بَطَّالٍ.

وَأَيْمًا قِيلَ لِلشُّرْبِ بِالْفَمِ كَرْعٌ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ البَهَائِمِ لِشُرْبِهَا بِأَفْوَاهِهَا، وَالغَالِبُ أَنَّهَا تُدْخِلُ أَكْأَرِعَهَا حَيْثُئِذٍ فِي الْمَاءِ، وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا» وَهُوَ الْكَرْعُ، وَسَنَدُهُ أَيْضًا ضَعِيفٌ، فَهَذَا إِنْ ثَبِتَ إِحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّهْيُ خَاصًّا بِهَذِهِ الصُّورَةِ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الشَّارِبُ مُنْبَطِحًا عَلَى بَطْنِهِ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ جَابِرِ عَلَى الشُّرْبِ بِالْفَمِ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِنْبِطَاحِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «وَأَلَّا تَجْرَعْنَا» بِمُتَنَاءٍ وَجِيمٍ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ؛ أَي: شَرِبْنَا جَرْعَةَ جَرْعَةٍ، وَهَذَا قَدْ يُعَكَّرُ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ) أَي: يَنْقُلُ الْمَاءَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ مِنَ البُسْتَانِ لِيَعْمَ أَشْجَارَهُ بِالسَّقْيِ، وَفِي لَفْظٍ: «وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطِ لَهُ» يَعْنِي: الْمَاءَ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي الْحَائِطِ» فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنْهُ تَحْوِيلُ الْمَاءِ مِنَ البُئْرِ مَثَلًا إِلَى أَعْلَاهَا، ثُمَّ حَوَّلَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ.

(إِلَى العَرِيشِ) هُوَ حَيْمَةٌ مِنْ حَشَبٍ وَثَمَامٍ بِضَمِّ الْمُتَمَلِّثَةِ مُحَقَّقًا، وَهُوَ نَبَاتٌ ضَعِيفٌ لَهُ حَوَاصٌّ، وَقَدْ يُجْعَلُ مِنَ الحَرِيدِ كَالقُبَّةِ أَوْ مِنَ العِيدَانِ وَيُظَلَّلُ عَلَيْهَا.
(فَسَكَّبَ فِي قَدَحٍ) فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَسَكَّبَ مَاءً فِي قَدَحٍ» (ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ

دَاجِن لَّهُ) فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهَ: «فَحَلَبَ لَهُ شَاةٌ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ مَاءَ بَاتٍ فِي شَنْ»
وَالدَّاجِنُ بِجِيمٍ وَتُونٍ: الشَّاةُ الَّتِي تَأْلَفُ الْبُيُوتَ.

(ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ) فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «وَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَقَى صَاحِبَهُ» وَظَاهِرُهُ: إِنَّ
الرَّجُلَ شَرِبَ فَضْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّ فِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ أَيْضًا وَابْنِ مَاجَهَ: «ثُمَّ سَقَاهُ ثُمَّ
صَنَعَ لِصَاحِبِهِ مِثْلَ ذَلِكَ» أَي: حَلَبَ لَهُ أَيْضًا، وَسَكَبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَاطِئَ، هَذَا هُوَ
الظَّاهِرُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْمِثْلِيَّةُ فِي مُطْلَقِ الشُّرْبِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ، وَهُوَ مِنْ
جُمْلَةِ النَّعْمِ الَّتِي إِمْتَنَّ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَفَعَهُ: «أَوَّلُ مَا يُجَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَلَمْ أُصِحَّ جِسْمَكَ، وَأُرْوِيكَ مِنَ الْمَاءِ
الْبَارِدِ؟» [الفتح (١٦/٨٩)].

٤٢٧١ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا
يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي
آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ»^(١).

٤٢٧٢ - [وَعَنْ حُدَيْقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا
الدِّيَبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي
الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^(٢).

(وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا) جَمْعُ: صَحْفَةٍ وَهِيَ دُونَ الْقِصْعَةِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قَالَ الْكِسَائِيُّ: أَعْظَمُ الْقِصَاعِ الْجِفْنَةُ، ثُمَّ الْقِصْعَةُ تَلِيهَا تُشْبِعُ
الْعَشْرَةَ، ثُمَّ الصَّحْفَةُ تُشْبِعُ الْحُمْسَةَ، ثُمَّ الْمَكِيلَةُ تُشْبِعُ الرَّجُلَيْنِ وَالْقَالِئَةُ، ثُمَّ الصَّحْفَةُ

(١) أخرجه البخاري (٥٣١١)، ومسلم (٢٠٦٥)، والشافعي في «الأم» (١٠/١)، والدارمي (٢١٢٩)، وأبو
يعلى (٦٩٣٩)، وأبو عوانة (٨٤٥٥)، وابن حبان (٥٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٤)، وفي
«الشاميين» (١٠٨)، والبيهقي (٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٥٥٢١).

تُشِيع الرَّجُلُ.

٤٢٧٣ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُلِبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاءَ دَاجِنٌ وَشَيْبَ لَبْنَهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أُعْرَابِيُّ فَقَالَ عَمْرٌ: أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَلِالْأَيْمَنَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «الْأَيْمَنُونَ فَلِالْأَيْمَنُونَ أَلَا فَيَمَنُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٢٧٤ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثِرٍ بِفَضْلِ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ سَنَدُكَرُهُ فِي «بَابِ الْمُعْجَزَاتِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى].

(الفصل الثاني)

٤٢٧٥ - [عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣).

٤٢٧٦ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

٤٢٧٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٩) ومسلم (٢٠٢٩) ومالك (١٦٥٥) والطيالسي (٢٠٩٤) وأحمد (١٢٠٩٨)، وأبو داود (٣٧٢٦) والترمذي (١٨٩٣) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٤٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٦١)، والدارمي (٢١١٦)، وأبو يعلى (٣٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥١)، ومسلم (٥٤١٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٠)، وابن ماجه (٣٤٢٦)، وابن حبان (٥٤١٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٠٣).

يُتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُتَفَخَّ فِيهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ) أَي: عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ، قِيلَ: إِنْ كَانَ النَّفْخُ لِلْبَرْدِ فَلْيَصْبِرْ، وَإِنْ كَانَ لِلْقَذَى فَلْيَمِطْهُ بِخِلَالِ وَنَحْوِهِ لَا بِالْأَصْبَعِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفِرُ الطَّبْعُ مِنْهُ أَوْ لِيَرِقَ؛ لِأَنَّ التَّنَفُّسَ فِيهِ يُوَرِّثُ رِيحًا كَرِيهًا فِي الْإِنَاءِ فَيَعَافُ، وَالنَّفْخُ فِي الطَّعَامِ الْحَارِّ يَدُلُّ عَلَى الْعَجَلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الشَّرِّهِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ وَقِلَّةِ الْمَرْوَةِ.

٧٢٧٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَثْرَبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا اثْنَيْنِ وَثَلَاثَ، وَسَمُوا اللَّهَ إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٧٢٧٩ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّفَخِّ فِي الشُّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ. قَالَ: «أَهْرِفَهَا» قَالَ: فَإِنِّي لَا أُرَوِّى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ. قَالَ: «فَأَبِينَ الْقَدَحَ عَنْ فَيْكٍ، ثُمَّ تَنَفَّسْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ^(٣).

فقال مالك: أرى ذلك رخصة أن يشرب من نفس واحد ما شاء.

يريد مالك أن النبي ﷺ لما لم ينه الرجل أن يشرب من نفس واحد، وقال له: «أبَنِ الْقَدَحِ عَنْ فَيْكٍ» عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ كَالِإِبَاحَةِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، وَعِطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ أَنَّهُمَا أَجَازَا الشَّرْبَ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ.

قال ميمون بن مهران: رأني عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب، فجعلت أقطع شرابي وأتنفس، فقال: إنما نهي أن يتنفس في الإناء، فأما إذا لم تتنفس في الإناء فاشربه إن شئت بنفس واحد.

وروي عن ابن عباس وطاوس وعكرمة كراهية الشرب بنفس واحد، وقالوا: هو شرب الشيطان.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٣٠)، وابن ماجه (٣٥٥٤ - ٣٥٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٨)، والدارمي (٢١٧٦).

وقول عمر بن عبد العزيز تفسير لهذا الباب وأصل له. [ابن بطال (٨٠/١١)].
 ٤٢٨٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثَلَمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٤٢٨١ - [وَعَنْ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ] (٢).

٤٢٨٢ - [وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَلُو الْبَارِدُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا] (٣).

٤٢٨٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلْتَ أَحَدَكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سَمِعْتَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] (٤).

٤٢٨٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْتَعْدَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنَ السَّقِيَا، قِيلَ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٥).

(الفصل الثالث)

٤٢٨٥ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ] (٦).

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٧٩)، وأبو داود (٣٧٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠١٣)، وابن ماجه (٣٥٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٨٢٨)، والترمذي (٢٠١٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٨٩)، وأبو داود (٣٧٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٤١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٣٧).

(٦) أخرجه ابن عساكر (١٥٣/٣٨)، والبيهقي (١٠٦)، والدارقطني (٤٠/١) وقال: إسناده حسن.

(باب النقيع والأنبذة)

(الفصل الأول)

٤٢٨٦ - [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ:

الْعَسَلُ وَاللَّبَنُ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٢٨٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلَاهُ وَلَهُ

عَزْلَاءٌ نَنْبِذُ عُذْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ عُذْوَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ مَمْدُودًا (يُوكَأُ أَعْلَاهُ) أَي: يُشَدُّ

رَأْسَهُ بِالْوَكَائِ، وَهُوَ الرَّبَاطُ (وَلَهُ) أَي: لِلْسِقَاءِ (عَزْلَاءٌ) بِمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَرَايَ سَاكِنَةً مَمْدُودَةً؛ أَي: مَا يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَالْمُرَادُ بِهِ فَمِ الْمَزَادَةُ الْأَسْفَلُ.

قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: أَي: لَهُ ثُقْبَةٌ فِي أَسْفَلِهِ لِيُشْرَبَ مِنْهُ الْمَاءُ.

وَفِي «الْقَامُوسِ»: الْعَزْلَاءُ: مَصَّبَ الْمَاءِ مِنَ الرَّأْيَةِ وَنَحْوِهَا.

(نَنْبِذُ عُذْوَةً) مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعُذْوَةِ وَظُلُوعِ الشَّمْسِ (فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً) بِكَسْرِ

أَوَّلِهِ، وَهُوَ مَا بَعْدَ الزُّوَالِ إِلَى الْمَغْرِبِ عَلَى مَا فِي «النِّهَايَةِ». [عون (٢١٤/٨)].

٧٢٨٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ

إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَعِجُّ وَالْعَدَّةَ، وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى وَالْعَدَّةَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمْرِيهِ فَصَبَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤٢٨٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَائِهِ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا لَهُ

سِقَاءً يَنْبِذُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٥٣٥٥)، وأحمد (١٣٩٣١)، وابن حبان (٥٤٥٨)، والبيهقي (١٧٨٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٥٠)، وأبو داود (٣٧١٣)، والبيهقي (١٧٨٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٤٤)، والبخاري (٤٩٠/٥).

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٢٣)، وأبو داود (٣٧٠٤).

(يَنْبُدُّ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ) التَّوْرُ بِفَوْقِيَّةٍ مَفْتُوحَةٍ فَوَاوٍ سَاكِنَةٍ، قَالَ بَعْضُهُمُ: التَّوْرُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ يُشْرَبُ فِيهِ وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: وَهُوَ ظَرْفٌ يُشْبِهُ الْقَدْرَ يُشْرَبُ مِنْهُ.

وَفِي «التَّهَائِيَّةِ»: إِنَاءٌ مِنْ صُفْرٍ أَوْ حِجَارَةٍ كَالْإِجَانَةِ وَقَدْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

وَفِي «القَامُوسِ»: إِنَاءٌ يُشْرَبُ مِنْهُ مُدَكَّرٌ.

قال النووي: فِيهِ التَّصْرِيحُ بِنَسْخِ التَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ الْكَثِيفَةِ كَالدُّبَابِ وَالْحُنْتَمِ وَالتَّقِيرِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ تَوْرَ الْحِجَارَةِ أَكْثَفُ مِنْ هَذِهِ كُلِّهَا، وَأَوْلَى بِالتَّهْيِ مِنْهَا، فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ ائْتَبَدَ لَهُ فِيهِ؛ دَلَّ عَلَى النَّسْخِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ...».

٤٢٩٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَابِ وَالْحُنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ وَالتَّقِيرِ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَدَ فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٢٩١ - [وَعَنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، فَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ إِلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(الفصل الثاني)

٤٢٩٢ - [عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ يُسْمَوْنَ بِغَيْرِ اسْمِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

(يُسْمَوْنَ بِغَيْرِ اسْمِهَا) قَالَ الثَّوْرَيْثِيُّ: أَي: يَتَسَمَّرُونَ فِي شُرْبِهَا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: أَي: يَتَوَضَّأُونَ إِلَى شُرْبِهَا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَةِ الْمُبَاحَةِ كَمَا الْعَسَلُ وَمَاءُ الدُّرَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ، وَهُمْ فِيهِ

(١) أخرجه مسلم (١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧)، والترمذي (١٩٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٥١)، وأبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤١٥٦).

كَادِبُونَ لِأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

قَالَ الْقَارِي: فَالْمَدَارُ عَلَى حُرْمَةِ الْمُسْكِرِ فَلَا يَضُرُّ شُرْبُ الْقَهْوَةِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْ قَشْرِ شَجَرٍ مَعْرُوفٍ حَيْثُ لَا سُكْرَ فِيهَا مَعَ الْإِكْتِفَارِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْقَهْوَةُ مِنْ أَسْمَاءِ الْحُمْرِ، لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْمُسَمَّى كَمَا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا التَّشْبُهُ بِشُرْبِ الْحُمْرِ فَهُوَ مِنْهُيَّ عَنْهُ إِذَا تَحَقَّقَ وَلَوْ فِي شُرْبِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَغَيْرِهِمَا. انْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ أَيْضًا مِنْ هَذَا، وَفِي إِسْنَادِهِ حَاتِمُ بْنُ حُرَيْثِ الطَّائِي الْحِمِصِيُّ سُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي فَقَالَ: شَيْخٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَا أَعْرِفُهُ. انْتَهَى.

(الفصل الثالث)

٤٢٩٣ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَبْيِذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، قُلْتُ: أَنْشَرَبُ فِي الْبَيْضِ؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

(عَنْ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: «عَنْ تَبْيِذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ».)

(قُلْتُ) الْقَائِلُ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ (قَالَ لَا) يَعْنِي: إِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْأَخْضَرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ بِالْأَخْضَرِ لَا مَفْهُومَ لَهُ، وَكَأَنَّ الْجِرَارَ الْحُمْرَ حِينَئِذٍ كَانَتْ شَائِعَةً بَيْنَهُمْ، فَكَانَ ذِكْرُ الْأَخْضَرِ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ لَا لِلِاخْتِرَازِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا عِنْدِي كَلَامٌ خَرَجَ عَلَى جَوَابِ سُؤَالٍ، كَأَنَّهُ قِيلَ: الْجَرُّ الْأَخْضَرُ، فَقَالَ: لَا تَتَّبِعُوا فِيهِ، فَسَمِعَهُ الرَّوِيَّ فَقَالَ: نَهَى عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَبْيِذِ الْجَرِّ» قَالَ: وَالْجَرُّ كُلُّ مَا يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ تَبْيِذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ وَالْأَبْيَضِ وَالْأَحْمَرَ» فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَفِي الْأَوَّلِ

إِحْتِصَارًا، وَالْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَیْرُهُمَا.
 قَالَ الْحُطَّايُ: لَمْ يُعْلَقِ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ بِالْحُضْرَةِ وَالْبِيَاضِ، وَإِنَّمَا عُلِقَ بِالْإِسْكَارِ،
 وَذَلِكَ أَنَّ الْجِرَارَ تُسْرِعُ التَّغْيِيرَ لِمَا يُنْبَذُ فِيهَا، فَقَدْ يَتَغَيَّرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُشْعَرَ بِهِ، فَتَهْوَى
 عَنْهَا، ثُمَّ لَمَّا وَقَعَتِ الرَّخْصَةُ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ بِشَرْطِ الْأَلَا يُشْرَبُوا مُسْكِرًا.
 وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ كَانَ يُشْرَبُ نَبِيذَ الْجَرِّ
 الْأَخْضَرَ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي الْجَرِّ
 الْأَخْضَرَ».

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ نُحُوهُ، وَقَدْ خَصَّ جَمَاعَةُ النَّهْجِيِّ
 عَنِ الْجَرِّ بِالْجِرَارِ الْخُضْرِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.
 قَالَ التَّوَوِّي: وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُ - أَوْ الْكَثِيرُ - مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ وَالْمُحَدِّثِينَ
 وَالْفُقَهَاءِ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَقْوَاهَا.

وَقِيلَ: إِنَّهَا جِرَارٌ مُقَيَّرَةٌ الْأَجْوَافُ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ
 أَنَسٍ، وَقِيلَ مِثْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ بِزِيَادَةَ: أَعْنَقَهَا فِي جَنُوبِهَا.
 وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: جِرَارٌ أَفْوَاهُهَا فِي جَنُوبِهَا يُجْلَبُ فِيهَا الْحُمْرُ مِنَ الطَّائِفِ، وَكَانُوا
 يُنْبِذُونَ فِيهَا يُضَاهُونَ بِهَا الْحُمْرَ.

وَعَنْ عَطَاءٍ: جِرَارٌ تُعْمَلُ مِنْ طِينٍ وَدَمٍ وَشَعْرٍ.
 وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ فَسَّرَ الْجَرَّ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ مَدْرٍ، وَكَذَا فَسَّرَ
 ابْنُ عَمْرِو الْجَرَّ بِالْحِجْرَةِ وَأَطْلَقَ، وَمِثْلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[فتح (٦٩/١٦)].

(باب تغطية الأواني وغيرها)

(الفصل الأول)

٤٢٩٤ - [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جَنَحَ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلَوْهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأُوكُوا قَرَبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرُوا آيَاتِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنْ تَعَرَّضُوا عَلَيْهِ شَيْئًا وَأَظْفِقُوا مَصَابِيحَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٢٩٥ - [وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ: «خَمَّرُوا الْإِنْيَةَ وَأُوكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَكْفِتُوا صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَظْفِقُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرَّقَادِ، فَإِنَّ الْفُؤُوسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ»^(٢).

٤٢٩٦ [وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «عَطَّوْا الْإِنَاءَ، وَأُوكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَظْفِقُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزِضَ عَلَى إِثَائِهِ عَوْدًا وَيَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُؤُوسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»^(٣).

(الْفُؤُوسِقَةُ) الْفَأْرَةُ، وَتُضْرَمُ بِالنَّاءِ وَإِسْكَانِ الضَّادِ؛ أَي: تُحْرَقُ سَرِيعًا.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: ضَرَمَتِ النَّارُ بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَتَضَرَمَتْ وَأَضْرَمَتْ؛ أَي: ائْتَمَتْ، وَأَضْرَمْتَهَا أَنَا وَضَرَمْتَهَا. [النووي (٤٧/٧)].

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٠)، ومسلم (٢٠١٢)، وأحمد (١٤٢٦٦)، وأبو داود (٣٧٣١)، والنسائي في

«الكبرى» (١٠٥٨١)، وابن خزيمة (١٣٢)، وابن حبان (١٢٧٤)، وأبو عوانة (٨١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٨)، وأحمد (١٥٢٠٦)، والترمذي (٢٨٥٧) وقال: حسن صحيح. وأبو يعلى

(٢١٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٦٢)، والديلمي (٢٨٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠١٢)، وابن ماجه (٣٤١٠)، وأبو يعلى (٢٢٥٨).

٤٢٩٧ - [وفي رواية له قال: «لا تُرسلوا فواشيكُم وصبيانكُم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء»] (١).

(لا تُرسلوا فواشيكُم وصبيانكُم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) قال أهل اللغة: (الفواشي) كلُّ مُنتشرٍ من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها، وهي جمع فاشية؛ لأنها تفسو؛ أي: تنتشر في الأرض، وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها، وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه، وكذا ذكره صاحب «نهاية الغريب» قال: ويُقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء: الفحمة، وللي بين العشاء والفجر: العسعسة.

٤٢٩٨ - [وفي رواية له قال: «عظوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء لم يعط أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء»] (٢).

٤٢٩٩ - [وعنه قال: جاء أبو حميد - رجل من الأنصار - من التقيع بإناء من لبن إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «ألا حمرته ولو أن تعرض عليه عوداً». متفق عليه] (٣).

٤٣٠٠ - [وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا الثار في بيوتكم حين تنامون». متفق عليه] (٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٣)، وأحمد (١٤٣٨١)، وأبو داود (٢٦٠٤)، وأبو عوانة (٨١٦٢)، والبيهقي (١٠١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٤)، وأحمد (١٤٨٧١)، وأبو عوانة (٨١٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، ومسلم (٢٠١١)، وأحمد (١٤٤٠٧)، وأبو داود (٣٧٣٤)، والنسائي (٦٨٨٠)، وعبد بن حميد (١٠٢١)، وابن أبي شيبة (٢٤٢١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (٢٠١٥)، وأحمد (٤٥١٥)، وأبو داود (٥٢٤٦)، والترمذي

٤٣٠١ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُو لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(الفصل الثاني)

٤٣٠٢ - [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهَيْقَ الْحُمْرِ مِنَ اللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهُمْ يَرِينَ مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَّاتِ الْأَرْجُلُ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَبِثُ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلَتِهِ مَا يَشَاءُ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا إِذَا أُجِيفَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَغَطُّوا الْجِرَارَ وَأَكْفِئُوا الْآنِيَةَ وَأُوكُوا الْقِرْبَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»^(٢).

٤٣٠٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ فَارَةَ فَجُرَّ الْفَتِيلَةَ فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدَّرْهِمِ، فَقَالَ: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتَحْرِقْكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ

(١٨١٣) وابن ماجه (٣٧٦٩)، والحميدي (٦١٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٤)، وأبو يعلى (٥٤٣٤)، وأبو عوانة (٨١٦٨).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٦) ومسلم (٢٠١٦) وأحمد (١٩٥٨٨) وابن ماجه (٣٧٧٠) وابن حبان (٥٥٢٠) وابن أبي شيبة (٢٥٩١٦) والبخاري (٣١٦٧) وأبو يعلى (٧٢٩٣) وأبو عوانة (٨١٧١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٦٥).

(٢) أخرجه البيهقي (١١/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٤٩).

(كتاب اللباس)

(الفصل الأول)

٤٣٠٤ - [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الْقِيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِنَّ أَنَسًا قَالَهُ جَوَابَ سُؤَالَ قَتَادَةَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَتَضَمَّنَ السَّلَامَةَ مِنْ تَدْلِيسِ قَتَادَةَ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْحَبْرَةُ بوزن عنبئة: بُرْدِ يَمَان.

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: مُوشِيَةٌ مُحْطَطَةٌ.

وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: لونها أخضر؛ لِأَنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. كَذَا قَالَ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هِيَ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ تُصْنَعُ مِنْ قُطْنٍ، وَكَانَتْ أَشْرَفَ الْقِيَابِ

عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: سُمِّيَتْ حَبْرَةً؛ لِأَنَّهَا تُحَبَّرُ؛ أَي: تُزَيَّنُ، وَالتَّحْبِيرُ: التَّزْيِينُ

وَالتَّحْسِينُ. [الفتح (٣٦٦/١٦)].

٤٣٠٥ - [وَعَنِ الْمُغْبِرَةِ بِنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَبَّقَةَ الْكُمَيْنِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)].

٧٣٠٦ - [وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا، وَإِزَارًا غَلِيظًا

فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)].

٤٣٠٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٣) ومسلم (٥٥٦٢) وأحمد (١٤٤٧٢) والترمذي (١٨٩٩) والنسائي (٥٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩٨) ومسلم (٦٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٠٨) ومسلم (٥٥٦٤)، وأحمد (٢٤٧٦٥) والترمذي (١٨٣٧).

حَشْوُهُ لَيْفٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(حَشْوُهُ لَيْفٌ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ بِلَفْظٍ: «كَانَ ضِجَّاعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدَمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ» وَالضِّجَّاعُ بِكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةُ بَعْدَهَا جِيمٌ: مَا يُرْفَدُ عَلَيْهِ.

وَفِي قِصَّةِ الْمُرَاتِبِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ».

وَأَخْرَجَهُ التَّبِيهِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ»: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: «وَسَادَةٌ» بَدَلُ «مِرْفَقَةٌ».

وَمِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: «دَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةٍ فَرَأْتُ فِرَاشَ النَّبِيِّ ﷺ عِبَادَةَ مَثْنِيَّةً، فَبَعَثْتُ إِلَيْ بِفِرَاشٍ حَشْوُهُ صُوفٌ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَهُ فَقَالَ: رُذِيهِ يَا عَائِشَةُ، وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُ أَجْرَى اللَّهُ مَعِيَ جِبَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ الطَّبَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَأَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَأْتِيكَ بِشَيْءٍ يَبْقِيكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، إِنَّمَا أَنَا وَالدُّنْيَا كَرَائِبٍ اسْتَقْظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا. [الفتح (١٨/٢٧٦)].

٤٣٠٨ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَتَكَمَّى عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^(٢).

٤٣٠٩ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: «بَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي حَرِّ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَمَنَّعًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]^(٣).

٤٣١٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ،

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٦) ومسلم (٥٥٦٨) وأحمد (٢٥١٨٥) والترمذي (١٨٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠٧) وأحمد (٢٦٣٧٤) وأبو داود (٤٠٨٥).

وَالثَّالِثَ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعَ لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: إِنَّ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ فَاتَّخَذَهُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُبَاهَاةِ وَالِاخْتِيَالِ وَالِالْتِهَاءِ بِزِينَةِ الدُّنْيَا، وَمَا كَانَ يَهْدِيهِ الصَّفَةَ فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَكُلُّ مَذْمُومٍ يُضَافُ إِلَى الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ يَرْتَضِيهِ، وَيُوسِسُ بِهِ، وَيُحَسِّنُهُ وَيُسَاعِدُ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِعَیْرِ حَاجَةٍ كَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ مَبِيتٌ وَمُقِيلٌ، كَمَا أَنَّهُ يُخْصَلُ لَهُ الْمَبِيتُ بِالْبَيْتِ الَّذِي لَا يَذْكَرُ اللَّهُ تَعَالَى صَاحِبُهُ عِنْدَ دُخُولِهِ عِشَاءً.

وَأَمَّا تَعْدِيدُ الْفِرَاشِ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى فِرَاشٍ عِنْدَ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ وَعَیْرَ ذَلِكَ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ النَّوْمُ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَأَنَّ لَهُ الْإِنْفِرَادَ عَنْهَا بِفِرَاشٍ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ فِي هَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا وَقْتُ الْحَاجَةِ كَالْمَرَضِ وَعَیْرِهِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَ النَّوْمُ مَعَ الزَّوْجَةِ لَيْسَ وَاجِبًا لَكِنَّهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

وَالصَّوَابُ فِي النَّوْمِ مَعَ الزَّوْجَةِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا عُذْرٌ فِي الْإِنْفِرَادِ، فَاجْتِمَاعُهُمَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي وَاطَبَ عَلَيْهِ مَعَ مُوَاطَبَتِهِ ﷺ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ فَيَنَامُ مَعَهَا، فَإِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ لوظيفته قام وتركها، فيجتمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لا سيما إن عرّف من حالها حرصها على هذا، ثم إنّه لا يلزم من النوم معها الجماع، والله أعلم. [النوي (١٦٧/٧)].

٤٣١١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٤) وأحمد (١٤١٥٦) وأبو داود (٤١٤٢) والنسائي (٣٣٨٥) وأبو عوانة (٨٥٥٨) وابن حبان (٦٧٣).

مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(لَا يَنْظُرُ اللَّهُ) أَي: لَا يَرْحَمُهُ؛ فَالْتَّظَرُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ كَانَ مَجَازًا، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْمَخْلُوقِ كَانَ كِنَايَةً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ نَظَرَ رَحْمَةٍ. وَقَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: عَبَّرَ عَنِ الْمَعْنَى الْكَائِنِ عِنْدَ التَّظَرِ بِالتَّظَرِ؛ لِأَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى مُتَوَاضِعِ رَحْمَتِهِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى مُتَكَبِّرِ مَقْتَتِهِ؛ فَالرَّحْمَةُ وَالْمَقْتُ مُتَسَبِّبَانِ عَنِ التَّظَرِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: نِسْبَةُ التَّظَرِ لِمَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّظَرُ كِنَايَةً؛ لِأَنَّ مَنْ اعْتَدَّ بِالشَّخْصِ التَّفَتَّ إِلَيْهِ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى صَارَ عِبَارَةً عَنِ الْإِحْسَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَظَرٌ، وَلِمَنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ حَقِيقَةُ التَّظَرِ وَهُوَ تَقْلِيلُ الْحَدَقَةِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَعْنَى الْإِحْسَانِ مَجَازٌ عَمَّا وَقَعَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ كِنَايَةً.

(يَوْمَ الْقِيَامَةِ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ مَحَلُّ الرَّحْمَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ، بِخِلَافِ رَحْمَةِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهَا قَدْ تَنْقَطِعُ بِمَا يَتَجَدَّدُ مِنَ الْحَوَادِثِ.

وَيُؤَيِّدُ مَا ذُكِرَ مِنْ حَمْلِ التَّظَرِ عَلَى الرَّحْمَةِ أَوْ الْمَقْتِ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُرَيْجٍ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَيْسَ بُرْدَةٌ فَتَبَخَّرَ فِيهَا، فَنَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فَمَقَّتَهُ، فَأَمَرَ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ...».

(إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ) يَتَنَاوَلُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ، وَقَدْ فَهِمْتَ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُونُسَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مُتَّصِلًا بِحَدِيثِهِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ «فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِدُيُولِهِنَّ؟ فَقَالَ: يُرْخِيْنَ شِبْرًا، فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفَ أَقْدَامَهُنَّ؟ قَالَ: فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِيدَنَّ عَلَيْهِ» لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥١)، ومسلم (٢٠٨٧)، ومالك (١٦٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٢٢)، والطيالسي (٢٤٨٧)، وأحمد (٩٢٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٢٣)، وأبو عوانة (٨٥٦١).

وَقَدْ عَرَا بَعْضُهُمْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لِمُسْلِمٍ فَوَهُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَكَأَنَّ مُسْلِمًا
 أَعْرَضَ عَنِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ لِلِاخْتِلَافِ فِيهَا عَلَى نَافِعٍ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
 وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَخْرَجَهُ
 أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَمُحَمَّدَ بْنَ
 إِسْحَاقَ ثَلَاثَتَهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ
 رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَفْسَهَا وَفِيهِ إِخْتِلَافَاتٌ أُخْرَى، وَمَعَ
 ذَلِكَ فَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الصَّدِّيقِ عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شِئْرًا، ثُمَّ اسْتَرَدْنَهُ فَرَادَهُنَّ شِئْرًا،
 فَكُنَّ يُرْسَلْنَ إِلَيْنَا فَتَذَرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعًا» وَأَفَادَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ قَدْرَ الذَّرَاعِ الْمَأْدُونِ فِيهِ،
 وَأَنَّهُ شِئْرَانِ بِشِئْرِ الْيَدِ الْمُعْتَدِلَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْفَهْمِ التَّعَقُّبُ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُطْلَقَةَ فِي الرَّجْرِ
 عَنِ الْإِسْبَالِ مُقَيَّدَةٌ بِالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الْمُصْرَّحَةِ بِمَنْ فَعَلَهُ خِيَلَاءَ.

قَالَ التَّوَوِيُّ: ظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ فِي تَقْيِيدِهَا بِالْجُرِّ خِيَلَاءَ يَقْتَضِي أَنَّ التَّحْرِيمَ
 مُحْتَصٌّ بِالْخِيَلَاءِ.

وَوَجْهُ التَّعَقُّبِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ فِي اسْتِفْسَارِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ حُكْمِ
 النِّسَاءِ فِي جَرِّ دُيُوهُنَّ مَعْنَى، بَلْ فَهَمَّتِ الرَّجْرُ عَنِ الْإِسْبَالِ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ عَنْ مَخِيَلَةٍ
 أَمْ لَا، فَسَأَلَتْ عَنْ حُكْمِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ لِإِحْتِيَاجِهِنَّ إِلَى الْإِسْبَالِ مِنْ أَجْلِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ؛
 لِأَنَّ جَمِيعَ قَدَمِهَا عَوْرَةٌ، فَبَيَّنَّ لَهَا أَنَّ حُكْمَهُنَّ فِي ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ حُكْمِ الرَّجَالِ فِي هَذَا
 الْمَعْنَى فَقَطْ، وَقَدْ نَقَلَ عِيَاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ فِي حَقِّ الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ،
 وَمُرَادُهُ مَنَعَ الْإِسْبَالِ لِتَفْرِيرِهِ ﷺ أُمِّ سَلَمَةَ عَلَى فَهْمِهَا، إِلَّا أَنَّهُ بَيَّنَّ لَهَا أَنَّهُ عَامٌّ مُخْصُوصٌ
 لِتَفْرِيقَتِهِ فِي الْجَوَابِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْإِسْبَالِ، وَتَبْيِينَهُ الْقَدْرَ الَّذِي يَمْتَنِعُ مَا بَعْدَهُ
 فِي حَقِّهِنَّ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ الرَّجَالِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ لِلرِّجَالِ حَالَيْنِ: حَالِ اسْتِحْبَابِ، وَهُوَ أَنْ يَقْتَصِرَ بِالْإِزَارِ عَلَى نِصْفِ

السَّاقِ، وَحَالَ جَوَازٌ وَهُوَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

وَكَذَلِكَ لِلنِّسَاءِ حَالَانِ: حَالُ إِسْتِحْبَابٍ، وَهُوَ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا هُوَ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ
يَقْدَرُ الشُّبْرُ، وَحَالُ جَوَازٍ يَقْدَرُ ذِرَاعٌ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّفْصِيلَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَائِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ طَرِيقِ
مُعْتَمِرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَرَ لِفَاطِمَةَ مِنْ عَقِبِهَا شَبْرًا وَقَالَ: هَذَا ذَيْلُ
الْمَرْأَةِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى بِلَفْظٍ: «شَبَرَ مِنْ ذَيْلِهَا شَبْرًا أَوْ شِبْرَيْنِ وَقَالَ: لَا تَزِدْنَ عَلَى هَذَا»
وَلَمْ يُسَمِّ فَاطِمَةَ. قَالَ الطَّبْرَائِيُّ: تَقَرَّرَ بِهِ مُعْتَمِرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: «أَوْ» شَكٌّ مِنَ الرَّاويِ، وَالَّذِي جَزَمَ بِالشُّبْرِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ
التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَرَ لِفَاطِمَةَ شَبْرًا».

وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْحَجْرِ خَرَجَ لِلْعَالِبِ، وَأَنَّ الْبَطْرَ
وَالْتَبَخُّرَ مَذْمُومٌ وَلَوْ لِمَنْ شَمَّرَ تَوْبَهُ، وَالَّذِي يَجْتَمِعُ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِالْمَلْبُوسِ
الْحَسَنَ إِظْهَارَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ مُسْتَحْضِرًا لَهَا شَاكِرًا عَلَيْهَا غَيْرَ مُخْتَفِرٍ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ مِثْلُهُ
لَا يَضُرُّهُ مَا لَيْسَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، وَلَوْ كَانَ فِي غَايَةِ التَّفَاسَةِ.

فَفي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبَهُ حَسَنًا
وَتَعْلَهُ حَسَنَةً، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرٌ الْحَقُّ وَعَمَطُ النَّاسِ».

وَقَوْلُهُ: «وَعَمَطٌ» بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْيَمِيمِ ثُمَّ مُهْمَلَةٌ: الْإِحْتِقَارُ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ: «إِنَّ الرَّجُلَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَكُونَ شِرَاكٌ
نَعْلُهُ أَجْوَدُ مِنْ شِرَاكِ صَاحِبِهِ» فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ
لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ.....﴾ [القصص: ٨٣].

فَقَدْ جَمَعَ الطَّبْرَائِيُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِأَنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ
أَحَبَّ ذَلِكَ لِيَتَعَظَّمَ بِهِ عَلَى صَاحِبِهِ، لَا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ إِيْتِهَاجًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَدْ

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْحُشَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ وَرَأَاهُ رَبُّ الْقِيَامِ: إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيَرِّ أَثْرَهُ عَلَيْكَ» أَي: بِأَنْ يَلْبَسَ ثِيَابًا تَلِيْقُ بِحَالِهِ مِنَ التَّفَاسَةِ وَالنَّظَافَةِ لِيَعْرِفَهُ الْمُحْتَاجُونَ لِلطَّلَبِ مِنْهُ، مَعَ مُرَاعَاةِ الْقُصْدِ وَتَرْكِ الْإِسْرَافِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.

(بَطْرًا) بِفَتْحِ الطَّاءِ عَلَى الْمَصْدَرِ وَبِكَسْرِهَا عَلَى الْحَالِ مِنْ فَاعِلٍ جَرٌّ؛ أَي: جَرَّةٌ تَكْبَرًا وَطُغْيَانًا، وَأَصْلُ الْبَطْرِ: الطُّغْيَانُ عِنْدَ التَّعَمَّةِ، وَاسْتُعْمِلَ بِمَعْنَى التَّكْبَرِ.

وَقَالَ الرَّاعِبُ: أَصْلُ الْبَطْرِ: دَهْشٌ يَعْتَرِي الْمَرْءَ عِنْدَ هُجُومِ التَّعَمَّةِ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا. [الفتح (٣٣٣/١٦)].

٤٣١٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

قال النووي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْخِيَلَاءُ بِالْمَدِّ وَالْمَخِيلَةَ وَالْبَطْرُ وَالْكِبْرُ وَالرَّهْوُ وَالْتَبَخُّرُ، كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاجِدٍ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَيُقَالُ: خَالَ الرَّجُلُ وَاخْتَالَ إِخْتِيَالًا: إِذَا تَكَبَّرَ، وَهُوَ رَجُلٌ خَالٌ؛ أَي: مُتَكَبِّرٌ، وَصَاحِبُ خَالٍ؛ أَي: صَاحِبُ كِبَرٍ، وَمَعْنَى: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ» أَي: لَا يَرْحَمُهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظْرَ رَحْمَةٍ.

وَأَنَّ الْإِسْبَالَ يَكُونُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِسْبَالُهُ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ إِنْ كَانَ لِلْخِيَلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لِعَبْرَتِهَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ فِي تَقْيِيدِهَا بِالْجُرِّ خِيَلًا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ مُحْضُوصٌ بِالْخِيَلَاءِ، وَهَكَذَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى الْفَرْقِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْإِسْبَالِ لِلنِّسَاءِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْإِذْنُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٨٥)، وَأَحْمَدُ (٤٨٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٣٠) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالنَّسَائِيُّ (٥٣٢٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٥٦٩)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣١٧٨)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (١٤٧٧).

لَهُنَّ فِي إِرْحَاءِ ذُبُولِهِنَّ ذِرَاعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْقُدْرُ الْمُحْتَسَبُ فِيمَا يَنْزِلُ إِلَيْهِ ظَرْفُ الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ، فَنِصْفُ السَّاقَيْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِزَارَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ» فَالْمُسْتَحَبُّ نِصْفُ السَّاقَيْنِ، وَالْجَائِزُ بِلَا كَرَاهَةٍ مَا تَحْتَهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَمَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ، فَإِنْ كَانَ لِلْخِيَلَاءِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ مَنَعٌ تَحْرِيمٌ، وَإِلَّا فَمَنَعٌ تَنْزِيهِ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُطْلَقَةُ بِأَنَّ مَا تَحْتِ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ، فَالْمُرَادُ بِهَا مَا كَانَ لِلْخِيَلَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَبِالْجُمْلَةِ يُكْرَهُ كُلُّ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ وَالْمُعْتَادِ فِي اللَّبَاسِ مِنَ الطُّولِ وَالسَّعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٣١٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ حُسِيفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).]

٤٣١٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).]

٤٣١٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتِمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنِ فَرْجِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).]

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتِمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنِ فَرْجِهِ) وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ بِالْمَدِّ، فَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ أَنْ يَشْتِمَلَ بِالثَّوْبِ حَتَّى يُجَلِّلَ بِهِ جَسَدَهُ لَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا، فَلَا

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٥)، وأحمد (٥٤٦٤)، والنسائي (٥٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٥٠)، والنسائي (٥٣٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٢٠)، ومالك (١٦٧٨)، وأحمد (١٥٠٨٣).

يَبْقَى مَا يُخْرِجُ مِنْهُ يَدَهُ، وَهَذَا يَقُولُهُ أَكْثَرُ أَهْلِ اللَّغَةِ.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: سُمِّيَتْ صَمَاءٌ؛ لِأَنَّهَا سَدَّ الْمَنَافِدَ كُلَّهَا كَالصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حَرْقٌ وَلَا صَدْعٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَيَقُولُونَ: هُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعُهُ عَلَى أَحَدِ مَنْكِبَيْهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَعَلَى تَفْسِيرِ أَهْلِ اللَّغَةِ يُكْرَهُ الْإِشْتِمَالُ الْمَذْكُورُ؛ لِأَنَّ تَعْرِضَ لَهُ حَاجَةٌ مِنْ دَفْعِ بَعْضِ الْهُوَامِ وَنَحْوِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَعْسُرُ عَلَيْهِ، أَوْ يَتَعَدَّرُ فَيَلْحَقُهُ الضَّرَرُ.

وَعَلَى تَفْسِيرِ الْفُقَهَاءِ يَحْرُمُ الْإِشْتِمَالُ الْمَذْكُورُ إِنْ انْكَشَفَ بِهِ بَعْضُ الْعَوْرَةِ، وَإِلَّا فَيُكْرَهُ.

وَأَمَّا الْإِحْتِبَاءُ بِالْمَدِّ فَهُوَ أَنْ يَقْعُدَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَيُنْصَبُ سَاقِيهِ، وَيَحْتَوِي عَلَيْهِمَا بِثَوْبٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ بِيَدَيْهِ، وَهَذِهِ الْقَعْدَةُ يُقَالُ لَهَا: الْحَبْوَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكُسْرُهَا، وَكَانَ هَذَا الْإِحْتِبَاءُ عَادَةً لِلْعَرَبِ فِي مَجَالِسِهِمْ، فَإِنْ انْكَشَفَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح (١٩٦/٧)].

٤٣١٦، ٤٣١٧، ٤٣١٨، ٤٣١٩ [وَعَنْ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي أُمَامَةَ   أَجْمَعِينَ، عَنِ النَّبِيِّ   قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

٤٣٢٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  : «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ

(١) حديث عمر: أخرجه البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (٢٠٦٩)، وأحمد (٢٥١)، والطيالسي (٤٣)،

والترمذي (٢٨١٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٣٠٦)، وأبو عوانة (٨٥١١).

حديث أنس: أخرجه البخاري (٥٤٩٤)، ومسلم (٢٠٧٣)، وأحمد (١٢٠٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٨٢)، وابن ماجه (٣٥٨٨).

حديث ابن الزبير: أخرجه البخاري (٥٨٣٣)، وأحمد (١٦٥٤٧).

حديث أبي أمامة: أخرجه مسلم (٥٥٤٧).

لَهُ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٣٢١ [وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبَيْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ) قال الحافظ: زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنِ الْبَرَاءِ: «فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ». وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ شَرِبَ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ، وَآيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ. وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَحْرِيمُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، وَلَا يَلْتَحِقُ ذَلِكَ بِالْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّرْتِيبِ الَّذِي أُبِيحَ لَهَا فِي شَيْءٍ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَعَبْرَةُ: فِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَيُلْحَقُ بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِثْلُ التَّطْيِبِ وَالتَّكْحُلِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ، وَأَعْرَبَتْ طَائِفَةٌ شَدَّدَتْ فَأَبَاحَتْ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ التَّحْرِيمَ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَهُ عَلَى الشُّرْبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي الْأَكْلِ، قَالَ: وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ الْمَنْعِ، فَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى عَيْنِهِمَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: هِيَ لَهُمْ وَإِنَّهَا لَهُمْ.

وَقِيلَ: لِيَكُونِيهِمَا الْأَيْمَانُ وَقِيَمِ الْمُتَلَقَّاتِ، فَلَوْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهَا لَجَازَ اتِّخَاذُ الْأَلَاتِ مِنْهُمَا، فَيُفْضَى إِلَى قِلَّتِهِمَا بِأَيْدِي النَّاسِ فَيُجْحَفُ بِهِمْ، وَمِثْلُهُ الْعُرَالِيُّ بِالْحُكَّامِ الَّذِينَ وَظِيفَتُهُمُ التَّصَرُّفُ لِإِظْهَارِ الْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَوْ مَنَعُوا التَّصَرُّفَ لَأَخْلَلَ ذَلِكَ بِالْعَدْلِ،

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٧)، ومسلم (٢٠٦٨) ومالك (١٦٣٧) والطبراني (١٩٣٧) وأحمد (٤٧٦٧) وأبو داود (٤٠٤٠) والنسائي (٥٣٠٧) وابن ماجه (٣٥٩١).

(٢) أخرجه بلفظه البخاري (٥٨٣٧) وبنحوه مسلم (٥٥٢١).

فَكَدَّا فِي إِتْحَادِ الْأَوَانِي مِنَ التَّقْدِينِ حَبْسَ لَهْمَا عَنِ التَّصَرُّفِ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ.
 وَبَرَّدَ عَلَى هَذَا جَوَازَ الْحَلِيِّ لِلنِّسَاءِ مِنَ التَّقْدِينِ، وَيُمْكِنُ الْإِنْفِصَالَ عَنْهُ، وَهَذِهِ
 الْعِلَّةُ هِيَ الرَّاجِحَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَبِهِ صَرَّحَ أَبُو عَلِيٍّ السَّنَجِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوَيْنِيُّ.
 وَقِيلَ: عِلَّةُ التَّحْرِيمِ السَّرْفِ وَالْحَيْلَاءِ، أَوْ كَسْرُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ.
 وَبَرَّدَ عَلَيْهِ جَوَازَ اسْتِعْمَالِ الْأَوَانِي مِنَ الْجَوَاهِرِ الثَّقِيلَةِ، وَعَالِيهَا أَنْفُسٌ وَأَكْثَرُ
 قِيَمَةٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَمْ يَمْنَعَهَا إِلَّا مَنْ شَدَّ.

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي «الشَّامِلِ» الْإِجْمَاعَ عَلَى الْجَوَازِ، وَتَبِعَهُ الرَّافِعِيُّ وَمَنْ
 بَعْدَهُ، لَكِنَّ فِي «زَوَائِدِ الْعُمَرَانِيِّ» عَنْ صَاحِبِ «الْفُرُوعِ» نَقَلَ وَجْهَيْنِ.
 وَقِيلَ: الْعِلَّةُ فِي الْمَنْعِ التَّشْبُهُ بِالْأَعَاجِمِ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ لِثُبُوتِ الْوَعِيدِ لِفَاعِلِهِ،
 وَمُجَرَّدِ التَّشْبُهِ لَا يَصِلُ إِلَى ذَلِكَ، وَاخْتِلَافٌ فِي إِتْحَادِ الْأَوَانِي دُونَ اسْتِعْمَالِهَا كَمَا
 تَقَدَّمَ، وَالْأَشْهَرُ الْمَنْعُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَرَخَّصَتْ فِيهِ طَائِفَةٌ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعِلَّةِ
 فِي مَنَعِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ غَرَامَةٌ أَرِشَ مَا أُفْسِدَ مِنْهَا وَجَوَازَ الْإِسْتِثْجَارِ
 عَلَيْهَا.

٤٣٢٢ - [وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً سِيْرَاءَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ
 فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ
 بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ النَّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(لِتَشَقَّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ النَّسَاءِ) أَي: تَقَطَّعَهَا فَتُفَرِّقُهَا عَلَيْهِنَّ خُمْرًا، وَالْخُمْرُ بِضَمِّ
 الْمُعْجَمَةِ وَالْمِيمِ جَمْعُ: خِمَارٍ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَالتَّخْفِيفِ: مَا تُعْطَى بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.
 وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (بَيْنَ النَّسَاءِ) مَا فَسَّرَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ حَيْثُ قَالَ: «بَيْنَ
 الْفَوَاطِمِ» وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ حَيْثُ قَالَ: «فَرَجَعْتُ إِلَى فَاطِمَةَ فَشَقَّقْتُهَا، فَقَالَتْ: مَاذَا
 جِئْتُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَهَايَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِهَا فَالْبَسِيهَا وَاكْسِي نِسَاءَكَ» وَفِي هَذِهِ
 الرِّوَايَةِ أَنَّ عَلِيًّا إِنَّمَا شَقَّقَهَا بِأَذْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٤)، ومسلم (٥٥٤١).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُتَيْبَةَ: الْمُرَادُ بِالْفَوَاطِمِ: فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ وَالِدَةِ عَلِيٍّ، وَلَا أَعْرِفُ الْقَالِقَةَ.

وَذَكَرَ أَبُو مَنْصُورِ الْأَزْهَرِيُّ: إِنَّهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «كِتَابِ الْهَدَايَا» وَعَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ فِي «الْمُبَهَّمَاتِ» وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ هُبَيْرَةَ بِنْتِ يَرِيمٍ - بِتَحْتَانِيَّةٍ أُولَاهُ ثُمَّ رَأَى وَزْنَ عَظِيمٍ - عَنْ عَلِيٍّ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَشَقَّقْتُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَحْمِرَةَ» فَذَكَرَ الثَّلَاثَ الْمَذْكُورَاتِ، قَالَ: وَنَسِيَ يَزِيدَ الرَّابِعَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ «حَمَارًا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ أُمِّ عَلِيٍّ، وَحَمَارًا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَمَارًا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَحَمَارًا لِفَاطِمَةَ أُخْرَى قَدْ نَسِيَتْهَا» فَقَالَ عِيَاضٌ: لَعَلَّهَا فَاطِمَةُ إِمْرَأَةٌ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهِيَ بِنْتُ شَيْبَةَ بِنْتِ رَيْبَعَةَ، وَقِيلَ: بِنْتُ عُتْبَةَ بِنْتِ رَيْبَعَةَ، وَقِيلَ: بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.

وَأَمْرَأَةٌ عَقِيلِ هَذِهِ هِيَ الَّتِي لَمَّا تَخَاصَمَتْ مَعَ عَقِيلِ بَعَثَ عُثْمَانُ مُعَاوِيَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ حُكْمَيْنِ بَيْنَهُمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» وَعَظِيمُهُ، وَاسْتَدِيلُ بِهِذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ النِّبَانِ عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ الْحُلَّةَ إِلَى عَلِيٍّ فَبَنَى عَلِيٌّ عَلَى ظَاهِرِ الْإِرْسَالِ، فَانْتَفَعَ بِهَا فِي أَشْهَرِ مَا صُنِعَتْ لَهُ وَهُوَ اللَّبْسُ، فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُبْخَ لَهُ لِبْسُهَا، وَإِنَّمَا بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ لِيَكْسُوهَا غَيْرُهُ مِمَّنْ تُبَاحُ لَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَتْ الْقِصَّةُ وَقَعَتْ بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الرِّجَالِ الْحَرِيرِ. [الفتح (٤٠٢/١٦)].

٤٣٢٣ - [وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَضْبُعَيْهِ: الْوَسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَصَمَّهَمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٣٢٤ - [وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهُ خَطَبَ بِالْحِجَابِيَّةِ، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩١)، ومسلم (٢٠٦٩)، وأحمد (٣٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٢٦)، وأبو عوانة (٨٥١٦)، وأبو يعلى (٢١٤)، وابن حبان (٥٤٥٤).

لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُضْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ»^(١).

٤٣٥ [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: «إِنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةَ كِسْرَوَانِيَّةَ لَهَا لِيِنَّةَ دِيبَاجٍ وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالذَّبَّاجِ، وَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا فَتَحْنُ نَعْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(جُبَّةَ طَيَالِسَةَ) فَهُوَ بِإِضَافَةِ جُبَّةٍ إِلَى طَيَالِسَةَ، وَالطَيَالِسَةَ يَجْمَعُ: طَيْلَسَانَ يَفْتَحُ اللَّامَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

قَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ: لَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ فَتْحِ اللَّامِ، وَعَدُّوا كَسْرَهَا فِي تَضْعِيفِ الْعَوَامِّ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي «الْمَسَارِقِ» فِي حَرْفِ السِّينِ وَالْيَاءِ فِي تَفْسِيرِ السَّاجِ أَنَّ الطَّيْلَسَانَ يُقَالُ بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا وَكَسْرَهَا، وَهَذَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ.

(كِسْرَوَانِيَّةٌ) فَهُوَ بِكَسْرِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا، وَالسِّينُ سَاكِنَةٌ، وَالرَّاءُ مَفْتُوحَةٌ.

وَنَقَلَ الْقَاضِي أَنَّ جُمْهُورَ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ بِكَسْرِ الْكَافِ، وَهُوَ نِسْبَةٌ إِلَى كِسْرَى صَاحِبِ الْعِرَاقِ مَلِكِ الْفُرْسِ، وَفِيهِ كَسْرُ الْكَافِ وَفَتْحُهَا.

قَالَ الْقَاضِي: وَرَوَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي مُسْلِمٍ، فَقَالَ: خِسْرَوَانِيَّةٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ وَتِيَابِهِمْ.

وَفِيهِ: إِنَّ التَّهْيِ عَنِ الْحَرِيرِ الْمُرَادِ بِهِ الثُّوبُ الْمُتَمَحِّضُ مِنَ الْحَرِيرِ، أَوْ مَا أَكْثَرَهُ حَرِيرٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ تَحْرِيمُ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ بِخِلَافِ الْخُمْرِ وَالذَّهَبِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُمَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٩)، وَأَحْمَدُ (٣٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٢١) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٢٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٨٥١٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٢١٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٤٣٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (١٧٦/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٥٣٠)، وَالبَيْهَقِيُّ (٤٣٨١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْجُبَّةِ: (إِنَّ لَهَا لِبْتَةً) فَهُوَ بِكَسْرِ اللَّامِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ، هَكَذَا صَبَطَهَا الْقَاضِي وَسَائِرُ الشَّرَاحِ، وَكَذَا هِيَ فِي كُتُبِ اللَّعَةِ وَالْعَرِيبِ.

قَالُوا: وَهِيَ رُقْعَةٌ فِي جَيْبِ الْقَمِيصِ، هَذِهِ عِبَارَتُهُمْ كُلُّهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفَيْنِ) فَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَهُمَا مَنْصُوبَانِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ؛ أَي: وَرَأَيْتَ فَرَجِيهَا مَكْفُوفَيْنِ، وَمَعْنَى الْمَكْفُوفِ: إِنَّهُ جَعَلَ لَهَا كُفَّةً بِضَمِّ الْكَافِ، وَهُوَ مَا يُكْفَفُ بِهِ جَوَانِبُهَا وَيُعْطَفُ عَلَيْهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الدَّيْلِ وَفِي الْفَرَجَيْنِ وَفِي الْكُمَيْنِ، وَفِي هَذَا جَوَازُ لِبَاسِ الْجُبَّةِ وَلِبَاسِ مَا لَهُ فَرْجَانِ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (١٤٥/٧)].

٤٣٢٦ [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ بِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «إِنَّهُمَا شَكَّوْا الْقَمَلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ»^(١)].

قال النووي: هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّهُ يُجَوزُ لُبْسَ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ بِهِ حِكْمَةٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبُرُودَةِ، وَكَذَلِكَ لِلْقَمَلِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُجَوزُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِحَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَمَنْ فَاجَأَتْهُ الْحَرْبُ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ. [١٥٤/٧].

٤٣٢٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي تَالِبٍ مُعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُوهَا» وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: أَعْسَلَهُمَا؟ قَالَ: «لَا، بَلْ احْرَقَهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). وَسَنَدُ كُرْحَدِيثِ عَائِشَةَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ» فِي بَابِ «مَتَابِقِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ»].

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٥٥٥٢ - ٥٥٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧)، وأحمد (٦٩٣١)، والنسائي (٥٣١٦)، والطبراني (٢٢٧٨)، وأبو عوانة (٨٥٣٢)، والحاكم (٧٣٩٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٥٧٦٥).

(الفصل الثاني)

٤٣٢٨ - [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الْقِيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

٤٣٢٩ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: «كَانَ كُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّضْغِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١)].

٤٣٣٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)].

٤٣٣١ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: هَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ النَّارُ» قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ بَطْرًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣)].

٤٣٣٢ - [وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُبْلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤)].

قال النووي: فَالْمُسْتَحَبُّ نِصْفُ السَّاقَيْنِ، وَالْجَائِزُ بِلَا كَرَاهَةٍ مَا تَحْتَهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَمَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ، فَإِنْ كَانَ لِلْخُبْلَاءِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ مَمْنُوعٌ تَحْرِيمٍ، وَإِلَّا فَمَنْعٌ تَبْزِيهِ.

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٧٢).

(٣) أخرجه مالك (١٦٣١)، والطيالسي (٢٢٢٨)، وأحمد (١١٩٤٤)، وأبو داود (٤٠٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٤)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، والبيهقي (٣١٣٥)، وابن حبان (٥٤٤٦)، وأبو يعلى (٩٨٠)، والحميدي (٧٣٧)، وأبو عوانة (٨٦٠٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٥٣٣٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٣١)، وابن أبي شيبه (٢٤٨٤٠)، والدليلي (٤٣١).

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُطْلَقَةُ بِأَنَّ مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ فِي الثَّارِ، فَالْمُرَادُ بِهَا مَا كَانَ لِلْخِيَلَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَبِالْجُمْلَةِ يُكْرَهُ كُلُّ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ وَالْمُعْتَادِ فِي اللَّبَاسِ مِنَ الطُّوْلِ وَالسَّعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٣٣٣ - [وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: «كَانَ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُطْحًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ^(١)].

٤٣٣٤ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْرًا» فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشْتُ عَنْهَا. قَالَ: «فَدِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ^(٢)].

٤٣٣٥ - [وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشْتُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَبِرْخِينَ ذِرَاعًا، لَا يَزِيدَنَّ عَلَيْهِ»^(٣)].

٤٣٣٦ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعُوهُ وَإِنَّهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ؛ فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبٍ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْحَتَامَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)].

(مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ) بِضَمِّ قَافٍ وَتَشْدِيدِ رَاءٍ (فِي رَهْطٍ) أَي: مَعَ طَائِفَةٍ، وَ«فِي» تَأْتِي بِمَعْنَى «مَعَ» كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْخُلُوا فِي أُمَّمٍ﴾ وَالرَّهْطُ بِسُكُونِ الْهَاءِ وَيُحْرَكُ: قَوْمُ الرَّجُلِ وَقَبِيلَتُهُ، أَوْ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ. كَذَا فِي «الْقَامُوسِ». وَقِيلَ: إِلَى الْأَرْبَعِينَ عَلَى مَا فِي «التَّهَابَةِ».

(١) أخرجه الترمذي (١٨٩٤).

(٢) أخرجه مالك (١٦٦٧)، وأبو داود (٤١١٩)، والنسائي (٥٣٥٤)، وابن ماجه (٣٧١١)، وابن حبان (٥٥٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٣٥)، والنسائي (٥٣٥٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٦٨٠)، وأبو داود (٤٠٨٤).

(مِنْ مُزَيْنَةَ) بِالتَّصْغِيرِ: قَبِيلَةٌ مِنْ مُضَرَ، وَالْجَارُ صِفَةٌ لِرَهْطٍ (وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ) جَمْعُ زِرِّ الْقَمِيصِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ» بِغَيْرِ ذِكْرِ الْأَزْرَارِ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فِي «سَمَائِلِهِ»: «وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ، أَوْ قَالَ: زِرُّ قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ».

قَالَ الْقَارِي: مُفَسِّرًا لِقَوْلِهِ: «لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ» أَي: مَحْلُولُهَا أَوْ مَتْرُوكُهَا مُرَكَّبَةٌ.

قَالَ مَبْرُكٌ: أَي: غَيْرُ مَشْدُودِ الْأَزْرَارِ.

وَقَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ: أَي: غَيْرُ مَزْرُورٍ.

قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا فِي السَّمَائِلِ، ثُمَّ نَقَلَ رِوَايَةَ «السَّمَائِلِ»

إِلَى قَوْلِهِ: «وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ أَوْ قَالَ: زِرُّ قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ» وَقَالَ: أَي: غَيْرُ مُرَكَّبَةٍ بِزُرَارٍ أَوْ غَيْرِ مَرْبُوطٍ، وَالشَّكُّ مِنْ شَيْخِ التِّرْمِذِيِّ. ائْتَهَى.

(فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ) يَفْتَحُ الْجَيْمَ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ بَعْدَهَا مُوحَّدة: مَا يُقَطَّعُ مِنْ

الثَّوْبِ؛ لِيُخْرِجَ الرَّأْسَ أَوْ الْيَدَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: قَوْلُهُ: «أَدْخَلْتُ يَدِي... إلخ» يَفْتَضِي أَنَّ جَيْبَ قَمِيصِهِ

كَانَ فِي صَدْرِهِ لِمَا فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ رُئِيَ مُطْلَقَ الْقَمِيصِ؛ أَي: غَيْرَ مَزْرُورٍ. ائْتَهَى.

(فَمَسِسَتْ) بِكَسْرِ السَّيْنِ الْأُولَى وَيُفْتَحُ وَالْأُولَى هِيَ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ؛ أَي:

لَمَسَتْ (الْحَاتِمَ) بِفَتْحِ التَّاءِ وَبِكَسْرِ؛ أَي: حَاتِمَ الثُّبُوءِ (إِلَّا مُطْلَقِي أَزْرَارِهِمَا) يَفْتَحُ الْقَافَ وَسُكُونِ الشَّحْنِيَّةِ عَلَى صِيغَةِ التَّنْبِيَةِ، سَقَطَتِ الثُّونُ بِالْإِضَافَةِ (وَلَا يُزْرَرَانِ) أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا) وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «وَلَا يُزْرَرَانِ» مِنَ الثَّلَاثِي.

فِي «الصَّرَاحِ»: زَرٌّ بِالْفَتْحِ مِنْ بَابِ نَصَرَ، وَإِنَّمَا تَرَكَ الرَّزَّ لِشِدَّةِ إِتْبَاعِهِمَا لِمَا كَانَ

عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ؓ يَكُونُ مَحْلُولِ الْأَزْرَارِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَحْلُولِ الْأَزْرَارِ. رَوَاهُ الْبَهْرَارُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

وَوَالِدُ مُعَاوِيَةَ هُوَ قُرَّةُ بْنُ إِيَاسِ الْمُرَزِيِّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ جَدُّ

إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَاضِي الْبَصْرَةِ، وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ تَقَرَّرَ بِهِ.
[عون (١١٣/٩)].

٤٣٣٧ - [وَعَنْ سُرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبَيْضَ فَإِنَّهَا أَظْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّفُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١)].

٤٣٣٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢)].

٤٣٣٩ - [وَعَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)].

(عَمَّمَنِي) بِبَيْمَيْنٍ؛ أَي: لَفَّ عِمَامَتِي عَلَى رَأْسِي (فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي) أَي: أَرْسَلَ لِعِمَامَتِي طَرَفَيْنِ أَحَدَهُمَا عَلَى صَدْرِي وَالْآخَرَ مِنْ خَلْفِي بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثِ الْمَدْكُورِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ» قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدُلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَرَأَيْتَ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

قَالَ فِي «السُّبُلِ»: مِنْ آدَابِ الْعِمَامَةِ تَقْصِيرُ الْعَدَبَةِ، فَلَا تَطُولُ طُولًا فَاحِشًا وَإِرْسَالَهَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَيَجُوزُ تَرْكُهَا بِالْأَصَالَةِ.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَدَّبِ»: يَجُوزُ لُبْسُ الْعِمَامَةِ بِإِرْسَالِ طَرَفِهَا وَبِغَيْرِ إِرْسَالِهَا وَلَا كَرَاهَةٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَمْ يَصَحَّ فِي النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ إِرْسَالِهَا شَيْءٌ، وَإِرْسَالُهَا

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٦٦)، والترمذي (٢٨١٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٣٢٢)، وابن ماجه (٣٥٦٧)، والطيالسي (٨٩٤)، وابن سعد (٤٥٠/١)، والطبراني (٦٧٥٩) وفي «الأوسط» (٣٩١٩)، والبيهقي (٦٤٨٢)، وعبد الرزاق (٦١٩٩)، والحاكم (٧٣٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٨٣).

إِرْسَالًا فَاحِشًا كَارِسَالِ الثَّوْبِ يَحْرُمُ لِلْخِيَلَاءِ وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهِ. اِنْتَهَى.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعْتَمُّ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ قَدْ أَرْخَاهَا مِنْ خَلْفِهِ نَحْوًا مِنْ ذِرَاعٍ.

وَرَوَى سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رِشْدِينَ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَعْتَمُّ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ، وَيُرْخِيهَا شِبْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ شِبْرٍ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَائِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَأَرْسَلَ مِنْ خَلْفِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَاعْتَمَّ فَإِنَّهُ أَعْرَبَ وَأَحْسَنَ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَفِي «الْمِرْقَاةِ»: قَالَ الْحُزْرِيُّ فِي «تَضْحِيحِ الْمَصَابِيحِ»: قَدْ تَبَعْتُ الْكُتُبَ وَتَطَلَّيْتُ مِنَ السَّيْرِ وَالتَّوَارِيخِ لِأَقِيفَ عَلَى قَدْرِ عِمَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ أَقِفْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى أَخْبَرَنِي مَنْ أَتَيْتُ بِهِ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ التَّوَوِيِّ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ ﷺ عِمَامَةٌ قَصِيرَةٌ وَعِمَامَةٌ طَوِيلَةٌ، وَأَنَّ الْقَصِيرَةَ كَانَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَالطَّوِيلَةَ اِثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعًا. ذَكَرَهُ الْقَارِي.

وَقَالَ: وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَدْخَلِ أَنَّ عِمَامَتَهُ كَانَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْقَصِيرِ وَالطَّوِيلِ. اِنْتَهَى.

وَفِي «التَّيْلِ»: قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهِيَ الَّتِي صَارَتْ شِعَارَ الصَّالِحِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالسُّنَّةِ؛ يَعْنِي: إِرْسَالَ الْعِلْمَةِ عَلَى الصَّدْرِ. اِنْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَعِلْمُهُ أَمَّمٌ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مَجْهُولٌ. [عون (١٠٨/٩)].

٤٣٤٠ - [وَعَنْ زُكَّانَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَرَّقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعِمَامَةُ عَلَى الْقَلَانِسِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ

بِالْقَائِمِ^(١).

٤٣٤١ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ مِنْ أُمَّتِي، وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]^(٢).

٤٣٤٢ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: عِمَامَةً أَوْ قَبِيصًا أَوْ رِداءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ]^(٣).

٤٣٤٣ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَادَ أَبُو دَاوُدَ: «وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»]^(٤).

٤٣٤٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِذَا أَرَدْتَ اللَّحُوقَ فِي فُلْيُكْفِيكَ مِنَ الدُّنْيَا كَرَادِ الرَّاَكِبِ، وَإِيَّاكَ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤)، والطبراني (٤٦١٤)، وابن سعد (٣٧٤/١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨٢/١) وقال: إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض. والحاكم (٥٩٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٢١)، والترمذي (١٨٢٤)، والنسائي (٥١٤٨)، والبيهقي (٤٠٢٠)، والطيالسي (٥٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (١١٥٥٢)، وأبو داود (٤٠٢٢)، والترمذي (١٨٧٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٦٧٠)، وأبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٨) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٣٢٨٥)، والطبراني (٣٨٩)، والحاكم (١٨٧٠) وقال: صحيح على شرط البخاري. وأبو يعلى (١٤٨٨).

ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(١).

٤٣٤٥ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ إِيَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنْ الْبِدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنْ الْبِدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٢).

(أَلَا تَسْمَعُونَ أَلَا تَسْمَعُونَ) كَرَّرَهُ لِلتَّأْكِيدِ، وَ«أَلَا» بِالتَّخْفِيفِ؛ أَي: اِسْمَعُوا (إِنَّ الْبِدَاذَةَ) بِمَوْحَدَةٍ وَمُعْجَمَتَيْنِ رِثَاةَ الْهَيْئَةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: تَرَكَ التَّرَفُّهُ وَالتَّنَطُّعَ فِي اللَّبَاسِ وَالتَّوَاضُّعَ فِيهِ مَعَ الْقُدْرَةِ لَا بِسَبَبِ جَحْدِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْبِدَاذَةُ سُوءُ الْهَيْئَةِ وَالتَّجَوُّزُ فِي الْقِيَابِ وَغُوهَا، يُقَالُ: رَجُلٌ بَادَّ الْهَيْئَةَ: إِذَا كَانَ رَثَّ الْهَيْئَةَ وَاللَّبَاسَ.

٤٣٤٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ مِنَ الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَدَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ]^(٣).

٤٣٤٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ]^(٤).

(مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ) قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: قَالَ السُّنَاوِيُّ وَالْعَلْقَمِيُّ: أَي: تَرَبَّيَ فِي ظَاهِرِهِ بِزِيَّتِهِمْ، وَسَارَ بِسِيرَتِهِمْ وَهَدَيْهِمْ فِي مَلْبَسِهِمْ وَبَعْضَ أَعْمَالِهِمْ. اِنْتَهَى.

وَقَالَ الْقَارِي: أَي: مَنْ شَبَّهَ نَفْسَهُ بِالْكَفَّارِ مَثَلًا مِنَ اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ، أَوْ بِالْفَسَّاقِ أَوْ الْفُجَّارِ أَوْ بِأَهْلِ التَّصَوُّفِ وَالصُّلَحَاءِ الْأَبْرَارِ.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٨٠)، والحاكم (٧٨٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٨١)، وابن سعد (٧٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٥٦٦٤)، وأبو يعلى (٥٦٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٦٠)، وابن ماجه (٣٦٠٦).

(٤) أخرجه أحمد (٥٨٠٠)، وأبو داود (٤٠٣١)، وابن أبي شيبة (١٩٤٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٩٩).

(فهو منهم) أي: في الإثم والخير. قاله القاري.

قَالَ الْعَلْقَمِيُّ: أَي: مَنْ تَشَبَّهَ بِالصَّالِحِينَ يُكْرَمَ كَمَا يُكْرَمُونَ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِالْفَسَاقِ لَمْ يُكْرَمْ، وَمَنْ وُضِعَ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الشَّرَفَاءِ أُكْرِمَ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ شَرَفَهُ. ائْتَهَى.
وَقَدْ اِحْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعَیْرُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَفْتَضِيَ تَحْرِيمَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» [المائدة: ٥١]
وهو نظير قول عبد الله بن عمرو أنه قال: مَنْ بَنَى بِأَرْضِ الْمُشْرِكِينَ، وَصَنَعَ نَيْرُورَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَدْ يُجْمَلُ هَذَا عَلَى التَّشَبُّهِ الْمَطْلُوقِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ، وَيَفْتَضِي تَحْرِيمَ أْبْعَاضِ ذَلِكَ، وَقَدْ يُجْمَلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْهُمْ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي يُشَابِهُهُمْ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ كُفْرًا أَوْ مَعْصِيَةً أَوْ شِعَارًا لَهَا كَانَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْأَعَاجِمِ، وَقَالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» وَذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى.

وَبِهَذَا اِحْتَجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ أَشْيَاءَ مِنْ زِيَّ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا» ائْتَهَى كَلَامَهُ مُحْتَصِرًا.

وَقَدْ أَشْبَعَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ الْعَلَامَةِ الْمُنَاوِي فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»، ثُمَّ الْقَاضِي بِشِيرِ الدِّينِ الْقُنُوجِي فِي مَوْلَفَاتِهِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. ائْتَهَى.

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «الْفَتْحِ»: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي اللَّبَاسِ.

قَالَ السَّخَاوِيُّ: فِيهِ ضَعْفٌ لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: سَنَدُهُ جَيِّدٌ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ فِي «الْفَتْحِ»: سَنَدُهُ حَسَنٌ.

٤٣٤٨ - [وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ

أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ لُبْسَ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: «تَوَاضَعًا» - كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ، وَمَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ تَوَجَّهَ اللَّهُ تَاجَ الْمُلْكِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٤٣٤٩ - [وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ حَدِيثَ اللَّبَاسِ]^(٢).

٤٣٥٠ - [وَعَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]^(٣).

٤٣٥١ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرًا فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا قَدْ تَفَرَّقَ

شَعْرُهُ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ؟» وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ

فَقَالَ: «مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ]^(٤).

٤٣٥٢ - [وَعَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى ثَوْبٍ دُونُ،

فَقَالَ لِي: أَلَيْكَ مَالٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَدْ

أَعْطَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ. قَالَ: فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثَرَ

نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَفِي «مَشْرِحِ السَّنَةِ» يَلْفِظُ

«الْمَصَابِيحَ»]^(٥).

٤٣٥٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ]^(٦).

٤٣٥٤ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُونَ، وَلَا

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٧)، والقضاعي (٤٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨١٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٨٩٣)، وأبو داود (٤٠٦٢)، وأبو يعلى (٢٠٢٦)، وابن حبان (٥٤٨٣)، والحاكم

(٧٣٨٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٦/٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٣٠٨)، والنسائي (٥٢٤١)، والبيهقي (٧٣٣/١).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٠٧١)، والترمذي (٣٠٣٧).

أَلْبَسَ الْمُعْصَفَرَ، وَلَا أَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفَفَ بِالْحَرِيرِ» وَقَالَ: «أَلَا وَطِيبُ الرَّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

(لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُونَ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْحِيمُ بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ وَاوْ خَفِيْفَةٌ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ»: الْأَرْجُونَ: الْأَحْمَرُ، وَأَرَاهُ أَرَادَ بِهِ الْمَيَاثِرَ الْحُمْرَ، وَقَدْ يُتَّخَذُ مِنْ دِيبَاجٍ وَحَرِيرٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ التَّهْمِي لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ السَّرْفِ، وَلَيْسَتْ مِنْ لِبَاسِ الرَّجَالِ. (وَلَا أَلْبَسَ الْمُعْصَفَرَ) أَي: الْمَصْبُوغَ بِالْعُصْفُرِ.

قَالَ الْقَارِي: وَهُوَ بِإِظْلَاقِهِ يَشْمَلُ مَا صُبِّغَ بَعْدَ النَّسْجِ وَقَبْلَهُ، فَقَوْلُ الْخَطَّابِيِّ: مَا صُبِّغَ عَزَلَهُ ثُمَّ نُسِجَ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مِنْ خَارِجٍ.

(وَلَا أَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفَفَ بِالْحَرِيرِ) الْمَكْفَفُ بِفَتْحِ الْفَاءِ الْأُولَى الْمُشَدَّدَةُ. قَالَ فِي «التَّهْيَاةِ»: أَي: الَّذِي عُمِلَ عَلَى ذَيْلِهِ وَأَكْنَامِهِ وَجَبِيهِ كَهَافٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَكُفَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ بِالضَّمِّ: طَرْفُهُ وَحَاشِيَتُهُ، وَكُلُّ مُسْتَدِيرٍ كُفَّةٌ بِالْكَسْرِ كَكُفَّةِ الْمِيزَانِ، وَكُلُّ مُسْتَطِيلٍ كُفَّةٌ كَكُفَّةِ الثُّوبِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا لَا يُعَارِضُ حَدِيثَ أَسْمَاءَ: «لَهَا لِيْنَةٌ دِيبَاجٌ وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالْدِّيْبَاجِ» وَقَالَتْ: «هَذِهِ جُبَّةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَلْبَسِ الْقَمِيصَ الْمَكْفَفَ بِالْحَرِيرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَزِيدٌ تَجَمُّلٌ وَتَرَفٌ، وَرُبَّمَا لَبَسَ الْجُبَّةَ الْمَكْفَفَةَ.

قَالَ الْقَارِي: وَالْأَظْهَرُ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ قَدْرَ مَا كَفَّ هُنَا أَكْثَرَ مِنَ الْقَدْرِ الْمُرْخَصِ ثَمَّةً، وَهُوَ أَرْبَعُ أَصَابِعَ، أَوْ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى، وَذَلِكَ عَلَى الرُّخْصَةِ وَبَيَانِ الْجَوَازِ وَالتَّقْوَى، وَقَبْلَ هَذَا مُتَقَدِّمٌ عَلَى لُبْسِ الْجُبَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَأَوْمَأً) أَي: أَشَارَ (الْحَسَنُ) هُوَ الْبَصْرِيُّ (إِلَى جَيْبٍ قَمِيصِهِ) الْجَيْبُ بِفَتْحِ الْحِيمِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ: هُوَ مِمَّا يُقَطَّعُ مِنَ الثُّوبِ؛ لِيَخْرُجَ مِنْهُ الرَّأْسُ أَوْ الْيَدُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ (قَالَ) أَي: عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ (وَقَالَ) أَي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَلَا) لِلتَّنْبِيهِ

(١) أخرجه أحمد (١٩٩٨٩)، وأبو داود (٤٠٤٨)، والحاكم (٧٤٠٠) وقال: صحيح الإسناد. والطبراني (٣١٢)، والبيهقي (٥٧٦٨).

(وَطِيبَ الرَّجَالِ) أَي: الْمَأْدُون فِيهِ (رِيح) أَي: مَا فِيهِ رِيح (لَا لَوْنَ لَهُ) كَمِسْكِ وَكَافُورٍ وَعُودٍ (وَطِيبَ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ) كَالزَّعْفَرَانِ وَالْحَلُوقِ؛ أَي: بِمَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ أَوْ لَا.

قَالَ الْمُنْدَرِيُّ: وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ، وَنَهَى عَنِ مِيزَةِ الْأَرْجُونَ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. [عون (٧١/٩)].

٤٣٥٥ - [وَعَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرِ: عَنِ الْوَشْرِ، وَاللُّوشِمِ، وَالنَّتْفِ، وَعَنْ مُكَاَمَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلِ بَعِيرٍ شَعَارٍ، وَعَنْ مُكَاَمَةَ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بَعِيرٍ شَعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكَبِيهِ حَرِيرًا أَمْثَالَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنْ التُّهَيْبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الثُّمُورِ، وَبُؤْسِ الْخَوَاتِمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

(عَنِ الْوَشْرِ) هُوَ تَحْدِيدُ الْأَسْتَانِ وَتَرْقِيقُ أَطْرَافِهَا، تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ تَشَبَّهُهَ بِالشَّوَابِّ، مِنْ وَشَرْتِ الْحَشَبَةِ بِالْمِنْشَارِ لَعَنَ فِي أَشْرَتْ. (وَعَنْ مُكَاَمَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلِ بَعِيرٍ شَعَارٍ) هُوَ أَنْ يُصَاجِعَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَا حَاجِزَ بَيْنَهُمَا.

(وَعَنِ التُّهَيْبِ) بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ هِيَ التُّهْبُ، وَقَدْ يَكُونُ اسْمٌ مَا يُنْهَبُ كَالْعُمَرَى وَالرَّقْبَى.

(وَعَنْ رُكُوبِ الثُّمُورِ) أَي: جُلُودِهَا، وَهِيَ السَّبَاعُ الْمَعْرُوفَةُ وَاحِدُهَا نَمْرٌ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ اسْتِعْمَالِهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الرِّينَةِ وَالْحَبْلَاءِ، وَلِأَنَّهُ زِيَّ الْعَجَمِ، وَلِأَنَّ شَعْرَهُ لَا يَقْبَلُ الدَّبَاغَ عِنْدَ أَحَدِ الْأَيْمَةِ إِذَا كَانَ غَيْرَ ذَكِّيٍّ، وَلَعَلَّ أَكْثَرَ مَا كَانُوا يَأْخُذُونَ جُلُودَ الثُّمُورِ إِذَا مَاتَتْ؛ لِأَنَّ إِصْطِيَادَهَا عَسِيرٌ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥١)، والنسائي (٥١٠٨).

٤٣٥٩ [وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْضَرَانِ لَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الْمَشِيبُ وَشَيْبُهُ أَحْمَرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَهُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَاءٍ»^(١).

٤٣٦٠ [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِيًا، فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ فَصَلَّى بِهِمْ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»^(٢).
(وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ) نسبة إلى «قطر».

٤٣٦١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، وَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلًا عَلَيْهِ فَقَدِمَ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا تُرِيدُ تَذْهَبُ بِمَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ»^(٣).

٤٣٦٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْ ثَوْبٌ مَضْبُوعٌ بِعُضْفٍ مُورَدٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَنْطَلَمْتُ فَأَحْرَقْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ» فَقُلْتُ: أَحْرَقْتُهُ، قَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ؟ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ»^(٤).
(مُورَدٍ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ.

قَالَ الثَّوْرُبَشِيُّ: أَي: صَبَغًا مُورَدًا أَقَامَ الْوَصْفَ مَقَامَ الْمَصْدَرِ الْمَوْصُوفِ، وَالْمُورَدُ مَا صُبِغَ عَلَى لَوْنِ الْوَرْدِ. ائْتَهَى، ذَكَرَهُ الْقَارِي. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي «مَضْبُوعٌ».

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٧)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٤١١٣)، والبخاري (٢٩/٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٥٧)، والنسائي (٤٦٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٧٠).

(أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ) يَعْنِي: زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَ نِسَاءِ حَمَارِمِهِ وَأَقَارِبِهِ.

٤٣٦٣ - [وَعَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمِينِي يَخْطُبُ عَلَيَّ بَغْلَةً وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ وَعَيٌّْ أَمَامَهُ يُعَبَّرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٤٣٦٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا فَأَعْجَبْتُهُ، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا فَوَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَدَفَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢).

٤٣٦٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِسَمَلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَيَّ قَدَمَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٣).

(وَهُوَ مُحْتَبٍ بِسَمَلَةٍ) يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ وَسُكُونُ الْمِيمِ: مَا يَشْتَمِلُ بِهِ مِنَ الْأَكْسِيَةِ؛ أَي: يَلْتَحِفُ، وَ مُحْتَبٍ إِسْمٌ فَاعِلٌ مِنَ الْإِحْتِبَاءِ.

وَالْمَعْنَى: إِنَّهُ كَانَ جَالِسًا عَلَى هَيْئَةِ الْإِحْتِبَاءِ، وَأَلْقَى سَمَلَتَهُ خَلْفَ رُكْبَتَيْهِ، وَأَخَذَ بِكُلِّ يَدٍ طَرَفًا مِنْ تِلْكَ السَّمَلَةِ؛ لِيَكُونَ كَالْمُتَكَبِّرِ عَلَى شَيْءٍ، وَهَذَا عَادَةُ الْعَرَبِ إِذَا لَمْ يَتَّكِفُوا عَلَى شَيْءٍ. كَذَا فِي «الْمَرْقَاةِ».

وَقَالَ فِي «الْمَجْمَعِ»: الْإِحْتِبَاءُ هُوَ أَنْ يَضُمَّ رِجْلَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ بِقُبُوبٍ يَجْمَعُهَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ وَيَشُدُّهُ عَلَيْهَا، وَقَدْ يَكُونُ بِالْيَدَيْنِ. ائْتَهَى.

وَاللَّهْيُ عَنِ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

(وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَيَّ قَدَمَيْهِ) أَي: عَلَيَّ قَدَمَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اسْتِعْمَالِ الثَّوْبِ الْمُهَدَّبِ.

وَقَدْ تَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ بَابَ الْإِرْزَارِ الْمُهَدَّبِ، وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ امْرَأَةٍ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ، وَفِيهِ: «وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جَلْبَابِهَا».

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٧٥)، والبيهقي (٦١٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٨٥٩)، وأبو داود (٤٠٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢١١٧٧)، وأبو داود (٤٠٧٧).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَرْدَبِيلِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَصَابِيحِ»: حَدِيثُ جَابِرٍ فِيهِ مَسَائِلُ: الْأُولَى: فِي بَيَانِ الْحَدِيثِ هَذَا حَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مُسْنَدًا إِلَى جَابِرٍ. الثَّانِيَّةُ: فِي اللَّفْظِ الشَّمْلَةُ الْكِسَاءُ الْكَبِيرُ الَّذِي يَشْمَلُ الْبَدَنَ وَالْهُدْبُ الْحَاشِيَّةُ. الثَّلَاثَةُ: فِيهِ جَوَازُ الْإِحْتِبَاءِ وَالِاشْتِمَالِ بِالْكِسَاءِ وَنَحْوِهِ بِلَا كِرَاهَةٍ. اِنْتَهَى. [عون (١٠٣/٩)].

٤٣٦٦ - [وَعَنْ دِحْيَةَ بْنِ حَلِيفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَبَاطِيٍّ فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً، فَقَالَ: «أَصَدَعَهَا صَدْعَيْنِ فَأَقَطَعَ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا وَأَعْطَى الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ» فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «وَأَمْرُ امْرَأَتِكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِفُهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).
٤٣٦٧ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ، فَقَالَ: «لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

(الفصل الثالث)

٤٣٦٨ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَزْتُ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ازْفِعْ إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ» فَرَدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّأَهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).
(إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ) الظَّاهِرُ أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ بِدُونِ إِلَى لِتَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْمَوْضِعِ، فَلَعَلَّ التَّقْدِيرَ مَوْضِعَ الْإِزَارِ مَوْضِعَ أَنْ يَكُونَ الْإِزَارُ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ، ثُمَّ حَذَفَ مَا حَذَفَ لِذِلَالَةِ الْمَذْكَورِ عَلَيْهِ. [السندي على النسائي (٦٨/٧)].
٤٣٦٩ - [وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٦)، والطبراني (٤١٩٩)، والحاكم (٧٣٨٤) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٣٠٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٦٥)، وأبو داود (٤١١٥)، والطيالسي (١٦١٢)، والحاكم (٧٤١٧) وقال: صحيح الإسناد. والطبراني (٧٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٥٥٨٣).

الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أْتَعَاهَدَهُ» فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٤٣٧٠ - [وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «رَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِزِرُ فَيَصْعُقُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ، قُلْتُ: لِمَ تَأْتِزِرُ هَذِهِ الْإِزْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِزِرُهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٢).

٤٣٧١ [وَعَنْ عُبَادَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْعَمَائِمِ فَإِنَّهَا سِيمَاءُ الْمَلَائِكَةِ، وَأَرْخُوهَا خَلْفَ ظُهُورِكُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ]^(٣).

(عَلَيْكُمْ بِالْعَمَائِمِ) الْعِمَامَةُ: ذَكَرَ فِي «الْقَامُوسِ» وَغَيْرِهِ أَنَّهَا بِكَسْرِ الْعَيْنِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَوَاهِبِ»: وَحَكَى بَعْضُ ضَمِّهَا. انْتَهَى.

وَفِي «شَرْحِ الشَّمَائِلِ» لِلشَّيْخِ جَسُوسٍ مَا نَصَّهُ: الْعِمَامَةُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ خِلَافًا لِلْعَصَامِ فِي قَوْلِهِ: بِالْفَتْحِ كَعِمَامَةٍ. انْتَهَى.

وَأَصْلُهُ لِصَاحِبِ «جَمْعِ الْوَسَائِلِ» فِي شَرْحِهَا أَيْضًا قَائِلًا: وَهُوَ الْعَصَامُ حَيْثُ قَالَ: بِالْفَتْحِ كَالْعِمَامَةِ. انْتَهَى.

وَقَالَ فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ»: قَالَ شَيْخُنَا: وَضَبَطَهُ - يَعْنِي: لَفْظُ الْعِمَامَةِ - بَعْضُ شَرَاكِ الشَّمَائِلِ بِالْفَتْحِ أَيْضًا، وَهُوَ غَلَطٌ. انْتَهَى.

وَأَمَّا تَعْرِيفُهَا: فَهِيَ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِمَا يَعْقُدُ عَلَى الرَّأْسِ، وَيَلْبَسُ عَلَيْهِ مِنْ صُوفٍ أَوْ قَطْنٍ أَوْ كَتَانٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ سِوَاءِ أَكَانَتْ تَحْتَهُ قَلَنْسُوءَةٌ^(٤) أَوْ غَيْرِهَا أَمْ لَا، وَتَنْطَلِقُ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٦٥)، وَأَحْمَدُ (٥٤٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٩٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٥٩٩٤).

(٤) الْقَلَنْسُوءَةُ: يَفْتَحُ الْقَافَ وَاللَّامَ وَسُكُونِ الثُّونِ وَضَمَّ الْمُهْمَلَةَ وَفَتْحَ الْوَاوِ، وَقَدْ تُبَدَّلُ بِأَمْ مُتْنَاءً مِنْ تَحْتِ وَقَدْ تُبَدَّلُ أَيْضًا وَتُفْتَحُ السِّينُ فَيُقَالُ قَلَنْسَاءُ، وَقَدْ تُحَذَفُ الثُّونُ مِنْ هَذِهِ بَعْدَهَا هَاءُ تَأْنِيثٍ: غِشَاءٌ مُبْطِنٌ يُسْتَرُّ بِهِ الرَّأْسُ قَالَهُ الْقَرَّازُ فِي شَرْحِ الْفَصِيحِ، وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ: هِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْعِمَامَةُ الشَّاشِيَّةُ، وَفِي الْمُحْكَمِ: هِيَ مِنْ مَلَابِسِ الرَّأْسِ مَعْرُوفَةٌ، وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ الْعُسْكُرِيُّ: هِيَ

كل ما يوضع على الرأس، ويجعل عليه أعم من أن يكون قلنسوة أو مغفرًا أو غير ذلك، وعلى خصوص المغفر، وهو زرد من حديد، ينسج بقدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة، يتقى به في الحرب، وعلى خصوص البيضة أيضًا، وهي واحدة البيض من الحديد على التشبيه بيضة النعام، ويقال لها: «الشاشية» تجعل على الرأس يتقى بها في الحرب أيضًا، وعلى عيدان مشدودة، تركب في البحر، ويعبر عليها في النهر.

والإطلاق الأول هو المراد هنا، وهو المتبادر أيضًا عند الإطلاق.

فَالْعِمَامَةُ: قماش يلف فوق بعضه البعض على الرأس بشكل معين، وقد يترك منه ذؤابة تنحدر إلى الرقبة أو ذؤابتان تنحدران إلى الكتفين، والعمامة السوداء صارت فيما بعد عمامة الخلفاء العباسيين الذين اتخذوا اللون الأسود شعارًا لهم، بينما كان اللون الأبيض شعار الدولة الأموية.

وفي «الصحاح» ما نصه: والعمامة واحدة: العمام، وعمته: ألبسته الْعِمَامَةُ، وعمم الرجل سود؛ لأن العمام تيجان العرب، كما قيل في العجم: توج واعتم بالعمامة، وتعمم بها بمعنى واحد، وفلان حسن العمة؛ أي: حسن الاعتماد. انتهى.

وفي «القاموس»: الْعِمَامَةُ بالكسر: المغفر والبيضة، وما يلف على الرأس، والجمع: عمام وعمام، وقد اعتم وتعمم واستعم، وعيدان مشدودة تركب في البحر، ويعبر عليها في النهر كالعمامة؛ أي: بالتشديد، أو الصواب العامة بالتخفيف، وأرخی عمامته؛ أي: أمن وترفه، وعمم بالضم: سود، ورأسه: لفت عليه الْعِمَامَةَ كعمم، وهو حسن العمة بالكسر؛ أي: الاعتماد. انتهى.

وفي «المصباح»: وَالْعِمَامَةُ جمعها: عمام، وتعممت: كورت الْعِمَامَةَ على الرأس، وعمم الرجل بالبناء للمفعول سود، والعمائم تيجان العرب. انتهى.

الَّتِي تُعْطَى بِهَا الْعِمَائِمُ وَكُسِّرَ مِنَ الشَّمْسِ وَالْمَطَرِ، كَأَنَّهَا عِنْدَهُ رَأْسُ الْبُرْئُسِ. فتح الباري (٩٧/٢).

وسميت عمامة؛ لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية، والله أعلم.

وفي سنده الأول يحيى بن عثمان بن صالح المصري شيخ الطبراني، قال الذهبي: صدوق إن شاء الله عن محمد بن الفرج المصري، قال الذهبي: أتى بخبر منكرو، وساق له هذا الحديث؛ ولذا قال المناوي في «التيسير»: إسناده ضعيف.

وقال العارف بالله الحفني: قوله «فَإِنَّهَا سَيِّمَاءُ الْمَلَائِكَةِ» بالقصر؛ أي: علامتهم، فإنهم نزلوا يوم بدر بعمام صفر راخين العذب، ويطلب التخلق بصفات الملائكة. انتهى.

٤٣٧٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٤٣٧٣ - [وَعَنْ أَبِي مَطْرٍ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا اشْتَرَى ثَوْبًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، فَلَمَّا لَبِسَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٤٣٧٤ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنْفِ اللَّهِ، وَفِي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي سَرِّ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣).

٤٣٧٥ - [وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: «دَخَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٢٧٤)، وفي «شعب الإيمان» (٧٧٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٥٢)، وأبو يعلى (٢٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٦٠)، وابن ماجه (٣٥٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٥٠٨٩)، وعبد بن حميد (١٨).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا. رَوَاهُ مَالِكٌ^(١).

٤٣٧٦ - [وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قِطْرِيٌّ ثَمَنٌ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقَيِّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٤٣٧٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ يَنْزِعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقِيلَ: قَدْ أَوْشَكَ مَا انْتَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيْلُ» فَجَاءَ عُمَرُ بِيكِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ فَقَالَ: «لَمْ أُعْطِكُهُ تَلْبَسَهُ إِنَّمَا أُعْطَيْتُكَه تَبِعُهُ» فَبَاعَهُ بِالْفَنِيِّ دِرْهَمًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤٣٧٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُصَمَّتِ مِنَ الْحَرِيرِ فَأَمَّا الْعَلَمُ وَسَدِي الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

٤٣٧٩ [وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مُظْرَفٌ مِنْ خَزٍّ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

٤٣٨٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسَ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأْتُكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ وَمُخِيلَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجِمَتِهِ بَابٍ^(٦).

٤٣٨١ [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه مالك (١٦٦٠)، والبيهقي (٣٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٨)، والبيهقي (١١٨٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٥٥٤٠)، وأحمد (١٥٤٩٦)، والنسائي (٥٣٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والبيهقي (٤٣٨٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٩٩٤٨).

(٦) أخرجه البخاري (١).

«كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِظِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ
وَأَبْنُ مَاجَهَ^(١).

٤٣٨٢ [وَعَنْ أَبِي التَّرْدَائِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمْ اللَّهَ فِي
قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ الْبَيَاضُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٦٨٦٤)، والنسائي (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، وابن أبي شيبة (٢٤٨٧٧)،
والحاكم (٧١٨٨) وقال: صحيح الإسناد.
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٦٨).

(باب الخاتم) (الفصل الأول)

٤٣٨٣ - [عَنِ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ
وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ نُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَيَّ نُقُشَ خَاتَمِي هَذَا» وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ
مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ) مَعْنَى اتَّخَذَهُ: أَمَرَ بِصِيَاعَتِهِ فَصَبَّغَ فَلَبَسَهُ، أَوْ وَجَدَهُ
مَصُوعًا فَأَتَّخَذَهُ.

(مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: «بَطْنُ كَفِّهِ» زَادَ فِي رِوَايَةِ جُوَيْرِيَةَ
عَنْ نَافِعٍ: «إِذَا لَبَسَهُ».

(نُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) كَذَا فِيهِ بِالرَّفْعِ عَلَى الْحِكَايَةِ، وَ«نُقِشَ» أَي: أَمَرَ
بِنُقُوشِهِ.

(فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمِثْلِيَّةِ كَوْنُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَوْنُهُ
عَلَى صُورَةِ النَّقْشِ الْمَذْكُورَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمُطْلَقِ الْإِتِّخَاذِ.

(فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ: «فَرَمَى الْمُنْبَرِ
فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ إِصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ».

وَفِي رِوَايَةِ الْمُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ اللَّهُ فَرَمَى بِهِ «فَلَا تَذَرِي مَا فَعَلَ اللَّهُ» وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ كَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْمَشَارَكَةِ، أَوْلَمَّا رَأَى زَهْوَهُمْ بِلَبْسِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِكَوْنِهِ
مِنْ ذَهَبٍ وَصَادَفَ وَقْتُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الذَّهَبِ عَلَى الرَّجَالِ.

(١) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ الْبُخَارِيُّ (٥٨٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢١٩)، وَابْنُ
أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٠٩٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٨٦٥٦).

٤٣٨٤ - [وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفْرِ، وَعَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

٤٣٨٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَزَرَعَهُ فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا آخِذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)].

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَزَرَعَهُ فَطَرَحَهُ) فِيهِ إِزَالَةٌ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا (يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ) فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ التَّهْيِ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلتَّحْرِيمِ.

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ هَذَا الْحَاتِمِ حِينَ قَالَوا لَهُ: خُذْهُ لَا آخِذُهُ، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفِيهِ الْمُبَالَغَةُ فِي إِمْتِنَانِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَعَدَمِ التَّرَخُّصِ فِيهِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الضَّعِيفَةِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِثْمًا تَرَكَ الْحَاتِمَ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَخْذَهُ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَحَيْثُ يُجُوزُ أَخْذُهُ لِمَنْ شَاءَ، فَإِذَا أَخْذَهُ جَازَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ صَاحِبُهُ أَخْذَهُ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ الْأَخْذَ وَالتَّصَرُّفَ فِيهِ بِالنَّبِيْعِ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ تَوَرَّعَ عَنْ أَخْذِهِ، وَأَرَادَ الصَّدَقَةَ بِهِ عَلَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِكُلِّ وَجْهٍ، وَإِنَّمَا نَهَاهُ عَنِ لُبْسِهِ، وَبَقِيَ مَا سِوَاهُ مِنْ تَصَرُّفِهِ عَلَى الْإِبَاحَةِ. [النووي (١٩٧/٧)].

٤٣٨٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالتَّجَاشِيَّ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِحَاتِمٍ، فَصَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقَةً فِضَّةً نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ نَقَشُ الْحَاتِمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ

(١) أخرجه مسلم (٥٥٥٨)، ومالك (١٧٦)، وأحمد (١٠٥٥)، والترمذي (٢٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٩٣)، والبيهقي (٤٣٥٨).

سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ»^(١).

٤٣٨٧ [وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ قَصُّهُ مِنْهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]^(٢).

(كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ) فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْثَدَةَ: «مِنْ فِضَّةٍ كُتِبَ» فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ كُتِبَ مِنْ فِضَّةٍ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِيَّاسِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَيْقِبٍ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلُوبًا عَلَيْهِ فِضَّةٌ، فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدَيْ، قَالَ: وَكَانَ مُعَيْقِبٌ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ» يَعْنِي: كَانَ أَمِينًا عَلَيْهِ، فَيُحْمَلُ عَلَى التَّعَدُّدِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ ابْنُ سَعْدٍ شَاهِدًا مُرْسَلًا عَنِ مَكْحُولٍ «أَنَّ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ مَلُوبًا عَلَيْهِ فِضَّةٌ، غَيْرَ أَنَّ قَصُّهُ بَادٍ».

وَأَخْرَجَ مُرْسَلًا عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّخَمِيِّ مِثْلَهُ دُونَ مَا فِي آخِرِهِ.

وَنَائِلًا مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ «أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ - يَعْنِي: ابْنَ الْعَاصِ - أَتَى وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذَا؟ إِطْرَحْهُ، فَطَرَحَهُ فَإِذَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ مَلُوبٍ عَلَيْهِ فِضَّةٌ. قَالَ: فَمَا نَقَشَهُ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: فَأَخَذَهُ فَلَبَسَهُ» وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ أَنَّ ذَلِكَ جَرَى لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَخِي خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ.

(وَكَانَ قَصُّهُ مِنْهُ) لَا يُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ أَنَسٍ «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ قَصُّهُ حَبَشِيًّا» لِأَنَّهُ إِذَا أُخْرِجَ مِنْ حَبَشِيَّةٍ فَيُحْمَلُ عَلَى التَّعَدُّدِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِضَّةٌ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «حَبَشِيًّا» أَي: كَانَ حَجْرًا مِنْ بِلَادِ الْحَبَشَةِ، أَوْ عَلَى لَوْنِ الْحَبَشَةِ، أَوْ كَانَ جَزَعًا أَوْ عَقِيقًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُؤْتَى بِهِ مِنْ بِلَادِ الْحَبَشَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي قَصُّهُ مِنْهُ، وَنُسِبَ إِلَى الْحَبَشَةِ لِصِفَةِ فِيهِ إِذَا

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠٣)، والترمذي (١٨٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٨٥).

الصِّيَاغَةَ وَإِمَّا التَّفْشِ. [الفتح (٤٤٧/١٦)].

٤٣٨٨ - [وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

٤٣٨٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

٤٣٩٠ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَخْتَمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

(الفصل الثاني)

٤٣٩١ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ] (٤).

٤٣٩٢ [وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيٍّ] (٥).

٤٣٩٣ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٦).

٤٣٩٤ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ دُكُورِ أُمَّتِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] (٧).

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٥٨٧٠)، وبلفظه مسلم (٥٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦١٠).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦١٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٧٧٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٢٦)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٩٦)، والنسائي (٥٢٠٣)، وابن

حبان (٥٥٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٧٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٢٢٩).

(٧) أخرجه أحمد (٧٥٠)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، والبيهقي

(٤٠١٩)، وابن أبي شيبة (٢٤٦٥٩)، والبرزار (٨٨٦)، وأبو يعلى (٢٧٢)، وابن حبان (٥٤٣٤).

٤٣٩٥ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ رُكُوبِ التَّمُورِ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ^(١)].

٤٣٩٦ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟» فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟» فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ وَقَالَ مُحْيِي السُّنَنِ، رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ صَحَّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي الصَّدَاقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «الْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»^(٢).

(وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ مَا كَانَ عَلَى صِفَتِهِ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ فَقَالَ: مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟ فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟ فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: إِتَّخِذْهُ مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا» وَفِي سَنَدِهِ أَبُو طَيْبَةَ يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً، إِسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ الْمُرُوزِيِّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُجْتَجَبُ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»: يُحْطَى وَيُخَالَفُ، فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا حُمِلَ الْمَنْعُ عَلَى مَا كَانَ حَدِيدًا صِرْفًا.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيفَاشِي فِي «كِتَابِ الْأَحْجَارِ»: خَاتَمُ الْفُولَازِ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ إِذَا لَوِيَ عَلَيْهِ فِضَّةٌ، فَهَذَا يُؤَيِّدُ الْمَعَايِرَةَ فِي الْحُكْمِ.

٤٣٩٧ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: الصُّفْرَةَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٤١)، وَالتَّنَسَائِيُّ (٥١٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٩٧)، وَالتَّنَسَائِيُّ (٥٢١٢)، وَابْنُ حِبَّانٍ (٥٥٨٠).

- يَعْني: الخَلُوق - وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَ الإِرَارِ، وَالتَّخْتَمَ بِالدَّهَبِ، وَالتَّبْرُجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالكِعَابِ، وَالرُّقَى إِلا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَعَقَدَ التَّمَائِمَ، وَعَزَلُ المَاءِ لِغَيْرِ مَحَلِّهِ، وَفَسَادَ الصَّيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ». رَوَاهُ أَبُو داودَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

(وَعَقَدَ التَّمَائِمَ) جَمَعَ: تَمِيمَةً، وَالْمُرَادُ بِهَا التَّعَاوِذُ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى رُقَى الجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّيَاطِينِ وَاللُّفَاطِ لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا.

وَقِيلَ: التَّمَائِمُ حَرَزَاتُ كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الجَاهِلِيَّةِ تُعَلِّقُهَا عَلَى أولَادِهِمْ يَتَّقُونَ بِهَا الْعَيْنَ فِي زَعْمِهِمْ، فَأَبْطَلَهُ الإِسْلَامُ.

٤٣٩٨ - [وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَوْلَاةَ لَهُمْ ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَبُو داودَ^(٢).

٤٣٩٩ - [وَعَنْ بُنَائَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَّانَ الأَنْصَارِيِّ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَاجِلٌ يُصَوِّتُنَ فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلا أَنْ تَقْطَعُنَ جَلَاجِلَهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُدْخِلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ». رَوَاهُ أَبُو داودَ^(٣).

٤٤٠٠ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ: أَنَّ جَدَّهُ عَرَفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكِلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو داودَ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

٤٤٠١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيبَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ؛

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو داودَ (٤٢٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٥١٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو داودَ (٤٢٣٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٨٠٥)، أَبُو داودَ (٤٢٣٣).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٥٢٢)، وَأَبُو داودَ (٤٢٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٥١٧٨).

فَلْيُطَوِّقَهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

(حَلَقَةٌ) بِسُكُونِ اللَّامِ وَيُفْتَحُ، وَنَصَبَهَا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ (مِنْ نَارٍ) أَي: حَلَقَةٌ كَائِنَةٌ مِنْ نَارٍ؛ أَي: بِاعْتِبَارِ مَالِهَا (فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ) أَي: لِأَذْنِهِ أَوْ لِأَنْفِهِ (وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ) بِكَسْرِ الْوَاوِ الْمُشَدَّدَةِ (وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا) السِّوَارُ مِنَ الْحَلِيِّ مَعْرُوفٌ، وَتُكْسَرُ السِّينُ وَتُضَمُّ، وَسَوَّرْتَهُ السِّوَارَ: إِذَا أَلْبَسْتَهُ إِيَّاهُ (فَالْعَبُوا بِهَا) قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: اللَّعِبُ بِالشَّيْءِ التَّصَرُّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ؛ أَي: اجْعَلُوا الْفِضَّةَ فِي أَي تَوَعٍ شِئْتُمْ مِنَ الْأَنْوَاعِ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ إِلَّا التَّخْتُمَ، وَتَحْلِيَةَ السَّيْفِ وَغَيْرِهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ. ائْتَهَى.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ فِي رِسَالَتِهِ «الْوَشْيُ الْمَرْقُومُ فِي تَحْرِيمِ حَلِيَةِ الذَّهَبِ» عَلَى الْعُمُومِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ الْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا» وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرَوَاتُهُمْ مُحْتَجٌّ بِهِمْ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَتَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَتَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهَا سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ الْفِضَّةُ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا» ائْتَهَى، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ» مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ وَلَدَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ الْفِضَّةُ اَلْعَبُوا بِهَا كَيْفَ شِئْتُمْ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩١٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٣٨).

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤٤٠٢ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قَلَدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ اللَّهُ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ^(١)].

٤٤٠٣ - [وَعَنْ أُخْتِ لِحْدَيْقَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّلِينَ بِهِ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُدَّتْ بِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ^(٢)].

(الفصل الثالث)

٤٤٠٤ - [عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَ الْحِلْيَةِ وَالْحَرِيرِ، وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُ التَّسَائِيُّ^(٣)].

٤٤٠٥ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ، قَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ، إِلَيْهِ نَظَرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظَرَةٌ» ثُمَّ أَلْقَاهُ. رَوَاهُ التَّسَائِيُّ^(٤)].

٤٤٠٦ - [وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْعُلَمَاءُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحْتَمِ بِالذَّهَبِ، فَأَنَا أَكْرَهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ

-
- (١) أخرجه أحمد (٢٧٦٤٦)، وأبو داود (٤٢٣٨)، والنسائي (٥١٥٦)، والبيهقي (٧٣٤٦).
- (٢) أخرجه أحمد (٢٣٤٢٨)، وأبو داود (٤٢٣٧)، والنسائي (٥١٣٧)، وابن سعد (٣٢٦/٨)، والطبراني (٦٢١)، والدارمي (٢٦٤٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٨٦).
- (٣) أخرجه أحمد (١٧٣٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٣٦)، والطبراني (٨٣٥)، والحاكم (٧٤٠٣)، وابن حبان (٥٤٨٦).
- (٤) أخرجه أحمد (٢٩٦٣)، والنسائي (٥٢٨٩)، والطبراني (١٢٤٠٨).

وَالصَّغِيرِ. رواه في «الموطأ»^(١).

قَالَ التَّوَيْي: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ عَلَى الرِّجَالِ.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٨٥).

(باب النعال)

(بَابُ النَّعَالِ) جَمْعُ نَعْلٍ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْآنَ تَأْسُومَةً.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: النَّعْلُ لِبَاسِ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَ النَّاسُ غَيْرَهَا لِمَا فِي أَرْضِهِمْ مِنَ الطَّيْنِ، وَقَدْ يُطْلَقُ النَّعْلُ عَلَى كُلِّ مَا يَبْقَى الْقَدَمَ.

قَالَ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ»: النَّعْلُ وَالنَّعْلَةُ مَا وَقِيَتْ بِهِ الْقَدَمَ.

(الفصل الأول)

٤٤٠٧ - [عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

(الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ) وَهَكَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَهْلُ الْغَرِيبِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ: إِنَّهَا الَّتِي لَا شَعْرَ فِيهَا.

قَالُوا: وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ «السَّبْتِ» بِفَتْحِ السِّينِ وَهُوَ الْحُلُقُ وَالْإِرْزَالَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: سَبَتَ رَأْسَهُ؛ أَي: حَلَقَهُ.

قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا اِنْسَبَتْ بِالِدَّبَاغِ؛ أَي: لِأَنَّهَا، يُقَالُ: رَطَبَةٌ مُنْسَبَتَةٌ؛ أَي: لَيْتَةٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: السَّبْتُ: كُلُّ جِلْدٍ مَذْبُوعٍ.

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: السَّبْتُ: جُلُودُ الْبَقَرِ مَذْبُوعَةٌ كَانَتْ، أَوْ غَيْرِ مَذْبُوعَةٍ.

وَقِيلَ: هُوَ نَوْعٌ مِنَ الدَّبَاغِ يَقْلَعُ الشَّعْرَ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: النَّعَالُ السَّبِّيَّةُ كَانَتْ سُودًا لَا شَعْرَ فِيهَا.

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ: «النَّعَالُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ»

(١) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٨٧٥)، ومالك (٧٣٩)، وأحمد (٥٤٦٢)، وأبو داود (١٧٧٤).

وَقَالَ: هَذَا لَا يُخَالِفُ مَا سَبَقَ، فَقَدْ تَكُونُ سُودًا مَدْبُوعَةً بِالْقَرِظِ لَا شَعْرَ فِيهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمَدْبُوعَاتِ يَبْقَى شَعْرُهَا، وَبَعْضُهَا لَا يَبْقَى.

قَالَ: وَكَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ لِبَاسِ النَّعَالِ بِشَعْرِهَا غَيْرَ مَدْبُوعَةٍ، وَكَانَتْ الْمَدْبُوعَةُ تُعْمَلُ بِالطَّائِفِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَلْبَسُهَا أَهْلُ الرَّفَاهِيَّةِ، كَمَا قَالَ شَاعِرُهُمْ^(١):

تَحْذِي نِعَالِ السَّبْتِ لَيْسَ بِتَوَامٍ

قَالَ الْقَاضِي: وَالسَّيْنُ فِي جَمِيعِ هَذَا مَكْسُورَةٌ.

قَالَ: وَالْأَصَحُّ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ إِشْتِقَاقُهَا وَإِضَافَتُهَا إِلَى السَّبْتِ الَّذِي هُوَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوعُ أَوْ إِلَى الدَّبَاعَةِ؛ لِأَنَّ السَّيْنَ مَكْسُورَةٌ فِي نِسْبَتِهَا، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ «السَّبْتِ» الَّذِي هُوَ الْحَلْقُ كَمَا قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، لَكَانَتْ النَّسْبَةُ «سَبْتِيَّةً» بِفَتْحِ السَّيْنِ، وَلَمْ يَرَوْهَا أَحَدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَا فِي الشُّعْرِ فِيمَا عَلِمْتُ إِلَّا بِالْكَسْرِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

٤٤٠٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «إِنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ»]^(٢).

(كَانَ لَهَا قِبَالَانِ) الْقِبَالُ بِكَسْرِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الْمُوحَّدَةِ وَآخِرُهُ لَامٌ: هُوَ الرَّمَامُ، وَهُوَ السَّيْرُ الَّذِي يُعْقَدُ فِيهِ الشُّعْرُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ أُصْبُعِي الرَّجْلِ؛ وَالْمَعْنَى: إِنَّهُ كَانَ لِعَلِيٍّ زِمَامَانِ يُجْعَلَانِ بَيْنَ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِالْأُصْبُعَيْنِ الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا.

وَقَالَ الْجَزْرِيُّ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيْرَانِ يَضُمُّ أَحَدُهُمَا بَيْنَ إِبْهَامِ رِجْلِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَيَضَعُ الْآخَرَ بَيْنَ الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا، وَمَجْمَعُ السَّيْرَيْنِ إِلَى السَّيْرِ الَّذِي عَلَى وَجْهِ قَدَمِهِ ﷺ وَهُوَ الشَّرَاكُ. كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ».

وَفِي «الصَّحَاحِ» لِلْجَوْهَرِيِّ: قِبَالُ النَّعْلِ: الرَّمَامُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأُصْبُعِ الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا. إِنَّتَهَى.

(١) القائل: الشاعر الجاهلي عنتر بن شداد.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٧)، وأحمد (١٣٩١٨)، وأبو داود (٤١٣٦)، والنسائي (٥٣٨٤).

٤٤٠٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ عَزَاهَا يَقُولُ: «اسْتَكْبَرُوا مِنَ التَّعَالَى، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

٤٤١٠ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا تَرَغَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنَّ الْيَمِينُ أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(٢).

٤٤١١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْسِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، لِيُخْفِيهَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(٣).

٤٤١٢ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، يَخْتَبِي بِالتَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَجِفُ الصَّمَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٤).

(الفصل الثاني)

٤٤١٣ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ مَثْنِيَّ شِرَاكُهُمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] ^(٥).

٤٤١٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٦).
 (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا) مِنْ بَابِ الْإِفْتِعَالِ؛ أَي: يَلْبَسُ النَّعْلَ.

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٤/٨)، ومسلم (٢٠٩٦)، وأحمد (١٤٦٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٠٠)، وأبو عوانة (٨٦٦٢)، وابن حبان (٥٤٥٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٥٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٧) ومسلم (٢٠٩٧)، وأحمد (١٠٠٠٤) وأبو داود (٤١٣٩) والترمذي (١٧٧٩) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٦١٦) وابن حبان (٥٤٥٥) وأبو عوانة (٨٦٦٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٥٦) ومسلم (٥٦١٧)، والترمذي (١٨٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٢٢)، وأحمد (١٤٨٧٨).

(٥) أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٧٧)، وابن ماجه (٣٧٤٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٤١٣٧).

قَالَ الْحَطَّايِيُّ: إِنَّمَا نَهَى عَنْ لُبْسِ النَّعْلِ قَائِمًا؛ لِأَنَّ لُبْسَهَا قَاعِدًا أَسْهَلَ عَلَيْهِ
وَأَمَّكَنَ لَهُ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِانْقِلَابِهِ إِذَا لَبَسَهَا قَائِمًا، فَأَمَرَ بِالْقُعُودِ لَهُ وَالِاسْتِعَانَةَ
بِالْيَدِ فِيهِ لِيَأْمَنَ عَائِلَتَهُ. ائْتَهَى، وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ.
٤٤١٥ - [وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)].

٤٤١٦ - [وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلِ
وَاحِدَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنهَا مَشَتْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ^(٢).
٤٤١٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ
فَيَضَعُهُمَا بِجَنْبِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)].

(مِنَ السُّنَّةِ) خَبَرَ مُقَدَّم (إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ) ظَرْفٌ لِلْمُبْتَدَأِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (أَنْ يَخْلَعَ
نَعْلَيْهِ فَيَضَعُهُمَا بِجَنْبِهِ) أَي: الْأَيْسَرَ تَعْظِيمًا لِلْأَيْمَنِ، وَلَا يَضَعُ قُدَّامَهُ تَعْظِيمًا لِلْقِبْلَةِ وَلَا
وَرَاءَهُ خَوْفًا مِنَ السَّرِقَةِ، كَذَا قَالَ الْقَارِي.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: أَبُو نَهْيِكٍ لَا يُعْرَفُ إِسْمُهُ، سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي زَيْدٍ
عَمْرُو بْنِ أَخْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ، رَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ بْنُ دُعَامَةَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ،
وَهُوَ يَفْتَحُ الثُّونَ وَكَسَرَ الْهَاءَ وَسُكُونُ الْيَاءِ وَبَعْدَهَا كَافٌ.

٤٤١٨ - [وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَيْنِ
أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: «ثُمَّ
تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(٤)].

وَهَذَا الْبَابُ خَالَ عَنِ الْفَصْلِ الثَّالِثِ

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨٦)، وابن ماجه (٣٧٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٦٨٣)، والترمذي (٣٠٥٢)، وابن ماجه (٥٩٢).

(باب الترجل)

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: التَّرْجِيلُ: تَسْرِيحُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ وَدَهْنُهُ، وَهُوَ مِنَ التَّنْظَافَةِ، وَقَدْ نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَيْهَا.

(الفصل الأول)

٤٤١٩ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ كَذَا عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ أَبُو حُدَافَةَ عَنْهُ عَنْ هِشَامٍ بِلَفْظٍ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ يُخْرِجُهُ إِلَيْهَا» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضًا.

٤٤٢٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرَةَ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)].

(الْفِطْرَةَ خَمْسٌ) فَمَعْنَاهُ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ كَمَا فِي الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» وَلَيْسَتْ مُنْحَصِرَةً فِي الْعَشْرِ، وَقَدْ أَشَارَ ﷺ إِلَى عَدَمِ إِحْصَارِهَا فِيهَا بِقَوْلِهِ: «مِنَ الْفِطْرَةِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْفِطْرَةُ: فَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي الْمُرَادِ بِهَا هُنَا؛ فَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا السُّنَّةُ، وَكَذَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ غَيْرِ الْخَطَّابِيِّ قَالُوا: وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِمْ، وَقِيلَ: هِيَ الدِّينُ.

ثُمَّ إِنَّ مُعْظَمَ هَذِهِ الْخِصَالِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا خِلَافٌ فِي

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٧١٤)، ومالك (١٣٣)، والنسائي (٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم (٢٥٧)، ومالك (١٦٤١)، وأحمد (٧١٣٩)، وأبو داود (٤١٩٨)، والترمذي (٢٧٥٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٠)، وابن ماجه (٢٩٢)، وابن حبان (٥٤٨٢)، وأبو عوانة (٤٧١)، والبيهقي (٦٦٩).

وَجُوبِهِ كَالْحِثَانِ وَالْمُضْمَضَّةَ وَالْإِسْتِنشَاقَ، وَلَا يَمْتَنِعُ قَرْنُ الْوَاجِبِ بِغَيْرِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الانعام: ١٤١] وَالْإِيتَاءَ وَاجِبٌ، وَالْأَكْلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا تَفْصِيلُهَا: (فَالْحِثَانُ) وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَسُنَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، ثُمَّ إِنَّ الْوَاجِبَ فِي الرَّجُلِ أَنْ يَقَطَعَ جَمِيعَ الْجِلْدَةِ الَّتِي تُعْطِي الْحَشْفَةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ جَمِيعَ الْحَشْفَةِ، وَفِي الْمَرْأَةِ يَجِبُ قَطْعُ أَدْنَى جُزْءٍ مِنَ الْجِلْدَةِ الَّتِي فِي أَعْلَى الْفَرْجِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْحِثَانَ جَائِزٌ فِي حَالِ الصَّعَرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَخْتِنَ الصَّغِيرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ، وَوَجْهٌ أَنَّهُ يَحْرُمُ خِتَانَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ.

وَإِذَا قُلْنَا بِالصَّحِيحِ أُسْتَحَبَّ أَنْ يُخْتَنَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِ، وَهَلْ يُحْسَبُ يَوْمُ الْوِلَادَةِ مِنَ السَّبْعِ؟ أَمْ تَكُونُ سَبْعَةً سِوَاهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَظْهَرُهُمَا يُحْسَبُ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْخُنْتِي الْمُسْكَلِ فَقِيلَ: يَجِبُ خِتَانُهُ فِي فَرْجِيهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

وَأَمَّا مَنْ لَهُ ذَكَرَانِ فَإِنَّ كَانَا عَامِلَيْنِ وَجَبَ خِتَانُهُمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامِلًا دُونَ الْآخَرَ خُتِنَ الْعَامِلُ، وَفِيمَا يُعْتَبَرُ الْعَمَلُ بِهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: بِالْبَوْلِ، وَالْآخَرُ: بِالْجِمَاعِ. وَلَوْ مَاتَ إِنْسَانٌ غَيْرَ مَخْتُونٍ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِأَصْحَابِنَا: الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: أَنَّهُ لَا يُخْتَنُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَالثَّانِي يُخْتَنُ الْكَبِيرُ دُونَ الصَّغِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا (الِاسْتِحْدَادُ) فَهُوَ حَلْقُ الْعَانَةِ، سُمِّيَ اسْتِحْدَادًا لِاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ وَهِيَ الْمَوْسَى، وَهُوَ سُنَّةٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ نَظَافَةٌ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِ الْحَلْقُ، وَيَجُوزُ بِالْقَصِّ وَالتَّنْفِ وَالتُّورَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْعَانَةِ: الشَّعْرُ الَّذِي فَوْقَ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَحَوَالِيهِ، وَكَذَلِكَ الشَّعْرُ الَّذِي حَوَالِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَنُقِلَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ الشَّعْرُ الثَّابِتُ حَوْلَ حَلْقَةِ الذُّبُرِ، فَيَحْضَلُ مِنْ تَجْمُوعِ هَذَا اسْتِحْبَابِ حَلْقِ جَمِيعِ مَا عَلَى الْقَبْلِ وَالذُّبُرِ وَحَوْلَهُمَا.

وَأَمَّا وَقْتُ حَلْقِهِ فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُضَبَطُ بِالْحَاجَةِ وَطَوْلِهِ، فَإِذَا طَالَ حَلْقٌ، وَكَذَلِكَ الضَّبُطُ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ: «وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ العَانَةِ لَا يُتْرَكُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» فَمَعْنَاهُ: لَا يُتْرَكُ تَرْكَاً يَتَجَاوَزُ بِهِ أَرْبَعِينَ لَا أَنَّهُمْ وَقَّتْ لَهُمُ التَّرْكَ أَرْبَعِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا (قَصِّ الشَّارِبِ) فَسُنَّةٌ أَيْضاً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالجَانِبِ الأَيْمَنِ، وَهُوَ مُحَيَّرٌ بَيْنَ القَصِّ بِنَفْسِهِ وَيَبِينُ أَنْ يُؤَلَّى ذَلِكَ غَيْرَهُ لِحُصُولِ المَقْصُودِ مِنْ غَيْرِ هَتِكِ مَرْوَةٍ، وَلَا حُرْمَةِ بِخِلَافِ الإِبْطِ وَالْعَانَةِ.

وَأَمَّا حَدَّ مَا يَقْضُهُ فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَقْضَى حَتَّى يَبْدُو ظَرْفُ الشَّفَةِ وَلَا يَحِقُّهُ مِنْ أَصْلِهِ، وَأَمَّا رَوَايَاتُ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ» فَمَعْنَاهَا: أَحْفُوا مَا طَالَ عَلَى الشَّفَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِعْقَاءُ اللِّحْيَةِ فَمَعْنَاهُ تَوْفِيرُهَا، وَهُوَ مَعْنَى: «أَوْفُوا اللِّحْيَ» فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الفُرْسِ قَصِّ اللِّحْيَةِ فَتَهَى الشَّرْعُ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ العُلَمَاءُ فِي اللِّحْيَةِ عَشْرَ خِصَالٍ مَكْرُوهَةٍ بَعْضُهَا أَشَدُّ قُبْحًا مِنْ بَعْضٍ؛ إِحْدَاهَا: خِصَابُهَا بِالسَّوَادِ لَا لِعَرَضِ الجِهَادِ.

الثَّانِيَّةُ: خِصَابُهَا بِالصُّفْرِ تَشْبِيهُهَا بِالصَّالِحِينَ لَا لِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ.

الثَّالِثَةُ: تَبْيِضُهَا بِالكِبْرِيَّتِ أَوْ غَيْرِهِ إِسْتِعْجَالاً لِلشَّيْخُوخَةِ لِأَجْلِ الرِّيَاسَةِ وَالتَّعْظِيمِ وَإِيْهَامِ أَنَّهُ مِنَ المَشَايخِ.

الرَّابِعَةُ: نَتْفُهَا أَوْ حَلْقُهَا أَوْ طَلُوعُهَا إِثَاراً لِلْمُرُودَةِ وَحُسْنِ الصُّورَةِ.

الخَامِسَةُ: نَتْفُ الشَّيْبِ.

السَّادِسَةُ: تَصْفِيهَا طَاقَةَ فَوْقِ طَاقَةٍ تَصْنَعُهَا لِيَسْتَحْسِنَهُ النِّسَاءُ وَغَيْرُهُنَّ.

السَّابِعَةُ: الرِّيَادَةُ فِيهَا وَالتَّقْصُ مِنْهَا بِالرِّيَادَةِ فِي شَعْرِ العَدَارِ مِنَ الصُّدْعَيْنِ أَوْ

أَخْذِ بَعْضِ العَدَارِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ وَنَتْفِ جَانِبِي العُنُقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الثَّامِنَةَ: تَسْرِجُهَا تَصْنَعًا لِأَجْلِ النَّاسِ.

الثَّاسِعَةَ: تَرَكَّهَا شِعْنَةً مُلَبَّدَةً إِظْهَارًا لِلرَّهَادَةِ وَقَلَّةَ الْمَبَالَاةِ بِنَفْسِهِ.

العَاشِرَةَ: التَّنَظَّرَ إِلَى سَوَادِهَا وَبَيَاضِهَا إِعْجَابًا وَخَيْلَاءَ وَغُرَّةً بِالشَّبَابِ وَفَخْرًا بِالمَشِيبِ وَتَطَاوُلًا عَلَى الشَّبَابِ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: عَقَدَهَا وَضَفَرَهَا.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: حَلَقَهَا إِلَّا إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ فَيُسْتَحَبَّ لَهَا حَلَقُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا (تَغْلِيمُ الأَطْفَارِ) فَسُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ تَفْعِيلٌ مِنَ القَلْمِ وَهُوَ القَطْعُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَدَيْنِ قَبْلَ الرَّجْلَيْنِ، فَيَبْدَأُ بِمُسَبَّحَةِ يَدِهِ اليمْنَى ثُمَّ الوَسْطَى ثُمَّ اليمْنَى ثُمَّ الخِنْصَرَ ثُمَّ الإِبْهَامَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى اليمْنَى فَيَبْدَأُ بِخِنْصَرِهَا ثُمَّ بِبِنْصَرِهَا إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرَّجْلَيْنِ اليمْنَى فَيَبْدَأُ بِخِنْصَرِهَا وَيَخْتِمُ بِخِنْصَرِ اليمْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا (تَنْتِفِ الإِبْطَ) فَسُنَّةٌ بِالإِتِّفَاقِ، وَالأَفْضَلُ فِيهِ التَّنْتِفُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، وَيُحْضَلُ أَيْضًا بِالحَلْقِ وَبِالثُّورَةِ، وَحُكِيَ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - وَعِنْدَهُ المُرَبِّينَ يَحْلِقُ إِبْطَهُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلِمْتُ أَنَّ السُّنَّةَ التَّنْتِفُ، وَلَكِنْ لَا أَقْوَى عَلَى الوَجْعِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالإِبْطِ الأَيْمَنِ. [النووي (٤١٤/١)].

٤٤٢١ - [وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ أَوْفَرُوا

اللَّحْيَ، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ) أَيْ: جَزَوْا مِنْهَا مَا يُوْثِرُ فِيهَا، وَلَا يَسْتَأْصِلُهَا (وَأَعْفُوا اللَّحْيَ)

قَالَ «صَاحِبُ الأَفْعَالِ»: يُقَالُ نَهَكَتْ الحِمَى - بِالكَسْرِ - نَهَكًا: أَثْرَتْ فِيهِ، وَكَذَلِكَ العِبَادَةُ، وَالتَّأْثِيرُ غَيْرُ الاستِئْصَالِ؛ أَيْ: أَثْرَكُوْهَا وَافِيَةً كَامِلَةً لَا تَقْضُوْهَا.

قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ وَغَيْرُهُ: يُقَالُ فِي جَمْعِ اللَّحْيَةِ: لِحْيٌ، وَلِحْيٌ بِكَسْرِ اللَّامِ وَبِضَمِّهَا لُغْتَانِ، الكَسْرُ أَفْصَحُ.

٤٤٢٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «وُقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِيطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ إِلَّا تَتْرَكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

٤٤٢٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَحَالِفُوهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)].

٤٤٢٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَبِي بَابِي فُحَافَةٌ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَخَيْتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)].

(بَابِي فُحَافَةٌ) أَبُو فُحَافَةَ بِضَمِّ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَاسْمُهُ: عُثْمَانُ، فَهُوَ وَالِدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَسْلَمَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ.

(كَالثَّغَامَةِ) بِنَاءٍ مِثْلُ ثَلَاثَةِ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ عَيْنٌ مُعْجَمَةٌ مُخَفَّفَةٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ نَبَتٌ أبيضُ الزَّهْرِ وَالشَّمْرِ، شَبَّهَ بَيَاضَ الشَّيْبِ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: شَجَرَةٌ تَبْيَضُ كَأَنَّهَا الْمِلْحُ.

وَيُقَالُ: صَبَغَ يَصْبُغُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا، وَمَذْهَبَنَا إِسْتِحْبَابُ خِضَابِ الشَّيْبِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وَيَحْرُمُ خِضَابُهُ بِالسَّوَادِ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَقِيلَ: يُكْرَهُ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِهِ، وَالْمُخْتَارُ التَّحْرِيمُ لِقَوْلِهِ ﷺ: (وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ) هَذَا مَذْهَبَنَا.

وَقَالَ الْقَاضِي: اِخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي الْخِضَابِ وَفِي جِنْسِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَرَكُ الْخِضَابَ أَفْضَلُ، وَرَوَوْا حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْبَهُ. رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي وَآخَرِينَ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (٦٢٢)، وابن ماجه (٣١١)، والبيهقي (٧١١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٥)، ومسلم (٢١٠٣)، وأحمد (٧٢٧٢)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي

(٥٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٢١)، وابن حبان (٥٤٧٠)، والحسيني (١١٠٨)، وأبو يعلى (٥٩٥٧)، وأبو

عوانة (٨٧١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٨٦)، والبيهقي (١٤٥٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٣١)، وأبو داود (٤٢٠٦)، والنسائي (٥٠٩٣).

وَقَالَ آخَرُونَ: الْحِصَابُ أَفْضَلُ، وَخَصَّصَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، ثُمَّ اِخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فَكَانَ أَكْثَرُهُمْ يُخَصِّصُ بِالصُّفْرَةِ مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍو وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَآخَرُونَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَخَصَّصَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِالْحِثَاءِ وَالْكُتْمِ، وَبَعْضُهُمْ بِالزُّعْفَرَانِ، وَخَصَّصَ جَمَاعَةٌ بِالسَّوَادِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنَ سِيرِينَ وَأَبِي بُرْدَةَ وَآخَرِينَ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّ الْأَثَارَ الْمَرْوِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ، وَبِالتَّهْيِ عَنْهُ، كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا تَنَاقُضٌ، بَلِ الْأَمْرُ بِالتَّغْيِيرِ لِمَنْ شَاءَ كَشَيْبِ أَبِي قُحَافَةَ وَالتَّهْيِ لِمَنْ لَهُ شَمَطٌ فَفَقَطَّ قَالَ وَاِخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي فِعْلِ الْأَمْرَيْنِ بِحَسَبِ اِخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ وَالتَّهْيَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ لِلِوَجُوبِ بِالإِجْمَاعِ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْكَرْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ خِلَافَهُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: فِيهِمَا تَأْسِخٌ وَمَنْسُوخٌ.

قَالَ الْقَاضِي، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ عَلَى خَالَيْنِ، فَمَنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ عَادَةِ أَهْلِهِ الصَّبْغِ أَوْ تَرَكَهُ فَخُرُوجَهُ عَنِ الْعَادَةِ شُهْرَةً وَمَكْرُوهًا، وَالتَّانِي أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ نَظَافَةِ الشَّيْبِ، فَمَنْ كَانَتْ شَيْبَتُهُ تَكُونُ نَقِيَّةً أَحْسَنَ مِنْهَا مَصْبُوعَةً فَالتَّرْكُ أَوْلَى، وَمَنْ كَانَتْ شَيْبَتُهُ تُسْتَبْشَعُ فَالصَّبْغُ أَوْلَى. هَذَا مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي، وَالأَصَحُّ الأَوْفَقُ لِلسُّنَّةِ مَا قَدَّمَناهُ عَنْ مَذْهَبِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٢٠٤/٧)].

٤٤٢٥ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

٤٤٢٦ [وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَرَعِ، قِيلَ لِنَافِعٍ مَا الْقَرَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكَ البَعْضُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالحَقُّ

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٦٢٠٨)، وأحمد (٢٤٠٥)، وأبو داود (٤١٩٠).

بَعْضُهُمُ التَّفْسِيرَ بِالْحَدِيثِ^(١).

٤٤٢٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضُهُ، فَتَنَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «أَحْلِقُوا كَلَّهُ أَوْ اتْرُكُوا كَلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^(٢).

٤٤٢٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]^(٣).

٤٤٢٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]^(٤).

٤٤٣٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^(٥).

(الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) هَذَا الْقَدْرُ الَّذِي وَجَدْتَهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ، فَكَأَنَّهَا مَا سَمِعَتْ الزِّيَادَةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، فَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَرَأَيْتُ يَدَ أَسْمَاءَ مَوْشُومَةً» قَالَ الطَّبْرِيُّ: كَأَنَّهَا كَانَتْ صَنَعَتْهُ قَبْلَ النَّهْيِ فَاسْتَمَرَ فِي يَدِهَا، قَالَ: وَلَا يُظَنَّ بِهَا أَنَّهَا فَعَلَتْهُ بَعْدَ النَّهْيِ لِجُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا لَمْ تَسْمَعْهُ، أَوْ كَانَتْ بِيَدِهَا جِرَاحَةٌ فَدَاوَتْهَا فَبَقِيَ الْأَثَرُ مِثْلَ الْوَشْمِ فِي يَدِهَا. [الفتح (٣٨/١٧)].

٤٤٣١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ،

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٥٦٨١)، وأحمد (٥٢٩٦).

(٢) أخرجه بنحوه مسلم (٥٦٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٨٦)، وأحمد (٢٠١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وأحمد (٣٢٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٩٦)، ومسلم (٢١٢٤)، وأحمد (٤٧٢٤)، وأبو داود (٤١٦٩)، والترمذي

(١٧٥٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٢٤٩)، وابن ماجه (١٩٨٧).

وَالْمُتَمَمَّصَاتِ وَالْمُتَفَلَّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ» فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: «لَيْسَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ) جمع: وَاشِمَةٌ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَشِمُ (وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ) جمع: مُسْتَوْشِمَةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَطْلُبُ الْوَشْمَ، وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْمِ عَنْ الدَّائِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْوَاشِمَةُ الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا الْوَشْمُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الَّتِي تَفْعَلُهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُقْضَلِ بْنِ مُهْلِلٍ عَنْ مَنْصُورٍ: «وَالْمَوْشُومَاتِ» وَهِيَ مَنْ يُفْعَلُ بِهَا الْوَشْمُ.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْوَشْمُ بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُونٍ: أَنْ يَغْرِزَ فِي الْعُضْوِ إِبْرَةً أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، ثُمَّ يُحْشَى بِنُورَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَيَخْضَرُ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: الْوَاشِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الْخَيْلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُخْلِ أَوْ مِدَادٍ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا. ائْتَهَى.

وَذَكَرَ الْوَجْهَ لِلْعَالِبِ، وَأَكْثَرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّقَّةِ، فَذَكَرَ الْوَجْهَ لَيْسَ قَيْدًا، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْيَدِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْجَسَدِ، وَقَدْ يُفْعَلُ ذَلِكَ نَقْشًا، وَقَدْ يُجْعَلُ دَوَائِرَ، وَقَدْ يُكْتَبُ إِسْمُ الْمَحْبُوبِ، وَتَعَاطِيهِ حَرَامٌ بِدَلَالَةِ اللَّعْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَيَصِيرُ الْمَوْضِعُ الْمَوْشُومُ نَجْسًا؛ لِأَنَّ الدَّمَ ائْتَجَسَ فِيهِ فَتَجِبُ إِزَالَتُهُ إِنْ أَمَكَنْتَ، وَلَوْ بِالْجُرْحِ إِلَّا إِنْ خَافَ مِنْهُ تَلَفًا أَوْ شَيْئًا أَوْ فَوَاتَ مَنَفَعَةُ عَضْوٍ فَيَجُوزُ إِبْقَاؤُهُ، وَتَكْفِي التَّوْبَةَ فِي سُقُوطِ الْإِثْمِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ.

(وَالْمُتَمَمَّصَاتِ) وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَرِيرٍ «الْوَاصِلَاتِ»

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٥٦٩٥).

بَدَلَ الْمُتَنَمِّصَاتِ هُنَا (وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ) يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمَدْمُومَةَ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْحُسْنِ، فَلَوْ إِحْتَاجَتْ إِلَى ذَلِكَ لِمَدَاوِةٍ مِثْلًا جَارَ.

(الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ) هِيَ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِمَنْ يَصْنَعُ الْوَشْمَ وَالْتِمَصَ وَالْقَلْبُجَ، وَكَذَا الْوَصْلَ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَاتِ.

(مَا لِي لَا أَلْعَنَ) اسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَجَوَزَ الْكِرْمَانِيُّ أَنْ تَكُونَ نَافِيَةً وَهُوَ بَعِيدٌ، وَفِي إِطْلَاقِ ابْنِ مَسْعُودٍ نِسْبَةٌ لَعْنٍ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَفَهُمْ أُمَّ يَعْقُوبُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْقُرْآنَ، وَتَقْرِيرُهُ لَهَا عَلَى هَذَا الْفَهْمِ وَمُعَارَضَتُهَا لَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ.

وَجَوَابُهُ: بِمَا أَجَابَ دَلَالَةً عَلَى جَوَازِ نِسْبَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِسْتِنْبَاطُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ نِسْبَةَ قَوْلِيَّةٍ، فَكَمَا جَارَ نِسْبَةَ لَعْنِ الْوَاشِمَةِ إِلَى كَوْنِهِ فِي الْقُرْآنِ لِعُمُومِ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] مَعَ ثُبُوتِ لَعْنِهِ ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَجُوزُ نِسْبَةُ مَنْ فَعَلَ أَمْرًا يَنْدَرِجُ فِي عُمُومِ خَيْرِ نَبِيِّيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِهِ إِلَى الْقُرْآنِ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِثْلًا: لَعَنَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ مَنَارِ الْأَرْضِ فِي الْقُرْآنِ، وَيُسْتَنَّدُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

٤٤٣٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ» وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

(الْعَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ) قَدْ أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَعْمَلُ الْعَيْنُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى يَحْضُلَ الضَّرَرُ لِلْمَعْيُونِ؟ وَالْجَوَابُ: إِنَّ طَبَائِعَ النَّاسِ تَخْتَلِفُ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ سَمِّ يَصِلُ مِنْ عَيْنِ الْعَائِنِ فِي الْهَوَاءِ إِلَى بَدَنِ الْمَعْيُونِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ مِعيَانًا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ شَيْئًا يُعْجِبُنِي وَجَدْتُ حَرَارَةَ تَخْرُجُ مِنْ عَيْنِي.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٠٨)، ومسلم (٢١٨٧)، وأحمد (٨٢٢٨)، وأبو داود (٣٨٧٩)، وابن ماجه (٣٥٠٧)، وابن حبان (٥٥٠٣).

وَيَقْرَبُ ذَلِكَ بِالْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَضَعُ يَدَهَا فِي إِنَاءِ اللَّبَنِ فَيَفْسُدُ، وَلَوْ وَصَعَتْهَا بَعْدَ طَهْرِهَا لَمْ يَفْسُدْ، وَكَذَا تَدْخُلُ الْبُسْتَانَ فَتَضَرُّ بِكَثِيرٍ مِنَ الْعُرُوسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهَا يَدَهَا، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحِيحَ قَدْ يَنْظُرُ إِلَى الْعَيْنِ الرَّمْدَاءِ فَيَرْمِدُ، وَيَتَنَاءَبُ وَاحِدٌ بِحَضْرَتِهِ فَيَتَنَاءَبُ هُوَ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ.

وَقَالَ الْحُطَّايِيُّ: فِي الْحَدِيثِ أَنَّ لِلْعَيْنِ تَأْثِيرًا فِي الثُّفُوسِ، وَإِبْطَالُ قَوْلِ الطَّبَائِعِيِّينَ: إِنَّهُ لَا شَيْءَ إِلَّا مَا تُدْرِكُ الْحَوَاسِ الْحُمْسِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ لَا حَقِيقَةَ لَهُ.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: زَعَمَ بَعْضُ الطَّبَائِعِيِّينَ أَنَّ الْعَائِنَ يَنْبَغِثُ مِنْ عَيْنِهِ قُوَّةَ سُمِّيَّةٍ تَتَّصِلُ بِالْمَعِينِ فَيَهْلِكُ أَوْ يَفْسُدُ، وَهُوَ كِإِصَابَةِ السُّمِّ مَنْ نَظَرَ الْأَفَاعِي.

وَأَشَارَ إِلَى مَنْعِ الْحُضْرِ فِي ذَلِكَ مَعَ تَجْوِيزِهِ، وَأَنَّ الَّذِي يَتَمَسَّى عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْعَيْنَ إِنَّمَا تَضَرُّ عِنْدَ نَظَرِ الْعَائِنِ بِعَادَةِ أَجْرَاهَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَحْدُثَ الضَّرَرُ عِنْدَ مُقَابَلَةِ شَخْصٍ لِآخَرَ، وَهَلْ تَمَّ جَوَاهِرُ خَفِيَّةٍ أَوْ لَا؟ هُوَ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ لَا يُقْطَعُ بِإِثْبَاتِهِ وَلَا نَفْيِهِ، وَمَنْ قَالَ مِمَّنْ يَنْتَبِي إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْحَابِ الطَّبَائِعِ بِأَنَّ جَوَاهِرَ لَطِيفَةَ غَيْرِ مَرِيئَةٍ تَنْبَغِثُ مِنَ الْعَائِنِ، فَتَتَّصِلُ أَخْطَأَ بِدَعْوَى الْقَطْعِ، وَلَكِنْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عَادَةً لَيْسَتْ ضَرُورَةً وَلَا طَبِيعَةً. انتهى.

وهو كلامٌ سديدٌ وَقَدْ بَالَعَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي إِنْكَارِهِ، قَالَ: ذَهَبَتِ الْفَلَاسِيفَةُ إِلَى أَنَّ الْإِصَابَةَ بِالْعَيْنِ صَادِرَةٌ عَنِ تَأْثِيرِ النَّفْسِ بِقُوَّتِهَا فِيهِ، فَأَوْلُ مَا تَوَثَّرَ فِي نَفْسِهَا ثُمَّ تَوَثَّرَ فِي غَيْرِهَا.

وَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ سُمٌّ فِي عَيْنِ الْعَائِنِ يُصِيبُ بِلَفْحِهِ عِنْدَ التَّحْدِيقِ إِلَيْهِ كَمَا يُصِيبُ لَفْحُ سُمِّ الْأَفْعَى مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ، ثُمَّ رَدُّ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا تَخَلَّفَتِ الْإِصَابَةُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَالْوَاقِعُ خِلَافَهُ. وَالثَّانِي: بِأَنَّ سُمِّ الْأَفْعَى جُزْءٌ مِنْهَا وَكُلُّهَا قَائِلٌ، وَالْعَائِنُ لَيْسَ يَقْتُلُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي قَوْلِهِمْ إِلَّا نَظَرَهُ وَهُوَ مَعْنَى خَارِجٍ عَنِ ذَلِكَ.

قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ عِنْدَ نَظَرِ الْعَائِنِ إِلَيْهِ وَإِعْجَابِهِ بِهِ إِذَا شَاءَ مَا شَاءَ مِنْ أَلْمٍ أَوْ هَلَكَةٍ، وَقَدْ يُصْرِفُ قَبْلَ وَقُوعِهِ إِمَّا بِالِاسْتِعَادَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا، وَقَدْ يُصْرِفُهُ بَعْدَ وَقُوعِهِ

بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِالِاغْتِسَالِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ. انْتَهَى كَلَامَهُ.

وَفِيهِ بَعْضُ مَا يُتَعَقَّبُ، فَإِنَّ الَّذِي مَثَّلَ بِالْأَفْعَى لَمْ يُرِدْ أَنَّهَا تُلَامِسُ الْمُصَابَ حَتَّى يَتَّصِلَ بِهِ مِنْ سُمْهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ جِنْسًا مِنَ الْأَفَاعِي أُشْتَهَرَ أَنَّهَا إِذَا وَقَعَ بَصَرُهَا عَلَى الْإِنْسَانَ هَلَكَ، فَكَذَلِكَ الْعَائِنُ، وَقَدْ أَشَارَ ﷺ إِلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ الْمَاضِي فِي بَدْءِ الْخَلْقِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ قَالَ: فَأَتَاهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرِ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ.

وَلَيْسَ مُرَادَ الْخَطَائِبِ بِالتَّأْيِيرِ الْمَعْنَى الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْفَلَسِيفَةُ، بَلْ مَا أَجْرَى اللَّهُ بِهِ الْعَادَةَ مِنْ حُصُولِ الضَّرَرِ لِلْمَعْيُونِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَرْزَارُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرِ رَفَعَهُ: «أَكْثَرَ مَنْ يَمُوتُ بَعْدَ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ بِالتَّقْطِيسِ» قَالَ الرَّائِي: يَعْنِي بِالْعَيْنِ.

وَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِوُجُودِ كَثِيرٍ مِنَ الْقَوَى وَالْخَوَاصِّ فِي الْأَجْسَامِ وَالْأَرْوَاحِ كَمَا يَحْدُثُ لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مَنْ يَحْتَشِمُهُ مِنَ الْحَجَلِ، فَيَرَى فِي وَجْهِهِ حُمْرَةً شَدِيدَةً لَمْ تَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَذَا الْإِضْفِرَارُ عِنْدَ رُؤْيَةِ مَنْ يَخَافُهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقَمُ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَتَضْعُفُ قُوَاهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْوَاحِ مِنَ التَّأْيِيرَاتِ، وَلِشِدَّةِ إِرْتِبَاطِهَا بِالْعَيْنِ نُسِبَ الْفِعْلُ إِلَى الْعَيْنِ، وَلَيْسَتْ هِيَ الْمُؤَثِّرَةُ وَإِنَّمَا التَّأْيِيرُ لِلرُّوحِ، وَالْأَرْوَاحُ مُحْتَلِفَةٌ فِي طَبَائِعِهَا وَقُوَاهَا وَكَيْفِيَّاتِهَا وَخَوَاصِّهَا: فَمِنْهَا مَا يُؤَثِّرُ فِي الْبَدَنِ بِمُجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ مِنْ غَيْرِ اتِّصَالٍ بِهِ؛ لِشِدَّةِ حُبِّهِ تِلْكَ الرُّوحِ وَكَيْفِيَّتِهَا الْحَبِيثَةِ.

وَالْحَاصِلُ: إِنَّ التَّأْيِيرَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَلَقَهُ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الْإِتِّصَالِ الْجِسْمَانِيِّ، بَلْ يَكُونُ تَارَةً بِهِ وَتَارَةً بِالمُقَابَلَةِ، وَأُخْرَى بِمُجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ، وَأُخْرَى بِتَوَجُّهِ الرُّوحِ كَالَّذِي يَحْدُثُ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَالرُّقِيِّ وَالْإِلْتِجَاءِ إِلَى اللَّهِ، وَتَارَةً يَقَعُ ذَلِكَ بِالتَّوَهُّمِ وَالتَّخْيِيلِ، فَالَّذِي يَخْرُجُ مِنْ عَيْنِ الْعَائِنِ سَهُمٌ مَعْنَوِيٌّ إِنْ صَادَفَ الْبَدْنَ لَا وَقَايَةَ لَهُ أَثَرٌ فِيهِ، وَإِلَّا لَمْ يَنْفُذِ السَّهُمُ، بَلْ رُبَّمَا رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ كَالسَّهُمِ الْحَسِّيِّ سَوَاءً. [الفتح (١٦)

٤٤٣٣ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبَّدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

٤٤٣٤ [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

(أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ) كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ مُقَيَّدًا، وَوَافَقَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: «نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ» وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مُطْلَقًا فَقَالَ: «نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ» وَكَأَنَّهُ إِخْتَصَرَهُ وَإِلَّا فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فَوْقَ الْعَشْرَةِ مِنَ الْخُفَاطِ مُقَيَّدًا بِالرَّجْلِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِسْمَاعِيلُ إِخْتَصَرَهُ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ شُعْبَةُ، وَالْمُطْلَقُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ.

وَاخْتُلِفَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ هَلْ هُوَ لِزَائِحِيهِ لِكَوْنِهِ مِنْ طِيبِ النِّسَاءِ، وَلِهَذَا جَاءَ الزُّجْرُ عَنِ الْخَلُوقِ؟ أَوْ لَلْوَنِهِ فَيَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ صُفْرَةٍ؟ وَقَدْ نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَنْهَى الرَّجُلَ الْحَلَالَ بِكُلِّ حَالٍ أَنْ يَتَزَعْفَرَ، وَأَمْرُهُ إِذَا تَزَعْفَرَ أَنْ يَغْسِلَهُ. قَالَ: وَأَرَخَّصَ فِي الْمُعْضَفَرِ؛ لِأَنَّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَحْكِي عَنْهُ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيُّ «نَهَانِي وَلَا أَقُولُ: أَنَهَاكُم».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَدْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ، وَسَاقَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَى عَلِيُّ النَّبِيِّ ﷺ تَوْبِينَ مُعْضَفَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظِ لَهُ: «فَقُلْتُ: أَعْسِلُهُمَا؟ قَالَ: لَا بَلْ إِحْرَفُهُمَا».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَلَوْ بَلَغَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ لَقَالَ بِهِ إِتْبَاعًا لِلسُّنَّةِ كَعَادَتِهِ، وَقَدْ كَرِهَ الْمُعْضَفَرُ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ وَرَخَّصَ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَمِمَّنْ قَالَ بِكِرَاهَتِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْحَلِيمِيِّ، وَاتَّبَعَ السُّنَّةَ هُوَ الْأُولَى. انتهى.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: أَتَقَنَّ الْبَيْهَقِيُّ الْمَسْأَلَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٤) وأحمد (٦١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٥٦٢٩)، وأحمد (١٢٣٠٤)، والنسائي (٢٧١٨).

وَرَحَّصَ مَالِكٌ فِي الْمُعَصَفَرِ وَالْمُرْعَفَرِ فِي الْبُيُوتِ وَكَرِهَهُ فِي الْمَحَافِلِ، وَسَيَّأْتِي قَرِيبًا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصُّفْرَةِ، وَتَقَدَّمَ فِي التَّكَاحِ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ تَزَوَّجَ وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، وَتَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْخَلْقَ كَانَ فِي ثَوْبِهِ عُلُقٌ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي جَسَدِهِ، وَالْكَرَاهَةُ لِمَنْ تَزَعَفَرَ فِي بَدَنِهِ أَشَدَّ مِنَ الْكَرَاهَةِ لِمَنْ تَزَعَفَرَ فِي ثَوْبِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» وَالتَّنَسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» مِنْ طَرِيقِ سَلْمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَنَسٍ: «دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَلَّمَا كَانَ يُوَاجِهَ أَحَدًا بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَتْرَكَ هَذِهِ الصُّفْرَةَ» وَسَلَّمَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ فِيهِ لَيْنٌ.

وَالْإِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ رَفَعَهُ: «لَا تَحْضُرُ الْمَلَائِكَةَ جِنَازَةَ كَافِرٍ وَلَا مُضْمَخٍ بِالزَّعْفَرَانِ».

وَأَخْرَجَ أَيضًا مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُرْحَبْ بِي وَقَالَ: إِذْهَبْ فَاغْسِلْ عَنكَ هَذَا». [٤١١/١٦].

٤٤٣٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا نَجِدُ، حَتَّى أَرَى وَبِيصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَخَيْتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

٤٤٣٦ - [وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مُطْرَاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

(الألوة) فَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَسَائِرُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْعَرَبِ: هِيَ الْعُودُ يَتَبَخَّرُ

بِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (٢٨٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٢١)، والنسائي (٥١٥٢).

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَرَاهَا فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ، وَهِيَ بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّهَا، لُعْتَانٍ مشهورتان. وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ كَسْرَ اللَّامِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَحَكَى عَنِ الْكِسَائِيِّ: «أَلِيَّة» قَالَ الْقَاضِي: قَالَ غَيْرُهُ: وَتَشَدَّدَ وَتَخَفَّفَ، وَتُكْسَرُ الْهَمْزَةُ وَتُضَمُّ، وَقِيلَ: لَوْهٌ وَلِيَّةٌ.

(غَيْرُ مُطْرَأَةٍ) أَي: غَيْرُ مَخْلُوطَةٍ بِغَيْرِهَا مِنَ الطَّيِّبِ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الطَّيِّبِ لِلرِّجَالِ كَمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلنِّسَاءِ، لَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ مِنَ الطَّيِّبِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِذَا أَرَادَتْ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ كَرِهَتْ لَهَا كُلَّ طَيِّبٍ لَهُ رِيحٌ، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ لِلرِّجَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ عِنْدَ حُضُورِ تَجَامُعِ الْمُسْلِمِينَ وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ، وَعِنْدَ إِرَادَتِهِ مُعَاشَرَةَ زَوْجَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الفصل الثاني)

٤٤٣٧ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ - صَلَوَاتُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ - يَفْعَلُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٤٤٣٨ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

٤٤٣٩ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣).

٤٤٤٠ - [وَعَنْ يَعْلى بْنِ مُرَّةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَيْهِ خَلْقًا، فَقَالَ: «أَلَا كَأَمْرَأَةٍ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه وأحمد (١٩٢٨٣)، والترمذي (٢٧٦١) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٤٩٣)، وعبد بن حميد (٢٦٤)، والطبراني (٥٠٣٣)، وابن حبان (٥٤٧٧)، والقضاعي (٣٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٨٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٨١٦) وقال: حسن. والنسائي (٥١٢٥).

(خَلْقًا) بضم أوله وهو نوع من الطيب لون.

وقيل: هو طيب فيه صفرة.

وقيل: طيب معروف يتخذ من الزعفران.

٤٤٤١ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي

جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٤٤٤٢ - [وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَقُونِي

بِرِزْقِ عَمَّارٍ فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «أَذْهَبْ فَأَغْسِلْ هَذَا عَنكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

(وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ) أي: مِنْ إِصَابَةِ الرِّيحِ وَأَسْتِعْمَالَ الْمَاءِ كَمَا يَكُونُ فِي

الشِّتَاءِ.

قَالَ فِي «الصُّرَاحِ»: شَقَّ جَمَعُهُ: شُقُوقٌ، يُقَالُ: بِيَدِ فُلَانٍ وَبِرِجْلِهِ شُقُوقٌ (فَخَلَقُونِي)

بِتَشْدِيدِ اللَّامِ؛ أَي: جَعَلُوا الْخَلْقَ فِي شُقُوقِ يَدَيْهِ لِلْمُدَاوَاةِ (بِرِزْقِ عَمَّارٍ) لِلتَّأَكِيدِ أَوْ بِنَاءِ

عَلَى التَّجْرِيدِ ذَكَرَهُ فِي «الْمِرْقَاةِ» (وَلَمْ يَرْحَبْ بِي) أَي: لَمْ يَقُلْ مَرْحَبًا (وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ

رِذْعٌ) أَي: لَطَخَ مِنْ بَقِيَّةِ لَوْنِ الرِّزْقِ عَمَّارٍ (بِخَيْرٍ) أَي: بِبِشْرٍ وَرَحْمَةٍ بَلْ يُوعِدُوهُمْ بِالْعَذَابِ

الشَّدِيدِ وَالْهُوَانِ الْوَيْبِلِ (وَلَا الْمُتَضَمِّخَ بِالرِّزْقِ عَمَّارٍ) أَي: الْمُتَلَطَّخَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَلَبَّسٌ

بِمَعْصِيَةٍ حَتَّى يُفْلِحَ عَنْهَا (وَلَا الْجُنُبَ) أَي: لَا تَدْخُلُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ جُنُبٌ.

قَالَ ابْنُ رَسَلَانَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْجُنَابَةُ مِنَ الرَّثَا.

وَقِيلَ: الَّذِي لَا تَخْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ هُوَ الَّذِي لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْجُنَابَةِ وَضُوءًا كَامِلًا.

وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَتَهَوَّنُ فِي غُسْلِ الْجُنَابَةِ، فَيَمُكُّ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ لَا

يَغْتَسِلُ إِلَّا لِلْجُمُعَةِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابِعَةً وَوَثَّقَهُ

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٢٩)، وأبو داود (٤١٧٨)، والبخاري (٣٠٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٣).

يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ صَدُوقٌ يُحْتَجُّ بِهِ، وَكَذَّبَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ رَدِيءَ الْحِفْظِ يُخْطِئُ، وَلَا يُعْلَمُ فَبَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ.

٤٤٤٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ

وَوَخْفَى لُونُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لُونُهُ وَوَخْفَى رِيحُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٤٤٤٤ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: «كَأَنْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا». رَوَاهُ أَبُو

دَاوُدَ^(٢).

٤٤٤٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْتَرُ دَهَنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ،

وَيُكْتَرُ الْقِنَاعَ كَأَنَّ تَوْبَهُ تَوْبُ زَيَّاتٍ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»^(٣).

٤٤٤٦ - [وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا بَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ

عَدَائِرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٤).

(وَلَهُ أَرْبَعُ عَدَائِرَ) أَي: ذَوَائِبُ، وَهِيَ الشَّعْرُ الْمُضْفُورُ؛ أَي: الْمَنْسُوجُ أُدْخِلَ

بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ.

٤٤٤٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِذَا فَرَّقْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ صَدَعْتُ الْفَرْقَ

مِنْ يَأْفُوحِهِ، وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

٤٤٤٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا

غَيْبًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٦).

٤٤٤٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: مَا لِي أَرَاكَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠١٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٥١٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٦٤).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (٣٣)، وَالبُغْوِيُّ (٧٠/٦).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٦٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٩٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٦٢).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٩١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٦٢٠٤).

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٢٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٧٢).

شَعِثًا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِزْفَاءِ، قَالَ: مَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ جِدَاءً؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٤٤٥٠ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٤٤٥١ [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا عُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ:

الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

٤٤٥٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

يَخْضُبُونَ السَّوَادَ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَجِدُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

(يَخْضُبُونَ) بِكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ؛ أَي: يُغَيِّرُونَ الشَّعْرَ الْأَبْيَضَ مِنَ الشَّيْبِ

الوَاقِعِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ (بِالسَّوَادِ) أَي: بِاللَّوْنِ الْأَسْوَدِ (كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ) أَي:

كَصُدُورِهَا، فَإِنَّهَا سُودٌ غَالِبًا، وَأَصْلُ الْحَوْصَلَةِ الْمِعْدَةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: صَدْرُهُ الْأَسْوَدُ.

قَالَ الطَّبِيُّ: مَعْنَاهُ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ فِي الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ حَوَاصِلَ بَعْضِ الْحَمَامَاتِ

لَيْسَتْ بِسُودٍ (لَا يَجِدُونَ) أَي: لَا يَشْمُونَ (رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) يَعْنِي: وَرِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ

خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ كَمَا فِي حَدِيثٍ، فَالْمُرَادُ بِهِ التَّهْدِيدُ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ أَوْ مُقَيَّدٌ بِمَا

قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ مِنَ الْقَبْرِ أَوْ الْمَوْقِفِ أَوْ النَّارِ.

قَالَ مِيرُك: ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى كَرَاهَةِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ، وَجَنَحَ النَّوَوِيُّ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٦٩٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٦٣)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٦٤٥٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٤٨٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٣٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٠٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٥٣) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٧٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٦٢٢)، وَابْنُ سَعْدٍ (٤٣٩/١)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٤٧٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٦٣٨)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٦٣٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٠١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٩٣٤٦)، وَابْنُ سَعْدٍ (٤٤١/١)، وَابْنُ بَيْهَقِي (١٤٦٠١).

أَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ، وَأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ فِي الْجِهَادِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ،
وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَأَجَازَهُ لَهَا دُونَ الرَّجُلِ وَاخْتَارَهُ الْحَلِيمِيِّ.
وَأَمَّا خَضْبُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فَيُسْتَحَبُّ فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَيَحْرُمُ فِي حَقِّ الرَّجَالِ إِلَّا
لِلتَّداوِي. كَذَا فِي «الْمِرْقَاة».

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ
فَخَالِفُوهُمْ» هَكَذَا أَطْلَقَ.

وَلِأَخْمَدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَشِيخَةٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ بِيضَ لِحَاهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمَّرُوا وَصَفَّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ».
وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِي «الْكَبِيرِ» مِنْ حَدِيثِ
عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَغْيِيرِ الشَّعْرِ مُخَالَفَةً لِلْأَعَاجِمِ» وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ
مَنْ أَجَازَ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ، وَمَسْأَلَةٌ اسْتِثْنَاءِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ لِحَدِيثِي جَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ
مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ فِي الْجِهَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ مُطْلَقًا وَأَنَّ الْأُولَى كَرَاهَتُهُ،
وَجَنَحَ التَّوَوِّيِّ إِلَى أَنَّهُ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعُثْبَةُ بْنُ غَامِرٍ
وَالْحُسَيْنُ وَالْحُسَيْنُ وَجَرِيرٌ وَعَبْدُ وَاحِدٌ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ الْخِضَابِ لَهُ،
وَأَجَابَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ لَا يَجِدُونَ رِيحَ
الْحِجَّةِ» بِأَنَّهُ لَا دَلَالََةَ فِيهِ عَلَى كَرَاهَةِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ بَلْ فِيهِ الْإِخْبَارُ عَنْ قَوْمٍ هَذِهِ
صِفَتُهُمْ، وَعَنْ حَدِيثِ جَابِرِ: «جَنَّبُوهُ السَّوَادَ» بِأَنَّهُ فِي حَقِّ مَنْ صَارَ شَيْبَ رَأْسِهِ
مُسْتَبْشَعًا، وَلَا يَطْرُدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ. انْتَهَى.

وَمَا قَالَهُ خِلَافٌ مَا يَتَّبَادِرُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثَيْنِ، نَعَمْ يَشْهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ هُوَ عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: «كُنَّا نَخْضِبُ بِالسَّوَادِ إِذَا كَانَ الْوَجْهَ جَدِيدًا، فَلَمَّا نَعَّضَ الْوَجْهَ وَالْأَسْنَانَ
تَرَكْنَاهُ» وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَفَعَهُ: «مَنْ خَضَبَ
بِالسَّوَادِ سَوَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَسَنَدُهُ لَيْسَ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ.

قَالَ الْمُنْدِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ، وَلَمْ يَنْسُبْهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا النَّسَائِيُّ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبُو أُمَيَّةَ، وَلَا يُحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ وَضَعْفُ الْحَدِيثِ بِسَبَبِهِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ أَبُو سَعِيدٍ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ وَقَوَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ نَزَلَ مَكَّةَ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الَّذِي رَوَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

٤٤٥٣ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ التَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرِيسِ وَالتَّرْعَفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١).

(التَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ) قَالَ التَّوَوِّي: فَبِكْسِرِ السَّيْنِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى تَفْسِيرِهَا بِقَوْلِهِ: «الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ» وَهَكَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَهْلُ الْعَرَبِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ: إِنَّهَا الَّتِي لَا شَعْرَ فِيهَا، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ السَّبْتِ بِفَتْحِ السَّيْنِ وَهُوَ الْحَلْقُ وَالْإِرْزَالَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «سَبَتَ رَأْسَهُ» أَي: حَلَقَهُ.

٤٤٥٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا» قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا» ثُمَّ مَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالْصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

(خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ) يَفْتَحَتَيْنِ نَبَاتٍ بِالْيَمَنِ يُخْرِجُ الصَّبْغَ أَسْوَدَ يَبِيلُ إِلَى الْحُمْرَةِ، وَصَبْغُ الْحِنَاءِ أَحْمَرٌ، وَالصَّبْغُ بِهِمَا مَعًا يُخْرِجُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِنَاءَ وَالْكَتَمَ مِنْ أَحْسَنِ الصَّبَاغَاتِ الَّتِي يُغَيَّرُ بِهَا الشَّيْبُ، وَإِنَّ الصَّبْغَ غَيْرَ

(١) أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٢٦١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢١٣)، وابن ماجه (٣٧٥٨).

مَقْصُور عَلَيَّهِمَا؛ لِذَلَالَةِ صَيْغَةِ التَّفْصِيلِ عَلَى مُشَارَكَةِ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّبَاحَاتِ لَهُمَا فِي أَصْلِ الْحُسْنِ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّعَاقُبِ وَيَحْتَمِلُ الْجُمْعَ.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: اخْتَصَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ اخْتَصَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا؛ أَي: مُنْفَرِدًا، وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا دَائِمًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْكَتَمُ هُوَ نَبْتٌ يُخْلَطُ مَعَ الْوَسْمَةِ، وَيُصْبَغُ بِهِ الشَّعْرُ أَسْوَدًا. وَقِيلَ: هُوَ الْوَسْمَةُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَصْبُغُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يُرَادَ بِهِ اسْتِعْمَالُ الْكَتَمِ مُفْرَدًا عَنِ الْحِنَاءِ، فَإِنَّ الْحِنَاءَ إِذَا حُضِبَ بِهِ مَعَ الْكَتَمِ جَاءَ أَسْوَدًا، وَقَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنِ السَّوَادِ، وَلَعَلَّ الْحَدِيثَ بِالْحِنَاءِ أَوْ الْكَتَمِ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَلَكِنَّ الرُّوَايَاتِ عَلَى اخْتِلَافِهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْكَتَمُ مُشَدَّدَةُ النَّاءِ، وَالْمَشْهُورُ التَّخْفِيفُ، وَالْوَسْمَةُ بِكَسْرِ السِّينِ: نَبْتٌ، وَقِيلَ: شَجَرٌ بِالْيَمَنِ يُحْضَبُ بِوَرَقِهِ الشَّعْرُ أَسْوَدًا. ائْتَهَى.

وَقَالَ الْأَرْدَبِيلِيُّ فِي «الْأَزْهَارِ»: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ اسْتِعْمَالُ الْكَتَمِ مُفْرَدًا عَنِ الْحِنَاءِ، وَبِهِ قَطَعَ الْخَطَّابِيُّ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا خُلِطَا أَوْ حُضِبَ بِالْحِنَاءِ، ثُمَّ بِالْكَتَمِ جَاءَ أَسْوَدًا، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْأَسْوَدِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بِالْمُرَادِ بِالْحَدِيثِ تَفْضِيلِ الْحِنَاءِ، وَالْكَتَمِ عَلَى غَيْرِهِمَا فِي تَغْيِيرِ الشَّيْبِ لَا بَيَانَ كَيْفِيَّةِ التَّغْيِيرِ فَلَا بَأْسَ بِالْوَاوِ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ: الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ مِنْ أَفْضَلِ مَا غَيَّرَ بِهِ الشَّيْبَ لَا بَيَانَ كَيْفِيَّةِ التَّغْيِيرِ. ائْتَهَى كَلَامُ الْأَرْدَبِيلِيِّ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَنَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: الْكَتَمُ بِالتَّخْرِيكِ: نَبْتٌ يُخْلَطُ بِالْوَسْمَةِ، وَيُحْضَبُ بِهِ ذَكَرُهُ فِي «الصَّحَاحِ» وَوَرَقُهُ كَوَرَقِ الرَّيْثُونِ، وَثَمَرُهُ قَدْرُ الْفُلْفُلِ، وَلَيْسَ هُوَ وَرَقُ الثَّيْلِ كَمَا وَهَمَ، وَلَا يُشْكَلُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْخِصَابِ بِالسَّوَادِ؛ لِأَنَّ الْكَتَمَ إِنَّمَا يَسْوَدُ مُنْفَرِدًا، فَإِذَا صُمِّمَ لِلْحِنَاءِ صَيَّرَ الشَّعْرَ بَيْنَ أَحْمَرَ وَأَسْوَدًا، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ الْأَسْوَدُ الْبَحْتُ.

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الشَّمَائِلِ»: الْكُتْمُ يَفْتَحَتَيْنِ وَمُثَنَّاةٌ فَوْقِيَّةٌ، وَأَبُو عُبَيْدٍ شَدَّدَهَا: نَبَتَ فِيهِ حُمْرَةٌ يُخْلَطُ بِالْوَسْمَةِ وَيُخَضَّبُ بِهِ.

وَفِي كُتُبِ الطَّبِّ: الْكُتْمُ مِنْ نَبَاتِ الْجِبَالِ وَرَقُهُ كَوَرَقِ الْأَسِّ يُخَضَّبُ بِهِ مَدْفُوقًا، وَلَهُ ثَمَرٌ كَقَدْرِ الْفُلْفُلِ وَيَسْوَدُ إِذَا نَضِجَ، وَيُعْتَصَرُ مِنْهُ دُهْنٌ يُسْتَصْبَحُ بِهِ فِي الْبَوَادِي.

ثُمَّ قَالَ: فَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لَا بِالْكُتْمِ الصَّرْفِ الْمُرْجَبِ لِلسَّوَادِ الصَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ مَذْمُومٌ. ائْتَهَى.

وَفِي «الْقَامُوسِ»: نَبَتٌ يُخْلَطُ بِالْحِنَاءِ وَيُخَضَّبُ بِهِ الشَّعْرُ فَيَبْقَى لَوْنُهُ، وَأَصْلُهُ إِذَا طُبِخَ بِالمَاءِ كَانَ مِنْهُ مِدَادٌ لِلْكِتَابَةِ. ائْتَهَى.

وَقَالَ الْخَافِضُ: الْكُتْمُ الصَّرْفُ يُوجِبُ سَوَادًا مَاثِلًا إِلَى الْحُمْرَةِ، وَالْحِنَاءُ يُوجِبُ الْحُمْرَةَ، فَاسْتِعْمَالُهُمَا يُوجِبُ مَا بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ. ائْتَهَى.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكُتْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا أَحْسَنُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ يُنْتَفَضُ بِهِ قَوْلُ الْخَطَّائِيِّ وَقَوْلُ ابْنِ الْأَثِيرِ وَمَنْ تَابَعَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٤٥٥ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَبِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)].

٤٤٥٦، ٤٤٥٧ - [وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)].

٤٤٥٨ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا حَاطِيَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)].

(١) أخرجه أحمد (٧٥٣٦)، الترمذي (١٧٥٢) وقال: حسن صحيح. وأبو يعلى (٥٩٧٧)، وابن حبان (٥٤٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٤١٥)، والنسائي (٥٠٧٣ - ٥٠٧٤)، وأبو يعلى (٦٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٧١٤٩)، وأبو داود (٤٢٠٤).

٤٤٥٩ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَرَّةٍ: حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٤٤٦٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

المُرَاد بِقَوْلِهِ: (فَوْقَ) (وَدُونَ) بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَحَلِّ، وَتَارَةً بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْكَثْرَةِ وَالْقِلَّةِ، فَقَوْلُهُ: (فَوْقَ الْجُمَّةِ) أَي: أَرْفَعَ فِي الْمَحَلِّ، وَقَوْلُهُ: (وَدُونَ الْوَفْرَةِ) أَي: فِي الْقَدْرِ، وَكَذَا بِالْعَكْسِ، وَهُوَ يَجْمَعُ جَيِّدٌ لَوْلَا أَنَّ مَخْرَجَ الْحَدِيثِ مُتَّحِدٌ.

٤٤٦١ - [وَعَنْ ابْنِ الْخُنَظَلِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعَمَ الرَّجُلُ خُرَيْمَ الْأَسَدِيِّ، لَوْلَا طَوْلُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَأَخَذَ شَفْرَةً، فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٤٤٦٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لَا أَجْرُهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

٤٤٦٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أُخِي بَعْدَ الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا إِلَيَّ بَنِي أُخِي» فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَاقَ» فَأَمَرَهُ بِحَلْقِ رُؤُوسِنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

٤٤٦٤ - [وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَحْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ مَجْهُولٌ^(٦).

(١) أخرجه الترمذي (١٦٣٤)، والنسائي (٣١٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٥٩)، والنسائي (٢٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٠٨٩)، وأبو داود (٤٠٩١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٩٨)، والطبراني (٧١١).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٩٤)، والنسائي (٥٢٤٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٥٢٧٣)، والبيهقي (١٧٣٣٨).

(كَانَتْ تَحْتَيْنِ) حَتَنَ الحَتَيْنِ الصَّبِيِّ حَتْنًا، مِنْ بَابِ صَرَبَ، وَالْإِسْمُ: الحِتَانُ بِالكُسْرِ.
كَذَا فِي «المُصْبَاحِ».

وَفِي «المَجْمَعِ»: الحِتَانُ: مَوْضِعُ القَطْعِ مِنْ ذَكَرِ العُغْلَامِ وَفَرْجِ الجَارِيَةِ، وَأَمَّا فِي
العُغْلَامِ فَقَطَّعَ جَمِيعَ الجِلْدِ الَّتِي تُغَطِّي الحُشْفَةَ، وَفِي الجَارِيَةِ قَطَعَ أَدْنَى جُزْءٍ مِنْ جِلْدَةِ أَعْلَى
الفَرْجِ. انْتَهَى.

وَفِي «فَتْحِ البَارِي»: الحِتَانُ إِسْمٌ لِفِعْلِ الحَتَيْنِ، وَلِمَوْضِعِ الحِتَانِ أَيْضًا ۞. انْتَهَى.
(لَا تُنْهَكِي) يُقَالُ: نَهَكْتُ الشَّيْءَ نَهَكًا بَالِغًا فِيهِ، مِنْ بَابِ نَفَعٌ وَتَعَبٌ، وَأَنَّهُ كُهُ
بِالْأَلِفِ لُغَةً. كَذَا فِي «المُصْبَاحِ».

وَفِي «التَّهَائِيَةِ»: مَعْنَى: «لَا تُنْهَكِي» أَي: لَا تُبَالِغِي فِي اسْتِقْصَاءِ الحِتَانِ.
وَفِي «التَّهَائِيَةِ»: فِي مَادَّةِ شَمَمَ، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «أَشْمِي وَلَا تُنْهَكِي» شَبَّهَ القَطْعَ
الْيَسِيرَ بِإِشْمَامِ الرَّائِحَةِ وَالتَّهْكَ المُبَالِغَةَ فِيهِ؛ أَي: اقْطِعي بَعْضَ النَّوَاةِ وَلَا تَسْتَأْصِلِيهَا.
انْتَهَى.

وَفِي «المَجْمَعِ»: الإِشْمَامُ: أَخَذَ اليَسِيرَ فِي حِتَانِ المَرْأَةِ، وَالتَّهْكَ: المُبَالِغَةُ فِي
القَطْعِ. انْتَهَى.

قَالَ التَّوَوِّي: وَيُسَمَّى حِتَانِ الرَّجُلِ: «إِعْذَارًا» بِذَالِ مُعْجَمَةٍ، وَحِتَانِ المَرْأَةِ حَفْضًا
بِحَاءٍ وَضَادٍ مُعْجَمَتَيْنِ. انْتَهَى.

وَفِي «فَتْحِ البَارِي»: قَالَ المَاوَرِدِيُّ: حِتَانِ الذَّكَرِ: قَطْعُ الجِلْدَةِ الَّتِي تُغَطِّي الحُشْفَةَ،
والمُسْتَحَبُّ أَنْ تُسْتَوْعَبَ مِنْ أَصْلِهَا عِنْدَ أَوَّلِ الحُشْفَةِ، وَأَقَلُّ مَا يُجْزَى أَلَّا يَبْقَى مِنْهَا مَا
يُتَغَشَّى بِهِ شَيْءٌ مِنَ الحُشْفَةِ.

وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: المُسْتَحَقُّ فِي الرَّجَالِ قَطْعُ القُلْفَةِ، وَهِيَ الجِلْدَةُ الَّتِي تُغَطِّي
الحُشْفَةَ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَ الجِلْدَةِ شَيْءٌ مُتَدَلِّ.

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَتَّى تَنكشِفَ جَمِيعَ الحُشْفَةِ، وَيَتَأَدَّى الواجِبَ بِقَطْعِ شَيْءٍ
مِمَّا فَوْقَ الحُشْفَةِ، وَإِنْ قَلَّ بِشَرِطٍ أَنْ يَسْتَوْعَبَ القَطْعُ تَدْوِيرَ رَأْسِهَا.

قَالَ التَّوَوِّي: وَهُوَ شَاذٌ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَالْمُسْتَحَقُّ مِنْ خِتَانِ الْمَرْأَةِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ.

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: خِتَانُهَا قَطْعُ جِلْدَةٍ تَكُونُ فِي أَعْلَى فَرْجِهَا فَوْقَ مَدْخَلِ الذَّكَرِ

كَالتَّوَاةِ أَوْ كَعُرْفِ الذِّيكِ، وَالْوَاجِبُ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الْمُسْتَعْلِيَةِ مِنْهُ دُونَ اسْتِنْصَالِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ الَّتِي فِي الْبَابِ، ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّهُ لَيْسَ

بِالْقَوِيِّ.

قُلْتُ: وَلَهُ شَاهِدَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَمِنْ حَدِيثِ أُمِّ أَيْمَنَ عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ فِي

كِتَابِ الْعَقِيْقَةِ، وَآخَرَ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْسٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ.

وَاخْتَلَفَ فِي النِّسَاءِ هَلْ يُخْفَضُ عُمُومًا أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ نِسَاءِ الْمَشْرِقِ، فَيُخْفَضُ

وَنِسَاءَ الْمَغْرِبِ، فَلَا يُخْفَضُ لِعَدَمِ الْفَضْلَةِ الْمَشْرُوعِ قَطْعُهَا مِنْهُنَّ بِخِلَافِ نِسَاءِ

الْمَشْرِقِ.

قَالَ: فَمَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ وُلِدَ مَحْتُونًا أُسْحِبَ إِمْرَارَ الْمَوْسَى عَلَى الْمَوْضِعِ امْتِثَالًا

لِلْأَمْرِ. قَالَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ وَمَنْ لَا قَلًا.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى جُوبِ الْخِتَانِ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ بِهِ مِنَ الْقَدَمَاءِ

عَطَاءٌ، وَعَنْ أَحْمَدَ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ يَجِبُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِفَرِيضٍ وَعَنْهُ

سُنَّةٌ يَأْتُمُ بِتَرْكِهِ، وَفِي وَجْهِ لِلشَّافِعِيَّةِ لَا يَجِبُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَهُوَ الَّذِي أوردَهُ صَاحِبُ

«الْمَغْنِي» عَنْ أَحْمَدَ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَفَعَهُ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ

لِلنِّسَاءِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ وَلَا يُجْتَمَعُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ بَشْرِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ بَشْرِ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ

مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ. اِنْتَهَى كَلَامُ

الْحَافِظِ مِنْ «الْفَتْحِ» مُحْتَصِرًا مُلَخَّصًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «تَلْخِصِ الْحَبِيرِ»: حَدِيثٌ: «الْحَيْثَانُ سُنَّةٌ فِي الرَّجَالِ مَكْرَمَةٌ فِي النِّسَاءِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ، وَالْحَجَّاجُ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ إِضْطَرَبَ فِيهِ، فَتَارَةٌ رَوَاهُ كَذَا، وَتَارَةٌ رَوَاهُ بِزِيَادَةَ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ بَعْدَ وَالِدِ أَبِي الْمَلِيحِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَتَارَةٌ رَوَاهُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» وَحِكْيٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَطَأٌ مِنْ حَجَّاجٍ أَوْ مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ ضَعِيفٌ مُنْقَطِعٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَى حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُجْتَمَعُ بِهِ.

قُلْتُ: وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ، فَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ».

وَقَالَ فِي «الْمَعْرِفَةِ»: لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْوَلِيدِ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ، وَرَوَاتِهِ مُوثِقُونَ إِلَّا أَنَّ فِيهِ تَذْلِيلًا.

وَقَوْلُهُ ﷺ لِأُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ خَافِضَةً: «أَسْمِي وَلَا تُنْهَكِي» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَطِيَّةَ تَخْفِضُ الْجَوَارِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ عَطِيَّةَ اخْفِضِي وَلَا تُنْهَكِي فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ».

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمَعْرِفَةِ» وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهِ.

وَقَالَ الْمُفَضَّلُ الْعَلَائِيُّ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعِينٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ هَذَا لَيْسَ بِالْفَهْرِيِّ.

قُلت: أوردَهُ الحَاكِمُ وَأبو نُعَيمٍ فِي تَرْجَمَةِ الفِهْرِيِّ، وَقَد أُخْتَلِفَ فِيهِ عَلَي عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَقِيلَ عَنْهُ كَذَا.

وقِيلَ عَنْهُ عَن عَطِيَّةِ القُرْظِيِّ، قَالَ: كَانَتْ بِالمَدِينَةِ حَافِضَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَطِيَّةٍ فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ أَبُو نُعَيمٍ فِي «المَعْرِفَةِ».

وقِيلَ عَنْهُ عَن أُمِّ عَطِيَّةٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» وَأَعْلَاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ ضَعِيفٌ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ المُنَاوِيُّ فِي «فَتْحِ القَدِيرِ شَرْحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ»: حَدِيثٌ: «المُخْتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ حَدِيثِ الحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَن وَاوِدِ أَبِي المَلِيحِ.

قَالَ الدَّهْلِيُّ: وَحَجَّاجٌ ضَعِيفٌ لَا يُجْتَمَعُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَائِيُّ فِي «الكَبِيرِ» عَن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ السُّيُوطِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ النِّبَهَيْتِيُّ: ضَعِيفٌ مُنْقَطِعٌ وَأَقْرَهُ الدَّهْلِيُّ.

وَقَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ فِيهِ: الحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ مُدَلِّسٌ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا خَطَأٌ مِنْ حَجَّاجٍ أَوْ الرَّاوِي عِنْدَهُ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ المُنَاوِيُّ فِي التَّيْسِيرِ: وَالحَدِيثُ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ خِلَافًا لِقَوْلِ السُّيُوطِيِّ:

حَسَنٌ، وَقَدِ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ فَقَالَا: سُنَّةٌ مُطْلَقًا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: وَاجِبٌ لِلذِّكْرِ سُنَّةٌ لِأَلْتَنِي، وَأَوْجَبَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِمَا. انْتَهَى.

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الحَاجِّ المَالِكِيُّ فِي «المُدْخَلِ»: وَالسُّنَّةُ فِي خِتَانِ

الذِّكْرِ إِظْهَارُهُ، وَفِي خِتَانِ النِّسَاءِ إِخْفَاؤُهُ، وَاخْتَلِيفٌ فِي حَقِّهِ هَلْ يُخْفَضُ مُطْلَقًا أَوْ

يُفَرَّقُ بَيْنَ أَهْلِ المَشْرِقِ وَأَهْلِ المَغْرِبِ، فَأَهْلُ المَشْرِقِ يُؤَمَّرُونَ بِهِ لوجُودِ الفُضْلَةِ عِنْدَهُنَّ

مِنْ أَصْلِ الخِلْقَةِ، وَأَهْلُ المَغْرِبِ لَا يُؤَمَّرُونَ بِهِ لِعَدَمِهَا عِنْدَهُنَّ. انْتَهَى.

وَأُخْرِجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُهَاجِرِ قَالَتْ: سُيِّبَتْ فِي جَوَارِي مِنَ الرُّومِ، فَعَرَّضَ عَلَيْنَا عُثْمَانَ الْإِسْلَامَ فَلَمْ يُسَلِّمْ مِنَّا غَيْرِي وَغَيْرَ أُخْرَى، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِذْهَبُوا فَاخْفِضُوا هُمَا وَظَهَّرُوهُمَا، وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ.

(فَإِنَّ ذَلِكَ) أَي: عَدَمُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْقَطْعِ وَإِبْقَاءُ بَعْضِ التَّوَاتُ وَالْعُدَّةِ عَلَى فَرْجِهَا (أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ) أَي: أَنْفَعُ لَهَا وَأَلَدٌ (وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ) أَي: إِلَى الزَّوْجِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِلْدَ الَّذِي بَيْنَ جَانِبَيْ الْفَرْجِ وَالْعُدَّةِ الَّتِي هُنَاكَ، وَهِيَ التَّوَاتُ إِذَا دُلِّكَا دَلِّكًا مُلَائِمًا بِالإِصْبَعِ أَوْ بِالْحَكِّ مِنَ الذَّكْرِ تَلْتَدُ كَمَا لَلذَّةِ حَتَّى لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا وَتُنزِلُ بِهَا جَمَاعَ، فَإِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ كَثِيرُ الْأَعْصَابِ، فَيَكُونُ حِسُّهُ أَقْوَى وَلَذَّةُ الْحَكَّةِ هُنَاكَ أَشَدَّ، وَلِهَذَا أُمِرَتِ الْمَرْأَةُ فِي خِتَانِهَا لِإِبْقَاءِ بَعْضِ التَّوَاتُ وَالْعُدَّةِ لِتَلْتَدَ بِهَا بِالْحَكِّ، وَيُجْبِئُهَا زَوْجَهَا بِالْمَلَاعِبَةِ مَعَهَا؛ لِيَتَحَرَّكَ مَنِي الْمَرْأَةِ وَيَذُوبَ؛ لِأَنَّ مَنِيَّهَا بَارِدٌ بِطَبِئَةِ الْحَرَكَةِ، فَإِذَا ذَابَ وَتَحَرَّكَ قَبْلَ الْجَمَاعِ بِسَبَبِ الْمَلَاعِبَةِ يُسْرِعُ إِنْزَالُهَا، فَيُوافِقُ إِنْزَالَ الرَّجُلِ، فَإِنَّ مَنِي الرَّجُلِ لِحَرَارَتِهِ أَسْرَعُ إِنْزَالًا، وَهَذَا كُلُّهُ سَبَبٌ لِإِزْدِيَادِ الْمَحَبَّةِ وَالْأُلْفَةِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ هُوَ مُصَرَّحٌ فِي كُتُبِ الطَّبِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ؛ أَي: هَذَا الْحَدِيثُ. [عون (٣٠٤/١١)].

٤٤٦٥ - [وعن كريمة بنت همام: أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء فقالت: «لا بأس به ولكني أكرهه، كان حبيبي يكرهه ريحته». رواه أبو داود والنسائي^(١)].

(كريمة بنت همام) بِضَمِّ هَاءٍ وَتَخْفِيفِ مِيمٍ كَذَا صَبَطُهُ مُؤَلَّفُ «الْمِشْكَاتِ». قَالَهُ الْقَارِي.

(عَنْ خِضَابِ الْحِنَاءِ) بِكَسْرِ وَتَشْدِيدِ التَّوْنِ (لَا بَأْسَ بِهِ) أَي: لَا بَأْسَ بِفِعْلِهِ، فَإِنَّهُ مُبَاحٌ (كَانَ حَبِيبِي) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «حَبِّي» بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٦)، والنسائي (٥١٠٧).

الْمَكْسُورَةَ، وَهُمَا بِمَعْنَى (يَكْرَهُ رِيحَهُ) اِسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحِنَاءَ لَيْسَ بِطَيِّبٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الطَّيِّبَ.

وَفِيهِ: إِنَّهُ لَا دَلَالَةَ لِاحْتِمَالِ أَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الطَّيِّبِ لَمْ يَكُنْ يُلَاطِمُ طَبْعَهُ كَمَا لَا يُلَاطِمُ الرَّبَادَ مَثَلًا طَبَعِ الْبُغْضِ، كَذَا قَالَ الْقَارِي.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي خِضَابَ شَعْرِ الرَّأْسِ) لِأَنَّ خِضَابَ الْيَدِ لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُهُ

ﷺ

٤٤٦٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدًا بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَايَعْنِي. فَقَالَ: «لَا

أُبَايِعُكَ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفِّكَ، فَكَأَنَّهُمَا كَفَّ سَبْعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٤٤٦٧ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: أَوْمَتِ امْرَأَةً مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ بَيْدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: «مَا أَذْرِي أَيْدِ رَجُلٍ أَمْ يَدِ امْرَأَةٍ؟» قَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ، قَالَ:

«لَوْ كُنْتَ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكَ» يَعْنِي: بِالْحِنَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] (٢).

٤٤٦٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ

وَالْمُتَمَصِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٣).

٤٤٦٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ،

وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٤).

٤٤٧٠ - [وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ التَّعْلَ. فَقَالَتْ:

«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٥).

٤٤٧١ - [وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٨)، والنسائي (٥١٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، والحاكم (٧٤١٥) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٩٩).

مِنْ أَهْلِهَا فَاطِمَةُ، وَأَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَاطِمَةُ، فَقَدِمَ مِنْ عَزَاةٍ لَهُ وَقَدْ عَلَّقَتْ مَسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا، وَحَلَّتِ الْحُسْنَ وَالْحُسَيْنَ قَلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ فَظَنَّتْ أَنَّ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى فَهَتَكَتِ السِّتْرَ وَفَكَتِ الْقَلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيِّينِ وَقَطَعَتْهُ مِنْهُمَا، فَاَنْظَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْكِيَانِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا فَقَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى فُلَانٍ إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يَا ثَوْبَانُ، اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسَوَارِينَ مِنْ عَاجٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٤٤٧٢ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اَكْتَحَلُوا بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٤٤٧٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَتَامَ بِالْإِثْمِدِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ. قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُّودُ وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيِي، وَخَيْرُ مَا اَكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْإِثْمِدُ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَإِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»^(٣).

٤٤٧٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ دُخُولِ الْحَمَامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرَّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوا بِالْمَيَازِرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٤٤٧٥ - [وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمَاصٍ، فَقَالَتْ: مَنْ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤١٧)، وأبو داود (٤٢١٣)، والطبراني (١٤٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٨٥ - ٢١٩١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠١١)، والترمذي (٣٠٣٢).

أَيْنَ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنَ الشَّامِ. قَالَتْ: فَلَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قَالَتْ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَخْلَعُ امْرَأَةٌ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا» وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتِ سِتْرَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٤٤٧٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَفْتَحُ لَكُمْ أَرْضَ الْعَجِمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ، وَامْتَنَعُوا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٤٤٧٧ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْحَمْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

(الفصل الثالث)

٤٤٧٨ - [عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَالٍ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ عَنَّا عَنْ خِصَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتُ أَنْ أُعَدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ، قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ» زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(الْكَتَمُ) فَبِقِطْعِ الْكَافِ وَالنَّاءِ الْمُتَنَاءِ مِنْ فَوْقِ الْمُخَفَّفَةِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هُوَ بِتَشْدِيدِ النَّاءِ، وَحَكَاهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ تَبَاتٌ يُضْبَعُ بِهِ الشَّعْرُ، يَكْثُرُ بِيَاضُهُ أَوْ حُمْرَتُهُ إِلَى الدَّهْمَةِ.

- (١) أخرجه الترمذي (٣٠٣٣)، وأبو داود (٤٠١٢).
- (٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٣)، وابن ماجه (٣٨٨٠).
- (٣) أخرجه الترمذي (٣٠٣١) والنسائي (٤٠٤) والدارمي (٢٠٩٢) والحاكم (٧٧٧٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. والطبراني في «الأوسط» (٦٨٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٩٦) وأبو يعلى (١٩٢٥).
- (٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٥)، ومسلم (٦٢٢٢)، وأحمد (١٣٧١٨).

[اِخْتَصَبَ عُمَرَ بِالْحِنَاءِ] هُوَ بِالْحِنَاءِ الْمُهْمَلَةَ مَعْنَاهُ: خَالِصًا لَمْ يُخْلَطْ بِغَيْرِهِ.

[النووي (٥٨/٨)].

٤٤٧٩ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِي ثِيَابَهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَيَقِيلُ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ»^(١)].

٤٤٨٠ - [وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ»^(٢)].

٤٤٨١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَصَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَأْسُ هَذَا؟» قَالُوا: يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنَفِي إِلَى التَّقِيعِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ»^(٣)].

٤٤٨٢ - [وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلَ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصَبْيَانِهِمْ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ، فَجَاءَ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا مُخْلَقٌ فَلَمْ يَمَسِّنِي مِنْ أَجْلِ الْخُلُقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ»^(٤)].

٤٤٨٣ - [وَعَنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَارَجَلُهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَكْرَمُهَا» فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رَبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَكْرَمُهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ»^(٥)].

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٦)، والنسائي (٥١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، والبيهقي (١٦٧٦٤)، والدارقطني (٥٤/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٨٣).

(٥) أخرجه مالك (١٧٣٨).

٤٤٨٤ - [وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَحَدَّثَنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ قَالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ عَلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ قُصَّتَانِ. فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَكَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: «أَحْلِقُوا هَذَيْنِ أَوْ قُصُوهُمَا فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).
٤٤٨٥ - [وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢).

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا) أَي: لَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ الْحُلُقُ فِي التَّحَلُّلِ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ؛ أَي: إِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ بِخِلَافِ الرِّجَالِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِنَّ أَحَدُهُمَا، وَالْحُلُقُ أَفْضَلُ. كَذَا فِي «الْمِرْقَاة».
وَفِي «التَّيْل»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّهِ التَّقْصِيرُ، وَقَدْ حَكَى الْحَافِظُ الْأَجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ: فَإِنْ حَلَقَتْ أَجْزَأَهَا.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْقَاضِي حُسَيْنُ: لَا يَجُوزُ، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَقَدْ قَوَّى إِسْنَادَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» وَأَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ وَأَعْلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْمَوَاقِفِ فَأَصَابَ. قَالَهُ الشُّوْكَانِيُّ.

هِيَ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى: الرِّيَاةِ، وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ أَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ هِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ دُونَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَدُونَ الْمَيْمِيتِ بِمُرْدَلِفَةَ.

٤٤٨٦ - [وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ نَائِرُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِإِصْلَاحِ شَعْرِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ نَائِرُ الرَّأْسِ

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٩١٤)، والنسائي (٥٠٤٩).

كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ^(١).

(تأثير الرأس) هو مرفوع على الصفة، ويجوز نصبه على الحال، والمراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت.

٤٤٨٧ - [وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَتَظْفُؤْا - أَرَاهُ قَالَ: أَفْنَيْتَكُمْ - وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نَظْفُؤْا أَفْنَيْتَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٤٤٨٨ [وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ أَوْلَ النَّاسِ ضَيْفَ الضَّيْفِ، وَأَوْلَ النَّاسِ اخْتِنَنَ، وَأَوْلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ، وَأَوْلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَقَارُ يَا إِبْرَاهِيمُ» قَالَ: رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا. رَوَاهُ مَالِكٌ^(٣).

(١) أخرجه مالك (١٧٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٩٩)، والبخاري (١١١٤)، وأبو يعلى (٧٩٠).

(٣) أخرجه مالك (١٦٧٧).

(باب التصاوير) (الفصل الأول)

٤٤٨٩ - [عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا نِصَاوِيرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

(لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ) ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ.

وَقِيلَ: يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْحَفَظَةَ فَإِنَّهُمْ لَا يُقَارِفُونَ الشَّخْصَ فِي كُلِّ حَالَةٍ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ وَضَّاحٍ وَالْحُطَّائِيُّ وَآخَرُونَ، لَكِنَّ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: كَذَا قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا، وَالظَّاهِرُ الْعُمُومُ، وَالْمُخَصَّصُ يَعْنِي: الدَّالُّ عَلَى كَوْنِ الْحَفَظَةِ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنَ الدُّخُولِ لَيْسَ نَصًّا.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يُظْلِعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَمَلِ الْعَبْدِ، وَيُسْمِعُهُمْ قَوْلَهُ وَهُمْ بِيَابِ الدَّارِ الَّتِي هُوَ فِيهَا مَثَلًا، وَيُقَابِلُ الْقَوْلَ بِالتَّعْمِيمِ الْقَوْلَ بِالتَّخْصِيسِ الْمَلَائِكَةُ بِمَلَائِكَةِ الْوَحْيِ، وَهُوَ قَوْلٌ مَنْ ادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا سَأَدُّكُرُهُ، وَهُوَ شَاذٌ.

(بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ) الْمُرَادُ بِالْبَيْتِ: الْمَكَانَ الَّذِي يَسْتَقَرُّ فِيهِ الشَّخْصُ سِوَاءَ كَانَ بِنَاءً أَوْ خَيْمَةً أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ الْعُمُومُ فِي كُلِّ كَلْبٍ؛ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّبِيِّ، وَذَهَبَ الْحُطَّائِيُّ وَطَائِفَةٌ إِلَى اسْتِثْنَاءِ الْكِلَابِ الَّتِي أُذِنَ فِي إِتْحَادِهَا، وَهِيَ كِلَابُ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ، وَجَنَحَ الْقُرْطُبِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ الْعُمُومِ، وَكَذَا قَالَ التَّوَوِيُّ، وَاسْتَدِلَّ لِذَلِكَ بِقِصَّةِ الْجُرُؤِ الَّتِي تَأْتِي الْإِشَارَةَ إِلَيْهَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بَعْدَ سِتَّةِ أَبْوَابٍ.

قَالَ: فَاِمْتَنَعَ جَبْرِيلُ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَعَ ظُهُورِ الْعُذْرِ فِيهِ.

قَالَ: فَلَوْ كَانَ الْعُذْرُ لَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الدُّخُولِ لَمْ يَمْتَنِعِ جَبْرِيلُ مِنَ الدُّخُولِ. انْتَهَى.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤٩)، ومسلم (٥٦٣٦).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ مَا عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِاتِّخَاذِهِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ فِيمَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ.

قَالَ الْفُرْطُطِيُّ: وَاخْتَلَفَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْكَلْبِ حَتَّى مَنَعَ الْمَلَائِكَةَ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَقِيلَ: لِكُونِهَا نَحْسَةَ الْعَيْنِ، وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ «فَأَمَرَ بِتَضْحُجِ مَوْضِعِ الْكَلْبِ». وَقِيلَ: لِكُونِهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ.

وَقِيلَ: لِأَجْلِ التَّجَاسَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا، فَإِنَّهَا تُكْثِرُ أَكْلَ التَّجَاسَةِ وَتَتَلَطَّحُ بِهَا فَيَنْجُسُ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ، وَعَلَى هَذَا يَحْمِلُ مَنْ لَا يَقُولُ: إِنَّ الْكَلْبَ نَحْسُ الْعَيْنِ نَضْحُ مَوْضِعِهِ إِحْتِيَاطًا؛ لِأَنَّ التَّضْحُجَ مَشْرُوعًا لِتَطْهِيرِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فَقِيلَ: هُوَ عَلَى الْعُمُومِ، وَأَيَّدَهُ التَّوَوِي بِقِصَّةِ جَبْرِيلَ الْآتِي ذِكْرَهَا، فَقِيلَ: يُسْتَنْفَى الْحَفْظَةَ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُ بِجَوَازِ أَلَّا يَدْخُلُوا مَعَ إِسْتِمْرَارِ الْكِنَايَةِ بِأَنْ يَكُونُوا عَلَى بَابِ الْبَيْتِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَنْ نَزَلَ مِنْهُمْ بِالرَّحْمَةِ.

وَقِيلَ: مَنْ نَزَلَ بِالْوَحْيِ خَاصَّةً كَجَبْرِيلَ، وَهَذَا نَقَلَ عَنْ ابْنِ وَصَّاحٍ وَالدَّوُدِيِّ وَعَظِيمَهُمَا، وَيَلْزَمُ مِنْهُ إِخْتِصَاصُ التَّهْيِ بِعَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْوَحْيَ انْقَطَعَ بَعْدَهُ وَبِائْتِقَاعِهِ انْقَطَعَ نُزُولُهُمْ.

وَقِيلَ: التَّخْصِيسُ فِي الصِّفَةِ أَي: لَا يَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ دُخُولَهُمْ بَيْتَ مَنْ لَا كَلْبَ فِيهِ.

(وَلَا تَصَاوِيرٍ) فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَلَا صُورَةَ» بِالْإِفْرَادِ، وَكَذَا فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ، وَقَائِدَةُ إِعَادَةِ حَرْفِ التَّنْفِي الْإِحْتِرَازَ مِنْ تَوَهُمِ الْقُصْرِ فِي عَدَمِ الدُّخُولِ عَلَى إِجْتِمَاعِ الصَّنْفَيْنِ، فَلَا يَمْتَنِعُ الدُّخُولُ مَعَ وُجُودِ أَحَدِهِمَا، فَلَمَّا أُعِيدَ حَرْفُ التَّنْفِي صَارَ التَّقْدِيرُ وَلَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ.

قَالَ الْحُطَّابِيُّ: وَالصُّورَةُ الَّتِي لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ الْبَيْتَ الَّذِي هِيَ فِيهِ مَا يَحْرُمُ

اِفْتِنَاؤُهُ، وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّورِ الَّتِي فِيهَا الرُّوحُ مِمَّا لَمْ يُقَطَّعْ رَأْسُهُ أَوْ لَمْ يُمْتَهَنَ.
وَأَعْرَبَ ابْنُ حِبَّانٍ فَادَّعَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَهُوَ نَظِيرُ
الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ» قَالَ: فَإِنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى رُفْقَةٍ
فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَخْرُجَ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ لِقَصْدِ بَيْتِ اللَّهِ ﷻ عَلَى رِوَاجِلٍ
لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ، وَهُمْ وَفَدَ اللَّهُ. اِنْتَهَى.

وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ جِدًّا لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، وَيُزِيلُ شُبُهَتَهُ أَنَّ كَوْنَهُمْ وَفَدَ اللَّهُ لَا يَمْنَعُ أَنْ
يُؤَاخَذُوا بِمَا يَرْتَكِبُونَهُ مِنْ خَطِيئَةٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يُحْرَمُوا بِرَكَّةِ الْمَلَائِكَةِ بَعْدَ مُحَالَظَتِهِمْ
لَهُمْ إِذَا ارْتَكَبُوا النَّهْيَ وَاسْتَصْحَبُوا الْجَرَسَ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَنْ يَفْتَنِي الصُّورَةَ وَالْكَلْبَ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ كَوْنُ الْمَلَائِكَةِ لَا تَدْخُلُ الْمَكَانَ الَّذِي فِيهِ التَّصَاوِيرُ مَعَ قَوْلِهِ ﷻ
عِنْدَ ذِكْرِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَاثِيلٍ» [سبأ: ١٣] وَقَدْ
قَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَتْ صُورًا مِنْ نُحَاسٍ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ.

وَقَالَ قَتَادَةَ: كَانَتْ مِنْ خَشَبٍ وَمِنْ رُجَاجٍ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَالْجَوَابُ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ، وَكَانُوا يَعْمَلُونَ أَشْكَالَ الْأَنْبِيَاءِ
وَالصَّالِحِينَ مِنْهُمْ عَلَى هَيْئَتِهِمْ فِي الْعِبَادَةِ؛ لِيَتَعَبَّدُوا كِعِبَادَتِهِمْ، وَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: لَمْ
يَكُنْ ذَلِكَ فِي شَرِيعَتِهِمْ حَرَامًا ثُمَّ جَاءَ شَرْعُنَا بِالنَّهْيِ عَنْهُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ التَّمَاثِيلَ كَانَتْ عَلَى صُورَةِ الثُّقُوسِ لِغَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ،
وَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمَلًا لَمْ يَتَّعَيْنِ الْحَمْلَ عَلَى الْمَعْنَى الْمُشْكِلِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ
حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْكَنِيسَةِ الَّتِي كَانَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ التَّصَاوِيرِ، وَأَنَّهُ
ﷺ قَالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ
الصُّورَةَ، أَوْلَيْكَ شِرَارَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» فَإِنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي ذَلِكَ
الشَّرْعِ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ ﷺ أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ شَرُّ الْخَلْقِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ صُورِ الْحَيَوَانَ
فِعْلٌ مُحَدَّثٌ أَحَدَثُهُ عَبَادَةُ الصُّورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٤٩٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا وَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي» ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: «لَقَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ» قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ) لِعُسْرِ حِفْظِهِ بِلَا كَلْبِ.

قَالَ التَّوَوِيُّ: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مَنْسُوخٌ.

قَالَ الْمُنْدِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ هَكَذَا وَقَعَ تَحْتَ بَسَاطٍ لَنَا.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، وَهُوَ مُوَافِقٌ شَبَهُ الْحِبَاءِ، وَيُرِيدُ بِهِ هَا هُنَا

بَعْضُ حِجَالِ التَّيْتِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «تَحْتَ سَرِيرِ عَائِشَةَ».

وَقِيلَ: الْفُسْطَاطُ بَيْتٌ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَصْلُ الْفُسْطَاطِ: عَمُودُ الْأَبْنِيَةِ الَّتِي تُقَامُ

عَلَيْهَا، وَفِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ.

٤٤٩١ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ

شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٤٤٩٢ - [وَعَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ

عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ

إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ التَّمْرِقَةِ؟» فَقُلْتُ:

اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ

(١) أخرجه مسلم (٥٦٣٥)، وأبو داود (٤١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٢).

يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ الَّذِي فِيهِ الصُّورَةُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٤٩٣ - [وَعَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ مُرْقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي النَّبِيِّ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)].

٤٤٩٤ - [وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي عَزَاةٍ فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)].

٤٤٩٥ - [وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)].

٤٤٩٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)].

٤٤٩٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ الْمُصَوِّرُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦)].

٤٤٩٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَيُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنْ كُنْتَ

(١) أخرجه البخاري (٥١٨١)، ومسلم (٥٦٥٥)، ومالك (١٧٧٣)، وأحمد (٢٦٨٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٩)، ولم أقف عليه بلفظه عند مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٧)، وأبو داود (٤١٥٣)، والبيهقي (١٤٣٦٣)، ولم أقف عليه عند البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦١٠)، ومسلم (٢١٠٧)، وأحمد (٢٤١٢٧)، والنسائي (٥٣٥٦).

(٥) أخرجه البخاري (٧١٢٠)، ومسلم (٢١١١)، وأحمد (٧١٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٥٢١١)، وأبو يعلى

(٦٠٨٦)، وابن حبان (٥٨٥٩).

(٦) أخرجه البخاري (٥٦٠٦)، ومسلم (٢١٠٩)، وأحمد (٣٥٥٨)، وابن أبي شيبة (٢٥٢٠٩)، والبخاري

(١٩٦٤)، وأبو يعلى (٥١٠٧).

لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٤٩٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفَّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُفَّ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)].

في رواية عباد وكذا في رواية همام: «وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا».

وهذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام: أولها: الكذب على المنام.
ثانيها الاستماع للحديث من لا يريد استماعه.
ثالثها: التصوير.

وَأَمَّا الْكُذِبُ عَلَى الْمَنَامِ، فَقَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنَّمَا اسْتَدَّ فِيهِ الْوَعِيدُ مِنْ أَنَّ الْكُذِبَ فِي الْبَيْقَظَةِ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ مَفْسَدَةً مِنْهُ؛ إِذْ قَدْ تَكُونُ شَهَادَةً فِي قَتْلِ أَوْ حَدِّ أَوْ أَخْذِ مَالٍ؛ لِأَنَّ الْكُذِبَ فِي الْمَنَامِ كُذِبٌ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَرَاهُ مَا لَمْ يَرَهُ، وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ أَشَدُّ مِنَ الْكُذِبِ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ...﴾ وَإِنَّمَا كَانَ الْكُذِبُ فِي الْمَنَامِ كُذِبًا عَلَى اللَّهِ؛ لِحَدِيثِ: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ التُّبُوءَةِ» وَمَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ التُّبُوءَةِ فَهُوَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى. إِنَّتَهَى مُلَخَّصًا.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ فِي قَوْلِهِ: «كُفَّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ»: حُجَّةٌ لِلْأَشْعَرِيَّةِ فِي تَجْوِيزِهِمْ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ، وَمِثْلُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢] وَأَجَابَ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أَوْ حَمَلُوهُ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا، وَحَمَلُوا الْآيَةَ وَالْحَدِيثَ الْمَذْكُورَيْنِ عَلَى أُمُورِ الْآخِرَةِ. إِنَّتَهَى مُلَخَّصًا.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، مسلم (٢١١٠)، وأحمد (٢٨١١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٢).

وَالْحَقُّ أَنَّ التَّكْلِيفَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ: «كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ» لَيْسَ هُوَ التَّكْلِيفُ الْمُصْطَلَحُ، وَإِنَّمَا هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّعْذِيبِ.

وَأَمَّا التَّكْلِيفُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ، فَالْأَمْرُ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْجِيزِ وَالتَّوْبِيخِ؛ لِيَكُونَهُمْ أُمُورًا بِالسُّجُودِ فِي الدُّنْيَا، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى ذَلِكَ فَامْتَنَعُوا فَأَمُرُوا بِهِ حَيْثُ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ تَعْجِيزًا وَتَوْبِيخًا وَتَعْذِيبًا.

وَأَمَّا الْإِسْتِمَاعُ فَتَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي الْإِسْتِثْنَانِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثٍ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ ثَالِثٍ» وَقَدْ قِيدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ لِمَنْ يَكُونُ كَارِهًا لِاسْتِمَاعِهِ، فَأَخْرَجَ مَنْ يَكُونُ رَاضِيًا، وَأَمَّا مَنْ جَهَلَ ذَلِكَ فَيَمْتَنِعُ حَسْمًا لِلْمَادَّةِ.

وَأَمَّا الْوَعِيدُ عَلَى ذَلِكَ بِصَبِّ الْأُنْكَ فِي أُذُنِهِ فَمِنَ الْجَزَاءِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَالْأُنْكَ بِالْمَدِّ وَصَمَّ التُّونَ بَعْدَهَا كَافٍ: الرِّصَاصُ الْمُدَابُ. وَقِيلَ: هُوَ الْخَالِصُ الرِّصَاصُ. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: هُوَ الْقَضِيدُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: إِنَّمَا سَمَاءُ حُلْمًا وَلَمْ يُسَمَّهِ: رُؤْيَا؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى أَنَّهُ رَأَى وَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَكَانَ كَاذِبًا، وَالْكَذِبُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَقَدْ قَالَ: إِنَّ الْحُلْمَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمَا كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَهُوَ غَيْرَ حَقٍّ فَصَدَّقَ بَعْضُ الْحَدِيثِ بَعْضًا.

قَالَ: وَمَعْنَى الْعَقْدِ بَيْنَ الشَّعِيرَتَيْنِ: أَنْ يَفْتِلَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَهُوَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ عَادَةً.

قَالَ: وَمُنَاسَبَةُ الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ لِلْكَاذِبِ فِي مَنَامِهِ الْمُصَوِّرِ أَنَّ الرُّؤْيَا خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَهِيَ صُورَةٌ مَعْتَوِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ بِكَذِبِهِ صُورَةً لَمْ تَتَّعْ كَمَا أَدْخَلَ الْمُصَوِّرُ فِي الْوُجُودِ صُورَةً لَيْسَتْ بِحَقِيقِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ الْحَقِيقِيَّةَ هِيَ الَّتِي فِيهَا الرُّوحُ، فَكُلِّفَ صَاحِبُ الصُّورَةِ اللَّطِيفَةَ أَمْرًا لَطِيفًا، وَهُوَ الْإِتِّصَالُ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْعَقْدِ بَيْنَ الشَّعِيرَتَيْنِ، وَكُلِّفَ صَاحِبُ الصُّورَةِ الْكَثِيفَةَ أَمْرًا شَدِيدًا، وَهُوَ أَنْ يَتِمَّ مَا خَلَقَهُ بِرُغْمِهِ بِنَفْخِ الرُّوحِ، وَرَفَعَ وَعِيدَ كُلِّ مِنْهُمَا بِأَنَّهُ يُعَذَّبُ حَتَّى يَفْعَلَ مَا كُلِّفَ بِهِ، وَهُوَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ، فَهُوَ كِنَايَةٌ

عَنْ تَعْذِيبِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الدَّوَامِ.

قَالَ: وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ أَنَّ الْأَوَّلَ كَذِبٌ عَلَى جِنْسِ الثُّبُوءِ، وَأَنَّ الثَّانِي نَارُ الْخَالِقِ فِي قُدْرَتِهِ.

وَقَالَ فِي مُسْتَمِعِ حَدِيثٍ مَنْ يَكْرَهُ اسْتِمَاعَهُ: يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ دَخَلَ مَنزِلَهُ وَأَغْلَقَ بَابَهُ وَتَحَدَّثَ مَعَ غَيْرِهِ، فَإِنَّ قَرِينَةَ حَالِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ لِلْأَجَنِّيِّ أَنْ يَسْتَمِعَ حَدِيثَهُ، فَمَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْوَعِيدِ، وَهُوَ كَمَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ خَلَلِ الْبَابِ، فَقَدْ وَرَدَ الْوَعِيدُ فِيهِ وَلَا تَهُمُ لَوْ فَتَقُوا عَيْنَهُ لَكَانَتْ هَدْرًا.

قَالَ: وَبُسْتَنَى مِنْ عُمُومِ مَنْ يَكْرَهُ اسْتِمَاعَ حَدِيثِهِ مَنْ تَحَدَّثَ مَعَ غَيْرِهِ جَهْرًا، وَهُنَاكَ مَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَهُ، فَلَا يَدْخُلُ الْمُسْتَمِعُ فِي هَذَا الْوَعِيدِ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ، وَهِيَ الْجَهْرُ تَقْتَضِي عَدَمَ الْكَرَاهَةِ فَيَسُوعُ الْإِسْتِمَاعَ.

قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ وَصْفِ الْعُبُودِيَّةِ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ بِقَدْرِ خُرُوجِهِ.

وَفِيهِ: تَنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ فِي ذَلِكَ لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، وَكَذَا مَنْ تَأَوَّلَ فِيهِ تَأْوِيلًا بَاطِلًا، إِذْ لَمْ يُفَرِّقْ فِي الْخَبَرِ بَيْنَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، وَبَيْنَ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ كَذَا قَالَ.

وَمِنَ اللَّطَائِفِ مَا قَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ اخْتِصَاصَ الشَّعِيرِ، بِذَلِكَ لِمَا فِي الْمَنَامِ مِنَ الشُّعُورِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ، فَحَصَلَتِ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْإِشْتِقَاقِ. [الفتح (٤٥/٢٠)].

٤٥٠ - [وَعَنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالرَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

(مَنْ لَعِبَ بِالرَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرَّرْدَشِيرُ هُوَ الرَّرْدُ؛ فَالرَّرْدُ: عَجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَ«شِيرٌ» مَعْنَاهُ: حُلُو.

وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ فِي تَحْرِيمِ اللَّعِبِ.

(١) أخرجه مسلم (٦٠٣٣).

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ، وَلَا يَحْرُمُ.
وَأَمَّا الشَّطْرَنْجُ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ
التَّابِعِينَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: حَرَامٌ. قَالَ: هُوَ سَرٌّ مِنَ التَّرْدِ، وَاللَّهْيُ عَنِ الْخَيْرِ، وَقَاسُوهُ عَلَى
التَّرْدِ. وَأَصْحَابُنَا يَمْنَعُونَ الْقِيَّاسَ، وَيَقُولُونَ: هُوَ دُونَهُ.
(صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ) هُوَ تَشْبِيهِهُ لِتَحْرِيمِهِ بِتَحْرِيمِ أَكْلِهِمَا، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

(الفصل الثاني)

٤٥٠١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَيْتَكَ
الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ
قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَثَالِ الَّذِي عَلَى الْبَابِ فَيَقْطَعُ
فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمَرَّ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَنبُودَتَيْنِ تُوْطَانِ، وَمُرٌّ
بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٤٥٠٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَجُ عُنُقُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ
عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ
عَنِيدٍ، وَكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٤٥٠٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْحُمْرَ
وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ، وَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قِيلَ: الْكُوبَةُ: الطُّبْلُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ
الْإِيمَانِ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٨٠٣٢)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٣٦٥)، والبيهقي (١٤٣٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٨٤١١)، والترمذي (٢٥٧٤) وقال: حسن غريب. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣١٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٠٤).

٤٥٠٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكَوْبَةِ وَالْعُبَيْرَاءِ» وَالْعُبَيْرَاءُ: شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ مِنَ الدَّرَةِ يُقَالُ لَهُ: السُّكْرَكَةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

٤٥٠٥ - [وَعَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالْتَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ] ^(٢).

٤٥٠٦ - [وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»] ^(٣).

(الفصل الثالث)

٤٥٠٧ - [عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، إِنِّي رَجُلٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهِ الرُّوحَ وَلَيْسَ يَنْفِخُ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً وَاصْفَرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهِذَا الشَّجَرِ وَكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٤).

٤٥٠٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرْتُ بَعْضَ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧).

(٢) أخرجه مالك (١٧١٨)، وأحمد (١٩٥٣٩)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، والحاكم (١٦٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٢٠٧٣٩)، والبراز (٣٠٧٥)، وابن حبان (٥٨٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٨٥٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٠٠)، وأبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥)، والبيهقي (٢٠٧٣٠)، وابن حبان (٥٨٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢٥٥)، وأحمد (٣٤٥٥).

فَدَكَّرْتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٥٠٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ، وَالْمُصَوِّرُونَ، وَعَالِمٌ لَمْ يُتَنَفَّعْ بِعِلْمِهِ»^(٢).

٤٥١٠ - [وَعَنِ عَلِيٍّ ؓ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الشَّطْرَنْجُ هُوَ مَيْسِرُ الْأَعَاجِمِ»^(٣).

٤٥١١ - [وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: «لَا يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ إِلَّا خَاطِئٌ»^(٤).

٤٥١٢ - [وَعَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَعِبِ الشَّطْرَنْجِ فَقَالَ: «هِيَ مِنَ الْبَاطِلِ وَلَا يُحِبُّ اللَّهُ الْبَاطِلَ». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ»^(٥).

٤٥١٣ - [وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ، فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا» قَالُوا: إِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنُورًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّنُورُ سَبْعٌ». رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ^(٦).

(السَّنُورُ) فِي رِوَايَةِ لُوكَيْعٍ وَغَيْرِهِ: «الْهَر» بَدَلُ «السَّنُور».

قَالَ الْعَسْكَرِيُّ: وَلَهُ أَسْمَاءُ خَمْسَةٌ، وَلِفْظِ السَّنُورِ مَوْثُثٌ.

(سَبْعٌ) طَاهِرُ الذَّاتِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَسُوْرُهُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ أَسَارَ السَّبَاعِ الطَّاهِرَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٤١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٩)، وَأَحْمَدُ (٢٤٩٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٧٦٤٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٦٢٤٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٦٢٤٦).

(٥) تَقَدَّمَ فِي سَابِقِهِ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٥٦٤)، وَالدَّارِقُطِيُّ (١٨٤).

الذات طاهرة.

قال عياض: يجوز ضم موحدة السبع وسكونها إلا أن الرواية بالضم.

وقال الحرالي: هو بالضم والسكون.

وقال ابن عربي: هو بالإسكان والضم تصحيف.

وقال ابن الجوزي: هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم.

وأما قول الطيبي يجوز أن يحمل على الاستفهام على سبيل الإنكار على الإخبار،

وهو الوجه؛ أي: السنور سبع، وليس بشيطان كالكلب النجس، ففيه من التعسف ما لا

يخفى.

(كتاب الطب والرقى)

(الفصل الأول)

٤٥١٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

٤٥١٥ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أَصَابَ الدَّوَاءُ الدَّاءَ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)].

٤٥١٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي شَرْطَةِ مَجْجِمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)].

قال النووي: هَذَا مِنْ بَدِيعِ الطَّبِّ عِنْدَ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَاضَ الْإِمْتِلَاطِيَّةَ دَمَوِيَّةَ، أَوْ صَفْرَاوِيَّةَ، أَوْ سَوْدَاوِيَّةَ، أَوْ بَلْغَمِيَّةَ، فَإِنْ كَانَتْ دَمَوِيَّةَ فَشِفَاؤُهَا إِخْرَاجُ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ فَشِفَاؤُهَا بِالإِسْهَالِ بِالمُسَهِّلِ اللَّائِقِ لِكُلِّ خَلْطٍ مِنْهَا، فَكَأَنَّهُ نَبَّهَ ﷺ بِالْعَسَلِ عَلَى المُسَهِّلَاتِ، وَبِالْحِجَامَةِ عَلَى إِخْرَاجِ الدَّمِ بِهَا، وَبِالْفَصْدِ وَوَضْعِ الْعَلَقِ وَغَيْرِهَا مِمَّا فِي مَعْنَاهَا، وَذَكَرَ الْكَيْ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ عَدَمِ نَفْعِ الْأَدْوِيَةِ المُشْرُوبَةِ وَنَحْوِهَا، فَأَخِرَ الطَّبِّ الْكَيْ.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٨)، وابن ماجه (٣٥٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٤)، وأحمد (١٤٦٣٧)، وابن حبان (٦٠٦٣)، والحاكم (٧٤٣٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨١).

(شَرَطَةَ مُحَمَّدٍ) فَأَلْمَرَادُ بِالْمُحْجَمِ هُنَا: الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُشْرَطُ بِهَا مَوْضِعُ الْحِجَامَةِ؛ لِيَخْرُجَ الدَّمُ.

٤٥١٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

(أَبِي) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْبَاءِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ، وَهَكَذَا صَوَابُهُ، وَكَذَا هُوَ فِي الرَّوَايَاتِ وَالنُّسْخِ وَهُوَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَصَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَكَسَرَ الْبَاءَ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ، وَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ؛ لِأَنَّ أَبَا جَابِرٍ أُسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ قَبْلَ الْأَحْزَابِ بِأَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ.

(أَكْحَلِهِ) الْأَكْحَلُ فَهُوَ عِرْقٌ مَعْرُوفٌ.

قَالَ الْحَلِيلُ: هُوَ عِرْقُ الْحَيَاةِ، يُقَالُ: هُوَ نَهْرُ الْحَيَاةِ، فِيهِ كُلُّ عُضْوٍ شُعْبَةٌ مِنْهُ، وَلَهُ فِيهَا إِسْمٌ مُنْفَرِدٌ، فَإِذَا قُطِعَ فِي الْيَدِ لَمْ يَرَقْ الدَّمُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ عِرْقٌ وَاحِدٌ يُقَالُ لَهُ فِي الْيَدِ: الْأَكْحَلُ، وَفِي الْفَخِذِ: النَّسَاءُ، وَفِي الظُّهْرِ: الْأَبْهَرُ. [النووي (٣٤٧/٧)].

٤٥١٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: «رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)].

٤٥١٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَيِّبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)].

٤٥٢٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: السَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)].

(١) أخرجه مسلم (٥٨٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٧٨)، وأحمد (١٤٧١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٧٥)، وأحمد (١٤٧٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (٢٢١٥)، وأحمد (٧٥٤٨)، وابن ماجه (٣٤٤٧)، والطيالسي

٤٥٢١ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي اسْتَظَلَّقَ بَطْنَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِهِ الْعَسَلَ» فسقاه، ثم جاء فقال: سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَظَلَّاقًا فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ الْعَسَلَ» فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَظَلَّاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» فَسَقَاهُ قَبْرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٥٢٢ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتَلَّ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(القسط) قال ابن البيطار: أجوده ما كان من بلاد العرب، وكان أبيض خفيفاً، وكانت رائحته قوية طيبة، وبعد هذا الصنف الذي من بلاد الهند وهو غليظ أسود خفيف مثل القثاء، وبعد هذا صنف ثالث وهو من البلاد التي يقال لها: سوريا وهو ثقيل لونه لون الخشب الذي يقال له: البقس، وهو الشمشاد تتبين رائحته ساطعة، وأجوده ما كان حديثاً ممتلئاً كله كثيفاً يابساً، لا متأكلاً ولا زهماً، يلذع اللسان ويحذوه، وكان حديثاً، وقوته مسخنة مدرة للبول والطمث، نافعة من أوجاع الأرحام.

وإذا استعمل في الفرزجات والتكميد والتبطيل، وإذا شرب نفع من سم الأفاعي، وإذا شرب بجمر وأفسنتين بوزن درخمي نفع من أوجاع الصدر وشدخ العضل وهتكه وخرقه والنفخ، ويحرك شهوة الجماع إذا شرب بجمر وعسل لما فيه من الرطوبة النافخة، ويخرج حب القرع إذا شرب بالماء، ويعمل لطوخاً بالزيت لمن به نافض قبل أخذ

(٢٤٦٠).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٠)، ومسلم (٢٢١٧)، وأحمد (١١٨٨٩)، والترمذي (٢٠٨٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٧٥٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧١)، ومسلم (١٥٧٧)، ومالك (١٧٥٤) والشافعي (١٩١/١)، وأحمد (١٢٩٠٦)، والترمذي (١٢٧٨) والنسائي في «الكبرى» (٧٥٨١)، وأبو عوانة (٥٢٨٩).

الحمى، ولمن به فالج باسترخاء، وينقي الكلف ويقلعه إذا لطخ بماء أو بعسل، ويقع في أخلاط بعض المراهم والأدوية المعجونة، وقد يغش به قوم بأخلاطهم به أصول الراسن الصلبة التي هي من البلاد التي يقال لها: مماعينا، والمعرفة به هينة؛ لأن الراسن لا يجذي اللسان، وليست له رائحة قوية ولا ساطعة.

جالينوس في السابعة: في القسط كيفية من مرارة كثيرة جدًا وكيفية حرافة وحرارة حتى إنه يقرح، ولذلك صار يدلك به جميع بدنه من أخذه النافض بأدوار قبل وقت النوبة، وكذا يستعمل أيضًا في أبدان أصحاب الاسترخاء وأصحاب العلة المعروفة بالنساء.

وبالجملة: متى أرادوا أن يسخنوا عضوًا من الأعضاء، ويجذبون من عمق البدن إلى ظاهره خلطًا من الأخلاط استعملوا القسط، وبهذا السبب صار يدر البول ويذر الطمث، وينفع من الهتك والفسخ الحادث في العضل، ومن وجع الجنبين وبمكان ما فيه من المرارة شأنه أن يقتل حب القرع، ومن قبل هذا صاروا يستعملونه في مداوة الكلف، فيطلونه عليه بالماء والعسل، وفي مزاج جميع القسط مع ما وصفت رطوبة نافخة بسببها صار ينفع، ويعين على الجماع إذا شرب بالشراب.

الرازي في المنصوري: القسط جيد للزكام البارد إذا نُجِر به الأنف، ودهنه ينفع العصب، وينفع من الحدر والرعدة.

البصري: إذا سحق بالعسل أو بالماء نفع من التشنج الظاهر في الوجه والسعفة والجراحات.

مسيح: وإن سحق وذر على القروح الرطبة جففها.

الطبري: القسط مفتح للسدد الحادثة في الكبد شرب.

إسحاق بن عمران: القسط ضربان أحدهما: الأبيض المسمى البحري، والآخر: الهندي وهو غليظ أسود خفيف مر المذاق، وهما حاران يابسان في الدرجة الثالثة، والهندي أشد حرًا في الجزء الثالث، وهما منشقان للبلغم الرديء الذي في الرأس

قاطعان للزكام، وإذا شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة وبردهما، والقسط الأبيض فيه منفعة عجيبة من الأوجاع العتيقة التي تكون في الرأس من الأبردة، ويطرد الرياح المخدرة للدماغ إذا استعط به بماء المطر أو طبخ في سمن عربي، وهو سمن العز أو سمن البقر.

القلهمان: أن يدخن به في قمع قتل الولد وأدر الحيض.

التجربتين: إذا نثر على مقدم الرأس نفع من النزلات الباردة ويسخن الدماغ، وإذا تبخر به نفع من النزلات أيضاً ومن الوباء الحادث عن التعفن، وإذا ضمدت به الأوجاع الباردة سكنها في العضل والمفاصل، وكذا دهنه وإن قطر من دهنه في الأذن سكن أوجاعها الباردة وفتح سددها، وإذا سحق وعجن بالعسل وشرب نفع من أوجاع المعدة والمغص، ومن أوجاع الكلى وفتت الحصى المتولدة منها، وإذا شرب بالسكنجيين نفع من حمى الربيع المتقاعدة، وإذا لعق بالعسل نفع من البهر، وإذا طلي به البهق والنمش والكلف أزالها معجوناً بالعسل أو بالخل أو بالقطران حسبما توجهه العلة، وينبت الشعر في داء الشعلب، ونفعه في تقطع الأخلاط اللزجة، وفي النفع من الأدواء المتولدة عنها قوي جداً.

٤٥٢٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَمْرِ مِنَ

الْعُدْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٥٢٤ - [وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى مَا تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ

بِهَذَا الْعِلَاقِي؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: مِنْهَا ذَاتِ الْجَنْبِ يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٩)، ومسلم (٤١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٨٣)، ومسلم (٢٢١٤)، وأحمد (٢٧٠٤٥)، وعبد الرزاق (١٤٨٦)، وأبو داود

(٣٨٧٧)، وابن ماجه (٣٤٦٢)، وابن حبان (٦٠٧٠)، والحميدي (٣٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٤٣٦)،

والطبراني (٤٣٥).

٤٥٢٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]: قَالَ: «الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٥٢٦ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالتَّمَلَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^(٢).

٤٥٢٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَرِي مِنَ الْعَيْنِ]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٤٥٢٨ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهَهَا سَفْعَةَ - يَعْنِي صُفْرَةً - فَقَالَ: «اسْتَرِقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^(٤).

٤٥٢٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقِيِّ، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ تَرْقِي بِهَا مِنَ الْعُقْرَبِ وَأَنْتَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقِيِّ فَعَرَّضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بِهَا بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^(٥).

٤٥٣٠ - [وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا تَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٠)، ومسلم (٢٢١٠)، وأحمد (٢٤٢٧٥)، وعبد بن حميد (١٤٩٨)، والترمذي (٢٠٧٤)، وابن ماجه (٣٤٧١)، وإسحاق بن راهويه (١١٦٧)، وأبو يعلى (٤٦٣٥)، والقضاعي (٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٥٣)، وأحمد (١٢٥٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٥٨٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٠٧)، ومسلم (٢١٩٧)، والحاكم (٧٤٨٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والطبراني (٨٠١)، والبيهقي (١٩٣٦٩).

(٥) أخرجه مسلم (٥٨٦١)، وأحمد (١٤٧٥٦).

(٦) أخرجه مسلم (٥٨٦٢)، وأبو داود (٣٨٨٦)، وابن حبان (٦٠٩٤)، والحاكم (٧٤٨٥) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٩٣٨٠).

٤٥٣١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَدَرَ سَبَقْتُهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(الفصل الثاني)

٤٥٣٢ - [عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عَبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

٤٥٣٣ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣).

٤٥٣٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٤).

٤٥٣٥ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالرَّزْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٨)، والترمذي (٢٠٦٢) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي في «الكبرى» (٧٦٢٠)، وابن حبان (٦١٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧/٤)، والديلمي (٤٢١٦).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٢٣٢)، وأحمد (١٨٤٧٨)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٣)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن حبان (٤٨٦)، والطبراني (٤٦٤)، والحاكم (٤١٦) وقال: صحيح. والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٤٠) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٣٤٤٤)، والحاكم (١٢٩٦) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (١٩٣٦٧). وأبو يعلى (١٧٤١).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٨٨)، وابن حبان (٦١٨٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٢٢٣).

(ذات الجنب) هو ورم حار يعرض في الغشاء المُستَبطن للأضلاع، وقد يُطلق على ما يعارض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحقن بين الصفاقات والعصل التي في الصدر والأضلاع فتحدث وجعًا.

فالأول: ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء، قالوا: ويحدث بسببه خمسة أعراض: الحمى والسعال والتخس وضيق النفس والتبض المنشاري. ويقال لذات الجنب أيضًا: وجع الحاصرة، وهي من الأمراض المخوفة؛ لأنها تحدث بين القلب والكبد، وهي من سيئ الأسقام، ولهذا قال ﷺ: «ما كان الله لِيُسلطها عليّ».

والمُراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني، لأنَّ القُسط وهو العود الهندي هو الذي تُداوى به الرِّيح الغليظة.

قال المُسبِّحي: العود حار يابس قابض يحبس البطن، ويُقوي الأعضاء الباطنة ويطرُد الرِّيح ويُفتح السُّدد، ويُذهب فضل الرُّطوبة.

قال: ويجوز أن ينفع القُسط من ذات الجنب الحقيقي أيضًا إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية، ولا سيما في وقت انحطاط العلة.

٤٥٣٦ [وعنه قال: «كان النبي ﷺ ينعت الزيت والورس من ذات الجنب». رواه الترمذي^(١)].

٤٥٣٧ - [وعن أسماء بنت عميس: أن النبي ﷺ سألها: «بما تستمشين؟» قالت: بالشبرم، قال: «حار، حار» قالت: ثم استمشيت بالسنا، فقال النبي ﷺ: «لو أن شيئًا كان فيه الشفاء من الموت لكان في السنا». رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب^(٢)].

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٤٨)، والترمذي (٢٢٢٢).

(٢) أخرجه بلفظه الترمذي (٢٠٨١) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٣٥٨٩) والحاكم (٨٢٣٣) وقال: صحيح على شرطهما.

٤٥٣٨ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِمَحْرَمٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

٤٥٣٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْحَبِيثِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ] ^(٢).

٤٥٤٠ - [وَعَنْ سَلْمَى خَادِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «اِحْتَجِمْ» وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: «اخْضِبْهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٣).

٤٥٤١ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُرْحَةٌ وَلَا نَكْبَةٌ إِلَّا أَمَرَنِي أَنْ أَصَعَّ عَلَيْهَا الحِنَاءَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] ^(٤).

٤٥٤٢ - [وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَصْرُهُ إِلَّا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِيَشْفِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ] ^(٥).

٤٥٤٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثءٍ كَانَ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٦).

٤٥٤٤ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ المَلَأِيكَةِ إِلَّا أَمْرُوهُ: مُرُّ أُمَّتِكَ بِالْحِجَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] ^(٧).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والطبراني (٦٤٩)، والبيهقي (١٩٤٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٦٩)، وأبو داود (٣٨٧٢)، والترمذي (٢١٨١)، وابن ماجه (٣٥٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٣٨٤)، وأبو داود (٣٨٦٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٩٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٦١)، وابن ماجه (٣٦١٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٦٥).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٠٥٣)، وابن ماجه (٣٤٧٧).

٤٥٤٥ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٤٥٤٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ: «وَكَانَ يَخْتَجِمُ سَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ» (٢).

(فِي الْأَخْدَعَيْنِ) هُمَا عِرْقَانِ فِي جَانِبِي الْعُنُقِ. كَذَا فِي «التَّهَايَةِ». وَفِي «التَّيْلِ»: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْأَخْدَعَانِ عِرْقَانِ فِي جَانِبِي الْعُنُقِ يُحْجَمُ مِنْهُ، وَالْكَاهِلِ مَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَهُوَ مُقَدَّمُ الظَّهْرِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادَ الْمُعَادَ»: الْحِجَامَةُ عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ تَنْفَعُ مِنْ أَمْرَاضِ الرَّأْسِ وَأَجْزَائِهِ كَالْوَجْهِ وَالْأَسْنَانَ وَالْأَذُنَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْأَنْفِ إِذَا كَانَ حُدُوثَ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الدَّمِ أَوْ فَسَادِهِ أَوْ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

قَالَ: وَالْحِجَامَةُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ وَالْبِلَادِ الْحَارَّةِ؛ لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ رَقِيقَةٌ، وَهِيَ أَمِيلٌ إِلَى ظَاهِرِ أَبْدَانِهِمْ لِجَذْبِ الْحَرَارَةِ الْخَارِجَةِ إِلَى سَطْحِ الْجَسَدِ، وَاجْتِمَاعِهَا فِي تَوَاجِي الْحِلْدِ، وَلِأَنَّ مَسَامَ أَبْدَانِهِمْ وَاسِعَةٌ فِيهِ الْفُضْدُ لَهُمْ خَطَرٌ. اِنْتَهَى.

(وَالْكَاهِلِ) هُوَ مَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ.

٤٥٤٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَجِبُّ الْحِجَامَةَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ]. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٣).

٤٥٤٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اخْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦٢)، والترمذي (٢١٨٩).

(٣) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٢٤/٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٦٣)، والبيهقي (٢٠١٨).

٤٥٤٩ - [وَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمَ الدَّمِّ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٤٥٥٠ - [وَعَنْ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: وَقَدْ أَسْنَدَ وَلَا يَصِحُّ]^(٢).

٤٥٥١ - [وَعَنْهُ مُرْسَلًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَجَمَ أَوْ أَطْلَى يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ الْأَرْبَعَاءِ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ فِي الْوَضَحِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»^(٣).

٤٥٥٢ - [وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَأَى فِي عُنُقِي حَيْطًا فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: حَيْطُ رِقِي لِي فِيهِ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ آلَ عَبْدِ اللَّهِ لِأَعْنِيَاءِ عَنِ الشَّرِكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالْتِمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكًَا» فَقُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَكَذَا؟ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيهَا، وَكَانَ إِذَا رَقَاهَا سَكَنْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِبَدِيهِ، فَإِذَا رَقِيَ كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

٤٥٥٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرَّةِ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٦٤)، والبيهقي (١٩٣٢٣).

(٢) لم أقف عليه عند الإمام أحمد ولا عند أبي داود، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٢٤/٦).

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (٤٥٦/٩).

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٨٢)، وأبو داود (٣٨٨٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٤٩٩)، أبو داود (٣٨٧٠).

٤٥٥٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرِياقًا أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ الشَّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

٤٥٥٥ - [وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اكَتَوَى أَوْ اسْتَرْتَقَى فَقَدَ بَرِيءٍ مِنَ التَّوَكُّلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ] ^(٢).

٤٥٥٦ - [وَعَنْ عَيْسَى بْنِ حَمْرَةَ ^(٣) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْتُ: أَلَا تُعَلِّقُ شَيْئًا؟ فَقَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٤).

٤٥٥٧ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّنَسَائِيُّ] ^(٥).

٤٥٥٨ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ بُرَيْدَةَ] ^(٦).

٤٥٥٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَّةٍ، أَوْ دَمٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٧).

(١) أخرجه أحمد (٧٠٨١)، وأبو داود (٣٨٦٩)، والبيهقي (١٩٤١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٠٥)، والترمذي (٢٠٥٥) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٤٨٩)، والبيهقي (١٩٣٣٠).

(٣) هكذا في أكثر نسخ المشكاة، وجامع الأصول (٥٧٢٨) وعند الترمذي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَيْسَى أَخِيهِ (٢٢١٤).

(٤) لم أقف عليه عند أبي داود، وأحمد (١٨٨٠٣) والترمذي (٢٠٧٢) وقال: حديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث ابن أبي ليلي، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ. والحاكم (٧٥٠٣)، والبيهقي (١٩٣٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٧٨)، وأحمد (١٩٩٢٢)، وأبو داود (٣٨٨٦)، والترمذي (٢١٩٧)، والطبراني (٥٨٧)، والبيهقي (١٩٣٧٣)، والبزار (٣٥٩٧).

(٦) أخرجه مسلم (٢٢٠)، وأحمد (٢٤٤٨)، وابن ماجه (٣٥١٣)، وابن حبان (٦٤٣٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٨٨٩)، والطبراني (٧٣٣)، والحاكم (٨٢٧١) وقال: صحيح على شرط مسلم.

٤٥٦٠ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تَسْرَعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

٤٥٦١ - [وَعَنِ الشَّافِئِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ: «أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ زُفْيَةُ التَّمَلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٤٥٦٢ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: رَأَى عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحَبَّأَةٍ. قَالَ: فَلَبِطَ سَهْلٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ. فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهَمُونَ لَهُ أَحَدًا؟» فَقَالُوا: نَتَّهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَلَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلَامَ يَفْتُلُ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ؟ أَلَا بَرَّكَتٌ؟ اغْتَسِلْ لَهُ» فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ، فَرَأَى مَعَ النَّاسِ لَيْسَ لَهُ بَأْسٌ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوْضَأُ لَهُ»^(٣).

٤٥٦٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى تَنْزَلَتِ الْمُعَوَّذَاتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤).

٤٥٦٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ رَأَيْتُ فِيكُمْ الْمُعْرَبُونَ؟»

(١) أخرجه أحمد (٢٨٢٣٢)، والترمذي (٢١٩٩)، وابن ماجه (٣٦٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٤٠)، وأبو داود (٣٨٨٧)، والنسائي (٧٥٤٣).

(٣) أخرجه مالك (١٤١٥)، والبخاري (١٣١/٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٩٨)، وابن ماجه (٣٦٤٠).

قُلْتُ: وَمَا الْمُعْرَبُونَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْحِنْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

(هَلْ رُبِّي) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (فِيكُمْ الْمُعْرَبُونَ) قَالَ فِي «التَّهَآيَةِ»: وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «إِنَّ فِيكُمْ مُعْرَبِينَ، قِيلَ: وَمَا الْمُعْرَبُونَ؟ قَالَ: الَّذِينَ تُشْرِكُ فِيهِمُ الْحِنْ» سُمُوا مُعْرَبِينَ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهِمْ عِرْقُ غَرِيبٍ أَوْ جَاؤُوا مِنْ نَسَبٍ بَعِيدٍ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِمُشَارَكَةِ الْحِنْ فِيهِمْ أَمْرَهُمْ بِإِيَّاهُمْ بِالرِّزَا وَتَحْسِينِهِ لَهُمْ، فَجَاءَ أَوْلَادُهُمْ مِنْ غَيْرِ رُشْدِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤] اِنْتَهَى.

وَفِي «فَتْحِ الْوَدُودِ»: الْمُعْرَبُونَ بِكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، قِيلَ: أَيُّ الْمُبْعَدُونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْوَقَاعِ حَتَّى شَارَكَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ.

وَقِيلَ: الْمُعْرَبُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَنْ خُلِقَ مِنْ مَاءِ الْإِنْسَانِ وَالْحِنْ، وَهَذَا مَعْنَى الْمُشَارَكَةِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ عِرْقُ غَرِيبٍ أَوْ جَاءَ مِنْ نَسَبٍ بَعِيدٍ، وَقَدْ انْقَطَعُوا عَنْ أَصُولِهِمْ وَبُعِدَ أَنْسَابُهُمْ بِمُدَاخَلَةٍ مِنْ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِمْ، وَقَالَ ﷺ: «هَلْ تُحِسُّ مِنْكَ نَ امْرَأَةٌ أَنَّ الْحِنْ تَجَامِعُهُمَا» وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ يَعْشَقُ لَهَا بَعْضَ الْحِنْ وَيَجَامِعُهَا. اِنْتَهَى مُخْتَصَرًا.

وَقَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: وَالْمُعْرَبُونَ بِكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِينَ تُشْرِكُ فِيهِمُ الْحِنْ، سُمُوا بِهِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهِمْ عِرْقُ غَرِيبٍ أَوْ لَمَجِيئِهِمْ مِنْ نَسَبٍ بَعِيدٍ. اِنْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: أُمُّ حَمِيدٍ هَذِهِ لَمْ تُنْسَبْ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهَا إِسْمٌ. اِنْتَهَى.

وَمَقْصُودُ الْمُؤَلِّفِ مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَذَانَ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ لَهُ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ وَأَمَانٌ مِنَ الْحِقِّ وَالشَّيْطَانِ كَمَا لِلدَّعَاءِ عِنْدَ الْوَقَاعِ لَهُ تَأْثِيرٌ بَلِيغٌ وَحِرْزٌ مِنَ الْحِقِّ وَالشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٥٦٥ - [وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ» فِي بَابِ التَّرْجِيلِ].

(الفصل الثالث)

٤٥٦٦ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعِدَةُ حَوْضُ الْبَدَنِ، وَالْعُرُوقُ إِلَيْهَا وَارِدَةٌ، فَإِذَا صَحَّتِ الْمَعِدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالصَّحَّةِ، وَإِذَا فَسَدَتِ الْمَعِدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالسَّقَمِ»] (١).

٤٥٦٧ - [وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَنَآوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَعْلِهِ فَفَقَتَلَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ مَا تَدَعُ مُصَلِّيًّا وَلَا غَيْرَهُ، أَوْ نَبِيًّا وَغَيْرَهُ» ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ وَمَاءٍ فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ جَعَلَ يُصْبُهُ عَلَى إضِيعِهِ حَيْثُ لَدَغَتْهُ وَيَمْسَحُهَا وَيُعَوِّذُهَا بِالْمُعَوِّذَيْنِ. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»] (٢).

٤٥٦٨ - [عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أُرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مُحَضَّبَةً، فَأَخْرَجَتْ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ تُمْسِكُهُ فِي جُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَخَضَخَتْهُ لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، قَالَ: فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣).

[أُرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ (يَعْنِي: زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ أَهْلِهِ، وَلَكِنَّهُمْ مِنْ آلِ طَلْحَةَ؛ لِأَنََّّهُمْ مَوَالِيَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِأَهْلِهِ إِمْرَأَتَهُ.

[بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ، وَقَبْضُ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ قِصَّةٍ فِيهَا] فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ: «فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ» أُخْتَلِفَ فِي صَبْطِ «قِصَّة» هُوَ بِقَافٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ صَادٌ مُهْمَلَةٌ أَوْ بَقَاءٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ صَادٌ مُعْجَمَةٌ.

[وَقَبْضُ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ] فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى صِغَرِ الْقَدْحِ، وَرَزَعَمَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَدِ إِرْسَالِ عُثْمَانَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهُوَ بَعِيدٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: (فِيهَا) فَضَمِيرٌ

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٥٣)، الطبراني في «الأوسط» (٤٣٤٣)، والديلمي (٦٦٩١).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٦).

لِمَعْنَى الْقَدَحِ؛ لِأَنَّ الْقَدَحَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَائِعٌ يُسَمَّى: كَأَسًا وَالْكَأْسُ مُؤَنَّثَةٌ، أَو الضَّمِيرِ لِلْقِصَّةِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْكُشْمِيهَيِّ بِالتَّذْكِيرِ فَوَاضِحَةٌ، وَقَوْلُهُ: (مِنْ فِضَّةٍ) إِنْ كَانَ بِالقَاءِ وَالْمُعْجَمَةِ، فَهُوَ بَيَانٌ لِجِنْسِ الْقَدَحِ.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُمَوَّهَا بِفِضَّةٍ لَا أَنَّهُ كَانَ كُلَّهُ فِضَّةً.

قُلْتُ: وَهَذَا يَنْبِي عَلَى أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ لَا تُجِيزُ اسْتِعْمَالَ آيَةِ الْفِضَّةِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَمِنْ أَيْنَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ أَجَارَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ اسْتِعْمَالَ الْإِنَاءِ الصَّغِيرِ مِنَ الْفِضَّةِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؟ وَإِنْ كَانَ بِالقَافِ وَالْمُهْمَلَةِ، فَهُوَ مِنْ صِفَةِ الشَّعْرِ عَلَى مَا فِي التَّرْكِيبِ مِنْ قَلَقِ الْعِبَارَةِ، وَهَذَا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: عَلَيْكَ بِتَوْجِيهِهِ.

وَيَظْهَرُ أَنَّ «مِنْ» سَبَبِيَّةٌ، أَي: أَرْسَلُونِي بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بِسَبَبِ قِصَّةٍ فِيهَا شَعْرٌ، وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مَحْفُوظَةٌ بِالقَافِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» بِلَفْظٍ دَالَ عَلَى أَنَّهُ بِالقَاءِ وَالْمُعْجَمَةِ، وَلَفْظُهُ: «أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ... إلخ» وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ إِسْرَائِيلَ، فَكَأَنَّهُ سَقَطَ عَلَى رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ قَوْلُهُ: «فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ» وَبِهِ يَنْتَظِمُ الْكَلَامُ، وَيُعْرَفُ مِنْهُ أَنَّ قَوْلَهُ: «مِنْ فِضَّةٍ» بِالقَاءِ وَالْمُعْجَمَةِ أَنَّهُ صِفَةُ الْجُلْجُلِ لَا صِفَةُ الْقَدَحِ الَّذِي أَحْضَرَهُ عُثْمَانُ بْنُ مُوَهَّبٍ.

قَالَ ابْنُ دِحْيَةَ: وَقَعَ لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ بِالقَافِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ بِالقَاءِ وَالْمُعْجَمَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ وَكَبِعَ فِي مُصَنَّفِهِ بَعْدَ مَا رَوَاهُ عَنِ إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: «كَانَ جُلْجُلًا مِنْ فِضَّةٍ صَبِغَ صَوَانًا لِشَعْرَاتٍ كَانَتْ عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ».

(وَكَانَ النَّاسُ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ) أَي: مِنْهُمْ (عَيْنٌ) أَي: أُصِيبَ بِعَيْنٍ (أَوْ شَيْءٍ) أَي: مِنْ أَي مَرَضٍ كَانَ، وَهُوَ مُوَصُولٌ مِنْ قَوْلِ عُثْمَانَ الْمَذْكُورِ.

(بَعَثَ إِلَيْهَا مُحْضَبَهُ) بِكَسْرِ المِيمِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَقَفَتْ الضَّادُ الْمُعْجَمَةَ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً هُوَ مِنْ حَمَلَةِ الْآيَةِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ مَنْ إِشْتَكَى أَرْسَلَ إِنَاءً إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ،

فَتَجْعَل فِيهِ تِلْكَ الشَّعْرَاتِ وَتَغْسِلَهَا فِيهِ وَتُعِيدُهُ، فَيَشْرِبُهُ صَاحِبُ الْإِنَاءِ أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ
اسْتِشْقَاءَ بِهَا، فَتَحْصُلَ لَهُ بَرَكَتُهَا.

(فَاطَلَعَتْ فِي الْجُلْجُلِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِجِيْمَيْنِ مَضْمُومَتَيْنِ بَيْنَهُمَا لَامٌ وَآخِرُهُ أُخْرَى،
هُوَ شِبْهُ الْجَرَسِ، وَقَدْ تُنْزَعُ مِنْهُ الْحِصَاةُ الَّتِي تَتَحَرَّكُ، فَيُوضَعُ فِيهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى صِيَانَتِهِ،
وَالْقَائِلُ: «فَاطَلَعَتْ» هُوَ عُثْمَانُ.

وَقِيلَ: إِنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «الْجُلْجُلُ» يَفْتَحُ الْجِيمِ وَسُكُونُ الْمُهْمَلَةِ وَفُسِّرَ
بِالسَّقَاءِ الضَّخْمِ، وَمَا أَظْنَهُ إِلَّا تَصْحِيْفًا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ صَوَانًا لِلشَّعْرَاتِ كَمَا جَزَمَ بِهِ وَكَيْعُ
أَحَدِ رِوَاةِ الْخَبَرِ كَانَ الْمُنَاسِبَ لَهُنَّ الظَّرْفُ الصَّغِيرُ لَا الْإِنَاءَ الضَّخْمَ، وَلَمْ يُفَسِّرْ صَاحِبُ
«الْمَشَارِقِ» وَلَا «النَّهَائِيَّةُ» الْجُلْجُلَ كَأَنَّهُمَا تَرَكَاهُ لِشُهْرَتِهِ، لَكِنَّ حَكِي عِيَاضَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ
ابْنِ السَّكَنِ «الْمُخَضَّبُ» بَدَلَ «الْجُلْجُلِ» فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٥٦٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ: الْكُمَّةُ جَدْرِيٌّ الْأَرْضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُمَّةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ
لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْحِجْتَةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَأَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُو
أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا فَعَصْرْتُهُنَّ، وَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ، وَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي
عَمَّشَاءَ فَبَرَأَتْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

(الْكُمَّةُ) يَفْتَحُ الْكَافِ وَسُكُونُ الْمِيمِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي الْعَامَّةِ مَنْ لَا يَهْمِزُهُ، وَاحِدَةُ الْكَمِّ يَفْتَحُ ثُمَّ سُكُونُ ثُمَّ هَمْزَةٌ
مِثْلُ ثَمْرَةٍ وَتَمْرٍ، وَعَكْسُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: الْكُمَّةُ: الْجُمْعُ وَالْكَمُّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ.
قَالَ: وَلَمْ يَقَعْ فِي كَلَامِهِمْ نَظِيرُ هَذَا سِوَى حَبَاءٍ وَحَبَابٍ.

وَقِيلَ: الْكُمَّةُ قَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَعَلَى الْجُمْعِ، وَقَدْ جَمَعُوهَا عَلَى أَكْمُو.
وَالْكُمَّةُ نَبَاتٌ لَا وَرَقَ لَهَا وَلَا سَاقَ، تُوجَدُ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُنْزَعَ.

قِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِتَارِهَا، يُقَالُ: كَمَا الشَّهَادَةُ إِذَا كَتَمَهَا، وَمَادَّةُ الْكُمَاءِ مِنْ جَوْهَرِ أَرْضِي بَحَارِي يَحْتَقِنُ نَحْوَ سَطْحِ الْأَرْضِ بِبُرْدِ الشِّتَاءِ وَيُنَمِّيهِ مَطَرُ الرَّبِيعِ فَيَتَوَلَّدُ وَيَنْدَفِعُ مُتَجَسِّدًا، وَلِذَلِكَ كَانَ بَعْضُ الْعَرَبِ يُسَمِّيهَا جُدْرِي الْأَرْضِ تَشْبِيهَا لَهَا بِالْجُدْرِيِّ مَادَّةً وَصُورَةً؛ لِأَنَّ مَادَّتَهُ رُطُوبَةٌ دَمَوِيَّةٌ تَنْدَفِعُ غَالِيًا عِنْدَ التَّرْعُرْعِ، وَفِي إِبْتِدَاءِ اسْتِيلَاءِ الْحَرَارَةِ وَنَمَاءِ الْقُوَّةِ وَمُشَابَهَتِهَا لَهُ فِي الصُّورَةِ ظَاهِرٌ.

(مِنَ الْمَنَّ) قِيلَ فِي الْمُرَادِ بِالْمَنَّ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالُ:

أَحَدُهَا: إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا مِنَ الْمَنَّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ الظِّلُّ الَّذِي يَسْقُطُ عَلَى الشَّجَرِ فَيُجْمَعُ وَيُؤَكَّلُ حُلُوءًا، وَمِنْهُ التَّرْنَجِينُ فَكَأَنَّهُ شَبَّهَ بِهِ الْكُمَاءَ بِجَمَاعٍ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ وُجُودِ كُلِّ مِنْهُمَا عَفْوًا بَعِيرٍ عِلَاجٍ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ وَاضِحًا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَذَكَرْتُ مِنْ زَادٍ فِي مَنْ هَذَا الْحَدِيثُ: «الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنَّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ».

وَالثَّانِي: إِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهَا مِنَ الْمَنَّ الَّذِي إِمْتَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ عَفْوًا بَعِيرٍ عِلَاجٍ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَجَمَاعَةٌ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْمَنَّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنَّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ كَالْتَّرْنَجِينِ الَّذِي يَسْقُطُ عَلَى الشَّجَرِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ الْكُمَاءَ شَيْءٌ يَنْبُتُ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ يَبْدُرُ وَلَا سَعْيٍ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَنَّ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَيَقَعُ عَلَى الشَّجَرِ فَيَتَنَاوَلُونَهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ أَنْوَاعًا، مِنْهَا مَا يَسْقُطُ عَلَى الشَّجَرِ، وَمِنْهَا مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ فَتَكُونُ الْكُمَاءُ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ.

وَبِهِ جَزَمَ الْمُؤَوَّقُ عَبْدُ اللَّطِيفِ الْبَغْدَادِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ فَقَالُوا: إِنَّ الْمَنَّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مَا يَسْقُطُ عَلَى الشَّجَرِ فَقَطْ بَلْ كَانَ أَنْوَاعًا مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهَا مِنَ الثَّبَاتِ الَّذِي يُوجَدُ عَفْوًا، وَمِنَ الطَّيْرِ الَّتِي تَسْقُطُ عَلَيْهِمْ بَعِيرٍ إِصْطِيَادًا، وَمِنَ الظِّلِّ الَّذِي يَسْقُطُ عَلَى الشَّجَرِ.

وَالْمَنْ مَصَدَّرَ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ؛ أَي: مَمْنُونٌ بِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ فِيهِ سَائِبَةٌ كَسِبَ كَانٌ مَنَّا مَحْضًا، وَإِنْ كَانَتْ جَمِيعُ نَعْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبِيدِهِ مَنَّا مِنْهُ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ خُصَّ هَذَا بِاسْمِ الْمَنْ لِكَوْنِهِ لَا صُنْعَ فِيهِ لِأَحَدٍ، فَجَعَلَ ﷺ قُوتَهُمْ فِي التَّيِّهِ الْكَمَاءَ، وَهِيَ تَقُومُ مَقَامَ الْحُبْزِ، وَأُدْمَهُمُ السَّلْوَى وَهِيَ تَقُومُ مَقَامَ اللَّحْمِ، وَحَلَوَاهُمُ الطَّلُّ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى الشَّجَرِ، فَكَمَّلَ بِذَلِكَ عَيْشَهُمْ.

وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «مِنَ الْمَنْ» فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهَا فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ، فَالْتَّرْتِجِبِينَ كَذَلِكَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْمَنْ، وَإِنْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَنْ عَلَيْهِ عُرْفًا. انتهى.

(وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَكَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي: «مِنَ الْعَيْنِ» أَي: شِفَاءٌ مِنْ دَاءِ الْعَيْنِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِتِمَّا اخْتَصَّتْ الْكَمَاءُ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةَ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَلَالِ الْمَحْضِ الَّذِي لَيْسَ فِي إِكْتِسَابِهِ شُبْهَةٌ، وَدُسْتَنْبَطٌ مِنْهُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْحَلَالِ الْمَحْضِ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ: فِي الْمُرَادِ بِكَوْنِهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ مَاؤُهَا حَقِيقَةٌ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ هَذَا الْقَوْلِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ صِرْفًا فِي الْعَيْنِ، لَكِنْ اِخْتَلَفُوا كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ عَلَى رَأْيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ يُخْلَطُ فِي الْأَدْوِيَةِ الَّتِي يُكْتَحَلُ بِهَا حِكَاةُ أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: وَيُصَدَّقُ هَذَا الَّذِي حَكَاةُ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ بَعْضَ الْأَطْبَاءِ قَالُوا: أَكُلُ الْكَمَاءَ يَجْلُو الْبَصَرَ، ثَانِيَهُمَا: أَنْ تُؤْخَذَ فَنُشَقَّ وَتُوضَعَ عَلَى الْجُمْرِ حَتَّى يَغْلِي مَاؤُهَا، ثُمَّ يُؤْخَذُ الْمِيلُ فَيُجْعَلُ فِي ذَلِكَ السَّقِّ وَهُوَ قَاتِرٌ فَيُكْتَحَلُ بِمَائِهَا؛ لِأَنَّ النَّارَ تُلَطِّفُهُ وَتُذْهِبُ فَضْلَاتِهِ الرَّدِيئَةَ وَيَبْقَى النَّافِعُ مِنْهُ، وَلَا يُجْعَلُ الْمِيلُ فِي مَائِهَا وَهِيَ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ فَلَا يَنْجِعُ.

وَقَدْ حَكَى إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ عَنْ صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُمَا اشْتَكَّتْ أَعْيُنُهُمَا، فَأَخَذَا كَمَاءً وَعَصَّرَاهَا وَاكْتَحَلَا بِمَائِهَا فَهَاجَتْ أَعْيُنُهُمَا وَرَمَدَا.

قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ: وَحَكَى شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ عَصَّرَ

مَاءَ كَمَاةٍ فَاکْتَحَلَ بِهِ فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْمُرَادَ مَاؤَهَا الَّذِي تَنَبَّتْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَوْلَ مَطَرٍ يَقَعُ فِي الْأَرْضِ فَتُرَبِّي بِهِ الْأَكْحَالَ، حَكَاهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ أَيْضًا، فَتَكُونُ الْإِضَافَةُ إِضَافَةَ الْكُلِّ لَا إِضَافَةَ جُزْءٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَهَذَا أَضْعَفُ الْوَجْوهِ.

قُلْتُ: وَفِيمَا إِدْعَاهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ صِرْفًا نَظَرَ، فَقَدْ حَكَى عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الطَّبِّ فِي التَّدَاوِي بِمَاءِ الْكَمَاةِ تَفْصِيلاً، وَهُوَ إِنْ كَانَ لِتَبْرِيدِ مَا يَكُونُ بِالْعَيْنِ مِنَ الْحَرَارَةِ فَتُسْتَعْمَلُ مُفْرَدَةً، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَتُسْتَعْمَلُ مُرَكَّبَةً، وَبِهَذَا جَزَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، فَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْفَعُ بِصُورَتِهِ فِي حَالٍ، وَبِإِضَافَتِهِ فِي أُخْرَى، وَقَدْ جُرِّبَ ذَلِكَ فَوُجِدَ صَاحِحًا.

نَعَمْ جَزَمَ الْخَطَّابِيُّ بِمَا قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ، فَقَالَ: تُرَبِّي بِهَا التَّوْتِيَاءُ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَكْحَالِ، قَالَ: وَلَا تُسْتَعْمَلُ صِرْفًا فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْعَيْنَ.

وَقَالَ الْعَافِي فِي «الْمُفْرَدَاتِ»: مَاءُ الْكَمَاةِ أَصْلَحُ الْأَدْوِيَةِ لِلْعَيْنِ إِذَا عَجِنَ بِهِ الْإِيمِدُ وَاکْتَجَلَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَقْوِي الْجَفْنَ، وَيَزِيدُ الرُّوحَ الْبَاصِرَ حِدَّةً وَقُوَّةً، وَيَدْفَعُ عَنْهَا التَّوَارِلَ.

وَقَالَ السَّوَوِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّ مَاءَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ مُطْلَقًا فَيُعَصَّرُ مَاؤُهَا، وَيُجْعَلُ فِي الْعَيْنِ مِنْهُ، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا وَغَيْرِي فِي زَمَانِنَا مَنْ كَانَ عَمِيَ وَذَهَبَ بَصَرُهُ حَقِيقَةً فَكَحَّلَ عَيْنَهُ بِمَاءِ الْكَمَاةِ مُجَرَّدًا فَشَفِيَ وَعَادَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ، وَهُوَ الشَّيْخُ الْعَدْلُ الْأَمِينُ الْكَمَالُ بْنُ عَبْدِ الدَّمَشْقِيِّ صَاحِبُ صَلَاحٍ وَرَوَايَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ اسْتِعْمَالَهُ لِمَاءِ الْكَمَاةِ اعْتِقَادًا فِي الْحَدِيثِ وَتَبَرُّكًا بِهِ فَتَفَعَّلَهُ اللَّهُ بِهِ.

قُلْتُ: الْكَمَالُ الْمَذْكُورُ هُوَ كَمَالُ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْعَرِيزِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ الْخَضِرِ، يُعْرَفُ بِ«ابْنِ عَبْدِ» بِغَيْرِ إِضَافَةِ الْحَارِثِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي طَاهِرِ الْخُشُوعِيِّ، سَمِعَ مِنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ شُيُوخِ شُيُوخِنَا، عَاشَ ثَلَاثًا وَثَمَانِينَ سَنَةً وَمَاتَ سَنَةَ

أُنْتَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةَ قَبْلَ النَّوَوِيِّ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، وَبَنَّبَعِي تَفْهِيمًا ذَلِكَ بِمَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةَ إِعْتِقَادِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلِ بِهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ آخِرُ كَلَامِهِ، وَهُوَ يُنَافِي قَوْلَهُ أَوْلًا مُطْلَقًا، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى قَتَادَةَ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُوٍّ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَعَصْرْتُهُنَّ، فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةَ لِي فَبَرَّتْ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: اعْتَرَفَ فَضْلَاءُ الْأَطِبَّاءِ أَنَّ مَاءَ الْكُمَاءِ يَجْلُو الْعَيْنَ، مِنْهُمْ الْمَسْبُجِيُّ وَابْنُ سِينَا وَغَيْرُهُمَا.

وَالَّذِي يُزِيلُ الْإِشْكَالَ عَنْ هَذَا الْإِخْتِلَافِ أَنَّ الْكُمَاءَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ خُلِقَتْ فِي الْأَصْلِ سَلِيمَةً مِنَ الْمَضَارِّ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهَا الْأَقَاتُ بِأُمُورٍ أُخْرَى مِنْ مَجَاوِرَةٍ أَوْ امْتِزَاجٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَرَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَالْكُمَاءُ فِي الْأَصْلِ نَافِعَةٌ لِمَا اخْتَصَّتْ بِهِ مِنْ وَصْفِهَا بِأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا عَرَضَتْ لَهَا الْمَضَارُّ بِالْمَجَاوِرَةِ، وَاسْتِعْمَالِ كُلِّ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ بِصِدْقٍ يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ، وَيَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ الضَّرَرَ بِنَيْتِهِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح (٢٢٧/١٦)].

(فَأَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُوٍّ) بفتح فسكون فضم ميم فهمز؛ أي: ثلاثة أشخاص منها (أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا) كذا في بعض النسخ بالألف وهو الظاهر، ووقع في النسخة الأحمدية: «أَوْ خَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ» بغير الألف ولا يظهر له وجه إلا بالتكلف فتفكر (فَعَصْرْتُهُنَّ) أي: في وعاء (فَبَرَّتْ) بفتح الراء ويكسر؛ أي: شفيت.

وحديث أبي هريرة هذا موقوف، وفيه انقطاع. [الأحوذى (١٩٨/٦)].

٤٥٧٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ»] ^(١).

(مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ) قال الطيبي: صفة لغدوات؛ أي: غدوات كائنة

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٣٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥٤/٦)، وأبو يعلى (٦٤١٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٠٨).

في كل شهر (لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ) لما في العسل من المنافع الدافعة للأدواء وتخصيص الثلاث لسر علمه الشارح، والعسل يذكر ويؤنث، وأسماءه تزيد على المائة. ومن منافعه: إنه يجلي وسخ العروق والأمعاء، ويدفع الفضلات، ويغسل خمل المعدة ويشدها ويسخنها باعتدال، ويفتح أفواه العروق، ويحلل الرطوبة أكلاً وطلاء وتغذية، وينقي الكبد والصدر والكلى والمثانة، ويدر البول والطمث، وينفع السعال البلغمي وغير ذلك، وهو غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة وحلوى من الحلوات وطلاء من الأطلية ومفرح من المفرحات. [«الفيض» للمناوي (٢٨٥/٦)].

٤٥٧١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّفَاءِ مِنَ الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَابِيهَيْ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَخِيرَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ^(١)].

٤٥٧٢ - [وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ] قَالَ مَعْمَرٌ: «فَاحْتَجَمْتُ أَنَا مِنْ غَيْرِ سُمْ كَذَلِكَ فِي يَأْفُوخِي، فَذَهَبَ حُسْنُ الْحِفْظِ عَنِّي حَتَّى كُنْتُ أَلْقَنَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ رَزِينٌ^(٢). [احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ] وَكَأَنَّ مَعْمَرَ أَخْطَأَ الْمَوْضِعَ أَوْ الْمَرَضَ. قَالَ السَّنْدِيُّ. وَقَالَ الْقَارِي: الْحِجَامَةُ لِلْسَّمِّ، وَفَعَلَهُ مَعْمَرٌ بِغَيْرِ سَمٍّ وَقَدْ أَضْرَهُ. انْتَهَى.

٤٥٧٣ - [وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا نَافِعُ، تَبَيَّعْ بِي الدَّمُ فَأَتِنِي بِحِجَامٍ وَاجْعَلْهُ شَابًا وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا وَلَا صَبِيًّا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيِّقِ أَمْثَلُ، وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا، فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا فَيَوْمَ الْحَمِيسِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاجْتَنَبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، فَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَاجْتَنَبُوا

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٧٦).

(٢) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥٦٧٢).

الْحِجَامَةُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ أَيُّوبُ فِي الْبَلَاءِ، وَمَا يَبْدُو جُذَامًا وَلَا بَرَصًا إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١).

(الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ أَمْثَلُ) أَي: أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ نَفْعًا.

٤٥٧٤ - [وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحِجَامَةُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ

لِسَبْعِ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ دَوَاءٌ لِدَاءِ سَنَةِ». رَوَاهُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ. هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى»^(٢).

٤٥٧٥ - [وَرَوَى رَزِينٌ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٧)، والحاكم (٧٤٨١).

(٢) أخرجه ابن سعد (٤٤٨/١)، والطبراني (٤٩٩)، وابن عدي (٢٩٩/٣)، والديلمي (٢٧٧٧).

(باب الفأل والطيرة)

(الفصل الأول)

٤٥٧٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٥٧٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرًّا مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٤٥٧٨ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ» فَقَالَ أَعْرَابِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بِالِإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ لِكُنْهَا الطَّبَّاءُ، فَيَخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

(لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ) كَذَا جَمَعَ الْأَرْبَعَةَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَفِي لَفْظٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ لَكِنَّ بَدُونَ قَوْلِهِ: «وَلَا طِيْرَةَ».
وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا طِيْرَةَ».

وَأُخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ، وَزَادَ: «وَلَا نَوَاءً».

وَلِمُسْلِمٍ وَابْنِ حَيَّانٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا بِلَفْظٍ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا غَوْلًا».

وَأُخْرَجَ ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ فِيهِ الْقِصَّةَ الَّتِي فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٢٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٢٣)، وَأَحْمَدُ (٧٦٠٧)، وَابْنُ حَبَّانٍ (٦١٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا (٥٣٨٠)، وَأَحْمَدُ (٩٧٢٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧١٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٩١٩)، وَأَحْمَدُ (٧٨٣٤).

أبي هُرَيْرَةَ، وهو في ابنِ مَاجَهٍ بِإِخْتِصَارٍ.

فَالْحَاصِلُ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ: الْعَدْوَى وَالطَّيْرَةَ وَالْهَامَةَ وَالصَّفَرَ وَالْعُورَ وَالنَّوْءَ،
والله أعلم. [الفتح (٢٢٥/١٦)].

٤٥٧٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

(وَلَا نَوْءَ) كَانُوا يَقُولُونَ: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا» فَأَبْطَلَ ﷺ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَطَرَ إِنَّمَا يَقَعُ
بِإِذْنِ اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْكَوَاكِبُ، وَإِنْ كَانَتْ الْعَادَةُ جَرَتْ بِوُقُوعِ الْمَطْرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ،
لَكِنَّ بِإِزَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْدِيرِهِ، لَا صُنْعَ لِلْكَوَاكِبِ فِي ذَلِكَ.

٤٥٨٠ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا عُورَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)].

(وَلَا عُورَ) قَالَ الْجُمْهُورُ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ الْغِيلَانَ فِي الْقَلَوَاتِ، وَهِيَ
جِنْسٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ تَتَرَاءَى لِلنَّاسِ، وَتَتَعَوَّلُ لَهُمْ نَعْوَالًا؛ أَي: تَتَلَوْنَ تَلَوْنَا فَتَضِلُّهُمْ عَنْ
الطَّرِيقِ فَتُهْلِكُهُمْ، وَقَدْ كَثُرَ فِي كَلَامِهِمْ: «عَالِثَةُ الْعُورِ» أَي: أَهْلَكَتُهُ أَوْ أَضَلَّتَّهُ، فَأَبْطَلَ
ﷺ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: لَيْسَ الْمُرَادُ إِبْطَالُ وُجُودِ الْغِيلَانَ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ إِبْطَالُ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ
تَزْعُمُهُ مِنْ تَلَوْنِ الْعُورِ بِالصُّورِ الْمُخْتَلِفَةِ، قَالُوا: وَالْمَعْنَى لَا يَسْتَطِيعُ الْعُورُ أَنْ يُضِلَّ
أَحَدًا.

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: «إِذَا تَعَوَّلْتَ الْغِيلَانَ فَتَادُوا بِالْأَذَانِ» أَي: إِدْفَعُوا شَرَّهَا
بِذِكْرِ اللَّهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «كَانَتْ لِي سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ، فَكَانَتْ الْعُورُ تَجِيءُ
فَتَأْكُلُ مِنْهُ.....».

(١) أخرجه مسلم (٥٩٢٦)، وأبو داود (٣٩١٢)، وأبو يعلى (٦٥٠٨)، وابن حبان (٦١٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٣٠)، وأحمد (١٥٤٩٢).

٤٥٨١ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(مَجْدُومٌ) الْجُدَامُ، بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْمُعْجَمَةِ، هُوَ عِلَّةٌ رَدِيئَةٌ تَحْدُثُ مِنْ انْتِشَارِ الْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ فَتُفْسِدُ مِرَاجَ الْأَعْضَاءِ، وَرُبَّمَا أَفْسَدَ فِي آخِرِهِ إِيْصَالَهَا حَتَّى يَتَأَكَّلَ.

قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَجَدُّمِ الْأَصَابِعِ وَتَقَطُّعِهَا.

(الفصل الثاني)

٤٥٨٢ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَفَاعَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ وَكَانَ يُحِبُّ الْأَسْمَ الْحَسَنَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»^(٢).

٤٥٨٣ - [وَعَنْ قَطَنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعِيَافَةُ وَالطَّرْقُ وَالطَّيْرَةُ مِنَ الْحَبِيتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

(الْعِيَافَةُ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَهِيَ زَجْرُ الطَّيْرِ وَالتَّفَاؤُلُ وَالإِعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِأَسْمَائِهَا كَمَا يُتَفَاعَلُ بِالْعُقَابِ عَلَى الْعُقَابِ وَبِالْغُرَابِ عَلَى الْغُرَبَةِ وَبِالْهُدُودِ عَلَى الْهُدَى. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الطَّيْرَةِ أَنَّ الطَّيْرَةَ هِيَ التَّشَاؤُمُ بِهَا، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي التَّشَاؤُمِ بِغَيْرِ الطَّيْرِ مِنْ حَيَوَانَ وَغَيْرِهِ. كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ».

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ وَالتَّفَاؤُلُ بِأَسْمَائِهَا وَأَصْوَاتِهَا وَمَمَرَّهَا، وَهُوَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ كَثِيرًا، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ، يُقَالُ: عَافَ يَعِيفُ عَيْفًا إِذَا زَجَرَ وَحَدَسَ وَظَنَّ، وَبَنُو أَسَدٍ يُذَكَّرُونَ بِالْعِيَافَةِ وَيُوصَفُونَ بِهَا. انْتَهَى.

(وَالطَّرْقُ) بِفَتْحِ الطَّاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَهُوَ الضَّرْبُ بِالْحَصَى الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّسَاءُ.

(١) أخرجه مسلم (٥٩٥٨)، والبيهقي (١٤٦٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧٠)، والبخاري (١٣٧/٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٥٦)، وأبو داود (٣٩٠٧)، والطبراني (٩٤١)، والبيهقي (١٦٢٩٢)، وابن أبي شيبة

(٢٦٤٠٣)، وابن حبان (٦١٣١).

وَقِيلَ: هُوَ الْحَطُّ فِي الرَّمْلِ. كَذَا فِي «التَّهَائِيَّةِ»، وَافْتَصَرَ الرَّحْمَنِيُّ فِي «الْفَائِقِ» عَلَى الْأُولِ.

(وَالطَّيْرَةُ) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ وَقَدْ تُسَكَّنُ: هِيَ التَّشَاؤُمُ بِالشَّيْءِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ: تَطَيَّرَ طَيْرَةً وَتَخَيَّرَ خَيْرَةً، وَلَمْ يَجِئْ مِنَ الْمَصَادِرِ هَكَذَا غَيْرَهُمَا، وَأَصْلُهُ فِيمَا يُقَالُ: التَّطَيَّرَ بِالسَّوَانِحِ وَالْبَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ وَالطَّبَاءِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ ذَلِكَ يَصُدُّهُمْ عَنْ مَقَاصِدِهِمْ، فَفَقَاهُ الشَّرْعُ وَأَبْطَلَهُ وَنَهَى عَنْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ. كَذَا فِي «التَّهَائِيَّةِ».

(مِنَ الْجِبْتِ) وَهُوَ السَّحْرُ وَالْكَهَانَةُ عَلَى مَا فِي «الْفَائِقِ».

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحَاحِ»: هُوَ كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ: وَلَيْسَ مِنْ مَحْضِ الْعَرَبِيَّةِ.

٤٥٨٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ» قَالَه ثَلَاثًا «وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» هَذَا عِنْدِي قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١).

٤٥٨٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقُضْعَةِ، وَقَالَ: «كُلُّ ثِقَةٍ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢).

٤٥٨٦ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا هَامَةَ وَلَا عَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنْ تَكُنِ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فَنِي الدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٤٥٨٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ: يَا

(١) أخرجه أحمد (٣٧٥٩)، وأبو داود (٣٩١٢)، والترمذي (١٧١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٧)، وابن ماجه (٣٦٧١).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٩٢١)، وأبو يعلى (٧٩٨)، والبيهقي (١٦٣٠٠)، والشاشي (١٥٣).

رَأَشِدُ يَا نَجِيحٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٤٥٨٨ - [وَعَنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، فَإِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرَبِّي بِشَرِّ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رَبِّي كَرَاهِيَةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا، فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ بِهِ وَرَبِّي بِشَرِّ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رَبِّي كَرَاهِيَةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٤٥٨٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثُرَ فِيهَا عَدَدُنَا وَأَمْوَالُنَا فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ قَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَأَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٤٥٩٠ - [وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فِرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ يَقُولَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدَنَا أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا: أَبِينِ، وَهِيَ أَرْضٌ رَيْفِنَا وَمِيرَتِنَا إِنْ وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ، فَقَالَ: «دَعَهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلَفَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

(الفصل الثالث)

٤٥٩١ - [عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

(١) أخرجه الترمذي (١٧١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٢)، والبيهقي (١٦٩٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٧٨٠)، وأبو داود (٣٩٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٦٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٢١)، والبيهقي (١٦٩٦٢).

باب الكهانة

الفصل الأول

٤٥٩٢ - [عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ» قَالَ: قُلْتُ: وَكُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدَّنْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: يَخْطُونَ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ) وَفِي رِوَايَةٍ: «سُئِلَ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ».

قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَتْ الْكِهَانَةُ فِي الْعَرَبِ ثَلَاثَةَ أَصْرِبَ:

أَحَدُهَا: يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ وَلِيٍّ مِنَ الْجِنِّ يُخْبِرُهُ بِمَا يَسْتَرِقُهُ مِنَ السَّمْعِ مِنَ السَّمَاءِ، وَهَذَا الْقِسْمُ بَظَلٍ مِنْ حِينَ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّنَا ﷺ.

الثَّانِي: أَنْ يُخْبِرُهُ بِمَا يَظَرُّ أَوْ يَكُونُ فِي أَفْطَارِ الْأَرْضِ، وَمَا خَفِيَ عَنْهُ مِمَّا قَرَّبَ أَوْ بَعُدَ، وَهَذَا لَا يَبْعُدُ وَجُودَهُ، وَنَفَتْ الْمُعْتَرِلةُ وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ هَدَّيْنِ الضَّرْبَيْنِ، وَأَحَالُوهُمَا، وَلَا إِسْتِحَالَةَ فِي ذَلِكَ، وَلَا بُعْدَ فِي وَجُودِهِ، لَكِنَّهُمْ يُصَدِّقُونَ وَيُكَذِّبُونَ، وَالتَّهْيِ عَنْ تَصْدِيقِهِمْ وَالسَّمَاعِ مِنْهُمْ عَامٌّ.

الثَّالِثُ: الْمُتَجَمُّونَ، وَهَذَا الضَّرْبُ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ لِبَعْضِ النَّاسِ قُوَّةَ مَا، لَكِنَّ الْكُذِبَ فِيهِ أَغْلَبَ، وَمِنْ هَذَا الْفَنِّ الْعِرَاقَةُ، وَصَاحِبُهَا عَرَّافٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَدِلُّ عَلَى الْأُمُورِ بِأَسْبَابٍ وَمُقَدِّمَاتٍ يَدَّعِي مَعْرِفَتَهَا بِهَا، وَقَدْ يَعْتَصِدُ بَعْضُ هَذَا الْفَنِّ بِبَعْضٍ فِي ذَلِكَ بِالزُّجْرِ وَالطَّرْقِ وَالنُّجُومِ وَأَسْبَابِ مُعْتَادَةٍ، وَهَذِهِ الْأَصْرِبُ كُلُّهَا تُسَمَّى: كِهَانَةً، وَقَدْ أَكْذَبَهُمْ كُلُّهُمْ الشَّرْعُ، وَنَهَى عَنِ تَصْدِيقِهِمْ وَإِثَابَانَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (كُنَّا نَتَطَيَّرُ قَالَ: ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدَّنْكُمْ) مَعْنَاهُ

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤٩).

أَنَّ كَرَاهَةَ ذَلِكَ تَقَعُ فِي نَفْسِكُمْ فِي الْعَادَةِ، وَلَكِنْ لَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَلَا تَرْجِعُوا عَمَّا كُنْتُمْ عَزَمْتُمْ عَلَيْهِ قَبْلَ هَذَا.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرْتُ الطَّيْرَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا يَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَذْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [النووي (٣٨٨/٧)].

٤٥٩٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ إِبْنُ مَسْعُودٍ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْكُفَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُمْ لَيَسُوءُ بِشَيْءٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْحَيُّ فَيَقْرَئُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاةَ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٥٩٤ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوجِّهِيهِ إِلَى الْكُفَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)].

٤٥٩٥ - [وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)].

(مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) أَمَا الْعَرَّافُ فَقَدْ سَبَقَ بَيَانَهُ، وَأَنَّهُ مِنْ جُمَّلَةِ أَنْوَاعِ الْكُفَّانِ.

قَالَ الْحَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: الْعَرَّافُ هُوَ الَّذِي يَتَعَاطَى مَعْرِفَةَ مَكَانِ الْمَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ، وَنَحْوَهُمَا.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٥٧).

وَأَمَّا عَدَمُ قَبُولِ صَلَاتِهِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُجْرِيَةً فِي سُقُوطِ الْفَرَضِ عَنْهُ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى إِعَادَةٍ، وَتَنْظِيرُ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ مُجْرِيَةً مُسْقِطَةً لِلْقَضَاءِ، وَلَكِنْ لَا ثَوَابَ فِيهَا، كَذَا قَالَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا.

قَالُوا: فَصَلَاةُ الْفَرَضِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، إِذَا أُتِيَ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا الْكَامِلِ تَرْتَّبَ عَلَيْهَا شَيْئَانِ، سُقُوطُ الْفَرَضِ عَنْهُ، وَحُصُولُ الثَّوَابِ، فَإِذَا أَدَّأَهَا فِي أَرْضِ مَغْصُوبَةٍ حَصَلَ الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ أَتَى الْعَرَافَ إِعَادَةَ صَلَوَاتِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَوَجَبَ تَأْوِيلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٣٩٢/٧)].

٤٥٩٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى أَثَرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي الْيَوْمَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَاكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَاكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(الْحَدِيثِيَّةُ) فِيهَا لُغَتَانِ: تَخْفِيفُ الْيَاءِ وَتَشْدِيدُهَا، وَالتَّخْفِيفُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الْمُخْتَارُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ اللُّغَةِ وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ، وَالتَّشْدِيدُ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ، وَجَمَاهِيرُ الْمُحَدِّثِينَ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي «الْجِعْرَانَةِ» كَذَلِكَ فِي تَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَالْمُخْتَارُ فِيهَا أَيْضًا التَّخْفِيفُ.

وَقَوْلُهُ: (عَلَى أَثَرِ سَمَاءَ) هُوَ يَكْسِرُ الهمزة وَإِسْكَانَ القاءِ وَبِفَتْحِهَا جَمِيعًا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَالسَّمَاءُ الْمَطَرُ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كُفْرٍ مَنْ قَالَ: (مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا) عَلَى

(١) أخرجه مالك (٤٥٥)، والبخاري (٨٤٦)، ومسلم (٢٤٠).

قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: هُوَ كُفْرٌ بِاللَّهِ ﷻ سَالِبٌ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ مُخْرِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.
 قَالُوا: وَهَذَا فِيمَنْ قَالَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا أَنَّ الْكُوكَبَ فَاعِلٌ مُدَبَّرٌ مُنْشِئٌ لِلْمَطَرِ، كَمَا
 كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَزْعُمُ، وَمَنْ عِتَقَدَ هَذَا فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ
 الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَالشَّافِعِيُّ مِنْهُمْ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.
 قَالُوا: وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبِرَحْمَتِهِ، وَأَنَّ
 النُّوءَ مِيقَاتٌ لَهُ وَعَلَامَةٌ إِعْتِبَارًا بِالْعَادَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: مُطِرْنَا فِي وَقْتٍ كَذَا، فَهَذَا لَا
 يَكْفُرُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي كِرَاهَتِهِ وَالْأَظْهَرُ كِرَاهَتُهُ لِكِنَّهَا كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ لَهَا فِيهَا، وَسَبَبُ
 الْكِرَاهَةِ أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَعَظِيمِهِ، فَيُسَاءُ الظَّنُّ بِصَاحِبِهَا، وَإِلَّا نَهَا شِعَارُ
 الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ سَلَكَ مَسَلِكَهُمْ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي أَصْلِ تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ: إِنَّ الْمُرَادَ كُفْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِاقْتِصَارِهِ
 عَلَى إِضَافَةِ النِّعْتِ إِلَى الْكُوكَبِ، وَهَذَا فِيمَنْ لَا يَعْتَقِدُ تَذْيِيرَ الْكُوكَبِ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ الرَّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ فِي الْبَابِ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَكَافِرٌ».
 وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «مَا أَنْعَمْتَ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ قَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا
 كَافِرِينَ».

وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَاتٍ إِلَّا أَصْبَحَ قَرِيقٌ مِنَ
 النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ» فَقَوْلُهُ: «بِهَا» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ بِالنِّعْمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَأَمَّا (النُّوءُ) فَفِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ قَدْ لَحِضَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنِ الصَّلَاحِ - رَحِمَهُ
 اللَّهُ - فَقَالَ: النُّوءُ فِي أَصْلِهِ لَيْسَ هُوَ نَفْسُ الْكُوكَبِ، فَإِنَّهُ مَصْدَرُ نَاءِ التَّجْمُ يَنْوُءُ نَوْءًا؛
 أَي: سَقَطَ وَعَابَ.

وَقِيلَ: أَي: نَهَضَ وَطَلَعَ.

وَبَيَانَ ذَلِكَ: إِنَّ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ نَجْمًا مَعْرُوفَةً الْمَطَالِعِ فِي أَرْبَعَةِ السَّنَةِ كُلِّهَا، وَهِيَ
 الْمَعْرُوفَةُ بِمَنَازِلِ الْقَمَرِ الثَّمَانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ، يَسْقُطُ فِي كُلِّ ثَلَاثِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ مِنْهَا نَجْمٌ فِي

المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطرًا ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما.

وقال الأصمعي: إلى الظالِعِ مِنْهُمَا.

قال أبو عبيد: ولم أسمع أحدًا ينسب التَّوَّءَ للسُّقُوطِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، ثُمَّ إِنَّ النَّجْمَ نَفْسَهُ قَدْ يُسَمَّى: تَوْءًا تَسْمِيَةً لِلْفَاعِلِ بِالْمُضَدِّ.

قال أبو إسحاق الزجاج في بعض «أماليه»: السَّاقِطَةُ فِي الْعَرَبِ هِيَ الْأَنْوَاءُ وَالظَّالِغَةُ فِي الْمَشْرِقِ هِيَ الْبَوَارِجُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النوي (١٦٦/١)].

٤٥٩٧ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيْقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: بِكَوْكَبٍ كَذَا وَكَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

الفصل الثاني

٤٥٩٨ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النَّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢)].

(مَنْ اقْتَبَسَ) أَي: أَخَذَ وَحَصَلَ وَتَعَلَّمَ (عِلْمًا مِنَ النَّجُومِ) أَي: عِلْمًا مِنْ عُلُومِهَا أَوْ مَسْأَلَةً مِنْ عِلْمِهَا (اقْتَبَسَ شُعْبَةً) أَي: قَطَعَةَ (مِنَ السَّحْرِ زَادَ) أَي: الْمُقْتَبَسِ مِنَ السَّحْرِ (مَا زَادَ) أَي: مُدَّةَ زِيَادَتِهِ مِنَ النَّجُومِ، فَ«مَا» بِمَعْنَى «مَا دَامَ» أَي: زَادَ اقْتِبَاسَ شُعْبَةِ السَّحْرِ مَا زَادَ اقْتِبَاسَ عِلْمِ النَّجُومِ. قَالَهُ الْقَارِي.

وَقَالَ السُّنْدِيُّ: أَي: زَادَ مِنَ السَّحْرِ مَا زَادَ مِنَ النَّجُومِ.

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الرَّائِي؛ أَي: زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي التَّفْصِيحِ مَا زَادَ. ائْتَهَى.

(١) أخرجه مسلم (٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٤١)، وأبو داود (٤٩٠٥)، والبيهقي (١٦٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٢٥٦٤٦)، وابن

ماجه (٣٧٢٦).

قَالَ الْحَطَّايِيُّ: عِلْمُ التُّجُومِ الْمُنْهِي عَنْهُ هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّنْجِيمِ مِنْ عِلْمِ الْكَوَايِنِ وَالْحَوَادِثِ الَّتِي لَمْ تَتَّعْ كَمَجِيءِ الْأَمْطَارِ وَتَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ، وَأَمَّا مَا يُعَلِّمُ بِهِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَجِهَةَ الْقِبْلَةِ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِيهَا نُهْيِي عَنْهُ. ائْتَهَى.

وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: الْمُنْهِي مِنْ عُلُومِ التُّجُومِ مَا يَدَّعِيهِ أَهْلُهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَوَادِثِ الَّتِي لَمْ تَتَّعْ، وَرُبَّمَا تَتَّعُ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ مِثْلَ إِخْبَارِهِمْ بِوَقْتِ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ وَمَجِيءِ مَاءِ الْمَطَرِ وَوُقُوعِ اللَّجْلِ وَظُهُورِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَتَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ وَنَحْوِهَا، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَسْتَدْرِكُونَ مَعْرِفَتَهَا بِسِرِّ الْكَوَاكِبِ وَاجْتِمَاعِهَا وَافْتِرَاقِهَا، وَهَذَا عِلْمٌ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِهِ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ فَأَمَّا مَا يُدْرِكُ مِنْ طَرِيقِ الْمَشَاهِدَةِ مِنْ عِلْمِ التُّجُومِ الَّذِي يُعْرِفُ بِهِ الزَّوَالَ وَجِهَةَ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهَا نُهْيِي عَنْهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ التُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِالتُّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ التُّجُومَ طُرُقٌ لِمَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ وَالْمَسَالِكِ، وَلَوْلَاهَا لَمْ يَهْتَدِ النَّاسُ إِلَى اسْتِقْبَالِ الْكُعْبَةِ. رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: تَعَلَّمُوا مِنَ التُّجُومِ مَا تَعْرِفُونَ بِهِ الْقِبْلَةَ وَالطَّرِيقَ ثُمَّ أَمْسِكُوا. كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ». [عون (٤٣٢/٨)].

٥٤٩٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ] ^(١).

(أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا) أَي: جَامِعُهَا حَالَ حَيْضِهَا (أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا) قَالَ الطَّبِيبِي: «أَتَى» لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمَجَامِعَةِ وَإِتْيَانِ الْكَاهِنِ (فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٥٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٠٦).

ﷺ، قال الطيبي: تغليظ شديد ووعيد هائل كيف لم يكتف بكفره بل ضم إليه بما أنزل على محمد ﷺ وصرح بالعلم تجديداً.

والمراد بالمنزل الكتاب والسنة؛ أي: من ارتكب هذه المذكورات، فقد برئ من دين محمد ﷺ بما أنزل عليه، وفي تخصيص المرأة المنكوحه في دبرها دلالة على أن إتيان الأجنبية سيما الذكران أشد نكيراً، وفي تقديم الكاهن عليهما ترق من الأهون إلى الأغلظ. انتهى.

وقال المظهر: المراد أن من فعل هذه المذكورات واستحلها فقد كفر، ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة على ما مر غير مرة، وليس المراد حقيقة الكفر وإلا لما أمر في وطء الحائض بالكفارة كما بينه الترمذي وغيره.

واعلم أن إتيان الكاهن شديد التحريم حتى في الملل السابقة، قال في السفر الثاني من التوراة: لا تتبعوا العرافين والقافة، ولا تنطلقوا إليهم، ولا تسألوهم عن شيء؛ لئلا تتنجسوا بهم.

وفي الثالث: من تبعهم وضل بهم أنزل به غضبي الشديد وأهله من شيعة. انتهى

وإتيان الحائض مضر شرعاً وطبياً، قال الحرالي: هو مؤذٌ للجسم والنفس لا اختلاط النطفة بركس الدم الفاسد العافن، حتى قيل: إن الموطوءة فيه يعرض لولدها أنواع من الآفات. [فيض القدير (٦ / ٣١)].

الفصل الثالث

٤٦٠ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ صَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتَيْهَا خُضْعَانًا؛ لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: لِلَّذِي قَالَ الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَسَمِعَهَا مُسْتَرْفِقُوا السَّمْعَ، وَمُسْتَرْفِقُوا السَّمْعَ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ، وَوَصَفَ سُفْيَانٌ بِكُفِهِ فَحَرَفَهَا، وَبَدَدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرَ إِلَى

مَنْ تَحْتَهُ حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةً كَذْبَةٍ فَيَقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ كَذَا وَكَذَا؟ فَيُضْذِقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٤٦٠١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُمْ بَيْنَا هُمْ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ وَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ: «وَلَدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَا قَالَ، فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَتَخْطُفُ الْحِجْنَ السَّمْعَ، فَيُقَدِّفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ وَيَرْمُونَ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَفْرُقُونَ فِيهِ وَيُزِيدُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤٦٠٢ - [وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الشُّجُومَ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْلَمُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَفِي رِوَايَةِ رَزِينٍ: «تَكَلَّفَ مَا لَا يَعْنِيهِ وَمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَمَا عَجَزَ عَنْ عِلْمِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ»^(٣).

٤٦٠٣ - [وَعَنِ الرَّبِيعِ مِثْلِهِ، وَزَادَ: «وَاللَّهُ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي نَجْمٍ حَيَاةَ أَحَدٍ وَلَا

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٤)، والترمذي (٣٢٢٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (رقم ١٩٤)، والحميدي (١١٥١)، وابن حبان (٣٦)، وابن منده في «الإيمان» (٧٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢٩)، والترمذي (٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري تعلقًا (٣٣٩/١١).

رِزْقَهُ وَلَا مَوْتَهُ، وَإِنَّمَا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَيَتَعَلَّلُونَ بِالنُّجُومِ»].

٤٦٠٤ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَبَسَ بَابًا مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ لِعَبِيرٍ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فَقَدْ أَقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، الْمُنْجَمِ كَاهِنٍ، وَالْكَاهِنِ سَاحِرٍ، وَالسَّاحِرِ كَافِرٍ». رَوَاهُ رَزِينٌ].

٤٦٠٥ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ الْقَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: سُقِينَا بِنُوءِ الْمُجْدَحِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١)].

(لو أَمْسَكَ اللَّهُ الْقَطَرَ) بفتح فسكون؛ أي: لو منع الله المطر (عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ) أي: مثلاً، أو المراد مدة تورث الإقنات عن إنزال الغيث، وأما قول الطيبي لم يرد به التحديد بل طول الزمان، ففيه بعد؛ لأن عدد الخمس ليس متعارفاً في التكثير (ثُمَّ أَرْسَلَهُ) أي: أنزل القطر بعدها (لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ) وهم المنجمون ومصدقوهم (يَقُولُونَ) استئناف بيان أو حال (سُقِينَا) بصيغة المجهول؛ أي: مطرنا (بِنُوءِ الْمُجْدَحِ) بِكسْرِ الميم وسُكُونِ الجيم وَقَتَحِ الدَّالِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ.

وَيُقَالُ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ هُوَ الدَّبْرَانُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَوْحَدَةَ بَعْدَهَا.

وَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِاسْتِدْبَارِهِ الثَّرْيَاءِ، وَهُوَ نَجْمٌ أَحْمَرٌ صَغِيرٌ مُنِيرٌ، وَهُوَ مِنَ الْأَنْوَاءِ الَّتِي لَا تَكَادُ تَحْطَى، وَهُوَ ثَلَاثَةُ كَوَاكِبَ كَالْأَثَافِيِّ كَأَنَّهَا مَجْدَحٌ، وَهُوَ خَشْبَةٌ فِي رَأْسِهَا خَشْبَتَانِ مَعْتَرِضَتَانِ يَجْدَحُ بِهَا السُّوَيْقُ؛ أَي: يَضْرِبُ وَيَخْلَطُ.

وقال الطيبي: وهو نجم من النجوم.

وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافي تشبيهاً بالمجدح الذي له ثلاث شعب، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر. انتهى.

والمعنى: إنه يقال لهم: فأين كان هذا النوء في مدة خمس سنين مثلاً، هل كان

(١) أخرجه أحمد (١١٠٥٧)، والدارمي (٢٧٦٢)، والنسائي (١٥٢٦)، وأبو يعلى (١٣١٢)، وابن حبان (٦١٣٠).

يطلع كل سنة أم لا؟ وهل له تأثير دائماً أو في بعض السنين؟ وبهذا يظهر بطلان قولهم باليقين. [المرقاة (٣٦٢/١٣)].

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: كُلُّ التُّجُومِ الْمَذْكُورَةِ لَهُ نَوْءٌ غَيْرُ أَنْ بَعْضُهَا أَحْمَرٌ وَأَعْزَرٌ مِنْ بَعْضٍ، وَنَوْءُ الدَّبْرَانِ غَيْرُ مُحَمَّدٍ عِنْدَهُمْ، إِنَّتَهَى.

وَكَأَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ تَنْبِيْهَا عَلَى مُبَالَغَتِهِمْ فِي نِسْبَةِ الْمَطْرِ إِلَى النَّوْءِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُحَمَّدًا، أَوْ اتَّفَقَ وَقُوعَ ذَلِكَ الْمَطْرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ كَانَتْ الْقِصَّةُ وَاحِدَةً.

وَفِي «مَعَاذِي الْوَاقِدِيِّ»: إِنَّ الَّذِي قَالَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ الشُّعْرَى» هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ بَابِنِ سَلُولٍ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ. [الفتح (٧٨١/٣)].

(بِنَوْءِ الْمَجْدَحِ) هُوَ النَّجْمُ مِنَ التُّجُومِ، قِيلَ: هُوَ الدَّبْرَانِ، وَقِيلَ: هُوَ ثَلَاثَةُ كَوَاكِبَ كَالْأَنْثَاقِيِّ تَشْبِيْهَا بِالْمَجْدَحِ الَّذِي لَهُ ثَلَاثُ شُعَبٍ، وَهُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنَ الْأَنْوَاعِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَطْرِ. [السيوطي على النسائي (١٨/٣)].

كتاب الرؤيا

قَالَ الْمَتَاوِيُّ: الرُّؤْيَا كَالْبُشْرَى مُخْتَصَّةٌ غَالِبًا بِشَيْءٍ مُحَبَّبٍ يُرَى مَنَامًا.
 وَقِيلَ: هِيَ كَالرُّؤْيَا أَلْفُ تَأْنِيثٍ مَكَانَ تَأْنِيهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا يُرَى نَوْمًا وَيَقْظَةً،
 فَإِدْرَاكَ الْبِقَظَةِ رُؤْيَةٌ وَإِدْرَاكَ النَّوْمِ رُؤْيَا، ثُمَّ الرُّؤْيَا خَيَالٌ بَاطِلٌ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ لِأَنَّ
 النَّوْمَ ضِدُّ الإِدْرَاكِ أوردَ عَلَيْهِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ مَنَامَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، وَبِمَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ
 كَوْنِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ وَعَمَلُهُ ﷺ بِهَا قَبْلَ الْوَحْيِ.
 وَأُجِيبَ أَنَّ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَامَّةِ الْخَلْقِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ - لَكِنَّ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ إِنْكَارَ الْمُتَكَلِّمِينَ بِنَاءً عَلَى إِنْكَارِهِمُ الْحَوَاسِ الْبَاطِنَةَ
 مُطْلَقًا، فَلَا قَائِلَ فِي إثْبَاتِ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، وَدَفِعَ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَى طَرِيقِ
 خَرَقِ الْعَادَةِ أَقُولُ: يَوُولُ الْكَلَامُ حِينَئِذٍ إِلَى أَنْ تَكُونَ خَيَالًا بَاطِلًا فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ،
 وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ لِيُظَاهِرَ إِطْلَاقَ نَحْوِ قَوْلِهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ
 وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ...».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ».

وَأَيْضًا حَدِيثٌ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

وَحَدِيثٌ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ الصَّالِحِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ».

وَحَدِيثٌ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ كَلَامٌ يُكَلِّمُ بِهِ الْعَبْدَ رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ».

وَحَدِيثٌ: «يَنْقَطِعُ الْوَحْيُ وَلَا تَنْقَطِعُ الْمُبَشِّرَاتُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ الَّتِي يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ

الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ».

وَالْجَوَابُ: إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَوَارِقِ عَلَى طَرِيقِ الْكِرَامَةِ
يُرَدُّهُ مَا فِي الْمُنَاوِيِّ عَنِ الْقُرْطُبِيِّ، وَقَدْ وَقَعَ لِبَعْضِ الْكُفَّارِ [بَرِيْقَةٌ مَحْمُودِيَّة
].[٢٧٠/١]

الفصل الأول

٤٦٦ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ التُّبُوَّةِ إِلَّا
الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

(لَمْ يَبْقَ مِنَ التُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ) كَذَا ذَكَرَهُ بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الْمَضِيِّ تَحْقِيقًا
لَوْفُوعِهِ، وَالْمُرَادُ الْإِسْتِقْبَالَ؛ أَي: لَا يَبْقَى.

وَقِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي زَمَانِهِ وَاللَّامُ فِي التُّبُوَّةِ لِلْعَهْدِ وَالْمُرَادُ
نُبُوَّتُهُ، وَالْمَعْنَى: لَمْ يَبْقَ بَعْدَ التُّبُوَّةِ الْمُخْتَصَّةِ بِي إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ، ثُمَّ فَسَّرَهَا بِالرُّؤْيَا،
وَصَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ بِالْفِطْرِ: «لَمْ يَبْقَ بَعْدِي».

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السَّتَارَةَ وَرَأَسَهُ مَعْصُوبٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَالتَّاسُ
صُفُوفٌ حَلَفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ التُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا
الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ....».

وَاللِّسَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ أَنَّهُ «لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي
مِنَ التُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» وَهَذَا يُؤَيِّدُ التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ، وَظَاهِرُ الْإِسْتِثْنَاءِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ أَنَّ الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ التُّبُوَّةِ أَنَّ الرُّؤْيَا نُبُوَّةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ
تَشْبِيهِ أَمْرِ الرُّؤْيَا بِالتُّبُوَّةِ، أَوْ لِأَنَّ جُزْءَ الشَّيْءِ لَا يَسْتَلْزِمُ نُبُوتَ وَصْفِهِ لَهُ، كَمَا قَالَ:
«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَافِعًا صَوْتَهُ لَا يُسَمَّى مُؤَدِّنًا، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ أَدَّنَ وَإِنْ كَانَتْ جُزْءًا

(١) أخرجه البخاري (٦٥٨٩).

مِنَ الْأَدَانِ، وَكَذَا لَوْ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ قَائِمٌ لَا يُسَمِّي مُصَلِّيًا، وَإِنْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ.

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أُمِّ كُرْزٍ - بِضَمِّ الْكَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا زَايَ - الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ذَهَبَتِ الثُّبُوءُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلِأَحْمَدَ عَنِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «لَمْ يَبْقَ بَعْدِي مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ إِلَّا الرُّؤْيَا».

وَلَهُ وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ مَرْفُوعًا: «ذَهَبَتِ الثُّبُوءُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ».

وَلِأَبِي يَعْلى مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَفَعَهُ: «إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالثُّبُوءَ قَدْ انْقَطَعَتْ وَلَا نَبِيَّ وَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَكِنَّ بَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: رُؤْيَا الْمُسْلِمِينَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الثُّبُوءِ».

قَالَ الْمُهَلَّبُ مَا حَاصِلُهُ: التَّعْبِيرُ بِالْمُبَشِّرَاتِ خَرَجَ لِلأَعْلَبِ، فَإِنَّ مِنَ الرُّؤْيَا مَا تَكُونُ مُنْذِرَةً، وَهِيَ صَادِقَةٌ يُرِيهَا اللهُ لِلْمُؤْمِنِ رَفْقًا بِهِ لِيَسْتَعِدَّ لِمَا يَقَعُ قَبْلَ وَقُوعِهِ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنَّ الْوَحْيَ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِي، وَلَا يَبْقَى مَا يُعْلَمُ مِنْهُ مَا سَيَكُونُ إِلَّا الرُّؤْيَا، وَيَرِدُ عَلَيْهِ الْإِلْهَامُ فَإِنَّ فِيهِ إِخْبَارًا بِمَا سَيَكُونُ، وَهُوَ لِلأَنْبِيَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَحْيِ كَالرُّؤْيَا، وَيَقَعُ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ: «قَدْ كَانَ فِيمَنْ مَضَى مِنَ الْأُمَّمِ مُحَدِّثُونَ» وَفُسِّرَ الْمُحَدِّثُ بِفَتْحِ الدَّالِ بِالْمَلْهَمِ بِالْفَتْحِ أَيْضًا، وَقَدْ أَخْبَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ عَنْ أُمُورٍ مُعَيَّبَةٍ، فَكَانَتْ كَمَا أَخْبَرُوا.

وَالْجَوَابُ: إِنَّ الْخُصْرِيَّ فِي الْمَنَامِ لِيَكُونَهُ يَشْمَلُ آحَادَ الْمُؤْمِنِينَ بِخِلَافِ الْإِلْهَامِ، فَإِنَّهُ مُخْتَصَّ بِالْبَعْضِ، وَمَعَ كَوْنِهِ مُخْتَصًّا فَإِنَّهُ نَادِرٌ، فَإِنَّمَا ذُكِرَ الْمَنَامُ لِشُمُولِهِ وَكَثْرَتِهِ وَقُوعِهِ، وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنْ يَكُنْ» وَكَانَ السَّرِّيُّ فِي نَدْوَرِ الْإِلْهَامِ فِي زَمَنِهِ وَكَثْرَتِهِ مِنْ

بَعْدَهُ غَلَبَةُ الْوَحْيِ إِلَيْهِ ﷺ فِي الْيَقِظَةِ وَإِرَادَةَ إِظْهَارِ الْمُعْجِزَاتِ مِنْهُ، فَكَانَ الْمُنَاسِبَ أَلَّا يَقَعَ لِغَيْرِهِ مِنْهُ فِي زَمَانِهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا انْقَطَعَ الْوَحْيُ بِمَوْتِهِ وَقَعَ الْإِلْهَامُ لِمَنْ اخْتَصَّهُ اللَّهُ بِهِ لِلْأَمْنِ مِنَ اللَّبْسِ فِي ذَلِكَ، وَفِي إِنْكَارِ وَقُوعِ ذَلِكَ مَعَ كَثْرَتِهِ وَاشْتِهَارِهِ مُكَابَرَةً مِمَّنْ أَنْكَرَهُ. [الفتح (١٩/٤٦١)].

٤٦٠٧ - [وَرَدَّ مَالِكٌ بِرِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «يَرَاهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ»^(١)]

٤٦٠٨ [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ

وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوتِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوتِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوتِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوتِ» فَحَصَلَ

ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ، الْمَشْهُورُ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَالثَّانِيَّةُ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَالثَّلَاثَةُ سَبْعُونَ جُزْءًا.

وَفِي غَيْرِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ تِسْعَةِ وَأَرْبَعِينَ».

وَفِي رِوَايَةِ الْعَبَّاسِ: «مِنْ خَمْسِينَ».

وَمَنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: «مِنْ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ».

وَمِنْ رِوَايَةِ عُبَادَةَ: (مِنْ أَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ).

قَالَ الْقَاضِي: أَشَارَ الطَّبْرِيُّ إِلَى أَنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ رَاجِعٌ إِلَى إِخْتِلَافِ حَالِ

الرَّائِي، فَالْمُؤْمِنُ الصَّالِحُ تَكُونُ رُؤْيَاؤُهُ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا، وَالْفَاسِقُ جُزْءًا مِنْ

سَبْعِينَ جُزْءًا.

(١) أخرجه مالك (١٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٨٨)، ومسلم (٤٢٢٦٥)، وأحمد (٤١٦٢٢٧).

وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ الْحَقِّيَّ مِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ، وَالْحَقِّيَّ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَعَظِيرُهُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَقَامَ ﷺ يُوْحَىٰ إِلَيْهِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، مِنْهَا عَشْرٌ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَرَىٰ فِي الْمَنَامِ الْوَحْيَ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ لِلْمَنَامَاتِ شَبَهًا مِمَّا حَصَلَ لَهُ، وَمَيَّزَ بِهِ التُّبُوءَ بِجُزْءٍ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا.

قَالَ: وَقَدْ قَدَحَ بَعْضُهُمْ فِي الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَمَدَ رُؤْيَاهُ ﷺ قَبْلَ التُّبُوءِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَبِأَنَّهُ رَأَىٰ بَعْدَ التُّبُوءِ مَنَامَاتٍ كَثِيرَةً، فَلْتَضَمَّ إِلَى الْأَشْهُرِ السِّتَّةِ، حِينَئِذٍ تَتَغَيَّرُ النَّسَبَةُ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: هَذَا الْإِعْتِرَاضُ الثَّانِي بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْمَنَامَاتِ الْمَوْجُودَةَ بَعْدَ الْوَحْيِ بِأَرْسَالِ الْمَلِكِ مُنْعِمِرَةٍ فِي الْوَحْيِ، فَلَمْ تُحْسَبْ.

قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمَنَامَ فِيهِ إِخْبَارُ الْعَيْبِ، وَهُوَ إِحْدَى ثَمَرَاتِ التُّبُوءِ، وَهُوَ لَيْسَ فِي حَدِّ التُّبُوءِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ تَعَالَىٰ نَبِيًّا لِيَشْرَعَ الشَّرَائِعَ وَيُبَيِّنَ الْأَحْكَامَ، وَلَا يُخْبِرُ بِعَيْبِ أَبَدًا، وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي نُبُوَّتِهِ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي مَقْصُودِهَا، هَذَا الْجُزْءُ مِنَ التُّبُوءِ وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِالْعَيْبِ إِذَا وَقَعَ لَا يَكُونُ إِلَّا صِدْقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ تَوْكِيدٌ لِأَمْرِ الرُّؤْيَا وَتَحْقِيقٌ مَنْزِلَتِهَا.

وَقَالَ: وَإِنَّمَا كَانَتْ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ التُّبُوءِ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَكَانَ الْأَنْبِيَاءُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - يُوْحَىٰ إِلَيْهِمْ فِي مَنَامِهِمْ كَمَا يُوْحَىٰ إِلَيْهِمْ فِي الْيَقِظَةِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنَّ الرُّؤْيَا تَأْتِي عَلَى مُوَافَقَةِ التُّبُوءِ؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ بَاقٍ مِنَ التُّبُوءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «التَّهْيَاتِ»: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءً مِنَ الثُّبُوتِ، وَإِنَّمَا حُصِّ هَذَا الْعَدَدُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ كَانَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً، وَكَانَتْ مُدَّةُ نُبُوتِهِ مِنْهَا ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ بُعِثَ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ الْأَرْبَعِينَ، وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَرَى الْوَحْيَ فِي الْمَنَامِ، وَدَامَ ذَلِكَ نِصْفَ سَنَةٍ ثُمَّ رَأَى الْمَلَكَ فِي الْيَقِظَةِ، فَإِذَا نُسِبَتْ مُدَّةُ الْوَحْيِ فِي النَّوْمِ، وَهِيَ نِصْفَ سَنَةٍ إِلَى مُدَّةِ نُبُوتِهِ، وَهِيَ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً كَانَتْ نِصْفَ جُزْءٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءً، وَذَلِكَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءً.

وَقَدْ تَعَاصَدَتِ الرِّوَايَاتُ فِي أَحَادِيثِ الرُّؤْيَا بِهَذَا الْعَدَدِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءً، وَوَجَّهَ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ لَمْ يَكُنْ قَدْ اسْتَكْمَلَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَمَاتَ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ وَالسِّتِّينَ وَنِسْبَةَ نِصْفِ السَّنَةِ إِلَى اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَبَعْضُ الْأُخْرَى نِسْبَةَ جُزْءٍ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءً.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ» وَيَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ رَوَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ سِتِّينَ سَنَةً، فَيَكُونُ نِسْبَةَ نِصْفِ سَنَةٍ إِلَى عِشْرِينَ سَنَةً كَنِسْبَةِ جُزْءٍ إِلَى أَرْبَعِينَ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «الْهُدْيُ الصَّالِحُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوتِ» أَي: إِنَّ هَذِهِ الْحِلَالَ مِنْ شَمَائِلِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْخِصَالِ الْمَعْدُودَةِ مِنْ خِصَالِهِمْ، وَأَنَّهَا جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنْ أَجْزَاءِ أَعْمَالِهِمْ فَاقْتَدُوا بِهِمْ فِيهَا، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ الثُّبُوتَ تَتَجَزَّأُ وَلَا أَنَّ مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْحِلَالَ كَانَ فِيهِ جُزْءٌ مِنَ الثُّبُوتِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالثُّبُوتِ هَا هُنَا مَا جَاءَتْ بِهِ الثُّبُوتُ وَدَعَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ؛ أَي: إِنَّ هَذِهِ الْحِلَالَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الثُّبُوتُ وَدَعَا إِلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ. انْتَهَى.

٤٦٠٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٢٢٦٦)، أحمد (٩٣٠٥).

٤٦٠ [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٦١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

قلت: من ثمرات محبته ﷺ: رؤيته ﷺ في المنام، فإن زادت محبته ﷺ فسيراها في اليقظة.

قال بعض العارفين: من قتلته محبته فديته رؤيته، ومن قتلته عشقه فديته منادته.

قال أبو عبد الله محمد الرِّضَاع في كتابه «تحفة الأخيار»: لما تقررت منزلة هذه الأمة عند ربها، وثبت فضلها بفضل نبيها، وسادت على سائر الأمم بشدة محبتها في النبي الأُمِّي المحترم، وكان خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به، وهم الصحابة الكرام والسادة الأعلام، الذين حازوا قصب السبق وفازوا بصحبة سيد الخلق ومشاهدة أنوار حبيب الحق، وبقي من بعدهم الذين نقلت لهم آياته، وتليت عليهم صفاته وثبتت عندهم معجزاته، وتوالت عليهم خيراته وبركاته، فأمنوا به وصدقوه، واتبعوا النور الذي أنزل معه، فحققوا في تصديقهم به علم اليقين، وثبت عندهم بالقطع أنه الصادق المصدوق الأمين.

تمنوا بقلوبهم وأنفسهم أن لو شاهدوا في حياتهم النور المبين وتمتعوا برؤيته بعين اليقين، فجبر الله ﷻ صدع قلوبهم برؤيته في النوم ومشاهدته، وحقق لهم أن ما يروونه من صفاته حق، وما يشاهدونه من ذاته صدق.

وإذا رآه المؤمن المحب في نومه انشرح له صدره واستنار قلبه وتقوى إيمانه وتحقق إيقانه، فمن اشتاق إلى رؤية النبي ﷺ وغلب الحب على قلبه في سيد الأنام ﷺ،

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩٦)، ومسلم (٦٠٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (٦٠٥٧).

ولم يكن في قلبه غيره من حب الحطام صار قلبه مرآة يظهر فيها صاحب بديع الصفات، ورؤيته ﷺ صحيحة ومشاهدته في المنام قطعية، فما بينك وبين ذلك إلا أن تطهر قلبك وتقوى حبك، فإن الصادق المصدوق ﷺ قد قال: «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي» فمهما اشتقت إلى مشاهدة بدر التمام وحبيب الملك العلام ففوّ حبك وصّف نفسك، وعمر أوقاتك بالصلاة عليه حتى تملأ جوانح زوايا قلبك بالأنوار، وتتلاشى منها غياهب الأغيار، وتنطبع فيه صورة الهاشمي المختار ﷺ. انتهى مختصراً.

وقال العارف بالله عبد الله بن حمزة في كتابه: «بهجة النفوس» شرح مختصره لـ«صحيح البخاري» عند قول النبي ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني حقاً فإن الشيطان لا يتمثل علي صورتي، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

واختلف العلماء في هذا، فمنهم من قال: إن الصورة التي لا يتمثل الشيطان عليها هي الصفة التي توفي ﷺ عليها، حتى قالوا: وتكون في لحيته عدة تلك الشعرات البيض التي كانت فيها.

وقال بعضهم: حتى تكون رؤياه في دار الخيزران، وهذا تحكّم على عموم الحديث وتضييق للرحمة الواسعة.

ومنهم من قال: إن الشيطان لا يتصور على صورته ﷺ أصلاً جملة كافية، فمن رآه في صورة حسنة، فذلك حسن في دين الرائي، ومن رآه على صورة غير حسنة فرؤياه ﷺ حق، وذلك القبح في دين الرائي، وإن كان في جارحة من جوارحه شين، فتلك الجارحة من الرائي فيها خلل من جهة الدين، وهذا هو الحق.

وقد جُرب هذا فوجد على هذا الأسلوب سواء بسواء لم ينكر، وبهذا تحصل

(١) رواه البخاري (٧٤٦/٢)، ومسلم (١٦٨٣/٣).

الفائدة الكبرى في رؤياه ﷺ حتى يتبين للرأي هل عنده خلل في دينه أو لا؛ لأنه ﷺ نور، فهو مثل المرأة الصقيلة ما كان في الناظر إليها من حسن أو غيره تصور فيها، وهي في ذاتها على أحسن حال لا نقص فيها ولا شين.

وكذلك ذكروا في كلامه ﷺ في النوم أنه يُعرض على سنته ﷺ، فما وافقها مما سمعه الرأي فهو حق، وما خالفها فالخلل في سمع الرأي، فإنه ﷺ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فتكون رؤيا الذات المباركة حقًا، ويكون الخلل قد وقع في سمع الرأي، وهو الحق الذي لا شك فيه.

وقال رحمه الله: وهل تُحمل الخواطر التي تخطر لأرباب القلوب بتمثيله ﷺ في بعض المخاطبات التي يخاطبون بها على لسانه ﷺ، وتشكّل صورته المباركة في عالم سرائرهم في بعض المحاضرات والمحادثات التي من عادة طريقهم المبارك على أنها مثل رؤيا المنام فتكون حقًا أم لا؟

فاعلم - وفقنا الله وإياك - أن خواطر أرباب القلوب حق بحسب ما دلت عليه الأدلة الشرعية، وإنها أصدق من مرأي غيرهم؛ لما منّ عليهم من تنويرها وبركتها دون إشارة من قبله ﷺ ورؤياه ﷺ من مبارك وغيره حق، فكيف بهما إذا اجتمعا؟ فذلك تأكيد في صدقها، فإذا اجتمع ما ذكرنا من تشكّل صورته المباركة أو كلامه المبارك للمباركين، فقد اجتمع على تصديق ذلك أدلة الكتاب والسنة.

وكفى في ذلك قوله ﷺ: «فإن الشيطان لا يتمثل بصورتي» لأنه لفظ عام، ولأجل حمل العام على عمومه، وما نفاه ﷺ من طريق الباطل الذي هو طريق الشيطان وتخيلاته لم يبق أن يكون إلا حقًا، لكن بالشرط: وهو أن يعرض على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فما وافق فامض وإلا فلا. انتهى مختصرًا.

وقال - رحمه الله - في شرحه المذكور عند قوله ﷺ: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي» ظاهر الحديث يدل على حكيمين: أحدهما: إنه من رآه ﷺ في النوم فسيراه في اليقظة. والثاني: الإخبار بأن الشيطان لا يتمثل به ﷺ.

والكلام عليه من وجوه، منها: أن يقال: هذا على عمومه في حياته ﷺ وبعد مماته، أو كان هذا في حياته فقط، وهل يتمثل بغيره من الأنبياء والرسل - صلوات الله عليهم وسلامه عليه وعليهم أجمعين - أو هذا من الأمور الخاصة به ﷺ، وهل هذا لكل من رآه مطلقاً أو خاصاً لمن فيه الأهلية والاتباع لسنته ﷺ؟

أما قولنا: هل هذا على العموم في حياته ﷺ وفي مماته، أو في حياته لا غير؟ اللفظ يعطي العموم، ومن يدعي الخصوص فيه بغير محخص منه ﷺ فمتعسف، وقد وقع من بعض الناس عدم التصديق بعمومه، وقال على ما أعطاه عقله: وكيف يكون من هو في دار البقاء يرى في دار الفناء؟

وفي هذا القول من المحذور وجهان خطران: أحدهما: إنه قد يقع في عدم التصديق بعموم قول الصادق ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

والثاني: الجهل بقدرة القادر وتعجزه، كأنه لم يسمع في سورة البقرة قصة البقرة وكيف قال الله ﷻ: ﴿فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى﴾ [البقرة: ٧٣] فضرب قبر الميت أو هو نفسه ببعض البقرة، فقام حياً سوياً وأخبرهم بقاتله، وذلك بعد أربعين سنة على ما ذكره أهل العلم؛ لأن بني إسرائيل تأخر أمرهم في طلب البقرة على الصفة التي نعتت لهم أربعين سنة وحينئذٍ وجدوها.

وكما أخبر أيضاً في السورة نفسها في قصة العزيز، وقصة إبراهيم ﷺ في الأربعة من الطير، وكيف قص علينا في شأنها، فالذي جعل ضرب الميت ببعض البقرة سبباً لحياته، وجعل دعاء إبراهيم سبباً لإحياء الطيور، وجعل تعجب العزيز سبباً لإحيائه وإحياء حمارة بعد بقاءه مائة سنة ميتاً قادر أن يجعل رؤيته ﷺ في النوم سبباً

لرؤيته في اليقظة.

وقد ذكر بعض الصحابة - وأظنه ابن عباس ؓ - أنه رأى رسول الله ﷺ في النوم، فتذكر هذا الحديث وبقي متفكرًا فيه، ثم دخل على بعض أزواج النبي ﷺ - وأظنها ميمونة - فقص عليها قصته فقامت وأخرجت له جبة ومرآة، وقالت له: هذه جبته وهذه مرآته ﷺ قال ﷺ: فنظرت في المرآة فرأيت صورة النبي ﷺ ولم أر لنفسي صورة.

وقد ذكر عن السلف والخلف إلى هلم جراً عن جماعة ممن كانوا رأوه ﷺ في النوم، وكانوا ممن يحملون هذا الحديث على ظاهره، فأروه بعد ذلك في اليقظة، وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأخبرهم بتفريجها، ونصّ لهم على الوجوه التي منها يكون فرجها، فجاء الأمر كذلك بلا زيادة ولا نقص.

والمنكر لهذا لا يخلو إما أن يصدق بكرامات الأولياء أو يكذب بها، فإن كان ممن يكذب بها فقد سقط البحث معه؛ فإنه يكذب ما أثبتته السنة بالدلائل الواضحة، وإن كان مصدقاً بها فهذه من ذلك القبيل؛ لأن الأولياء يكشف لهم بخرق العادة عن أشياء في العالمين العلوي والسفلي عديدة، فلا ينكر هذا مع التصديق بذلك.

وأما قولنا: هل جميع الأنبياء والرسول - عليهم الصلاة والسلام - مثله ﷺ في ذلك لا يتمثل الشيطان على صورهم، أو هذا خاص به صلوات الله عليه وعليهم أجمعين؟ فليس في الحديث ما يدل على الخصوص قطعاً، ولا على العموم قطعاً، ولا هذه الأمور مما يؤخذ بالقياس ولا بالعقل، وما يعلم من علوم مكنتهم عند الله تعالى يشعر بأن العناية تعمهم أجمعين؛ لأنهم - صلوات الله وسلامه عليهم - أتوا إلى إزالة الشيطان وخزيه، فأشعر ذلك أن الشيطان لا يتمثل بصورهم المباركة، وكما أخبر ﷺ في كرامته وكرامتهم أن لحومهم على الأرض حرام حتى تخرجهم كما جعلوا فيها، فكذلك يساوونه في هذه الكرامة، والله أعلم.

وأما قولنا: هل ذلك على عمومه لكل من رآه ﷺ أو خاص؟

فاعلم أن الخبر المقطوع به والمنصوص عليه والمشار إليه بأدلة الشرع وقواعده إنما هو لأهل التوفيق، ويبقى في غيرهم على طريق الرجاء؛ للجهل بعاقبتهم، فلعلهم ممن سبقت لهم السعادة في الأزل، فلا تقطع باليأس عليهم من الخير، وفي هذا الحديث إشارة وهي أنه كما أخبر ﷺ: «إن في آخر الزمان من أمته من يود أنه خرج عن أهله وماله، وأن يكون رآه» أبقى لهم هذا التأنيس العظيم بأنه من رآه في النوم فسيراه في اليقظة، فطمعت لذلك نفوس المحبين الصادقين، لكن صاحب الشك لا يثبت له في خير قدم، وإذا تتبعته أحوال الذين روي عنهم أنهم رأوه ﷺ تجدهم مع التصديق بهذا الحديث محبين فيه ﷺ حباً يزيدون فيه على غيرهم.

وقد صحَّ عندي عن بعض الأشخاص الذين ذكرتهم قبل في أول الكلام على الحديث أنه صحَّ عنده من طريق لا شك فيه أنه لما رآه ﷺ في بعض مرأته أقبل عليه إقبالاً عجيباً، فقال له: يا رسول الله، بم استوجبتُ أنا هذا؟ فقال له ﷺ: «محبك في» فلم يجعل له سبباً إلى رفع منزلته غير حبه له. انتهى مختصراً.

وقال الشيخ المصنف ابن حجر الهيتمي في كتابه: «أشرف الوسائل شرح الشمائل الترمذي»^(١) عند قوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي»: قال جماعة: محل هذا إذا رآه ﷺ في صورته التي كان عليها، وبالغ بعضهم فقال: بصورته التي قبض عليها، ومن هؤلاء ابن سيرين - رحمه الله - فإنه صحَّ عنه أنه كان إذا قُصت عليه رؤياه ﷺ، قال للرائي: صف لي الذي رأيت، فإن وصف له صفة لم يعرفها، قال: لم تره.

وقال آخرون: لا يُشترط ذلك، منهم: ابن العربي ؒ قال ما حاصله: رؤيته ﷺ بصفته المعلومة إدراك للحقيقة، وبغيرها إدراك للمثال، فإن الصواب أن الأنبياء

(١) طبع بتحقيقنا سنة ١٩٩٨ بدار الكتب العلمية - بيروت.

- عليهم الصلاة والسلام - لا تغيرهم الأرض، فإدراك الذات الكريمة حقيقة، وإدراك الصفات إدراك للمثال.

ومنهم: القاضي عياض - رحمه الله تعالى - حيث قال: قوله ﷺ: «فقد رأني» أو «فقد رأى الحق» يحتمل أن المراد به أن من رآه بصورته المعروفة في حياته كانت رؤياه حقاً، ومن رآه بغير صورته كانت رؤياه تأويل.

وتعقبه النووي - رحمه الله تعالى - فقال: هذا ضعيف، بل الصحيح أنه رآه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها.

ومنهم: الباقلاني وغيره، فإنهم ألزموا الأولين بأن من رآه بغير صفته تكون رؤياه أضغاثاً، وهو باطل؛ إذ من المعلوم أنه يُرى دوماً على حالته في الدنيا، ولو تمكن الشيطان من التمثل بشيء مما كان عليه أو ينسب إليه لعارض عموم قوله ﷺ: «فإن الشيطان لا يتمثل بي» فالأولى تنزيه رؤياه ورؤيا شيء مما ينسب إليه عن ذلك، فإنه أبلغ في الحرمة وأليق بالعصمة كما عصم من الشيطان في اليقظة، فالصحيح أن رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا أضغاثاً بل هي حق من نفسها، وإن رؤي بغير صفته؛ إذ تصور تلك الصورة من قبل الله تعالى.

فعلم أن الصحيح بل الصواب: إن رؤياه حق على أي حالة فرضت، ثم إن كان بصورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره لم يحتاج إلى تأويل، وإلا احتاجت لتعبير يتعلق بالرأي.

ومن ثم قال بعض علماء التعبير: من رآه شيخاً فهو غاية سلم، ومن رآه شاباً فهو غاية حرب، ومن رآه متبسماً فهو متمسك بسنته.

وقال بعضهم: من رآه على هيئته وحاله كان دليلاً على صلاح الرأي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه، ومن رآه متغير الحال عابساً كان دليلاً على سوء حال الرأي.

وحكى ابن أبي جمرة والبايزي والياضي وغيرهم عن جماعات من الصالحين أنهم

رأوا النبي ﷺ يقظة، وحُكيت رؤيته ﷺ كذلك عن أمائل كالإمام عبد القادر الجيلي كما في «عوارف المعارف»، والإمام أبي الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج بن عطاء الله، ولصاحبه أبي العباس المرسي، والإمام علي الوفاي، والقطب القسطلاني، والسيد نور الدين الإيجي، وجرى على ذلك الغزالي فقال في كتاب «المنقذ من الضلال»: وهم - يعني: أرباب القلوب - في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الأنبياء، ويسمعون أصواتاً ويقتبسون فوائد. انتهى كلام الغزالي.

وعجيب قوله في قول العارف أبي العباس المرسي: «لو حجب عني رسول الله ﷺ طرفة عين ما عدت نفسي مسلماً» وهذا فيه تجوّز؛ أي: لم يحجب عني حجاب غفلة، ولم يرد أنه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل، فيقال له: دعواك الاستحالة إن عنيت بها الاستحالة العقلية فباطل، أو الشرعية فمن أي دليل أو قاعدة أخذت ذلك؟ كلا، لا استحالة في ذلك بوجه كما قدمناه. انتهى مختصراً.

وقال ابن حجر أيضاً في خاتمة «الفتاوى الحديثية»: وسئل نفع الله به هل تمكن رؤية النبي ﷺ في اليقظة؟ فأجاب بقوله: أنكر ذلك جماعة، وجوزه آخرون وهو الحق، فقد أخبر بذلك من لا يُتهم من الصالحين، بل استدل بحديث البخاري: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة» أي: بعيني رأسه، وقيل: بعين قلبه.

واحتمال إرادة القيامة بعيد من لفظ اليقظة على أنه لا فائدة في التقييد حينئذ؛ لأن أمتة كلهم يرونه يوم القيامة، من رآه في المنام ومن لم يره في المنام.

وفي «شرح ابن أبي جمرة» للأحاديث التي انتقاها من البخاري ترجيح بقاء الحديث على عمومته في حياته ومماته لمن له أهلية الاتباع للسنة ولغيره، قال: ومن يدعي الخصوص بغير تخصيص منه ﷺ فقد تعسف، ثم ألزم منكر ذلك بأنه غير مصدق بقول الصادق، وبأنه جاهل بقدرة القادر، وبأنه منكر لكرامات الأولياء مع ثبوتها بدلائل السنة الواضحة، ومراده بعموم ذلك وقوع رؤية اليقظة الموعود بها لمن رآه في النوم ولو مرة واحدة تحقيقاً لوعده الشريف الذي لا يخلف، وأكثر ما يقع

ذلك للعامّة قبل الموت عند الاحتضار، فلا تخرج روحه من جسده حتى يراه وفاء بوعدده.

وأما غيرهم فيحصل لهم ذلك قبل ذلك بقلّة أو بكثرة بحسب تأهلهم وتعلقهم واتباعهم للسنة؛ إذ الإخلال بها مانع كبير.

وفي «صحيح مسلم» عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «إن الملائكة كانت تسلم عليه إكرامًا له لصبره على ألم البواسير، فلما كواها انقطع سلام الملائكة عنه، فلما ترك الكي - أي: برئ كما في رواية صحيحة - عاد سلامهم عليه» ^(١) ولكون الكي خلاف السنة منع تسليمهم عليه مع شدة الضرورة إليه؛ لأنه يقدر في التوكل والتسليم والصبر.

وفي رواية البيهقي: «كانت الملائكة تصافحه فلما كوى تنحت عنه».

وفي كتاب «المنقذ من الضلال» لحجة الإسلام بعد مدحه الصوفية، وبيان أنهم خير الخلق: حتى أنهم وهم في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الأنبياء ويسمعون منهم أصواتًا ويقتبسون منهم فوائد، ثم يترقى الحال من مشاهدة الصور والأمثال إلى درجة يضيق عنها نطاق الناطق. انتهى.

وقال أبو بكر ابن العربي المالكي: ورؤية الأنبياء والملائكة وسماع كلامهم ممكن للمؤمن كرامة، وللكافر عقوبة.

وفي «المدخل» لابن الحاج المالكي: رؤيته ﷺ في اليقظة باب ضيق، وقَلَّ من يقع له ذلك إلا من كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان، بل عدت غالبًا، مع أننا لا ننكر من يقع له هذا من الأكابر الذين حفظهم الله تعالى في ظواهرهم وبواطنهم.

قال: وقد أنكر بعض علماء الظاهر ذلك محتجًا بأن العين الفانية لا ترى العين الباقية، وهو ﷺ في دار البقاء والرأي في دار الفناء، وردّ بأن المؤمن إذا مات

(١) في مسلم (٢١٥٤).

يرى الله وهو لا يموت، والواحد منهم يموت في كل يوم سبعين مرة.
وأشار البيهقي إلى رده بأن نبينا ﷺ رأى جماعة من الأنبياء ليلة المعراج.
وقال البازري: وقد سمع من جماعة من الأولياء في زماننا وقبله أنهم رأوا النبي
ﷺ يقظة حياً بعد وفاته.

ونقل الياضي وغيره عن الشيخ الكبير أبي عبد الله القرشي: أنه وقع بمصر غلاء
كبير فتوجه الدعاء برفعه، فقيل: لا تدع؛ فلا يسمع لأحد منكم في هذا الأمر دعاء،
فسافرت إلى الشام، فلما وصلت إلى قرب ضريح الخليل - عليه وعلى نبينا أفضل
الصلاة والسلام - تلقاني، فقلت: يا رسول الله اجعل ضيافتي عندك الدعاء لأهل
مصر، فدعا لهم ففرح الله عنهم، فقال الياضي: فقله: «تلقاني الخليل» قول حق لا
ينكره إلا جاهل بمعرفة ما يرد عليهم من الأحوال التي يشاهدون فيها ملكوت
السموات والأرض، وينظرون الأنبياء أحياء غير أموات، كما نظر النبي ﷺ إلى جماعة
من الأنبياء في السماء وسمع خطابهم، وقد تقرر أن ما جاز للأنبياء معجزة جاز
للأولياء كرامة بشرط عدم التحدي.

وحكى ابن الملقن في «طبقات الأولياء» أن الشيخ عبد القادر الجيلاني قال: رأيت
النبي ﷺ قبل الظهر، فقال لي: يا بني لم لا تتكلم؟ قلت: يا أبتاه أنا رجل أعجمي، كيف
أتكلم على فصحاء بغداد؟ فقال لي: افتح فاك، ففتحته، فتفل فيه سبغاً، وقال: تكلم
على الناس و﴿ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ [النحل: ١٢٥] فصليت
الظهر وجلست، وحضرتني خلق كثير فارتج عني، فرأيت علياً قائماً يزازني في المجلس،
فقال: يا بني لم لا تتكلم؟ فقلت: يا أبتاه قد ارتج عني، فقال: افتح فاك، ففتحته، فتفل
فيه سبغاً، قلت: لم لا تكملها سبغاً؟ قال: أدباً مع رسول الله ﷺ، ثم توارى عني،
فتكلمت.

وذكر في ترجمة جماعة غيره أن كل واحد منهم كان كثير الرؤية للنبي ﷺ يقظة
ومناماً، وذكر منهم الكمال الإدفوي ممن أخذ عنهم ابن دقيق العيد وغيره.

وقال التاج ابن عطاء الله عن شيخه الكامل العارف أبي العباس المرسي: صافحت بكفي هذه رسول الله ﷺ.

وحكى ابن فارس عن سيدي علي وفا^(١) قال: كنت وأنا ابن خمس سنين أقرأ القرآن على رجل فأتيته مرة، فرأيت النبي ﷺ يقظة لا مناماً، وعليه قميص أبيض قطن، ثم رأيت القميص عليّ، فقال لي: اقرأ، فقرأت عليه سورة الضحى، وألم نشرح، ثم غاب عني، فلما أن بلغت إحدى وعشرين سنة أحرمت بصلاة الصبح بالقرافة، فرأيت النبي ﷺ قبالة وجهي فعانقني وقال: ﴿وإنا بنعمة ربك فحدث﴾ [الضحى: ١١] فأوتيت لساناً من ذلك الوقت.

والحكايات في ذلك عن أولياء الله كثيرة جداً، ولا ينكر ذلك إلا معاند أو محروم، وعلم مما مر عن ابن العربي أن أكثر ما تقع رؤيته ﷺ بالقلب، ثم بالبصر، لكنها به ليست كالرؤية المتعارفة، وإنما هي جمعية حالية وحالة برزخية وأمر وجداني، فلا يدرك حقيقته إلا من باشره، كذا قيل.

ويحتمل أن المراد الرؤية المتعارفة بأن يرى ذاته طائفة في العالم، أو تنكشف الحجب له بينه وبين النبي ﷺ وهو في قبره فينظره حياً فيه رؤية حقيقية؛ إذ لا استحالة، لكن الغالب أن الرؤية إنما هي لمثاله لا لذاته، وعليه يحمل قول الغزالي: ليس المراد أنه يرى جسمه وبدنه، بل مثلاً له صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسه، والآلة إما حقيقية وإما خيالية، والتنفس غير الخيال المتخيل، فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ﷺ ولا هو شخصه، بل هو مثال له على التحقيق.

قال: ومن ذلك من يرى الله تعالى في المنام، فإن ذاته منزهة عن الشكل والصورة، ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره،

(١) انظر: «المنح الإلهية في مناقب الوفاية» لابن فارس - مقدمة «المسامع» لسيدي علي وفا (ص ٤١) - بتحقيقنا.

ويكون ذلك المثال حقًا في كونه واسطة في التعريف، فيقول الرائي: رأيت الله في المنام، لا يعني أنني رأيت ذات الله كما يقول في حق غيره. انتهى.

ثم رأيت ابن العربي صرح بما ذكرناه من أنه لا يمتنع رؤية ذات النبي ﷺ بروحه وجسده؛ لأنه وسائر الأنبياء أحياء ردت إليهم أرواحهم بعد ما قبضوا، وأذن لهم في الخروج من قبورهم والتصرف في الملكوت العلوي والسفلي، ولا مانع من أن يراه كثيرون في وقت واحد؛ لأنه ﷺ كالشمس، وإذا كان القطب يملأ الكون - كما قاله ابن عطاء الله - فما بالك بالنبي ﷺ؟! ولا يلزم من ذلك أن الرائي صحابي؛ لأن شرط الصحبة الرؤية في عالم الملك، وهذه رؤيته وهو في عالم الملكوت وهي لا تفيد صحبة، وإلا لخبثت لجميع أمته؛ لأنهم عرضوا عليه في ذلك العالم فرآهم ورأوه كما جاءت به الأحاديث. انتهى.

ونقل النبهاني في «سعادة الدارين» عن صدر الدين القونوي قال في «شرحه على الأربعين» الذي ألفه على لسان أهل الحقيقة، قال: الحديث العشرون عن ابن مسعود ؓ أن النبي ﷺ قال: «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي».

ثم قال بعد كلام طويل: وهو أن الرؤيا الصحيحة للنبي ﷺ هي أن يراه الرائي بصورة شبيهة بصورته الثابتة حليتها بالنقل الصحيح، وإلى ذلك الإشارة في بعض روايات الحديث: «من رآني في المنام فقد رآني» حتى أنه إن رآه أحد في صورة مخالفة لصورته التي كان عليها في الحس لم يكن رآه ﷺ، مثل أن يراه طويلًا أو قصيرًا جدًا، أو يراه أشقر، أو شيخًا، أو شديد السمرة، ونحو ذلك، وحصول الجزم في نفس الرائي أنه رأى النبي ﷺ ليس بحجة، بل ذلك المرئي هو صورة الشرع بالنسبة إلى اعتقاد الرائي أو حاله، أو بالنسبة إلى صفته أو حكم من أحكام الإسلام، أو بالنسبة إلى الموضع الذي رأى فيه ذلك الرائي تلك الصورة التي ظن أنها صورة النبي ﷺ، وقد جربنا ذلك كثيرًا في نفسنا وفي غيرنا، وسمعنا من شيوخنا أيضًا ما يؤيد ذلك مرارًا.

وذكر المؤلف هناك عدة مرآي تنطبق على ما قرره، ثم قال: وكما جربنا هذا النوع المذكور غير مرة كذلك جربنا أنه من رأى النبي ﷺ في صورته الأصلية وأخبره بما أخبره، فإن ذلك الإخبار لم يجرم ولم يتغير، بل وجدناه نصًّا جليًّا.

ثم قال: فمن ثبتت المناسبة بينه وبين أرواح الكمل من الأنبياء والأولياء اجتمع بهم متى شاء يقظة ومنامًا.

قال: ورأيت ذلك لشيخنا - يعني: الشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي ﷺ - سنين عديدة، ورأيت بعض ذلك لغيره، أما الشيخ ﷺ فإنه كان متمكنًا من الاجتماع بروح من شاء من الأنبياء والأولياء وسائر الماضين على ثلاثة أنحاء، إن شاء استنزل روحانيته في هذا العالم وأدركه متجسدًا في صورة مثالية شبيهة بصورته الحسية العنصرية التي كانت له في حياته الدنيوية لا ينخرم منها شيء، وإن شاء أحضره في نومه، وإن شاء انسلخ من هيكله واجتمع به حيث تعينت مرتبة نفسه؛ إذ ذاك من العالم العلوي، وهذا الحال هو من آية صحة الإرث النبوي، واليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ [الزخرف: ٤٥] فلو لم يكن - أي: النبي ﷺ - متمكنًا من الاجتماع بهم لم يكن لهذا الخطاب فائدة، ولا تستبعد حصول مثل هذا فتفر إلى تأويل سخيف، فغيرك - والله - قد رأى من غير واحد من هؤلاء هذا ومثله غير مرة. انتهى مختصرًا.

وقال الشيخ الأكبر سيدي محيي الدين بن العربي ﷺ في الباب الثالث والستين وأربعمئة من «الفتوحات المكية»: رأيت جميع الرسل والأنبياء كلهم مشاهدة عين، وكلمت منهم هودًا أخا عاد دون الجماعة، ورأيت المؤمنين كلهم مشاهدة عين أيضًا من كان منهم، ومن يكون إلى يوم القيامة، أظهرهم الحق لي في صعيد واحد في زمانين مختلفين، وصاحبت من الرسل وانتفعت به - سوى محمد ﷺ - جماعة منهم إبراهيم الخليل قرأت عليه القرآن، وعيسى ثبت على يديه، وموسى أعطاني علم الكشف والإيضاح وعلم تقليب الليل والنهار.

فلما حصل عندي زال الليل وبقي النهار في اليوم كله، فلم تغرب لي شمس ولا طلعت، فكان لي هذا الكشف إعلامًا من الله أنه لا حظ لي في الشقاء في الآخرة، وهود سألته عن مسألة فعرفني بها فوقعت في الوجود كما عرفني بها إلى زماني هذا، وعاشرت من الرسل محمدًا ﷺ وإبراهيم وموسى وعيسى وهودًا وداود، وما بقي فرؤية لا صحبة. انتهى.

وقال الشيخ جلال الدين السيوطي ؒ في كتابه «تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك»: قد كثر السؤال عن رؤية أرباب الأحوال للنبي ﷺ في اليقظة، وإن طائفة من أهل العصر ممن لا قدم لهم في العلم بالغوا في إنكار ذلك وادّعوا أنه مستحيل، فألفت هذه الكراسة في ذلك.

ونبدأ بالحديث الصحيح الوارد في ذلك: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي».

قال العلماء: اختلف في قوله: «فسيراني في اليقظة» فقيل: معناه: فسيراني في يوم القيامة، وتُعقَّب بأنه لا فائدة في التخصيص؛ لأن كل أمته يروونه يوم القيامة من رآه منهم ومن لم يره.

وقيل: المراد من آمن به في حياته ولم يره لكونه حينئذ غائبًا عنه، فيكون مبشرًا له؛ لأنه رآه في النوم فلا بدَّ أن يراه في اليقظة قبل موته.

وقال قوم: هو على ظاهره، فمن رآه في النوم فلا بدَّ أن يراه في اليقظة بعيني رأسه، وقيل: بعين قلبه، حكاهما القاضي أبو بكر ابن العربي.

ثم قال: وقد رأى النبي ﷺ ليلة المعراج جماعة من الأنبياء، وأخبر وخبره صدق أن صلاتنا معروضة عليه وأن سلامنا يبلغه، وأن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء.

قال البازري: وقد سمع عن جماعة من الأولياء في زماننا وقبله أنهم رأوا النبي ﷺ يقظة حيًّا بعد وفاته.

وقال الشيخ سراج الدين بن الملحق في «طبقات الأولياء» في ترجمة الشيخ خليفة بن موسى النهر المالكي: إنه كان كثير الرؤية لرسول الله ﷺ يقظة ومنامًا، فكان يقول: إن أكثر أفعاله متلقاة بأمر منه ﷺ إما يقظة وإما منامًا، رآه في ليلة واحدة سبع عشرة مرة، قال له في إحداهن: يا خليفة لا تضجر مني، كثير من الأولياء مات بحسرة رؤيتي.

وكان الشيخ أبو عبد الله الأسواني يخبر أنه يرى رسول الله ﷺ في كل ساعة حتى لا تكاد تمر ساعة إلا ويخبر عنه.

وقال الشيخ صفي الدين بن أبي منصور الوفاي: أخبرني الشيخ أبو العباس الطنجي قال: وردت على سيدي أحمد الرفاعي، فقال: ما أنا شيخك، إنما شيخك عبد الرحيم بـ«قنا»، رُح إليه، فسافرت إلى قنا، فدخلت على الشيخ عبد الرحيم فقال لي: أعرفت رسول الله ﷺ؟ قلت: لا، قال لي: رح إلى بيت المقدس حتى تعرف رسول الله ﷺ، فرحت إلى بيت المقدس، فحين وضعت رجلي وإذا بالسماء والأرض والعرش والكرسي مملوءة من رسول الله ﷺ، فرجعت إلى الشيخ فقال لي: أعرفت رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم، قال: الآن كملت طريقتك، لم تكن الأقطاب أقطابًا والأوتاد أوتادًا والأولياء أولياء إلا بمعرفة رسول الله ﷺ.

وقال الشيخ صفي الدين في «رسالته»^(١): رأيت الشيخ الجليل الكبير أبا عبد الله القرطبي من أجل أصحاب الشيخ القرشي، وكان أكثر إقامته بالمدينة النبوية، وكان له بالنبي ﷺ وصلة وأجوبة ورد للسلام، حمّله ﷺ رسالة للملك الكامل، وتوجه بها إلى مصر وأذاها، وعاد إلى المدينة.

وقال اليافعي في «روض الرياحين»: أخبرني بعضهم أنه يرى حول الكعبة الملائكة والأنبياء، وأكثر ما يراهم ليلة الجمعة وليلة الإثنين وليلة الخميس، وعدّ لي

(١) تحت قيد الطبع بدار الكتب العلمية - بيروت - بتحقيقنا.

جماعة كثيرة من الأنبياء، وذكر أنه يرى كل واحد منهم في موضع معين يجلس فيه حول الكعبة ويجلس معه أتباعه من أهله وقرابته وأصحابه، وذكر أن نبينا ﷺ يجتمع عليه من أولياء الله تعالى خلق لا يحصي عددهم إلا الله تعالى ولم تجتمع على سائر الأنبياء، وذكر أن إبراهيم وأولاده يجلسون بقرب باب الكعبة بحذاء مقامه المعروف، وموسى وجماعة من الأنبياء بين الركنين اليمانيين، وعيسى وجماعة معه في جهة الحجر، ورأى نبينا ﷺ جالساً عند الركن اليماني مع أهل بيته وأصحابه وأولياء أمته. انتهى.

وقال السيوطي: إن سيدي أحمد الرفاعي لما وقف تجاه الحجرة النبوية الشريفة أنشد:

فِي حَالَةِ الْبُعْدِ رُوحِي كُنْتُ أَرْسَلَهَا تُقَبَّلُ الْأَرْضَ عَنِّي وَهِيَ نَائِبَتِي
وَهَذِهِ دَوْلَةُ الْأَشْبَاحِ قَدْ حَضَرَتْ فَاْمَدُّ يَمِينِكَ كَيْ تَحْطَى بِهِ شَفَتِي
فخرجت اليد الشريفة من القبر فقبلها.

قال: وزاد بعض من روى هذه الحكاية: ورآها كل من حضر، ولا تمتنع رؤية ذاته الشريفة بجسده وروحه؛ وذلك لأنه ﷺ وسائر الأنبياء أحياء رُدَّتْ إليهم أرواحهم بعدما قبضوا، وأذن لهم في الخروج من القبور والتصرف في الملكوت العلوي والسفلي^(١).

وقد ألف الحافظ البيهقي جزءاً في حياة الأنبياء، وقال في «دلائل النبوة»: الأنبياء عند ربهم كالشهداء.

وقال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي: أجمع المتكلمون المحققون على أن نبينا ﷺ حيٌّ بعد وفاته، وأنه يُسَرَّ بطاعة أمته ويجزن بمعاصي العصاة منهم، وأنه تبلغه صلاة من يصلي عليه من أمته.

(١) انظر: «الفرقان» للشيخ الرواس، فإن فيه ذكر القصة وتفصيلها والدفاع عنها (ص ٤٥) بتحقيقنا.

وقال: الأنبياء لا يبلون ولا تأكل الأرض منهم شيئاً، ويدل على ذلك أن الشهداء بعد قتلهم وموتهم أحياء يرزقون فرحون مستبشرون، وهذه صفة الأحياء في الدنيا، وإذا كان هذا في الشهداء فالأنبياء أحق بذلك وأولى، وقد صحَّ أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء.

وقال عليه السلام: «مررت على موسى ليلة أُسري بي عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره»^(١) وهذا صحيح في إثبات الحياة لموسى؛ فإنه وصفه بالصلاة وأنه كان قائماً، ومثل هذا لا توصف به الروح وإنما يوصف به الجسد.

ثم قال السيوطي: فحصل من مجموع هذه النقول والأحاديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حي بجسده وروحه، وأنه يتصرف ويسير حيث شاء في أقطار الأرض في الملكوت، وهو بهيئته التي كان عليها قبل وفاته لم يتبدل منه شيء، وأنه مغيب عن الأبصار كما غيبت الملائكة مع كونهم أحياء بأجسادهم، فإذا أراد الله رفع الحجاب عن أمره إكرامه برؤيته رآه على هيئته التي هو عليها، لا مانع من ذلك ولا داعي إلى التشخيص برؤية المثال. انتهى مختصراً.

وقال الإمام الشعراني رحمته الله في مقدمة كتابه «المنز الكبري»: كان سيدي علي الخواص عليه السلام يقول: أخذت طريقي هذه عن سيدي إبراهيم المتبولي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وصورة أخذ الأولياء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أرواحهم تجتمع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقظة ومشاهدة من حيث أرواحهم لا من حيث أجسادهم، فليس اجتماعهم به صلى الله عليه وآله وسلم كاجتماع الصحابة، فافهم.

وكان سيدي أبو العباس المرسي رحمته الله يقول: لا يكمل مقام فقير إلا إن صار يجتمع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقظة ويراجعه في أموره كما يراجع التلميذ شيخه، وقد بلغنا أن سيدي محمد الغمري رحمته الله لما عمّر جامعه بمصر استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بواسطته، فقال

(١) رواه مسلم (٤/١٨٤٥).

له: «عمر وتوكل على الله» فلا أدري أكان ذلك قبل الكمال، أو استأذن بالواسطة حياء من رسول الله ﷺ، وهذا هو اللائق بمقامه فإنه كان مشهوراً بالكمال.

وكان سيدي ياقوت العرشي رحمه يقول: من ادعى أنه يأخذ عن رسول الله ﷺ الأدب والعلم فاسأله عن كيفية ما وقع له، فإن قال: رأيت نوراً ملاً المشرق والمغرب وسمعت قائلاً يقول لي من ذلك النور في ظاهري وباطني لا يختص بجهة من الجهات: اسمع لما يأمرك به نبيي ورسولي، فصدقوه، وإلا فهو مفترٍ كذاب. انتهى.

فعلم أن مقام الأخذ عن رسول الله ﷺ بلا واسطة مقام عزيز لا يناله كل أحد، وكان سيدي إبراهيم المتبولي يقول: نحن في الدنيا خمسة لا شيخ لنا إلا رسول الله ﷺ: الجعدي - يعني: نفسه - والشيخ أبو مدين، والشيخ عبد الرحيم القناوي، والشيخ أبو السعود بن أبي العشائر، والشيخ أبو الحسن الشاذلي رحمه أجمعين.

قال الإمام الشعراي بعدما ذكر ذلك: واعلم يا أخي أي لا أعلم في مصر الآن أحداً من الفقهاء الظاهرين أقرب سنداً في طريقه إلى رسول الله ﷺ مني، فإن بيني وبين رسول الله ﷺ فيها رجلان فقط: سيدي علي الخواص، وسيدي إبراهيم المتبولي، فجميع أخلاق الكمل المذكورة في هذا الكتاب المأخوذة عنهما مأخوذة عن رسول الله ﷺ تصريحاً أو إشارة كما أخبرني سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى، وأخبرني الشيخ أبو الفضل الأحمد أن سيدي علياً لم يمت حتى صار يأخذ عن رسول الله ﷺ بلا واسطة، فبينني وبين رسول الله ﷺ من هذا الوجه رجل واحد. انتهى مختصراً.

ثم قال رحمه في الباب الخامس منها: ومما أنعم الله تبارك وتعالى به عليّ شدة قربي من رسول الله ﷺ وطبي المسافة بيني وبين قبره الشريف في أكثر الأوقات، حتى ربما أضع يدي على مقصورته وأنا جالس بمصر، وأكلمه كما يكلم الإنسان جليسه، وهذا الأمر لا يدرك إلا ذوقاً ومن لم يشهد ذلك فربما أنكره.

وكان سيدي أبو العباس المرسي يقول: لو حجبت عني جنة الفردوس طرفة عين، أو رسول الله ﷺ طرفة عين، أو فاتني الوقوف بعرفة سنة واحدة ما عدت

نفسي من جملة الرجال. انتهى.

قال الشعرائي: فسلم يا أخي للفقراء ما يدعونه من مثل ذلك، ولا تنكر عليهم إلا ما صرحت الشريعة بمنعه، فقد أجمعوا على أن كل من أنكر شيئاً من مقاماتهم حُرِّم الوصول إليه، فافهم ذلك، والحمد لله. انتهى مختصراً.

وقال ﷺ في مقدمة كتابه «الميزان»: كان سيدي علي الخواص - رحمه الله - يقول: لا يصح خروج قول من أقوال الأئمة المجتهدين عن الشريعة أبداً عند أهل الكشف قاطبة، وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على مراد أقوالهم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ومع الكشف الصحيح، ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله ﷺ وسؤالهم منه عن كل شيء توقفوا فيه من الأدلة: هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا؟ يقظة ومشافهة بالشروط المعروفة بين أهل الكشف، وكذلك يسألونه ﷺ عن كل شيء فهموه من الكتاب والسنة قبل أن يدونوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى به، ويقولون: يا رسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا، فهل ترتضيه أم لا؟ ويعملون بمقتضى قوله وإشارته.

ومن توقّف فيما ذكرناه من كشف الأئمة المجتهدين ومن اجتماعهم برسول الله ﷺ من حيث الأرواح، قلنا له: هذا من جملة كرامات الأولياء بيقين، وإن لم يكن الأئمة المجتهدون أولياء فما على وجه الأرض ولي أبداً، وقد اشتهر عن كثير من الأولياء الذين هم دون الأئمة المجتهدين في المقام بيقين أنهم كانوا يجتمعون برسول الله ﷺ كثيراً، ويصدقهم أهل عصرهم على ذلك كسيدي الشيخ عبد الرحيم القناوي، وسيدي الشيخ أبي مدين المغربي، وسيدي السعود بن أبي العشائر، وسيدي الشيخ إبراهيم الدسوقي، وسيدي الشيخ أبي الحسن الشاذلي، وسيدي الشيخ أبي العباس المرسي، وسيدي الشيخ إبراهيم المتبولي، وسيدي الشيخ جلال الدين السيوطي، وسيدي الشيخ أحمد الزواوي البحري، وجماعة ﷺ أجمعين، وذكرناهم في كتاب «طبقات الأولياء». انتهى.

وقال ﷺ أيضاً في خطبة كتابه «الواضح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية»: اعلم يا أخي أن رسول الله ﷺ لما كان هو الشيخ الحقيقي لأمة الإجابة كلها ساغ لنا أن نقول في تراجم عهود الكتاب كلها: أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ - أعني: معشر جميع الأمة المحمدية - فإنه ﷺ إذا خاطب الصحابة بأمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب انسحب حكم ذلك على جميع أمته إلى يوم القيامة، فهو الشيخ الحقيقي لنا بواسطة الأشياخ، أو بلا واسطة مثل من صار من الأولياء مجتمع به ﷺ في اليقظة بالشروط المعروفة عند القوم. انتهى.

وقال سيدي ابن عطاء الله في «لطائف المنن»: قال أبو العباس المرسي: وقد يجذب الله العبد إليه فلا يجعل عليه منة لأستاذ، وقد يجمع شمله برسول الله ﷺ فيكون أخذاً عنه، وكفى بهذا منة، ولقد قال لي الشيخ مكين الدين الأسمر ﷺ: أنا ما رباني إلا رسول الله ﷺ، وذكر عن الشيخ عبد الرحيم القناوي أنه كان يقول: أنا لا منة لأحد عليّ إلا لرسول الله ﷺ، وإذا أراد الله أن يتفضل على العبد ويغنيه عن الأستاذ فعل. انتهى.

وقال الإمام الشعراي ﷺ في العهد الثاني من الكتاب المذكور: أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نتبع السنة المحمدية في جميع أقوالنا وأفعالنا وعقائدنا، فإن لم نعرف لذلك الأمر دليلاً من الكتاب والسنة، أو الإجماع، أو القياس توقفنا عن العمل به حتى ننظر: فإن كان ذلك الأمر قد استحسنته بعض العلماء استأذنا رسول الله ﷺ فيه، ثم فعلناه أدباً مع ذلك العالم؛ وذلك كله خوف الابتداع في الشريعة المطهرة فنكون من جملة الأئمة المضلين، وقد شاورته ﷺ في قول بعضهم أنه ينبغي أن يقول المصلي في سجود السهو: سبحان من لا ينام ولا يسهو، فقال ﷺ: «هو حسن».

ثم لا يخفى أن الاستئذان لرسول الله ﷺ يكون بحسب المقام الذي فيه العبد حال إرادته الفعل، فإن كان من أهل الاجتماع به ﷺ يقظة ومشافهة كما هو

ف استأذنه كذلك، وإلا استأذنه بالقلب وانتظر ما يحدثه الله تعالى
تحسان الفعل أو الترك.

م - ٤ في نفس هذا العهد: فاعمل يا أخي على جلاء مرآة قلبك من الصدأ
والغبار، وعلى تطهرك من سائر الرذائل حتى لا يبقى فيك خصلة واحدة تمنعك من
دخول حضرة الله تعالى وحضرة الرسول ﷺ، فإن أكثرت من الصلاة والسلام عليه
ﷺ، فربما تصل إلى مقام مشاهدته ﷺ، وهي طريق الشيخ نور الدين الشونبي، والشيخ
أحمد الزواوي، والشيخ أحمد بن داود المنزلاوي، وجماعة من مشايخ اليمن، فلا يزال
أحدهم يصلي على رسول الله ﷺ، ويكثر منها حتى يتطهر من كل الذنوب، ويصير
يجتمع به ﷺ يقظة أي وقت شاء ومشافهة، ومن لم يحصل له هذا الاجتماع فهو إلى
الآن لم يكثر من الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ الإكثار المطلوب ليحصل له
هذا المقام.

وأخبرني الشيخ أحمد الزواوي أنه لم يحصل له الاجتماع بالنبي ﷺ يقظة حتى
واظب على الصلاة عليه ﷺ سنة كاملة يصلي كل يوم وليلة خمسين ألف مرة، وكذلك
أخبرني الشيخ نور الدين الشونبي أنه واظب على الصلاة على النبي ﷺ كذا وكذا سنة
يصلي وكل يوم ثلاثين ألف صلاة.

وسمعت سيدي علياً الخواص ﷺ يقول: لا يكمل مقام عبد في مقام العرفان
حتى يصير يجتمع برسول الله ﷺ أي وقت شاء.

قال الخواص: ومن بلغنا أنه كان يجتمع بالنبي ﷺ يقظة ومشافهة من السلف
الشيخ أبو مدين شيخ الجماعة، والشيخ عبد الرحيم القناوي، والشيخ موسى الزولي،
والشيخ أبو الحسن الشاذلي، والشيخ أبو العباس المرسي، والشيخ أبو السعود بن أبي
العشائر، وسيدي إبراهيم المتبولي، والشيخ جلال الدين السيوطي كان يقول: رأيت
النبي ﷺ واجتمعت به يقظة نيقاً وسبعين مرة، وأما سيدي إبراهيم المتبولي فلا يحصى
اجتماعه به؛ لأنه كان يجتمع به في أحواله كلها ويقول: ليس لي شيخ إلا رسول الله ﷺ.

ثم قال ﷺ في عهد طلب الإكثار من الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ: وقال لي مرة الشيخ أحمد الزواوي: طريقتنا أن نكثر من الصلاة على النبي ﷺ حتى يصير مجالسنا يقظة، ونصحبه مثل الصحابة ونسأله عن أمور ديننا وعن الأحاديث التي ضعفها الحفاظ عندنا، ونعمل بقوله ﷺ فيها، وما لم يقع لنا ذلك فلسنا من المكثرين للصلاة عليه ﷺ.

ثم قال في هذا العهد: وقد قدمنا أوائل اليهود أن صحبة النبي ﷺ البرزخية تحتاج إلى صفاء عظيم حتى يصلح العبد لمجالسته ﷺ، وأن من كان له سريرة سيئة يستحي من ظهورها في الدنيا والآخرة لا يصلح له صحبة مع رسول الله ﷺ، ولو كان على عبادة العقلين.

وقال الإمام الشعراي أيضاً في «درر الغواص على فتاوى سيدي علي الخواص»^(١) قال لي ﷺ: جميع الأولياء الأحياء والأموات قد ترحزحت أبوابهم للغلاق، وما بقي مفتوحاً إلا باب رسول الله ﷺ، فأنزل كل شيء توجه به الناس إليك برسول الله ﷺ، فإنه شيخ الناس كلهم، وحكم الخلق كلهم بالنسبة إليه كالعبيد والغلمان الذين في خدمته، فهو يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون، والله أعلم.

وسأله ﷺ: متى يكمل العالم في درجة العلم؟ فقال: إذا صار الشارع مشهوداً له في كل عمل مشروع، وصار يستأذنه في جميع ما يأمر به الناس وينهاهم عنه من الأمور المستنبطة، ويفعل ما يأذن له فيه منها، فإن المجتهد قد يخطئ.

فقلت له: هذا فيما يأمر به الغير، فكيف حاله فيما يفعله هو؟ فقال: لا يكمل في مقام العلم حتى يستأذنه في كل أكل وشرب ولبس ودخول وخروج وجماع وغير ذلك من سائر الحركات والسكنات، فإذا فعل ذلك كان كاملاً في العلم والأدب، وشارك الصحابة في معنى الصحبة، والله أعلم. انتهى.

(١) تحت قيد التحقيق الكتاب تامةً وكاملاً.. يسر الله ذلك.

وقال الملا علي القاري في «جمع الوسائل شرح شمائل الترمذي» عند قوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني» بعد كلام طويل: أي: من رآني فقد رأى حقيقة صورتي الظاهرة «فإن الشيطان لا يتمثل بي» أي: لا يستطيع أن يتصور بشكلي الصوري وإلا فهو بعيد عن التمثل المعنوي.

ثم اعلم أن الله ﷻ كما حفظ نبيه ﷺ حال اليقظة من تمكن الشيطان منه وإيصال الوسوسة، فكذلك حفظه الله بعد خروجه من دار التكليف، فإنه لا يقدر أن يتمثل بصورته وأن يتخيل للرأي بما ليس هو، فرؤية الشخص في المنام إياه ﷺ بمنزلة رؤيته في اليقظة في أنها رؤية حقيقة لا رؤية شخص آخر؛ لأن الشيطان لا يقدر أن يتمثل بصورته ﷻ ويتشكل بها، ولا أن يتشكل بصورة نفسه ويتخيل إلى الرأي أنه صورته ﷻ، فلا احتياج لمن رأى النبي ﷺ في المنام بأي صورة كانت أن يعبر هذا، ويظن أنه شيء آخر وإن رآه بغير صورته في حياته ﷻ على ما ذكروه. انتهى مختصراً.

وقال الشيخ أبو الهدى - رحمه الله - في «شرح نونية أحمد الصياد ﷻ» عند قول المصنف ﷻ الشهرير بالمخزومي:

قُمْ يَا نَدِيمِي فَهَذَا الْحَبُّ يَسْقِينِي خَمْرًا بِهِ طَابَ سُكْرِي قَبْلَ تَكْوِينِي

أشار ﷻ بقوله: «فَهَذَا الْحَبُّ يَسْقِينِي»^(١) أن حبه ﷻ ها هو يسقيه خمراً صحت له الحصاة، بدليل إفاضة الروح المحمدية له، وتمسكه بالشرعية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية.

قيل لإمام شيخ الإسلام السيد سراج الدين الرفاعي الشهرير بالمخزومي دفين بيغداد ﷻ: إن الشيخ أبا العباس المرسي ﷻ قال: لو غاب عني رسول الله ﷺ طرفة عين ما عدت نفسي من المسلمين، فقال: هذا مقام عامة الأولياء، بل يجب أن

(١) فيه قبله: «استنهض همة نديمه أي: جليسه ورفيق مشربه الناهج على منهجه والمقتدي بجنابه وهزه إلى المعالي وترك الكسل فقال له: «قُمْ» وهي كلمة أمر وأشار له أيضاً أن حبه ﷻ ها هو يسقيه خمراً». «نفحات الإمداد على نونية الصياد» (ص ١٢٧) بتحقيقنا.

يكون مقام كافة المسلمين؛ إذ ينبغي للمؤمن ألا يلتفت نظره ولا يزيغ بصره عن نبيه ﷺ لتصحيح القدوة، وأما مقام خواص القوم وكبارهم فهو أن يكون دائماً في كل طرفة ولحظة منظوراً بكل أحواله وأقواله وأفعاله بنظر الحنان والرأفة والعناية من رسول الله ﷺ، فلا يغيب بحجاب رد أو قطع أو إهمال طرفة عين ملاحظة مدده ورأفته المحمدية ﷺ. انتهى مختصراً.

وقال الشيخ محمد بهاء الدين البيطار في كتابه «النفحات الأقدسية في شرح الصلوات الأحمدية الإدريسية» في شرح الصلاة السابعة عند قول المصنف: (يا كامل الذات يا جميل الصفات) واعلم - رحمك الله - أن مناجاة السيد الأعظم ﷺ إنما تكون عند أهل الطريق إما بالمراقبة وإما بالمشاهدة، فالمراقبة للمريدين، والمشاهدة للعارفين، فالعارف المحقق كسيدي أحمد بن إدريس ؑ إذا قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، يشهده حاضرًا لديه ﷺ حسًا أو معنى، فالحس حضوره بصورته الكريمة، والمعنى حضوره بحضور كل شيء، وأما المرید فالواجب عليه تشخيص حضوره ﷺ إما بصورته الكريمة التي حاكها أهل الحديث، وإما بمعناه من أنه نور كل شيء وحقيقته، فيخيل أنه ينظر إليه في كل منظور، ولا يزال هذا الخيال يقوى إلى أن تحصل له علامة المشاهدة، فتكون تلك العلامة بشارة له برؤيته ﷺ يقظة، ويراها حاضرًا بالحس والمعنى إن سبقت له العناية، وكان مرادًا للولاية. انتهى مختصراً.

وقال سيدي أحمد بن المبارك في «الإبريز» الذي تلقاه عن شيخه غوث زمانه سيدي عبد العزيز الدبّاع ؑ: سأل بعض الفقهاء سيدي عبد العزيز عن الشيخ الذي يدعي رؤية النبي ﷺ يقظة: قال العارفون بالله: لا تقبل دعواه إلا ببينة، وهو أن يقطع ثلاثة آلاف مقام إلا مقامًا، ويكلف المدعي بعدها وبيانها، فالمطلوب من سيادتكم أن تعدّوها لنا ولو برمز واختصار، أو ما تيسر منها من غير استكثار.

فأجاب ؑ بأن في باطن كل ذات ثلاثمائة وستة وستين عرقًا، كل عرق حامل

للخاصية التي خلق لها، والعارف ذو البصيرة يشاهد تلك العروق مضيئة شاعلة في خواصها...

ثم قال بعد كلام طويل: فإذا صفا نظره وتم نور بصيرته ورحمه الله الرحمة التي لا شقاء بعدها رزقه الله سبحانه رؤية سيد الأولين والآخرين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فإراه عيانًا ويشاهده يقظة، ويمده الله تعالى بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

ثم إن النبي ﷺ لا تخفى شمائله المطهرة على أمته فقد دونت العلماء ﷺ ما خصه الله تبارك وتعالى في ظاهر ذاته وفي باطنه عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فمن ادعى رؤيته ﷺ يقظة فليسأل عن شيء من أحواله الزكية ويسمع جوابه، فإنه لا يخفى من يجيب عن عيان، ولا يتلبس بغيره أبدًا والسلام، وكأن من حصرها في الغين أو أكثر أخبر عن حالته وما وقع له من الفتح. انتهى مختصرًا، ومن أراد أن يطالع على بقية كلام الشيخ فليراجع «الإبريز» والله أعلم.

وسأله الفقيه أيضًا: سيدي عبد العزيز هل استحضار صورة النبي ﷺ في ذهن المؤمن وتشخصه إياها هو من عالم الروح، أو من عالم المثال، أو من عالم الخيال محفوظ صاحبها من الشيطان مثل الرؤيا المنامية عملاً بقوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي» أو كما قال ﷺ أو ليست مثلها؟ أجيبوا مأجورين.

فأجاب ﷺ بأن ذلك الاستحضار من روح الشخص وعقله، فمن توجه بفكره إليه ﷺ وقعت صورته في ذهنه، فإن كان ممن يعلم صورته الكريمة - لكونه صحابيًا أو من العلماء الذين عنوا بالبحث عنها ثم حصلوها - فإنها تقع في فكره على نحو ما هي عليه في الخارج، وإن كان من غير هذين فإنه يستحضره في صورة آدي في غاية الكمال في خلقه وخلقه، فقد توافق الصورة التي في فكره ما في الخارج، وقد تخالفه.

والحاضر في الفكر هو صورة ذاته ﷺ لا صورة روحه ﷺ، فإن الذي شاهده

الصحابة ﷺ وأخبر عنه العلماء هو الذات لا الروح الشريفة، ولا يجول الفكر إلا فيما يعلمه الشخص ويعرفه، فقولكم: هل هو من عالم الروح؟ إن أردتم به الاستحضار فهو من عالم الروح؛ أي: من روح المتفكر، وإن أردتم به الحاضر؛ أي: فهل الحاضر في أفكارنا روحه ﷺ؟ فقد سبق أنه ليس إياها، وأما المحادثة والمكاملة إذا حصلت لهذا المتفكر، فإن كانت ذاته طاهرة وتحبها روحه ﷺ، ولم تحجب عنها أسرارها وكانت معها كالخليل مع خليله فالمحادثة معصومة وهي حق، وإن كانت الذات على العكس فالأمر على العكس، والله الموفق.

وقد ذكرت له ﷺ ذات يوم أن بعض الصالحين كان يذكر مع جماعة من أصحابه، ثم إن بعضهم تبدل لونه وتغير حاله وبدل جلسته، فقيل له: لم فعلت هذا؟ فقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٧] يريد أن النبي ﷺ حضرهم في تلك الساعة، وأنه شاهد ذلك، فقلت للشيخ ﷺ: هل هذه المشاهدة التي وقعت لهذا الرجل مشاهدة فتح أو مشاهدة فكر؟ فقال: مشاهدة فكر لا مشاهدة فتح، ومشاهدة الفكر وإن كانت دون مشاهدة الفتح إلا أنها لا تقع إلا لأهل الإيمان الخالص والمحبة الصافية والنية الصادقة.

وبالجملة: فهي لا تقع إلا لمن كمل تعلقه بالنبي ﷺ، وكم من واحد تقع له هذه المشاهدة فيظنها مشاهدة فتح وإنما هي مشاهدة فكر، وهذا القسم الذي تقع له هذه المشاهدة هو غير مفتوح عليه، لكنه إذا قيس مع عامة المؤمنين كانوا بالنسبة إليه كالعدم، ويكون إيمانهم بالنسبة إلى إيمانه كلاً شيئاً. انتهى بحروفه.

وقال أيضاً في «الإبريز»: سمعت شيخي يقول: لكل شيء علامة، وعلامة إدراك العبد مشاهدة النبي ﷺ في اليقظة أن يشتغل الفكر بهذا النبي الشريف اشتغالاً دائماً بحيث لا يغيب عن الفكر ولا تصرفه عنه الصوارف ولا الشواغل، فتراه يأكل وفكره مع النبي ﷺ ويشرب وهو كذلك ويخاصم وهو كذلك وينام وهو كذلك.

فقلت: وهل يكون هذا بجيلة وكسب من العبد؟ فقال: لا؛ إذ لو كان بجيلة

وكسب من العبد لوقعت له الغفلة عنه إذا جاء صارف أو عارض شاغل، ولكنه أمر من الله يحمل العبد عليه ويستعمله فيه، ولا يحس العبد من نفسه اختياراً فيه، حتى لو كلف العبد دفعه ما استطاع، ولهذا كانت لا تدفعه الشواغل والصوارف، فباطن العبد مع النبي ﷺ وظاهره مع الناس يتكلم معهم بلا قصد ويأكل بلا قصد، ويأتي بجميع ما يشاهد في ظاهره بلا قصد؛ لأن العبرة بالقلب وهو مع غيرهم، فإذا دام العبد على هذا مدة رزقه الله مشاهدة نبيه الكريم ورسوله العظيم في اليقظة.

ومدة الفكر تختلف: فمنهم من تكون له شهراً، ومنهم من تكون له أقل، ومنهم من تكون له أكثر.

قال ﷺ: ومشاهدة النبي أمرها جسيم وخطبها عظيم، فلولا أن الله تعالى يقوي العبد ما أطاقها، لو فرضنا رجلاً قوياً عظيماً اجتمع فيه قوة أربعين رجلاً كل واحد منهم يأخذ بأذن الأسد من الشجاعة والبسالة، ثم فرضنا النبي ﷺ خرج من مكان على هذا الرجل لانفلقت كبده وذابت ذاته وخرجت روحه، وذلك من عظمة سطوته ﷺ، ومع هذه السطوة العظيمة، ففي تلك المشاهدة الشريفة من اللذة ما لا يكيف ولا يحصى حتى إنها عند أهلها أفضل من دخول الجنة؛ وذلك لأن من دخل الجنة لا يرزق جميع ما فيها من النعم، بل كل واحد له نعيم خاص به، بخلاف مشاهد النبي ﷺ، فإنه إذا حصلت له المشاهدة المذكورة سقيت ذاته بجميع نعيم أهل الجنة، فيجد لذة كل لون وحلاوة كل نوع كما يجد أهل الجنة في الجنة، وذلك قليل في حق من خلقت الجنة من نوره ﷺ. انتهى بحروفه.

ونقل الشيخ يوسف النبهاني - رحمه الله - في كتابه «سعادة الدارين» عن العارف بالله عبد الغني النابلسي: قال في آخر «شرحه على الصلوات المحمدية للشيخ الأكبر ابن العربي» عند قوله: «وعلى آل الشهود والعرفان»: فإن رؤية النبي ﷺ باقية لأهل الكمال والإيمان من أهل الصدق والإيقان، وقد اجتمعت بواحد منهم كان من العلماء الكاملين وكان يخبرني برؤيته واجتماعه بالنبي ﷺ يقظة، وكنت أجمع به في

المدينة المشرفة في الحرم النبوي عام مجاورتي في شهر رمضان سنة خمس ومائة وألف، فأقعد معه عند باب الحجرة الشريفة ويخبرني بوقائعه معه ﷺ، وأنا مصدق له في كل ذلك باطنًا، وكان يحبني وأحبه ويدعوني إلى بيته فأفطر عنده، وهو من العلماء الكبار رحمه الله تعالى. انتهى مختصرًا.

وقال سيدي محمد بن علان الصديقي في رسالته التي سماها: «تعريف أهل الإسلام والإيمان بأن سيدنا محمدًا ﷺ لا يخلو منه مكان ولا زمان» بعد نقله شيئًا من كلام السيوطي في «تنوير الحلك» وغيره: والذي يظهر - إن شاء الله تعالى - أن النبي ﷺ حين مات انتقل إلى أزكى الرضوان وإلى أعلى فراديس الجنان وإلى درجة الوسيلة على ترتيب معقول: وهو أنه ﷺ وصل إلى روضته المشرفة وقبره المعظم ثم رفعه بلا شبهة إلى أشرف درجة عنده وهي الوسيلة التي يغبطه فيها الأولون والآخرون.

ثم أذن الله ﷻ له إذنًا متحدثًا أن يسير في أقطار السماوات والأرض والبحر والسهل والوعر حيث شاء متى شاء، ومع هذا فقد أعطاه الله تعالى قوة وهيبة، وأهله أهلية بحيث يكون في درجة الوسيلة موجودًا بحيث لو ناداه منها نبي مرسل أو ملك مقرب لأجابه من يوم موته إلى ما لا نهاية له مما بعد القيامة كما هو ذلك في درجة الوسيلة، فكذلك يجده طالبه بين يدي ربه ﷻ، ويجده المسلم عليه داخل قبره، ويجده كل طالب بين يدي مطلوبه، كما يجده المتفكر في فكره والعارف في سره.

كما أذن الله تعالى للأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - بعد رفعهم إلى حظيرات قدسه الأعلى في إقامة شبح منهم في قبورهم تأنيسًا لأهل الأرض، وفي تجريد أشباح تسرح حيث شاءت، على أنه لا حجر على ذلك، والشبح المقيم في القبر ليس لإقامته معنى سوى أنه متى طلبه طالب وجده ومتى حضر عليه رأى شخصه.

قال الحافظ السيوطي في كتابه المذكور بعد استيعابه لأكثر نقول العلماء والأحاديث الدالة على إمكان رؤية النبي ﷺ في المنام واليقظة: قد تحصل من مجموع هذه النقول والأحاديث أن النبي ﷺ حي بجسده وروحه، وأنه يتصرف حيث شاء في

أفطار الأرض وفي الملكوت، وهو بهيئته التي كان عليها قبل وفاته لم يتبدل منه شيء، وأنه يغيب عن الأبصار كما غيبت الملائكة مع كونهم أحياء بأجسادهم، فإذا أراد الله تعالى رفع الحجاب عن أراد كرامته برؤية ﷺ رآه على هيئته التي هو عليها لا منع من ذلك، ولا داعي إلى التخصيص برؤية المثال. انتهى كلام السيوطي.

ثم قال سيدي محمد بن علان: وأما كلامنا والذي نقوله إن شاء الله أن الأمر كما قاله الجلال السيوطي، وأخص من ذلك أن الذي أراه أن جسده الشريف لا يخلو منه زمان ولا مكان، ولا محل ولا مكان، ولا عرش ولا لوح، ولا كرسي ولا قلم، ولا بر ولا بحر، ولا سهل ولا وعر، ولا برزخ ولا قبر كما أشرنا إليه أيضًا، وأنه امتلاء الكون الأعلى به كامتلاء الكون الأسفل به وامتلاء قبره به، فنجد مقيمًا في قبره طائمًا حول البيت قائمًا بين يدي ربه لأداء الخدمة، تام الانبساط بإقامته في درجة الوسيلة.

ألا ترى أن الرائين له يقظة أو منامًا في أقصى المغرب يوافقون في ذلك الرائين له كذلك في تلك الساعة بعينها في أقصى المشرق؟ فمتى كان كذلك منامًا كان في عالم الخيال والمثال، ومتى كان يقظة كان بصفتي الجمال والجلال وعلى غايات الكمال كما قال القائل:

وَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ

ويدل على ذلك ما روينا من أنه ﷺ ليلة الإسراء رأى أخاه موسى ﷺ يصلي في قبره، وجاء إلى بيت المقدس فرآه أيضًا، وصلى موسى خلفه أسوة الأنبياء - صلوات الله عليه وعليهم - ثم فارقه وصعد ﷺ إلى السماء الرابعة فوجده فيها، وكذلك آدم وعيسى ويحيى ويوسف وإدريس وهارون وإبراهيم، صلى بهم ﷺ في بيت المقدس ووجدهم في السماوات، وهم دونه في الفضل، فهو أولى منهم بكونه موجودًا في كل مكان ومقيمًا في قبره ﷺ، فقد ترقى ليلة الإسراء إلى ما لا وصول إليه لملك مقرب، ولا نبي مرسل.

قال سيدي ابن علان: ومن الأدلة النقلية على ذلك: ما رواه البخاري^(١) وغيره من أن الملكين يقولان للمقبور: ما تقول في هذا الرجل؛ أي: النبي ﷺ؟ واسم الإشارة لا يشار به إلا للحاضر.

ثم قال: ولما كان ﷺ روح العوالم العلوية والسفلية وجب ألا يخلو جزء منها من جسده الشريف وروحه الزكية، وحكى السيوطي وغيره عن كثير من الأولياء أنهم كانوا يجتمعون به ﷺ يقظة ومنامًا، فالحجاب من قبلنا بسبب مساوئنا لا من قبله ﷺ، ولهذا تجد العبد متى فارق نفسه ولو بالنوم وأغمض عينيه يراه ﷺ إذا قسم الله تعالى له ذلك، ومتى قتلها بقمعها وأماتها بردعها لم يبق بينه وبينه ﷺ حجاب لا منامًا ولا يقظة، ولهذا كان شيخنا الشيخ نور الدين الشونبي يجتمع به ﷺ في المحيا بالأزهر يقظة.

وكان علامة اجتماعه به ﷺ قيامه في المحيا فيقوم الناس معه تارة آخر الليل وتارة نصفه، وتارة عند ابتداء القراءة في المحيا بُعيد العشاء، فيستمر قائمًا إلى الصبح، وكان يجتمع به ﷺ في خلوته بالسيوفية في باب الزهومة ليلاً ونهارًا غالبًا.

وقال: ومن البراهين على ذلك أن الأبدال من هذه الأمة إنما سمي الواحد منهم بدلاً؛ لأنه يسافر ويترك مكانه بدلاً عنه على صورته.

وقد اتفق القضيبي البان رحمته، إنه ادّعى عليه بترك الصلاة، فسأله القاضي: ماذا تقول؟ فانقسم منه سبع صور كل منها لا يشك شاك أنه قضيبي البان، فقالت صورة من تلك الصور للقاضي والمدّعين: انظروا على أي صورة تدعون بترك الصلاة؟

قلت: نقل الحاني في كتابه «الحدائق الوردية» أن الإمام الرباني مجدد الألف الثاني أحمد الفاروقي النقشبندي دعاه للإفطار في شهر رمضان عشرةً من مرديه فأجابهم، فلما كان وقت الغروب حضر عند كل واحد من العشرة في آن واحد وأفطر عندهم كلهم. انتهى، فإذا كان هذا لكل واحد من الأبدال أفلا يظهر لرسول الله ﷺ

ألف ألف مثال؟

وقال سيدي ابن علان: ومن البراهين العقلية على جواز ذلك: أنه يجوز أن يجعل الله تعالى العوالم العلوية والسفلية بين يدي رسول الله ﷺ كجعله الدنيا بين يدي عزرائيل، فقد سئل: كيف تقبض روح رجلين حضر أجلهما معاً أحدهما في أقصى المشرق والآخر في أقصى المغرب؟ فقال: إن الله تعالى جعل الدنيا بين يدي كالقصة بين يدي الأكل أتناول منها ما شئت.

وقال: ومن البراهين على ذلك أيضًا: أن أمر البرزخ لا يُقاس على غيره، ألا ترى للملكي السؤال مع تناهي عظمهما في أضيق اللحود، ومن أين يأتيان، ومن أين يصعدان، وكيف يأتين ميتين أو أموات في وقت واحد منهم من هو في أقصى المشرق ومنهم من هو في أقصى المغرب، وكيف يخرق بإصبعه في جانب اللحد طاقة تمد إلى الجنة وطاقة إلى النار مع أن الجنة عند سدرة المنتهى والنار تحت البحر المالح؟ فلا مانع من أن يعطي الله تعالى سيدنا محمدًا ﷺ الذي أعطاه للملكي السؤال وملك الموت وفوق ذلك؛ إذ هما دونه لأنهم إنما يسألان عنه.

وقد تحصل من هذه المقالات والأجوبة والسؤلات أنه ﷺ بجسده الشريف وروحه الزكية لا يخلو منه زمان ولا مكان، ولا عصر ولا أوان.

وقد بلغنا عن الوالي العارف سيدي عبد العزيز الديريني أنه لما نسبت إليه المشيخة بديرين، ونازعه فيها جماعة من الأشراف اتفقت آراء أهل البلاد على موعد بعد صلاة الجمعة، وأن السادة الأشراف ينادون جدهم رسول الله ﷺ وأن سيدي عبد العزيز يناديه أيضًا، وأن كل من أجابه النبي ﷺ كان الحق له، فاجتمع لذلك جماهير الناس، فقال عبد العزيز للأشراف: تقدموا أنتم ونادوا، فتقدموا واحدًا بعد واحد كل منهم ينادي: يا جدي يا رسول الله، فلم يجب واحدًا منهم، فعند ذلك تقدم عبد العزيز فقال: يا سيدي يا رسول الله، فسمع الناس قاطبة: لبيك يا عبد العزيز، فقال جماعة: إن الصف الذي يلي عبد العزيز سمع والصفوف التي خلفه لم تسمع،

فأعاد النداء فأعيدت الإجابة ثلاث مرات، فانظر إلى اتصال النبي ﷺ بـ«درين» مع أن جسده الشريف مقيم بطيبة في مقام أمين، تجده دليلاً على أنه ﷺ ملاً الأكوان بيقين.

واعلم أن آخر من اجتمعنا عليه من المشايخ والعارفين من أصحاب التسليك الهادين المهتدين الشيخ نور الدين الشوفي - صاحب الحال النبوي والمدد المصطفوي - الذي كانت الصلاة على النبي ﷺ دأبه ليلاً ونهاراً حتى صارت له شعاراً ودياراً، وكان كثير الاجتماع بالنبي ﷺ يقظة ومناماً بحيث شاع عنه ذلك وملاً الأفواه والأسماع.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي» وفي هذا الحديث التبشير بأن من فاز من أمته برؤيته ﷺ في المنام لا بد أن يراه في اليقظة ولو قبيل الموت إن شاء الله تعالى، على أن جمهور العلماء الصلحاء من السلف والخلف اجتمعوا به ﷺ حقيقة يقظة، وسألوه عن أشياء فأجابهم عنها فظهر الأمر كما قال ﷺ سواء بسواء، وقد ثبت أن أرواح المؤمنين المأذونة تسرح وتمرح في الجنة والسموات، وتأتي إلى أفنية قبورها لزيارة أجسادهم أحياناً وتدنو من سماء الدنيا تجاه قبورها، وأن المؤمن يعرف زائرته والمسلم عليه ويرد عليه متى تمكن وأذن له، ولم يكن مشغولاً عنه، وإن تلك المعرفة تزداد من عشية يوم الجمعة، وتستمر الزيادة إلى صبيحة يوم السبت، وإن الأولياء والأصفياء أزيد من عامة المؤمنين في ذلك، وإن العلماء العاملين، والشهداء والصحابة، والآل والقرابة أقوى في ذلك، وأن الأنبياء يسرون في الكون بأشباههم وأرواحهم، ويحجون ويعتصمون متى أذن الله تعالى لهم في ذلك كما كانوا أحياء، وإن النبي ﷺ ملاً العوالم العلوية والسفلية؛ لأنه أفضل عباد الله تعالى.

فإن قيل: قد ورد في صحيح الأخبار: إن الله وكل ملكاً بقبر النبي ﷺ يبلغه الصلاة والسلام من المصلي والمسلم عليه ﷺ، فلو كان موجوداً في كل مكان لما احتاج الأمر إلى الملك؟

فالجواب: إن القبر الشريف له مزية على باقي الأماكن بوجوده ﷺ فيه بصفة

مخصوصة زيادة على وجوده في غيره من الأمكنة، فهو بمنزلة كرسي الملكة ومحل الخدمة، وقد جعل الله وظيفته أداء خدمة التبليغ لذلك على سبيل الاحترام والتوقير له ﷺ، ومن هذا القبيل عرض الملائكة أعمال أمته عليه ﷺ بكرة وعشية، فإن ذلك ليس لخفائها عليه بل لإقامة أداء الخدمة أيضًا.

ألا ترى أن الله ﷻ مع إحاطة علمه بالأمور الصادرة عن عباده نصب كرامًا كاتبين، وسفرة بررة حافظين إلى غير ذلك.

وأما الاجتماع بحضرة النبي ﷺ يقظة في كل زمان ومكان فلا يكون إلا لمن فاز من الله تعالى بخصوصيات المواهب، وحاز في الدين أسنى المناصب، وأعلى المراتب، وعمل عملاً يصلح أن يكون وسيلة إلى ذلك، كما وقع لشيخنا الشيخ نور الدين الشوني بسبب ملازمته للصلاة والسلام على النبي ﷺ بالغدو والآصال، والعشي والإبكار، وآناء الليل وأطراف النهار؛ بحيث اتخذ ذلك وردًا وجعله حزبًا، وكان لا يسلك إلا بها، لا بعذبة ولا سجادة ولا تلقين، ومن الأدلة على ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] والشاهد لا بد أن يكون حاضرًا للمشهود عليه، وناظرًا للمشهود إليه، فعلم أنه ﷺ ملأ كل العوالم وحاضر في كل مكان.

ومن الأدلة أن الأنبياء يسرون في الكون ما رواه السيوطي في كتابه «الإعلام» بحكم عيسى عليه السلام أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت حينًا، فسلم على شيء في الهواء، فسئل عن ذلك، فقال: رأيت أخي عيسى ابن مريم يطوف بالبيت فسلم عليّ وسلمت عليه، وبالجملة والتفصيل فهو ﷺ موجود بين أظهرنا جسًا، ومعنى وجسًا وروحًا، وسرًا وبرهانًا. انتهى بتصرف.

وقال حجة الإسلام الإمام الغزالي في كتابه «المنقذ من الضلال» بعد مدحه الصوفية وبيان أنهم خير الخلق حتى إنهم في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الأنبياء، ويسمعون منهم أصواتًا، ويقتبسون منهم فوائده، ثم يرتقي حال من مشاهدة

الصور والأمثال إلى درجات يضيق عنها نطاق الناطق. انتهى.

ونقل الشيخ النبهاني - رحمه الله - في كتابه «سعادة الدارين» في الباب التاسع في الكلام على رؤيته ﷺ يقظة ومناماً: روى أبو سعيد النيسابوري صاحب كتاب «شرف المصطفى» في كتاب «التعبير» له بسنده إلى أبي هريرة ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رآني في المنام؛ فسيراني في اليقظة، فإن الشيطان لا يتمثل بي».

قال أبو مسلمة: قال أبو قتادة: قال رسول الله ﷺ: «من رآني فقد رأى الحق» ويسنده إلى أنس بن مالك ؓ أن النبي قال: «من رآني في المنام لن يدخل النار»^(١) ويسنده إلى سعيد بن قيس أن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يدخل النار من رآني في المنام»^(٢).

وقال أبو سعيد: قد بعث الله محمداً ﷺ رحمة للعالمين، فطوبى لمن رآه في حياته واتبعه، وطوبى لمن يراه في منامه، فإنه إن رآه مديوناً قضى الله دينه، وإن رآه مريض شفاه الله، وإن رآه محارب نصره الله، وإن رآه حرور حج البيت - يقال للرجل الذي لم يحج حرور - وإن رآني في أرض جدبة أخضبت، أو في موضع قد فشا فيه الظلم بُدِّل الظلم عدلاً، أو في موضع مخوف أمن أهله. انتهى.

وبالجملة: فمن لم يرزق منه شيئاً بالذوق فليس يدرك من حقيقة النبوة إلا الاسم، وكرامات الأولياء على التحقيق بدايات الأنبياء، فمن جالسهم استفاد منهم هذا الإيمان «فهم القوم لا يشقى جليسهم» انتهى بتصرف.

وقال الإمام النووي في «شرحه على صحيح مسلم» عند قوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي» اختلفت العلماء في معنى قوله ﷺ: «فقد رآني» فقال ابن الباقلاني: معناه: إن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث، ولا من تشبهات الشيطان.

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٣٠/٢) بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٣٠/٢).

قال القاضي عياض: ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فقد رأني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي» المراد به إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته، فإن رُئي على خلافها كانت رؤيا تأويل، لا رؤيا حقيقة.

قال الشيخ النووي: وهذا الذي قاله القاضي ضعيف؛ بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة، أو غيرها.

قال بعض العلماء: خص الله تعالى النبي ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة، وكلها صدق، ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته؛ لئلا يكذب على لسانه في النوم. انتهى.

وقال العلامة الباجوري في آخر «حاشيته على شمائل الترمذي» عند قوله ﷺ: «من رأني في المنام فقد رأني في اليقظة فإن الشيطان لا يتمثل بي» أي: لا يستطيع ذلك؛ لأنه ﷺ جعله محفوظًا من الشيطان في الخارج، فكذلك في المنام سواء رآه على صفته المعروفة، أو غيرها على المنقول المقبول عند ذوي العقول؛ وإنما ذلك يختلف باختلاف حال الرائي؛ لأنه ﷺ كالمراة الصقيلة ينطبع فيها ما يقابلها، فقد يراه جمع بأوصاف مختلفة، ومثله في ذلك جميع الأنبياء والملائكة، ولا تختص رؤية النبي ﷺ بالصالحين؛ بل تكون لهم ولغيرهم.

وقال: لأن رؤياه ﷺ في صورة حسنة تدل على حسن الرائي بخلاف رؤيته في صورة شين أو نقص في بعض البدن، فإنها تدل على خلل في دين الرائي فيها يعرف حال الرائي، فلذلك لا يختص برؤيته ﷺ الصالحون كما مرّ. انتهى.

وقال العلامة المناوي في «فيض القدير على الجامع الصغير» عند قوله ﷺ: «فسيراني في اليقظة» رؤية خاصة في الآخرة بصفة القرب والشفاعة.

قال الدماميني: وهذه بشارة لرائيه بموته على الإسلام؛ لأنه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه إلا ممن تحقق من الوفاة على الإسلام. انتهى.

وقال أيضًا الشيخ المناوي في «شرح الشمائل»: عند قوله ﷺ: «من رأني في المنام

فقد رأني فإن الشيطان لا يتمثل بي» أي: من رأني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة، ولا ريب فيما رأى فهو على التشبيه، والمرئي ليس روحه ولا شخصه؛ بل مثاله هو التحقق، ذكره حجة الإسلام.

وقوله ﷺ: «فإن الشيطان لا يتمثل بي» أي: لا يستطيع ذلك سواء رآه الرائي على صفته المعروفة أو غيرها على المنقول والمقبول لذوي العقول. انتهى مختصراً^(١).

وقال ابن ملك في كتابه «مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار» عند قوله ﷺ: (من رأني في المنام فقد رأني فإن الشيطان لا يتمثل بي).

قال القاضي عياض: هذا إذا رآه على صفته المعروفة في حياته، وذكر المازري الصحيح أن رؤية النبي ﷺ في المنام أعم سواء كانت على صفته أو غيرها، كمن يراه أبيض اللحية؛ لأن المرئي في ظن الرائي أنه النبي ﷺ. انتهى.

وقال أيضاً عند قوله ﷺ: «رأني في المنام فسيراني في اليقظة فإن الشيطان لا يتمثل بي»: اعلم أن هذا الحكم غير مختص بنبينا ﷺ بل جميع الأنبياء معصومون من أن يظهر الشيطان بصورهم في النوم واليقظة؛ لئلا واليقظة يشتهه الحق بالباطل. انتهى بحروفه.

وقال الشيخ محمد الحفني في «حاشيته على الجامع الصغير»: عند قوله ﷺ: «من رأني في المنام فقد رأني، فإن الشيطان لا يتمثل بي» أي: لا يتصور بي لا مناماً، ولا يقظة حفظاً للشريعة المعلومة بالكتاب والسنة، ثم إن رآه على صورته كان الرائي كاملاً، وإلا فهو ناقص فتكون الرؤية حينئذ تنبيهاً له؛ ليتوب فمن رآه ميتاً دل على موت الشريعة في الرائي، فإن كان مستقيماً دل على موت ذلك المحل. انتهى بحروفه.

وقال أيضاً: عند قوله ﷺ: «من رأني في المنام فسيراني في اليقظة فإن الشيطان لا يتمثل بي» قيل: في الدنيا، وقيل: في الآخرة؛ أي: رؤية خاصة بصيغة القرب، فمن رآه

(١) انظر: «جمع الوسائل في شرح المشائل» (٢/٢٩٨).

ﷺ في النوم رؤية كاملة أو ناقصة لا بد أن يراه في الآخرة رؤية خاصة، وأن يدخل الجنة فرؤيته على أي حال تدل على الموت على الإيمان، وكما يُرى منامًا يُرى يقظة، وهو في حُجرتِه لا أنه يخرج منها، ويأتي لأحد، وإن بلغ ما بلغ. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»^(١) عند قوله ﷺ: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، فإن الشيطان لا يتمثل بي»: ومن فوائد رؤيته ﷺ: تسكين شوق الرائي لكونه صادقًا في محبته ليعمل على مشاهدته، وإلى ذلك الإشارة بقوله: (فسيراني في اليقظة) أي: من رآني رؤية معظم لحرمتي، ومشتاق إلى مشاهدتي وصل إلى رؤية محبوبه، وظفر بكل مطلوبه. انتهى.

وسئل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «فتاويه» عن رؤيا النبي ﷺ في النوم هل هي صحيحة، ولو كانت على أي حالة من الأحوال من رؤية كونه أسمر، ورؤيته بلا لحية، أو غير ذلك، أو لا؟ وما معنى قوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني حقًا فإن الشيطان لا يتمثل على صورتي»؟

فأجاب بأن رؤيا النبي ﷺ في النوم حق، ولو رُئي على غير هيئته المعروفة، ومعنى قوله ﷺ: «ومن رآني في المنام فقد رآني حقًا، فإن الشيطان لا يتمثل على صورتي» إذ الملك يمثله على أي: وجه أراد الله؟ والمعنى: إنها رؤيا صحيحة من الملك وليس من الشيطان، وبهذا يندفع ما قيل: كيف يراه جماعة في وقت واحد يراه بعضهم شائبًا، وبعضهم شيخًا، وبعضهم كهلاً، وبعضهم بالشرق، وبعضهم بالمغرب.

وحاصله: إن ملك الرؤيا جعل الله له أن يمثل لكل أحدٍ بالنبي ﷺ ما يليق به، ويفهم منه المراد، والله أعلم. انتهى.

وقال سيدي عبد الغني النابلسي في كتابه «تعطير الأنام في تفسير الأحلام»^(٢): ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: (من رآني في المنام سيراني في اليقظة، فإن الشيطان لا

(١) في (٤٦٨/١٩).

(٢) في (ص٢٦٨).

يتمثل بي) وقد اختلف العلماء في معنى الحديث، فقال جماعة: محل هذا إذا رآه ﷺ في صورته التي كان عليها، وبالغ بعضهم فقال في صورته التي قبض عليها، ولا يعارضه خبر: (من رآني في المنام فقد رآني فإني أرى في كل صورة) لأنه ضعيف^(١). وقال آخرون: لا يشترط ذلك، ومنهم أبو بكر ابن العربي.

قال: ما حاصله رؤيته ﷺ بصفته المعلومة إدراك للحقيقة، وبغيرها إدراك للمثال. انتهى.

وسئل محمد الرملي في «فتاويه»^(٢) عن قوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني حقاً فإن الشيطان لا يتمثل بي» والحكمة في ذكره نفسه الشريفة، ولم يذكر في حق الباري ﷻ، وهل إذا أجاب محجب: بأنه ﷺ لما كانت صورته الشريفة مشابهة للصورة البشرية، وأمكن أن يتخيل الشيطان؛ أي: يتمثل بها، فناسب أن يذكر في حق النبي ﷺ؟ وأما الباري ﷻ فليس كمثل شيء فلم يستطع العقل إن جوز ذلك في حقه تعالى وتقدس، فلم يحتج التنبيه عليه يكون مصيباً في ذلك أم لا؟

فأجاب بأنه خص نفسه الشريفة بالذكر؛ لحكم منها: لأجل قوله ﷺ: (فقد رآني حقاً) ولا كذلك الباري ﷻ، فقد قال القاضي أبو بكر الباقلاني: رؤية الله تعالى في المنام أوهام، وخواطر في القلب بأمثال لا تليق به ﷻ عنها.

وقال الغزالي في بعض كتبه^(٣) إن ذلك لا يوهم رؤية الذات عند الأكثرين، فإن توهم شخص خلاف الحق فسر له معناه.

(١) قال في «فتح الباري» (٤٦٩/١٩): وفي سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لإختلاطه، وهو من رواية من سمع منه بعد الإختلاط، ويُمكن الجمع بينهما بما قال القاضي أبو بكر ابن العربي: رؤية النبي ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة، ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال، فإن الصواب أن الأنبياء لا تُعبرهم الأرض، ويكُون إدراك الذات الكريمة حقيقة وإدراك الصفات إدراك المثل.

(٢) في (٢٠٦/٦).

(٣) نقل الرملي في «الفتاوى» (٢٠٦/٦).

قال: والخلاف عائذٌ إلى إطلاق اللفظ بعد الاتفاق على حصول المعنى؛ لأن ذات الله غير مرئية، فإن الرائي مثال، والله يضرب الأمثال لذاته وهو منزّه عن المثل، ومنها: إن رؤية الله تعالى، قال جماعة: إنها مستحيلة؛ لأن ما يرى في المنام خيال ومثال، وكل منهما على القديم محال، ومنها ما أجاب به المجيب المذكور فإنه مصيب. انتهى.

وقال سيدي علي الأجهوري في خاتمة «النور الوهاج في الإسراء والمعراج»^(١) وإذا ادّعى جماعة من الناس في أمكنة متباعدة رؤيته ﷺ يقظة في آنٍ واحد، وهم من أهل الخير والصلاح فإنهم يصدقون في ذلك؛ لأنه ﷺ كالشمس في الوجود، فكما أن الشمس يراها الذي بالشرق والمغرب وغيرهما في آنٍ واحد فكذلك هو ﷺ. انتهى.

وقال الشيخ يوسف النبهاني - رحمه الله - في كتابه «سعادة الدارين» وفي فتاوى الشيخ محمد الخليل دفين بيت المقدس: سئل فيمن يرى المصطفى ﷺ يقظة ومناماً هل هي جائزة، ويرى ذاته الشريفة حقيقة، وما الحكم إذا رآه اثنان في آنٍ واحد أحدهما بالشرق والثاني بالمغرب؟

أجاب: اتفق الحفاظ - رحمهم الله تعالى - أن رؤيته ﷺ يقظة ومناماً جائزة، ولكن اختلفوا هل يرى الرائي ذاته الشريفة حقيقة أو يرى مثلاً يحاكيها؟ فذهب إلى الأول جماعة، وذهب إلى الثاني الغزالي، والياضي، وآخرون.

واحتج الأول بأنه ﷺ سراج الهدى ونور الظلام وشمس المعارف، فكما يرى نور السراج والشمس من بُعد، والمرئي جُرم الشمس بأعراضه وخواصه؛ فكذلك الجسم الكريم، والبدن الشريف فلا تلتزم مفارقتة الروضة الشريفة، ولا خلو الضريح منه، بل يحرق الله تعالى الحجب للرائي، ويزيل المانع حتى يراه وهو في مكانه، ويمكن على هذا أن يراه اثنان في آنٍ واحد، ومكان واحد أحدهما بالشرق والثاني بالمغرب، أو

(١) في (ص ١٨٤) بتحقيقنا.

يجعل تلك الحجب شفافة لا توارى ما وراءها.

وقال العلامة القرافي: محل النزاع ما إذا رآه الرائي في بيته بالشرق، وآخر في ذلك الوقت في بيته بالمغرب، وإن الشمس إنما يرى في البيت شعاعها، وأما جرمها فهو مكانه من السماء، ولو حضرها محل الرائي لاستحال كونها في ذلك الآن في محل غيره، فوجب القول للثاني بالمثال.

وقد قال جماعة من أكابر الصوفية: بالعالم المثالي سواء وافق صورته ﷺ الحقيقية أولاً؛ لأن المرئي على خلافها إنما هي صورة الرائي المنطبعة في مثاله ﷺ الذي هو كالمراة للصورتين، وتوسط بعضهم، فقال: رؤياه ﷺ على صورته، وصفته الحقيقية رؤيا لا يحتاج إلى تعبير، ورؤياه على غيرها تحتاج إلى تعبير، وهي حقيقة في الوجهين جميعاً، لا تلبس فيها من الشيطان باتفاق العموم؛ بل هي حق، وإن رئي بغير صفته؛ إذ تصور تلك الصورة من قبل الله تعالى، فمن رآه شيخاً فهو في غاية سلم، ومن رآه شاباً فهو في غاية حرب، ومن رآه مبتسماً فهو متمسك بسنته، ومن رآه على حاله وهيئته كان دليلاً على صلاح الرائي وكمال حاله.

وقال جلال الدين السيوطي - رحمه الله - في كتابه «الخصائص الكبرى»^(١): قال رسول الله ﷺ: (من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي) قال القاضي أبو بكر: معناه: إن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث، وقال آخرون: معناه رآه حقيقة، وقال بعضهم: حُص ﷺ بأن رؤيته في المنام صحيحة، ومُنِع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم، كما مُنِع أن يتصور في صورته في اليقظة إكراماً له ﷺ.

وختاماً: واعلم أن أفراد الأولياء وأكابر الأصفياء الذين كانوا يجتمعون بالنبي ﷺ يقظة هم قليلون جداً في كل زمان، وها أنا أذكر لك بعض من كان يجتمع بالنبي

(١) تقدم تخرجه.

ﷺ منامًا ويقظة ترغيبًا لعشاق الحضرة المحمدية؛ لأن المحب إذا وُعد ببقاء حبيبه اشتاقت روحه وتحرك قلبه وانتعش لبه شوقًا إلى حبيبه.

قال ابن جمره في كتابه «بهجة النفوس شرح مختصره لصحيح البخاري» عند قوله ﷺ: (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي) وقد ذكرت رؤيته ﷺ يقظة عن السلف والخلف، وهلم جرًا عن جماعة ممن كانوا رأوه ﷺ في النوم، وكانوا يحملون هذا الحديث على ظاهره، فأروه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأخبرهم بتفريجها ونص لهم على الوجوه التي منها يكون فرجها فجاء الأمر كذلك بلا زيادة ولا نقص. انتهى.

وقال الإسفرائيني: لو رأى رجل النبي ﷺ في المنام وأمره بأمر، هل يجب عليه امتثاله إذا استيقظ؟ وجهان: وجه المنع؛ لعدم ضبط الرأي - لا لشك في الرؤية - فإن الخبر لا يقبل إلا من ضابط مكلف، والنائم بخلافه. انتهى.

وقال الشهاب ابن حجر في خاتمة «الفتاوى الحديثية»: وسئل نفع الله بعلمه ﷺ: هل يمكن الآن اجتماع بالنبي ﷺ في اليقظة والتلقي منه؟ فأجاب بقوله: نعم يمكن ذلك؛ فقد صرح بأن ذلك من كرامات الأولياء الغزالي والبازري والتاج السبكي والعفيف اليافعي من الشافعية، والقرطبي وابن أبي جمره من المالكية. انتهى.

وفي «فتاوى» الحناطي: لو رأى إنسان النبي ﷺ في منامه على الصفة المنقولة عنه فسأله عن حكم فأفتاه بخلاف مذهبه، وليس مخالفًا لنص ولا إجماع، ففيه وجهان: أحدهما: يأخذ بقوله ﷺ؛ لأنه مقدم على القياس.

والثاني: لا؛ لأن القياس دليل، والأحلام لا تعويل عليها، فلا يترك من أجلها الدليل.

وقال الإمام الشعراي ﷺ في مقدمة كتابه «المنن الكبرى»: كان سيدي علي الخواص - رحمه الله - يقول: أخذت طريقي هذه عن سيدي إبراهيم المتبولي عن رسول الله ﷺ، وصورة أخذ الأولياء عن رسول الله ﷺ أن روحهم تجتمع برسول الله

ﷺ يقظة ومشافهة من حيث أرواحهم لا من حيث أجسامهم، فليس اجتماعهم به ﷺ كاجتماع الصحابة، فافهم^(١).

وكان سيدي ياقوت العرشي ؑ يقول: من ادعى أنه يأخذ عن رسول الله ﷺ الأدب والعلم، فاسألوه عن كيفية ما وقع له، فإن قال: رأيت نوراً ملاً المشرق والمغرب، وسمعت قائلاً يقول لي من ذلك النور في ظاهري وباطني لا يختص بجهة من الجهات: اسمع لما يأمرك به نبيي ورسولي، فصدقوه، وإلا فهو مفترٍ كذاب. انتهى.

فعلم أن مقام الأخذ عن رسول الله ﷺ بلا واسطة مقام عزيز لا يناله كل أحد، وقد سمعت سيدي علياً المرصفي ؑ يقول: بين الفقير وبين مقام الأخذ عن رسول الله ﷺ بلا واسطة مائتا ألف مقام، وسبعة وأربعون ألف مقام، وتسعمائة وتسعة وتسعون مقاماً، وأمهااتها مائة ألف مقام، وخاصتها ألف مقام، فمن لم يقطع هذه المقامات كلها لا يصح له الأخذ المذكور. انتهى. وانظر كتابنا [الشرف الأجل في وجوب محبة سيدنا محمد ﷺ] (ص ٢٩٨).

٤٦١٢ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَفَلَّحْ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^(٢).

٤٦١٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ»]^(٣).

(١) في (ص ٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٤)، ومسلم (٦٠٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦٢)، وأبو داود (٥٠٢٢)، أحمد (١٤٨٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٥٣)، وابن ماجه (٣٩٠٨)، وابن حبان (٦٠٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٦١)، ابن أبي شيبة

٤٦١٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الرَّمَانُ لَمْ يَكْذِبْ يَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوتِ، وَمَا كَانَ مِنَ الثُّبُوتِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: وَأَنَا أَقُولُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَنُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضُهُ عَلَى أَحَدٍ وَلَيْقُمْ فَلْيَصِلْ، قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْعُلُّ فِي التَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(حَدِيثُ النَّفْسِ وَتَخْوِيفِ الشَّيْطَانِ وَنُشْرَى مِنَ اللَّهِ) وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ رَفَعَهُ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ مِنْهَا أَهْوَايِلُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ ابْنَ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يُهَمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوتِ».

قُلْتُ: وَلَيْسَ الْحُضْرُ مُرَادًا مِنْ قَوْلِهِ: «ثَلَاثٌ» لِجُبُوتِ نَوْعِ رَابِعٍ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبَابِ وَهُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْمَاضِينِ سِوَى ذِكْرِ وَصْفِ الرُّؤْيَا بِأَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ وَمَحْبُوبَةٌ أَوْ حَسَنَةٌ وَسَيِّئَةٌ.

وَبَقِيَ نَوْعُ خَامِسٍ وَهُوَ تَلَاعُبُ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَأَنَا أَتْبَعُهُ». وَفِي لَفْظٍ: «فَقَدْ خَرَجَ فَاشْتَدَدَتْ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: لَا تُخْبِرُ بِتَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «إِذَا تَلَاعَبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلَا يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ». وَنَوْعٌ سَادِسٌ وَهُوَ رُؤْيَا مَا يَعْتَادُهُ الرَّائِي فِي اليَقَظَةِ، كَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يَأْكُلَ فِي وَقْتٍ فَنَامَ فِيهِ فَرَأَى أَنَّهُ يَأْكُلُ أَوْ بَاتَ طَافِحًا مِنْ أَكْلٍ أَوْ شَرِبَ فَرَأَى أَنَّهُ يَتَقَيَّأُ، وَبَيْنَهُ

(٢٩٥٤٥)، وعبد بن حميد (١٠٤٧)، وأبو يعلى (٢٢٦٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٠١٧)، ومسلم بنحوه (٦٠٤٣).

وَبَيَّنَ حَدِيثَ التَّنْفُسِ عُمُومًا وَخُصُوصًا.

وَسَائِعٌ وَهُوَ الْأَضْغَاثُ.

﴿فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَيَقُمْ فَلْيُصَلِّ﴾ زَادَ فِي رِوَايَةِ هُوْدَةَ: «فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيُقْضِهَا لِمَنْ يَشَاءُ، وَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ: «فَلْيُصَلِّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ».

وَزَادَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: «وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَقْضِ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ» وَهَذَا وَرَدَ مَعْنَاهُ مَرْفُوعًا فِي حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ: «وَلَا يَقْضِهَا إِلَّا عَلَى وَاَدٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ».

﴿قَالَ وَكَانَ يُكْرَهُ الْعُلَّ فِي النَّوْمِ، وَيُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ وَقَالَ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ﴾ كَذَا ثَبَتَ هُنَا بِلَفْظِ الْجَمْعِ فِي «يُعْجِبُهُمْ» وَالْإِفْرَادِ فِي «يُكْرَهُ» وَ«يَقُولُ».

قَالَ الطَّبَيْبِيُّ: صَمِيرُ الْجَمْعِ لِأَهْلِ التَّعْبِيرِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: «وَكَانَ يُقَالُ».

قَالَ الْمُهَلَّبِيُّ: الْعُلُّ يُعْبَرُ بِالْمَكْرُوهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ النَّارِ يَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ...﴾ وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى الْكُفْرِ، وَقَدْ يُعْبَرُ بِأَمْرَاءِ تُوْدِي.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّمَا أَحَبُّوا الْقَيْدَ لِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ فِي قِسْمِ الْمُحْمُودِ، فَقَالَ: «قَيْدُ الْإِيمَانِ الْقَيْدُ».

وَأَمَّا الْعُلُّ: فَقَدْ كُرِهَ شَرْعًا فِي الْمَفْهُومِ كَقَوْلِهِ: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ﴾ [الحاقة: ٣٠] و﴿إِذَا الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾ [غافر: ٧١] ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾ [الإسراء: ٢٩] و﴿عُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ٦٤] وَإِذَا جُعِلَ الْقَيْدُ ثَبَاتًا فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ الْمُقَيَّدَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَضُرِبَ مَثَلًا لِلْإِيمَانِ الَّذِي يَمْنَعُ عَنِ الْمَشْيِ إِلَى الْبَاطِلِ.

وَقَالَ التَّوْرِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا أَحَبَّ الْقَيْدَ؛ لِأَنَّ تَحَلُّهُ الرَّجُلَ، وَهُوَ كَفَّ عَنِ الْمَعَاصِي وَالشَّرِّ وَالْبَاطِلِ، وَأَبْغَضَ الْعُلَّ؛ لِأَنَّ تَحَلُّهُ الْعُنُقِ، وَهُوَ صِفَةُ أَهْلِ النَّارِ.

وَأَمَّا أَهْلَ التَّعْبِيرِ فَقَالُوا: إِنَّ الْقَيْدَ ثَبَاتٌ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَرَاهُ الرَّائِي بِحَسَبِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ لَهُ، وَقَالُوا: إِنْ انْضَمَّ الْعُلُّ إِلَى الْقَيْدِ دَلَّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَكْرُوهِ، وَإِذَا جُعِلَ الْعُلُّ فِي الْيَدَيْنِ حِمْدًا لِأَنَّهُ كَفَّ لَهْمَا عَنِ الشَّرِّ، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى الْبُخْلِ بِحَسَبِ الْحَالِ.

وَقَالُوا أَيْضًا: إِنْ رَأَى أَنَّ يَدَيْهِ مَغْلُولَتَانِ فَهُوَ بَخِيلٌ، وَإِنْ رَأَى أَنَّهُ قَيْدٌ وَعُلٌّ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي سِجْنٍ أَوْ شِدَّةٍ.

قُلْتُ: وَقَدْ يَكُونُ الْعُلُّ فِي بَعْضِ الْمَرَائِي مُحْمُودًا كَمَا وَقَعَ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَرَّ ضَهَيْبٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: رَأَيْتَ يَدَكَ مَغْلُولَةً عَلَى بَابِ أَبِي الْخَثِرِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: جَمَعَ لِي دَيْنِي إِلَى يَوْمِ الْخَثِرِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: اخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ وَكَانَ يُقَالُ هَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ أَوْ لَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ: «وَكَانَ يُقَالُ» إِلَى قَوْلِهِ: «فِي الدِّينِ» مَرْفُوعٌ كُلُّهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كُلُّهُ كَلَامُ ابْنِ سِيرِينَ وَقَاعِلٌ «كَانَ يُكْرَهُ» أَبُو هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: أَخَذَهُ مِنْ كَلَامِ الطَّبِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَقُولًا لِلرَّوَايِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، فَيَكُونُ إِسْمٌ كَانَ ضَمِيرًا لِابْنِ سِيرِينَ، وَأَنْ يَكُونَ مَقُولًا لِابْنِ سِيرِينَ وَاسْمٌ كَانَ ضَمِيرًا أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: لَا أُدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ.

٤٦١٥ - [قَالَ الْبَخَارِيُّ: رَوَاهُ قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ يُونُسُ: «لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ»].

[وَقَالَ مُسْلِمٌ: لَا أُدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ؟].

[وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوَهُ وَأُدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَأُكْرَهُ الْعُلُّ...» إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ].

٤٦١٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا

يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٦١٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّا فِي دَارِ عُمَيْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأَتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوْلَتْ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤٦١٨ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الِيَمَامَةُ أَوْ هَجَرَ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزْرْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزْرْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٤٦١٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيَتْ بِخِزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَ فِي كَفِّي سُوَارَانِ فَكَبَّرَا عَلَيَّ، فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا فَأَوْلَتْهُمَا الْكُذَّابِينَ اللَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الِيَمَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

[وَفِي رِوَايَةٍ: «مُسَيْلِمَةُ صَاحِبِ الِيَمَامَةِ وَالْعَنْسِيُّ صَاحِبَ صَنْعَاءَ» وَلَمْ أُجِدْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ وَذَكَرَهَا صَاحِبُ «الْجَامِعِ» عَنِ التِّرْمِذِيِّ].

٤٦٢٠ - [وَعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: رَأَيْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٨)، وابن ماجه (٣٩١٢)، عبد بن حميد (١٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٠)، وأبو داود (٥٠٢٥)، وأحمد (١٤٠٨٤)، والنسائي في: «الكبرى» (٧٦٤٤)، وعبد بن حميد (١٣١٤)، وأبو يعلى (٣٥٢٨)، وابن أبي شيبة (٣٠٤٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٢٢)، ومسلم (٦٠٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٧٥)، ومسلم (٦٠٧٥)، والترمذي (٢٤٦١).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٠٤).

٤٦٢١ - [وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدٌ رُؤْيَا» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ فَيَشُقُّهُ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ.

قُلْتُ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: انْطَلِقْ فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ يَشْدُخُ بِهَا رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَدَهَ الْحَجَرُ، فَاَنْطَلِقْ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا كَانَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ.

قُلْتُ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: انْطَلِقْ فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى ثَقَبٍ مِثْلِ الثَّنُورِ أَعْلَاهُ ضَبِقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا حَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ.

فَقُلْتُ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: انْطَلِقْ فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ بِحِجْرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحِجْرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ.

فَقُلْتُ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: انْطَلِقْ فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَبِيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا وَسَطَ الشَّجَرَةِ لَمْ أَرِ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُبُوحٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصَبِيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنْهَا فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ.

فَقُلْتُ لَهُمَا: «إِنَّكُمَا قَدْ طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ» فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا

الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا تَرَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَدِّحُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَتَمَّ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفَعَّلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقَبِ فَهُمْ الرُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ آكِلُ الرَّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَالصَّبِيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ، وَالذَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَتْ دَارَ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشَّهَدَاءِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعِ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ - وَفِي رِوَايَةٍ: «مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ - قَالَا: ذَلِكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: «دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي» قَالَا: إِنَّهُ يَبْقَى لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١). وَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ فِي بَابِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

(مَا شَاءَ اللَّهُ) فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ «فَيَقْصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ» وَهُوَ يَفْتَحُ أَوْلَاهُ وَضَمَّ الْقَافَ وَهِيَ رِوَايَةُ النَّسْفِيِّ، وَ«مَا» فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى لِلْمَقْصُوصِ، وَ«مَنْ» فِي الثَّانِيَةِ لِلْقَاصِّ، (فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدٌ رُؤْيَا) وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ «فَسَأَلَ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ رُؤْيَا؟ قُلْنَا: لَا قَالَ: لَكِنْ رَأَيْتَ اللَّيْلَةَ».

قَالَ الطَّبِيُّ: وَجَهَ الْإِسْتِدْرَاكُ أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَعْبُرَ لَهُمُ الرُّؤْيَا، فَلَمَّا قَالُوا: مَا رَأَيْنَا شَيْئًا كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا لَكِنِّي رَأَيْتُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي خَلْدَةَ يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ وَسُكُونُ اللَّامِ، وَاسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ سَمْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا، فَلَمْ يُحَدِّثْ أَحَدٌ بِشَيْءٍ» فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رُؤْيَا فَاسْمَعُوا مِنِّي» أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ.

(حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ) فِي رِوَايَةِ جَرِيرِ: «مُسْتَلْقٍ عَلَى قَفَاهُ».

(وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «فَمَرَّتُ عَلَى مَلِكٍ وَأَمَامَهُ آدِيَّتِي

وَيَبِيدُ الْمَلِكُ صَخْرَةَ يَضْرِبُ بِهَا هَامَةَ الْأَدْيِيِّ».

(أَوْ صَخْرَةَ يَشْدُخُ بِهَا رَأْسَهُ) الشَّدْحُ: كَسْرُ الشَّيْءِ الْأَجُوفِ.

(فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَّدَ الْحَجْرُ) الْمُرَادُ: إِنَّهُ دَفَعَهُ مِنْ غُلُوِّ إِلَى أَسْفَلٍ، وَتَدَهَّدَ إِذَا

انْحَطَّ، وَالْهَمْزَةُ تُبَدَّلُ مِنَ الْهَاءِ كَثِيرًا وَتَدَادُ تَدَحْرَجُ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

(فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا) أَي: إِلَى الَّذِي شَدَخَ رَأْسَهُ (حَتَّى يَلْتَمِثَ

رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: جُعِلَتِ الْعُقُوبَةُ فِي رَأْسِ

هَذِهِ التَّوْمَةِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالتَّوْمِ مَوْضِعُهُ الرَّأْسُ.

(قُلْتُ: «مَا هَذَا؟» قَالَا: انْطَلِقْ) فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ بِالشُّكْرِيرِ.

(فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ) فَيَضَعُهُ فِي شِدْقِهِ الْأَيْمَنِ

فَيَشْقُهُ (يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ فَيَشْقُهُ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ) أَي: يَقْطَعُهُ شَقًّا، وَالشَّدْحُ جَانِبُ

الْقَمِّ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ: «فَيُدْخِلُهُ فِي شِقِّهِ فَيَشْقُهُ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ».

(ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْأَخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَمِثُ شِدْقَهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ) قَالَ

ابْنُ الْعَرَبِيِّ: شَرُّ مَرَّةٍ شِدْقُ الْكَاذِبِ إِتْرَالِ الْعُقُوبَةُ بِمَحَلِّ الْمَعْصِيَةِ، وَعَلَى هَذَا تَجْرِي

الْعُقُوبَةُ فِي الْأَخْرَى بِخِلَافِ الدُّنْيَا، وَوَقَعَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ مُقَدِّمَةً فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَلَى قِصَّةِ

الَّذِي يَشْدُخُ رَأْسَهُ.

قَالَ الْكُرْمَانِيُّ: الْوَاوُ لَا تُرْتَّبُ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي كَوْنِهِ مُسْتَلْقِيًا، وَفِي الْأَخْرَى

مُضْطَجِعًا، وَالْآخِرُ كَانَ جَالِسًا، وَفِي الْأَخْرَى قَائِمًا يُحْمَلُ عَلَى إِخْتِلَافِ حَالِ كُلِّ مِنْهُمَا

(قُلْتُ: «مَا هَذَا؟» قَالَا: انْطَلِقْ فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى نَقْبٍ مِثْلِ الشُّنُورِ) فِي رِوَايَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ «مِثْلُ بِنَاءِ الشُّنُورِ».

(أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ) كَذَا فِيهِ بِالتَّصْبِ (تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ) بِالرَّفْعِ وَهِيَ

رِوَايَةُ أَبِي دَرٍّ، وَعَلَيْهَا إِفْتَصَرَ الْحَمِيدِيُّ فِي جَمْعِهِ وَهُوَ وَاضِحٌ.

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي كَلَامِهِ عَلَى مَوَاضِعِ مِنَ الْبُخَارِيِّ: «يُوقَدُ تَحْتَهُ نَارًا» بِالتَّصْبِ

عَلَى التَّمْيِيزِ، وَأَسْنَدٌ يُوقَدُ إِلَى ضَمِيرِ عَائِدٍ عَلَى النَّقْبِ كَقَوْلِكَ: مَرَزْتُ بِأَمْرَةٍ يَتَضَوِّعُ مِنْ

أَرَدَانَهَا طَيْبًا، وَالتَّقْدِيرُ: يَتَضَوَّعُ طَيْبٌ مِنْ أَرْدَانِهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: تُوقَدُ نَارُهُ تَحْتَهُ فَيَصْحَحُ نَضْبُ نَارًا عَلَى التَّمْيِيزِ.

قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَاعِلٌ تُوقَدُ مَوْضُولًا بِتَحْتِهِ فَحُذِفَ وَبَقِيَتْ صَلَتهُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ لَوْضُوحِ الْمَعْنَى، وَالتَّقْدِيرُ: يَتَوَقَّدُ الَّذِي تَحْتَهُ نَارًا، وَهُوَ عَلَى التَّمْيِيزِ أَيْضًا.

(فَهُمُ الرُّنَاةُ) مُنَاسَبَةٌ الْعُرِي لَهُمْ لِاسْتِحْقَاقِهِمْ أَنْ يُفْضَحُوا لِأَنَّ عَادَتَهُمْ أَنْ يَسْتَبْرُوا فِي الخَلْوَةِ فَعُوقِبُوا بِالْهَتْكَ، وَالحِكْمَةُ فِي إِثْبَانِ الْعَذَابِ مِنْ تَحْتِهِمْ كَوْنُ جِنَائَتِهِمْ مِنْ أَعْضَائِهِمُ السُّفْلَى.

(وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ آكِلُ الرَّبَا) قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: إِنَّمَا عُوقِبَ آكِلُ الرَّبَا بِسَبَاحَتِهِ فِي النَّهْرِ الْأَحْمَرِ وَالْقَامَةُ الْحِجَارَةُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الرَّبَا يَجْرِي فِي الذَّهَبِ وَالذَّهَبُ أَحْمَرٌ، وَأَمَّا إِلقَامُ الْمَلِكِ لَهُ الْحَجَرُ، فَإِنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُعْنِي عَنْهُ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ الرَّبَا فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَتَخَيَّلُ أَنَّ مَالَهُ يَزْدَادُ وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِ مُحَقَّةٌ.

(وَالَّذِي يُوقَدُ النَّارَ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «عِنْدَهُ النَّارُ».

(مَالِكُ حَازِنُ النَّارِ) إِنَّمَا كَانَ كَرِيهَ الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ زِيَادَةَ فِي عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ (وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ) إِنَّمَا أُخْتَصَّ إِبْرَاهِيمُ؛ لِأَنَّهُ أَبُو الْمُسْلِمِينَ. إِنَّتَهَى مُلَخَّصًا [الفتح (٥٢/٢٠)].

الفصل الثاني

٤٦٢٢ - [عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوتِ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ» وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «لَا تُحَدِّثُ إِلَّا حَبِيبًا أَوْ لَيْبِيًّا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ» وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَا يَقْضُهَا إِلَّا عَلَى وَادِّ أَوْ ذِي رَأْيٍ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٧٨)، والطبراني (٤٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٦٧).

٤٦٢٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ؟ فَقَالَتْ لَهُ حَدِيثُهَا: إِنَّهُ كَانَ قَدْ صَدَّقَكَ، وَلَكِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيْضٌ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

٤٦٢٤ - [وَعَنْ حُزَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي حُزَيْمَةَ ؓ أَنَّهُ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمَ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَاضْطَجَعَ لَهُ وَقَالَ: «صَدَقَ رُؤْيَاكَ» فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»^(٢). وَسَنَدُكَرَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ: «كَانَ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ» فِي بَابِ «مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».]

الفصل الثالث

٤٦٢٥ - [عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» فَيَقْصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصَ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا» وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْفُضْلِ الْأَوَّلِ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَهِيَ قَوْلُهُ:

«فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وُلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قُلْتُ لَهُمَا: «مَا هَذَا، مَا هُوَ لَآءٍ؟» قَالَ: قَالَا لِي انْطَلِقْ فَاَنْطَلَقْنَا فَاَنْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ قَالَ: قَالَا لِي ارْقُ فِيهَا، قَالَ: فَاَرْتَقَيْنَا فِيهَا فَاَنْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَيْنٍ ذَهَبٍ وَلَيْنٍ فِضَّةٍ، فَاْتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاَسْتَفْتَحْنَا فَفْتَحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَائٍ، وَشَطْرٌ

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٨٨) وقال: غريب، وأحمد (٢٥٠٩٩)، والحاكم (٨١٨٧) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٢٣)، والبخاري (١٦٣/٦).

كَأَفْبَحٍ مَا أَنْتَ رَائٍ، قَالَ: قَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَفَعُّوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ
يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ
السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ.

وَذَكَرَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ،
وَأَمَّا الْوَلَدَانِ الَّذِينَ حَوْلَهُ فُكُلٌ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ» وَأَمَّا الْقَوْمُ
الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرَ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ
سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

٤٦٦٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرَى عَيْنَيْهِ
مَا لَمْ تَرِيَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

(إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى) أَفْرَى أَفْعَلَ تَفْضِيلٌ؛ أَي: أَعْظَمَ الْكِذْبَاتِ، وَالْفِرَى
بِكَسْرِ الْقَاءِ وَالْقَصْرِ جَمْعٌ: فِرْيَةٌ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْفِرْيَةُ الْكِذْبَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي يُتَعَجَّبُ مِنْهَا.

وَقَالَ الطَّبَّيُّ: فَأَرَى الرَّجُلَ عَيْنَيْهِ وَصَفَّهُمَا بِمَا لَيْسَ فِيهِمَا.

قَالَ: وَنِسْبَةُ الْكِذْبَاتِ إِلَى الْكُذْبِ لِلْمَبَالِغَةِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: لَيْلٌ أَلَيْلٌ.

(أَنْ يُرَى) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الرَّاءِ (عَيْنُهُ مَا لَمْ تَرِ) كَذَا فِيهِ بِحَذْفِ الْفَاعِلِ وَإِفْرَادِ

الْعَيْنِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «مَا لَمْ يَرِيَا» بِالتَّثْنِيَةِ، وَمَعْنَى نِسْبَةِ الرُّؤْيَا إِلَى عَيْنَيْهِ مَعَ
أَنَّهَا لَمْ يَرِيَا شَيْئًا أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْهُمَا بِالرُّؤْيَةِ، وَهُوَ كَاذِبٌ.

٤٦٦٧ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ». رَوَاهُ

التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٧٤)، أحمد (١١٢٥٨)، وابن حبان (٦٠٤١)، والبيهقي (٤٧٦٨)، والدارمي

(أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ) أي: ما رأيي بالأسحار؛ وذلك لأن الغالب حينئذ أن تكون الخواطر مجتمعة والدواعي ساكنة؛ ولأن المعدة خالية فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوشة.

وَذَكَرَ نَصْرُ بْنُ يَعْقُوبَ الدِّينَوْرِيُّ أَنَّ الرُّؤْيَا أَوَّلَ اللَّيْلِ يُبْطِئُ تَأْوِيلُهَا، وَمِنْ التَّصْفِ الثَّانِي يُسْرِعُ بِتَفَاوُتِ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ، وَأَنَّ أَسْرَعَهَا تَأْوِيلًا رُؤْيَا السَّحَرِ وَلَا سِيَّمًا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَعَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ أَسْرَعَهَا تَأْوِيلًا رُؤْيَا الْقَيْلُولَةِ.

كتاب الآداب

باب السلام

الفصل الأول

٤٦٢٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طَوْلُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلَّمَ عَلَى أَوْلِيكَ التَّقَرُّ وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ فَإِنَّهَا تَحْيَتُكَ وَتَحْيِيَةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: فَرَادَوْهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ: قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطَوْلُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلْ يَنْقُصُ الْخَلْقُ بَعْدَ حَتَّى الْآنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٦٢٩ [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) قال النووي: وفي رواية: «أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» وفي رواية جابر: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قَالَ الْعُلَمَاءُ: قَوْلُهُ: (أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟) أَيُّ: خِصَالُهُ وَأُمُورُهُ وَأَحْوَالُهُ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا وَقَعَ اِخْتِلَافُ الْجَوَابِ فِي خَيْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِاِخْتِلَافِ حَالَ السَّائِلِ وَالْحَاضِرِينَ، فَكَانَ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ الْحَاجَّةُ إِلَى إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ أَكْثَرَ،

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٣)، وفي «الأدب المفرد» (٩٧٨)، ومسلم (٢٨٤١)، أحمد (٨١٥٦)، وابن حبان (٦١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (١٦٩).

وَأَهْمٌ لِمَا حَصَلَ مِنْ إِهْمَالِهِمَا وَالتَّسَاهُلِ فِي أُمُورِهِمَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي الْمَوْضِعِ الْآخَرَ إِلَى الْكَفِّ عَنِ إِيْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

(تَفَرُّا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) أَي: تُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقَيْتَهُ، عَرَفْتَهُ أَمْ لَمْ تَعْرِفْهُ، وَلَا تَخْصُ بِهِ مَنْ تَعْرِفُهُ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْعُمُومَ مَخْصُوصٌ بِالْمُسْلِمِينَ فَلَا يُسَلِّمُ إِبْتِدَاءً عَلَى كَافِرٍ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جُمْلٌ مِنَ الْعِلْمِ؛ فَفِيهَا: الْحَثُّ عَلَى إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَالْحُجُودِ وَالِإِعْتِنَاءِ بِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْكَفِّ عَمَّا يُؤْذِيهِمْ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ وَالْإِمْسَاكِ عَنِ إِحْتِقَارِهِمْ.

وَفِيهَا: الْحَثُّ عَلَى تَأَلُّفِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِمَاعِ كَلِمَتِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَاسْتِجْلَابِ مَا يَحْضُرُ ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْأُلْفَةُ إِحْدَى فَرَائِضِ الدِّينِ وَأَرْكَانِ الشَّرِيعَةِ وَنِظَامِ شَمْلِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ: وَفِيهِ: بَذْلُ السَّلَامِ مَنْ عَرَفْتَ وَلِمَنْ لَمْ تَعْرِفْ وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ فِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى لَا مُصَانَعَةَ وَلَا مَلَقًا.

وَفِيهِ: مَعَ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ خُلُقِ التَّوَاضُعِ وَإِفْشَاءُ شِعَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [النووي (١١٨/١)].

٤٦٣٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، يَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، يُجِيبُهُ إِذَا دَعَا، يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَدُشِمَتْهُ إِذَا عَطَسَ، يَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ». لَمْ أَجِدْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا فِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَامِعِ بِرِوَايَةِ النَّسَائِيِّ^(١)].

٤٦٣١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٥٦)، والنسائي (١٩٥٠).

تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَّبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَّبْتُمْ: أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا» هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ وَالرَّوَايَاتِ: «وَلَا تُؤْمِنُوا» بِحَذْفِ الثُّونِ مِنْ آخِرِهِ، وَهِيَ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ صَحِيحَةٌ.

(وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا) مَعْنَاهُ: لَا يَكْمُلُ إِيمَانُكُمْ وَلَا يَصْلُحُ حَالُكُمْ فِي الْإِيمَانِ إِلَّا بِالتَّحَابِّ.

(لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا) فَهُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِطْلَاقِهِ، فَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَامِلَ الْإِيمَانِ، فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللهُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا يَكْمُلُ إِيمَانُكُمْ إِلَّا بِالتَّحَابِّ، وَلَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عِنْدَ دُخُولِ أَهْلِهَا إِذَا لَمْ تَكُونُوا كَذَلِكَ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُحْتَمَلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ) فَهُوَ يَقْطَعُ الْهَمْزَةَ الْمَفْتُوحَةَ.

وَفِيهِ: الْحُكْمُ الْعَظِيمُ عَلَى إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَبَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ، مَنْ عَرَفَتْ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ، وَالسَّلَامُ أَوْلُ أَسْبَابِ التَّأَلُّفِ وَمِفْتَاحِ اسْتِجْلَابِ الْمَوَدَّةِ، وَفِي إِفْشَائِهِ تَمَكَّنُ أَلْفَةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَإِظْهَارِ شِعَارِهِمُ الْمُتَمَيِّزِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَةِ النَّفْسِ، وَلُزُومِ التَّوَاضُّعِ، وَإِعْظَامِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْتِقَاقَ مِنَ الْإِفْتَارِ» رَوَى غَيْرُ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْكَلَامَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَبَدَّلَ السَّلَامَ لِلْعَالَمِ، وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ، وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ
كُلِّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَفِيهَا لَطِيفَةٌ أُخْرَى: وَهِيَ أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ رَفْعَ التَّقَاطُعِ وَالتَّهَاجُرِ وَالتَّشْحَنَاءِ وَفَسَادَ
ذَاتِ الْبَيْنِ الَّتِي هِيَ الْحَالِقَةُ، وَأَنَّ سَلَامَهُ لِلَّهِ لَا يَتَّبَعُ فِيهِ هَوَاهُ، وَلَا يَخْصُ أَصْحَابَهُ
وَأَحْبَابَهُ بِهِ، وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

٤٦٣٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّكِيبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى
الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٦٣٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى
الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(لِيُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ) قَالَ إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ: وَتَبَّتْ كَذَلِكَ فِي
رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» قَالَ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو
حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بِهِ سَوَاءً» وَأَبُو عَمْرٍو هُوَ حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
رَاشِدِ السُّلَمِيِّ قَاضِي نَيْسَابُورَ، وَوَصَلَهُ أَيْضًا أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ،
وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَامِدِ بْنِ الشَّرَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصِ بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْكُرْمَانِيِّ: عَبَّرَ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ» لِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي مَقَامِ
الْمُذَاكِرَةِ فَعَلَطَ عَجِيبًا، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُدْرِكْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ فَضَلًّا عَنْ أَنْ
يَسْمَعَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ مَوْلِدِ الْبُخَارِيِّ بِسِتِّ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَقَدْ ظَهَرَ بِرَوَايَتِهِ فِي
الْأَدَبِ أَنَّ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلَيْنِ.

(لِيُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ) هُوَ كَذَا فِي رَوَايَةِ هَمَّامٍ، وَهُوَ أَشْمَلُ مِنْ رَوَايَةِ
ثَابِتِ بِلْفِظٍ: «الْمَاشِي» لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَارَّ مَاشِيًّا أَوْ رَاكِبًا، وَقَدْ اجْتَمَعَا فِي
حَدِيثِ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» وَالتَّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٨)، ومسلم (٢١٦٠)، وأبو داود (٥١٩٨)، والترمذي (٢٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٧)، وأحمد (٨١٤٧).

وَالنَّسَائِيُّ وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانٍ بِلَفْظٍ: «بُسِّمَ الْفَارِسِ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ»
وَإِذَا حُمِلَ الْقَائِمُ عَلَى الْمُسْتَقَرِّ كَانَ أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ جَالِسًا أَوْ وَاقِفًا أَوْ مُتَكِنًا أَوْ
مُضْطَجِعًا.

وَإِذَا أُضِيفَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ إِلَى الرَّكَّابِ تَعَدَّدَتِ الصُّورُ، وَتَبَقِيَ صُورَةٌ لَمْ تَقَعْ
مَنْصُوصَةً، وَهِيَ مَا إِذَا تَلَاقَى مَارَانِ رَاكِبَانِ أَوْ مَاشِيَانِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا الْمَازِرِيُّ
فَقَالَ: يَبْدَأُ الْأَدْنَى مِنْهُمَا الْأَعْلَى قَدْرًا فِي الدِّينِ إِجْلَالًا لِفَضْلِهِ؛ لِأَنَّ فَضِيلَةَ الدِّينِ
مُرْتَعَبٌ فِيهَا فِي الشَّرْعِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ التَقَى رَاكِبَانِ وَمَرْكُوبٌ أَحَدَهُمَا أَعْلَى فِي الْحِسِّ مِنْ
مَرْكُوبِ الْآخَرِ كَالْحِمْلِ وَالْفَرَسِ فَيَبْدَأُ رَاكِبَ الْفَرَسِ، أَوْ يَكْتَفِي بِالنَّظَرِ إِلَى أَعْلَاهُمَا
قَدْرًا فِي الدِّينِ فَيَبْتَدِئُهُ الَّذِي دُونَهُ، هَذَا الثَّانِي أَظْهَرَ كَمَا لَا نَظَرَ إِلَى مَنْ يَكُونُ
أَعْلَاهُمَا قَدْرًا مِنْ جِهَةِ الدُّنْيَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سُلْطَانًا يُخْشَى مِنْهُ، وَإِذَا تَسَاوَى
الْمُتَلَاقِيَانِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ فَكُلُّ مِنْهُمَا مَأْمُورٌ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ كَمَا
فِي حَدِيثِ الْمُتَهَاجِرِينَ.

وَأُخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ:
«الْمَاشِيَانِ إِذَا اجْتَمَعَا فَأَيُّهُمَا بَدَأَ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ» ذَكَرَهُ عَقِبَ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدِهِ الْمَذْكُورِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ وَصَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

وَأُخْرَجَ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» وَالْبَرَّازُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ مَرْفُوعًا بِالرِّيَادَةِ، وَأُخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْأَعْرَبِيِّ
الْمُرِّيِّ «قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: لَا يَسْبِقُكَ أَحَدٌ إِلَى السَّلَامِ» وَالثَّرَمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ
رَفَعَهُ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ» وَقَالَ: حَسَنٌ، وَأُخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْتَقِي فَأَيُّنَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ: أَطْوَعَكُمْ
لِلَّهِ».

(وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ) لَكِنَّ لَوْ عُكِّسَ الْأَمْرُ فَمَرَّ جَمْعٌ كَثِيرٌ عَلَى جَمْعٍ قَلِيلٍ،

وَكَذَا لَوْ مَرَّ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ، لَمْ أَرْ فِيهِمَا نَصًّا.

وَاعْتَبَرَ التَّوَوِيَّ الْمُرُورَ فَقَالَ: الْوَارِدُ يَبْدَأُ سَوَاءَ كَانَ صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا، وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ الْمُهَلَّبِ: إِنَّ الْمَارَّ فِي حُكْمِ الدَّاخِلِ، وَذَكَرَ الْمَاوَرِدِيُّ أَنَّ مَنْ مَشَى فِي الشَّوَارِعِ الْمَطْرُوقَةِ كَالسُّوقِ أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا عَلَى الْبَعْضِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَ لَتَشَاغَلَ بِهِ عَنِ الْمُهْمِ الَّذِي خَرَجَ لِأَجْلِهِ وَلَخَرَجَ بِهِ عَنِ الْعُرْفِ.

قُلْتُ: وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «كُنْتُ أَغْدُو مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى السُّوقِ، فَلَا يَمُرُّ عَلَى بَيْعٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى التَّبِيعِ وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ عَلَى مَنْ لَقِينَا» لِأَنَّ مُرَادَ الْمَاوَرِدِيِّ مَنْ خَرَجَ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَتَشَاغَلَ عَنْهَا بِمَا ذَكَرَ، وَالْأَثَرُ الْمَذْكُورُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ خَرَجَ لِقَصْدِ تَحْصِيلِ ثَوَابِ السَّلَامِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِيْمَنْ شَرَعَ لَهُمُ الْإِبْتِدَاءُ، فَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ: تَسْلِيمُ الصَّغِيرِ لِأَجْلِ حَقِّ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِتَوْقِيرِهِ وَالتَّوَاضُعِ لَهُ، وَتَسْلِيمُ الْقَلِيلِ لِأَجْلِ حَقِّ الْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُمْ أَعْظَمُ، وَتَسْلِيمُ الْمَارِّ لِشَبِيهِهِ بِالدَّاخِلِ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ، وَتَسْلِيمُ الرَّائِبِ لِأَنَّ الْبُرُكُوبَةَ يُرْكَوبُهَا فَيَرْجِعُ إِلَى التَّوَاضُعِ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: حَاصِلُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَفْضُولَ يَتَوَجَّعُ مَا يَبْدَأُ الْقَاضِلَ. وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: أَمَّا أَمْرُ الرَّائِبِ فَلِأَنَّ لَهُ مَرِيَّةً عَلَى الْمَاشِيِ فَعَوَّضَ الْمَاشِيِ بِأَنْ يَبْدَأَهُ الرَّائِبُ بِالسَّلَامِ إِحْتِيَاظًا عَلَى الرَّائِبِ مِنَ الرَّهْوِ أَنْ لَوْ حَارَ الْفَضِيلَتَيْنِ، وَأَمَّا الْمَاشِيِ فَلِمَا يَتَوَقَّعُ الْقَاعِدُ مِنْهُ مِنَ الشَّرِّ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ رَاكِبًا، فَإِذَا ابْتَدَأَهُ بِالسَّلَامِ أَمِنَ مِنْهُ ذَلِكَ وَأَنْسَ إِلَيْهِ، أَوْ لِأَنَّ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْحَاجَاتِ إِمْتِهَانًا فَصَارَ لِلْقَاعِدِ مَرِيَّةً فَأَمَرَ بِالْإِبْتِدَاءِ، أَوْ لِأَنَّ الْقَاعِدَ يَشُقُّ عَلَيْهِ مِرَاعَاةَ الْمَارِّ مَعَ كَثْرَتِهِمْ فَسَقَطَتِ الْبِدَاءَةُ عَنْهُ لِلْمَشَقَّةِ، بِخِلَافِ الْمَارِّ فَلَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْقَلِيلُ فَلِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَوْ ابْتَدَعُوا لَخِيفَ عَلَى الْوَاحِدِ الرَّهْوِ فَاحْتِيطَ لَهُ.

وَلَمْ يَقَع تَسْلِيم الصَّغِيرِ عَلَى الكَبِيرِ فِي «صَحِيح مُسْلِمٍ» وَكَأَنَّهُ لِمُرَاعَاةِ السَّنِّ فَإِنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ فِي الشَّرْعِ، فَلَوْ تَعَارَضَ الصَّغَرُ المَعْنَوِيُّ والحِسِّيُّ كَأَن يَكُونُ الأَصْغَرُ أَعْلَمَ مَثَلًا فِيهِ نَظَرٌ، وَلَمْ أَرِ فِيهِ نَقْلًا، وَالَّذِي يَظْهَرُ إِعْتِبَارَ السَّنِّ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ، كَمَا تَقَدَّمَ الحَقِيقَةُ عَلَى المَجَازِ.

وَنَقَلَ ابن دَقِيق العَيْدِ عَنِ ابنِ رُشْدٍ أَنَّ مَحَلَّ الأَمْرِ فِي تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الكَبِيرِ إِذَا التَّقْيَا، فَإِن كَانَ أَحَدُهُمَا رَاكِبًا وَالأُخْرَ مَاشِيًا بَدَأَ الرَّاَكِبُ، وَإِن كَانَا رَاكِبَيْنِ أَوْ مَاشِيَيْنِ بَدَأَ الصَّغِيرُ.

وَقَالَ المَازِرِيُّ وَغَيْرُهُ: هَذِهِ المُنَاسَبَاتُ لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهَا بِمُجْزِئَاتٍ مُخَالَفِهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُنْصَبْ نَصْبَ العِلَلِ الوَاجِبَةِ الإِعْتِبَارِ حَتَّى لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَدَلَ عَنْهَا، حَتَّى لَوْ ابْتَدَأَ المَاشِي فَسَلَّمَ عَلَى الرَّاَكِبِ لَمْ يَمْتَنِعْ؛ لِأَنَّهُ مُمْتَثِلٌ لِلأَمْرِ بِإِظْهَارِ السَّلَامِ وَإِفْشَائِهِ، غَيْرَ أَنَّ مُرَاعَاةَ مَا ثَبَتَ فِي الحَدِيثِ أُولَى وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الأَمْرِ عَلَى سَبِيلِ الإِسْتِحْبَابِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ المُسْتَحَبِّ الكِرَاهَةَ، بَلْ يَكُونُ خِلَافَ الأُولَى، فَلَوْ تَرَكَ المَأْمُورُ بِالإِبْتِدَاءِ فَبَدَأَهُ الأُخْرَ كَانَ المَأْمُورُ تَارِكًا لِلْمُسْتَحَبِّ وَالأُخْرَ فَاعِلًا لِلسُّنَّةِ، إِلاَّ إِن بَادَرَ فَيَكُونُ تَارِكًا لِلْمُسْتَحَبِّ أَيضًا.

وَقَالَ المَوْتَوِيُّ: لَوْ خَالَفَ الرَّاَكِبُ أَوْ المَاشِي مَا دَلَّ عَلَيْهِ الخَبْرُ كُرْهًا.

قَالَ: وَالوَاردِ يَبْدَأُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَقَالَ الكَرْمَانِيُّ: لَوْ جَاءَ أَنَّ الكَبِيرَ يَبْدَأُ الصَّغِيرَ وَالكَثِيرَ يَبْدَأُ القَلِيلَ لَكَانَ مُنَاسِبًا؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ الصَّغِيرَ يَخَافُ مِنَ الكَبِيرِ وَالقَلِيلَ مِنَ الكَثِيرِ، فَإِذَا بَدَأَ الكَبِيرُ وَالكَثِيرُ أَمِنَ مِنْهُ الصَّغِيرُ وَالقَلِيلُ، لَكِنَّ لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ المُسْلِمِينَ أَنْ يَأْمَنَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ أُعْتَبِرَ جَانِبِ التَّوَاضُعِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَحَيْثُ لَا يَظْهَرُ رُجْحَانُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ بِإِسْتِحْقَاقِهِ التَّوَاضُعِ لَهُ أُعْتَبِرَ الإِغْلَامُ بِالسَّلَامَةِ وَالدُّعَاءُ لَهُ رُجُوعًا إِلَى مَا هُوَ الأَصْلُ، فَلَوْ كَانَ المُشَاءُ كَثِيرًا وَالمُعُودُ قَلِيلًا تَعَارَضَا وَيَكُونُ الحُكْمُ حُكْمَ ائْتِنِينَ تَلَاقِيَا مَعًا فَأَيُّهُمَا بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَيَحْتَمِلُ تَرْجِيحَ جَانِبِ المَاشِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٦٣٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

٤٦٣٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

[وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ] قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يُتْرَكُ لِلدَّيْمِيِّ صَدْرُ الطَّرِيقِ، بَلْ يُضْطَرُّ إِلَى أَضْيَقِهِ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَظْرُقُونَ، فَإِنْ خَلَّتِ الطَّرِيقُ عَنِ الرَّحْمَةِ فَلَا حَرَجَ.

قَالُوا: وَلَيْكُنِ التَّضْيِيقُ بِحَيْثُ لَا يَقَعُ فِي وَهْدَةٍ، وَلَا يَصْدِمُهُ جِدَارٌ وَنَحْوُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٦٣٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٣).

٤٦٣٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٤).

٤٦٣٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلَيْكُمْ» وَلَمْ يَذْكَرِ الْوَاوَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَالَتْ: إِنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٥٧٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (٢٧٠٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٨٥٤٢).

(٣) أخرجه مالك (١٧٢٣)، والبخاري (٥٩٠٢)، ومسلم (٢١٦٤)، وأحمد (٤٥٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٥٧٨٠)، وأحمد (١١٩٦٦).

«وَعَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ، وَعَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ» قَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي» وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «لَا تَكُونِي فَاحِشَةً فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالْفَحْشَ»^(١).

(دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ) لَمْ أَعْرِفْ أَسْمَاءَهُمْ، لَكِنَّ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ: ثَعْلَبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ» فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا إِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَحَدَ الرَّهْطِ الْمَذْكُورِينَ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي بَاشَرَ الْكَلَامَ عَنْهُمْ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ مِنْ نِسْبَةِ الْقَوْلِ إِلَى جَمَاعَةٍ وَالْمُبَاشِرَ لَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ وَرِضَاهُمْ بِهِ فِي قُوَّةٍ مَنْ شَارَكَهُ فِي التُّنْقِ.

(فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ) كَذَا فِي الْأُصُولِ بِالْألفِ سَاكِنَةً وَجَاءَ بِالْهَمْزِ، وَالسَّوْمُ: الْمَوْتُ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَوْتُ الْعَاجِلُ.

٤٦٣٩ - [وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^(٢).

٤٦٤٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٧)، مسلم (٥٧٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٤)، ومسلم (٤٧٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٥٧٧٤).

٤٦٤١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَأَرْشَادِ السَّبِيلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عُقَيْبُ حَدِيثَ الْخُدْرِيِّ هَكَذَا^(١)].

٤٦٤٢ - [وَعَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَتُعْيِثُوا الْمَلْهُوفَ وَتُهْدُوا الضَّالَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عُقَيْبُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا، وَلَمْ أُجِدْهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢)].

(وَتُعْيِثُوا الْمَلْهُوفَ) مِنَ الْإِعَاثَةِ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ بِمَعْنَى: الْإِعَاثَةَ، وَالْمَلْهُوفُ: الْمَظْلُومُ الْمُضْطَرَّ يَسْتَعِيثُ وَيَتَحَسَّرُ، وَحَدَفَ الثُّونَ بِتَقْدِيرِ «أَنْ» لِأَنَّهُ عَظَفَ عَلَى الْمَصْدَرِ (وَتُهْدُوا الضَّالَّ) يَفْتَحُ النَّاءُ أَي: تُرْشِدُوهُ إِلَى الطَّرِيقِ، وَأَرْشَادِ السَّبِيلِ أَعْمٌ مِنْ هِدَايَةِ الضَّالِّ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: ابْنُ حُجَيْرٍ الْعَدَوِيُّ مَجْهُولٌ. وَيُقَالُ فِيهِ: ابْنُ حُجَيْرَةَ، وَهُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَتَكُونُ الْيَاءُ آخِرَ الْحُرُوفِ وَبَعْدَهَا رَاءٌ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَتَاءٌ تَأْنِيثٌ.

وَقَالَ الْبَزَّارُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُعْلَمُ مَنْ أَسْنَدَهُ إِلَّا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ مُسْنَدًا إِلَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ مُرْسَلًا.

الفصل الثاني

٤٦٤٣ - [عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ^(٣)].

٤٦٤٤ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨١٧)، والضياء (٣٠٨) وقال: إسناده حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٣٦)، وأحمد (٦٧٣) وقال: حسن، وابن ماجه (١٤٣٣).

عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٤٦٤٥ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَرَادَ: «ثُمَّ أَتَى آخَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: «أَرْبَعُونَ» وَقَالَ: «هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٤٦٤٦ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٤٦٤٧ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ: «مَرَّ عَلَى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

٤٦٤٨ - [وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مَرْفُوعًا، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ^(٥).

٤٦٤٩ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكْفُفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٦).

٤٦٥٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا لَقِيَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٠٥)، وأبو داود (٥١٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩١٠)، وأبو داود (٥١٩٩)، وأحمد (٢٢٩٣٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٧٣٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢١٠)، والبيهقي (١٧٧٢٥)، وفي «شعب الإيمان» (٨٩٢٢).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥).

عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجْرٌ ثُمَّ لَفِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٤٦٥١ - وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهِ، وَإِذَا خَرَجْتُمْ فَأُودِعُوا أَهْلَهُ بِسَلَامٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا^(٢).

٤٦٥٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَهَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)].

٤٦٥٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ^(٤)].

٤٦٥٤ - [وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَقُولُ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا وَأَنْعَمَ صَبَاحًا، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)].

٤٦٥٥ - [وَعَنْ غَالِبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسُ بِيَابِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَيْتَهُ فَأَقْرَبْتُهُ السَّلَامَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ يُقْرَبُكَ السَّلَامُ فَقَالَ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦)].

(وَعَنْ غَالِبٍ) هُوَ ابْنُ خَطَّافِ الْبَصْرِيِّ الْقَطَّانِ (إِنَّا لَجُلُوسٌ) أَي: جَالِسُونَ (بِيَابِ الْحَسَنِ) أَي: الْبَصْرِيِّ (عَنْ جَدِّي) قَالَ (أَي: الْجَدُّ) (فَقَالَ إِنِّيهِ) أَمْرٌ مِنْ أَيْ يَأْتِي (فَقَالَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ) قَالَ فِي «فَتْحِ الْوَدُودِ»: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرُدُّهُ عَلَى

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٠)، وأبو يعلى (٦٣٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٨٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩١٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٩٩) وقال: منكر، وأبو يعلى (٢٠٥٩) والقضاعي (٣٤) والصيداوي في:

«معجم الشيوخ» (٣٧٨/١) والديلمي (٣٥٣٧) وابن الجوزي في: «العلل المتناهية» (١١٩٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٥٢٣٣).

الحامل أيضًا.

وَحَدِيثَ عَائِشَةَ الْآتِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْأَصْلِ، فَيُؤَخَذُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْأَوَّلَ مَنْدُوبٌ وَالثَّانِي جَائِزٌ. انْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ: فِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ هَذَا الْإِسْنَادَ فِيهِ مَجَاهِيلٌ.

وَخَطَافٌ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَيُقَالُ: يَفْتِجُ الْخَاءُ وَيَعْدَهَا طَاءً مُهْمَلَةً مُشَدَّدَةً مَفْتُوحَةً وَبَعْدَ الْأَلِفِ فَاءٌ أُخْتُ الْقَافِ.

٤٦٥٦ - [وَعَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ الْعَلَاءَ الْحَضْرَمِيَّ «كَانَ عَامِلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٤٦٥٧ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ الْأَنْبَسِيِّ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيَتَرَبَّهُ، فَإِنَّهُ أَنْجَحٌ لِلْحَاجَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ] (٢).

٤٦٥٨ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمَالِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعِيفٌ] (٣).

٤٦٥٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ الشَّرْيَانِيَّةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ كِتَابَ يَهُودَ - وَقَالَ: «إِنِّي مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ» قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُ فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٤).

(١) أخرجه أبو داود (٥١٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧١٣) وقال: منكر، والديلمي (١١٦٩) والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (١٧٤/١)، وابن عساكر (٣١٠/٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧١٤) وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهو إسناد ضعيف، وابن سعد (٣٥٩/٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٣٣).

٤٦٦٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيَسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَتْ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيَسَلِّمْ، فَلْيَسِتِ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٤٦٦١ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا حَيْرَ فِي جُلُوسٍ فِي الطَّرَفَاتِ، إِلَّا لِمَنْ هَدَى السَّبِيلَ، وَرَدَّ التَّحِيَّةَ، وَغَضَّ الْبَصَرَ، وَأَعَانَ عَلَى الْحُمُولَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»^(٢) وَذَكَرَ حَدِيثُ أَبِي جُرَيْبٍ فِي «بَابِ فَضْلِ الصَّدَقَةِ».

الفصل الثالث

٤٦٦٢ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَحَمِدَ اللَّهُ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا آدَمُ، أَذْهَبَ إِلَى أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةُ إِلَى مَلَأُ مِنْهُمْ جُلُوسٍ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ لَهُ اللَّهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرِ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ، فَقَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكَلَّمْنَا يَدَي رَبِّي يَمِينَ مُبَارَكَةً. ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَوْهُمْ - أَوْ مِنْ أَضْوِيهِمْ - قَالَ: يَا رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، وَقَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمَرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: يَا رَبِّ، زِدْهُ فِي عُمُرِهِ. قَالَ: ذَلِكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَهْبِطَ مِنْهَا، وَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجِلْتُ، قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ. قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِإِبْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ فَجَحَدْتُ ذُرِّيَّتَهُ، وَنَسِيْتُ ذُرِّيَّتَهُ، قَالَ: فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أَمِيرٌ بِالْكِتَابِ

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦) وقال: حسن، وأحمد (٩٦٦٢)، والنسائي في: «الكبرى» (١٠٢٠١)، وابن حبان (٤٩٣).

(٢) أخرجه البغوي في: «شرح السنة» (٢٠٩/٦).

وَالشُّهُودِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٤٦٦٣ [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ^(٢).

٤٦٦٤ - [وَعَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَعْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا عَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَيَّ سَقَاطٍ وَلَا عَلَيَّ صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مِسْكِينٍ، وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيَّ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقْفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ فَاجْلِسْ بِنَا هَا هُنَا نَتَحَدَّثُ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَاهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالتَّبَهِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٣).

٤٦٦٥ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى رَجُلًا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لِفُلَانٍ فِي حَائِطِي عَدُوٌّ وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي مَكَانَ عَدُوِّهِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أَنْ بَغِي عَدُوِّكَ» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَبْ لِي» قَالَ: لَا قَالَ: «فَبِعِينِهِ بَعْدُ فِي الْجَنَّةِ» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتَ أَبْجَلَ مِنْكَ إِلَّا الَّذِي يَبْخُلُ بِالسَّلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبَهِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٤).

٤٦٦٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَادِيُّ بِالسَّلَامِ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ». رَوَاهُ التَّبَهِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٥).

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٦٨) وقال: حسن غريب، والبيهقي (٢٠٣٠٧)، والحاكم (٢١٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٠٦)، وابن ماجه (٣٨٣٢)، والدارمي (٢٦٩٣).

(٣) أخرجه مالك (١٧٦٤)، والبيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٥٢١).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٥٥٧)، والبيهقي (١١٦٦٤)، والحاكم (٢١٩٥).

(٥) أخرجه البيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٧٨٦)، والديلمي (٢٢٠٨).

باب الاستئذان الفصل الأول

٤٦٦٧ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَتَانَا أَبُو مُوسَى قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ فَشَهِدْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

(إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ) أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْإِسْتِئْذَانَ مَشْرُوعٌ، وَتَطَاهَرَتْ بِهِ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلَّمَ، وَيَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا، فَيَجْمَعُ بَيْنَ السَّلَامِ وَالْإِسْتِئْذَانِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ.

وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السَّلَامِ ثُمَّ الْإِسْتِئْذَانَ، أَوْ تَقْدِيمُ الْإِسْتِئْذَانَ ثُمَّ السَّلَامِ؟ الصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَقَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ، أَنَّهُ يُقَدَّمُ السَّلَامُ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ وَالثَّانِي يُقَدِّمُ الْإِسْتِئْذَانَ. وَالثَّلَاثُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَأْوَرِدِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنْ وَقَعَتْ عَيْنُ الْمُسْتَأْذِنِ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ قَبْلَ دُخُولِهِ قُدِّمَ السَّلَامُ، وَإِلَّا قُدِّمَ الْإِسْتِئْذَانُ، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ فِي تَقْدِيمِ السَّلَامِ.

أَمَّا إِذَا اسْتَأْذَنْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعُهُ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ: أَشْهَرُهَا أَنَّهُ يَنْصَرِفُ وَلَا يُعِيدُ الْإِسْتِئْذَانَ. وَالثَّانِي يَرِيدُ فِيهِ. وَالثَّلَاثُ إِنْ كَانَ يَلْفِظُ الْإِسْتِئْذَانَ الْمُتَقَدِّمَ لَمْ يُعِدْهُ، وَإِنْ كَانَ يَغْيِرُهُ أَعَادَهُ. فَمَنْ قَالَ بِالْأَطْهَرِ فَحَجَّتْهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ) وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ عَلِمَ أَوْ

(١) أخرجه مالك (١٧٣١)، والبخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢١٥٣)، وأبو داود (٥١٨٠)، وأحمد (١٩٦٢٧)، وابن حبان (٥٨٠٦)، والطيالسي (٥١٨).

ظَنَّ أَنَّهُ سَمِعَهُ فَلَمْ يَأْذَنْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (قَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَأَذْهَبَ بِهِ) مَعْنَى كَلَامِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﷺ: الْإِنْكَارُ عَلَى عُمَرَ فِي إِنْكَارِهِ الْحَدِيثِ.

(لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ) فَمَعْنَاهُ: إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ بَيْنَنَا، مَعْرُوفٌ لِكِبَارِنَا وَصِغَارِنَا، حَتَّى إِنَّ أَصْغَرَنَا يَحْفَظُهُ، وَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ: لَا يُحْتَجُّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

وَزَعَمَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ رَدَّ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى هَذَا لِكَوْنِهِ خَبَرٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ مَنْ يَعْتَدُّ بِهِ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، وَدَلَالِهِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُحْضَرَ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ لِأَبِي مُوسَى: (أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ) فَلَيْسَ مَعْنَاهُ رَدُّ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ خَبَرٌ وَاحِدٌ، وَلَكِنَّ خَافَ عُمَرُ مُسَارَعَةَ النَّاسِ إِلَى الْقَوْلِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَتَقَوْلَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُبْتَدِعِينَ أَوْ الْكَاذِبِينَ أَوْ الْمُنَافِقِينَ وَنَحْوَهُمْ مَا لَمْ يَقُلْ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ قَضِيَّةٌ وَضِعَ فِيهَا حَدِيثًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَادَ سَدَّ الْبَابِ خَوْفًا مِنْ غَيْرِ أَبِي مُوسَى لَا شَكًّا فِي رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى، فَإِنَّهُ عِنْدَ عُمَرَ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنْ يُحَدِّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، بَلْ أَرَادَ زَجْرَ غَيْرِهِ بِطَرِيقِهِ، فَإِنَّ مَنْ دُونَ أَبِي مُوسَى إِذَا رَأَى هَذِهِ الْقَضِيَّةَ أَوْ بَلَعْتَهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، أَوْ أَرَادَ وَضِعَ حَدِيثَ خَافَ مِنْ مِثْلِ قَضِيَّةِ أَبِي مُوسَى، فَاْمْتَنَعَ مِنْ وَضِعِ الْحَدِيثِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى الرَّوَايَةِ بِغَيْرِ يَقِينٍ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَرُدِّ خَبَرَ أَبِي مُوسَى لِكَوْنِهِ خَبَرٌ وَاحِدٌ أَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ إِخْبَارَ رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَعْمَلَ بِالْحَدِيثِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ خَبَرَ الْإِثْنَيْنِ خَبَرٌ وَاحِدٌ، وَكَذَا مَا زَادَ حَتَّى يَبْلُغَ التَّوَاتُرَ، فَمَا لَمْ يَبْلُغِ التَّوَاتُرَ فَهُوَ خَبَرٌ وَاحِدٌ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ قَضِيَّةِ أَبِي مُوسَى هَذِهِ أَنَّ

أَبِيًّا ﷺ قَالَ: «يَا إِبْنَ الْحَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ عَدَابًا عَلَيَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَنَبَّتَ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(أَقِمَّ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَاللَّهُ لَا رُجْعَانَ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ أَوْلَاتَيْنِ يَمَنْ يَشْهَدُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «لَأَجْعَلَنَّكَ نَكَالًا» هَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنْ تَقْدِيرُهُ لَا فَعْلَانَ بِكَ هَذَا الْوَعِيدُ إِنْ بَانَ أَنَّكَ تَعَمَّدْتَ كَذِبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٦٦٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ) السَّوَادُ بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالدَّالِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ (السَّرَارُ) بِكَسْرِ السِّينِ وَبِالرَّاءِ الْمُكْرَّرَةِ، وَهُوَ السَّرُّ وَالْمَسَارِيرُ. يُقَالُ: سَاوَدْتَ الرَّجُلَ مُسَاوَدَةً إِذَا سَارَرْتَهُ.

قَالُوا: وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ إِذْنَاءِ سِوَادِكَ مِنْ سِوَادِهِ عِنْدَ الْمَسَارَرَةِ؛ أَي: شَخْصِكَ مِنْ شَخْصِهِ، وَالسَّوَادُ اسْمٌ لِكُلِّ شَخْصٍ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِحُجُوزِ إِعْتِمَادِهِ الْعَلَامَةَ فِي الْإِذْنِ فِي الدُّخُولِ، فَإِذَا جَعَلَ الْأَمِيرُ وَالْقَاضِي وَنَحْوَهُمَا وَعَظِيمَهُمَا رَفَعَ السَّرَّ الَّذِي عَلَيَّ بَابِهِ عِلَامَةٌ فِي الْإِذْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ لِلنَّاسِ عَامَّةً، أَوْ لظَائِفَةٍ خَاصَّةً، أَوْ لِشَخْصٍ، أَوْ جَعَلَ عِلَامَةً غَيْرَ ذَلِكَ، جَازَ إِعْتِمَادَهَا وَالدُّخُولَ إِذَا وَجِدْتَ بَعِيرَ اسْتِئْذَانٍ، وَكَذَا إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ عِلَامَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَدَمِهِ، وَمَمَالِيكِهِ، وَكِبَارِ أَوْلَادِهِ وَأَهْلِهِ، فَمَتَى أَرَخَى حِجَابَهُ فَلَا دُخُولَ عَلَيْهِ إِلَّا بِاسْتِئْذَانٍ، فَإِذَا رَفَعَهُ جَازَ بِلَا اسْتِئْذَانٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النَّووي (٣٠٤/٧)].

٤٦٦٩ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينٍ كَانَ عَلَيَّ أَيُّ، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٩)، وأحمد (٣٦٨٤)، وابن ماجه (١٣٩)، وابن حبان (٧٠٦٨)، والطبراني (٨٤٤٩)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٢٥)، وأبو يعلى (٥٣٥٦).

فَقَالَ: «مَنْ دَاۤءٍ؟». فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

٤٦٧٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هِرَّ الْحَقُّ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ». فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

الفصل الثاني

٤٦٧١ - [عَنْ كَلْدَةَ بِنِ حَنْبَلٍ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبَنٍ أَوْ جِدَايَةٍ وَصَغَايِبَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيِّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ وَلَمْ أُسْتَأْذِنْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ] (٣).

٤٦٧٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٤)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ، قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ» [٥].

(رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ) أَي: بِمَنْزِلَةِ إِذْنِهِ لَهُ فِي الدُّخُولِ.

قَالَ فِي «فَتْحِ الْوُدُودِ»: أَي: لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِئْذَانِ إِذَا جَاءَ مَعَ رَسُولِهِ نَعَمَ لَوْ اسْتَأْذَنَ إِحْتِيَاطًا كَانَ حَسَنًا سَيِّمًا إِذَا كَانَ الْبَيْتَ غَيْرَ مَخْصُوصٍ بِالرِّجَالِ، وَقَدْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا هُرَيْرَةَ إِلَى أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَجَاؤُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَدَخَلُوا. انْتَهَى.

٤٦٧٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْبَتِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٥٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٧٨)، والترمذي (٢٩٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٩٠)، والبيهقي (١٧٤٥٠)، وفي «شعب الإيمان» (٨٨٣١).

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٦)، وأبو داود (٥١٨٩)، وابن حبان (٥٨١١)، والبيهقي

عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا سُتُورٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَذَكَرَ حَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فِي «بَابِ الضِّيَافَةِ».

الفصل الثالث

٤٦٧٤ - [عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا أُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا ^(٢).

٤٦٧٥ [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ: مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنْخَعُ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٣).

٤٦٧٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْذِنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٨).

(٢) أخرجه مالك (١٧٦٦).

(٣) أخرجه النسائي (١٢١١).

(٤) أخرجه البيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٥٤٦).

باب المصافحة والمعانقة الفصل الأول

٤٦٧٧ - [عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

(أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ) زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ هَمَّامٍ: «قَالَ قَتَادَةُ وَكَانَ الْحَسَنُ - يَعْنِي: الْبَصْرِيُّ - يُصَافِحُ». وَجَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَلْقَى أَخَاهُ أَيُنْحِي لَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْمُصَافِحَةُ حَسَنَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ اسْتَحَبَّهَا مَالِكٌ بَعْدَ كِرَاهَتِهِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُصَافِحَةُ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ الثَّلَاثِ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْهُ الْبَرَاءَ رَفَعَهُ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا».

وَزَادَ فِيهِ ابْنُ السُّنِّيِّ: «وَتَكَاشَرَا بِوُدٍّ وَنَصِيحَةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَحَمِدَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَاهُ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الرُّوْيَانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْبَرَاءِ: «لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَافِحَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ هَذَا مِنْ زِيِّ الْعَجَمِ، فَقَالَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُصَافِحَةِ» فَذَكَرَ نَحْوَ سِيَّاقِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ.

وَفِي مُرْسَلِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ فِي «الْمَوْطَأِ»: «تَصَافِحُوا يَذْهَبُ الْغِلُّ» وَلَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ مَوْضُوعًا، وَافْتَصَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى شَوَاهِدِهِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَغَيْرِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٣).

قَالَ التَّوْرِيُّ: وَأَمَّا تَخْصِيسُ الْمُصَافِحَةِ بِمَا بَعْدَ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فَقَدْ مَثَّلَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي «الْفَوَائِدِ» الْبِدْعَةَ الْمُبَاحَةَ مِنْهَا.

قَالَ التَّوْرِيُّ: وَأَصْلُ الْمُصَافِحَةِ سُنَّةٌ، وَكَوْنُهُمْ حَافِظُوا عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا يُخْرِجُ ذَلِكَ عَنْ أَصْلِ السُّنَّةِ.

قُلْتُ: لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ، فَإِنَّ أَصْلَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَرِهَ الْمُحَقِّقُونَ تَخْصِيسَ وَقْتِ بِهَا دُونَ وَقْتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ تَحْرِيمَ مِثْلِ ذَلِكَ كَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا، وَبُسْتُنْتَنِي مِنْ عُمُومِ الْأَمْرِ بِالْمُصَافِحَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْأَمْرَدِ الْحَسَنِ. [الفتح (١٧/٤٩٨)].

٤٦٧٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَادِسٍ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ وَاحِدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَسَنَدُ كَرِّ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنْتُمْ لِكَعُ» فِي «بَابِ مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَذَكَرَ حَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ فِي «بَابِ الْأَمَانِ»].

الفصل الثاني

٤٦٧٩ - [عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا، وَحَمِدَا اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَا غُفِرَ لَهُمَا»^(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (٢٣١٨)، وأبو داود (٥٢١٨)، وأحمد (٧١٢١)، وابن حبان (٦٩٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧) وقال: حسن غريب، وأحمد (١٨٥٧٠)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، والبيهقي (١٣٣٤٩)، وابن أبي شيبة (٢٥٧١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢١١)، والبيهقي (١٣٣٤٧)، والطيالسي (٧٥١)، وابن أبي الدنيا في: «كتاب الإخوان» (١١٢)، وأبو يعلى (١٦٧٣)، وابن السني (١٩٤).

٤٦٨٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيَنْحِي لَه؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَقْبَلْتَرُمُهُ وَيُقْبَلُهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٤٦٨١ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَصَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، أَوْ عَلَى يَدِهِ فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ؟ وَتَمَامُ مَحَابَّتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمُصَافِحَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ^(٢).

٤٦٨٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجْرُ ثَوْبَهُ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

٤٦٨٣ - [وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَزْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقَيْتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافِحِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ فَالْتَرَمَنِي فَكَانَتْ تِلْكَ أَجُودَ وَأَجُودَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

٤٦٨٤ - [وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جِئْتُهُ: «مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٣١) وقال: هذا إسناد ليس بالقوي، وأحمد (٢٢٢٩٠)، والبيهقي في: «شعب الإيمان» (٩٢٠٤)، وابن أبي الدنيا في: «المرض والكفارات» (٩٦) - بتحقيقنا - والرواياني (١٢٣١) والرافعي (٣٨٧/٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٣٢) وقال: حسن غريب.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢١٦).

(٥) أخرجه البخاري في: «التاريخ» (٤٨/٧)، والترمذي (٢٧٣٥) وقال: ليس إسناده بصحيح، والبيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٨٨٩)، والطبراني (١٠٢١)، والحاكم (٥٠٥٩) وقال: صحيح الإسناد، وابن قانع (٢٨٠/٢).

٤٦٨٥ - [وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - وَكَانَ فِيهِ مُزَاحٌ - بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أَصْبِرْ بِي. فَقَالَ: إِنَّ عَلَيْنِكَ قَمِيصًا وَنَيْسَ عَيِّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

(وَكَانَ فِيهِ مُزَاحٌ) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْمُزَاحُ بِالضَّمِّ الْإِسْمُ، وَأَمَّا الْمِزَاحُ بِالْكَسْرِ فَهُوَ مَصْدَرٌ مَازَحَهُ، وَالْمَفْهُومُ مِنَ «الْقَامُوسِ» أَنَّهُمَا مَصْدَرَانِ إِلَّا أَنَّ الضَّمَّ مَصْدَرُ الْمُجَرَّدِ وَالْكَسْرُ مَصْدَرُ الْمَزِيدِ. كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ».

٤٦٨٦ - [وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ» وَفِي «شَرْحِ السُّنَنِ» عَنِ الْبِيْاضِيِّ مُتَّصِلًا] (٢).

٤٦٨٧ - [وَعَنْ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي قِصَّةِ رَجُوعِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَتَلَقَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَنَقَنِي، ثُمَّ قَالَ: مَا أَدْرِي أَنَا بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَمْ أُفْرُجٌ، أَوْ بِمُدُومِ جَعْفَرٍ وَوَأَفَقَ ذَلِكَ فَتَحَ خَيْبَرَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»] (٣).

٤٦٨٨ - [وَعَنْ زَارِعٍ، وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَجَعَلْنَا نَتَّبَعُ مِنْ رَوَاجِلِنَا فَنُقَبِّلُ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٤).

٤٦٨٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا، وَفِي رِوَايَةٍ: حَدِيثًا وَكَلَامًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٢٢)، والبيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٦٨٥) ولم أقف عليه في: «شرح السنة» و«المصباح».

(٣) أخرجه الطبراني (١٤٧٨)، وابن قانع (١٥٢/١)، والبخاري (١٣٢٨)، ولم أقف عليه في: «شرح السنة».

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٢٧).

إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٤٦٩٠ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتِي؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

(فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ فَإِذَا ابْنَتُهُ عَائِشَةُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا يُقَبِّلُ خَدَّهَا وَقَالَ كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتِي) كَانَ دُخُولُ الْبَرَاءِ عَلَى أَهْلِ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابَ قَطْعًا، وَأَيْضًا فَكَانَ حِينَئِذٍ دُونَ الْبُلُوغِ وَكَذَلِكَ عَائِشَةُ.

٤٦٩١ - [وَعَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ، فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ مَبْخَلَةٌ مَحَبَّنَةٌ، وَإِنَّهُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»^(٣).

الفصل الثالث

٤٦٩٢ - [عَنْ يَعْلَى، قَالَ: إِنَّ حَسَنًا وَحُسَيْنًا ﷺ اسْتَبَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَحَبَّنَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

(إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَحَبَّنَةٌ) بفتح الميم فيهما مفعلة؛ أي: يحمل أبويه على البخل ويدعوهما إليه حتى يبخلا بالمال لأجله ويتركا الجهاد بسببه.

قال الماوردي: أخبر بهذا الحديث أن الحذر على الولد يكسب هذه الأوصاف ويحدث هذه الأخلاق، وقد كره قوم طلب الولد كراهة لهذه الحالة التي لا يقدر عليها دفعها من نفسه للزومها طبعًا وحدثها حتمًا. [فيض القدير (٥١١/٢)].

٤٦٩٣ - [وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَصَافَحُوا يَدُوهِ»

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٤)، وأبو داود (٥٢٢٢)، والبيهقي (١٣٣٦٠).

(٣) أخرجه البغوي في: «شرح السنة» (٢٧٩/ ٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٠٢٨).

الْغُلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذَهَبِ الشَّحْنَاءُ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا^(١).

٤٦٩٤ - [وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْهَاجِرَةِ، فَكَأَنَّمَا صَلَّاهُنَّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْمُسْلِمَانِ إِذَا تَصَافَحَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمَا ذَنْبٌ إِلَّا سَقَطَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٢).

(١) أخرجه مالك (١٦٥١).

(٢) أخرجه البيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٦٧٣).

باب القيام الفصل الأول

٤٦٩٥ [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: لَمَا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمَضَى الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ فِي «بَابِ حُكْمِ الْإِسْرَاءِ»^(١).

٤٦٩٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا) هُوَ عَظْفٌ تَفْسِيرِيٌّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ قَبِيصَةَ عَنْ سُفْيَانَ عِنْدَ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ: «وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اِفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا».

وَقَدْ أُخْرِجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ قَبِيصَةَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ «لِيَقُلْ» وَهَذِهِ الرِّيَازَةُ أَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَقَرَّدَ بِهَا عَنْ نَافِعٍ، وَأَنَّ مَالِكًا وَاللَّيْثَ وَأَيُّوبَ وَابْنَ جُرَيْجٍ رَوَوْهُ عَنْ نَافِعٍ بِدُونِهَا، وَأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ زَادَ: «قُلْتُ لِنَافِعٍ فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: وَفِي غَيْرِهَا».

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: اِفْسَحُوا» فَجَمَعَ بَيْنَ الرِّيَازَتَيْنِ وَرَفَعَهُمَا، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ سُؤَالِ ابْنِ جُرَيْجٍ لِنَافِعٍ.

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: هَذَا اللَّفْظُ عَامٌّ فِي الْمَجَالِسِ، وَلَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمَجَالِسِ الْمُبَاحَةِ إِمَّا عَلَى الْعُمُومِ كَالْمَسَاجِدِ وَمَجَالِسِ الْحُكَّامِ وَالْعُلَمَاءِ، وَإِمَّا عَلَى الْخُصُوصِ كَمَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٨)، ومسلم (١٧٦٨)، وأبو داود (٥٢١٥)، والطبراني (٥٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧)، وأحمد (٥٧٨٥)، والحميدي (٦٦٤).

يَدْعُو قَوْمًا بِأَعْيَانِهِمْ إِلَى مَنْزِلِهِ لَوْلِيَمَةٍ وَنَحْوَهَا، وَأَمَّا الْمَجَالِسُ الَّتِي لَيْسَ لِلشَّخْصِ فِيهَا مِلْكٌ وَلَا إِذْنٌ لَهُ فِيهَا فَإِنَّهُ يُقَامُ وَيُخْرَجُ مِنْهَا، ثُمَّ هُوَ فِي الْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ، وَلَيْسَ عَامًّا فِي النَّاسِ بَلْ هُوَ خَاصٌّ بِغَيْرِ الْمَجَانِينَ، وَمَنْ يَحْضُرُ مِنْهُ الْأَدَى كَأَكْلِ الثُّومِ النَّيِّءِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالسَّفِيهِ إِذَا دَخَلَ مَجْلِسَ الْعِلْمِ أَوْ الْحُكْمِ.

قَالَ: وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا النَّهْيِ مَنَعُ اسْتِنْقَاصِ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْمُقْتَضِي لِلصَّغَائِنِ، وَالْحَثُّ عَلَى التَّوَاضُعِ الْمُقْتَضِي لِلْمُؤَادَدَةِ، وَأَيْضًا فَالنَّاسُ فِي الْمُبَاحِ كُلِّهِمْ سَوَاءٌ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ اسْتَحَقَّهُ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ شَيْئًا فَأَخَذَ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقِّ فَهُوَ عَصَبٌ وَالْعَصَبُ حَرَامٌ، فَعَلَى هَذَا قَدْ يَكُونُ بَعْضُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهَةِ وَبَعْضُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ.

قَالَ: فَأَمَّا قَوْلُهُ: «تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» فَمَعْنَى الْأَوَّلِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَمَعْنَى الثَّانِي أَنْ يَنْصَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يَفْضُلَ مِنَ الْجَمْعِ مَجْلِسٌ لِلدَّاخِلِ. إِنَّتَهَى مُلَخَّصًا.

٤٦٩٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١)].

الفصل الثاني

٤٦٩٨ - [عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كِرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢)].

٤٦٩٩ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣)].

٤٧٠٠ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى عَصَا، فَقُمْنَا لَهُ

(١) أخرجه مسلم (٥٨١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٣١)، والترمذي (٢٩٧٩).

فَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعَظَّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٤٧٠١ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةِ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ دَأَا، وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِتَوْبٍ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

(أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ) أَي: إِذَا كَانَتْ مُلَوَّثَةً بِطَعَامٍ مَثَلًا (بِتَوْبٍ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ) يَفْتَحُ الْيَأْسَ وَصَمَّ السَّيْنَ؛ أَي: بِتَوْبٍ شَخْصَ لَمْ يُلْبِسْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ التَّوْبَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ: النَّهْيُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ وَالتَّحَكُّمِ عَلَى مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ صَاحِبَ التَّوْبِ إِذَا كَانَ رَاضِيًا بِحُجُوزِ لَهُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الشَّخْصَ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ بِطَيْبِ خَاطِرِهِ فَلَا بَأْسَ بِحُلُوسِهِ، كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾ وَكَذَا مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ [المجادلة: ١١] وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ صَدْرِ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَاحِبِهَا إِلَّا إِذَا أُذِنَ وَأُمْتَالَ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْفُرُوعِ.

٤٧٠٢ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَامَ فَأَرَادَ الرَّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَهُ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٤٧٠٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٤٧٠٤ - [وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٤٧)، والترمذي (٢٩٧٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٤٤).

الفصل الثالث

٤٧٠٥ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَرْوَاجِهِ»^(١).

٤٧٠٦ - [وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْحَطَّابِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَزَحَّزَحَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ فِي الْمَكَانِ سِعَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِلْمُسْلِمِ لِحَقًّا إِذَا رَأَهُ أَخُوهُ أَنْ يَتَزَحَّزَحَ لَهُ». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٦٤٩).

(٢) أخرجه البيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٩٣٣)، وابن عساكر (٣٦٨/٦٢).

باب الجلوس والنوم والمشي

الفصل الأول

٤٧٠٧ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْنَاءُ الْكُعْبَةَ مُحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

(يَفْنَاءُ الْكُعْبَةَ) يَكْسِرُ الْفَاءَ ثُمَّ نُونٌ ثُمَّ مَدٌّ؛ أَي: جَانِبَهَا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ.

(مُحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ هَكَذَا) كَذَا وَقَعَ عِنْدَهُ مُحْتَصِرًا، وَرَوَيْنَاهُ فِي الْجُزْءِ السَّادِسِ مِنْ «فَوَائِدِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي غَزِيَّةَ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ وَكَسْرَ الرَّايِ وَتَشْدِيدَ التَّحْتَانِيَّةِ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ الْقَاضِي عَنْ فُلَيْحِ نَحْوِهِ، وَزَادَ: «فَأَرَانَا فُلَيْحَ مَوْضِعِ يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَوْضِعَ الرَّسْغِ».

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي غَزِيَّةَ بِسَنَدٍ آخَرَ قَالَ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ دُونَ كَلَامِ فُلَيْحٍ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي غَزِيَّةَ عَنْ فُلَيْحٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ فُلَيْحٍ أَيْضًا، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ لِأَبِي غَزِيَّةَ فِيهِ شَيْخَيْنِ، وَأَبُو غَزِيَّةَ صَعْفَةُ ابْنُ مَعِينٍ وَعَظِيمُهُ.

وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ إِحْتَبَى بِيَدَيْهِ». زَادَ الْبُرَّارُ: «وَنَصَبَ رُكْبَتَيْهِ».

وَأَخْرَجَ الْبُرَّارُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «جَلَسَ عِنْدَ الْكُعْبَةِ فَصَمَّ رِجْلَيْهِ فَأَقَامَهُمَا وَاحْتَبَى بِيَدَيْهِ».

وَيُسْتَنْتَى مِنَ الْإِحْتِبَاءِ بِالْيَدَيْنِ مَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَاحْتَبَى بِيَدَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُمَسِكَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى كَمَا وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧٢).

مِنْ وَضَعٍ إِحْدَاهُمَا عَلَى رُسْغِ الْأُخْرَى، وَلَا يُشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا يَجُوزُ لِلْمُحْتَبِي أَنْ يَصْنَعَ بِيَدَيْهِ شَيْئًا وَيَتَحَرَّكَ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ عَوْرَتَهُ تَبْدُو إِلَّا إِذْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فَيَجُوزُ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْتِبَاءَ قَدْ يَكُونُ بِالْيَدَيْنِ فَقَطْ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَفَرَّقَ الدَّوْدِيُّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ التَّيْنِ بَيْنَ الْإِحْتِبَاءِ وَالْقُرْفُضَاءِ، فَقَالَ: الْإِحْتِبَاءُ أَنْ يُقِيمَ رِجْلَيْهِ وَيَفْرَجَ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَيُدِيرَ عَلَيْهِ ثَوْبًا وَيَعْقِدُهُ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا يُنْهَى عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَهُوَ الْقُرْفُضَاءُ. [الفتح (١١/١٨)].

٤٧٠٨ - [وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

٤٧٠٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)].

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ) وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَى عَنِ إِشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ».

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِلْقَاءِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالَةِ تَظْهَرُ فِيهَا الْعَوْرَةُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا.

وَأَمَّا فِعْلُهُ ﷺ فَكَانَ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَظْهَرُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا كِرَاهَةَ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٥٦٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٢٣).

فِيهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْإِتِّكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَالِاسْتِلْقَاءِ فِيهِ.
قَالَ الْقَاضِي: لَعَلَّهُ ﷺ فَعَلَ هَذَا لِضُرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ مِنْ تَعَبٍ، أَوْ طَلَبِ رَاحَةٍ، أَوْ
نَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ: وَإِلَّا فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ جُلُوسَهُ ﷺ فِي الْمَجَامِعِ عَلَى خِلَافِ هَذَا، بَلْ كَانَ يَجْلِسُ
مُتَرَبِّعًا أَوْ مُحْتَبِيًّا، وَهُوَ كَانَ أَكْثَرَ جُلُوسِهِ، أَوْ الْفُرُصَاءِ أَوْ مُفْعِيًّا وَشَبَّهَهَا مِنْ جِلْسَاتِ
الْوَقَارِ وَالشَّوْاضِعِ.

قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ لِيَبَيِّنَ الْجَوَازَ، وَأَنَّكُمْ إِذَا أَرَدْتُمْ الْإِسْتِلْقَاءَ فَلْيَكُنْ
هَكَذَا، وَأَنَّ النَّهْيَ الَّذِي نَهَيْتُمْكُمُ عَنِ الْإِسْتِلْقَاءِ لَيْسَ هُوَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ
مَنْ يَنْكَشِفُ شَيْءًا مِنْ عَوْرَتِهِ، أَوْ يُقَارِبُ إِنْكَشَافَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (١٩٨/٧)].
٤٧١٠ [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِينَ أَحَدَكُمْ ثُمَّ يَصْعُقُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ
عَلَى الْأُخْرَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

٤٧١١ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي
بُرْدَيْنِ وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)].

الفصل الثاني

٤٧١٢ - [عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)].

٤٧١٣ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي
الْمَجْلِسِ احْتَبَى بِيَدَيْهِ». رَوَاهُ رِزِينٌ^(٤)].

(١) أخرجه مسلم (٥٦٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٥٥٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٩٧).

(٤) ذكره ابن الأثير في: «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٤٧٦١).

٤٧١٤ - [وَعَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مُحْرَمَةَ «أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدُ الْقُرْفُصَاءِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُتَحَشِّعَ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

(وهو قَاعِدُ الْقُرْفُصَاءِ) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ بِضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَضَمِّ الْقَاءِ وَفَتْحِهَا مَمْدُودًا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ جَلْسَةُ الْمُحْتَبِيِّ وَلَيْسَ هُوَ الْمُحْتَبِيُّ بِثَوْبِهِ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَحْتَبِي بِيَدَيْهِ. ائْتَهَى.

وَفِي «الْقَامُوسِ»: الْقُرْفُصَى مُثَلَّثَةٌ الْقَافِ وَالْقَاءِ مَقْصُورَةٌ، وَالْقُرْفُصَاءُ بِالضَّمِّ، وَالْقُرْفُصَاءُ بِضَمِّ الْقَافِ وَالرَّاءِ عَلَى الْإِتِّبَاعِ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَيُلْصِقَ فِخْذَيْهِ بِبَطْنَيْهِ، وَيَحْتَبِي بِيَدَيْهِ يَضَعُهُمَا عَلَى سَاقَيْهِ، أَوْ يَجْلِسَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَنْكِبًا وَيُلْصِقَ بَطْنَهُ بِفِخْذَيْهِ وَيَتَأَبَّطُ كَفَيْهِ. ائْتَهَى.

(أُرْعِدْتُ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ؛ أَي: أَخَذْتَنِي الرَّعْدَةَ وَالْإِضْطِرَابَ وَالْحُرْكََةَ (مِنِ الْفَرَقِ) بِفَتْحَتَيْنِ؛ أَي: مِنْ أَجْلِ الْخَوْفِ، وَالْمَعْنَى: هَبْتَهُ مَعَ خُضُوعِهِ وَخُشُوعِهِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ كُنْيَتُهُ أَبُو الْحَسَدِ تَمِيمِيٌّ عَنِّي حَدِيثُهُ فِي الْبَصْرِيِّينَ وَدُحَيْبَةُ بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِ الحَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَسُكُونِ الْيَاءِ آخِرُ الحُرُوفِ، وَبَعْدَهَا بَاءٌ بِوَاحِدَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَتَاءٌ تَأْنِيثٌ.

وَعَلْيَبَةُ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْيَاءِ آخِرُ الحُرُوفِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ بِوَاحِدَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَتَاءٌ تَأْنِيثٌ.

وَذَكَرَ أَبُو عَمَرَ التَّمَرِيُّ قَيْلَةَ بِنْتِ مُحْرَمَةَ، وَقَدْ شَرَحَ حَدِيثَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْغَرِيبِ، وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ. [عون (٣٩٦/١٠)].

٤٧١٥ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

(تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ) أي: جَلَسَ مُرَبَّعًا وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءً) عَلَى وَرْثَةِ فَعْلَاءَ حَالٍ مِنَ الشَّمْسِ؛ أي: نَقِيَّةً بَيْضَاءَ زَائِلَةً عَنْهَا الصُّفْرَةُ الَّتِي تُتَخَيَّلُ عِنْدَ الطُّلُوعِ.

وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «حَسَنًا» بِفَتْحَتَيْنِ وَبِالْتَّنْوِينِ فَهُوَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ؛ أي: طُلُوعًا ظَاهِرًا بَيِّنًا.

٤٧١٦ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَسَ قَبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٢).

٤٧١٧ [وَعَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: «كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِمَّا يُوَضَعُ فِي قَبْرِهِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٣).

٤٧١٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُجْبَاهَا اللَّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٤).

٤٧١٩ [وَعَنْ يَعِيشِ بْنِ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسِ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ - قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يَبْغُضُهَا اللَّهُ» فَتَنَطَّرْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ] (٥).

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٥٢).

(٢) أخرجه البغوي في: «شرح السنة» (٢٢٠/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٤٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٩٥).

(٥) أخرجه البخاري في: «الأدب المفرد» (١١٨٧)، وأبو داود (٥٠٤٠)، وأحمد (١٥٥٨٢)، وابن ماجه

(٣٧٢٣)، والبيهقي في: «شعب الإيمان» (٤٧٢١)، والطبراني (٨٢٢٧)، والطيالسي (١٣٣٩)، وأبو

نعيم في: «الحلية» (٣٧٣/١)، والضياء (١٤٦)، وابن قانع (٥٢/٢).

٤٧٢٠ - [وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَابٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: حِجَارٌ - فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدِّمَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي: «مَعَالِمِ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ حِجَابِي^(١)].

٤٧٢١ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَخْجُورٍ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)].

٤٧٢٢ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ قَعَدَ وَسَطَ الْحُلْقَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)].

(مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ قَعَدَ وَسَطَ الْحُلْقَةِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا يُتَأَوَّلُ فِيمَنْ يَأْتِي حَلْقَةَ قَوْمٍ فَيَتَخَطَّى رِقَابَهُمْ وَيَقْعُدُ وَسَطَهَا، وَلَا يَقْعُدُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، فَلَعِنَ لِلأَدَى، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قَعَدَ وَسَطَ الْحُلْقَةِ حَالَ بَيْنِ الْوُجُوهِ، فَحَجَبَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ فَيَتَضَرَّرُونَ بِمَكَانِهِ وَبِمَقْعَدِهِ هُنَاكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٧٢٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)].

(خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا) أَي: بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِهَا؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ قَدْ يَحْضُلُ مِنْهُ الضَّرَرُ.

٤٧٢٤ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ جُلُوسٌ،

(١) أخرجه البخاري في: «الأدب» (١١٩٢) وقال: في إسناده نظر، وأبو داود (٥٠٤١)، والبيهقي في: «شعب الإيمان» (٤٧٢٧)، ولم أقف عليه في: «معالم السنن» للخطابي.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٣٤٢٤)، والبيهقي (٥٦٩٩)، والطيالسي (٤٣٥)، والحاكم (٧٧٥٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه البخاري في: «الأدب المفرد» (١١٣٦)، وأبو داود (٤٨٢٠)، والبيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٢٤١)، وأحمد (١١٦٨١)، وعبد بن حميد (٩٨١)، والحاكم (٧٧٠٥) وقال: صحيح على شرط البخاري، والقضاعي (١٢٢٢).

فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

(مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ) أَي: مُتَفَرِّقِينَ جَمَاعَةً جَمَاعَةً، وَهُوَ بِتَخْفِيفِ الزَّايِ الْوَاحِدَةِ: عِزَّةٌ، مَعْنَاهُ التَّغْيِي عَنِ التَّفَرُّقِ وَالْأَمْرُ بِالِاجْتِمَاعِ.

وَفِيهِ: الْأَمْرُ بِإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُولِ وَالتَّرَاصُّ فِي الصَّلَاةِ، وَمَعْنَى إِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُولِ أَنْ يَتِمَّ الْأُولُ وَلَا يَتَفَرَّقَ فِي الثَّانِي حَتَّى يَتِمَّ الْأُولُ، وَلَا فِي الثَّالِثِ حَتَّى يَتِمَّ الثَّانِي، وَلَا فِي الرَّابِعِ حَتَّى يَتِمَّ الثَّالِثُ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِهَا.

وَفِيهِ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ عَن يَمِينِهِ، وَالسَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ عَن شِمَالِهِ، وَلَا يُسَنُّ زِيَادَةَ: «وَبَرَكَاتِهِ» وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِيهَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَلَكِنَّهَا بِدْعَةٌ؛ إِذْ لَمْ يَصِحَّ فِيهَا حَدِيثٌ، بَلْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ فِي تَرْكِهَا، وَالْوَاجِبُ مِنْهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَوْ قَالَ: السَّلَامَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ مِيمٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، الْمُرَادُ بِالْأَخِ: الْجِنْسُ؛ أَي: إِخْوَانَهُ الْحَاضِرِينَ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ.

وَفِيهِ: الْأَمْرُ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ وَالْحُشُوعِ فِيهَا وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُصَلُّونَ، وَأَنَّ صُفُوفَهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٧٢٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ فَقَلَّصْ عَنْهُ الظِّلَّ، فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقِمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٤٧٢٦ - [وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ فَقَلَّصْ عَنْهُ، فَلْيَقِمُ فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ». هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ مَوْفُوقًا^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٤٨٢٣)، وأحمد (٢٠٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٢٣).

(٣) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٠٥/٦).

٤٧٢٧ - [وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكِنَّ أَنْ تَحْفَقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيَكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْصُقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(١).

٤٧٢٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ - يَعْنِي: الرَّجُلُ - بَيْنَ الْمَرَأَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٢).

(أَنْ يَمْشِيَ يَعْنِي) هَذَا تَفْسِيرٌ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ (الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرَأَتَيْنِ) فَإِنَّهُ يُنَافِي الْحَيَاءَ وَالْمُرُوءَةَ وَالْوَقَارَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا هُوَ الْمَدِينِيُّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: هُوَ مَجْهُولٌ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ يَرُويهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ» مِنْ رِوَايَةِ دَاوُدَ هَذَا، وَقَالَ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَرُوي الْمَوْضُوعَاتُ عَنِ الثَّقَاتِ حَتَّى كَانَ يَتَعَمَّدُ لَهَا، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. إِنَّتَهَى.

٤٧٢٩ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). وَذَكَرَ حَدِيثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فِي «بَابِ الْقِيَامِ»، وَسَيُذَكَّرُ حَدِيثَ عَلِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي «بَابِ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِفَاتِهِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى].

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢)، والطبراني (٥٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥١٤)، وأبو داود (٤٨٢٧)، والترمذي (٢٧٤٤).

الفصل الثالث

٤٧٣٠ [عَنْ عمرو بن الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى حَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، قَالَ: «أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٤٧٣١ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «يَا جُنْدُبُ، إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٩٤٧٢)، وأبو داود (٤٨٤٨)، وابن حبان (٥٦٧٤)، والحاكم (٧٧٠٣) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والبيهقي (٥٧١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٤).

باب العطاس والتثاؤب

الفصل الأول

٤٧٣٢ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ، فَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ»^(١).

٤٧٣٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ. فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]^(٢).

(فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ. فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ) مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ شَمَّتْ وَهُوَ وَاضِحٌ، وَأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ هُوَ جَوَابُ التَّشْمِيتِ، وَهَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى هَذَا، وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ يَقُولُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْرَهُمَا. قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ قَبْلَ، فَفِيهِ: «وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ».

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٩)، وأحمد (٩٥٢٦)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٧٤٧) وقال: صحيح. وابن حبان (٥٩٨)، والحاكم (٧٦٨٣) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٣٣٩٠)، ولم أقف على الروايتين عند مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٠)، وأحمد (٨٦١٦)، وأبو داود (٥٠٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٣٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٦٠).

قُلْتُ: وَقَدْ وَافَقَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى وَحَدِيثَ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عِنْدَ الظَّهْرَانِيِّ أَيْضًا وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ النَّزَّارِ وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ التَّبَهَقِيِّ فِي «الشُّعْبِ».

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ: الثَّانِي أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ يَحْتَاجُ إِلَى طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ، وَالْجَمْعَ بَيْنَهُمَا أَحْسَنَ إِلَّا لِلدَّيِّ.

وَذَكَرَ الظَّهْرِيُّ أَنَّ الَّذِينَ مَنَعُوا مِنْ جَوَابِ التَّشْمِيتِ بِقَوْلٍ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحَ بِالْكُفْرِ» اِحْتَجُّوا بِأَنَّهُ تَشْمِيتُ الْيَهُودِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ إِذْ لَا تَصَادُ بَيْنَ خَبَرِ أَبِي مُوسَى وَخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي جَوَابِ التَّشْمِيتِ وَحَدِيثَ أَبِي مُوسَى فِي التَّشْمِيتِ نَفْسُهُ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ التَّبَهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اجْتَمَعَ الْيَهُودُ وَالْمُسْلِمُونَ، فَعَطَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَشَمَّتَهُ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا، فَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَيَرْحَمُنَا وَإِيَّاكُمْ، وَقَالَ لِلْيَهُودِ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحَ بِالْكُفْرِ، فَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ضَعِيفٌ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْجَوَابَ الْمَذْكُورَ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْاِسْتِغْفَارَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيِّ، وَكُلُّ هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحَبْرِ بِالْأَمْرِ بِهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ فِي «الْأَدَبِ الْمُرَدِّ»: وَهَذَا أَثَبَتَ مَا يُرَوَّى فِي هَذَا

الْبَابِ.

وَقَالَ الظَّهْرِيُّ: هُوَ مِنْ أَثَبَتِ الْأَخْبَارِ.

وَقَالَ التَّبَهَقِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ أَخَذَ بِهِ الطَّحَاوِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَاحْتَجَّ لَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ

بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦] قَالَ: وَالَّذِي يُجِيبُ بِقَوْلِهِ: «عَفَرَ اللَّهُ لَنَا

وَلَكُمْ» لَا يَزِيدُ الْمُسْتَمْتِ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ سَتَرَ الذَّنْبِ وَالرَّحْمَةَ تَرَكَ الْمُعَاقِبَةَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِهِ دُعَائِهِ لَهُ بِالْهُدَايَةِ وَالْإِصْلَاحِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ سَالِمًا مِنْ مُوَاقَعَةِ الذَّنْبِ صَالِحِ الْحَالِ، فَهُوَ فَوْقَ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ أَوَّلِي.

وَاخْتَارَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ أَنْ يَجْمَعَ الْمُجِيبَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، فَيَكُونُ أَجْمَعَ لِلْخَيْرِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْخِلَافِ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ «كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ».

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى عَظِيمِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَاطِسِ؛ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِمَّا رَتَّبَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ، فَإِنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُ الضَّرَرَ بِنِعْمَةِ الْعُطَاسِ، ثُمَّ شُرِعَ لَهُ الْحَمْدُ الَّذِي يُثَابُ عَلَيْهِ، ثُمَّ الدُّعَاءُ بِالْخَيْرِ بَعْدَ الدُّعَاءِ بِالْخَيْرِ، وَشُرِعَ هَذِهِ التَّعَمُّ الْمُتَوَالِيَاتِ فِي زَمَنِ يَسِيرَ فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا، وَفِي هَذَا لَمَنْ رَأَاهُ يَقْلِبُ لَهُ بِصِيرَةَ زِيَادَةِ قُوَّةٍ فِي إِيمَانِهِ حَتَّى يَحْضُلَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَحْضُلُ بِعِبَادَةِ أَيَّامٍ عَدِيدَةٍ، وَيُدَاخِلُهُ مِنْ حُبِّ اللَّهِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي بَالِهِ، وَمِنْ حُبِّ الرَّسُولِ الَّذِي جَاءَتْ مَعْرِفَةُ هَذَا الْخَيْرِ عَلَى يَدِهِ، وَالْعِلْمُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ سُنَّتُهُ مَا لَا يَقْدَرُ قَدْرَهُ.

قَالَ: وَفِي زِيَادَةِ دَرَّةٍ مِنْ هَذَا مَا يَفُوقُ الْكَثِيرَ مِمَّا عَدَاهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ كَثِيرًا.

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ: أَنْوَاعُ النَّبَلَاءِ وَالْآفَاتِ كُلُّهَا مُوَآخَذَاتٌ، وَإِنَّمَا الْمُوَآخَذَةُ عَنْ ذَنْبٍ، فَإِذَا حَصَلَ الذَّنْبُ مَغْفُورًا وَأَذْرَكَتِ الْعَبْدَ الرَّحْمَةَ لَمْ تَقَعِ الْمُوَآخَذَةُ، فَإِذَا قِيلَ لِلْعَاطِسِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَمَعْنَاهُ: جَعَلَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ لِيَتَدَوَّمَ لَكَ السَّلَامَةُ.

وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى تَنْبِيهِ الْعَاطِسِ عَلَى طَلَبِ الرَّحْمَةِ وَالتَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ، وَمِنْ تَمِّ شُرِعَ لَهُ الْجَوَابُ بِقَوْلِهِ: «عَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ».

(بِالْكُفِّ) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَي: شَأْنُكُمْ. [الفتح (٤٣٩/١٧)].

٤٧٣٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٧٣٥ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِالْأَمْرِ بِالتَّشْمِيَةِ إِذَا حَمِدَ الْعَاطِسُ، وَتَصْرِيحٌ بِالتَّغْيِي عَنِ التَّشْمِيَةِ إِذَا لَمْ يَحْمَدْهُ فَيُكْرَهُ تَشْمِيَتُهُ إِذَا لَمْ يَحْمَدْ، فَلَوْ حَمِدَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ الْإِنْسَانُ لَمْ يُشَمِّتْهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُشَمِّتُهُ حَتَّى يَسْمَعَ حَمْدَهُ. قَالَ: فَإِنْ رَأَيْتَ مِنْ يَلِيهِ شَمْتَهُ فَشَمِّتْهُ. قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْضُ سُيُوخَنَا: وَإِنَّمَا أَمَرَ الْعَاطِسُ بِالتَّحْمِيدِ لِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ بِخُرُوجِ مَا اخْتَنَقَ فِي دِمَاغِهِ مِنَ الْأُبْجَرَةِ. [النووي (٣٧٧/٩)].

٤٧٣٦ - [وَعَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَرَحُّكَ اللَّهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «إِنَّهُ مَرْكُومٌ»^(٣).

٤٧٣٧ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

الفصل الثاني

٤٧٣٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ عَطَى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ ثَوْبِهِ،

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٧٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤١)، ومسلم (٢٩٩٢)، وأحمد (١٩٧١١)، والحاكم (٧٦٩٠) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٣٠)، وابن أبي شيبه (٢٥٩٧٤)، والبخاري (٣١٢٥)، والديلمي (١١٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٨١)، والترمذي (٢٩٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٨٣).

وَعَصَّ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

٤٧٣٩ - [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ^(٢).

٤٧٤٠ [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ. فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: إِذَا نَظَرْنَا إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: «إِنَّ التَّشْمِيتَ الدُّعَاءَ بِالْخَيْرِ» دَخَلَ الْكُفَّارُ فِي عُمُومِ الْأَمْرِ بِالتَّشْمِيتِ، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى مَنْ حَصَّ التَّشْمِيتَ بِالرَّحْمَةِ لَمْ يَدْخُلُوا.

قَالَ: وَاعْلَمْ مَنْ حَصَّ التَّشْمِيتَ بِالدُّعَاءِ بِالرَّحْمَةِ بَنَاهُ عَلَى الْعَالِبِ؛ لِأَنَّهُ تَقْيِيدٌ لَوْضِعِ اللَّفْظِ فِي اللُّغَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْبَحْثُ أَنْشَأَهُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ فَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى دَالَ عَلَى أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي مُطْلَقِ الْأَمْرِ بِالتَّشْمِيتِ، لَكِنَّ لَهُمْ تَشْمِيتَ مَخْصُوصٍ وَهُوَ الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ وَإِصْلَاحِ الْبَالِ وَهُوَ الشَّانُ وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، بِخِلَافِ تَشْمِيتِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الدُّعَاءِ بِالرَّحْمَةِ بِخِلَافِ الْكُفَّارِ.

٤٧٤١ - [وَعَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنْ

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٦٩)، وأبو داود (٥٠٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٠٣)، والترمذي (٢٧٤١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٤١)، والطبراني (٥٩١)، والدارمي (٢٦٥٩)، والطبراني (٤٠٠٩)، والحاكم (٧٦٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠١١٣)، والترمذي (٢٩٥٨)، وأبو داود (٥٠٤٠).

الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، فَكَانَ الرَّجُلُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٤٧٤٢ - [وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَيْقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمَّتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ فَسَمَّمْتُهُ، وَإِنْ شَمَّتْ فَلَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢).

٤٧٤٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «سَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ زُكَّامٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٣).
«سَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا» أَي: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (فَإِنْ عَادَ فَهُوَ) أَي: الْعُطَّاسُ (زُكَّامٌ) أَوْ صَاحِبُهُ ذُو زُكَّامٍ؛ أَي: فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّشْمِيتِ.

الفصل الثالث

٤٧٤٤ - [عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٥٩)، وأبو داود (٥٠٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٤٤)، وأبو داود (٥٠٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٥٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٥٧).

باب الضحك

الفصل الأول

٤٧٤٥ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا صَاحِبًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَّبَسَّمُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

(مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا) الْمُسْتَجْمِعُ: الْمُجِدِّ فِي الشَّيْءِ الْقَاصِدَ لَهُ، وَاللَّهُوَاتُ جَمْعُ لَهَاةٍ، وَهِيَ اللَّحْمَةُ الْحُمْرَاءُ الْمُعَلَّقَةُ عَلَى الْحَنَكِ. قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ.

٤٧٤٦ - [وَعَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسَلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)].

٤٧٤٧ [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةٍ الَّتِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُضْحَكُونَ وَيَتَّبَسَّمُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: «يَتَنَاشَدُونَ الشُّعْرَ»^(٣)].

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةٍ الَّتِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُضْحَكُونَ وَيَتَّبَسَّمُونَ) قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الدُّكْرِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَمُلَازِمَةُ مَجْلِسِهَا مَا لَمْ يَكُنْ عُدْرًا.

قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ سُنَّةُ كَانِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ يَفْعَلُونَهَا، وَيَقْتَصِرُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى الدُّكْرِ وَالِدُّعَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْحَدِيثِ بِأَخْبَارِ الْجَاهِلِيَّةِ وَعَظِيمِهَا مِنَ الْأُمَّمِ، وَجَوَازُ الضَّحِكِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٩٢)، وَمُسْلِمٌ (٢١٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٦٥١٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٨٧).

وَالْأَفْضَلُ الْإِفْتِصَارُ عَلَى التَّبَسُّمِ كَمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَامَّةِ أَوْقَاتِهِ.
 قَالُوا: وَيُكْرَهُ إِكْثَارُ الضَّحِكِ، وَهُوَ فِي أَهْلِ الْمَرَاتِبِ وَالْعِلْمِ أَقْبَحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفصل الثاني

٤٧٤٨ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

الفصل الثالث

٤٧٤٩ [عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: هَلْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 يَضْحَكُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ أَعْظَمُ مِنَ الْجَبَلِ، وَقَالَ بِلَالُ بْنُ سَعْدٍ:
 أَدْرَكْتُهُمْ يَشْتَدُونَ بَيْنَ الْأَغْرَاضِ، وَيَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ كَانُوا
 زُهَبَانًا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٨١٧٣)، والترمذي (٤٠٠٢).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢١٦/٦).

باب الأسمي الفصل الأول

٤٧٥٠ - [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٧٥١ - [وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

قال النووي: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَذَاهِبٍ كَثِيرَةٍ، وَجَمَعَهَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ:

أَحَدُهَا: مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ التَّكْنِيُّ بِأَبِي الْقَاسِمِ لِأَحَدٍ أَضْلًا سِوَاكَ كَانَ إِسْمُهُ مُحَمَّدًا أَوْ أَحْمَدَ، أَمْ لَمْ يَكُنْ؛ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالثَّانِي: إِنَّ هَذَا النَّهْيَ مَنْسُوخٌ، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لِهَذَا الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ نُسِخَ.

قَالُوا: فَيَبَاحُ التَّكْنِيُّ الْيَوْمَ بِأَبِي الْقَاسِمِ لِكُلِّ أَحَدٍ، سِوَاكَ مِنْ إِسْمِهِ مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدٌ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا مَذَهَبُ مَالِكٍ.

قَالَ الْقَاضِي: وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ، وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. قَالُوا: وَقَدْ أُشْهِرَ أَنَّ جَمَاعَةَ تَكْتَبُوا بِأَبِي الْقَاسِمِ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، وَفِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، مَعَ كَثْرَةِ فَاعِلِ ذَلِكَ، وَعَدَمِ الْإِنْكَارِ.

الثَّالِثُ: مَذَهَبُ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ وَالْأَدَبِ،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢١)، ومسلم (٥٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٣)، ومسلم (٢١٣٣)، وأحمد (١٥٠٠٦)، وابن أبي شيبة (٥٩٢٧).

لَا لِلتَّحْرِيمِ.

الرَّابِعُ: إِنَّ التَّهْمِيَّ عَنِ التَّكْنِيَّ بِأَبِي الْقَاسِمِ مُخْتَصَّ بِمَنْ إِسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ، وَلَا بِأَسْ بِالْكُنْيَةِ وَحُذَاهَا لِمَنْ لَا يُسَمَّى بِوَاحِدٍ مِنَ الْإِسْمَيْنِ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَجَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنْ جَابِرٍ.

الخَامِسُ: إِنَّهُ يَنْهَى عَنِ التَّكْنِيَّ بِأَبِي الْقَاسِمِ مُطْلَقًا، وَيَنْهَى عَنِ التَّسْمِيَةِ بِالْقَاسِمِ لِقَوْلِ يَكْنَى أَبُوهُ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَقَدْ عَمَّرَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ إِسْمَ ابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ حِينَ بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثِ، فَسَمَّاهُ عَبْدَ الْمَلِكِ، وَكَانَ سَمَّاهُ أَوْلَى الْقَاسِمِ، وَفَعَلَهُ بَعْضُ الْأَنْصَارِ أَيْضًا.

السَّادِسُ: إِنَّ التَّسْمِيَةَ بِمُحَمَّدٍ مَمْنُوعَةٌ مُطْلَقًا، سَوَاءَ كَانَ لَهُ كُنْيَةٌ أَمْ لَا، وَجَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تُسَمُونَ أَوْلَادَكُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَلْعَنُونَهُمْ» وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْكُوفَةِ: «لَا تُسَمُوا أَحَدًا بِاسْمِ نَبِيِّ» وَأَمَرَ جَمَاعَةٌ بِالْمَدِينَةِ بِتَغْيِيرِ أَسْمَاءِ أَبْنَائِهِمْ مُحَمَّدًا، حَتَّى ذَكَرَ لَهُ جَمَاعَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَسَمَّاهُمْ بِهِ فَتَرَكَهُمْ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَشْبَهُ أَنَّ فِعْلَ عُمَرَ هَذَا إِعْظَامٌ لِاسْمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِقَوْلِ يَنْتَهَكَ الْإِسْمَ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ: «تُسَمُونَهُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَلْعَنُونَهُمْ».

وَقِيلَ: سَبَبَ نَهْيِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِمُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: فَعَلَ اللَّهُ بِكَ يَا مُحَمَّدًا، فَدَعَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبُّ بِكَ، وَاللَّهُ لَا تَدْعِي مُحَمَّدًا مَا بَقِيَتْ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ. [٢٤٧/٧].

٤٧٥٢ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يَلْتَحِقُ بِهِدَيْنِ الْإِسْمَيْنِ مَا كَانَ مِثْلَهُمَا كَعَبْدِ الرَّحِيمِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْدِ الصَّمَدِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ مَا هُوَ وَصْفٌ وَاجِبٌ لِلَّهِ وَمَا

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٢)، والحاكم (٧٧١٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي

هو وَصَفَ لِلْإِنْسَانِ وَوَجِبَ لَهُ وَهُوَ الْعُبُودِيَّةُ.

ثُمَّ أُضِيفَ الْعَبْدُ إِلَى الرَّبِّ إِضَافَةً حَقِيقِيَّةً فَصَدَقَتْ أَفْرَادَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَشُرِّفَتْ
بِهَذَا التَّرْكِيبِ فَحَصَلَتْ لَهَا هَذِهِ الْقَضِيَّةُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْحِكْمَةُ فِي الْإِفْتِصَارِ عَلَى الْإِسْمَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ إِضَافَةُ
عَبْدٍ إِلَى إِسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَهُمَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ
يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩] وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَعِبَادَ الرَّحْمَنِ﴾ [الفرقان: ٦٣] وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠].

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زُهَيْرِ الثَّقَفِيِّ رَفَعَهُ: «إِذَا سَمَّيْتُمْ فَعَبَّدُوا» وَمِنْ
حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ مَا تُعْبَدُ بِهِ» وَفِي إِسْنَادِ كُلِّ مِنْهُمَا
ضَعْفٌ. [الفتح (٢٤٨/٧)].

٤٧٥٣ - [وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ
يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ: لَا».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا وَلَا يَسَارًا وَلَا أَفْلَحَ وَلَا نَافِعًا»^(١).

٤٧٥٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنِ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى وَبِبَرَكَةَ
وَبِأَفْلَحَ وَبِيَسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ سَكَتَ بَعْدَ عَنَّا، ثُمَّ قُبِضَ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ ذَلِكَ».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى) وَفِي بَعْضِهَا: «بِمُقْبِلٍ» بَدَلَ «يَعْلَى».

وَفِي الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَمِيدِيِّ: بِ«يَعْلَى» وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ
النُّسخِ: بِ«مُقْبِلٍ» وَفِي بَعْضِهَا: بِ«يَعْلَى» قَالَ: وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ نَصْحِيفٌ.

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧، ٥٧٢٣)، وأحمد (٢٠١١٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٨١)، وابن أبي شيبة
(٢٩٨٦٨)، وابن حبان (٨٣٥)، (٥٨٣٨)، والطبراني (٦٧٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان»
(٦٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٢٦)، والبيهقي (١٩٧٨٩).

قَالَ: وَالْمَعْرُوفُ بِـ «مُقْبِلٍ» وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ الْقَاضِي لَيْسَ بِمُنْكَرٍ، بَلْ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي الرَّوَايَةِ وَفِي الْمَعْنَى.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ عِشْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْتَ مِنْ أُمَّتِي أَنْ يُسْمُوا نَافِعًا وَأَفْلَحَ وَبَرَكَتَهُ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النوري (٢٥٦/٧)].

٤٧٥٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ: «أَغِيظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحْبَبْتُهُ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).
 (أَخَى الْأَسْمَاءِ) بِسُكُونِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ بَعْدَهَا نُونٌ؛ أَي: أَقْبَحَهَا، وَرَوَى: «أَخْنَعُ» أَي: أَذْهَبُهَا وَأَوْضَعُهَا بِاعْتِبَارِ مَسْمَاهُ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ) أَي: وَإِنْ كَانَ الْيَوْمَ عِنْدَ عَامَةِ النَّاسِ أَعْظَمَ الْأَسْمَاءِ وَأَكْرَمَهَا (رَجُلٌ) أَي: اسْمُ رَجُلٍ (تَسَمَّى) مِنَ التَّسْمِيَةِ. [المرقاة (٢٦/١٤)].

٤٧٥٦ - [وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: سُمِّيتُ بَرَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْكُمْ، سَمُّوْهَا زَيْنَبَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤٧٥٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمَهَا بَرَّةً، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤٧٥٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِنْتًا كَانَتْ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٥)، ومسلم (٢١٤٣)، وأحمد (٨١٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤٢)، وأبو داود (٤٩٥٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣٢٠٣)، وابن سعد (٨/٤٦١)، والطبراني (٧٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٢٩)، وأحمد (٢٣٧٥).

(٤) أخرجه مسلم (٥٧٢٨)، وابن ماجه (٣٨٦٥).

٤٧٥٩ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْدِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ. فَقَالَ: «مَا اسْمُهُ». قَالَ: فُلَانٌ. قَالَ: «لَا وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْدِرُ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

٤٧٦٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأُمَّتِي، كُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي وَجَارِيتِي وَفَتَاتِي وَفَتَاتِي، وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي». وَفِي رِوَايَةٍ: وَلِيَقُلْ: «سَيِّدِي وَمَوْلَايَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ، فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)].

قال النووي: وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِسْقِ رَبِّكَ، أَوْ أَطْعِمِ رَبِّكَ وَصِيَّ رَبِّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلِيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمَّتِي، وَلِيَقُلْ: فَتَاتِي فَتَاتِي غُلَامِي».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَقْصُودُ الْأَحَادِيثِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: نَهْيُ الْمَمْلُوكِ أَنْ يَقُولَ لِسَيِّدِهِ: رَبِّي؛ لِأَنَّ الرُّبُوبِيَّةَ إِنَّمَا حَقِيقَتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الرَّبَّ هُوَ الْمَالِكُ أَوْ الْقَائِمُ بِالشَّيْءِ، وَلَا تُوجَدُ حَقِيقَةُ هَذَا إِلَّا فِي اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا أَوْ رَبَّتَهَا» فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّ الْحَدِيثَ الثَّانِي لِيَبَيِّنَ الْجَوَازَ، وَأَنَّ النَّهْيَ فِي الْأَوَّلِ لِلْأَدَبِ، وَكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ لَا التَّحْرِيمِ. وَالثَّانِي: إِنَّ الْمُرَادَ النَّهْيَ عَنِ الْإِكْتَارِ مِنْ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَاتِّخَاذِهَا عَادَةً شَائِعَةً، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ إِطْلَاقِهَا فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي هَذَا الْجَوَابَ.

وَلَا نَهَى فِي قَوْلِ الْمَمْلُوكِ: «سَيِّدِي» لِقَوْلِهِ ﷺ: «لِيَقُلْ: سَيِّدِي» لِأَنَّ لَفْظَةَ السَّيِّدِ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِاللَّهِ تَعَالَى إِخْتِصَاصَ الرَّبِّ، وَلَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِيهِ كَاسْتِعْمَالِهَا، حَتَّى نَقَلَ

(١) أخرجه البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٥٧٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٨)، وأحمد (٩٩٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٧٠)، وأبو يعلى (٦٥٠٦).

الْقَاضِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ الدُّعَاءَ بِسَيِّدِي، وَلَمْ يَأْتِ تَسْمِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِالسَّيِّدِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي حَدِيثِ مُتَوَاتِرٍ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ» وَ«قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» يَعْنِي: سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدِكُمْ» يَعْنِي: سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ، فَلَيْسَ فِي قَوْلِ الْعَبْدِ: «سَيِّدِي» إِشْكَالٌ وَلَا لُبْسٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ غَيْرُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، وَلَا بَأْسَ أَيْضًا بِقَوْلِ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ، فَإِنَّ الْمَوْلَى وَقَعَ عَلَى سِتَّةِ عَشَرَ مَعْنَى سَبَقَ بَيَانُهَا، مِنْهَا التَّاصِرُ وَالْمَالِكُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «وَلَا يَقُلُ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ» فَقَدْ اِخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي ذِكْرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا عَنْهُ آخَرُونَ، وَحَدَّثَهَا أَصْحَحَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِي: يُكْرَهُ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِمَمْلُوكِهِ: عَبْدِي وَأَمْتِي، بَلْ يَقُولُ، غُلَامِي وَجَارِيَّتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْعُبُودِيَّةِ إِذَا مَا يَسْتَحِقُّهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلِأَنَّ فِيهَا تَعْظِيمًا بِمَا لَا يَلِيْقُ بِالْمَخْلُوقِ اسْتِعْمَالَهُ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ» فَتَنَى عَنِ التَّطَاوُلِ فِي اللَّفْظِ كَمَا نَهَى عَنِ التَّطَاوُلِ فِي الْأَفْعَالِ وَفِي إِسْبَالِ الْإِرْزَارِ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا غُلَامِي وَجَارِيَّتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي فَلَيْسَتْ ذَالَّةٌ عَلَى الْمَلِكِ كَدَلَالَةِ عَبْدِي، مَعَ أَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلِاخْتِصَاصِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتَاهُ﴾، ﴿وَقَالَ لِفَتْيَانِهِ﴾، ﴿وَقَالَ لِفَتْيَانِهِ﴾، ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتَى يَذُكُرُهُمْ﴾.

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهُ الْجَارِيَّةَ فِي الْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ فَمَشْهُورٌ وَمَعْرُوفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّهْيِ مَنْ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى جِهَةِ التَّعَاطُفِ وَالْإِرْتِفَاعِ لَا لِلِوَصْفِ وَالتَّعْرِيفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [٤٣٢/٧].

٤٧٦١ [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: كَرُمٌ، فَإِنَّ الْكَرَمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَيْنِبِ: الْكَرْمُ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُسَمُّوا الْعَيْنِبَ الْكَرْمًا» وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعَيْنِبُ وَالْحَبَلَةُ» أَمَّا (الْحَبَلَةُ) فَيَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُهْمَلَةَ وَيَفْتَحُ الْبَاءُ وَإِسْكَانَهَا، وَهِيَ شَجَرُ الْعَيْنِبِ، فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كِرَاهَةٌ تُسَمِّيَةُ الْعَيْنِبِ كَرْمًا، بَلْ يُقَالُ: عَيْنِبٌ أَوْ حَبَلَةٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ كِرَاهَةِ ذَلِكَ أَنْ لَفْظَةَ (الْكَرْمِ) كَانَتْ الْعَرَبُ تُظَلِّقُهَا عَلَى شَجَرِ الْعَيْنِبِ، وَعَلَى الْعَيْنِبِ، وَعَلَى الْخَمْرِ الْمُتَّخِذَةِ مِنَ الْعَيْنِبِ، سَمَّوْهَا كَرْمًا؛ لِكُونِهَا مُتَّخِذَةً مِنْهُ، وَلَا تَهْتَأُ تَحْمِيلَ عَلَى الْكَرْمِ وَالسَّخَاءِ، فَكَرِهَ الشَّرْعُ إِطْلَاقَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى الْعَيْنِبِ وَشَجَرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا اللَّفْظَةَ رُبَّمَا تَذَكَّرُوا بِهَا الْخَمْرَ، وَهَيَّجَتْ نَفْسَهُمْ إِلَيْهَا، فَوَقَعُوا فِيهَا، أَوْ قَارَبُوا ذَلِكَ.

وَقَالَ: إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْإِسْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، أَوْ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّ الْكَرْمَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْكَرْمِ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] فَسَمِّيَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ كَرْمًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْهُدَى وَالنُّورِ وَالشَّفْوَى وَالصِّفَاتِ الْمُسْتَحِقَّةِ لِهَذَا الْإِسْمِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: يُقَالُ: رَجُلٌ كَرْمٌ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَامْرَأَةٌ كَرْمٌ، وَرَجُلَانِ كَرْمٌ، وَرِجَالٌ كَرْمٌ، وَامْرَأَتَانِ كَرْمٌ، وَنِسْوَةٌ كَرْمٌ، وَكُلُّهُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانَهَا بِمَعْنَى كَرِيمٍ وَكَرِيمَانٍ وَكَرَامٍ وَكَرِيمَاتٍ وَصَفٌ بِالْمُضَدِّرِ كَصَيْفٍ وَعَدْلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [٤٤٤/٧].

٤٧٦٢ - [وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعَيْنِبُ وَالْحَبَلَةُ»^(٢)].

٤٧٦٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمُّوا الْعَيْنِبَ الْكَرْمًا، وَلَا

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٧)، وأحمد (٧٢٥٦)، وابن حبان (٥٨٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٠٩).

تَقُولُوا: يَا حَبِيبَةَ الدَّهْرِ. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهُوَ حِجَازٌ، وَسَبَبُهُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَ شَأْنَهَا أَنْ تَسْبُ الدَّهْرَ عِنْدَ التَّوَازِلِ وَالْحَوَادِثِ وَالْمَصَائِبِ النَّازِلَةِ بِهَا مِنْ مَوْتٍ أَوْ هَرَمٍ أَوْ تَلَفٍ مَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: يَا حَبِيبَةَ الدَّهْرِ، وَنَحْوَ هَذَا مِنْ أَلْفَاظِ سَبِّ الدَّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» أَي: لَا تَسُبُّوا فَاعِلِ التَّوَازِلِ، فَإِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ فَاعِلَهَا وَقَعَ السَّبُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ هُوَ فَاعِلُهَا وَمُنْزِلُهَا.

وَأَمَّا الدَّهْرُ الَّذِي هُوَ الزَّمَانُ فَلَا فِعْلَ لَهُ، بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ مِنْ جُمَّلَةِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَى: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» أَي: فَاعِلِ التَّوَازِلِ وَالْحَوَادِثِ، وَخَالِقِ الْكَائِنَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٤٧٦٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْبُ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)].

٤٧٦٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ» فِي «بَابِ الْإِيمَانِ»].

(لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي) قَالَ الْخَطَّابِيُّ تَبَعًا لِأَبِي عُبَيْدٍ: لَقِسْتُ وَحَبِثْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَإِنَّمَا كَرِهَ ﷺ مِنْ ذَلِكَ إِسْمَ الْحُبْثِ، فَاخْتَارَ اللَّفْظَةَ السَّالِمَةَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ مِنْ سُنَّتِهِ تَبْدِيلُ الْإِسْمِ الْقَبِيحِ بِالْحَسَنِ.

وَقَالَ: مَعْنَى لَقِسْتُ: عَثَّتْ بِغَيْرِ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُثَلَّثَةٌ، وَهُوَ يَرْجِعُ أَيْضًا إِلَى مَعْنَى حَبِثْتُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ سَاءَ خُلُقُهَا، وَقِيلَ مَالَتْ بِهِ إِلَى الدَّعَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٢٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٠٤)، وأحمد (٧٨٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٢٦)، ومسلم (٢٢٥١)، وأحمد (٢٦٤٥٠)، وأبو داود (٤٩٧٨)، والنسائي في

«الكبرى» (١٠٨٩٠).

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هُوَ عَلَى مَعْنَى الْأَدَبِ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْإِيْجَابِ.
 وَفِي الصَّلَاةِ فِي الَّذِي يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِهِ فَيُصْبِحُ حَبِيثَ النَّفْسِ،
 وَتَطَّقَ الْقُرْآنُ بِهِذِهِ اللَّفْظَةَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [ابراهيم: ٢٦].
 قُلْتُ: لَكِنَّ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَعْرِضِ الدَّمِّ، فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ
 الْبَابِ مِنْ كَرَاهَةِ وَصْفِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ لِهَذَا عِيَاضُ فَقَالَ: الْفَرْقُ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنِ صِفَةِ شَخْصٍ مَذْمُومِ الْحَالِ فَلَمْ يَمْتَنِعْ إِطْلَاقَ ذَلِكَ اللَّفْظِ عَلَيْهِ.
 وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَهْرَةَ: التَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ لِلنَّدْبِ، وَالْأَمْرُ بِقَوْلِهِ: «لَقِسْتَ» لِلنَّدْبِ
 أَيْضًا، فَإِنْ عَبَّرَ بِمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ كَفَى، وَلَكِنْ تَرَكَ الْأُولَى.

قَالَ: وَيُؤَخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابِ مُجَانَبَةِ الْأَلْفَاظِ الْقَبِيحَةِ وَالْأَسْمَاءِ، وَالْعُدُولِ
 إِلَى مَا لَا قُبْحَ فِيهِ، وَالْحُبْثُ وَاللَّقْسُ وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى الْمُرَادِ يَتَأَدَّى بِكُلِّ مِنْهُمَا لَكِنْ
 لَفْظُ الْحُبْثِ قَبِيحٌ، وَيَجْمَعُ أُمُورًا زَائِدَةً عَلَى الْمُرَادِ، بِخِلَافِ اللَّقْسِ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِامْتِلَاءِ
 الْمَعْدَةِ.

قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْءَ يَطْلُبُ الْخَيْرَ حَتَّى بِالْقَالِ الْحَسَنِ، وَيُضِيفُ الْخَيْرَ إِلَى نَفْسِهِ
 وَلَوْ بِنِسْبَةِ مَا، وَيَدْفَعُ الشَّرَّ عَنْ نَفْسِهِ مَهْمَا أَمَكْنَ، وَيَقْطَعُ الْوَصْلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الشَّرِّ
 حَتَّى فِي الْأَلْفَاظِ الْمَشْتَرَكَةِ.

قَالَ: وَيَلْتَحِقُ بِهِذَا أَنَّ الضَّعِيفَ إِذَا سُئِلَ عَنْ حَالِهِ لَا يَقُولُ لَسْتُ بِطَيِّبٍ بَلْ
 يَقُولُ ضَعِيفٌ، وَلَا يُخْرِجُ نَفْسَهُ مِنَ الطَّيِّبِينَ فَيُلْحِقُهَا بِالْحَبِيثِينَ.

الفصل الثاني

٤٧٦٦ - [عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ لَمَّا وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ
 سَمِعَهُمْ يَكْتُمُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ، وَإِلَيْهِ
 الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْتَمِي أَبَا الْحَكَمِ. قَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ
 بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ بِحُكْمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنْ
 الْوَالِدِ؟» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ:

«فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

«فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ» أَي: رِعَايَةٌ لِلأَكْبَرِ سِتْنًا، وَفِيهِ: أَنَّ الأَوَّلَى أَنْ يُكْتَبَ الرَّجُلُ بِأَكْبَرِ بَنِيهِ.

قَالَ القَارِي: فَصَارَ بِبَرَكَتِهِ ﷺ أَكْبَرُ رُتْبَةً وَأَكْثَرُ فَضْلًا، فَإِنَّهُ مِنْ أَجَلَّةِ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ؑ، وَكَانَ مُفْتِيًّا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَيُرَدُّ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَقَدْ وُلَّاهُ عَلِيٌّ ؑ قَاضِيًا وَخَالَفَهُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الحَسَنِ لَهُ، وَالْقَضِيَّةُ مشهورة. انْتَهَى.

٤٧٦٧ [وَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ بِنِ الأَجْدَعِ. فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

(الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ) أَي: اسم شيطان من الشياطين.

قال الطيبي: وهو استعارة من مقطوع الأطراف لمقطوع الحجة.

٤٧٦٨ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُدْعُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

(تُدْعُونَ) بِصِيغَةِ المجهول؛ أَي: تُنَادُونَ (بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ) وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ كَمَا قَالَه ابْنُ القَيْمِ فِي «حَاشِيَةِ السُّنَنِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ يَدْعُو النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأُمَّهَاتِهِمْ سِتْرًا مِنْهُ عَلَى عِبَادِهِ.

قَالَ العُلَيْمِيُّ: وَيُمْكِنُ الجُمْعُ بِأَنَّ حَدِيثَ البَابِ فِيْمَنْ هُوَ صَحِيحُ النِّسْبِ وَحَدِيثَ الطَّبْرَانِيِّ فِي غَيْرِهِ، أَوْ يُقَالُ: تُدْعَى طَائِفَةٌ بِأَسْمَاءِ الآبَاءِ، وَطَائِفَةٌ بِأَسْمَاءِ الأُمَّهَاتِ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٧)، والنسائي (٥٤٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢١١)، وأبو داود (٤٩٥٧)، وابن ماجه (٣٧٣١)، والحاكم (٧٧٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧٣٩)، وأبو داود (٤٩٤٨)، وابن حبان (٥٨١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٢/٥)،

والبيهقي (١٩٠٩١).

(فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ) أي: أسماء أولادكم وأقاربكم وخدمكم.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكْرِيَّا كُنِيْتَهُ أَبُو يَحْيَى خُرَاعِي دِمَشْقِي ثِقَّةٌ عَابِدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ، وَأَبُوهُ أَبُو زَكْرِيَّا إِسْمُهُ إِيَّاسُ بْنُ مَرْتَدٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا يُدْعَوْنَ بِأَمْهَاتِهِمْ لَا بِأَبَائِهِمْ، وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» لِذَلِكَ فَقَالَ: «بَابٌ يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ» وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ يُقَالُ لَهُ: هَذِهِ عُدْرَةُ فُلَانٍ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ».

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ بِمَا رَوَاهُ الطَّبْرَائِيُّ فِي مُعْجَمِهِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ أَبَا أَمَامَةَ وَهُوَ فِي النَّزْعِ قَالَ: إِذَا مَاتَ فَاصْنَعُوا لِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوِّئْتُمْ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرَشِدُنَا رَحِمَكَ اللَّهُ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ، قَالَ: فَلْيَنْسُبْهُ إِلَى أُمَّهِ حَوَاءَ فُلَانِ بْنِ حَوَاءَ».

وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ فَضْلاً عَنِ أَنْ يُعَارَضَ بِهِ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: «وُلِدَ لِي عَلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ».

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى». [عون (١٠)

٤٧٩]].

٤٧٦٩ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ،

وَيُسَمَّى مُحَمَّدًا أَبَا الْقَاسِمِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١).

٤٧٧٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمَّيْتُمْ بِاسْمِي فَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي، فَلَا يَكْتُمُ بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكْتُمُ بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّ بِاسْمِي» ^(٢).

٤٧٧١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ

وَلَدْتُ غُلَامًا فَسَمَّيْتُهُ: مُحَمَّدًا، وَكُنَّيْتُهُ: أَبَا الْقَاسِمِ، فَذَكَرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي؟» أَوْ «مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ مُحْيِي السُّنَنِ غَرِيبٌ ^(٣).

٤٧٧٢ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ

وُلِدَ لِي بَعْدَكَ وَلَدٌ أَسَمَيْهِ بِاسْمِكَ وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤).

٤٧٧٣ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: كَتَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أُجْتَنِيهَا. رَوَاهُ

التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي «المَصَابِيح»: صَحَّحَهُ ^(٥).

٤٧٧٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الْإِسْمَ

الْقَبِيحَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦).

٤٧٧٥ - [وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ عَمَّةِ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ:

أَصْرَمٌ، كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟». قَالَ:

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٧٨)، وابن ماجه (٣٥٦٩)، وأبو داود (٤٩٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٧٠)، والبيهقي (١٩١١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٧٣٠)، وأبو داود (٤٩٦٧)، والترمذي (٢٨٤٣)، وأبو يعلى (٣٠٣)، والحاكم

(٧٧٣٧)، والبيهقي (١٩١١٢).

(٥) أخرجه أحمد (٦٢٠)، والترمذي (٤٢٠١).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٠٧٣).

أَنَا أَصْرَمُ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ زُرْعَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

(أَسَامَةُ بْنُ أَخْدَرِيٍّ) يَفْتَحُ هَمْزَةَ وَسُكُونِ حَاءٍ وَفَتْحَ دَالٍ مُهْمَلَةً وَكَسْرَ رَاءٍ وَيَاءٍ مُشَدَّدَةً (أَصْرَمٌ) مِنَ الصَّرْمِ بِمَعْنَى: الْقَطْعِ (بَلْ أَنْتَ زُرْعَةٌ) بِضَمِّ زَاءٍ وَسُكُونِ رَاءٍ مَاخُودٌ مِنَ الزَّرْعِ، وَهُوَ مُسْتَحْسَنٌ بِجِلَافِ أَصْرَمٍ؛ لِأَنَّهُ مُنْبِئٌ عَنِ انْقِطَاعِ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، فَبَادَلَهُ بِهِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ: أَسَامَةُ بْنُ أَخْدَرِيٍّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا وَاحِدًا. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

وَأَخْدَرِيٌّ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةَ وَبَعْدَهَا دَالٍ مُهْمَلَةً مَفْتُوحَةً وَرَاءَ مُهْمَلَةً مَكْسُورَةً وَيَاءَ النَّسَبِ، وَالْأَخْدَرِيُّ: الْحِمَارُ الْوَحْشِيُّ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ بِهِ. ٤٧٧٦ - [قَالَ: وَغَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ، وَعَرِيْزٍ، وَعَتَلَةَ، وَشَيْطَانٍ، وَالْحَكَمِ، وَغُرَابٍ، وَحُبَابٍ، وَشِهَابٍ، وَقَالَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلْاِخْتِصَارِ]^(٢).

٤٧٧٧ - [وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي «زَعَمُوا»؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَبْسُ مَطِيَّةَ الرَّجُلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، حُدَيْقَةُ]^(٣).

٤٧٧٨ - [وَعَنْ حُدَيْقَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ]^(٤).

٤٧٧٩ - [وَفِي رِوَايَةٍ مُنْقَطَعًا قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، قُولُوا: مَا شَاءَ وَحَدَهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»]^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٤)، والطبراني (٥٢٣)، والحاكم (٧٧٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود تعليقا (٢٧٣/١٤) بعد حديث رقم (٤٩٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٧١١٦)، وأبو داود (٤٩٧٤)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٧٧)، والبيهقي (٢٠٩٥٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٤٢٩)، وأبو داود (٤٩٨٠)، والطيايسي (٤٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٦٦٩٠)،

والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٢١)، والبيهقي (٥٦٠١).

(٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣١٥/٤)، ولم أقف عليه في «شرح السنة».

٤٧٨٠ - [وَعَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: لِلْمَنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)].

(لَا تَقُولُوا لِلْمَنَافِقِ سَيِّدٌ) وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «سَيِّدًا» بِالنَّصْبِ (فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا) أَي: سَيِّدُ قَوْمٍ أَوْ صَاحِبُ عَيْدٍ وَإِمَاءٍ وَأَمْوَالٍ (فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ) أَي: أَغْضَبْتُمُوهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَعْظِيمًا لَهُ وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ، فَكَيْفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَيِّدًا بِأَحَدٍ مِنَ الْمَعَانِي، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ كَذَابًا وَنِفَاقًا.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِنْ يَكُ سَيِّدًا لَكُمْ فَتَجِبْ عَلَيْكُمْ طَاعَتَهُ، فَإِذَا أَطَعْتُمُوهُ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ أَوْ لَا تَقُولُوا لِمَنَافِقٍ: سَيِّدٌ فَإِنَّكُمْ إِنْ قُلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ، فَوَضَعَ الْكُونَ مَوْضِعَ الْقَوْلِ تَحْقِيقًا لَهُ. كَذَا فِي «الْمِرْقَاة» مُلْحَصًا.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: لَا تَقُولُوا لِلْمَنَافِقِ: سَيِّدٌ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ سَيِّدَكُمْ وَهُوَ مُنَافِقٌ، فَحَالَكُمْ دُونَ حَالِهِ، وَاللَّهُ لَا يَرْضَى لَكُمْ ذَلِكَ. إِنَّتَهَى.

الفصل الثالث

٤٧٨١ - [عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِيمًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرِ اسْمًا سَمَانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)].

٤٧٨٢ - [وَعَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُشَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمَرَّةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)].

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩٠)، وأحمد (٢٤٣٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١٤)، وأبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي في

«الكبرى» (٤٤٠٦)، والطبراني (٩٤٩)، والبيهقي (١٩٠٩٠).

باب البيان والشعر الفصل الأول

٤٧٨٣ [عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

(إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا) وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ: «سِحْرًا» بِغَيْرِ لَامٍ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: أَدْخَلَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ التَّكَاحِ وَلَيْسَ هُوَ مَوْضِعُهُ.

قَالَ: وَالْبَيَانُ تَوْعَانٌ، الْأُولَى مَا يُبَيِّنُ بِهِ الْمُرَادَ، وَالثَّانِي تَحْسِينُ اللَّفْظِ حَتَّى يَسْتَمِيلَ قُلُوبَ السَّامِعِينَ، وَالثَّانِي هُوَ الَّذِي يُشَبَّهُ بِالسَّحْرِ، وَالْمَذْمُومُ مِنْهُ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْبَاطِلُ، وَشَبَّهَهُ بِالسَّحْرِ؛ لِأَنَّ السَّحْرَ صَرَفَ الشَّيْءِ عَنِ حَقِيقَتِهِ.

قُلْتُ: فَمِنْ هُنَا تَوْخُذُ الْمُنَاسَبَةِ وَتُعْرَفُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ مَشْرُوعَةً فِي التَّكَاحِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُقْتَصِدَةً، وَلَا يَكُونُ فِيهَا مَا يَقْتَضِي صَرَفَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ بِتَحْسِينِ الْكَلَامِ، وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ لَفْظَ السَّحْرِ عَلَى الصَّرْفِ تَقُولُ: مَا سَحَرَكَ عَنْ كَذَا؟ أَيْ: مَا صَرَفَكَ عَنْهُ؟

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

قَالَ: فَقَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَهُوَ أَلْحَنُ بِالْحُجَّةِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَسْحَرُ النَّاسَ بَيَانَهُ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: وَجِهَ إِدْخَالُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ أَنَّ الْخُطْبَةَ فِي التَّكَاحِ إِنَّمَا شَرَعَتْ لِلْخَاطِبِ؛ لِيَسْهَلَ أَمْرُهُ فَشَبَّهَ حُسْنَ التَّوَصُّلِ إِلَى الْحَاجَةِ بِحُسْنِ الْكَلَامِ فِيهَا بِاسْتِزْالِ الْمَرْغُوبِ إِلَيْهِ بِالْبَيَانِ بِالسَّحْرِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ طَبِعَتْ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٦٧)، وَمَالِكٌ (١٨٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٠٩).

الأنفة من ذكر المولات في أمر التكاح، فكان حسن التوصل لرفع تلك الأنفة وجهاً من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره.

وورد في تفسير خطبة التكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجهُ أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعاً: «إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره...» قال الترمذي: حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأخص عن ابن مسعود، وقال شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه، قال: فكلاً الحديثين صحيح؛ لأنَّ إسرائيل رواه عن أبي إسحاق فجمعهما.

قال: وقد قال أهل العلم: إنَّ التكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم انتهى. وقد شرطه في التكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ.

٤٧٨٤ - [وعن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من الشعر حكمة».

رواه البخاري^(١).

(إنَّ من الشعر حكمة) أي: ما فيه حقٌ وحكمة أو قولاً صادقاً مطابقاً للحق، وقيل أصل الحكمة المنع، فالمعنى: إنَّ من الشعر كلاماً نافياً يمنع عن السفه والجهل، وهو ما نظمهُ الشعراء من المواعظ والأمثال التي ينتفع به الناس.

٤٧٨٥ - [وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون» قالها

ثلاثاً. رواه مسلم^(٢).

(هلك المتنطعون) أي: المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم

وأفعالهم. قاله التوي.

قال الخطابي: المتنطع: المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩٣)، وأحمد (٢١١٩٢)، وأبو داود (٥٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٥)، والدارمي

(٢٧٠٤)، وابن أبي شيبه (٢٦٠٠٥)، والدارقطني في «الأفراد» (٦٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٠)، وأحمد (٣٦٥٥)، وأبو داود (٤٦٠٨)، والبزار (١٨٧٨)، وأبو يعلى (٥٠٠٤)،

والطبراني (١٠٣٦٨).

أهل الكلام الدّاخلين فيما لا يعينهم الخائضين فيما لا تبغفه عقولهم.
 وفيه: دليل على أنّ الحكم بظاهر الكلام وأنه لا يُترك الظاهر إلى غيره ما كان
 له مساعٍ وأمكن فيه الاستعمال. إنتهى.
 (قَالَهَا ثَلَاثًا) أَي: قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٤٧٨٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ
 كَلِمَةٌ لَيْبِدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ بَاطِلٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ) يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْكََلِمَةِ الْبَيْتَ الَّذِي ذَكَرَ شَطْرَهُ،
 وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ الْقَصِيدَةَ كُلَّهَا، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَرَائِدَةَ
 فَرَّقَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِلَفْظٍ: «إِنَّ أَصْدَقَ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ» وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ
 «إِنَّ» وَوَقَعَ عِنْدَهُ فِي رِوَايَةِ شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِلَفْظٍ: «أَشْعَرَ كَلِمَةً تَكَلَّمْتُ بِهَا
 الْعَرَبُ» فَلَوْلَا أَنَّ فِي حِفْظِ شَرِيكَ مَقَالًا لَرَفَعَ هَذَا اللَّفْظَ الْإِشْكَالَ الَّذِي أَبْدَاهُ السُّهَيْلِيُّ
 عَلَى لَفْظِ رِوَايَةِ الصَّحِيحِ بِلَفْظٍ: «أَصْدَقُ» إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ لَفْظِ «أَشْعَرَ» أَنْ يَكُونَ
 أَصْدَقُ.

نعم السؤال باقٍ في التّعبير بوصف كل شيء بالبطلان مع إندراج الطّاعات
 والعبادات في ذلك، وهي حق لا محالة، وكذا قوله ﷺ في دعائه بالليل: «أنت الحق
 وقولك الحق والحجّة حق والثّار حق... إلخ».

وأجيب عن ذلك بأنّ المراد بقول الشّاعر: «ما عدا الله» أي: ما عداه وعدا
 صفاته الدّائية والفعلية من رحمته وعدابه وغير ذلك، فلذلك ذكر الحجّة والثّار، أو
 المراد في البيت بالبطلان الفناء لا الفساد، فكل شيء سوى الله جازئ عليه الفناء
 لذاته حتى الحجّة والثّار، وإنّما يبقيان بإبقاء الله لهما وخلق الدّوام لأهلتهما، والحق على
 الحقيقة من لا يجوز عليه الرّوال، ولعلّ هذا هو السرّ في إثبات الألف واللام في قوله:

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢٨)، ومسلم (٢٢٥٦)، وأحمد (١٠٠٧٦)، وابن ماجه (٣٧٥٧).

«أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق» وحَدَفَهُمَا عِنْدَ ذِكْرِ غَيْرِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي إِيرَادِ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ تَلْمِيحٌ بِمَا وَقَعَ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِسَبَبِ هَذَا الْبَيْتِ مَعَ نَاطِظِهِ لَيْبِدِ بْنِ رَبِيعَةَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ وَقُرَيْشٍ فِي غَايَةِ الْأَذْيَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ أَنَّهُ «لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْهَجْرَةِ الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ دَخَلَ مَكَّةَ فِي جِوَارِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَلَمَّا رَأَى الْمُشْرِكِينَ يُؤَدُّونَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ آمِنٌ رَدَّ عَلَى الْوَلِيدِ جِوَارَهُ، فَتَيْنَمَا هُوَ فِي مَجْلِسٍ لِقُرَيْشٍ وَقَدْ وَقَدَ عَلَيْهِمْ لَيْبِدُ بْنُ رَبِيعَةَ فَفَعَدَ يَنْشُدُهُمْ مِنْ شِعْرِهِ فَقَالَ لَيْبِدُ: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ» فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ: صَدَقْتَ، فَقَالَ لَيْبِدُ «وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ» فَقَالَ عُثْمَانُ: كَذَّبْتَ، نَعِيمِ الْجَنَّةِ لَا يَزُولُ، فَقَالَ لَيْبِدُ: مَتَى كَانَ يُؤَدِّي جَلِيْسُكُمْ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَلَطَمَ عُثْمَانَ فَاخْضَرَّتْ عَيْنُهُ، فَلَامَهُ الْوَلِيدُ عَلَى رَدِّ جِوَارِهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ فِي ذِمَّةِ مَنِيْعَةٍ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ عَيْنِي الْأُخْرَى لِمَا أَصَابَ أُخْتَهَا لَفَقِيرَةٍ، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: فَعُدْ إِلَى جِوَارِكَ، فَقَالَ: بَلْ أَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَقَدْ أَسْلَمَ لَيْبِدُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ الْكِلَابِيِّ ثُمَّ الْجُعْفَرِيِّ، يُكَنَّى أَبَا عَقِيلٍ. وَذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَغَيْرَهُمَا.

وَقَالَ لِعُمَرَ لَمَّا سَأَلَهُ عَمَّا قَالَهُ مِنَ الشُّعْرِ فِي الْإِسْلَامِ: قَدْ أُنْدَلَنِي اللَّهُ بِالشُّعْرِ سُورَةَ الْبُقْرَةِ، ثُمَّ سَكَنَ الْكُوفَةَ وَمَاتَ بِهَا فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَعَاشَ مِائَةَ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: أَكْثَرُ، وَهُوَ الْقَائِلُ: وَلَقَدْ سَمِئْتُ مِنَ الْحَيَاةِ وَطُولِهَا وَسُؤَالَ هَذَا النَّاسِ: كَيْفَ لَيْبِدُ؟ وَهَذَا يُعَكِّرُ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ شِعْرًا مُنْذُ أُسْلِمَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْقِطْعَ الْمَطْوُولَةَ لَا الْبَيْتَ وَالْبَيْتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٧٨٧ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هِيَ» فَأَنْشَدْتُهُ

بَيْتًا، فَقَالَ: «هَيْه» ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هَيْه» حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
 ٤٧٨٨ [وَعَنْ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ
 فَقَالَ:

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيْتِ هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤٧٨٩ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فُرِيظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ نَابِتٍ: «أَهْجُ
 الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ مَعَكَ»^(٣) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ
 أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٤٧٩٠ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْجُوا قُرَيْشًا،
 فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ رَشْقٍ بِالتَّبْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(أَهْجُوا قُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ رَشْقٍ بِالتَّبْلِ) هُوَ يَفْتَحُ الرَّاءَ، وَهُوَ الرَّئِيُّ بِهَا.
 وَأَمَّا الرَّشْقُ بِالكَسْرِ فَهُوَ إِسْمٌ لِلتَّبْلِ الَّتِي تُرْمَى دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ:
 «رَشْقُ التَّبْلِ» وَفِيهِ: جَوَّازٌ هَجْوُ الكُفَّارِ مَا لَمْ يَكُنْ أَمَانًا، وَأَنَّهُ لَا غَيْبَةَ فِيهِ.

وَأَمَّا أَمْرُهُ ﷺ بِهَجَائِهِمْ، وَطَلَبُهُ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَرْضَ
 قَوْلَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي حَتَّى أَمَرَ حَسَّانَ، فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّكَايَةُ فِي الكُفَّارِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ
 تَعَالَى بِالْجِهَادِ فِي الكُفَّارِ وَالْإِعْلَازِ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ هَذَا الّهْجُو أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ رَشْقٍ

(١) أخرجه مسلم (٦٠٢٢)، وأحمد (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٨) ومسلم (١٧٩٦) وأحمد (١٨٨١٩) والطيالسي (٩٣٧) والترمذي (٣٣٤٥) والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٩٣) وأبو عوانة (٦٩٠٧) وابن حبان (٦٥٧٧) وابن أبي شيبة (٢٦٠٧١) والحميدي (٧٧٦) والبيهقي (١٣٠٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٩٧) ومسلم (٢٤٨٦) والطيالسي (٧٣٠) وأحمد (١٨٦٦٥) والنسائي في «الكبرى» (٨٢٩٥) والطبراني في «الصغير» (١١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢١٢) ومسلم (٦٥٣٩) وأحمد (٢٢٥٧٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٩٠)، والطبراني (٣٥٨٢)، والبيهقي (٢٠٨٩٥).

التَّبَلُّ، فَكَانَ مَدْنُوْبًا لِذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ كَفِّ أَذَاهُمْ وَبَيَانِ تَقْصِيْهِمْ، وَالْإِنْتِصَارِ بِهَجَاتِهِمُ الْمُسْلِمِيْنَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِيْ أَلَّا يُبَدَأَ الْمُشْرِكُوْنَ بِالسَّبِّ وَالْهَجَاءِ مَخَافَةَ مِنْ سَبِّهِمُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ وَلِتَنْزِيهِ أَلْسِنَةِ الْمُسْلِمِيْنَ عَنِ الْفُحْشِ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوْا إِلَى ذَلِكَ صُرُوْرَةً لِابْتِدَائِهِمْ بِهِ، فَكَيْفَ أَذَاهُمْ وَنَحْوَهُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [النووي (٢٥٩/٨)].

٤٧٩١ [وَعَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ». وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانٌ فَشَفَى وَاشْتَفَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

٤٧٩٢ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ حَتَّى اغْبَرَ بَطْنَهُ يَقُولُ:

وَاللهَ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأُمِّيَّ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا
يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ: «أَبَيْنَا أَيْنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤٧٩٣ [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْحَنْدَقَ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا
وَالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُجِيبُهُمْ:
اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٠٤)، ومسلم (٤٧٧١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٧٩٤ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَقَعَ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «حَتَّى يَرِيَهُ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هُنَا بِإِسْقَاطِ «حَتَّى» فَعَلَى ثُبُوتِهَا يُقْرَأُ: «يَرِيَهُ» بِالتَّصْبِ وَعَلَى حَذْفِهَا بِالرَّفْعِ.

قَالَ: وَرَأَيْتُ جَمَاعَةَ مِنَ الْمُتَبَدِّئِينَ يَقْرَأُونَهَا بِالتَّصْبِ مَعَ إِسْقَاطِ «حَتَّى» جَزِيًّا عَلَى الْمَالُوفِ، وَهُوَ غَلَطٌ؛ إِذْ لَيْسَ هُنَا مَا يَنْصَبُ، وَذُكِرَ أَنَّ ابْنَ الْحَشَّابِ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ.

وَوَجَّهَ بَعْضُهُمُ التَّصْبَ عَلَى بَدَلِ الْفِعْلِ مِنَ الْفِعْلِ، وَإِجْرَاءِ إِعْرَابِ «يَمْتَلِيَّ» عَلَى «يَرِيَهُ» وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ، وَالطَّبْرَانِيِّ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ مِنْ عَاتِهِ إِلَى لَهَاتِهِ قَيْحًا يَتَخَضَّضُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا» وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ سَبَبٌ وَلَفْظُهُ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ إِذْ عَرَضَ لَنَا شَاعِرٌ يُنْشِدُ فَقَالَ: أُمْسِكُوا الشَّيْطَانَ؛ لِأَنْ يَمْتَلِيَّ...» فَذَكَرَهُ.

وَ«يَرِيَهُ» يَفْتَحُ الْيَاءَ آخِرَ الْحُرُوفِ بَعْدَهَا رَاءً ثُمَّ يَاءٌ أُخْرَى، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ مِنَ الْوَرِيِّ بِوَزْنِ الرَّمِيِّ، يُقَالُ مِنْهُ: «رَجُلٌ مَوْرِيٌّ» غَيْرُ مَهْمُوزٍ، وَهُوَ أَنْ يُورِيَ جَوْفَهُ وَأَنْشَدَ:

قَالَتْ لَهُ وَرِيًّا إِذَا تَنَحَّيْنَا

(١) أخرجه البخاري (٤١٨)، ومسلم (١٨٠٥)، والطيالسي (٢٠٨٥)، وأحمد (١٢٧٤٥)، وأبو داود (٤٥٣)، والترمذي (٣٨٥٧) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي في «الكبرى» (٨٣١٧)، وأبو عوانة (٦٩٣٠)، وابن حبان (٢٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠٣)، ومسلم (٢٢٥٧)، وأحمد (٧٨٦١)، وأبو داود (٥٠٠٩)، والترمذي (٢٨٥١) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٧٥٩).

تَدْعُو عَلَيْهِ بِذَلِكَ

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْوَزِي هُوَ أَنْ يَأْكُلَ الْقَيْحَ جَوْفَهُ.

وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ فِيهِ الْفَتْحَ بِوَزْنِ الْفَرِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ.

وَقَالَ ثَعْلَبٌ: هُوَ بِالسُّكُونِ الْمُضَدَّرِ، وَبِالْفَتْحِ الْإِسْمُ.

وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «حَتَّى يَرِيَهُ» أَي: يُصِيبُ رِئْتَهُ، وَتُعْقَبُ بِأَنَّ الرَّئَةَ مَهْمُوزَةٌ فَإِذَا

بَنِيَتْ مِنْهُ فِعْلًا قُلْتُ: رَأَاهُ يَرَاهُ فَهُوَ مَرِيٌّ. ائْتَهَى.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ أَصْلِهَا مَهْمُوزًا أَلَّا تُسْتَعْمَلَ مُسَهَّلَةً، وَيُقَرَّبُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّئَةَ إِذَا

إِمْتَلَأَتْ قَيْحًا يَحْضُلُ الْهَلَاكُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «جَوْفٌ أَحَدَكُمْ» فَقَالَ ابْنُ أَبِي جَهْمَةَ: يَحْتَمِلُ

ظَاهِرُهُ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ جَوْفَهُ كُلَّهُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْقَلْبِ وَغَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ

الْقَلْبَ خَاصَّةً وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الطَّبِّ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْقَيْحَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْقَلْبِ

شَيْءٌ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَمُوتُ لَا مَحَالَةَ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْقَلْبِ مِمَّا فِي

الْجَوْفِ مِنَ الْكَيْدِ وَالرَّئَةِ.

قُلْتُ: وَيُقَوِّي الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ رِوَايَةُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: «لَأَنَّ يَمْتَلِيءُ جَوْفُ

أَحَدِكُمْ مِنْ عَاتِيهِ إِلَى لَهَاتِهِ» وَتَظْهَرُ مُنَاسَبَتُهُ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّ مُقَابِلَهُ وَهُوَ الشَّعْرُ مَحَلُّهُ

الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ يُنْشَأُ عَنِ الْفِكْرِ.

وَأَشَارَ ابْنُ أَبِي جَهْمَةَ إِلَى عَدَمِ الْفَرْقِ فِي إِمْتِلَاءِ الْجَوْفِ مِنَ الشَّعْرِ بَيْنَ مَنْ يُنْشِئُهُ

أَوْ يَتَعَانَى حِفْظَهُ مِنْ شِعْرٍ غَيْرِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَقَوْلُهُ: (فَيْحًا) يَفْتَحُ الْقَافَ وَسُكُونُ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ الْمُدَّةُ لَا يُخَالِطُهَا

دَمٌ، وَقَوْلُهُ: (شِعْرًا) ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي كُلِّ شِعْرٍ، لِكَيْتَهُ مُحْضُوصٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ مَدْحًا حَقًّا

كَمَدْحِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَى الذَّكْرِ وَالرُّهْدِ وَسَائِرِ الْمَوَاعِظِ مِمَّا لَا إِفْرَاطَ فِيهِ،

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: (خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا) يَعْنِي:

الشَّعْرَ الَّذِي هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الَّذِي هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ كَانَ شَطْرَ بَيْتٍ لَكَانَ كُفْرًا، فَكَأَنَّهُ إِذَا حَمَلَ وَجْهَ الْحَدِيثِ عَلَى إِمْتِلَاءِ الْقَلْبِ مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ، وَلَكِنْ وَجْهَ عِنْدِي أَنْ يَمْتَلِئَ قَلْبُهُ مِنَ الشَّعْرِ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَيْهِ، فَيَشْعَلُهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَعَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَيَكُونُ الْغَالِبَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ الْغَالِبَيْنِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ جَوْفُهُ مُمْتَلِئًا مِنَ الشَّعْرِ.

قُلْتُ: وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ التَّأْوِيلَ الْمَذْكُورَ مِنْ رِوَايَةِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: يَعْنِي مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَدْ وَقَعَ لَنَا ذَلِكَ مَوْضُوعًا مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ، فَعِنْدَ أَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: «قِيحًا أَوْ دَمًا خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شَعْرًا هُجِيَتْ بِهِ» وَفِي سَنَدِهِ رَاوٍ لَا يُعْرَفُ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ حَدِيثِ الْبَابِ قَالَ: «فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ يَحْفَظْ إِنَّمَا قَالَ: مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شَعْرًا هُجِيَتْ بِهِ» وَابْنُ الْكَلْبِيِّ وَاهِي الْحَدِيثِ، وَأَبُو صَالِحٍ شَيْخُهُ هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: السَّمَانُ، الْمُتَّفَقُ عَلَى تَخْرِيجِ حَدِيثِهِ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْ هَذَا آخِرُ ضَعِيفٍ يُقَالُ لَهُ: بَادَانٌ، فَلَمْ تُثَبِّتْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

وَيُؤَيِّدُ تَأْوِيلَ أَبِي عُبَيْدٍ مَا أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَتْحَ وَغَيْرَهَا وَكَانَ شَاعِرًا، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي الشَّعْرِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَرَدَّ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اإِمْسَحْ عَلَى رَأْسِي، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، فَمَا قُلْتُ بَيْتَ شَعْرِ بَعْدَ».

وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَلَى رَأْسِي» «ثُمَّ أَمَرَهَا عَلَى كَيْدِي وَبَطْنِي» وَرَدَّ الْبَغَوِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: «فَإِنْ رَأَيْتَ مِنْهُ شَيْءَ فَاشْبِثْ بِأَمْرَاتِكَ وَامْدَحْ رَاحِلَتَكَ» فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْإِمْتِلَاءَ مِنَ الشَّعْرِ لَمَا أُذِنَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، بَلْ دَلَّتْ الزِّيَادَةُ

الْأَخِيرَةَ عَلَى الْإِذْنِ فِي الْمُبَاحِ مِنْهُ.

وَذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ فِي غَزْوَةِ وَدَانَ عَنْ جَامِعِ ابْنِ وَهَبٍ أَنَّهُ رُوِيَ فِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَأَوَّلَتْ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مَا هُجِيَ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْكَرَتْ عَلَى مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ الشُّعْرِ.

قَالَ السُّهَيْلِيُّ: فَإِنْ قُلْنَا بِذَلِكَ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا عَيْبُ امْتِلَاءِ الْجُوفِ مِنْهُ، فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ رِوَايَةُ النِّسْبِ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ، وَلَا الْإِسْتِشْهَادُ بِهِ فِي اللَّعْنَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ اسْتِشْكَالَ أَبِي عُبَيْدٍ وَقَالَ: عَائِشَةُ أَعْلَمَ مِنْهُ، فَإِنَّ الَّذِي يَرُوي ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ لَا يَكْفُرُ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ الَّذِي ذَمُّوا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْ صَنِيعِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي إِيرَادِهِ بَعْضَ أَشْعَارِ الْكُفْرَةِ فِي هَجْوِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَسْتَدَلَّ بِتَأْوِيلِ أَبِي عُبَيْدٍ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ الصِّفَةِ ثَابِتٌ بِاللُّعْنَةِ؛ لِأَنَّهُ فَهَمَ مِنْهُ أَنَّ غَيْرَ الْكَثِيرِ مِنَ الشُّعْرِ لَيْسَ كَالْكَثِيرِ، فَخُصَّ الذَّمُّ بِالْكَثِيرِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْإِمْتِلَاءُ دُونَ الْقَلِيلِ مِنْهُ فَلَا يَدْخُلُ فِي الذَّمِّ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ أَبَا عُبَيْدٍ بَنَى هَذَا التَّأْوِيلَ عَلَى اجْتِهَادِهِ فَلَا يَكُونُ نَاقِلًا لِلُّعْنَةِ، فَجَوَابُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا فَسَّرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِهِ عَلَى مَا تَلَقَّفَهُ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ لَا عَلَى مَا يَعْرِضُ فِي خَاطِرِهِ لِمَا عُرِفَ مِنْ تَحْرُزِهِ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى كِرَاهَةِ الشُّعْرِ مُطْلَقًا وَإِنْ قُلَّ وَإِنْ سَلِمَ مِنَ الْفُحْشِ، وَتَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ».

وَأُجِيبَ بِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، أَوْ كَانَ الشُّعْرُ هُوَ الْعَالِبُ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ شِعْرَهُ الَّذِي يَنْشُدُهُ إِذْ ذَاكَ مِنَ الْمَذْمُومِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهِيَ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ وَلَا عُمُومٌ لَهَا فَلَا حُجَّةَ فِيهَا، وَأَلْحَقَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ بِامْتِلَاءِ الْجُوفِ بِالشُّعْرِ الْمَذْمُومِ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَمَّا عَدَاهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ الْإِمْتِلَاءِ مِنَ السَّجْعِ مَثَلًا، وَمِنْ كُلِّ عِلْمٍ مَذْمُومٍ كَالسَّحْرِ،

وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي تُقَسِّي الْقَلْبَ وَتَشْغَلُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتُحْدِثُ الشُّكُوكَ فِي الْإِعْتِقَادِ وَتُقْضِي بِهِ إِلَى التَّبَاغُضِ وَالتَّنَافُسِ.

تَنْبِيْهِ:

مُنَاسَبَةٌ هَذِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي ذَمِّ الشُّعْرَانِ الَّذِينَ خُوْطِبُوا بِذَلِكَ كَانُوا فِي غَايَةِ الْإِقْتِبَالِ عَلَيْهِ وَالِاسْتِعْجَالِ بِهِ، فَزَجَرَهُمْ عَنْهُ لِيَقْبَلُوا عَلَى الْقُرْآنِ وَعَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِبَادَتِهِ، فَمَنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَمَرَ بِهِ لَمْ يَضُرَّهُ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح (٣٤٩/١٧)].

الفصل الثاني

٤٧٩٥ - [عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِي الشُّعْرِ مَا أَنْزَلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّما تَرْمُونَهُمْ بِهِ مِنْ نَضِجِ التَّنْبَلِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» وَفِي «الاسْتِعَابِ» لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَرَى فِي الشُّعْرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ»^(١).

٤٧٩٦ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالْعِيَّةُ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَدَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ التَّقَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)].

٤٧٩٧ - [وَعَنْ أَبِي تَعَلْبَةَ الْخُسَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَسَاوِيَكُمْ أَخْلَاقًا: التَّرْتَارُونَ وَالْمُنْتَشِدُونَ وَالْمُتَفِيهِقُونَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢١٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٤/٥)، والطبراني (١٥١)، والبيهقي (٢٠٨٩٧)، وابن عساكر (١٩٣/٥٠)، وابن حبان (٥٧٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٢/٦)، وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤١١/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٦٦)، والترمذي (٢٠٢٧) وقال: حسن غريب. والحاكم (١٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٤٢٨)، والبغوي في «الجعديات» (٢٩٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٠٦)، والديلمي (٢٧٦٧).

الإيمان»^(١).

التَّرْتَارُ: الْكَثِيرُ الْكَلَامِ بِتَكْلُفٍ، وَالْمُتَشَدِّقُ: الْمُتَطَوِّلُ عَلَى النَّاسِ بِكَلَامِهِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ بِإِمْلَاءٍ فِيهِ تَفَاضُحًا وَتَفَخُّحًا وَتَعْظِيمًا لِكَلَامِهِ، وَالْمُتَفَيْهِقُ: أَصْلُهُ مِنَ الْفَهْقِ وَهُوَ الْإِمْتِلَاءُ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلَأُ فَمَهُ بِالْكَلَامِ، وَيَتَوَسَّعُ فِيهِ تَكْثُرًا وَارْتِفَاعًا وَإِظْهَارًا لِفَضْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «حُسْنُ الْخُلُقِ طَلَاقَةُ الْوَجْهِ، وَبَدَلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَدَى».

وَقَالَ غَيْرُهُ: «حُسْنُ الْخُلُقِ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا مَعَ اللَّهِ ﷻ، وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَا يَكُونُ مِنْكَ يُوجِبُ عُذْرًا، وَكُلَّ مَا يَأْتِي مِنَ اللَّهِ يُوجِبُ شُكْرًا، فَلَا تَرَالِ شَاكِرًا لَهُ مُعْتَذِرًا إِلَيْهِ سَائِرًا إِلَيْهِ بَيْنَ مُطَالَعَةِ وَشُهُودِ عَيْبِ نَفْسِكَ وَأَعْمَالِكَ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي: حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ».

وَجَمَاعَةُ أَمْرَانِ: بَدَلُ الْمَعْرُوفِ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَكَفُّ الْأَدَى قَوْلًا وَفِعْلًا.

وَهَذَا إِنَّمَا يَقُومُ عَلَى أَرْكَانِ خَمْسَةٍ: الْعِلْمُ وَالْحُجُودُ وَالصَّبْرُ وَطِيبُ الْعُودِ وَصِحَّةُ الْإِسْلَامِ، أَمَّا الْعِلْمُ فَلِأَنَّهُ يَعْرِفُ مَعَايِنَ الْأَخْلَاقِ وَسَفْسَافَهَا، فَيُمْكِنُهُ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَذَا وَيَتَحَلَّى بِهِ وَيَتْرُكَ هَذَا وَيَتَحَلَّى عَنْهُ. [عون (٢٩٦/١٠)].

٤٧٩٨ [وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ عَنِ جَابِرٍ، وَفِي رِوَايَتِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ

عَلِمْنَا التَّرْتَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ»^(٢).

٤٧٩٩ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِالْسِّنْتِهِمْ كَمَا يَأْكُلُ الْبَقَرُ بِالْسِّنْتِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٤٨٠٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ

(١) أخرجه أحمد (١٧٧٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠١٨) وقال: حسن غريب.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٧)، والضياء (٩٥٠).

الْبَلِيغِ مِنَ الرَّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١).

٤٨٠١ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِبِقَوْمٍ تُفْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِبِضٍ مِنَ النَّارِ، فَقُلْتُ: «يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطْبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)].

٤٨٠٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لَيْسِيَّ بِهِ قُلُوبَ الرَّجَالِ أَوْ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)].

(مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ) قَالَ الْحُطَّايُّ: صَرْفَ الْكَلَامِ فَضْله، وَمَا يَتَكَلَّفُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَرَاءَ الْحَاجَةِ، وَمِنْ هَذَا سُمِّيَ الْفَضْلُ مِنَ التَّقْدِينِ صَرْفًا، وَإِنَّمَا كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ لِمَا يَدْخُلُهُ مِنَ الرِّيَاءِ وَالتَّصَنُّعِ، وَلِمَا يُخَالِطُهُ مِنَ الْكُذِبِ وَالتَّرْتُّبِ، وَأَمْرٌ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ قَصْدًا يَبْلُوغُ الْحَاجَةَ غَيْرَ زَائِدٍ عَلَيْهَا، يُوَافِقُ ظَاهِرَهُ بَاطِنَهُ وَسِرَّهُ عِلَانِيَتَهُ. إِنْتَهَى.

(لَيْسِيَّ) بِكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ؛ أَي: لَيْسَلْبُ وَيَسْتَمِيلُ (بِهِ) أَي: بِصَرْفِ الْكَلَامِ (قُلُوبَ الرَّجَالِ أَوْ النَّاسِ) شَكٌّ مِنَ الرَّاوي (صَرْفًا وَلَا عَدْلًا) فِي «التَّهْيَاتِ»: الصَّرْفُ التَّوْبَةُ أَوْ الْمُنَاقَلَةُ، وَالْعَدْلُ الْفِدْيَةُ أَوْ الْفَرِيضَةُ.

٤٨٠٣ - [وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّهُ قَالَ يَوْمًا وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ فَقَالَ عَمْرُو: لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ - أَوْ

(١) أخرجه أحمد (٦٥٤٣)، وأبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣) وقال: حسن غريب. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٧٢)، وابن أبي شيبه (٢٦٢٩٧).

(٢) أخرجه بنحوه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٦٦)، وأبو يعلى (٤١٦٠)، ولم أقف عليه عند الترمذي.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٧٤).

أَمِرْتُ - أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْجَوَّازَ هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٤٨٠٤ - [وَعَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

الفصل الثالث

٤٨٠٥ - [عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا، يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ يُنَافِحُ. وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَانَ بَرُوجِ الْقُدَيْسِ مَا نَافِحٍ أَوْ فَاحِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٤٨٠٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ». قَالَ فَتَادَهُ: يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٤٨٠٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّعْرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ كَلَامٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَفَقِيحُهُ فَحِيحٌ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ^(٥).

٤٨٠٨ - [وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلًا^(٦)].

٤٨٠٩ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ؛ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ؛

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠١٢)، وابن عساكر (٨٣/٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٤٨١)، والترمذي (٢٨٤٦) وقال: حسن صحيح غريب. وأبو يعلى (٤٥٩١)، والحاكم (٦٠٥٨)، والديلمي (٥٥٠)، ولم أقف عليه عند البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢١١)، ومسلم (٦١٨٥)، وأحمد (١٣٩٩٢).

(٥) أخرجه البيهقي (٢٠٩٠٢) وأبو يعلى (٤٧٦٠) والدارقطني (١٥٥/٤).

(٦) أخرجه البيهقي (٢٠٩٠٢).

لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفَ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٨١٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ التَّفَاقُ فِي الْقَلْبِ،

كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٢).

(الْغِنَاءُ) كَرِهَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي أَصَحِّ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ عَنِ الْإِحْيَاءِ،

وَذَكَرَ ابْنُ الْجُوزِيِّ أَنَّ الْغِنَاءَ الَّذِي لَيْسَ بِالْقَصَائِدِ الزُّهْدِيَّةِ وَنَحْوَهَا حَرَامٌ عِنْدَ الْإِمَامِ

أَحْمَدَ وَكَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَالشَّعْبِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَحَكَّاهُ

الثَّوْرِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

(الْغِنَاءُ يُنْبِتُ التَّفَاقُ فِي الْقَلْبِ، كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ) وَزَادَ فِي رِوَايَةِ: «وَالذِّكْرُ

يُنْبِتُ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ» قِيلَ: لَفْظَةُ الْغِنَاءِ هُنَا بِالْقَصْرِ بِمَعْنَى

غَنَى الْمَالِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْفَقْرِ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: لَا احْتِجَاجَ مَعَ الْإِحْتِمَالِ.

وَالْجَوَابُ: قَالَ الْمُنَاوِيُّ بَعْدَ مَا ذَكَرَ وَصَوَّبَ بَعْضَ الْحَفَاطِ: إِنَّهُ بِالْمَدِّ بِمَعْنَى

التَّعْنِي، وَاسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِهِ بِهَذَا الْمَعْنَى بِآخِرِهِ؛ أَعْنِي: «وَالذِّكْرُ... إلخ» لِأَنَّ مُقَابَلَةَ الْغِنَاءِ

بِالذِّكْرِ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ التَّعْنِي، ثُمَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْمَطْلُوبِ إِذَا كَانَ حَدِيثًا

مَوْفُوقًا، وَهُوَ أَيْضًا مُحْتَمَلٌ...

ثُمَّ قَالَ الْمُنَاوِيُّ: فَيَا لَهَا مِنْ صَفَقَةٍ فِي غَايَةِ الْخُسْرَانِ حَيْثُ بَاعَ سَمَاعَ الْخُطَابِ

مِنَ الرَّحْمَنِ بِسَمَاعِ الْمَعَارِفِ وَالْأَلْحَانِ وَالْجُلُوسِ فِي مَجَالِسِ الْفُسُوقِ وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ

أَنَّهُ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، وَأَخَذَ جَمْعُ بَظَاهِرِهِ فَحَرَّمُوا فِعْلَهُ وَاسْتِمَاعَهُ مُطْلَقًا

[بريقة محمودية (٤/٤٦٤)].

قلت: فحلاله حلال، وحرامه حرام، واللهو المحرم لا خير فيه بالإجماع، فافهم

وتأمل.

٤٨١١ - [وَعَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعَ مِرْزَمَارًا، فَوَضَعَ

(١) أخرجه مسلم (٦٠٣٢)، وأحمد (١١٣٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٠٠).

أُصْبِعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَنَاءَ عَنِ الطَّرِيقِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ، ثُمَّ قَالَ لِي بَعْدَ أَنْ بَعُدُ: يَا نَافِعُ، هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا. فَرَفَعَ أُصْبُعِيهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ يِرَاعٍ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. قَالَ نَافِعُ: فَكُنْتُ إِذْ ذَاكَ صَغِيرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٦)، ولم أقف عليه عند أحمد.

باب حفظ اللسان والغيبة والشتم

الفصل الأول

٤٨١٢ - [عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

٤٨١٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٣)].

[إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا] مَعْنَاهُ: لَا يَتَدَبَّرُهَا وَيُفَكِّرُ فِي فُبْحَهَا، وَلَا يَخَافُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا، وَهَذَا كَالْكَلِمَةِ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَعَظِيمِهِ مِنَ الْوَلَاةِ، وَكَالْكَلِمَةِ تُقَدَّفُ، أَوْ مَعْنَاهُ كَالْكَلِمَةِ الَّتِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا إِضْرَارٌ مُسْلِمٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ حَتَّى عَلَى حِفْظِ اللِّسَانِ كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمُتْ».

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ التُّطُقَ بِكَلِمَةٍ أَوْ كَلَامٍ أَنْ يَتَدَبَّرَهُ فِي نَفْسِهِ قَبْلَ نُطْقِهِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ مَضْلَحَتُهُ تَكَلَّمَ، وَإِلَّا أَمْسَكَ.

قال الحجة الغزالي في «بداية الهداية»: إنما خلق اللسان لتكثر به ذكر الله تعالى وتلاوة كتابه، وترشدن به خلق الله تعالى إلى طريقه، وتظهر به ما في ضميرك من حاجات دينك ودنياك، فإذا استعملته في غير ما خلق له، فقد كفرت نعمة الله تعالى فيه، وهو أغلب أعضائك عليك وعلى سائر الخلق، ولا يكب الناس في النار على

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩١٣)، وفي «السنن الكبرى» (١٦٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٣)، وأحمد (٨٣٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٧٦٧٣).

مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم، فاستظهر عليه بغاية قوتك حتى لا يكبك في قعر جهنم.

٤٨١٤ [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(سِبَاب) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَمُوحَّدَتَيْنِ وَتَخْفِيفِ مَصْدَرٍ، يُقَالُ: سَبَّهُ يَسْبُهُ سَبًّا وَسِبَابًا، وَوَرَدَ لِهَذَا الْحَدِيثِ سَبَبٌ أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنِ الْمُرِّيِّ قَالَ: إِنَّتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عُرِفَ بِالْبَدَاءِ وَمُشَاتِمَةِ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) زَادَ الْبَغَوِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: «فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَا أَسَابُ رَجُلًا».

وقال ابن رجب الحنبلي: هذا الحديث رد به أبو وائل على المرجئة الذين لا يدخلون الأعمال في الإيمان؛ فإن الحديث يدل على أن بعض الأعمال يسمى كفرًا وهو قتال المسلمين، فدل على أن بعض الأعمال يسمى كفرًا، وبعضها يسمى إيمانًا. وقد اتهم بعض فقهاء المرجئة أبا وائل في رواية هذا الحديث.

وأما أبو وائل فليس بمتهم؛ بل هو الثقة العدل المأمون، وقد رواه معه عن ابن مسعود أيضًا: أبو عمر الشيباني، وأبو الأحوص وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، لكن فيهم من وقفه، ورواه أيضًا عن النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص، وغيره.

(وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) قَالَ أَبُو الْفَرَجِ زَيْنُ الدِّينِ بْنِ رَجَبٍ: وَقَدْ ظَهَرَ لِي فِي الْقُرْآنِ شَاهِدٌ لِتَسْمِيَةِ الْقِتَالِ كُفْرًا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى مَخَاطَبًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تَخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ * ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتَخْرِجُونَ قَرِيبًا مِّنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، وأحمد (٣٦٤٧)، والترمذي (١٩٨٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤١٠٨)، وابن ماجه (٦٩)، وابن حبان (٥٩٣٩)، والحميدي (١٠٤).

تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفْدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴿البقرة: ٨٤ - ٨٥﴾.

والمعنى: إن الله حرم على أهل الكتاب أن يقتل بعضهم بعضاً، أو يخرج بعضهم بعضاً من داره، كان اليهود حلفاء الأوس والخزرج بالمدينة، فكان إذا وقع بين الأوس أو الخزرج وبين اليهود قتال ساعد كل فريق من اليهود بحلافه من الأوس والخزرج على أعدائهم، فقتلوهم معهم وأخرجوهم معهم من ديارهم بعد أن حرم عليهم ذلك في كتابهم وأقروا به وشهدوا به.

ثم بعد أن يؤسر أولئك اليهود يفدوهم هؤلاء الذين قاتلوهم امتثالاً لما أمروا به في كتابهم من افتداء الأسرى منهم، فسمى الله ﷻ فعلهم للافتداء لإخوانهم إيماناً بالكتاب وسمى قتلهم وإخراجهم من ديارهم كفراً بالكتاب، فدلّت هذه الآية على أن القتال والإخراج من الديار إذا كان محرماً يسمى: كفراً، وعلى أن فعل بعض الطاعات يسمى: إيماناً؛ لأنه سمي افتداءهم للأسارى إيماناً؛ وهذا حسن جداً، ولم أرَ أحداً من المفسرين تعرض له، والله الحمد والمنة. [فتح الباري لابن رجب (١٠٢/١)].

٤٨١٥ . [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدَهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

٤٨١٦ [وَعَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)].

٤٨١٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوٌّ

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٣)، ومسلم (٦٠)، والترمذي (٢٦٣٧) وقال: حسن صحيح غريب. وأبو عوانة (٥٤)، وابن حبان (٢٥٠)، وابن منده في «الإيمان» (٥٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٥).

الله، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

هَذَا الْأَحَادِيثُ مِمَّا عَدَّهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُشْكِلَاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ الْمُسْلِمَ بِالْمَعَاصِي كَالْقَتْلِ وَالزَّوْنِ، وَكَذَا قَوْلُهُ لِأَخِيهِ: «يَا كَافِرٌ» مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ بُطْلَانِ دِينِ الْإِسْلَامِ. وَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْنَا، فَيُقْبَلُ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَجَلِّ لِدَلِيلِكَ، وَهَذَا يُكْفَرُ، فَعَلَى هَذَا مَعْنَى بَاءِ «بِهَا» أَي: بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَكَذَا حَارَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَى رَجَعَتْ عَلَيْهِ؛ أَي: رَجَعَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ. فَبَاءَ وَحَارَ وَرَجَعَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: مَعْنَاهُ رَجَعَتْ عَلَيْهِ تَقِيصَتَهُ لِأَخِيهِ وَمَعْصِيَةَ تَكْفِيرِهِ.

وَالثَّلَاثُ: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمُكْفَرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا الْوَجْهَ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ: إِنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُكْفَرُونَ كَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَالْوَجْهَ الرَّابِعُ: مَعْنَاهُ: إِنَّ ذَلِكَ يُؤُولُ بِهِ إِلَى الْكُفْرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ بَرِيدُ الْكُفْرِ، وَيُخَافُ عَلَى الْمُكْثِرِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَاقِبَةُ شُؤْمِهَا الْمَصِيرَ إِلَى الْكُفْرِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْوَجْهَ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْمُخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ، وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ: «يَا كَافِرٌ» وَجَبَ الْكُفْرُ عَلَى أَحَدِهِمَا.

وَالْوَجْهَ الْخَامِسُ: مَعْنَاهُ فَقَدْ رَجَعَ عَلَيْهِ تَكْفِيرُهُ؛ فَلَيْسَ الرَّاجِعُ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ بَلِ التَّكْفِيرُ؛ لِكَوْنِهِ جَعَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا؛ فَكَأَنَّهُ كَفَرَ نَفْسَهُ؛ إِذَا لَأَنَّهُ كَفَرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَإِذَا لَأَنَّهُ كَفَرَ مَنْ لَا يُكْفَرُهُ إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٧)، ومسلم (٦١)، وأحمد (٢١٥٣).

أعلم. [النوي (١٥٣/١)].

٤٨١٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى

الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ) مَعْنَاهُ: إِنَّ إِثْمَ السَّبَابِ

الْوَاقِعِ مِنْ إِنْثِنِينَ مُحْتَضٍ بِالْبَادِي مِنْهُمَا كُلُّهُ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الثَّانِي قَدْرَ الْإِنْتِصَارِ، فَيَقُولُ

لِلْبَادِي أَكْثَرَ مِمَّا قَالَ لَهُ، وَفِي هَذَا جَوَازُ الْإِنْتِصَارِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، وَقَدْ تَطَاهَرَتْ

عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ إِنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾

[الشورى: ٤١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩].

وَمَعَ هَذَا فَالصَّبْرُ وَالْعَفْوُ أَفْضَلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ

عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

وَلِحَدِيثِ: «مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا».

وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَابَ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ حَرَامٌ كَمَا قَالَ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَسْبُوبِ أَنْ يَنْتَصِرَ إِلَّا بِمِثْلِ مَا سَبَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ كَذِبًا أَوْ قَذْفًا أَوْ سَبًّا

لِأَسْلَافِهِ، فَمِنْ صُورِ الْمُبَاحِ أَنْ يَنْتَصِرَ بِ «يَا ظَالِمُ يَا أَهْمَقُ أَوْ جَافِي» أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا

يَكَادُ أَحَدٌ يَنْفَكُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ.

قَالُوا: وَإِذَا إِنْتَصَرَ الْمَسْبُوبُ اسْتَوْفَى ظُلَامَتَهُ، وَبَرِيءَ الْأُولَ مِنْ حَقِّهِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ

إِثْمُ الْإِبْتِدَاءِ، أَوِ الْإِثْمِ الْمُسْتَحَقَّ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَقِيلَ: يَرْتَفِعُ عَنْهُ جَمِيعُ الْإِثْمِ بِالْإِنْتِصَارِ مِنْهُ، وَيَكُونُ مَعْنَى عَلَى الْبَادِي؛ أَي:

عَلَيْهِ اللَّوْمُ وَالذَّمُّ لَا الْإِثْمُ. [النوي (٣٨٢/٨)].

٤٨١٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ

(١) أخرجه مسلم (٦٥٧٦)، وأحمد (٧٤٠٥)، وأبو داود (٤٨٩٦)، والترمذي (٢١٠٩).

لَعَانًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا) قَالَ النُّووي: فِيهِ الرَّجْرُ عَنِ اللَّعْنِ، وَأَنَّ مَنْ تَخَلَّقَ بِهِ لَا يَكُونُ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَةَ فِي الدُّعَاءِ يُرَادُ بِهَا الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ الدُّعَاءُ بِهَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّحْمَةِ بَيْنَهُمْ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَجَعَلَهُمُ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَكَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، فَمَنْ دَعَا عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِاللَّعْنَةِ، وَهِيَ الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ مِنْ نِهَايَةِ الْمُقَاتَعَةِ وَالتَّدَابُرِ، وَهَذَا غَايَةُ مَا يُوَدُّهُ الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ، وَيَدْعُو عَلَيْهِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» لِأَنَّ الْقَاتِلَ يَقْطَعُهُ عَنِ مَنَافِعِ الدُّنْيَا، وَهَذَا يَقْطَعُهُ عَنِ نَعِيمِ الْآخِرَةِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقِيلَ: مَعْنَى لَعْنِ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ فِي الْإِثْمِ، وَهَذَا أَظْهَرَ.

٤٨٢٠ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ، وَلَا شَفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤٨٢١ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلِكُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلِكُهُمْ) رُوِيَ «أَهْلِكُهُمْ» عَلَى وَجْهَيْنِ مشهورين: رَفَعَ الْكَافَ وَفَتَحَهَا، وَالرَّفْعُ أَشْهَرُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةِ رُوَيْنَاهَا فِي «جِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» فِي تَرْجَمَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «فَهُوَ مِنْ أَهْلِكِهِمْ».

قَالَ الْحَمِيدِيُّ فِي الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ: الرَّفْعُ أَشْهَرُ، وَمَعْنَاهَا أَشَدَّهُمْ هَلَاكًا، وَأَمَّا رِوَايَةُ الْفَتْحِ فَمَعْنَاهَا هُوَ جَعَلَهُمْ هَالِكِينَ، لَا أَنَّهُمْ هَلَكُوا فِي الْحَقِيقَةِ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الدَّمُّ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِرْزَاءِ عَلَى النَّاسِ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣١٧)، ومسلم (٢٥٩٧)، وأحمد (٨٤٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٣)، ومالك (١٧٧٨)، وأحمد (٨٤٩٥)، وأبو داود (٤٩٨٣).

وَاحْتِقَارَهُمْ، وَتَفْضِيلَ نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ وَتَفْصِيحَ أَحْوَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ سِرَّ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ.
قَالُوا: فَأَمَّا مَنْ قَالَ ذَلِكَ تَحَزُّنًا لِمَا يَرَى فِي نَفْسِهِ وَفِي النَّاسِ مِنَ النَّقْصِ فِي
أَمْرِ الدِّينِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ: لَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.
هَكَذَا فَسَّرَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَتَابَعَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَعْيبُ النَّاسَ، وَيَذْكُرُ مَسَاوِيَهُمْ، وَيَقُولُ:
فَسَدَ النَّاسَ وَهَلَكُوا وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ؛ أَي: أَسْوَأَ حَالًا مِنْهُمْ بِمَا
يَلْحَقُهُ مِنَ الْإِثْمِ فِي عَيْبِهِمْ وَالْوَقِيعَةِ فِيهِمْ، وَرَبَّمَا آدَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْعُجْبِ بِنَفْسِهِ، وَرُؤْيَتِهِ
أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٤٦٣/٨)].

٤٨٢٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا
الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِهِ وَهَوْلًا بِوَجْهِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

(تَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ) وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ شَرَّ النَّاسِ أَوْ مِنْ
شَرِّ النَّاسِ مُبَالَغَةً فِي ذَلِكَ، وَرِوَايَةٌ «أَشْرُّ النَّاسِ» بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ لُغَةً فِي «شَرِّ» يُقَالُ: خَيْرٌ
وَأَخْبَرٌ وَشَرٌّ وَأَشْرٌ بِمَعْنَى، وَلَكِنَّ الَّذِي بِالْأَلْفِ أَقْلٌ اسْتِعْمَالًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ بِالنَّاسِ مَنْ ذُكِرَ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُتَضَادَّتَيْنِ خَاصَّةً، فَإِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنْهُمَا مُجَابِيَةٌ
لِلْأُخْرَى ظَاهِرًا، فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى أَسْرَارِهَا إِلَّا بِمَا ذُكِرَ مِنْ خِدَاعِهِ
الْفَرِيقَيْنِ لِيُطَّلَعَ عَلَى أَسْرَارِهِمْ فَهُوَ شَرُّهُمْ كُلَّهُمْ.

وَالأولى حَمَلُ النَّاسِ عَلَى عُمُومِهِ فَهُوَ أَبْلَغُ فِي الدَّمِّ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ
مِنْ طَرِيقِ أَبِي شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِلَفْظٍ: «مِنْ شَرِّ خَلْقِ اللَّهِ ذُو الْوَجْهَيْنِ».

قَالَ الْفَرُطِيُّ: إِنَّمَا كَانَ ذُو الْوَجْهَيْنِ شَرَّ النَّاسِ؛ لِأَنَّ حَالَهُ حَالُ الْمُنَافِقِ؛ إِذْ هُوَ
مُتَمَلِّقٌ بِالْبَاطِلِ وَبِالْكَذِبِ، مُدْخِلٌ لِلْفَسَادِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَقَالَ التَّوَوِّي: هُوَ الَّذِي يَأْتِي كُلَّ طَائِفَةٍ بِمَا يُرْضِيهَا، فَيُظْهِرُ لَهَا أَنَّهُ مِنْهَا وَمُخَالَفٌ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٤)، ومسلم (٢٥٢٦)، وأحمد (١٠٨٠١)، والترمذي (٢٠٢٥) وقال: حسن صحيح. والبيهقي (١٦٤٣٩).

لِضِدِّهَا، وَصَنِيْعَهُ نِفَاقٌ وَمُحْضٌ كَذِبٌ وَخِدَاعٌ وَتَحْيِيلٌ عَلَى الْإِطْلَاحِ عَلَى أَسْرَارِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَهِيَ مُدَاهَنَةٌ مُحَرَّمَةٌ.

قَالَ: فَأَمَّا مَنْ يَقْصِدُ بِذَلِكَ الْإِضْلَاحَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَهُوَ مُحَمَّدٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَذْمُومَ مَنْ يُزَيِّنُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَمَلَهَا وَيُقَبِّحُهُ عِنْدَ الْأُخْرَى وَيَذَمُّ كُلَّ طَائِفَةٍ عِنْدَ الْأُخْرَى، وَالْمَحْمُودُ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ بِكَلَامٍ فِيهِ صَلَاحُ الْأُخْرَى وَيَعْتَذِرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَنِ الْأُخْرَى، وَيَنْقُلُ إِلَيْهِ مَا أَمَكَّنَهُ مِنَ الْجَمِيلِ وَيَسْتُرُ الْقَبِيْحَ.

وَيُؤَيِّدُ هَذِهِ التَّفْرِقَةَ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ «الَّذِي يَأْتِي هُوَلَاءَ بِحَدِيثِ هُوَلَاءَ وَهُوَلَاءَ بِحَدِيثِ هُوَلَاءَ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةٌ وَهُوَ أَوْلَى، وَتَأَوَّلَهُ قَوْمٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَنْ يُرَائِي بِعَمَلِهِ فَيُرِي النَّاسَ حُشُوعًا وَاسْتِكَانَةً، وَيُؤَيِّمُهُمْ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ حَتَّى يُكْرِمُوهُ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

قَالَ: وَهَذَا مُحْتَمَلٌ لَوْ اِقْتَصَرَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي مُطْلَقِ ذِي الْوَجْهَيْنِ، لَكِنَّ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ تَرَدَّدَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «يَأْتِي هُوَلَاءَ بِوَجْهِ وَهُوَلَاءَ بِوَجْهِ».

قُلْتُ: وَقَدْ اِقْتَصَرَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَلَى صَدْرِ الْحَدِيثِ، لَكِنَّ ذَلِكَ بَقِيَّةَ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّ الرَّاويَ اِخْتَصَرَهُ، فَإِنَّهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ، وَقَدْ ثَبَتَ هُنَا مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ بِتَمَامِهِ، وَرِوَايَةُ ابْنِ نُمَيْرٍ الَّتِي أَشْرَتْ إِلَيْهَا هِيَ الَّتِي تَرَدَّدَ التَّأْوِيلُ الْمَذْكُورَ صَرِيحًا، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «لَا يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ».

إِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ بِخِلَافِ حَدِيثِ الْبَابِ، فَإِنَّهُ فَسَّرَ مَنْ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح (٢٢٠/١٧)].

٤٨٢٣ [وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: «نَمَامٌ»^(١)].

قال العلامة ابن زكري: قال الحافظ: والقتات بمعنى واحد، والقتات هو النمام، وقيل: النمام الذي يكون مع جماعة يتحدثون حديثًا، فينم عليهم وهم لا يعلمون، والقتات: الذي يستمع عليهم وهم لا يعلمون، ثم ينم. انتهى.
وقيل: الفرق بين القتات والنمام: إن النمام الذي يحضر القصة فينقلها، والقتات الذي يستمع من حديث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه.
وقال الأبى بعد ذكر الروایتين: هما بمعنى واحد. انتهى، فتبين أن اتحادهما هو الراجح.

وقال ابن حجر: قوله: «لا يدخل الجنة» أي: في أول وهلة، كما في نظائره. [شرح النصيحة (٥٠٠/١) بترقيماً].

قال المصنف: وَقِيلَ: النَّمَامُ الَّذِي يَكُونُ مَعَ جَمْعٍ يَتَحَدَّثُونَ حَدِيثًا فَيَنِمُّ عَلَيْهِمْ. وَالْقَتَاتُ: الَّذِي يَسْتَمِعُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يَنِمُّ. [الزواجر (٢٦٩/٢)].
وقال النووي: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَعَبْرَهُ: يُقَالُ: نَمَّ الْحَدِيثَ يَنِمُّهُ وَيَنِمُّهُ بِكَسْرِ الثُّونِ وَصَمَّهَا نَمًا، وَالرَّجُلُ نَمَامٌ وَنَمَّ وَقَتَهُ يَقْتَهُ بِضَمِّ الْقَافِ قَتًا. قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّيْمَةُ: نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٩)، ومسلم (١٠٥)، والطيلاسي (٤٢١)، وأحمد (٢٣٢٩٥)، وأبو داود (٤٨٧١)، والترمذي (٢٠٢٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (١١٦١٤)، والطبراني (٣٠٢١)، والحسيني (٤٤٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٥٨٥)، والبخاري (٢٩٥٤)، وأبو عوانة (٨٦)، وابن حبان (٥٧٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٩٢)، والبيهقي (٦٤٤٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الْإِحْيَاءِ»: «إِعْلَمَ أَنَّ التَّمِيمَةَ إِنَّمَا تُظَلَّقُ فِي الْأَكْثَرِ عَلَى مَنْ يَنْبَغُ قَوْلُ الْغَيْرِ إِلَى الْمَقُولِ فِيهِ، كَمَا تَقُولُ: فَلَانَ يَتَكَلَّمُ فِيكَ بِكَذَا».

قَالَ: وَلَيْسَتْ التَّمِيمَةُ مَخْصُوصَةً بِهَذَا بَلْ حَدُّ التَّمِيمَةِ كَشْفُ مَا يُكْرَهُ كَشْفُهُ سَوَاءٌ كَرِهَهُ الْمُنْقُولُ عَنْهُ، أَوِ الْمُنْقُولُ إِلَيْهِ، أَوْ ثَالِثٌ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْكُشْفُ بِالْكِتَابَةِ أَوْ بِالرَّمْزِ أَوْ بِالْإِيمَاءِ، فَحَقِيقَةُ التَّمِيمَةِ إِفْشَاءُ السَّرِّ، وَهَتْكَ السِّرِّ عَمَّا يَكْرَهُ كَشْفُهُ، فَلَوْ رَأَهُ يُخْفِي مَا لَّا لِتَنْفْسِهِ فَذَكَرَهُ فَهُوَ تَمِيمَةٌ.

قَالَ: وَكُلُّ مَنْ حَمَلَتْ إِلَيْهِ نَمِيمَةً، وَقِيلَ لَهُ: فَلَانَ يَقُولُ فِيكَ، أَوْ يَفْعَلُ فِيكَ كَذَا، فَعَلَيْهِ سِتَّةُ أُمُورٍ:

الأول: أَلَّا يُصَدِّقَهُ؛ لِأَنَّ التَّمَامَ فَاسِقٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْهَاهُ عَنِ ذَلِكَ، وَيَنْصَحَهُ وَيُقَبِّحَ لَهُ فِعْلَهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُبْعِضَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ بَعْضٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَجِبُ بُعْضُ مَنْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

الرَّابِعُ: أَلَّا يَظُنَّ بِأَخِيهِ الْغَائِبِ السُّوءَ.

الخَامِسُ: أَلَّا يَحْمِلَهُ مَا حُكِيَ لَهُ عَلَى التَّجَسُّسِ وَالْبَحْثِ عَنِ ذَلِكَ.

السَّادِسُ: أَلَّا يَرْضَى لِتَنْفْسِهِ مَا نَهَى التَّمَامُ عَنْهُ، فَلَا يَحْكِي نَمِيمَتَهُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: فَلَانَ حَكَى كَذَا فَيَصِيرُ بِهِ تَمَامًا، وَيَكُونُ آتِيًا مَا نَهَى عَنْهُ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَكُلُّ هَذَا الْمَذْكُورِ فِي التَّمِيمَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَإِنْ دَعَتْ حَاجَةً إِلَيْهَا فَلَا مَنَعَ مِنْهَا، وَذَلِكَ كَمَا إِذَا أَخْبَرَهُ بِأَنَّ إِنْسَانًا يُرِيدُ الْفُتْكَ بِهِ أَوْ بِأَهْلِيهِ أَوْ بِمَالِهِ، أَوْ أَخْبَرَ الْإِمَامَ أَوْ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ بِأَنَّ إِنْسَانًا يَفْعَلُ كَذَا، وَكَسَعَى بِمَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ.

وَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْوِلَايَةِ الْكُشْفُ عَنِ ذَلِكَ وَإِزَالَتَهُ، فَكُلُّ هَذَا وَمَا أَشْبَهَ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُ وَاجِبًا، وَبَعْضُهُ مُسْتَحَبًّا عَلَى حَسَبِ الْمَوَاطِنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٨٢٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ بِرٌ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ»^(٢).

٤٨٢٥ - [وَعَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيُنْمِي خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا، أَوْ يُنْمِي خَيْرًا) قال النووي: هَذَا الْحَدِيثُ مُبَيَّنٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَمَعْنَاهُ: لَيْسَ الْكُذَّابُ الْمَذْمُومُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، بَلْ هَذَا مُحْسِنٌ.

وفيه قوله: «قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ إِمْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ رَوْجَهَا».

قَالَ الْقَاضِي: لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْكَذِبِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْكَذِبِ الْمُبَاحِ فِيهَا مَا هُوَ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَأَجَازُوا قَوْلَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِلْمُصْلِحَةِ، وَقَالُوا: الْكَذِبُ الْمَذْمُومُ مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ، وَاحْتَجَّوْا بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ: «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ» [الأنبياء: ٦٣] و«إِنِّي سَقِيمٌ» [الصفات: ٨٩] وَقَوْلِ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٦)، ومسلم (٢٦٠٧)، وأحمد (٣٦٣٨)، والترمذي (١٩٧١) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٢٧٤)، والشاشي (٥١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (٢٦٠٥)، وأحمد (٢٧٣١٣)، وأبو داود (٤٩٢٠)، والترمذي (١٩٣٨) وقال: حسن صحيح. والطبراني (١٩٢).

مُنَادِي يُوسُفَ ﷺ: ﴿أَيَّتَهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] قالوا: وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ ظَالِمٌ قَتَلَ رَجُلًا هُوَ عِنْدَهُ مُحْتَفٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكُذِبُ فِي أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَيَّنَ هُوَ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ الظَّبْرِيُّ: لَا يَجُوزُ الْكُذِبُ فِي شَيْءٍ أَصْلًا.

قالوا: وَمَا جَاءَ مِنَ الْإِبَاحَةِ فِي هَذَا الْمُرَادِ بِهِ التَّوْرِيَّةِ، وَاسْتِعْمَالِ الْمَعَارِيضِ، لَا صَرِيحِ الْكُذِبِ، مِثْلَ أَنْ يَعِدَ زَوْجَتَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَيَكْسُوَهَا كَدَا، وَيَنْوِي إِنْ قَدَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ.

وَحَاصِلُهُ: أَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَاتٍ مُحْتَمَلَةٍ، يَفْهَمُ الْمُخَاطَبُ مِنْهَا مَا يُطَيِّبُ قَلْبَهُ، وَإِذَا سَعَى فِي الْإِصْلَاحِ نَقَلَ عَنْ هَؤُلَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ كَلَامًا جَمِيلًا، وَمِنْ هَؤُلَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ كَذَلِكَ وَوَرَى، وَكَذَا فِي الْحُزْبِ بِأَنْ يَقُولَ لِعَدُوِّهِ: «مَاتَ إِمَامُكُمْ الْأَعْظَمُ» وَيَنْوِي إِمَامَهُمْ فِي الْأَزْمَانِ الْمَاضِيَّةِ، أَوْ «عَدَا يَأْتِينَا مَدَدٌ» أَي: طَعَامٌ وَنَحْوَهُ. هَذَا مِنَ الْمَعَارِيضِ الْمُبَاحَةِ، فَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ، وَتَأْوَلُوا قِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفَ وَمَا جَاءَ مِنْ هَذَا عَلَى الْمَعَارِيضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا كَذِبُهُ لِرِجَالِهِ وَكَذِبُهَا لَهُ فَالْمُرَادُ بِهِ فِي إِظْهَارِ الْوَدِّ وَالْوَعْدِ بِمَا لَا يَلْزَمُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْمُخَادَعَةُ فِي مَنَعِ مَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا، أَوْ أَخْذِ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْهَا فَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [٤٢٦/٨].

٤٨٢٦ - [وَعَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

(إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا) بضم الهمزة وسكون الحاء وضم المثناة؛ أي: ارموا (فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ) عبر بصيغة المبالغة إشارة إلى أن الكلام فيمن تكرر منه المدح حتى اتخذ صناعة وبضاعة يتأكل بها الناس، وجازف في الأوصاف وأكثر الكذب؛

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٩)، ومسلم (٣٠٠٢)، وأحمد (٢٣٨٧٤)، وأبو داود (٤٨٠٤)، والترمذي (٢٣٩٣) وقال: حسن صحيح. والطيالسي (١١٥٨)، والبخاري (٢١٠٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦١٧٠).

يريد: لا تعطوهم على المدح شيئاً، فالحيثي كناية عن الحرمان والرد والتخجيل.

قال الزمخشري: من المجاز حتى في وجهه الرماد إذا أخجله، أو المراد قولوا لهم بأفواهكم التراب، والعرب تستعمل ذلك لمن يكرهونه، أو المراد أعطوهم ما طلبوا؛ لأن كل ما فوق التراب تراب، فشبّه الإعطاء بالحيثي على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة، وبهذا جزم البيضاوي.

وقيل: هو على ظاهره فيرمى في وجوههم التراب، وجرى عليه ابن العربي قال: وصورته أن تأخذ كفاً من تراب وترمي به بين يديه، وتقول: ما عسى أن يكون مقدار من خلق من هذا، ومن أنا وما قدرتي توبخ بذلك نفسك ونفسه، وتعرف المادح قدرك وقدره هكذا، فليحث التراب في وجوههم.

قال النووي: ومدح الإنسان يكون في غيبته وفي وجهه، فالأول: لا يمنع إلا إذا جازف المادح ودخل في الكذب فيحرم للكذب لا لكونه مدحاً، ويستحب ما لا كذب فيه إن ترتب عليه مصلحة ولم يجر إلى مفسدة، والثاني: قد جاءت أخبار تقتضي إباحته وأخبار تقتضي منعه كهذا الخبر، وجمع بأنه إن كان عند الممدوح كمال إيمان وحسن يقين ورياضة بحيث لا يفتن ولا يغتر ولا تلعب به نفسه، فلا يحرم ولا يكره وإن خيف عليه شيء من ذلك كره مدحه. [فيض القدير (١/٢٣٧)].

٤٨٢٧ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ - ثَلَاثًا - مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا وَاللَّهِ حَسِيبُهُ، وَلَا يَزُغِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٨٢٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٩)، ومسلم (٣٠٠٠)، وأحمد (٢٠٤٨٠)، وأبو داود (٤٨٠٥)، وابن ماجه

رَوَايَةٍ: «إِذَا قُلْتَ مَا فِيهِ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ قُلْتَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ»^(١).

قَدْ أُخْتَلِفَ فِي حَدِّ الْغَيْبَةِ وَفِي حُكْمِهَا، فَأَمَّا حَدُّهَا فَقَالَ الرَّاعِبُ: هِيَ أَنْ يَذْكَرَ الْإِنْسَانُ عَيْبَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مُحْوَجٍ إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: حَدُّ الْغَيْبَةِ أَنْ تَذْكَرَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُهُ لَوْ بَلَغَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْتَّهَائَةِ»: الْغَيْبَةُ: أَنْ تَذْكَرَ الْإِنْسَانَ فِي غَيْبَتِهِ بِسُوءٍ وَإِنْ كَانَ

فِيهِ.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» تَبَعًا لِلْغَزَالِيِّ: ذَكَرَ الْمَرْءُ بِمَا يَكْرَهُهُ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي بَدَنِ الشَّخْصِ أَوْ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ خُلُقِهِ أَوْ خُلُقِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَالِدِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ خَادِمِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ حَرَكَتِهِ أَوْ طَلَاقَتِهِ أَوْ عُبُوسَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ، سِوَاءَ ذَكَرْتَهُ بِاللَّفْظِ أَوْ بِالْإِشَارَةِ وَالرَّمْزِ.

قَالَ التَّوَوِيُّ: وَمِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ التَّعْرِيفَ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي التَّصَانِيفِ وَغَيْرِهَا كَقَوْلِهِمْ: قَالَ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ أَوْ بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الصَّلَاحِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْهَمُ السَّامِعُ الْمُرَادَ بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ عِنْدَ ذِكْرِهِ: اللَّهُ يُعَافِينَا، اللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْنَا، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْغَيْبَةِ.

وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا غَيْبَةُ الشَّخْصِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ مَالِكٍ، فَلَمْ يَقْبَدْ ذَلِكَ بِغَيْبَةِ الشَّخْصِ، فَدَلَّ عَلَى الْأَفْرَاقِ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي غَيْبَتِهِ أَوْ فِي حُضُورِهِ، وَالْأَرْجَحُ إِخْتِصَاصُهَا بِالْغَيْبَةِ مُرَاعَاةً لِاشْتِقَاقِهَا، وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَهْلُ اللُّغَةِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْنِ: الْغَيْبَةُ ذَكَرَ الْمَرْءُ بِمَا يَكْرَهُهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ.

وَكَذَا قَيْدُهُ الرَّحْمَشَرِيُّ وَأَبُو نَصْرِ الْقُسَيْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ»، وَابْنُ حَمَيْسٍ فِي جُزْءِ لَهُ مُفْرَدٍ فِي «الْغَيْبَةِ»، وَالْمُنْذَرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ آخِرِهِمُ الْكُرْمَانِيُّ قَالَ: الْغَيْبَةُ:

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩)، وأحمد (٨٩٧٣)، وأبو داود (٤٨٧٤)، والترمذي (١٩٣٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (١١٥١٨)، والدارمي (٢٧١٤)، وابن حبان (٥٧٥٩).

أَنْ تَتَكَلَّمَ خَلْفَ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُهُ لَوْ سَمِعَهُ وَكَانَ صِدْقًا.

قَالَ: وَحُكْمُ الْكِنَايَةِ وَالْإِشَارَةِ مَعَ النَّيَّةِ كَذَلِكَ، وَكَلَامٌ مَنْ أَطْلَقَ مِنْهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرٍ وَالْحَدِيثِ سَبَقَ لِيَبَّانٍ صِفَتَهَا وَكَتَفِي بِاسْمِهَا عَلَى ذِكْرِ مَحَلِّهَا، نَعَمُ الْمُوَاجَهَةُ بِمَا ذُكِرَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي السَّبِّ وَالشَّتْمِ، وَأَمَّا حُكْمُهَا فَقَالَ التَّوَوِّي فِي «الْأَذْكَارِ»: الْغَيْبَةُ وَالْتِمِيمَةُ مُحَرَّمَتَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ. وَذَكَرَ فِي «الرَّوْضَةِ» تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ أَنَّهَا مِنَ الصَّغَائِرِ، وَتَعَقَّبَهُ جَمَاعَةٌ.

وَنَقَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّ حَدَّ الْكَبِيرَةِ صَادِقٌ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مِمَّا ثَبَتَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ فِيهِ.

وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: لَمْ أَرْ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّهَا مِنَ الصَّغَائِرِ إِلَّا صَاحِبَ الْعُدَّةِ وَالْعَزَالِيَّ، وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْإِجْمَاعُ فَلَا أَقَلَّ مِنَ التَّفْصِيلِ، فَمَنْ إِغْتَابَ وَلِيًّا لِلَّهِ أَوْ عَالِمًا لَيْسَ كَمَنْ إِغْتَابَ مَجْهُولَ الْحَالَةِ مَثَلًا.

وَقَدْ قَالُوا: ضَابِطُهَا ذِكْرُ الشَّخْصِ بِمَا يَكْرَهُ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَا يُقَالُ فِيهِ، وَقَدْ يَشْتَدُّ تَأْذِيهِ بِذَلِكَ وَأَذَى الْمُسْلِمِ مُحَرَّمٌ.

وَذَكَرَ التَّوَوِّيُّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ حَدِيثَ أَنَسٍ رَفَعَهُ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَزْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَحْمُسُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَحَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَفَعَهُ: «إِنَّ مِنْ أَرْبِي الرِّبَا الْإِسْتِظَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَرَّارِ وَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَكَلَ لَحْمَ أَخِيهِ فِي الدُّنْيَا قُرَّبَ لَهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ لَهُ: كُلُّهُ مَيِّتًا كَمَا أَكَلْتَهُ حَيًّا، فَيَأْكُلُهُ وَيَكْلَحُ وَيَصِيحُ» سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا لِي تَقَمَّ أَحَدٌ لُقْمَةً شَرًّا مِنْ إِغْتِيَابِ

مُؤْمِنٍ...».

وَفِيهِ أَيْضًا وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ وَرَجَمَهُ فِي الرِّثَا: «وَإِنَّ رَجُلًا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْظِرْ لِي هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَدَعْ نَفْسَهُ حَتَّى رَجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: كَلَّا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ - لِحِمَارٍ مَيِّتٍ - فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِزْضِ هَذَا الرَّجُلِ أَشَدَّ مِنْ أَكْلِ هَذِهِ الْجِيفَةِ».

وَأُخْرَجَ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَاجَتْ رِيحٌ مُنْتِنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ» وَهَذَا الوَعِيدُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَيْبَةَ مِنَ الْكِبَائِرِ، لَكِنَّ تَقْيِيدَهُ فِي بَعْضِهَا بِغَيْرِ حَقِّ قَدْ يُجْرِحُ الْغَيْبَةَ بِحَقِّ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهَا ذَكَرَ الْمَرْءُ بِمَا فِيهِ. [الفتح (٢٠٢/١٧)].

وقال الشيخ المصنف: وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِ«أَدَبِ الْعِبَادَةِ» قَدْ حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْغَيْبَةَ مُودَعًا بِذَلِكَ أُمَّتُهُ، وَقَرَنَ تَحْرِيمَهَا إِلَى تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ، ثُمَّ زَادَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا بِإِعْلَامِهِ بِأَنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ كَحُرْمَةِ الْبَدَنِ الْحَرَامِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ.

وَقَدْ حَكَى الْفَرُطِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ أَرْ مَنْ صَرَّحَ بِكُونِهَا صَغِيرَةً إِلَّا صَاحِبَ «الْعُدَّةِ» وَالْعَزَائِيَّ، وَالْعَجَبُ مِنْ سُكُوتِ الرَّافِعِيِّ عَلَيْهِ.

وَقَدْ نَقَلَ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ الْوَقِيعَةَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَكَذَا قَوْلُهُ هُنَا: إِنَّ السُّكُوتَ عَنِ الْغَيْبَةِ صَغِيرَةٌ، وَقَدْ نُقِلَ فِيمَا قَبْلَ أَنْ السُّكُوتَ عَلَى تَرْكِ الْمُنْكَرِ كَبِيرَةٌ. انْتَهَى.

وَمَالَ الْجَلَالَ الْبُلْقِينِيُّ إِلَى أَنَّهَا صَغِيرَةٌ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ بَعْضَ مَا مَرَّ عَنِ الْأَذْرَعِيِّ وَرَدَّهُ، وَحَاصِلُ عِبَارَتِهِ: وَأَمَّا الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ وَحَمَلَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْغَيْبَةَ مِنَ الصَّغَائِرِ، يَعْنِي: إِذَا قُلْنَا الْغَيْبَةَ مِنْ

الْكِبَائِرِ فَلَا حُصُوصِيَّةَ لِذَلِكَ، وَصَاحِبُ «الْعُدَّةِ» يَرَاهَا مِنَ الصَّغَائِرِ، قَالَ: وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا مِنَ الصَّغَائِرِ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ.

وَقَدْ نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ وَعَنْدَهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَيُؤَافِقُهُ كَلَامُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَقَدْ غَلَطَ أَمْرُهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَتَبَعَ الْأَحَادِيثَ فِيهَا عَلِمَ أَنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ قَالَ: وَلَمْ أَرْ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّهَا مِنَ الصَّغَائِرِ عِزَّ الْغَزَالِيِّ وَصَاحِبِ «الْعُدَّةِ».

وَالْعَجَبُ أَنَّهُ أَطْلَقَ أَنْ تَرَكَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَقَضِيَّتُهُ أَنْ يَكُونَ السُّكُوتُ عَنِ النَّهْيِ عَنْهَا مِنَ الْكِبَائِرِ؛ إِذْ هِيَ مِنْ أَفْبَحِ الْمُنْكَرَاتِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ خِلَافَ مَا قَالَهُ فَلَيْسَتْ الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَمَلَةَ الْقُرْآنِ مِنَ الْغَيْبَةِ بَلْ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي سَبِّ الْمُسْلِمِ وَالْإِسْتِطْلَاقِ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ يُحْتَجُّ لِذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُنْفَرِدًا بِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ».

وَالْغَيْبَةُ هِيَ أَنْ تَذُكَّرَ الْإِنْسَانُ بِمَا لَا يَرْضَى اسْتِمَاعُهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بِنَقْصٍ، وَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي سَبِّ الْمُسْلِمِ، وَجَعَلَ الْغَيْبَةَ مِنَ الْكِبَائِرِ فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا شَبَّهَهَا بِكَرَاهِيَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: «أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا» [الحجرات: ١٢].

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: قِيلَ مَعْنَاهُ: إِنَّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يُجِيبُوا بِأَنْ يَقُولُوا: لَا أَحَدٌ يُجِبُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَكِرْهُتُمُوهُ» [الحجرات: ١٢].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَلَمْ أَرْ فِيهَا ذِكْرًا لِلْغَيْبَةِ وَلَا وَعِيدًا بِعَذَابٍ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا عَرَجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَحْمُسُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورُهُمْ، فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيْلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ». انْتَهَى.

وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا كَبِيرَةً إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهَا وَالتَّنْفِيْرِ عَنْهَا وَالتَّرَجُّرِ

عَلَيْهَا. انْتَهَى كَلَامُ الْجَلَالِ وَقَدْ اسْتَرَوَحَ فِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «وَالَّذِي يَظْهَرُ خِلَافَ مَا قَالَهُ فَلَيْسَتْ الْوَقِيعَةُ... إلخ» فَيُرَدُّ بِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ دَاخِلَةً فِي سَبِّ الْمُسْلِمِ، فَلِمَ أُفْرِدَتْ بِالذِّكْرِ مَعَ ذِكْرِ سَبِّ الْمُسْلِمِ.
فَمَا أوردَهُ الْأُدْرَعِيُّ عَلَى مَنْ أُفْرَدَهَا عَنِ الْغَيْبَةِ فَجَعَلَهَا كَبِيرَةً وَالْغَيْبَةَ صَغِيرَةً يُرَدُّ نَظِيرُهُ عَلَى مَا قَالَهُ الْجَلَالُ؛ لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ إِذَا أُريدَ بِهَا السَّبُّ فَهِيَ كَبِيرَةٌ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْعُلَمَاءِ وَحَمَلَةِ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ يَسُوعُ التَّخْصِصُ بِهَا، فَالْحَقُّ أَنَّ إِفْرَادَ الْوَقِيعَةِ بِكُونِهَا كَبِيرَةً مُشْكِلٌ مُطْلَقًا.

أَمَّا عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْغَيْبَةَ صَغِيرَةٌ وَيُرِيدُ بِالْوَقِيعَةِ الْغَيْبَةَ فَوَاضِحٌ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ شَرَفَ ذَنْبِكَ افْتَضَى التَّغْلِيظَ فِي أَمْرِهِمَا؛ لِيُنْزَجَرَ النَّاسُ عَنْهُ.
وَأَمَّا عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْغَيْبَةَ كَبِيرَةٌ أَوْ يُفَسَّرُ الْوَقِيعَةَ بِالسَّبِّ، فَلَا فَائِدَةَ لِإِفْرَادِ الْوَقِيعَةِ بِالذِّكْرِ إِلَّا مُجَرَّدَ الْإِعْتِنَاءِ وَالتَّأْكِيدِ فِي تَغْلِيظِهَا عَلَى أَنَّهُ سَبَقَ عَنِ الزَّرْكَشِيِّ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْوَقِيعَةَ بِالْغَيْبَةِ، وَبِهِ يَزِيدُ إِضَاحٌ رَدُّ مَا قَالَهُ الْجَلَالُ.

وَأَمَّا تَنْظِيرُهُ فِي كَوْنِ الْغَيْبَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ بِمَا ذَكَرَهُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، فَيُرَدُّ بِمَا قَدَّمْتَهُ فِي مَعْنَاهَا الْمُنْفِيْدَ لِغَايَةِ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ فِي أَمْرِ الْغَيْبَةِ وَلِكُونِهَا كَبِيرَةً؛ لِأَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْمَيْتَةِ كَبِيرَةٌ، فَكَذَا مَا شُبِّهَ بِهِ بَلُّهُ أَوْ أَبْلُغُ فِي الْمَفْسَدَةِ مِنْهُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ كَمَا مَرَّ عَنْهُ: وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَعُدُّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ كَبِيرَةً وَلَا يَعُدُّ الْغَيْبَةَ كَبِيرَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَهَا مَنزِلَةَ أَكْلِ لَحْمِ الْأَدْمِيِّ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ عَنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَحَادِيثِ وَعَيْدٌ عَلَى الْغَيْبَةِ بِعَذَابٍ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا كَبِيرَةً بَلُّ عَلَى تَحْرِيمِهَا وَالتَّزْجِيرِ عَنْهَا» فَهُوَ فِي غَايَةِ الْعَجَبِ.
أَمَّا الثَّانِي فَوَاضِحٌ؛ إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْعَذَابَ الْمَذْكُورَ عَذَابٌ شَدِيدٌ، وَقَدْ مَرَّ فِي تَعْرِيفِ الْكَبِيرَةِ أَنَّهَا مَا قُرِنَ بِهِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ وَهَذَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ.

وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَوَاضِحٌ أَيْضًا؛ إِذْ مَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَدَّمْتَهَا فِيهَا عَلِمَ أَنَّ فِيهَا أَعْظَمَ الْعَذَابِ وَأَشَدَّ التَّكَالِ، فَقَدْ صَحَّ فِيهَا أَنَّهَا أَرَبِي الرِّبَا، وَأَنَّهَا لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ

أُتِنْتُهُ وَعَيَّرْتُ رِيحَهُ، وَأَنَّ أَهْلَهَا يَأْكُلُونَ الْحَيْفَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ لَهُمْ رَائِحَةً مُنْتِنَةً فِيهَا
وَأَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، وَبَعْضُ هَذِهِ كَافِيَةٌ فِي الْكَبِيرَةِ، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَتْ، هَذَا مَا
فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَأَمَّا مَا مَرَّ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ أَعْظَمُ وَأَشَدُّ، فَظَهَرَ أَنَّ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ
الْكَبِيرَةُ الصَّحِيحَةُ الظَّاهِرَةُ أَنَّهَا كَبِيرَةٌ، لَكِنَّهَا تَخْتَلِفُ عِظْمًا وَضِدَّةً بِحَسَبِ اخْتِلَافِ
مَفْسَدَتِهَا كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِ الْأُدْرَعِيِّ، وَظَهَرَ أَيْضًا أَنَّهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ وَالسُّمُّ الَّذِي فِي
الْأَلْسِنِ أَحْلَى مِنَ الزُّلَالِ، وَقَدْ جَعَلَهَا مَنْ أَوْتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ عَدِيْلَةً غَضِبِ الْمَالِ وَقَتْلِ
النَّفْسِ بِقَوْلِهِ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

وَالْعُصْبُ وَالْقَتْلُ كَبِيرَتَانِ إِجْمَاعًا فَكَذَا ثَلُمُ الْعَرْضِ، وَفِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «فَإِنَّ
أَرْبَى الرَّبَا عِنْدَ اللَّهِ اسْتِحْلَالُ عِرْضِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» ثُمَّ تَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] وَأَخْرَجَ
السِّيَهْقِيُّ وَالطَّبْرَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا: «الْغَيْبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزَّنَا».

قَالَ فِي «الْحَادِمِ»: وَهَلْ تُعْطَى غَيْبَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ حُكْمَ غَيْبَةِ الْمُكَلَّفِ؟ لَمْ
أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لَهَا إِلَّا ابْنَ الْقُشَيْرِيِّ فِي «الْمُرْشِدِ» فَقَالَ: وَقَدْ أَوْجَبَ الْإِعْتِدَارَ إِلَى مَنْ
اغْتَابَهُ، وَهَذَا الْإِعْتِدَارُ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا كَانَ الْمُسَاءُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَ مَوْضِعَ
الْإِسَاءَةِ، فَأَمَّا الطِّفْلُ وَالْمَجْنُونُ فَلَا يَجِبُ الْإِعْتِدَارُ إِلَيْهِ وَهَذَا مَحَلُّ التَّأْمُلِ، وَالْوَجْهُ أَنَّ
يُقَالُ: يَبْقَى حَقُّ ذَلِكَ الْمُسَاءِ إِلَيْهِ وَحَقُّ الْمُطَالَبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ سَقَطَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى
لِتَحَقُّقِ التَّدْمِ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَادِمِ.

وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وَجُوبِ الْإِعْتِدَارِ حِلُّ غَيْبَتَيْهِمَا ظَاهِرٌ
جَلِيٌّ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِلتَّلَازُمِ، فَالْوَجْهُ حُرْمَةُ غَيْبَتَيْهِمَا، وَأَمَّا التَّوْبَةُ مِنْهَا فَتَتَوَقَّفُ عَلَى أَرْكَانِهَا
الْآتِيَةِ حَتَّى الْإِعْتِدَارِ لِكِنَّةِ إِنْ قَاتَ بِنَحْوِ مَوْتٍ، وَوُجِدَتْ شُرُوطُ التَّوْبَةِ الْبَاقِيَةِ سَقَطَ
حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى. [الزَّوْجَر (٢/٢٤٣)].

٤٨٢٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

«أُذِنُوا لَهُ، فَلَبِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطْتَ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَتَى عَاهَدْتَنِي فَحَاشَا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ»^(١) وَفِي رِوَايَةٍ: «اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٣٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَاقٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ عَمَلًا بِاللَّيْلِ ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَذَكَرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ» فِي «بَابِ الضِّيَافَةِ».]

الفصل الثاني

٤٨٣١ - [عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكُذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُيِّئَ لَهُ فِي رَبِضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُيِّئَ لَهُ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بُيِّئَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَفِي الْمَصَابِيحِ قَالَ: غَرِيبٌ^(٤).

٤٨٣٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟» قَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ، أَتَدْرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟» قَالَ: «الْأَجْوَفَانِ: الْقَمُّ وَالْفَرْجُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٥)، ومسلم (٢٥٩١)، وأحمد (٢٥٢٩٣)، وأبو داود (٤٧٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٥)، ومسلم (٢٥٩١)، وأبو داود (٤٧٩١)، والترمذي (١٩٩٦) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٤٥٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٢١)، ومسلم (٢٩٩٠).

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٩٣) وقال: حسن. وابن ماجه (٥١)، والبخاري (٣١٤/٦).

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٤)، وأحمد (٩٦٩٤)، والترمذي (٢٠٠٤) وقال: صحيح

٤٨٣٣ [وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الشَّرِّ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا يَكْتُبُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَرَوَى مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ نَحْوَهُ^(١).

٤٨٣٤ - [وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِمَنْ يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ^(٢).

٤٨٣٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُولُ الْكَلِمَةَ لَا يَقُولُهَا إِلَّا لِيُضْحِكَ بِهِ النَّاسَ، يَهْوِي بِهَا أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّهُ لَيَزِلُّ عَنْ لِسَانِهِ أَشَدَّ مِمَّا يَزِلُّ مِنْ قَدَمِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٣).

٤٨٣٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجًّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٤).

٤٨٣٧ [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا النَّجَاءُ؟ فَقَالَ: «أَمْلِكُ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتُكَ، وَابِكِ عَلَى حَطِيئَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ

غريب. وابن ماجه (٤٢٤٦)، والحاكم (٧٩١٩) وقال: صحيح الإسناد. وابن حبان (٤٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٥٦).

(١) أخرجه بلفظه البغوي (٢٥٤/٧)، وأخرجه بنحوه مالك (١٧٨١)، وأحمد (١٥٨٩٠)، وعبد بن حميد (٣٥٨)، والترمذي (٢٣١٩) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٩٦٩)، وابن حبان (٢٨٧)، والطبراني (١١٢٩)، والحاكم (١٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٧/٨)، والبيهقي (١٦٤٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٥٨)، وأبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥) وقال: حسن. والطبراني (٩٥١)، والحاكم (١٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٥٥)، والدارمي (٢٧٠٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٣٢)، وابن المبارك في «الزهد» (٧٣٤).

(٤) أخرجه أحمد (٦٤٨١)، والترمذي (٢٥٠١) وقال: غريب، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٨٣)، وعبد بن حميد (٣٤٥)، والدارمي (٢٧١٣)، والقضاعي (٣٣٤).

وَالْتَرْمِذِيُّ^(١).

(أَمْلِكُ) أَمْرٌ مِنَ الْإِمْلَاقِ؛ بِمَعْنَى: الشَّدَّ وَالْإِحْكَامِ؛ أَي: أَمْسِكْ كَمَا فِي رِوَايَةٍ، وَاحْفَظْهُ وَصْنَهُ، وَلَا تَجْرِهِ إِلَّا فِيمَا لَكَ لَا عَلَيْكَ أَوْ امْسِكْهُ عَمَّا لَا يَعْنِيكَ.

(عَلَيْكَ لِسَانُكَ) لَا تَتَكَلَّمْ فِي أَحْوَالِ النَّاسِ كَيْلًا يُؤْذُونَكَ.

قال الزمخشري: من المجاز: اخزن لسانك وسرك.

قال الأستاذ القشيري: الصمت سلامة، وهو الأصل، وعليه ندامة إذا ورد عنه الزجر، فالواجب: أن يعتبر فيه الشرع والأمر والنهي، والسكوت في وقته صفة الرجال، كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال.

(وَلَيْسَعَكَ بَيْتُكَ) سيما في زمن الفتن.

قال الطيبي: الأمر في الظاهر وارد على البيت، وفي الحقيقة على المخاطبة؛ أي:

تعرض لما هو سبب لزوم البيت من الاشتغال بالله والمؤانسة بطاعته والخلو عن الأغيار.

واختلف في أن هل الإعتزال أفضل أم الإختلاط، فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الإختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف: إن الإعتزال أفضل، وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الإعتزال في زمن الفتن والحروب، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه، ولا يصبر عليهم، أو نحو ذلك من الخصوص، وقد كانت الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - وبجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد محتلطين، فيحصلون منافع الإختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعبادة المرضى وخلق الذكر وغير ذلك.

(وَأَبِكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ) قال الشيخ المصنف: وأعلم أن البكاء إما من حزن، وإما من وجع، وإما من فرح، وإما من فرح، وإما شكراً، وإما خشية من الله تعالى، وهذا هو

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٨٩)، والترمذي (٢٤٠٦) وقال: حسن. وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٧٩)، وهناد (١١٢٦).

أَعْلَاهَا دَرَجَةً وَأَعْلَاهَا ثَمَنًا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْبُكَاءُ لِلرِّيَاءِ وَالْكَذِبِ فَلَا يَزْدَادُ صَاحِبُهُ إِلَّا طَرْدًا وَبُعْدًا وَمَقْتًا، وَحَقٌّ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا جَرَى لَهُ بِهِ الْقَلَمُ فِي سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سَعَادَةٍ مُؤَبَّدَةٍ أَوْ شَقَاوَةٍ مُخَلَّدَةٍ، وَهُوَ فِيمَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ قَدْ رَكِبَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَخَالَفَ خَالِقَهُ فِي الْمُنْهَيَّاتِ أَنْ يُكْثِرَ بُكَاءَهُ وَأَسْفَهُ حُزْنَهُ وَنَحِيبَهُ وَلَهْفَهُ، وَأَنْ يَهْجُرَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَأَنْ يَجَارَ إِلَى اللَّهِ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُ مِنْ سَوَابِقِ مُخَالَفَاتِهِ وَقَبَائِحِ شَهَوَاتِهِ، عَسَى أَنْ يُوَفَّقَهُ إِلَى التَّوْبَةِ النَّصُوحِ، وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالْعِصْيَانِ إِلَى الْعِلْمِ وَالطَّاعَةِ، وَمَا لَهُمَا مِنْ ثَمَرَاتِ الْمَعْرِفَةِ وَالْفَتْوحِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَقُّ النَّاسِ قُلُوبًا أَقْلُهُمْ ذُنُوبًا.

قلت: ومن عجيب الأمر أن سيدنا عقبة بن عامر عاش حياته في عزلة وانفراد لما دارت حوله الفتن وقتئذ، ولما ارتحل إلى مصر كان كذلك، والشاهد في الأمر أنه بعد انتقاله صار وما زال ضريح قبره الشريف أيضًا في عزلة وانفراد حيث أثر النجاة والعزلة عن ممدحة الناس وحب الظهور، فكان من الملامتية الأخفياء حيًا ومنتقلًا ﷺ وأرضاه صاحبي رسول الله ﷺ، ولولا مخافة الإطالة لأوردنا أحوالًا ومقامات لا تحصى في هذا الحديث وراويته.

٤٨٣٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِّرُ اللِّسَانَ، فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا وَإِنِ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٤٨٣٩ - [وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١١٩٢٧)، والترمذي (٢٤٠٧)، الطيالسي (٢٢٠٩)، وعبد بن حميد (٩٧٩)، وأبو يعلى (١١٨٥)، وابن السني (١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٤٥).

(٢) أخرجه مالك (١٦٠٤)، وأحمد (١٧٦٣)، والترمذي (٢٣١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٠٦).

٤٨٤٠ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ] ^(١).

٤٨٤١ - [وَالْتَرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الإِيمَانِ» عَنْهُمَا] ^(٢).

٤٨٤٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: تُوِّفِي رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ رَجُلٌ: أَبْشُرْ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لَا تَدْرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ بَخَلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] ^(٣).

٤٨٤٣ - [وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، قَالَ: «هَذَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ] ^(٤).

٤٨٤٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلِكُ مِثْلًا مِنْ نَتْنٍ مَا جَاءَ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] ^(٥).

٤٨٤٥ - [وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدِ الحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٦).

٤٨٤٦ - [وَعَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ] ^(٧).

٤٨٤٧ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ،

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٩)، وابن عساكر (٤٢٦/٤١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣١٧) وقال: غريب. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٨٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٨١٧)، والترمذي (٢٥٩٢).

(٥) أخرجه الترمذي (١٩٧٢) وقال: حسن غريب. وابن عدي (٢٨٣/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٧/٨).

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٣)، وأبو داود (٤٩٧١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٢٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٨٧٣)، والبيهقي (٢٠٩٤٦)، والدارمي (٢٨٢٠).

وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(١) وَفِي أُخْرَى لَهُ: «وَلَا الْفَاحِشِ الْبَذِيءِ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢).

٤٨٤٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَانًا»^(٣) وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا»^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

٤٨٤٩ - [وَعَنْ سُمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضَبِ اللَّهِ وَلَا بِمِجْهَنَّمٍ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا بِالثَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ]^(٥).

٤٨٥٠ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعَدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٦).

٤٨٥١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا نَارَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ فَلَعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْعَنُهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».]

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢)، وأحمد (٣٨٣٩)، والترمذي (١٩٧٧) وقال: حسن غريب. وأبو يعلى (٥٠٨٨)، وابن حبان (١٩٢)، والطبراني (١٠٤٨٣)، والحاكم (٢٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٤٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠١٩) وقال: حسن غريب. وأبو يعلى (٥٥٦٢)، والرويانى (١٣٩١).

(٤) أخرجه الحاكم (١٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٥٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٩).

(٥) أخرجه الطيالسي (٩١١)، وأحمد (٢٠١٨٧)، وأبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٦) وقال: حسن صحيح. والطبراني (٦٨٥٨)، والحاكم (١٥٠) وقال: صحيح الإسناد. والرويانى (٨١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٦٠، ٥١٦١).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٩٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٦٢)، والديلمي (٧٤٧).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

(وَإِنَّهُ مِنْ لَعْنِ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ) لَعَلَّ حَاصِلَهُ: إِنَّ دُعَاءَ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ بَشِيءٌ مِنْ الْمَكَارِهِ كَالظُّرْدِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ اسْتَحَقَّ الْمَدْعُو عَلَيْهِ أَصَابَهُ فَيُسْتَجَابُ فِي حَقِّهِ، وَإِلَّا فَيُسْتَجَابُ فِي حَقِّ الدَّاعِي فَيُصِيبُهُ، فَيَلْزَمُهُ أَنَّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الدُّعَاءَ شَرْعًا لَا يَضُرُّهُ الْبَشَاءُ، بَلْ يَضُرُّ الدَّاعِي لَكِنَّ ظَاهِرَ بَعْضِ الْأَثَارِ، بَلِ النَّصُوصِ أَنَّهُ قَدْ يُسْتَجَابُ كَقِصَّةِ بَلْعَمَ فِي حَقِّ مُوسَى - عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَلَا يَبْعُدُ أَنَّ الْقَضِيَّةَ لَيْسَتْ بِكُلِّيَّةٍ بَلْ فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ أَوْ أَكْثَرِيَّةٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأُولَى أَلَّا يُلْعَنَ بِشَيْءٍ وَلَوْ أَهْلَهَا، لِاحْتِمَالِ الْعُودِ عَلَيْهِ بِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ شُمُولُهُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ. [بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية (٤/٤٤٨)].

٤٨٥٢ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمٌ الصَّدْرِ»]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٤٨٥٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا - تَعْنِي: قَصِيرَةً - فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَ بِهَا الْبَحْرُ لَمَرَجَتْهُ»]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٤٨٥٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ»]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٠)، والترمذي (٢١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٥٩)، وأبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٦) وقال: غريب. والبيهقي (١٦٤٥٢)، وأبو يعلى (٥٣٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٣٠٥)، وأبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٧١٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٠١)، والترمذي (١٩٧٤) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٤١٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٢٣)، وعبد بن حميد (١٢٤١).

٤٨٥٥ - [وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» يَعْنِي: مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ خَالِدًا لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ^(١).

٤٨٥٦ - [وَعَنْ وَائِلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢).

(لا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ) فيه عقوبة من جهتين الابتلاء بتلك البلية، ثم إظهاره بين الناس، وإن ستره على نفسه، وقد جرب هذا الأمر مرارًا نجانًا الله تعالى وجميع المسلمين عن هذه البلية العظيمة إنجاح.

٤٨٥٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أُمَّيَ حَكَيْتُ أَحَدًا وَأَنَّ لِي كَذًا وَكَذَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

٤٧٥٨ - [وَعَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَظْلَقَهَا ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ» قَالُوا: بَلَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). وَذَكَرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا» فِي بَابِ «الْإِعْتِصَامِ» فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ.

الفصل الثالث

٤٨٥٩ - [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَدَحَ الْفَاسِقُ غَضَبَ الرَّبِّ وَاهْتَزَّتْ لَهُ الْعَرْشُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٥).

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٠٦)، والطبراني (١٢٧)، والقضاعي (٩١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٧٩٢)، والترمذي (٢٦٩١).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٩١٢)، وأبو داود (٤٨٨٧).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» (٩١)، وأبو يعلى في «معجمه» (١٧١)، والبيهقي في «شعب

٤٨٦٠ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَبِّعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٤٨٦١ - [وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ^(٢).

٤٨٦٢ - [وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقِيلَ لَهُ: «أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقِيلَ: «أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا^(٣).

٤٨٦٣ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكُذْبِ فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرِفُ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٤٨٦٤ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَوَجَدْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ مُحْتَبِيًا بِكِسَاءٍ أَسْوَدَ وَحَدَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا هَذِهِ الْوَحْدَةُ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السُّوءِ، وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ وَإِمْلَاءُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ، وَالسُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّرِّ»^(٥).

٤٨٦٥ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَقَامُ الرَّجُلِ بِالصَّتِّ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً»^(٦).

الإيمان» (٤٨٨٦).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٢٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٢٠).

(٣) أخرجه مالك (١٨٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٢٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٧).

(٥) أخرجه الحاكم (٥٤٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٩٣)، والقضاعي (١٢٦٦)، والديلمي

(٧٢٦٢).

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٤٦).

٤٨٦٦ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِيَنِي. قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ فَإِنَّهُ أَزِينُ لَأَمْرِكَ كَلَّمَهُ» قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذَكَرَ اللَّهُ ﷻ فَإِنَّهُ ذَكَرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ، وَنُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ» قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ، فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ» قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ، فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ» قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «قُلِ الْحَقَّ، وَإِنْ كَانَ مُرًّا» قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «لَا تَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَيْمٍ» قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «لِيَحْجِزَكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعَلَّمَ مِنْ نَفْسِكَ»^(١).

٤٨٦٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَصْلَتَيْنِ هُمَا أَحْفَى عَلَى الظَّهْرِ وَأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ غَيْرِهِمَا؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «طُولُ الصَّمْتِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا تَجَمَّلُ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهَا»^(٢).

٤٨٦٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَلْعَنُ بَعْضَ رَقِيقِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَعَانِينَ وَصِدِّيقِينَ؟ كَلَّا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ» فَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ بَعْضَ رَقِيقِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَعُودُ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الْخَمْسَةَ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ»^(٣).

٤٨٦٩ - [وَعَنْ أَسْلَمَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ دَخَلَ يَوْمًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ وَهُوَ يَجِيدُ لِسَانَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أوردني الموارِد. رَوَاهُ مَالِكٌ^(٤).

٤٨٧٠ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٣٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٧٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٣٧).

(٤) أخرجه مالك (١٨٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٨١).

أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنَ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا ائْتَمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَعَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ»^(١).

٤٨٧٢، ٤٨٧٣ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ، وَشِرَارُ عِبَادِ اللَّهِ الْمَشَاوُونَ بِالتَّمِيمَةِ، الْمُفَرَّقُونَ بَيْنَ الْأَحَبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَاءَ الْعَنْتَ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٢).

(الْبَاغُونَ الْبُرَاءَ الْعَنْتَ) فِي «النَّهْيَةِ»: الْعَنْتُ: الْمَشَقَّةُ وَالْفَسَادُ وَالْهَلَاكُ وَالْإِثْمُ وَالْغُلْطُ وَالزَّنَا، وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ كُلَّهَا.

والبراء جمع: بريء، وهو والعنت منصوبان مفعولان للباغون، وبغيته الشيء: طلبته. [الفيض (٢٦٤/٣)].

٤٨٧٣ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ وَكَانَا صَائِمِينَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَعِيدُوا وَضُوءَكُمْ وَصَلَاتِكُمْ وَأَمْضُوا فِي صَوْمِكُمْ وَأَقْضُوا يَوْمًا آخَرَ» قَالَا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اغْتَبْتُمْ فَلَنَا»^(٣).

٤٨٧٤، ٤٨٧٥ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الغيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزَّنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ الْغَيْبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزَّنَا؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَزِينِي فَيَتُوبُ، فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَيَتُوبُ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ، وَإِنَّ صَاحِبَ الْغَيْبَةِ لَا يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَغْفِرَهَا لَهُ صَاحِبُهُ»^(٤).

٤٨٧٦ - [وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَاحِبُ الزَّنَا يَتُوبُ، وَصَاحِبُ الْغَيْبَةِ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨٠٩)، وابن حبان (٢٧١)، والحاكم (٨٠٦٦) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦٦٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٥٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٦٥).

لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ». رَوَى الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(١).

٤٨٧٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ كَفَّارَةِ الْغَيْبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ

لِمَنْ اغْتَابْتَهُ نَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» وَقَالَ: فِي هَذَا
الْإِسْنَادِ ضَعْفٌ^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٦٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبرى» (٤٧٩).

باب الوعد الفصل الأول

٤٨٧٨ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ جَابِرٌ: فَحَنَّا لِي حَثِيَّةً وَقَالَ فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ وَقَالَ: خُذْ مِثْلِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الفصل الثاني

٤٨٧٩ [عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُبْيَضَ قَدْ شَابَ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ، وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ قَلْوَصًا فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا، فَأَتَانَا مَوْتُهُ فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَجِيءْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَمَرَ لَنَا بِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٤٨٨٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ فَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ، فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَنَسِيتُ فَذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ شَقَقْتُ عَلَيَّ أَنَا هَا هُنَا مُنْذُ ثَلَاثِ أَنْتَظِرُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ) يَفْتَحُ مُهْمَلَةً وَسُكُونِ مِيمٍ وَبِسْمِ مِهْمَلَةٍ (بَايَعْتُ) أَي: بَعَثَ مِنْهُ؛ بِمَعْنَى: إِشْتَرَيْتُ (قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ) أَي: لِلرِّسَالَةِ (فَبَقِيَتْ لَهُ) أَي: لِلنَّبِيِّ ﷺ (بَقِيَّةً) أَي: شَيْءٌ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ (بِهَا) أَي: بِتِلْكَ الْبَقِيَّةِ (فَنَسِيتُ)

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٣)، ومسلم (٦١٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩٦)، وابن سعد (٥٩٧)، والبيهقي (٢٠٦٢٤).

أَي: ذَلِكَ الْوَعْدُ (بَعْدَ ثَلَاثٍ) أَي: ثَلَاثَ لَيَالٍ (فَإِذَا هُوَ) أَي: النَّبِيُّ ﷺ يَنْتَظِرُنِي (فِي مَكَانِهِ) أَي: فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْ فِي مَكَانِهِ الْمَوْعُودِ (لَقَدْ شَقَّقْتُ عَلَيَّ) أَي: أَوْقَعْتُهَا عَلَيَّ (أَنَا هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ) كَانَ إِنْتِظَارَهُ ﷺ لِصِدْقٍ وَعَدِهِ لَا لِقَبْضٍ ثَمَنَهُ.

قَالَ التَّوَوِّي: أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ مَنْ وَعَدَ إِنْسَانًا شَيْئًا لَيْسَ بِمَنْهِي عَنَّهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَغِي بِوَعْدِهِ، وَهَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ، فِيهِ خِلَافٌ؛ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فَلَوْ تَرَكَهُ فَاتَهُ الْفَضْلُ وَارْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ كَرَاهَةً شَدِيدَةً وَلَا يَأْتُمْ؛ يَعْنِي: مِنْ حَيْثُ هُوَ خُلْفٌ وَإِنْ كَانَ يَأْتُمْ إِنْ قَصَدَ بِهِ الْأَدَى.

قَالَ: وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى التَّفْصِيلِ، وَيُؤَيِّدُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ مَا أوردَهُ فِي «الإِحْيَاءِ» حَيْثُ قَالَ: «وَكَانَ ﷺ إِذَا وَعَدَ وَعَدًّا قَالَ: عَسَى».

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا يَبْعُدُ وَعْدًا إِلَّا يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الْأَوَّلَى.

ثُمَّ إِذَا فُهِمَ مَعَ ذَلِكَ الْجُزْمُ فِي الْوَعْدِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْوَفَاءِ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّرَ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْوَعْدِ عَارِضًا عَلَى الْإِيفَاءِ بِهِ، فَهَذَا هُوَ التَّفَاقُ. كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ».

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحُمْسَاءِ.

وَقَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هَذَا عِنْدَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ سَعِيدُ بْنُ السَّكَنِ فِي كِتَابِ «الصَّحَابَةِ» لَهُ: رَوَى حَدِيثَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِيهِ، وَيُقَالُ: عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمَعْلَمِ، وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ ابْنِ السَّكَنِ الصَّوَابِ.

وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْمَعْلَمُ هُوَ ابْنُ أَبِي الْخَارِقِ لَا يُجْتَمَعُ بِحَدِيثِهِ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ.

[عون (٣٣/١١)].

٤٨٨١ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نَبِيِّهِ

أَنْ يَفِي لَهُ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِيءُ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

٤٨٨٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ

فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ؟»
قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَهُ تَمْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِيَهُ شَيْئًا كُتِبَتْ
عَلَيْكَ كِذْبَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٢).

الفصل الثالث

٤٨٨٣ [عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَعَدَ رَجُلًا فَلَمْ يَأْتِ

أَحَدَهُمَا إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ وَذَهَبَ الَّذِي جَاءَ لِيُصَلِّيَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ رَزِينٌ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٢٦٣٣) وقال: غريب، وليس إسناده بالقوي. والطبراني

(٥٠٨٠)، والبيهقي (٢٠٦٢٧)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٤٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧٤٠)، وأبو داود (٤٩٩١)، والبيهقي (٢٠٦٢٨)، وابن أبي شيبه (٢٥٦٠٩).

(٣) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٩٢٦٧).

باب المِزاح الفصل الأول

٤٨٨٤ [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخَالِطَنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟» كَانَ لَهُ نُغَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

(مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ) بِنُونٍ وَمُعْجَمَةٌ وَرَاءَ مُصَغَّرٍ، وَكَرَّرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

قَوْلُهُ: (نُغَيْرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ) هُوَ طَيْرٌ صَغِيرٌ وَاحِدٌ: نُغْرَةٌ، وَجَمْعُهُ: نُغْرَانٌ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: طَوِيرٌ لَهُ صَوْتٌ، وَفِيهِ نَظْرٌ فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنََّّهُ الصَّعُو بِمُهْمَلَتَيْنِ يَوْزَنُ الْعَفُو كَمَا فِي رِوَايَةِ: رَبِيعِي «فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَاتَتْ صَعُوئُهُ الَّتِي كَانَ يَلْعَبُ بِهَا، فَقَالَ: أَيُّ أَبَا عُمَيْرٍ مَاتَ التُّغَيْرُ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَالصَّعُو لَا يُوصَفُ بِجُسْنِ الصَّوْتِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

حُبِسَ الْهَرَارُ لِأَنَّهُ يَاتِرْتَمٌ كَالصَّغْوِيَرْتَعِ فِي الرِّيَاضِ وَإِنَّمَا

قَالَ عِيَّاصُ: التُّغَيْرُ طَائِرٌ مَعْرُوفٌ يُشْبِهُ الْعُضْفُورَ، وَقِيلَ: هِيَ فَرْخُ الْعَصَافِيرِ، وَقِيلَ: هِيَ نَوْعٌ مِنَ الْخَمْرِ بِصَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ ثُمَّ رَاءً.

قَالَ: وَالرَّاجِحُ أَنَّ التُّغَيْرَ طَائِرٌ أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ.

قُلْتُ: هَذَا الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» وَ«الْمُحْكَمِ»: الصَّعُو صَغِيرُ الْمِنْقَارِ أَحْمَرُ الرَّأْسِ.

الفصل الثاني

٤٨٨٥ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا. قَالَ: «إِنِّي لَا

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (٢١٥٠)، والطيبالسي (٢٠٨٨)، وأحمد (١٢٢٢٠)، وأبو داود

(٤٩٦٩)، والترمذي (٣٣٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (١٠١٦٥)، وابن ماجه

(٣٧٢٠)، وأبو عوانة (١٥٠١)، وابن حبان (٢٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٤٠٤٢).

أَقُولُ إِلَّا حَقًّا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٤٨٨٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وِلْدٍ نَاقَةٍ؟». فَقَالَ: مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التُّوقُ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

٤٨٨٧ - [وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

٤٨٨٨ - [وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ عَجُوزٍ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ، فَقَالَتْ: وَمَا لَهِنَّ؟ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهَا: أَمَا تَقْرئين الْقُرْآنَ؟» «إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِذْ شَاءَ * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا» [الواقعة: ٣٥ - ٣٦] رَوَاهُ رَزِينٌ، وَفِي «شَرْحِ السَّنَةِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ»].

٤٨٨٩ - [وَعَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرَ بْنَ حَرَامٍ، وَكَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَبَجَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ» وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ، وَكَانَ دَمِيمًا، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ: أُرْسِلْنِي، مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ، فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْزَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا وَاللَّهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنَّ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٨٤٦٢)، والترمذي (١٩٩٠) وقال: حسن صحيح. وابن عساكر (٣٦/٤)، والبيهقي (٢٠٩٦٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠٠)، والترمذي (٢١٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٢١٨٥)، وأبو داود (٥٠٠٢)، والترمذي (١٩٩٢) وقال: صحيح غريب. والبيهقي (٢٠٩٥٨)، وأبو يعلى (٤٠٢٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٢٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٩٨٣)، والبغوي (٩٠٢)، والبيهقي (١١٧٢٤)، وابن حبان (٥٧٩٠)، وأبو يعلى (٣٤٥٦).

٤٨٩٠ - [وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «ادْخُلْ» فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كُلِّكَ» فَدَخَلْتُ. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ: إِنَّمَا قَالَ: ادْخُلْ كُلِّي مِنْ صِغَرِ الْقُبَّةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٤٨٩١ - [وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا وَقَالَ: لَا أَرَاكَ تَرْفَعِينَ صَوْتَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجُرُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغَضَّبًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «كَيْفَ رَأَيْتِي أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ؟» قَالَتْ: فَمَكَتْ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ فَوَجَدَهُمَا قَدْ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: ادْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا ادْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ فَعَلْنَا قَدْ فَعَلْنَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

(تَنَاوَلَهَا) أي: أَحَدَ أَبُو بَكْرٍ عَائِشَةَ (لِيَلْطِمَهَا) يَكْسِرُ الطَّاءَ، وَيَجُوزُ صَمَهَا مِنَ اللَّظْمِ، وَهُوَ ضَرْبُ الْحَدِّ وَصَفْحَةُ الْجَسَدِ بِالْكَفِّ مَفْتُوحَةٌ عَلَى مَا فِي «الْقَامُوسِ».

وَفِي «الْمِصْبَاحِ»: لَطَمَتِ الْمَرْأَةَ وَجْهَهَا لَطْمًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ. انْتَهَى.

قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ الدَّهْلَوِيُّ: اللَّظْمُ ضَرْبُ الْحَدِّ بِالْكَفِّ، وَهُوَ مَنِيهِ عَنْهُ، وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ النَّبِيِّ، أَوْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ لِعَلَبَةِ الْغَضَبِ، أَوْ أَرَادَ وَلَمْ يَلْطِم. انْتَهَى.

(يَحْجُرُهُ) بِضَمِّ الْحِيمِ وَالرَّايِ؛ أي: يَمْنَعُ أَبَا بَكْرٍ مِنْ ضَرْبِهَا وَلَطْمِهَا (مُغَضَّبًا) بِفَتْحِ الضَّادِ؛ أي: غَضَبَانِ عَلَى عَائِشَةَ (أَنْقَذْتُكَ) أي: خَلَّصْتُكَ (مِنَ الرَّجُلِ) أي: مِنْ ضَرْبِهِ وَلَطْمِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ مِنْ أَبِيكَ فَعَدَلَ إِلَى الرَّجُلِ؛ أي: مِنَ الرَّجُلِ الْكَامِلِ فِي الرَّجُولِيَّةِ حِينَ غَضِبَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. قَالَهُ الطَّبِيُّ.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ» وَلَمْ يَقُلْ: «عَنْ أَبِيكَ» وَإِبْعَادُهُ ﷺ أَبَا بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ تَطْيِيبًا وَمَمَارَحَةً كُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْمَزَاحِ، وَلِذَا أوردَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي بَابِ

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠١).

الْمَزَاحِ.

(فَمَكَّتْ) أي: لَبِثَ (قَدْ إِصْطَلَحَا) مِنَ الصُّلْحِ (فِي سِلْمَكُمَا) بِكَسْرِ السَّيْنِ
وَيُفْتَحُ؛ أي: فِي صُلْحِكُمَا (أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا) أي: فِي شِقَاقِكُمَا، وَإِسْنَادُ الْإِدْخَالِ
إِلَيْهِمَا فِي الْقَائِي مِنَ الْمَجَازِ السَّبَبِيِّ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ الْمُشَاكَلَةِ، وَإِلَّا فَالْمَعْنَى: كَمَا دَخَلْتُ فِي
حَرْبِكُمَا. قَالَه الْقَارِي.

(قَدْ فَعَلْنَا) مَفْعُولُهُ مُحذُوفٌ؛ أي: فَعَلْنَا إِدْخَالَكَ فِي السَّلْمِ، وَالتَّكْرَارُ لِلتَّأْكِيدِ.
قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ أَبِي إِسْحَاقَ السُّبَيْعِيِّ.
[عون (٣٧/١١)].

٤٨٩٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُمَارِ أَحَاكَ، وَلَا تُمَارِحُهُ، وَلَا
تَعُدَّهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١).
وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ مِنَ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ.

(١) أخرجه الترمذي (١٩٩٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٤).

باب المفاخرة

الفصل الأول

٤٨٩٣ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهِمُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ. قَالَ: فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ) الْجَوَابُ الْأَوَّلُ: مِنْ جِهَةِ الشَّرَفِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالثَّانِي: مِنْ جِهَةِ الشَّرَفِ بِالنَّسَبِ الصَّالِحِ.

(أَفَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ) أَي: أَصُولُهُمُ الَّتِي يُنْسَبُونَ إِلَيْهَا وَيَتَفَاخَرُونَ بِهَا، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ مَعَادِنٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِسْتِعْدَادِ الْمُتَقَاتِ، أَوْ شَبَهُهُمْ بِالْمَعَادِنِ لِكُونِهِمْ أَوْعِيَةَ الشَّرَفِ كَمَا أَنَّ الْمَعَادِنَ أَوْعِيَةَ لِلْجَوَاهِرِ.

(فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهِمُوا) يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: «خِيَارُكُمْ» جَمْعُ: خَيْرٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ، تَقُولُ فِي الْوَاحِدِ: خَيْرٌ وَأَخَيْرٌ ثُمَّ الْقِسْمَةُ رُبَاعِيَّةٌ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الشَّرَفِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالشَّرَفِ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ شَرَفُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ مِنْ جِهَةِ مُلَاءَمَةِ الطَّبَعِ وَمُنَافَرَتِهِ خُصُوصًا بِالْإِنْتِسَابِ إِلَى الْأَبَاءِ الْمُتَّصِفِينَ بِذَلِكَ.

ثُمَّ الشَّرَفُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ شَرَعًا، ثُمَّ أَرْفَعُهُمْ مَرْتَبَةً مَنْ أَضَافَ

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٤)، ومسلم (٢٣٧٨)، وأحمد (١٠٣٠٠)، وابن حبان (٥٧٥٧)، والبيهقي في المدخل إلى «السنن الكبرى» (٣٥٥).

إِلَى ذَلِكَ التَّفَقُّةَ فِي الدِّينِ.

وَمُقَابِلِ ذَلِكَ مَنْ كَانَ مَشْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَاسْتَمَرَ مَشْرُوفًا فِي الْإِسْلَامِ، فَهَذَا أَدْنَى الْمَرَاتِبِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَنْ شَرَفَ الْإِسْلَامَ وَفَقِهَ وَلَمْ يَكُنْ شَرِيفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَدُونَهُ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَكِنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ.

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَنْ كَانَ شَرِيفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ صَارَ مَشْرُوفًا فِي الْإِسْلَامِ، فَهَذَا دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ، فَإِنَّ تَفَقُّهَهُ فَهُوَ أَعْلَى رُتْبَةٍ مِنَ الشَّرِيفِ الْجَاهِلِ. [الفتح (١٦٠/١٠)].

٤٨٩٤ - [عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

٤٨٩٥ - [وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخَذًا بَعِنَانَ بَعْلَتِهِ - يَعْنِي: بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ:

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَا التَّيِّبِيُّ لَا كَذِبِ

قَالَ: فَمَا رُبِّي مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤٨٩٦ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى التَّيِّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ النَّبِيِّينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)].

٤٨٩٧ - [وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُظْرُونِي كَمَا أَظْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)].

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٢)، وأحمد (٥٧١٢)، والديلمي (٤٩٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٩)، ومسلم (١٧٧٦)، وأحمد (١٨٤٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٤١)، والترمذي (١٦٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٨٧)، وأحمد (١٣٢٤٥)، وأبو داود (٤٦٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٦١)، وأحمد (١٥٤)، والطيالسي (٢٤)، والحميدي (٢٧)، والدارمي (٢٧٨٤)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٣٣١)، وأبو يعلى (١٥٣)، وابن حبان (٦٢٣٩)، ولم أفص عليه

٤٨٩٨ - [وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الفصل الثاني

٤٨٩٩ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعْلِ الَّذِي يَدْهِيهِ الْخِرَاءُ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبَيْةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْآبَاءِ إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

(عُبَيْةُ الْجَاهِلِيَّةِ) بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُشَدَّدةِ وَفَتْحِ الْمُثَنَّاءِ التَّحْتِيَّةِ الْمُشَدَّدةِ؛ أَي: فَخَرَهَا وَتَكَبَّرَهَا وَتَخَوَّتَهَا.

قَالَ الْحَطَّائِيُّ: الْعُبَيْةُ الْكِبْرُ وَالنَّخْوَةُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْعَبِّ وَهُوَ الثَّقَلُ يُقَالُ: عَبِيَّةٌ وَعُبَيْةٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا (مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ) قَالَ الْحَطَّائِيُّ: مَعْنَاهُ: إِنَّ النَّاسَ رَجُلَانِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ فَهُوَ الْخَيْرُ الْفَاضِلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسِبِيًّا فِي قَوْمِهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ فَهُوَ الدَّنِي وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِهِ شَرِيفًا رَفِيْعًا. ائْتَهَى.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُفْتَخِرَ الْمُتَكَبِّرَ إِمَّا مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، فَإِذَنْ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ فَهُوَ ذَلِيلٌ عِنْدَ اللَّهِ وَالدَّلِيلُ لَا يَسْتَحِقُّ التَّكَبُّرَ فَالتَّكَبُّرُ مَنْعِيٌّ بِكُلِّ حَالٍ (وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ) أَي: فَلَا يَلِيْقُ بِمَنْ أَصْلُهُ التُّرَابُ التَّخَوُّةُ وَالْكَبْرُ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَيْمِ: وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

عند مسلم بلفظه.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، أبو داود (٤٨٩٥)، وابن ماجه (٤١٧٩)، والبخاري (٣٤٩٥)، والطبراني (١٠٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨٧٢)، وفي «شعب الإيمان» (٦٦٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٣٣٦)، وأبو داود (٥١١٨).

إِبْنُ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَعَاظَمَهَا بِأَبَائِهَا، النَّاسَ رَجُلَانِ: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣] وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَالِدَ عَلِيِّ يُضَعَّفُ - ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ يَرْفَعُهُ: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى» وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِي «جَامِعِهِ» قَبْلَ «الْعِلَلِ»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِأَبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعْلِ الَّذِي يُدْهَدُهُ الْخِرَاءُ بِأَنْفِهِ...» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مُوسَى بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مُخْتَصِرًا، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَسَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيُرْوَى عَنْ أَبِيهِ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ. انْتَهَى كَلَامُهُ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ أَيْضًا.

وَفِي «مُسْنَدِ» أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَ«شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَفْخَرُوا بِأَبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَا يُدْخِرُ الْجُعْلُ بِأَنْفِهِ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

وَرَوَى الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ

وَأَدَمَ مِنْ تُرَابٍ لَيْسَتْ يَمِينٌ قَوْمٌ يَفْخَرُونَ بِآبَائِهِمْ أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ
إِنْتَهَى.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ: «يُدْهَدُهُ» قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «الذَّرِّ التَّنْبِيهِ تَلْخِيصَ نَهَايَةِ
إِبْنِ الْأَثِيرِ»: قَدْ دَهَدَيْتُ الْحَجَرَ وَدَهَدَهْتُهُ فَتَدَهَدَةٌ: دَخَرَجْتُهُ فَتَدَخَّرَجَ، وَلَمَّا يُدْهَدُهُ
الْجِعْلَانُ؛ أَي: يُدْخِرُهُ مِنَ السَّرْجِينِ. إِنْتَهَى.

قَالَ الْقَارِي: شَبَّهَ الْمُفْتَخِرِينَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْجِعْلَانِ، وَأَبَاءَهُمْ
الْمُفْتَخِرِينَ بِهِمْ بِالْعَذِيرَةِ، وَنَفْسَ إِفْتِخَارِهِمْ بِهِمْ بِالدَّفْعِ وَاللَّهْدَةِ بِالْأَنْفِ؛ وَالْمَعْنَى: إِنَّ
أَحَدَ الْأُمْرَيْنِ وَقَعَ الْأَبْتَةُ إِمَّا الْإِنْتِهَاءَ عَنِ الْإِفْتِخَارِ، أَوْ كَوْنَهُمْ أَذَلَّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ
الْجِعْلَانِ الْمَوْصُوفَةِ. إِنْتَهَى.

٤٩٠٠ - [وَعَنْ مُطَّرِفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: قَالَ أَبِي: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ
بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ» فَقُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا
فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا فَقَالَ: «قُولُوا قَوْلَكُمْ أَوْ بَعْضَ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمْ
الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

(قَالَ: قَالَ أَبِي) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الشَّخِيرِ (فَقَالَ: السَّيِّدُ اللَّهُ) أَي: هُوَ الْحَقِيقُ
بِهَذَا الْإِسْمِ.

قَالَ الْقَارِي: أَي: الَّذِي يَمْلِكُ تَوَاصِيِ الْخَلْقِ وَيَتَوَلَّاهُمْ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَهَذَا لَا
يُنَافِي سِيَادَتَهُ الْمَجَازِيَّةَ الْإِضَافِيَّةَ الْمَخْصُوصَةَ بِالْأَفْرَادِ الْإِنْسَانِيَّةِ حَيْثُ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ
وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ» أَي: لَا أَقُولُ إِفْتِخَارًا بَلْ تَحَدُّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ، وَإِلَّا فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدُنَا» يَعْنِي: بِإِلَاحٍ. إِنْتَهَى، وَهُوَ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى بِلَالٍ تَوَاضَعُ. إِنْتَهَى كَلَامُ الْقَارِي.

(وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا) أَي: مَزِيَّةً وَمَرْتَبَةً، وَنَصَبَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ (وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا) أَي:

(١) أخرجه أحمد (١٦٣٥٤)، وأبو داود (٤٨٠٦)، والضياء (٤٤٧)، وابن قانع (٤٩٨).

عَطَاءَ الْأَجْبَاءِ وَعَلَوْا عَلَى الْأَعْدَاءِ (فَقَالَ: قُولُوا بِقَوْلِكُمْ) أَي: مَجْمُوعَ مَا قُلْتُمْ أَوْ هَذَا الْقَوْلَ وَنَحْوَهُ.

(أَوْ بَعْضَ قَوْلِكُمْ) أَي: ائْتَصِرُوا عَلَى إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الْمُبَالَغَةِ بِهِمَا، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ «أَوْ» بِمَعْنَى «بَلْ» أَي: بَلْ قُولُوا بَعْضَ مَا قُلْتُمْ مُبَالَغَةً فِي التَّوَاضُعِ، وَقِيلَ: قُولُوا قَوْلَكُمْ الَّذِي جِئْتُمْ لِأَجْلِهِ وَدَعُوا غَيْرَكُمْ مِمَّا لَا يَعْنِيكُمْ. (وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ) أَي: لَا يَتَّخِذَنَّكُمْ جَرِيًّا يَفْتِنُ الْجِيمَ وَكَسَرَ الرَّاءَ وَتَشْدِيدَ التَّحْتِيَّةِ؛ أَي: كَثِيرَ الْجُرْيِ فِي طَرِيقِهِ وَمُتَابِعَةَ خُطَوَاتِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْجَرَاءَةِ بِالْهَمْزَةِ؛ أَي: لَا يَجْعَلَنَّكُمْ دَرِيًّا شَجَاعَةً عَلَى الثَّكْمِ بِمَا لَا يَجُوزُ.

وَفِي «الَّتَاهِيَةِ» أَي: لَا يَغْلِبَنَّكُمْ فَيَتَّخِذَكُمْ جَرِيًّا؛ أَي: رَسُولًا وَوَكِيلًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَدْحُوهُ، فَكَّرَهُ لَّهُمُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ فَتَهَاهُمُ عَنْهُ. وَالْمَعْنَى: تَكَلَّمُوا بِمَا يَحْضُرُكُمْ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا تَتَكَلَّفُوهُ كَأَنَّكُمْ وَكَلَاءَ الشَّيْطَانِ وَرُسُلُهُ تَنْطَفُونَ عَلَى لِسَانِهِ. كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ».

قَالَ السُّيُوطِيُّ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ ﷺ: «السَّيِّدُ اللَّهُ» أَي: السُّؤْدُدُ كُلُّهُ حَقِيقَةٌ لِلَّهِ ﷻ، وَأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ عِبِيدُ اللَّهِ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَدْعُوهُ سَيِّدًا مَعَ قَوْلِهِ: «أَنَا سَيِّدٌ وَلَدُ آدَمَ» لِأَنَّهُمْ قَوْمَ حَدِيثِ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَكَانُوا يَحْسِبُونَ أَنَّ السِّيَادَةَ بِالثُّبُوتِ كَهَيِّ بِأَسْبَابِ الدُّنْيَا، وَكَانَ لَهُمْ رُؤَسَاءُ يُعْظَمُونَهُمْ وَيَنْقَادُونَ لِأَمْرِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ» أَي: قُولُوا بِقَوْلِ أَهْلِ دِينِكُمْ وَمِلَّتِكُمْ، وَادْعُونِي نَبِيًّا وَرَسُولًا كَمَا سَمَّيَنِي اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَلَا تُسَمِّنِي سَيِّدًا كَمَا تُسَمِّنُونَ رُؤَسَاءَكُمْ وَعُظَمَاءَكُمْ، وَلَا تَجْعَلُونِي مِثْلَهُمْ، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِهِمْ؛ إِذْ كَانُوا لَيْسُوا دُونَكُمْ فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا، وَأَنَا أَسْوَدَكُمْ بِالثُّبُوتِ وَالرَّسَالَةَ فَسَمِّنِي نَبِيًّا وَرَسُولًا.

وَقَوْلُهُ: «أَوْ بَعْضَ قَوْلِكُمْ» فِيهِ حَذْفٌ وَاخْتِصَارٌ، وَمَعْنَاهُ: دَعُوا بَعْضَ قَوْلِكُمْ وَاتْرُكُوهُ وَافْتَصَدُوا فِيهِ بِلَا إِفْرَاطٍ أَوْ دَعُوا سَيِّدًا وَقُولُوا نَبِيًّا وَرَسُولًا.

وَقَوْلُهُ: (لَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ) مَعْنَاهُ: لَا يَتَّخِذَنَّكُمْ جَرِيًّا، وَالْجُرْيُ: الْوَكِيلُ، وَيُقَالُ: الْأَجِيرُ. إِنَّتَهَى كَلَامَ السُّيُوطِيِّ.

وَقَالَ السَّنْدِيُّ: أَي: لَا يَسْتَعْمِلَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ فِيمَا يُرِيدُ مِنَ التَّعْظِيمِ لِلْمَخْلُوقِ بِمِقْدَارٍ لَا يَجُوزُ. إِنَّتَهَى.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ». [عون (٣٢٧/١٠)].

٤٩٠١ - [وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ] ^(١).

٤٩٠٢ [وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَزَّى بِعِرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُوهُ بِهِنَّ وَأَبْنِ تَكْتُونًا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] ^(٢).

٤٩٠٣ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ وَكَانَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَالْتَقَمَتْ إِلَيَّ فَقَالَ: «هَلَا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٣).

٤٩٠٤ [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ فَهُوَ يُنْرَعُ بِدَنْبِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٠١١٤)، والترمذي (٣٢٧١) وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه (٤٢١٩)، والطبراني (٦٩١٢)، والدارقطني (٣٠٢/٣)، والحاكم (٢٦٩٠) وقال: صحيح على شرط البخاري. والبيهقي (١٣٥٥٤)، والقضاعي (٢١)، والديلمي (٢٨١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٧٢)، وابن حبان (٣١٥٣)، والبخاري في «الأدب» (٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٦٤)، والبخاري (٣٣٩/٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٥٦٨)، وابن ماجه (٢٧٨٤)، وأبو داود (٥١٢٣)، وابن أبي شيبة (٣٣٥٧٩)، والديلمي (٦٩٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٥١١٧).

٤٩٠٥ - [وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْعَصِيَّةُ؟ قَالَ: «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

٤٩٠٦ - [وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمِ الْمُدَلِجِيِّ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْتُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٢).

٤٩٠٧ [وَعَنْ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَصِيَّةً، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصِيَّةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٣).

قَالَ الْمُنْدَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ: فِيهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرِ الشَّامِيِّ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: فُسَيْلَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ.

وَفُسَيْلَةَ بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ وَبَعْدَ اللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ تَاءً تَأْنِيثًا، هِيَ بِنْتُ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ.

وَيُقَالُ فِيهَا أَيْضًا: حُصَيْلَةَ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ آخِرِ الْحُرُوفِ سَاكِنَةٌ وَبَعْدَ اللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ تَاءً تَأْنِيثًا.

وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرِ الشَّامِيِّ وَثَقَّهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

٤٩٠٨ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٤).

(حُبُّكَ) إِضَافَةٌ الْمَصْدَرِ إِلَى الْفَاعِلِ (الشَّيْءِ) مَفْعُولٌ (يُعْمِي وَيُصِمُّ) بِضَمِّ أَوْلِهِمَا وَكَسْرَ عَيْنِهِمَا؛ أَي: يَجْعَلُكَ أَغْمَى عَنْ رُؤْيَةِ مَعَائِبِ الشَّيْءِ الْمَحْبُوبِ بِحَيْثُ لَا تُبْصِرُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١١٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٢٠) وَقَالَ: أَبُو بَنْبَنٍ بِنِ سُوَيْدٍ ضَعِيفٌ. وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ (٧٩٧٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٢١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٧٤٠)، وَابْنُ خَالٍ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٧١/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٣٠)، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٤١١)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٢٠٥)، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٣٥٩).

فِيهِ عَيْبًا، وَيَجْعَلُكَ أَصَمَّ عَنْ سَمَاعِ قَبَائِحِهِ بِحَيْثُ لَا تَسْمَعُ فِيهِ كَلَامًا قَبِيحًا لِاسْتِيلَاءِ
سُلْطَانِ الْمَحَبَّةِ عَلَى فُؤَادِكَ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةُ بَنِ الْوَلِيدِ وَأَبُو بَكْرٍ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ أَبِي مَرْيَمَ
الْعَسَائِيَّ الشَّامِيَّ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقَالٌ. وَرُوِيَ عَنِ بِلَالٍ عَنِ أَبِيهِ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.
وَقِيلَ: إِنَّهُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ، وَيُرْوَى مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بَنِ أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يَنْبُتُ.
وَسُئِلَ ثَعْلَبٌ عَنْ مَعْنَاهُ فَقَالَ: يُعْمِي الْعَيْنَ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مُسَاوِيهِ، وَيُصِمُّ الْأُذُنَ
عَنِ إِسْمَاعِ الْعَدْلِ فِيهِ، وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

وَأَسْمَعْتُ أُذُنِي فِيكَ مَا لَيْسَ يَسْمَعُ وَكَدَّبْتُ ظَرْفِي فِيكَ وَالظَّرْفُ صَادِقٌ
وَقَالَ غَيْرُهُ: يُعْمِي وَيُصِمُّ عَنِ الْآخِرَةِ.

وَفَائِدَتُهُ: التَّهْيُّ عَنِ حُبِّ مَا لَا يَنْبَغِي الْإِعْرَاقَ فِي حُبِّهِ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ.

الفصل الثالث

٤٩٠٩ - [عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا:
فُسَيْلَةُ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ
الْعَصْبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصْبِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ
عَلَى الظُّلْمِ]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

٤٩١٠ [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْسَابِكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ
بِمَسْبَبَةٍ عَلَى أَحَدٍ، كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ طَفَّ الصَّاعِ لَمْ تَمْلُؤُوهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا
بِيَدَيْنِ وَتَقْوَى كَفَى بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَدِيًّا فَاحِشًا بَخِيلًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ فِي:
«شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٥٢)، وابن ماجه (٤٠٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٢٩).

وَالْعَمَّاتِ، وَالْأَخْوَالَ وَالْحَالَاتِ، وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ، وَيُقَدَّمُ مَنْ أَدْلَى بِأَبْوَيْنِ عَلَى مَنْ أَدْلَى بِأَحَدِهِمَا، ثُمَّ يَبْذِي الرَّجْمَ غَيْرَ الْمَخْرَمِ كَابْنِ الْعَمِّ وَبِنْتِهِ، وَأَوْلَادِ الْأَخْوَالَ وَالْحَالَاتِ وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ بِالْمُصَاهَرَةِ، ثُمَّ بِالْمَوْلَى مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَلَ، ثُمَّ الْجَارِ، وَيُقَدَّمُ الْقَرِيبُ الْبَعِيدِ الدَّارِ عَلَى الْجَارِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْقَرِيبُ فِي بَلَدٍ آخَرَ قُدِّمَ عَلَى الْجَارِ الْأَجْنَبِيِّ، وَالْحَقْوَا الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةَ بِالْمَحَارِمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٣٣١/٨)].

٤٩١٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

٤٩١٣ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ فَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)].

[وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ الْمَدْكُورَةِ: «أَخْبَرْتَنِي أَسْمَاءُ» كَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ هِشَامٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْهُ: «عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ» قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: وَهُوَ خَطَأٌ.

قُلْتُ: حَكَى أَبُو نُعَيْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيَّ وَيَعْقُوبَ الْقَارِيَّ رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ كَذَلِكَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا مُحْفُوظَيْنِ، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ هِشَامٍ فَقَالَا: «عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ» وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامٍ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ. قَالَ الْبُرْقَانِيُّ: وَهُوَ أَثْبَتٌ. انتهى.

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّهِ وَخَالَتِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَالْحَافِظُ مِنَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «قَدِمْتُ فُتَيْلَةَ - بِالْقَافِ

(١) أخرجه مسلم (٦٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨٣)، ومسلم (٢٣٧١).

وَالْمُتَنَاءَ مُصَعَّرَةً - بِنْتُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ سَعْدٍ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حِجْلٍ - بِكَسْرِ الْحَاءِ وَسُكُونِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ - عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْهُدْنَةِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِهَدَايَا: زَبِيبٍ وَسَمْنٍ وَقَرِظٍ؛ فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا أَوْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا وَأُرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ: سَلِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لِتُدْخِلَهَا...».

وَعُرِفَ مِنْهُ تَسْمِيَةُ أُمِّ أَسْمَاءَ، وَأَنَّهَا أُمُّهَا حَقِيقَةً، وَأَنَّ مَنْ قَالَ: «إِنَّهَا أُمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ» فَقَدْ وَهَمَ، وَوَقَعَ عِنْدَ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ أَنَّ إِسْمَهَا: «قَيْلَةَ» وَرَأَيْتَهُ فِي نُسخَةِ مَجْرَدَةٍ مِنْهُ بِسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَضَبَطَهُ ابْنُ مَأْكُولٍ بِسُكُونِ الْمُتَنَاءِ، فَعَلَى هَذَا فَمَنْ قَالَ: «قَيْلَةَ» صَغَّرَهَا.

قَالَ الزُّبَيْرُ: أُمُّ أَسْمَاءَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنِي أَبِي بَكْرٍ: قَيْلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعُزَّى، وَسَأَقِ نَسَبَهَا إِلَى حِجْلٍ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

وَأَمَّا قَوْلُ الدَّوْدِيِّ: إِنَّ إِسْمَهَا: أُمُّ بَكْرٍ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: لَعَلَّهُ كُنِيَتَهَا.

(قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي) زَادَ اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ: «مَعَ ابْنَتِهَا» وَكَذَا فِي رِوَايَةِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامٍ، وَذَكَرَ الزُّبَيْرُ أَنَّ إِسْمَ ابْنَتِهَا الْمَذْكُورِ: الْحَارِثُ بْنُ مُدْرِكِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْرُومٍ، وَلَمْ أَرَ لَهُ ذِكْرًا فِي الصَّحَابَةِ فَكَأَنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا، وَذَكَرَ بَعْضُ شُيُوخِنَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «مَعَ أَبِيهَا» بِمُوحَدَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ: «فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» وَأَرَادَ بِذَلِكَ مَا بَيْنَ الْحَدِيثِيَّةِ وَالْفَتْحِ.

(فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلْتُ: إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ) فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ: «فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ».

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ: «رَاغِبَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ» بِالشُّكِّ.

وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ الْمَذْكُورِ: «رَاغِبَةٌ وَرَاهِبَةٌ».

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ ابْنِ جَبَانَ: «جَاءَتْنِي رَاغِبَةٌ وَرَاهِبَةٌ» وَهُوَ يُؤَيِّدُ رِوَايَةَ الطَّبْرَانِيِّ، وَالْمَعْنَى: إِنَّهَا قَدِمَتْ طَالِبَةً فِي بَرِّ ابْنَتِهَا لَهَا خَائِفَةٌ مِنْ رَدِّهَا إِيَّاهَا خَائِفَةً؛

هَكَذَا فَسَّرَهُ الْجُمْهُورُ.

وَنَقَلَ الْمُسْتَعْفِرِيُّ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَوَّلَهُ فَقَالَ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَهَا لِذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ، وَرَدَّهُ أَبُو مُوسَى بِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِسْلَامِهَا. وَقَوْلُهَا: «رَاغِبَةٌ» أَي: فِي شَيْءٍ تَأْخُذُهُ وَهِيَ عَلَى شِرْكَيْهَا، وَلِهَذَا اسْتَأْذَنْتَ أَسْمَاءَ فِي أَنْ تَصِلَهَا، وَلَوْ كَانَتْ رَاغِبَةً فِي الْإِسْلَامِ لَمْ تَحْتَجَّ إِلَى إِذْنٍ. انْتَهَى.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: رَاغِبَةٌ عَنِ دِينِي، أَوْ رَاغِبَةٌ فِي الْقُرْبِ مِنِّي وَمَجَاوِرَتِي وَالتَّوَدُّدِ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهَا ابْتَدَأَتْ أَسْمَاءَ بِالْهَدْيَةِ الَّتِي أَحْضَرْتَهَا وَرَعِبَتْ مِنْهَا فِي الْمُكَافَأَةِ، وَلَوْ حَمَلَ قَوْلُهُ: «رَاغِبَةٌ» أَي: فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَسْتَلْزِمِ إِسْلَامُهَا.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ هِشَامِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ: «رَاغِمَةٌ» بِالْمِيمِ؛ أَي: كَارِهَةٌ لِلْإِسْلَامِ وَلَمْ تُقَدِّمِ مَهَاجِرَةَ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: قِيلَ: مَعْنَاهُ هَارِبَةٌ مِنْ قَوْمِهَا، وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ مُرَاغِمَةً.

قَالَ: وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ يُفَسِّرُ قَوْلَهُ: «مُرَاغِمًا» بِالْخُرُوجِ عَنِ الْعَدُوِّ عَلَى رَعْمٍ أَنْفِهِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَذَلِكَ قَالَ: «وَرَاغِبَةٌ» بِالْمُوَحَّدَةِ أَظْهَرَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ.

(صِلِي أُمَّكَ) زَادَ فِي «الْأَدَبِ» عَقَبَ حَدِيثِهِ عَنِ الْحَمِيدِيِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ وَكَذَا وَقَعَ فِي آخِرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَلَعَلَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ تَلَقَّاهُ مِنْهُ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي نَائِسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا أَلْيَنَ شَيْءٍ جَانِبًا لِلْمُسْلِمِينَ وَأَحْسَنَهُ أَخْلَاقًا.

قُلْتُ: وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ السَّبَبَ حَاصٌّ وَاللَّفْظُ عَامٌّ، فَيَتَنَاوَلُ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي مَعْنَى وَالِدَةِ أَسْمَاءَ.

وَقِيلَ: نَسَخَ ذَلِكَ آيَةُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ أَنَّ الرَّجِمَ الْكَافِرَةَ تُوصَلُ مِنَ الْمَالِ وَنَحْوِهِ كَمَا تُوصَلُ الْمُسْلِمَةَ،
وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ وَجُوبُ نَفَقَةِ الْأَبِ الْكَافِرِ وَالْأُمِّ الْكَافِرَةِ وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مُسْلِمًا. انْتَهَى.
وَفِيهِ: مُوَادَعَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمُعَامَلَتُهُمْ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ، وَالسَّفَرُ فِي زِيَارَةِ الْقَرِيبِ
وَتَحْرِي أَسْمَاءٍ فِي أَمْرِ دِينِهَا، وَكَيْفَ لَا وَهِيَ بِنْتُ الصَّدِيقِ وَزَوْجِ الرُّبَيْرِ ❁.

٤٩١٤ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي
فُلَانٍ لَيَسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيَّيَ اللَّهُ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهَا
بِبِلَالِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(وَلَكِنْ لَهَا رَحِمٌ أَبْلَاهَا بِبِلَالِهَا، يَعْني أَصِلَهَا بِصِلَتِهَا) كَذَا لَهُمْ، لَكِنْ سَقَطَ
التَّفْسِيرُ مِنْ رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَرٍّ بَعْدَهُ: «أَبْلَاهَا بِبِلَالِهَا» وَبَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ:
كَذَا وَقَعَ، وَبِبِلَالِهَا أَجُودٌ وَأَصَحُّ، وَبِبِلَالِهَا لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا. انْتَهَى.

وَأُظْهِرَ مِنْ قَوْلِهِ: «كَذَا وَقَعَ... إلخ» مِنْ كَلَامِ أَبِي دَرٍّ، وَقَدْ وَجَّهَ الدَّوْدِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ
إِبْنُ التَّيْنِ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ مَا أَوْصَلَهُ إِلَيْهَا مِنَ الْأَدَى عَلَى
تَرْكِهِمُ الْإِسْلَامَ، وَتَعَقُّبُهُ إِبْنُ التَّيْنِ بِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي الْأَدَى: أَبْلَاهُ، وَوَجَّهَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّ
الْبَلَاءَ بِالْمَدِّ يَجِيءُ بِمَعْنَى الْمَعْرُوفِ وَالْإِنْعَامِ، وَلَمَّا كَانَ الرَّجِمُ مِمَّا يَسْتَحِقُّ الْمَعْرُوفَ
أُضِيفَ إِلَيْهَا ذَلِكَ، فَكَانَتْهُ قَالَ: أَصِلَهَا بِالْمَعْرُوفِ اللَّائِقِ بِهَا، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الرِّوَايَةَ إِنَّمَا
هِيَ «بِبِلَالِهَا» مُشْتَقٌّ مِنْ أَبْلَاهَا.

قَالَ التَّوَوِيُّ: صَبَطْنَا قَوْلَهُ: «بِبِلَالِهَا» بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِكَسْرِهَا، وَهِيَ وَجْهَانِ
مشهوران.

وَقَالَ عِيَّاضٌ: رَوَيْنَاهُ بِالْكَسْرِ، وَرَأَيْتَهُ لِدُخَطَّابِيِّ بِالْفَتْحِ.

وَقَالَ إِبْنُ التَّيْنِ: هُوَ بِالْفَتْحِ لِأَنَّ كَثْرَةَ وَبَعْضُهُمْ بِالْكَسْرِ.

قُلْتُ: بِالْكَسْرِ أَوْجَهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الْبَلَالِ جَمْعُ بَلَلٍ مِثْلُ جَمَلٍ وَجَمَالٍ، وَمَنْ قَالَهُ بِالْفَتْحِ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٤)، ومسلم (٢١٥)، وأحمد (١٧٨٣٧)، وأبو عوانة (٢٧٦).

بَنَاهُ عَلَى الْكُسْرِ مِثْلَ قَطَامٍ وَحَدَامٍ.

وَالْبَلَالُ بِمَعْنَى الْبَلَلِ وَهُوَ التَّدَاوَةُ، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَى الصَّلَةِ كَمَا أُطْلِقَ الْيُبْسُ عَلَى الْقَطِيعَةِ؛ لِأَنَّ التَّدَاوَةَ مِنْ شَأْنِهَا تَجْمِيعُ مَا يَحْصُلُ فِيهَا وَتَأْلِيفُهُ، بِخِلَافِ الْيُبْسِ فَحِنْ شَأْنُهُ التَّفْرِيقُ.

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ وَعَظِيرُهُ: بَلَّتَ الرَّجِمُ بَلًّا وَبَلَلًا وَبِلَالًا؛ أَي: نَدَبَتْهَا بِالصَّلَةِ.

وَقَدْ أَطْلَقُوا عَلَى الْإِعْطَاءِ: التَّدَى، وَقَالُوا فِي الْبُخِيلِ: مَا تَنَدَّى كَقَهْ بِخَيْرٍ، فَشُبِّهَتْ قَطِيعَةُ الرَّجِمِ بِالْحَرَارَةِ، وَوَصَلَهَا بِالْمَاءِ الَّذِي يُطْفِئُ بَرْدَهُ الْحَرَارَةَ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «بُلُوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ».

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ وَعَظِيرُهُ: شَبَّهَ الرَّجِمُ بِالأَرْضِ الَّتِي إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا الْمَاءُ، وَسَقَاهَا حَتَّى سَقِيَهَا أَزْهَرَتْ وَرُئِيَتْ فِيهَا النَّصَارَةَ فَأَنْثَمَرَتِ الْمَحَبَّةُ وَالصَّفَاءُ، وَإِذَا تُرِكَتْ بِعَيْرِ سَفِي يَبَسَتْ وَبَطَلَتْ مَنَفَعَتَهَا فَلَا تُنْمِرُ إِلَّا الْبُغْضَاءَ وَالْحَقَاءَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «سَنَةَ جَمَادٍ» أَي: لَا مَطْرَ فِيهَا، وَ«نَاقَةَ جَمَادٍ» أَي: لَا لَبَنَ فِيهَا.

وَجَوَّزَ الْحَطَّابِيُّ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَبْلَاهَا بِبِلَالِهَا» فِي الأَخْرَةِ؛ أَي: أَشْفَعَهَا لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَتَعَقَّبَهُ الدَّوْدِيُّ بِأَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ يُؤَدِّنُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَا يَصِلُهُمْ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَحَصَّ، إِلَى أَنْ قَالَ: يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحِمًا سَابَلُهَا بِبِلَالِهَا» وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: فِي قَوْلِهِ: «بِلَالِهَا» مُبَالَغَةٌ بِدِيعَةٍ، وَهِيَ مِثْلُ قَوْلِهِ: «إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا» أَي: زِلْزَالَهَا الشَّدِيدِ الَّذِي لَا شَيْءَ فَوْقَهُ، فَالْمَعْنَى: أَبْلَاهَا بِمَا أُشْتَهَرَ وَشَاعَ بِحَيْثُ لَا أَتْرُكُ مِنْهُ شَيْئًا. [الفتح (١١٨/١٧)].

٤٩١٥ - [وَعَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ

الأمّهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكرة لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال. [متفق عليه] (١).

(إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات) الأمهات: جمع أمهة وهي لمن يعقل، بخلاف لفظ الأم، فإنه أعم (ومنعا وهات) وقّع في رواية غير أبي ذر وفي الاستيفاض: «ومنع» بغير تنوين، وهي في الموضعين يسكون الثون مصدر منع يمتنع.

وأما «هات» فكسر المثناة فعل أمر من الإيتاء، قال الخليل: أصل هات آت فقلبت الألف هاء، والحاصل من النهي منع ما أمر بإعطائه وطلب ما لا يستحق أخذه، ويحتمل أن يكون النهي عن السؤال مطلقا، ويكون ذكره هنا مع ضده ثم أعيد تأكيدا للنهي عنه، ثم هو محتمل أن يدخل في النهي ما يكون خطابا لائنتين كما ينهي الطالب عن طلب ما لا يستحقه، وينهي المطلوب منه عن إعطاء ما لا يستحقه الطالب لئلا يعينه على الإثم.

(ووأد البنات) يسكون الهمزة: هو دفن البنات بالحياة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن، ويقال: إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي، وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر بنته فأتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها، فآلى قيس على نفسه ألا تولد له بنت إلا دفنها حية، فتبعه العرب في ذلك، وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقا، إما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله، وإما من عدم ما ينفعه عليه، وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عدة آيات.

وكان صعصعة بن ناجية التميمي أيضا، وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة أول من فدى المؤودة، وذلك أنه كان يعمد إلى من يريد أن يفعل ذلك فيفدي الولد منه بمال يتفقان عليه، وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله:

وَجَدِّي الَّذِي مَنَعَ الْوَائِدَاتِ وَأَخْيَا الْوَيْسِدِ فَلَمْ يُوَادِّ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٤٥٨٠).

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْقَرِيقِ الثَّانِي، وَقَدْ بَقِيَ كُلُّ مَنْ قَيْسٌ وَصَعَصَعَةٌ إِلَى أَنْ أُدْرِكَ
الإسلامَ وَلَهُمَا صُحْبَةٌ.

وَإِنَّمَا خَصَّ النَّبَاتَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ الْعَالِبَ مِنْ فِعْلِهِمْ؛ لِأَنَّ الذُّكُورَ مَطْنَتَهُ
الْقُدْرَةَ عَلَى الْإِكْتِسَابِ، وَكَانُوا فِي صِفَةِ الْوَادِ عَلَى طَرِيقَيْنِ: أَحَدَهُمَا: أَنْ يَأْمُرَ امْرَأَتَهُ إِذَا
قَرَّبَ وَضَعَهَا أَنْ تُطْلِقَ بِجَانِبِ حَفِيرَةٍ، فَإِذَا وَضَعَتْ ذَكَرًا أَبْقَتْهُ، وَإِذَا وَضَعَتْ أُنْتَى
طَرَحَتْهَا فِي الْحَفِيرَةِ، وَهَذَا أَلْتَقَى بِالْقَرِيقِ الْأُولِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ إِذَا صَارَتِ الْبِنْتُ سُدَاسِيَّةً قَالَ لِأُمَّهَا: طَيِّبِيهَا وَزَيِّنِيهَا؛ لِأُزُورَ بِهَا
أَقَارِبَهَا، ثُمَّ يَبْعُدُ بِهَا فِي الصَّحْرَاءِ حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْتَ، فَيَقُولُ لَهَا: أَنْظِرِي فِيهَا، وَيَدْفَعُهَا مِنْ
خَلْفِهَا وَيَطْمَتُمَهَا، وَهَذَا اللَّاتِقُ بِالْقَرِيقِ الثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ) فِي رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ: «وَكَانَ يَنْهَى عَنِ قَيْلٍ وَقَالَ» كَذَا
لِلْأَكْثَرِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشَيْبِيِّ هُنَا: «قَيْلًا وَقَالَ»
وَالأُولُ أَشْهَرُ، وَفِيهِ تَعَقُّبٌ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ جَائِزٌ وَلَمْ تَقَعْ بِهِ الرِّوَايَةُ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قَيْلٌ وَقَالَ إِسْمَانِ، يُقَالُ: كَثِيرُ الْقَيْلِ وَالْقَالَ، كَذَا جَزَمَ بِأَنْهُمَا
إِسْمَانِ، وَأَشَارَ إِلَى الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ بِدُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِمَا.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَوْ كَانَا إِسْمَيْنِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَالْقَوْلِ لَمْ يَكُنْ لِعَظْفِ
أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فَائِدَةٌ، فَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ الْأُولِ.

وَقَالَ الْمُجِيبُ الطَّبْرِيُّ فِي «قَيْلٍ وَقَالَ» ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: إِنَّهُمَا مَصْدَرَانِ لِلْقَوْلِ، تَقُولُ: قُلْتُ قَوْلًا وَقَيْلًا وَقَالَ، وَالْمُرَادُ فِي
الْأَحَادِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَى كِرَاهَةِ كَثْرَةِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهَا تُؤَوَّلُ إِلَى الْحَطِّاءِ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَرَّرَهُ
لِلْمُبَالَغَةِ فِي الرَّجْرِ عَنْهُ.

ثَانِيهَا: إِزَادَةُ حِكَايَةِ أَقَاوِيلِ النَّاسِ وَالتَّبَحُّثِ عَنْهَا لِيُخْبِرَ عَنْهَا، فَيَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ
كَذَا وَقَيْلٌ كَذَا، وَالتَّهْيِئَةُ عَنْهُ إِذَا لَلَّرَجْرَ عَنِ الْإِسْتِكْتَارِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا لَيْشِيءُ مَخْصُوصٌ مِنْهُ
وَهُوَ مَا يَكْرَهُهُ الْمُحْكِي عَنْهُ.

ثَالِثَهَا: إِنَّ ذَلِكَ فِي حِكَايَةِ الْإِخْتِلَافِ فِي أُمُورِ الدِّينِ كَقَوْلِهِ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَقَالَ فُلَانٌ كَذَا، وَحَلَّ كِرَاهَةَ ذَلِكَ أَنْ يُكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يُؤْمَنُ مَعَ الْإِكْتِنَارِ مِنَ الزَّلِّ، وَهُوَ مُحْضُوصٌ بِمَنْ يَنْقُلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَثْبُتٍ، وَلَكِنْ يُقَلَّدُ مَنْ سَمِعَهُ وَلَا يَحْتَاظُ لَهُ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي «شَرْحِ الْمَشْكَاهِ» قَوْلُهُ: قِيلَ وَقَالَ مِنْ قَوْلِهِمْ: قِيلَ كَذَا وَقَالَ كَذَا، وَبِنَاوُهُمَا عَلَى كَوْنِهِمَا فِعْلَيْنِ مُحْكَمَيْنِ مُتَضَمَّنَيْنِ لِلصَّمِيرِ، وَالْإِعْرَابُ عَلَى إِجْرَائِهِمَا مَجْرَى الْأَسْمَاءِ خَلُوقَيْنِ مِنَ الصَّمِيرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا قَيْلٌ وَقَالَ» وَإِدْخَالُ حَرْفِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِمَا فِي قَوْلِهِ: مَا يُعْرِفُ الْقَالَ الْقَيْلَ لِذَلِكَ.

(وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ) هَلْ هُوَ سُؤَالُ الْمَالِ، أَوِ السُّؤَالُ عَنِ الْمَشْكَالَاتِ وَالْمُعْضَلَاتِ، أَوْ أَعَمٌّ مِنْ ذَلِكَ؟ وَأَنَّ الْأُولَى حَمَلُهُ عَلَى الْعُمُومِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ كَثْرَةُ السُّؤَالِ عَنِ أَخْبَارِ النَّاسِ وَأَحْدَاثِ الزَّمَانِ، أَوْ كَثْرَةُ سُؤَالِ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ عَنِ تَفَاصِيلِ حَالِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ الْمَسْئُولُ عَالِيًا.

وَقَدْ ثَبَتَ التَّهْيُ عَنِ الْأَغْلُوظَاتِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، وَثَبَتَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ كِرَاهَةُ تَكْلُفِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَسْتَجِيلُ وَقُوعَهَا عَادَةً أَوْ يَنْدُرُ جِدًّا، وَإِنَّمَا كَرِهُوا ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنَطُّعِ وَالْقَوْلِ بِالظَّنِّ؛ إِذْ لَا يَخْلُو صَاحِبُهُ مِنَ الْخَطَأِ.

قَالَ التَّوَوِّيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: اِتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى التَّهْيِ عَنِ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

قَالَ: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي سُؤَالِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحْسَنُهُمَا: التَّحْرِيمُ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ.

وَالْقَانِي: يَجُوزُ مَعَ الْكِرَاهَةِ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ: أَلَّا يُلِحَّ، وَلَا يُذِلَّ نَفْسَهُ زِيَادَةً عَلَى دُلِّ نَفْسِ السُّؤَالِ، وَلَا يُؤْذِي الْمَسْئُولَ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ حَرُمَ.

وَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ: يُتَعَجَّبُ مِمَّنْ قَالَ بِكِرَاهَةِ السُّؤَالِ مُطْلَقًا مَعَ وُجُودِ السُّؤَالِ فِي

عَصْرَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَالشَّارِعَ لَا يُقَرَّرُ عَلَى مَكْرُوهِهِ.
قُلْتُ: لَعَلَّ مَنْ كَرِهَ مُطْلَقًا أَرَادَ أَنَّهُ خِلَافَ الْأُولَى، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُقُوعِهِ أَنْ تَتَغَيَّرَ
صِفَتُهُ وَلَا مِنْ تَقْرِيرِهِ أَيْضًا، وَيَنْبَغِي حَمْلَ حَالِ أَوْلِيكَ عَلَى السَّدَادِ، وَأَنَّ السَّائِلَ مِنْهُمْ
غَالِبًا مَا كَانَ يُسْأَلُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «مَنْ غَيْرِ نَكِيرٍ» نَظَرَ فَفِي الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَمِّ السُّؤَالِ
كِفَايَةً فِي إِنْكَارِ ذَلِكَ.

تَنْبِيهِ: جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ فِيمَا سَأَلَ لِنَفْسِهِ، وَأَمَّا إِذَا سَأَلَ لِغَيْرِهِ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَيْضًا أَنَّهُ
يُخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ.

قَوْلُهُ: (وَإِصَاعَةُ الْمَالِ) إِنَّ الْأَكْثَرَ حَمَلُوهُ عَلَى الْإِسْرَافِ فِي الْإِنْفَاقِ، وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ
بِالْإِنْفَاقِ فِي الْحَرَامِ، وَالْأَقْوَى أَنَّهُ مَا أَنْفَقَ فِي غَيْرِ وَجْهِ الْمَادُّونَ فِيهِ شَرْعًا سَوَاءَ كَانَتْ
دِينِيَّةً أَوْ دُنْيَوِيَّةً فَمَنْعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْمَالَ قِيَامًا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَفِي
تَبْذِيرِهَا تَفْوِيتَ تِلْكَ الْمَصَالِحِ، إِمَّا فِي حَقِّ مُصَيَّبِهَا وَإِمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَيُسْتَنْتَفَى مِنْ
ذَلِكَ كَثْرَةُ إِنْفَاقِهِ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ لِتَحْصِيلِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ مَا لَمْ يُفَوِّتْ حَقًّا أُخْرَوِيًّا أَهَمَّ مِنْهُ.
وَالْحَاصِلُ فِي كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

الْأُولَى: إِنْفَاقُهُ فِي الْوَجُوهِ الْمَذْمُومَةِ شَرْعًا فَلَا شَكَّ فِي مَنْعِهِ.

وَالثَّانِي: إِنْفَاقُهُ فِي الْوَجُوهِ الْمَحْمُودَةِ شَرْعًا، فَلَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ مَطْلُوبًا بِالشَّرْطِ
الْمَذْكُورِ.

وَالثَّلَاثُ: إِنْفَاقُهُ فِي الْمُبَاحَاتِ بِالْأَصَالَةِ كَمَلَاذِ النَّفْسِ، فَهَذَا يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ يَلِيقُ بِحَالِ الْمُنْفِقِ وَيَقْدِرُ مَالَهُ، فَهَذَا لَيْسَ
بِإِسْرَافٍ.

وَالثَّانِي: مَا لَا يَلِيقُ بِهِ عُرْفًا، وَهُوَ يَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَكُونُ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ إِمَّا نَاجِزَةً أَوْ مُتَوَقِّعَةً، فَهَذَا لَيْسَ بِإِسْرَافٍ.

وَالثَّانِي: مَا لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ إِسْرَافٌ، وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِإِسْرَافٍ قَالَ:
لِأَنَّهُ تَقُومُ بِهِ مَصْلَحَةُ الْبَدَنِ وَهُوَ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ.
قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَمْنَعُ مَا قَالَ. انتهى.

وَقَدْ صَرَّحَ بِالْمَنْعِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فَقَالَ فِي كِتَابِ «قَسَمِ الصَّدَقَاتِ»: هُوَ حَرَامٌ،
وَتَبِعَهُ الْعَزَلِيُّ، وَجَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمَغَارِمِ، وَصَحَّحَ فِي بَابِ الْحُجْرِ مِنْ
الشَّرْحِ وَفِي «الْمُحَرَّرِ»: إِنَّهُ لَيْسَ بِتَبْذِيرٍ، وَتَبِعَهُ التَّوَوِيُّ، وَالَّذِي يَرْتَجِحُ أَنَّهُ لَيْسَ مَذْمُومًا
لِذَاتِهِ، لِكَيْتَهُ يُفْضَى غَالِبًا إِلَى إِرْتِكَابِ الْمُحْذُورِ كَسُؤَالِ النَّاسِ، وَمَا أَدَّى إِلَى الْمُحْذُورِ
فَهُوَ مُحْذُورٌ.

وَمِمَّا لَا خِلَافَ فِي كَرَاهَتِهِ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْبِنَاءِ زِيَادَةَ عَلَى قَدْرِ
الْحَاجَةِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي الرَّخْرَقَةِ، وَمِنْهُ إِحْتِمَالُ الْعَيْنِ
الْفَاجِشِ فِي الْبِيَاعَاتِ بِغَيْرِ سَبَبٍ.

وَأَمَّا إِضَاعَةُ الْمَالِ فِي الْمَعْصِيَةِ فَلَا يَخْتَصُّ بِإِرْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهَا
سُوءُ الْقِيَامِ عَلَى الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ حَتَّى يَهْلِكُوا، وَدَفْعُ مَالٍ مَنْ لَمْ يُؤْتَسَ مِنْهُ الرُّشْدَ إِلَيْهِ،
وَقَسْمُهُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِجُزْئِهِ كَالْجَوْهَرَةِ التَّفَيْسَةِ.

وَقَالَ السُّبْكِيُّ الْكَبِيرُ فِي «الْحَلَبِيَّاتِ»: الضَّابِطُ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ
لِغَرَضٍ دِينِيٍّ وَلَا دُنْيَوِيٍّ، فَإِنْ انْتَفَى حَرَمٌ قَطْعًا، وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا وَجُودًا لَهُ بَالٌ، وَكَانَ
الْإِنْفَاقُ لَا يَتَقَا بِالْحَالِ وَلَا مَعْصِيَةٌ فِيهِ جَازَ قَطْعًا، وَبَيْنَ الرُّبُوبِيَّتَيْنِ وَسَائِطٍ كَثِيرَةٍ لَا تَدْخُلُ
تَحْتَ ضَابِطٍ.

فَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَرَى فِيمَا تَيَسَّرَ مِنْهَا رَأْيَهُ، وَأَمَّا مَا لَا يَتَيَسَّرُ فَقَدْ تَعَرَّضَ لَهُ؛
فَالْإِنْفَاقُ فِي الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ كُلُّهُ، وَلَا نَظَرَ إِلَى مَا يَخْضَلُ فِي مَطْلُوبِهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْوَةٍ وَوَلَدَةٍ
حَسَنَةٍ.

وَأَمَّا إِنفَاقُهُ فِي الْمَلَادَةِ الْمُبَاحَةِ فَهُوَ مَوْضِعُ الْإِخْتِلَافِ، فَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] أَنَّ

الرَّائِدِ الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِحَالِ الْمُنْفِقِ إِسْرَافٍ.

ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ بَدَّلَ مَا لَا كَثِيرًا فِي عَرَضٍ يَسِيرٍ تَأْفِهَ عَدَّةُ الْعُقَلَاءِ مُضَيِّعًا، بِخِلَافِ عَكْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الطَّيْبِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَهُوَ تَتَبُّعُ جَمِيعِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ وَالْخِلَالَ الْجَمِيلَةِ. [الفتح (١٧/٩٨)].

٤٩١٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ) الْمَذْكُورُ هُنَا فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْعُقُوقِ.

قَوْلُهُ: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ؟) هُوَ اسْتِزْعَادٌ مِنَ السَّائِلِ؛ لِأَنَّ الطَّبَعَ الْمُسْتَقِيمَ يَأْتِي ذَلِكَ، فَبَيَّنَ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَتَعَاطَ السَّبَّ بِنَفْسِهِ فِي الْأَعْلَبِ الْأَكْثَرِ لَكِنْ قَدْ يَقَعُ مِنْهُ التَّسْبُّ فِيهِ وَهُوَ مِمَّا يُمَكِّنُ وَفُوعَهُ كَثِيرًا.

(قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي سَدِّ الدَّرَائِعِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ آَلَ فِعْلُهُ إِلَى مُحْرَمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى مَا يَحْرُمُ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمَاوَرِدِيُّ مَنَعَ بَيْعِ الثُّوبِ الْحَرِيرِ مِمَّنْ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَلْبَسُهُ، وَالْغُلَامِ الْأَمْرَدِ مِمَّنْ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ الْفَاحِشَةَ، وَالْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَهْمَةَ: فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ حَقِّ الْأَبُوَيْنِ. وَفِيهِ: الْعَمَلُ بِالْغَالِبِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ يَجُوزُ أَنْ يَسُبَّ الْآخَرَ أَبَاهُ، وَيَجُوزُ أَلَّا يَفْعَلَ لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنْ يُجِيبَهُ بِنَحْوِ قَوْلِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٨)، ومسلم (٩٠)، والترمذي (١٩٠٢) وقال: حسن صحيح.

وَفِيهِ: مُرَاجَعَةُ الطَّالِبِ لِشَيْخِهِ فِيمَا يَقُولُهُ مِمَّا يُشْكَلُ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: إِثْبَاتُ الْكِبَائِرِ، وَسَيَاتِي الْبَحْثِ فِيهِ قَرِيبًا.

وَفِيهِ: إِنَّ الْأَصْلَ يَفْضَلُ الْفَرْعَ بِأَصْلِ الْوَضْعِ وَلَوْ فَضَلَهُ الْفَرْعُ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ.

[الفتح (٨٣/٢٢) بتصرف.

٤٩١٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَبْرَارِ الْبَرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ

أَهْلٍ وَوَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤْتَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٩١٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ

وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ) وَالْأَثَرُ:

الْأَجَلَ، لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْحَيَاةِ فِي أَثَرِهَا (فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ) وَبَسَطَ الرِّزْقُ: تَوَسَّعَهُ وَكَثَّرْتَهُ، وَقِيلَ:

الْبَرَكَةُ فِيهِ.

وَأَمَّا التَّأخِيرُ فِي الْأَجَلِ فَفِيهِ سُؤَالٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ أَنَّ الْأَجَالَ وَالْأَرْزَاقَ مُقَدَّرَةٌ لَا تَرِيدُ

وَلَا تَنْقُصُ ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ بِأَجْرِيَّةٍ: الصَّحِيحُ مِنْهَا: إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِالْبَرَكَةِ فِي عُمُرِهِ،

وَالْتَوْفِيقَ لِلطَّاعَاتِ، وَعِمَارَةَ أَوْقَاتِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَصِيَانَتَهَا عَنِ الضِّيَاعِ فِي غَيْرِ

ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: إِنَّهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا يَظْهَرُ لِلْمَلَائِكَةِ وَفِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ،

فَيَظْهَرُ لَهُمْ فِي اللُّوحِ أَنَّ عُمُرَهُ سِتُونَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَصِلَ رَحْمَهُ، فَإِنْ وَصَلَهَا زِيدَ لَهُ أَرْبَعُونَ،

وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ ﷻ مَا سَيَقَعُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْنُحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ

وَيُنْتِيبُ﴾ [الرعد: ٣٩] فَيَالنَّسْبَةَ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا سَبَقَ بِهِ قَدْرَهُ وَلَا زِيَادَةَ بَلْ هِيَ

مُسْتَحِيلَةٌ، وَبِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا ظَهَرَ لِلْمَخْلُوقِينَ تُتَصَوَّرُ الزِّيَادَةُ، وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ.

(١) أخرجه مسلم (٦٦٧٩)، وأبو داود (٥١٤٥)، وأحمد (٥٧٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٦٦٨٨).

وَالْقَالِثُ: إِنَّ الْمُرَادَ بَقَاءَ ذِكْرِهِ الْجَمِيلِ بَعْدَهُ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ. حَكَاهُ الْقَاضِي، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٣٥٠/٨)].

٤٩١٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِي الرَّحْمَنِ فَقَالَ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنْ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

(خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهُ) أَي: قَضَاهُ وَأَتَمَّهُ (قَامَتِ الرَّحِمُ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالْأَعْرَاضُ يَجُوزُ أَنْ تَتَجَسَّدَ وَتَتَكَلَّمَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفٍ؛ أَي: قَامَ مَلَكٌ فَتَكَلَّمَ عَلَى لِسَانِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ ضَرْبِ الْمَثَلِ وَالِاسْتِعَارَةِ، وَالْمُرَادُ تَعْظِيمُ شَأْنِهَا وَفَضْلُ وَاصِلِهَا وَإِثْمُ قَاطِعِهَا.

(فَأَخَذَتْ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِحَذْفِ مَفْعُولٍ أَخَذَتْ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ: «فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ» وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ: «بِحَقْوِي الرَّحْمَنِ» بِالثَّنْيَةِ.

قَالَ الْقَاسِمِيُّ: أَبِي أَبُو زَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ أَنْ يَقْرَأَ لَنَا هَذَا الْحَرْفَ لِإِشْكَالِهِ، وَمَشَى بَعْضُ الشُّرَاحِ عَلَى الْحَذْفِ، فَقَالَ: أَخَذَتْ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ.

وَقَالَ عِيَّاضُ: الْحَقْوُ مَعْقِدُ الْإِزَارِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُسْتَجَارُ بِهِ وَيُحْتَرَمُ بِهِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَحَقِّ مَا يُحَامَى عَنْهُ وَيُدْفَعُ، كَمَا قَالُوا: نَمْتَعُهُ مِمَّا نَمْتَعُ مِنْهُ أُرْرْنَا، فَاسْتُعِيرَ ذَلِكَ مَجَازًا لِلرَّحِمِ فِي اسْتِعَادَتِهَا بِاللَّهِ مِنَ الْقَطِيعَةِ. انْتَهَى.

وَقَدْ يُطْلَقُ الْحَقْوُ عَلَى الْإِزَارِ نَفْسَهُ كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «فَأَعْطَاهَا حَقْوَهُ» فَقَالَ: أَشْعُرُهَا إِيَّاهُ» يَعْنِي: إِزَارَهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَهُوَ الَّذِي جَرَّتِ الْعَادَةُ بِالتَّمَسُّكِ بِهِ عِنْدَ الْإِلْحَاحِ فِي الْإِسْتِجَارَةِ وَالطَّلَبِ؛ وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا صَحِيحٌ مَعَ اعْتِقَادِ تَنْزِيهِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٥٤)، وأحمد (٨٣٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٩٧)، وابن حبان (٤٤١)، والحاكم (٣٠٠٥) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٣٤).

عَنْ الْجَارِحَةِ.

قَالَ الطَّيْبِيُّ: هَذَا الْقَوْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ كَأَنَّهُ شَبَّهَ حَالَةَ الرَّجْمِ، وَمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الصَّلَةِ وَالذَّبِّ عَنْهَا بِحَالِ مُسْتَجِيرٍ يَأْخُذُ بِحَقْوِ الْمُسْتَجَارِ بِهِ، ثُمَّ أَسْنَدَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ مَا هُوَ لَازِمٌ لِلْمُشَبَّهِ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ، فَيَكُونُ قَرِينَةً مَايَعَةً مِنْ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ، ثُمَّ رُشِّحَتْ الْإِسْتِعَارَةُ بِالْقَوْلِ وَالْأَخْذِ وَبِلَفْظِ الْحَقْوِ فَهُوَ إِسْتِعَارَةٌ أُخْرَى، وَالتَّمْثِيلِيَّةُ فِيهِ لِلتَّأْكِيدِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِالْيَدَيْنِ آكَدُ فِي الْإِسْتِعَارَةِ مِنَ الْأَخْذِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ (فَقَالَ لَهُ: مَهْ) هُوَ اسْمٌ فِعْلٌ مَعْنَاهُ الرَّجْرُ؛ أَي: أَكْفَفَ.

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: هِيَ هُنَا «مَا» الْإِسْتِفْهَامِيَّةُ حُذِفَتْ أَلْفُهَا وَوُفِّقَ عَلَيْهَا بِهَاءِ السَّكْتِ، وَالشَّائِعُ أَلَّا يُفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا وَهِيَ مَجْرُورَةٌ، لَكِنَّ قَدْ سُمِعَ مِثْلُ ذَلِكَ فَجَاءَ عَنْ أَبِي دُوَيْبِ الْهَدَلِيِّ.

قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَلِأَهْلِهَا ضَجِيجٌ بِالْبُكَاءِ كَضَجِيجِ الْحَجِيجِ، فَقُلْتُ: مَهْ؟ فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ) هَذِهِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْمَقَامِ؛ أَي: قِيَامِي فِي هَذَا مَقَامِ الْعَائِذِ بِكَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ: «هَذَا مَقَامُ عَائِذٍ مِنَ الْقَطِيعَةِ» وَالْعَائِذُ: الْمُسْتَعِيدُ، وَهُوَ الْمُعْتَصِمُ بِالشَّيْءِ الْمُسْتَجِيرِ بِهِ.

٤٩٢٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّحِمُ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

(الرَّحِمُ شَجْنَةٌ) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ بَعْدَهَا نُونٌ، وَجَاءَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ رِوَايَةٌ وَلُغَةٌ، وَأَصْلُ الشَّجْنَةِ: عُرُوقُ الشَّجَرِ الْمُشْتَبِكَةِ، وَالشَّجْنُ بِالتَّحْرِيكِ وَاحِدٌ: الشُّجُونُ، وَهِيَ طُرُقُ الْأَوْدِيَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «الْحَدِيثُ ذُو شُجُونٍ» أَي: يَدْخُلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٢).

وَقَوْلُهُ: (مِنَ الرَّحْمَنِ) أَي: أُخِذَ إِسْمُهَا مِنْ هَذَا الْإِسْمِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي السُّنَنِ مَرْفُوعًا: «أَنَا الرَّحْمَنُ، حَلَقْتُ الرَّجِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا إِسْمًا مِنْ إِسْمِي» وَالْمَعْنَى: إِنَّهَا أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الرَّحْمَةِ مُشْتَبِكَةٌ بِهَا، فَالْقَاطِعُ لَهَا مُنْقَطِعٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنَّ الرَّجِمَ أَشْتَقُّ إِسْمَهَا مِنْ إِسْمِ الرَّحْمَنِ، فَلَهَا بِهِ عَاقِبَةٌ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: إِنَّهَا مِنْ ذَاتِ اللَّهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ.

قَالَ الْفُرْطُيُّ: الرَّجِمُ الَّتِي تُوصَلُ عَامَّةً وَخَاصَّةً، فَالْعَامَّةُ رَجِمَ الدِّينَ وَنَجِبَ مُوَاصَلَتَهَا بِالتَّوَادِدِ وَالتَّنَاضُحِ وَالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَالْقِيَامِ بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ.

وَأَمَّا الرَّجِمُ الْخَاصَّةُ فَتَزِيدُ لِلنَّفَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ وَتَفْقَدُ أَحْوَالَهُمُ وَالتَّعَاوُلَ عَنْ زَلَّاتِهِمْ، وَتَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُ إِسْتِحْقَاقِهِمْ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ «الْأَدَبِ»: «الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَهْمَةَ: تَكُونُ صِلَةُ الرَّجِمِ بِالْمَالِ، وَبِالْعَوْنِ عَلَى الْحَاجَةِ، وَبِدَفْعِ الضَّرْرِ، وَبِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَبِالدُّعَاءِ، وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ: إِيْصَالُ مَا أَمَكَّنَ مِنَ الْخَيْرِ، وَدَفْعُ مَا أَمَكَّنَ مِنَ الشَّرِّ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ، وَهَذَا إِئِمَّا يَسْتَمِرُّ إِذَا كَانَ أَهْلُ الرَّجِمِ أَهْلَ إِسْقَامَةٍ، فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا أَوْ فُجَّارًا فَمُقَاطَعَتُهُمْ فِي اللَّهِ هِيَ صِلَتُهُمْ، بِشَرْطِ بَذْلِ الْجُهْدِ فِي وَعْظِهِمْ، ثُمَّ إِعْلَامُهُمْ إِذَا أَصْرُوا أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَخْلُفِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، وَلَا يَسْقُطُ مَعَ ذَلِكَ صِلَتُهُمْ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ بِظَهْرِ الْعَيْبِ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الطَّرِيقِ الْمَثَلِيِّ.

(فَقَالَ اللَّهُ) زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ «لَهَا» وَهَذِهِ الْفَاءُ عَاطِفَةٌ عَلَى شَيْءٍ مَحْذُوفٍ، وَأَحْسَنُ مَا يُقَدَّرُ لَهُ مَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ: «فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ اللَّهُ... إلخ». [الفتح (١١٥/١٧)].

٤٩٢١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ:

مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(الرَّجْمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: الرَّجْمُ الَّذِي تُوصَلُ وَتُقَطَعُ وَتُبَرَّرُ إِنَّمَا هِيَ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، لَيْسَتْ بِجِسْمٍ، وَإِنَّمَا هِيَ قَرَابَةٌ وَنَسَبٌ تَجْمَعُهُ رَجْمُ وَالِدَةٍ، وَتَبْتَصِلُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْإِتِّصَالَ رَجْمًا.

وَالْمَعْنَى: لَا يَتَأْتَى مِنْهُ الْقِيَامُ وَلَا الْكَلَامُ، فَيَكُونُ ذِكْرُ قِيَامِهَا هُنَا وَتَعَلُّقُهَا صَرْبٌ مَثَلٌ، وَحُسْنُ اسْتِعَارَةٍ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ تَعْظِيمُ شَأْنِهَا، وَفَضِيلَةٌ وَأَصِيلِيهَا وَعَظِيمٌ إِثْمٌ قَاطِعِيهَا بِعُقُوبِهِمْ؛ لِهَذَا سُمِّيَ الْعُقُوقُ قَطْعًا، وَالْعَقَى: الشَّقُّ كَأَنَّهُ قَطَعَ ذَلِكَ السَّبَبَ الْمُتَّصِلَ.

قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قَامَ مَلِكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَتَعَلَّقَ بِالْعَرْشِ، وَتَكَلَّمَ عَلَى لِسَانِهَا يَهْدًا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَحَقِيقَةُ الصَّلَةِ الْعَظْفِ وَالرَّحْمَةِ، فَصَلَّةُ اللَّهِ ﷻ عِبَارَةٌ عَنْ لُطْفِهِ بِهِمْ، وَرَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ، وَعَظْفُهُ بِإِحْسَانِهِ وَنِعَمِهِ، أَوْ صَلَّتَهُمْ بِأَهْلِ مَلَكَوْتِهِ الْأَعْلَى، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِمَعْرِفَتِهِ وَطَاعَتِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَلَا خِلَافَ أَنَّ صَلَّةَ الرَّجْمِ وَاجِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَطِيعَتِهَا مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ.

قَالَ: وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ تُشْهَدُ لِهَذَا، وَلَكِنَّ الصَّلَةَ دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا أَرْفَعُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَذْنَاهَا تَرَكَ الْمُهَاجِرَةَ، وَصَلَّتَهَا بِالْكَلَامِ وَلَوْ بِالسَّلَامِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْقُدْرَةِ وَالْحَاجَةِ، فَمِنْهَا وَاجِبٌ، وَمِنْهَا مُسْتَحَبٌّ، وَلَوْ وَصَلَ بَعْضُ الصَّلَةِ لَمْ يَصِلْ غَايَتَهَا لَا يُسَمَّى قَاطِعًا، وَلَوْ قَصَرَ عَمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيَتَّبِعِي لَهُ لَا يُسَمَّى وَاصِلًا.

قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الرَّجْمِ الَّذِي تَجِبُ صَلَّتُهَا، فَقِيلَ: هُوَ كُلُّ رَجْمٍ مُحْرَمٍ بِحَيْثُ لَوْ

(١) أخرجه بنحوه: البخاري (٥٩٨٩)، ولفظه: مسلم (٢٥٥٥)، وابن أبي شيبة (٢٥٣٨٨)، وهناد في «الزهد» (١٠٠٣)، وأبو يعلى (٤٤٤٦)، والديلمي (٣٣٢٢).

كَانَ أَحَدَهُمَا ذَكَرًا وَالْآخَرُ أُنْثَى حَرَمْتَ مَنَاكَحَتَهُمَا، فَعَلَى هَذَا لَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْأَعْمَامِ وَلَا أَوْلَادُ الْأُخْوَالِ، وَاحْتَجَّ هَذَا الْقَائِلُ بِتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النَّكَاحِ وَنَحْوِهِ، وَجَوَّازَ ذَلِكَ فِي بَنَاتِ الْأَعْمَامِ وَالْأُخْوَالِ.

وَقِيلَ: هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ رَجَمٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي الْمِيرَاثِ، يَسْتَوِي الْمَحْرَمُ وَغَيْرُهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ» هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ.

٤٩٢٢ - [وَعَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

٤٩٢٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ مَنْ إِذَا قُطِعَتْ رَجْمُهُ وَصَلَّهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

٤٩٢٤ - [وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

الفصل الثاني

٤٩٢٥ - [عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَحْرَمَ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ] (٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٨)، ومسلم (٢٥٥٦)، وأحمد (١٦٧٧٨)، والترمذي (١٩٠٩) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٤٥٤)، والطبراني (١٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٥)، وأحمد (٦٥٢٤)، وابن حبان (٤٤٥)، وأبو داود (١٦٩٧)، والترمذي (١٩٠٨) وقال: حسن صحيح. والبيهقي (١٢٩٩٨)، والحسيني (٥٩٤)، والبخاري (٢٣٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٥٨)، وابن حبان (٤٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٤٦٦)، وابن ماجه (٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٩٨٦٧)، والطبراني (١٤٤٢) والحاكم (١٨١٤) وقال: صحيح الإسناد.

(لا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ) الْمُرَادُ بِالْقَدَرِ الْمُقَدَّرُ، وَلَا يَخْفَى مَا بَيْنَ الْحُضْرَيْنِ مِنَ التَّنَاقُضِ، فَيَجِبُ حَمْلُ الْمُقَدَّرِ عَلَى غَيْرِ الْعُمْرِ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

قَالَ الْعَرَالِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: فَمَا فَائِدَةُ الدُّعَاءِ مَعَ أَنَّ الْقَضَاءَ لَا مَرَدَّ لَهُ، فَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْقَضَاءِ رَدُّ الْبَلَاءِ بِالْدُّعَاءِ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ سَبَبُ رَدِّ الْبَلَاءِ وَوُجُودِ الرَّحْمَةِ كَمَا أَنَّ الْبَدْرَ سَبَبُ الْخُرُوجِ مِنَ التَّيَّابَاتِ مِنَ الْأَرْضِ، وَكَمَا أَنَّ التُّرْسَ يَدْفَعُ السَّهْمَ كَذَلِكَ الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْبَلَاءَ. ائْتَهَى.

قُلْتُ: يَكْفِي فِي فَائِدَةِ الدُّعَاءِ أَنَّهُ عِبَادَةٌ وَطَاعَةٌ، وَقَدْ أُمرَ بِهِ الْعَبْدُ فَكُونَ الدُّعَاءِ ذَا فَائِدَةٍ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَا ذَكَرَ فَلْيَتَأَمَّلْ.

وَمِثْلُهُ: (لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ) إِمَّا لِأَنَّ الْبَارَّ يَنْتَفِعُ بِعُمْرِهِ وَإِنْ قَلَّ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُهُ وَإِنْ كَثُرَ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ يَزَادُ لَهُ فِي الْعُمْرِ حَقِيقَةً بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بَارًّا لَقَصَرَ عُمْرُهُ عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي كَانَ إِذَا بَرَّ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَكُونُ أَطْوَلَ عُمْرًا مِنْ غَيْرِ الْبَارِّ، ثُمَّ التَّفَاوُتُ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي التَّقْدِيرِ الْمُعَلَّقِ لَا فِيمَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْأَمْرَ يَصِيرُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ وَالْإِيهِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِبُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

(وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ مِنَ الْحِرْمَانِ؛ أَي: يُمْنَعُ الرِّزْقَ الَّذِي جَاءَ وَدَخَلَ فِي يَدِهِ فَيَتَلَفَّ عَلَيْهِ بِالْمَعْصِيَةِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجُوهِ وَالرِّزْقَ الَّذِي قُدِّرَ لَهُ لَوْ لَمْ يَعْصِ، وَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ مِنَ التَّقْدِيرِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ» وَلَا يَبْطُلُ الْحُضْرُ فَلْيَتَأَمَّلْ.

وَفِي «الرِّوَايَةِ»: سَأَلْتُ شَيْخَنَا أَبَا الْفَضْلِ الْقَرَّافِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَسَنٌ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْهُ الْقِطْعَةَ الثَّالِثَةَ.

قُلْتُ: وَالْأَوْلِيَّانِ رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَلْمَانَ. [حاشية السندي على ابن ماجه

.(٨١/١)]

٤٩٢٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ فِيهَا

قِرَاءَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: حَارِثَةُ بْنُ التُّعْمَانِ، كَذَلِكُمْ الْبِرُّ، كَذَلِكُمْ الْبِرُّ، وَكَانَ
أَبْرَ النَّاسِ بِأَمِّهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» فِي رِوَايَةٍ: «نِمْتُ
فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ» بَدَل: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ»^(١).

٤٩٢٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا
الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]^(٢).

٤٩٢٨ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي
بِظُلْفَيْهَا. قَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ،
فَإِنْ شِئْتَ فَحَافِظْ عَلَيَّ الْبَابَ أَوْ صَبِّحْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ]^(٣).

٤٩٢٩ - [وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ
أَبْرٌ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ» ثُمَّ الْأَقْرَبَ
فَالْأَقْرَبَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ]^(٤).

٤٩٣٠ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنَا اللَّهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ
وَصَلَّاهَا وَصَلَّتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٥).

(وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي) قال الإمام العلامة ابن برجان الإشبيلي:

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٧٦)، وابن حبان (٧٠١٥)، والحاكم (٧٢٤٧) وقال: صحيح على شرط
الشيخين. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٠٦)، والبعوي (٢٥٦/٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٢٩)، والحاكم (٧٢٤٩) وقال:
صحيح على شرط مسلم. والبراز (٢٣٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٥٩٢)، والترمذي (١٩٠٠) وقال: صحيح. وابن ماجه (٣٦٦٣)، وابن حبان
(٤٢٥)، والحاكم (٢٧٩٩) وقال: صحيح الإسناد. والطيلبسي (٩٨١)، والحميدي (٣٩٥)، وابن
أبي شيبة (٢٥٤٠٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠١٨)، وأبو داود (٥١٤١).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣)، وأبو داود (١٦٩٤)، والترمذي (١٩٠٧)
وقال: صحيح. وابن حبان (٤٤٣)، والحاكم (٧٢٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٤١).

تنبيه: أنكر قوم الاشتقاق في هذا الاسم لضرب من التحقيق ألهموه، وقال به قوم لضرب من الحق وجدوه، وفصل الخطاب في ذلك أن أسماء الله ليست مشتقة من شيء، بل كل شيء موجود فهو عن وجود وجودها، وما كان ذلك في وجود الموجودات كذلك وجب أن يكون لكل اسم حروف ركبت عنها تسميته، وتلك الحروف بأعيانها قد ركبت في سائر الموجودات للتعريف بتسميات لمسميات هي من مقتضيات الأسماء العلى، فلا بأس على طالب أسماء ربه ﷻ في استعراض تلك الحروف في مسميات الوجود؛ ليصل بذلك إلى تحقيق أسماء ربه ﷻ بتفرقتها وتجمعها، فتتلق له جملة المعرفة على ذلك.

ألا تسمعه كيف سمي نفسه بخالق؟ لأنه يخلق ويرزق؛ لأنه رازق، وبارئ؛ لأنه برأ، وغافر؛ لأنه يغفر، كذلك رحيم وحكيم وغير ذلك، بل كيف يسوغ لمتعرف العلم بربه ﷻ إنكار الاشتقاق على سنن الاشتقاق بعدما سمع رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنَا اللَّهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، (فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتُهُ) فنص العليم الحكيم ﷻ وتعالى علاؤه وشأنه أنه اشتق للرحم اسمًا من اسمه الرحمن، فالراء والحاء والميم أصليات، والألف واللام فهما للتعريف، وهكذا فليكن الاشتقاق أن تكون الموجودات مشتقة من الأسماء لا الأسماء مشتقة من الموجودات، فافهم.

واعلم - علمنا الله وإياك من علمه - أن الغفلة قطعت بالأكثر عن معرفة الله ﷻ مما قطع بأكثر المتيقظين إلى طلب المعرفة كثرة تعرفه إليهم وقربه منهم؛ للزوم مشاهدته وعموم حضوره ووجوب وجوده، وأنه ملاً كل شيء وجودًا، وكما ليس يعزب عن علمه وقدرته ومشيبته مثقال ذرة في الوجود ولا أصغر من ذلك ولا أكبر كذلك لا تخلق منه مكان في الحضور والشهود بمقتضى هذا الاسم.

فلو أنهم طلبوه ها هنا لوجوده حاضرًا مشهودًا لكنهم اعتقدوا البعد، وسبق إلى أوهامهم مع الغفلة قطع المسافة إليه، ومن لم يعتقد ذلك عقدًا ربما حجب عن قرب وجوب وجوده فعلاً، فهم يطلبون صانعهم، والقائم عليهم بجميع شأنهم الذي به قوامهم

وجمع وجودهم فلا يجدونه وربما وجدوه فأهملوه ذلك حتى أذهلتهم الغفلة عن حقيقة شهوده وكريم حضوره، فمن كان طالباً له؛ فليطلبه في وجوده المتوالي وظهوره الواسع العميم في خلقه نفسك أيها العبد، وجميع ما خلقه من شيء من سماء وهواء وأفلاك ونجوم وبجار وأرض وجماد ونبات وحيوان وجريان الأزمان، واختلاف الليل والنهار.

وتفصيل ذلك على فصوله وآياته بما في ذلك من معهود نعم النفع والدفع وبلوى وامتحان حتى يكون ما عدا ذلك آيات على ما شاء من قبض أو بسط، أو ما يعبر به عن معنى اسم من سائر أسمائه ﷻ أو يعرف به من ذلك الوجه الذي شاء التعريف به من نعم أو نقم.

قال الله عز من قائل: ﴿وَمَا بِكُمْ مِّن نَّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] فذكر النعم على تواليها وتتابعها.

ثم قال: ﴿إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣].

كذلك قال عز من قائل: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِعَبْرٍ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد: ٢].

ونظائر هذا حيث وقع هكذا يخبر عن اسمه الله بالكليات وبمجاري القضايا على مسالكها، ويختتم الآية بالأسماء التي معانيها مطابقة لمعاني ما جاء في الآيات المجتلية هذا موضوع الكتاب المبين؛ فالعالم والأسماء الحسنى، فمن استرشد كل معلم منها فأرشده فالله ﷻ كل الكل، وإليه يرجع الكل، والكل مرشد إليه ومعبر عنه، والاختصار يوجب الاقتصار، وإلا فالوجود أوسع والمقصود أعظم. [شرح أسماء الله الحسنى (١/٥٨)] بتحقيقنا.

٤٩٣١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ الرَّحِمِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(١).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٢٩).

٤٩٣٢ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُهُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْبُغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] (١).

٤٩٣٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَانٌ وَلَا عَاقٌ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ] (٢).

٤٩٣٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ مَنْسَاءٌ فِي الْأَثْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] (٣).

٤٩٣٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمِّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «وَهَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَبِرَّهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٤).

٤٩٣٦ - [وَعَنْ أَبِي أُسَيْدِ بْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبِي شَيْءٍ أُبْرِهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَازِ عُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةِ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامِ صَدِيقِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ] (٥).

٤٩٣٧ - [وَعَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَسِّمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ؛ إِذْ أَقْبَلَتْ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٩٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩)، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٤٢١١)، وابن حبان (٤٥٥)، والحاكم (٣٣٥٩) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٢٠٨٧١)، والطيالسي (٨٨٠).

(٢) أخرجه النسائي (٥٦٧٢)، والدارمي (٢١٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (٨٨٥٥)، والترمذي (١٩٧٩)، والحاكم (٧٢٨٤) وقال: صحيح الإسناد.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٢٧).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٤٨٤)، وأبو داود (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٧٩٥).

امْرَأَةً حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فَقَالُوا: هِيَ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

الفصل الثالث

٤٩٣٨ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَاشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَأَتَحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ قَدْ نَأَى بِي الشَّجَرُ فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أُمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَمُنْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوَقِّظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَأْبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنِ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحَبُّهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقَيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا فَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْحَتَامَ، فَمُنْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنِ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فَفَرَّجَ لَهُمْ فُرْجَةً.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ أُرْزُؤًا فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ وَرَعِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُرْزَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطْلُمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَيَّ

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٦).

ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرَاعِيهَا، فَأَخَذَهُ فَأَنْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

قال ابن بطال: كل من دعا إلى الله تعالى بنية صادقة وتوسل إليه بما صنعه لوجهه خاصة ترجى له الإجابة.

ألا ترى أن أصحاب الغار توسلوا إلى الله تعالى بأعمال عملوها خاصة لوجهه، ورجوا الفرج بها، فذكر أحدهم بر أبويه، وذكر الثاني أنه قعد من المرأة التي كان يحبها مقعد الرجل من المرأة، وأنه ترك الزنا بها لوجه الله، وذكر الثالث أنه تجر في أجرة الأجير حتى صار منها غنم وراعيها، وأنه دفعه إليه حين طلب منه أجره، ففضل الله عليهم بإجابة دعائهم ونجاهم من الغار، فكما أوجب دعوة هؤلاء النفس؛ فكذلك ترجى إجابة دعاء كل من أخلص فعله لله وأراد به وجهه [٢٣٠/١٧].

٤٩٣٩ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ: أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُو وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَالزَّمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلَيْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٢).

٤٩٤٠ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا. فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلِّقْهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٤٩٤١ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقَّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟» قَالَ: «هُمَا جَنَّتَكَ وَنَارُكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٤)، ومسلم (٧١٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٣٧)، والنسائي (٣١١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٤٠)، والترمذي (١٢٢٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٢).

٤٩٤٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَمُوتُ وَالِدَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا وَإِنَّهُ لَهُمَا لِعَاقٍ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو لَهُمَا وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمَا حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ بَارًّا»^(١)].

٤٩٤٣ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مُطِيعًا فِي وَالِدَيْهِ أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، وَمَنْ أَمْسَى عَاصِيًا لِلَّهِ فِي وَالِدَيْهِ أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ مِنَ النَّارِ، إِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا» قَالَ الرَّجُلُ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ»^(٢)].

٤٩٤٤ - [وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ وَلَدٍ بَارٍ يَنْظُرُ إِلَى وَالِدَيْهِ نَظْرَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ حَجَّةً مَبْرُورَةً» قَالُوا: وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَطْيَبُ»^(٣)].

٤٩٤٥ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ الذُّنُوبِ يَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَّا عُفُوقَ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّهُ يُعَجَّلُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ»^(٤)].

٤٩٤٦ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ كَبِيرِ الْأُخُوَّةِ عَلَى صَغِيرِهِمْ حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الْخَمْسَةَ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٥)].

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٦٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٧٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦١١).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٧٤).

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٩٤).

باب الشفقة والرحمة على الخلق

الفصل الأول

٤٩٤٧ - [عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يُرْحَمُ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ) هُوَ بِالرَّفْعِ فِيهِمَا عَلَى الْخَبَرِ، وَقَالَ عِيَّاضُ: هُوَ لِلْأَكْثَرِ، وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ (مَنْ) مَوْضُوعَةٌ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً فَيُقْرَأُ بِالْحُزْمِ فِيهِمَا، قَالَ السُّهَيْلِيُّ: جَعَلَهُ عَلَى الْخَبَرِ أَشْبَهَ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ سَيَقُ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: «إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ الْخُ» أَي: الَّذِي يَفْعَلُ هَذَا الْفِعْلَ لَا يُرْحَمُ، وَلَوْ كَانَتْ شَرْطِيَّةً لَكَانَ فِي الْكَلَامِ بَعْضُ انْقِطَاعٍ لِأَنَّ الشَّرْطَ وَجَوَابَهُ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ.

قُلْتُ: وَهُوَ أَوْلَى مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى لِأَنَّهُ يَصِيرُ مِنْ نَوْعِ ضَرْبِ الْمِثْلِ، وَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ كَوْنَهَا مَوْضُوعَةً لِكَوْنِ الشَّرْطِ إِذَا أَعْقَبَهُ نَفْيٌ غَالِبًا يَلْمُ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي تَرْجِيحًا إِذَا كَانَ الْمَقَامَ لَا تَقًا بِكَوْنِهَا شَرْطِيَّةً.

وَأَجَازَ بَعْضُ شُرَّاحِ «الْمُشَارِقِ» الرَّفْعَ فِي الْحِزْمَيْنِ وَالْحُزْمَ فِيهِمَا وَالرَّفْعَ فِي الْأَوْلَى وَالْحُزْمَ فِي الثَّانِي وَبِالْعَكْسِ فَيَحْضُلُ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ، وَاسْتُبْعِدَ الثَّالِثُ، وَوَجَّهَ بِأَنَّهُ يَكُونُ فِي الثَّانِي بِمَعْنَى التَّهْيِ أَي: لَا تَرَحَّمُوا مَنْ لَا يُرْحَمُ النَّاسَ، وَأَمَّا الرَّابِعُ فَظَاهِرٌ وَتَقْدِيرُهُ مَنْ لَا يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الرَّحْمَةِ فَإِنَّهُ لَا يُرْحَمُ.

وَفِي جَوَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَفْرَعِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَقْيِيلَ الْوَلَدِ وَعَظِيمَهُ مِنَ الْأَهْلِ الْمَحَارِمِ وَعَظِيمَهُ مِنَ الْأَجَانِبِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ لَا لِلدَّةِ وَالشَّهْوَةِ، وَكَذَا الضَّمُّ وَالشَّمُّ وَالْمَعَانِقَةُ. [الفتح ١٧/١٢٩].

٤٩٤٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَقَبِلُونَ الصَّبِيَّانَ؟

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤١)، ومسلم (٢٣١٩)، وابن أبي شيبة (٢٥٣٥٦).

فَمَا نُقْبَلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْأَمْلِكُ لَكَ أَنْ تَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٩٤٩ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: جَاءَنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتَهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتَهُ فَقَالَ: «مَنْ أُبْتِئِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤٩٥٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَذِي، وَصَمَّ إِصْبَعَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤٩٥١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْزَمَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالسَّاعِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(السَّاعِي عَلَى الْأَرْزَمَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) كَذَا قَالَ جَمِيعُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْهُ فِي «الْمَوْطَأِ» وَغَيْرِهِ، وَأَكْثَرُهُمْ سَاقَهُ عَلَى لَفْظِ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ بِهِ مُرْسَلًا ثُمَّ قَالَ: «وَعَنْ ثَوْرٍ بِسَنَدِهِ مِثْلَهُ» وَاقْتَصَرَ أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ عَلَى رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرٍ فَقَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْزَمَةِ وَالْمُسْكِينِ لَهُ صَدَقَةٌ بَيْنَ ذَلِكَ الدَّارِ قُطْنِي فِي «الْمَوْطَأَاتِ».

(كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ) هَكَذَا لِلْجَمِيعِ عَنْ مَالِكٍ بِالشَّكِّ لَكِنْ لِأَكْثَرِهِمْ - مِثْلَ مَعْنَى بَنِ عَيْسَى وَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ فِي آخَرِينَ - بِلَفْظِ: «أَوْ كَالَّذِي

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٣١٧)، وأحمد (٤٤٣٣٦)، وابن ماجه (٣٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٥)، ومسلم (٦٨٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩٤)، ومسلم (٢٦٣١)، والترمذي (١٩١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٥٧)، والحاكم (٧٣٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٣٨) ومسلم (٢٩٨٢) والترمذي (١٩٦٩) وأحمد (٨٧١٧) والنسائي (٢٥٧٧) وابن ماجه (٢١٤٠) وابن حبان (٤٢٤٥) والبيهقي (١٢٤٤٦) والطبراني في «الأوسط» (٣٠٦).

يُصُوم النَّهَارَ وَيَتَقُومُ اللَّيْلَ» وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ ثَوْرٍ بِمِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ، لَكِنَّ قَالَهُ بِالْوَاوِ لَا بِالْفَظِ: أَوْ، وَمِنْ رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ: «وَأَحْسَبُهُ قَالَ: كَالْقَائِمِ لَا يَفُتْرُ، وَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ» شَكَ الْقَعْنَبِيُّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُ بِالشَّكِّ عَنْ مَالِكٍ لَكِنَّ، فَيُحْمَلُ إِخْتِصَاصَ الْقَعْنَبِيِّ بِاللَّفْظِ الَّذِي أوردَهُ، وَمَعْنَى السَّاعِي الَّذِي يَذْهَبُ وَيَجِيءُ فِي تَحْصِيلِ مَا يَنْفَعُ الأَرْمَلَةَ وَالْمِسْكِينَ. وَالأَرْمَلَةُ بِالرَّاءِ المُهْمَلَةِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، وَقَوْلُهُ: «القَائِمِ اللَّيْلِ» يَجُوزُ فِي اللَّيْلِ الحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ كَمَا فِي قَوْلِهِمُ الحَسَنَ الوَجْهَ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الفَضْلُ لِمَنْ يُنْفِقُ عَلَيَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ بِقَرِيبٍ مِمَّنْ انْتَصَفَ بِالوَصْفَيْنِ؛ فَالْمُنْفِقُ عَلَيَّ المُتَّصِفُ أُولَى. [الفتح ٢٠٩/١٥].

٤٩٥٢ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي الحِجَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ] (١).

(أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ) أَي: القِيمِ بِأَمْرِهِ وَمَصَالِحِهِ، زَادَ مَالِكٌ مِنْ مُرْسَلِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ» وَوَصَلَهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ سَعِيدِ بِنْتِ مَرَّةِ الفِهْرِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَهُ بِأَنْ يَكُونَ جَدًّا أَوْ عَمًّا أَوْ أَخًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الأَقْرَابِ، أَوْ يَكُونَ أَبُو المَوْلُودِ قَدْ مَاتَ فَتَقُومُ أُمُّهُ مَقَامَهُ أَوْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَقَامَ أَبُوهُ فِي التَّرْبِيَةِ مَقَامَهَا. وَأَخْرَجَ البَرْزَارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْصُولًا «مَنْ كَفَلَ يَتِيمًا ذَا قَرَابَةٍ أَوْ لَا قَرَابَةَ لَهُ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُفَسِّرُ المُرَادَ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا».

(وَأَشَارَ بِالصَّبِغِ السَّبَابَةِ) فِي رِوَايَةِ الكُشْمِيهِيِّ «السَّبَابَةُ» بِمُهْمَلَةٍ بَدَلَ المُوَحَّدَةِ الثَّانِيَةِ، وَالسَّبَابَةُ هِيَ الأَصْبُعُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا يُسَبَّحُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ فَيُشَارُ بِهَا فِي التَّشَهُدِ لِذَلِكَ، وَهِيَ السَّبَابَةُ أَيْضًا لِأَنَّهَا يُسَبَّ بِهَا الشَّيْطَانُ حِينَئِذٍ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حَقَّ عَلَيَّ مَنْ سَمِعَ هَذَا الحَدِيثَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ لِيَكُونَ رَفِيقَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحِجَّةِ، وَلَا مَنْزِلَةَ فِي الأَخِرَةِ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٩)، وأبو داود (٥١٥٠)، والترمذي (١٩١٨)، أحمد (٢٢٨٧١).

(وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) أي: بَيَّنَّ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَيْنَ دَرَجَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَافِلِ الْيَتِيمِ قَدْرٌ تَفَاوُتٌ مَا بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، وَهُوَ تَظْهِيرُ الْحَدِيثِ الْآخَرَ «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» الْحَدِيثِ، وَرَزَعَمَ بَعْضَهُمْ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَالَ ذَلِكَ إِسْتَوَتْ إِضْبَعَاهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ ثُمَّ عَادَتَا إِلَى حَالِهِمَا الطَّبِيعِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ تَأْكِيدًا لِأَمْرِ كِفَالَةِ الْيَتِيمِ.

قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ، وَيَكْفِي فِي إِثْبَاتِ قُرْبِ الْمَنْزِلَةِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْوَسْطَى وَالسَّبَابَةِ إِضْبَعٌ أُخْرَى، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَمِّ سَعِيدِ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ الطَّبْرَائِيِّ «مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» يَعْنِي الْمُسَبَّحَةَ وَالْوَسْطَى «إِذَا اتَّقَى» وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قُرْبَ الْمَنْزِلَةِ حَالَةَ دُخُولِ الْجَنَّةِ، لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْتَحُ بَابَ الْجَنَّةِ فَإِذَا إِمْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي فَأَقُولُ: مَنْ أَنْتِ فَتَقُولُ: أَنَا إِمْرَأَةٌ تَأَيَّمْتُ عَلَى أَيَّتَامٍ لِي» وَرَوَاتِهِ لَا بَأْسَ بِهِمْ، وَقَوْلُهُ: «تُبَادِرُنِي» أَي: لِيَتَدَخَّلَ مَعِيَ أَوْ تَدَخَّلَ فِي أَثْرِي، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ: سُرْعَةَ الدُّخُولِ، وَعَلَوُ الْمَنْزِلَةِ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَفَعَهُ: «أَنَا وَإِمْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْحَدِيثَيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى مَاتُوا أَوْ بَاتُوا» فَهَذَا فِيهِ قَيْدٌ زَائِدٌ وَتَقْيِيدٌ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي أَشْرْتُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «إِتَّقِي اللَّهَ» أَي: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْيَتِيمِ الْمَذْكُورِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَائِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ أَضْرِبُ مِنْهُ يَتِيمِي؟ قَالَ: مِمَّ كُنْتُ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ غَيْرَ وَاقٍ مَالِكَ بِمَالِهِ» وَقَدْ زَادَ فِي رِوَايَةِ مَالِكِ الْمَذْكُورِ: «حَتَّى يَسْتَعْنِي عَنْهُ» فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ لِلْكَفَالَةِ الْمَذْكُورَةَ أَمْدًا.

قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ»: لَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِ كَافِلِ الْيَتِيمِ يُشْبِهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوْ سُبُهَتْ مَنْزِلَتُهُ فِي الْجَنَّةِ بِالْقُرْبِ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ لِكَوْنِ النَّبِيِّ شَأْنُهُ أَنْ يُبْعَثَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَعْقِلُونَ أَمْرَ دِينِهِمْ فَيَكُونُ كَافِلًا لَهُمْ وَمُعَلِّمًا وَمُرْشِدًا، وَكَذَلِكَ كَافِلِ الْيَتِيمِ يَقُومُ بِكَفَالَتِهِ مَنْ لَا يَعْقِلُ أَمْرَ دِينِهِ بَلْ وَلَا دُنْيَاهُ، وَيُرْشِدُهُ وَيُعَلِّمُهُ

وَيُحْسِنُ أَدَبَهُ، فَظَهَرَتْ مُنَاسَبَةٌ ذَلِكَ، أَنْتَهَى مُلَخَّصًا.

٤٩٥٣ · [وَعَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِيهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ) قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: الْمُرَادُ مَنْ يَكُونُ إِيمَانُهُ كَامِلًا. (وَتَوَادِّهِمْ) بِتَشْدِيدِ الدَّالِّ، وَالْأَصْلُ التَّوَادُّدُ فَأُدْغِمَ، وَالتَّوَادُّدُ تَفَاعُلٌ مِنَ الْمَوَدَّةِ، وَالْوُدُّ وَالْوِدَادُ بِمَعْنَى وَهُوَ تَقَرُّبٌ شَخْصٌ مِنْ آخَرٍ بِمَا يُجِبُّ.

(وَتَعَاطَفِهِمْ) قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّرَاحِمَ وَالتَّوَادُّدَ وَالتَّعَاطُفَ وَإِنْ كَانَتْ مُتَقَارِبَةً فِي الْمَعْنَى لَكِنْ بَيْنَهَا فَرْقٌ لَطِيفٌ، فَأَمَّا التَّرَاحِمُ فَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَرَحَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأُخُوَّةِ الْإِيمَانِ لَا بِسَبَبِ شَيْءٍ آخَرَ، وَأَمَّا التَّوَادُّدُ فَالْمُرَادُ بِهِ التَّوَاصُلُ الْجَالِبُ الْمَحَبَّةَ كَالْتَرَاورِ وَالتَّهَادِي، وَأَمَّا التَّعَاطُفُ فَالْمُرَادُ بِهِ إِعَانَةُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَمَا يَعْطِفُ الثَّوْبُ عَلَيْهِ لِيَقْوِيَهُ أَنْتَهَى مُلَخَّصًا. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَحَيْثُمَا فَرَقَهُمَا عَنِ الثُّعْمَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهْرِ» وَفِي رِوَايَةِ حَيْثُمَةَ اشْتَكَى وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ كُلَّهُ.

(كَمَثَلِ الْجَسَدِ) أَي: بِالنَّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ أَعْضَائِهِ، وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ فِيهِ التَّوَافُقُ فِي التَّعَبِ وَالرَّاحَةِ. (تَدَاعَى) أَي: دَعَا بَعْضُهُ بَعْضًا إِلَى الْمُشَارَكَةِ فِي الْأَلَمِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: تَدَاعَتِ الْحَيَاطَانُ أَي: تَسَاقَطَتِ أَوْ كَادَتِ (بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى) أَمَّا السَّهْرُ فَلِأَنَّ الْأَلَمَ يَمْنَعُ النَّوْمَ، وَأَمَّا الْحَمَى فَلِأَنَّ فَقْدَ النَّوْمِ يُبِيرُهَا.

وَقَدْ عَرَّفَ أَهْلُ الْحَدِيقِ الْحَمَى بِأَنَّهَا حَرَارَةٌ عَرِيزِيَّةٌ تَشْتَعِلُ فِي الْقَلْبِ فَتَشْتَبُ مِنْهُ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ فَتَشْتَعِلُ اشْتِعَالًا يَضُرُّ بِالْأَفْعَالِ الطَّبِيعِيَّةِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: فَتَشْبِيهِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَسَدِ الْوَاحِدِ تَمَثِيلٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١١)، وَمُسْلِمٌ (٦٧٥١).

تَقْرِبَ لِقَوْمِهِمْ وَإِظْهَارِ الْمَعَانِي فِي الصُّورِ الْمُرْتَبَةِ، وَفِيهِ تَعْظِيمُ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَضُّ عَلَى تَعَاوُنِهِمْ وَمُلَاطَفَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: سَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ بِالْجَسَدِ وَأَهْلَهُ بِالْأَعْضَاءِ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَفُرُوعَهُ التَّكْلِيفُ، فَإِذَا أَخْلَى الْمَرْءُ بَيْنَهُ مِنَ التَّكْلِيفِ شَأْنٌ ذَلِكَ الْإِخْلَالَ الْأَصْلُ، وَكَذَلِكَ الْجَسَدُ أَصْلٌ كَالشَّجَرَةِ وَأَعْضَاؤُهُ كَالْأَعْصَانِ، فَإِذَا اشْتَكَى عَضْوٌ مِنَ الْأَعْضَاءِ اشْتَكَّتْ الْأَعْضَاءُ كُلُّهَا كَالشَّجَرَةِ إِذَا ضُرِبَ عُصْنٌ مِنْ أَعْصَانِهَا اهْتَزَّتْ الْأَعْصَانُ كُلُّهَا بِالتَّحْرُكِ وَالِإِضْطِرَابِ.

٤٩٥٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ اشْتَكَى كُلُّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٩٥٥ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَسَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

قال النووي: صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه.

وفيه: جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الأفهام.

٤٩٥٦ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا آتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبَ الْحَاجَةِ، قَالَ: «اشْفَعُوا فَلِتُؤَجَّرُوا وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٤٩٥٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْصُرْ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٤) ومسلم (٢٥٨٥) والترمذي (١٩٢٨) والنسائي (٢٥٦٠) وابن حبان (٢٣١) وابن المبارك (٣٥٠) والطيالسي (٥٠٣) والحميدي (٧٧٢) وابن أبي شيبة (٣٠٣٤٨) والبخاري (٣١٨٢) وأبو يعلى (٧٢٩٥) وعبد بن حميد (٥٥٦) والرويانى (٤٤٥) والقضاعي (١٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٢٧)، ومسلم (٦٨٥٨).

فَدَلِكَ نَصْرِكَ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

ذَكَرَ الْمُفَضَّلُ الصَّبِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الْفَاخِر» أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ: «أُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» جُنْدُبُ بْنُ الْعَنْبَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ ظَاهِرَهُ وَهُوَ مَا اعْتَادُوهُ مِنْ حِمْيَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا عَلَى مَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٩٥٨ - [وعن ابنِ عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ) هَذِهِ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ كُلَّ إِتْفَاقٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ يُطْلَقُ بَيْنَهُمَا إِسْمُ الْأُخُوَّةِ، وَيَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ الْخُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْبَالِغُ وَالْمَمَيِّزُ.

(لَا يَظْلِمُهُ) هُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ فَإِنَّ ظُلْمَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ حَرَامٌ (وَلَا يُسْلِمُهُ) أَي: لَا يَتْرُكُهُ مَعَ مَنْ يُؤْذِيهِ وَلَا فِيمَا يُؤْذِيهِ، بَلْ يَنْصُرُهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ، وَهَذَا أَخَصُّ مِنْ تَرْكِ الظُّلْمِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَاجِبًا وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا بِحَسَبِ إِخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ سَالِمٍ «وَلَا يُسْلِمُهُ فِي مُصِيبَةٍ نَزَلَتْ بِهِ «وَلِمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَلَا يَحْقِرُهُ» وَهُوَ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ، وَفِيهِ «بِحَسَبِ إِمْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

(وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ (وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً) أَي: عَمَّةً، وَالْكَرْبُ هُوَ الْعَمُّ الَّذِي يَأْخُذُ النَّفْسَ، وَكُرْبَاتٍ بِضَمِّ الرَّاءِ جَمْعُ كُرْبَةٍ وَيَجُوزُ فَتَحُ رَاءِ كُرْبَاتٍ وَسُكُونُهَا.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٢)، ومسلم بنحوه (٦٧٤٧)، وأحمد (١٣٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٠) ومسلم (٢٥٨٠) وأبو داود (٤٨٩٣) والترمذي (١٤٢٦) وأحمد (٥٦٤٦)

والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩١)، وابن حبان (٥٣٣) والبيهقي (١١٩٠٨) والقضاعي (١٦٩).

(وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا) أَي: رَأَاهُ عَلَى قَبِيحٍ فَلَمْ يُظْهِرْهُ أَي: لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَفْتَضِي تَرْكَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَيَحْتَمِلُ الْأَمْرُ فِي جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَنَصَحَهُ فَلَمْ يَنْتَهَ عَنِ قَبِيحٍ فَعَلَهُ ثُمَّ جَاهَرَ بِهِ، كَمَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَسْتَتِرَ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَوْ تَوَجَّهَ إِلَى الْحَاكِمِ وَأَقْرَأَ لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السَّتْرَ مَحَلَّهُ فِي مَعْصِيَةٍ قَدْ انْقَضَتْ، وَالْإِنْكَارَ فِي مَعْصِيَةٍ قَدْ حَصَلَ التَّلَبُّسُ بِهَا فَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَإِلَّا رَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، وَلَيْسَ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ الْغَيْبَةِ لِأَنَّ مَنْ أَظْهَرَ مَسَاوِيءَ أَخِيهِ لَمْ يَسْتُرْهُ. (سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ «سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

وَفِي الْحَدِيثِ: حَضَّ عَلَى التَّعَاوُنِ وَحُسْنِ التَّعَاشُرِ وَالْأَلْفَةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُجَازَاةَ تَقَعُ مِنْ جِنْسِ الطَّاعَاتِ، وَأَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنَّ فَلَانًا أَخُوهُ وَأَزَادَ أَخُوَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَحْتِثْ.

وَفِيهِ: حَدِيثٌ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ فِي أَبِي دَاوُدَ فِي قِصَّةِ لَهُ مَعَ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ.

[الفتح ٣٤٧/٧].

٤٩٥٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْفَرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا» يُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْفَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

٤٩٦٠ - [وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُفْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَقِّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى، وَمُسْلِمٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعٌ لَا يَبْتَعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْحَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا حَانَهُ،

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، وأحمد (٧٧١٣)، البيهقي في «السنن» (١١٢٧٦).

وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ، وَمَالِكَ» وَذَكَرَ «الْبُخْلَ أَوْ الْكُذِبَ وَالشَّنْظِيرَ الْفَحَّاشَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(وَمُسْلِمٍ) مَجْرُورٌ مَعْظُوفٌ عَلَى ذِي قُرْبَى، وَقَوْلُهُ: (مُقْسِطٌ) أَي: عَادِلٌ.

(زُبُرٌ) يَفْتَحُ الرَّايِ وَإِسْكَانَ الْمُوَحَّدَةِ أَي: لَا عَقْلَ لَهُ يَزِيدُهُ وَيَمْنَعُهُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَقِيلَ: الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَعْتَمِدُهُ (لَا يَتَّبِعُونَ) بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مُحَقَّفٌ وَمُشَدَّدٌ مِنَ الْإِتْبَاعِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ (يَبْتَعُونَ) بِالْمُوَحَّدَةِ وَالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: لَا يَطْلُبُونَ. (وَالْحَائِنِ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ) مَعْنَى (لَا يَخْفَى) لَا يَظْهَرُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: خَفَيْتَ الشَّيْءَ إِذَا أَظْهَرْتَهُ، وَأَخْفَيْتَهُ إِذَا سَتَرْتَهُ وَكَتَمْتَهُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: هُمَا لَعْنَتَانِ فِيهِمَا جَمِيعًا (وَذَكَرَ الْبُخْلَ وَالْكَذِبَ) هِيَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ (أَوْ الْكُذِبَ) بِأَوٍ، وَفِي بَعْضِهَا (وَالْكَذِبَ) بِالْوَاوِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي نُسْخِ بِلَادِنَا، وَقَالَ الْقَاضِي: رَوَيْتَنَا عَنْ جَمِيعِ شُيُوخِنَا بِالْوَاوِ، إِلَّا ابْنَ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الطَّبْرِيِّ قِبَاوٍ، وَقَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ، وَبِهِ تَكُونُ الْمَذْكُورَاتُ خَمْسَةً، وَأَمَّا (الشَّنْظِيرُ) فَبِكَسْرِ الشَّيْنِ وَالظَّاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَإِسْكَانِ الثَّوْنِ بَيْنَهُمَا، وَفَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ الْفَحَّاشُ وَهُوَ السَّيِّئُ الْخُلُقُ. [النووي ٢٤٧/٩].

٤٩٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤٩٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرج مسلي (٢٨٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٧).

(٢) أخرج البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) والترمذي (٢٥١٥) وأحمد (١٣٩٠١) والنسائي (٥٠١٦) وابن ماجه (٦٦) والداري (٢٧٤٠) وابن المبارك (٦٧٧) والطيالسي (٢٠٠٤) وعبد بن حميد (١١٧٤).

(٣) أخرج البخاري (٥٦٧٠)، وأحمد (٢٧٢٠٦) ولم أقف عليه عند مسلم.

(جَارُهُ بَوَائِقُهُ) الْبَوَائِقُ جَمْعُ بَائِقَةٍ وَهِيَ الْعَائِلَةُ وَالذَّاهِيَةُ وَالْفَتْكَ، وَفِي مَعْنَى «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» جَوَابَانِ يَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مَا أَشْبَهَ هَذَا.
أَحَدَهُمَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَسْتَجِلُّ الْإِيذَاءَ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ؛ فَهَذَا كَافِرٌ لَا يَدْخُلُهَا أَصْلًا.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ جَزَاؤُهُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا وَقَدْ دُخِلَ الْفَائِزِينَ إِذَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا لَهُمْ، بَلْ يُؤَخَّرُ ثُمَّ قَدْ يُجَازَى، وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ فَيَدْخُلُهَا أَوْلًا. وَإِنَّمَا تَأْوَلْنَا هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ لِأَنَّ قَدَمْنَا أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ مُصِرًّا عَلَى الْكِبَائِرِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَمَّا عَنْهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوْلًا، وَإِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٩٦٣ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

٤٩٦٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

(مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ) أَي: يَأْمُرُ عَنِ اللَّهِ بِتُورِيهِ الْجَارِ مِنْ جَارِهِ.

وَإِخْتِلَافٌ فِي الْمُرَادِ بِهَذَا التَّوْرِيثِ فَقِيلَ: يَجْعَلُ لَهُ مُشَارَكَةً فِي الْمَالِ بِفَرَضِ سَهْمِ مُعْطَاهُ مَعَ الْأَقَارِبِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنْ يُنَزَّلَ مَنْزِلَةٌ مِنْ يَرِثُ بِالِيرِّ وَالصَّلَةِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ فَإِنَّ الثَّانِي إِسْتَمَرَّ، وَالْخَبْرُ مُشْعِرٌ بِأَنَّ التَّوْرِيثَ لَمْ يَقَعْ.

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِلَفْظٍ: «حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مِيرَاثًا».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٦)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٤٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٦٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٤٤) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ (٢٥٥٨٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٧٣).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: الْمِيرَاثُ عَلَى قِسْمَيْنِ حِسِّيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ، فَالْحِسِّيُّ هُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَالْمَعْنَوِيُّ مِيرَاثُ الْعِلْمِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُلْحَظَ هُنَا أَيْضًا فَإِنَّ حَقَّ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَسْمُ الْجَارِ يَشْمَلُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ وَالْعَابِدَ وَالْفَاسِقَ وَالصَّديقَ وَالْعَدُوَّ وَالْغَرِيبَ وَالْبَدِيَّ وَالنَّافِعَ وَالضَّارَّ وَالْقَرِيبَ وَالْأَجْنَبِيَّ وَالْأَقْرَبَ دَارًا وَالْأَبْعَدَ، وَلَهُ مَرَاتِبٌ بَعْضُهَا أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ، فَأَعْلَاهَا مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ الْأُولَى كُلُّهَا ثُمَّ أَكْثَرَهَا وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى الْوَالِدِ، وَعَكْسُهُ مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ الْأُخْرَى كَذَلِكَ، فَيُعْطَى كُلُّ حَقِّهِ بِحَسَبِ حَالِهِ، وَقَدْ تَتَعَارَضُ صِفَتَانِ فَأَكْثَرُ فَيَرْجِعُ أَوْ يُسَاوِي، وَقَدْ حَمَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَحَدٌ مِنْ رَوَى الْحَدِيثِ عَلَى الْعُمُومِ، فَأَمَرَ لَمَّا دُخِلَتْ لَهُ شَاةٌ أَنْ يُهْدِيَ مِنْهَا لِجَارِهِ الْيَهُودِيِّ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَقَدْ وَرَدَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا ذَكَرْتَهُ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَفَعَهُ «الْحَبْرَانِ ثَلَاثَةٌ: جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَهُوَ الْمُشْرِكُ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ وَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ وَحَقُّ الْإِسْلَامِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةٌ حُقُوقٌ مُسْلِمٌ لَهُ رَجْمٌ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ وَالْإِسْلَامُ وَالرَّجْمُ» قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْجَارُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الدَّخِيلُ فِي الْجَوَارِ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْمُجَاوِرُ فِي الدَّارِ وَهُوَ الْأَغْلَبُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ الْمُرَادُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ يَرِثُ وَيُورِثُ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَبْرَ صَدَرَ قَبْلَ نَسْخِ التَّوْرِيثِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَقَدْ كَانَ ثَابِتًا فَكَيْفَ يَتَرَجَّى وَقُوعُهُ؟ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ النَّسْخِ فَكَيْفَ يُظَنَّ رُجُوعَهُ بَعْدَ رَفْعِهِ؟ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُجَاوِرُ فِي الدَّارِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ: حِفْظُ الْجَارِ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُحَافِظُونَ عَلَيْهِ، وَيَحْضُلُ امْتِثَالُ الْوَصِيَّةِ بِهِ بِإِيصَالِ ضُرُوبِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ كَالْهَدِيَّةِ، وَالسَّلَامِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ لِقَائِهِ، وَتَفَقُّدِ حَالِهِ، وَمُعَاوَنَتِهِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَكَفَّ أَسْبَابُ الْأَذَى عَنْهُ عَلَى اِخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ حِسِّيَّةٌ كَانَتْ أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ. وَقَدْ نَفَى ﷺ الْإِيمَانَ عَمَّنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارَهُ بِوَأَيْقِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي

يُليهِ، وَهِيَ مُبَالَعَةٌ تُنْبِئُ عَنِ تَعْظِيمِ حَقِّ الْحَجَارِ وَأَنَّ إِضْرَارَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ. قَالَ: وَيَفْتَرِقُ الْحَالُ فِي ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ لِلْحَجَارِ الصَّالِحِ وَعَظِيمِ الصَّالِحِ. وَالَّذِي يَشْمَلُ الْجَمِيعَ إِزَادَةَ الْحَيْرَةِ لَهُ، وَمَوْعِظَتَهُ بِالْحُسْنَى، وَالذُّعَاءَ لَهُ بِالْهِدَايَةِ، وَتَرْكَ الإِضْرَارِ لَهُ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الإِضْرَارُ لَهُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَالَّذِي يُحْصِ الصَّالِحَ هُوَ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ، وَعَظِيمِ الصَّالِحِ كَقَهِّ عَنِ الَّذِي يَرْتَكِبُهُ بِالْحُسْنَى عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَيَعْظُ الكَافِرَ بِعَرَضِ الإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَيُبَيِّنُ مَحَاسِنَهُ وَالتَّرْغِيبَ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَيَعْظُ الفَاسِقَ بِمَا يُنَاسِبُهُ بِالرَّفْقِ أَيْضًا وَيَسْتُرُ عَلَيْهِ رَلَّهُ عَنِ عَيْرِهِ، وَيُنْهَاهُ بِرِفْقٍ، فَإِنْ أَفَادَ فِيهِ وَإِلَّا فَيَهْجُرُهُ قَاصِدًا تَأْدِيبَهُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ إِعْلَامِهِ بِالسَّبَبِ لِيَكْفَ. [الفتح ١٧/١٢٤].

٤٦٦٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخِرِ حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخِرِ حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ حَزَنَهُ وَأَحْزَنَهُ، وَفُرِيَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ. وَالمُنَاجَاةُ المُسَارَاةُ. وَانْتَجَى القَوْمُ، وَتَنَاجَوْا أَي: سَارَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ التَّهْيِ عَنِ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ بِحَضْرَةِ ثَالِثٍ، وَكَذَا ثَلَاثَةً وَأَكْثَرَ بِحَضْرَةِ وَاحِدٍ، وَهُوَ نَهْيُ تَحْرِيمٍ، فَيَحْرُمُ عَلَى الجُمَاعَةِ المُتَنَاجَاةِ دُونَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ. وَمَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِنَا وَجَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ أَنَّ التَّهْيِ عَامٌّ فِي كُلِّ الأَزْمَانِ، وَفِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّمَا المُنْهَى عَنْهُ المُتَنَاجَاةُ فِي السَّفَرِ دُونَ الحَضَرِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ مَطْنَةُ الخَوْفِ. وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ مَنْسُوخٌ وَأَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، فَلَمَّا فَشَا الإِسْلَامُ، وَأَمِنَ النَّاسُ سَقَطَ التَّهْيِ.

وَكَانَ المُتَنَافِقُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ المُؤْمِنِينَ لِيُحْزِنُوهُمْ. أَمَّا إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً،

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٢) ومسلم (٢١٨٤) والترمذي (٢٨٢٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٤٠٣٩) وابن ماجه (٣٧٧٥).

فَتَتَأَجَى إِثْنَانِ دُونَ إِثْنَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِالْإِجْمَاعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي ٣٢٢/٧].

٤٩٦٦ [وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا قُلْنَا:

لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

قال الأبي في «شرح مسلم»: قوله: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» أي: عماده النصيحة.

وقال النووي: كقوله: «الحج عرفة» أي: معظمه.

وجعل الخطابي النصيحة في وجازة لفظها وجمعه، كلفظ: الفلاح الجامع خير

الدنيا والآخرة.

عياض: وحدّ الصيرفي النصيحة بأنها فعل الشيء الذي به الصلاح، وحدها

الخطابي بأنها كلام يراد به الخير للمنصوح.

المازري: اشتقاقها من نصحت العسل إذا صفيته؛ لأن الناصح يصفي قوله من

الغش.

ويحتمل أنه من نصحت الثوب إذا خطته؛ لأن الناصح يلم خلل أخيه كما يلم

الخياط خرق الثوب بالنصاح والمنصحة أي: بالخيط والإبرة.

(قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ) الأبي: عياض: نصيحة الله تعالى الإيمان به، وبما يجب له

ويستحيل عليه، ويجوز في فعله والتزام تكاليفه، والعمل بها على الوجه المطلوب من

إخلاص وغيره. انتهى.

المنائي: بدئ بالله؛ لأن الدين له حقيقة. انتهى.

النووي: قال الخطابي: ونصيحة الله تعالى إنما ترجع إلى العبد؛ لأن الله ﷻ غني

عن نصح الناصحين انتهى.

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، وأحمد (١٦٩٨٢)، والنسائي (٤١٩٧)، وابن حبان

(٤٥٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٦٥)، والطبراني (١٢٦٧)، وأبو عوانة (١٠١)، وابن

خزيمة في «السياسة كما في إتحاف المهرة للحافظ» (٢٤٥٦)، والبخاري في «الجمعيات» (٢٦٨١)،

وابن قانع (١٠٩)، وأبو نعيم في «المعرفة» (١٢٩١)، وابن عساكر (٥٤).

ويتبين ما قاله بما يأتي في تفسير نصيحة الله، فإن منفعة ذلك راجعة إلى العبد.
 (وَلِرَسُولِهِ) الأبي: عياض: نصيحته ﷺ التصديق برسالته، والوقوف عند أمره ونهيه، ونصرته حياً ببذل المال والنفوس دونه، وميتاً بالذَّبِّ عن سنته، ونشرها والدعاء إليها، والتخلق بأخلاقه الكريمة، ومحبة آل بيته وأصحابه، وتجنب من ابتدع في سنته انتهى.

وثقَّ بالرسول؛ لأن الكتاب إنما تلقى بواسطته، فنصيحته فرع نصيحة الرسول الآتي به.

(وَكِتَابِهِ) الأبي: عياض: نصحه التصديق بأنه من عند الله تعالى، ومعجزة لرسوله ﷺ وتفهم معانيه والوقوف عند حدوده، وتلاوته على الوجه الذي ينبغي والذب عنه بدفع شبه الزائغين وتحريف المبطلين. انتهى.

وثلث بالكتاب؛ لأنه المتضمن لشرائع الدين وأحكامه.

(وَعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ) الأبي: عياض: نصحهم: إرشادهم لمصالح دينهم ودنياهم وعونهم على ذلك، وتعليم جاهلهم وتنبيه غافلهم، والذب عنهم وعن أعراضهم، وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم، وسد خللهم وترك حسدهم وغشهم، وجلب النفع إليهم ودفع الضرر عنهم انتهى.

قدمت نصيحتهم على الخاصة من باب البداءة بالأمكن الأسهل في الأغلب، وإن سهلت نصيحة الخاصة استحققت التقدم لأهميتها، ولتلك الأهمية قدمت في الروايات الآتية.

(وَحَاصَّتِهِمْ) هم المراد بالأئمة. الأبي: عياض: نصيحتهم طاعتهم في الحق وإعانتهم عليه وأمرهم به، وتذكيرهم الله تعالى، وإعلامهم بما لم يبلغهم من أمر المسلمين، وتألف القلوب لطاعتهم.

النووي: والصلاة خلفهم والجهاد معهم، ودفع الصدقة إليهم والدعاء لهم بالصلاح، وألا يغفروا بالثناء الكاذب، هذا إن أريد بالأئمة الخلفاء وولاتهم وهو

المشهور، وإن أريد به العلماء فالنصح لهم قبول روايتهم، وتقليدهم في الأحكام وحسن الظن بهم. انتهى.

تنبيه: هذا الحديث الكريم قيل: هو أحد الأحاديث الأربعة التي هي مدار الدين.

قال النووي: ولا يصح بل هو وحده المدار.

قال المناوي: لم يوفه حقه من جعله ربع الإسلام بل هو الكل.

تتميم: هذا الحديث في «صحيح مسلم» بلفظ: «قال: لله وكتابه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم».

وفي «صحيح البخاري» لفظه: «لله ولسوله وأئمة المسلمين وعامتهم».

وذكره في «الجامع الصغير» مقتصرًا على قوله: «الدين النصيحة» ونسبه للبخاري

في «التاريخ» والبزار عن ابن عمر.

قال المناوي: بدئ أولاً بالله؛ لأن الدين له حقيقة، وثنى بكتابه الصادع ببيان

أحكامه المعجز ببيدع نظامه، وثلث بما يتلو كتابه في الرتبة، وهو رسوله الهادي لدينه الموقف على أحكامه، المفضل بحمل شريعته، ورَّع بأولي الأمر الذين هم خلفاء الأنبياء القائمون بسنتهم، ثم خمَّس بالتعميم. انتهى.

وقد علمت أن هذا الحديث كل الدين، والمصنف - رحمه الله - أشار إلى شيء

من معانيه المندرجة تحته، وأتبعها ببعض فروعها الداخلة فيها مما يتأكد الاهتمام به، والتنبيه عليه بحسب الداعي لذلك ككونه مما يكثر جهله، كبعض آفات العبادة أو التساهل فيه، كالغيبة أو الغفلة عما يترتب عليه كالحلف عند البيع والشراء وهذه إشارة إجمالية، والدواعي لا تنحصر.

قال الشيخ زروق: (وَالْتَصِيحَةُ لِرَسُولِهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ) قال ابن زكري: هي

أقواله ﷺ وأفعاله، ومنها تقريره، وقد أمر الله في كتابه باتباع نبيه وجوبًا في الواجبات، وندبًا في مندوبات.

(وَأَكْرَامَ قَرَابَتِهِ) هم آلُه ﷺ وقد افترض الله محبتهم، ومولاتهم في كتابه.
 (وَالشَّفَقَةَ عَلَى أُمَّتِهِ) من البين أنه بأوجهه الثلاثة الآتية من أوامره تعالى
 (وَالنَّصِيحَةَ لِكِتَابَةِ بَدَدِ آيَاتِهِ، وَاتِّبَاعَ مَأْمُورَاتِهِ، وَتَحْسِينَ تِلَاوَتِهِ) كل ذلك من أوامره
 تعالى وأوامر رسوله ﷺ.

فهذه الثلاثة والله أعلم - أعني: نصيحة الله ورسوله وكتابه - متحدة بحسب
 الذات مختلفة بالإضافة، فمن اتبع الأوامر واجتنب النواهي من حيث إنها من الله
 ويريد بذلك عبادته وقرباه عد ذلك منه نصيحة له تعالى، ومن حيث إنها واردة على
 لسان الرسول ﷺ يريد بذلك طاعته ومرضاته عد ذلك منه نصيحة له، ومن حيث
 إنها متلفاة من الكتاب مقتبسة من آياته يريد بذلك تعظيمه والتأدب بآدابه عد ذلك
 منه نصيحة له، وبهذا يتضح العطف.

(وَالنَّصِيحَةَ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِالذَّبِّ - أي: بِالذَّفْعِ .. عَنْ أَعْرَاضِهِمْ) بألا يقع
 فيها ولا يترك من يقع فيها إن قدر.

(وَأَقَامَةَ حُرْمَتِهِمْ) بألا يتعرض لنفوسهم ولا لأعراضهم ولا لأموالهم.
 (وَالنُّصْرَةَ لَهُمْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ) ظالمين كانوا أو مظلومين والنصرة للظالمين
 بالأخذ على أيديهم.

وقوله: (جَلْبًا) أي: لمنافعهم.

(وَدَفْعًا) [أي] (ب): لمضارهم، منصوبان على نزع الخافض؛ أي: بالجلب والدفع،
 وهذه الثلاثة بعض أوامره تعالى وأوامر الرسول والكتاب خصت بالذكر تأكيدًا لينتبه
 لها بخصوصها.

(وَالنَّصِيحَةَ لِخَاصَّتِهِمْ) وهم الأمراء والعلماء والفقراء.

(بِالطَّاعَةِ لِلْأَمْرَاءِ) أي: الانقياد لهم في أوامرهم ونواهيهم.

(إِلَّا فِي مُحَرَّمٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ) كقتل النفس وشرب الخمر فتحرم طاعتهم فيه.

(وَالتَّصَدِيقَ لِلْعُلَمَاءِ إِلَّا فِيمَا لَا يَهْدِي الْعِلْمَ إِلَيْهِ) بألا يكون موافقًا مقتضى

الكتاب والسنة.

(وَلِلْفُقَرَاءِ بِالتَّسْلِيمِ فِيمَا لَا إِنْكَارَ يَجِبُ عَلَيْهِ) أي: لأجله احترز به مما يجب إنكاره فإنه ينكر عليهم مع اعتقاد كمالهم.

واعلم أن من قام بالنصرة المذكورة كان ذلك سبباً لنصرة الله تعالى له.

قال في «المدخل»: قال علماؤنا رحمة الله عليهم في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧] نصر العبد لربه هو اتباع أمره واجتناب نهيه فإذا فعل ذلك كان سبباً لنصرة الله تعالى وأمنه مما يخافه انتهى. [شرح النصيحة الكافية للشيخ زروق للعلامة ابن زكري].

٤٩٦٧ - [وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

قال النووي: إِنَّمَا ائْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِكُونِهِمَا قَرِينَتَيْنِ، وَهُمَا أَهَمُّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَظْهَرَهَا. وَلَمْ يَذْكَرِ الصَّوْمَ وَعَظْمَهُ لِدُخُولِهَا فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَدِيثِ جَرِيرٍ مَنَقَبَةٌ وَمَكْرَمَةٌ لِجَرِيرٍ رَوَاهَا الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ. ائْتَصَرَ بِهَا: أَنَّ جَرِيرًا أَمَرَ مَوْلَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ فَرَسًا فَاشْتَرَى لَهُ فَرَسًا بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَجَاءَ بِهِ وَبِصَاحِبِهِ لِيُنْقِذَهُ الثَّمَنَ، فَقَالَ جَرِيرٌ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ: فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ. أَتَبِعُهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ؟ قَالَ ذَلِكَ إِلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ. أَتَبِعُهُ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ؟ ثُمَّ لَمْ يَزُلْ يَزِيدُهُ مِائَةً، فَمِائَةً، وَصَاحِبَهُ يَرْضَى، وَجَرِيرٌ يَقُولُ: فَرَسُكَ خَيْرٌ إِلَى أَنْ بَلَغَ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ. فَاشْتَرَاهُ بِهَا. فَفَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفصل الثاني

٤٩٦٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ الصَّدُوقَ ﷺ يَقُولُ: «لَا

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤)، ومسلم (٢٠٨).

تُنزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

٤٩٦٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

(الرَّاحِمُونَ) أَي: لِمَنْ فِي الْأَرْضِ مِنْ آدَمِيٍّ وَحَيَوَانَ لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ بِالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ (يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ) أَي: يُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ. وَالرَّحْمَةُ مُقَيَّدَةٌ بِاتِّبَاعِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَأِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالْإِتِّقَامُ لِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُتَابِعِي كُلَّ مِنْهُمَا الرَّحْمَةُ (ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ) بِالْحُزْمِ جَوَابَ الْأَمْرِ (يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ) هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي السَّرَاحِ الْمُتَنِيرِ: وَقَدْ رُوِيَ بِلَفْظٍ: «ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ أَهْلَ السَّمَاءِ» وَالْمُرَادُ بِأَهْلِ السَّمَاءِ الْمَلَائِكَةَ وَمَعْنَى رَحْمَتِهِمْ لِأَهْلِ الْأَرْضِ دُعَاؤُهُمْ لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ.

٤٩٧٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣).

٤٩٧١ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا مِنْ أَجْلِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤٤) والترمذي (١٩٢٣) وقال: حسن، وأحمد (٧٩٨٨) وابن حبان (٤٦٦) والبيهقي (١٦٤٠) والطبراني في «الأوسط» (٢٤٥٣)، والحاكم (٧٦٣٢) وقال: صحيح الإسناد، والطيالسي (٢٥٢٩) وابن أبي شيبه (٢٥٣٦٠) وأبو يعلى (٦١٤١) والخطيب (١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٤)، وأبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٦٤٩٤)، والبيهقي (١٧٦٨٣) وفي «شعب الإيمان» (١١٠٤٨)، والحاكم (٧٢٧٤)، والحميدي (٥٩١)، والديلمي (٣٣٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٢١)، وأحمد (٢٣٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٩٨٠)، والطبراني (١١٠٨٣).

سِنَّهُ إِلَّا قَبِضَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ سِنَّهِ مَنْ يُكْرِمُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١].

٤٩٧٢ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَلَا الْحَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ» [٢].

٤٩٧٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يَسَاءُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [٣].

٤٩٧٤ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا اللَّهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَمَرٌ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَفَرَّقَ بَيْنَ أُضْبُعَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [٤].

٤٩٧٥ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آوَى يَتِيمًا إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ، وَمَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ مِثْلَهُنَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ، فَأَدَّبَهُنَّ وَرَحِمَهُنَّ حَتَّى يُغْنِيَهُنَّ اللَّهُ، أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: أَوْ اثْنَتَيْنِ، حَتَّى لَوْ قَالُوا: أَوْ وَاحِدَةً؟ لَقَالَ: وَاحِدَةً «وَمَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ بِكَرِيمَتَيْهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا كَرِيمَتَاهُ؟ قَالَ: «عَيْنَاهُ» رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» [٥].

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٢٢) وقال: غريب.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٧)، وأبو داود (٤٨٤٣)، والترمذي (٢٠٢٢) وقال: غريب، والبيهقي (١٦٤٣٥)، وابن المبارك (٣٨٨)، وابن أبي شيبه (٣٢٥٦١).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣٧)، وابن ماجه (٣٦٧٩)، وابن المبارك (٦٥٤)، وعبد بن حميد (١٤٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٢٠٧) وابن المبارك (٦٥٥) والطبراني (٧٨٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٩).

(٥) أخرجه البغوي (٢٨٥/٦).

٤٩٧٦ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُؤَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَنَاصِحَ الرَّاوي لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِي] ^(١).

٤٩٧٧ - [وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ] ^(٢).

٤٩٧٨ - [وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْحَدِيثِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بْنُ دُرَيْعٍ إِلَى الْوَسْطِيِّ وَالسَّبَابَةِ «امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٣).

(أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْحَدِيثِ) أَي: مُتَعَيِّرَةٌ لَوْنِ الْحَدِيثِ لِمَا يُكَابِدُهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالضَّنْكِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: السَّفَعَاءُ هِيَ الَّتِي تَغَيَّرَ لَوْنُهَا إِلَى الْكُمُودَةِ وَالسَّوَادِ مِنْ طَوْلِ الْأَيْمَةِ كَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ سَفْعِ النَّارِ وَهُوَ أَنْ يُصِيبَ لَفْحَهَا سَيْئًا فَيَسْوَدَ مَكَانَهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ قَدْ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَوْلَادِهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ فَتَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَتَزَيَّنَّ وَتَصْنَعَ نَفْسَهَا لِزَوْجِهَا، اِنْتَهَى.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَقِّ الدَّهْلَوِيُّ: السَّفَعَةُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ نَوْعٌ مِنَ السَّوَادِ لَيْسَ بِالْكَثِيرِ، وَقِيلَ هُوَ سَوَادٌ مَعَ لَوْنٍ آخَرَ. وَفِي الصَّحَاحِ سَوَادٌ مُشْرَبٌ بِالْحُمْرَةِ أَرَادَ أَنَّهَا بَدَّلَتْ نَفْسَهَا لِأَوْلَادِهَا وَتَرَكَّتْ الزَّيْنَةَ وَالتَّرْفَةَ حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ إِقَامَةً عَلَى

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥١)، وقال: غريب.

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣٥٦) والترمذي (١٩٥٢) وقال: غريب، وهذا عندي حديث مرسل، وأحمد (١٥٤٣٩) والبيهقي (٢١٠٦) وفي «شعب الإيمان» (٨٦٥٣) وعبد بن حميد (٣٦٢) وابن قانع (٢٦١/١)، والحاكم (٧٦٧٩) وقال: صحيح الإسناد، والعقيلي (٣٠٨/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٤٩) وأحمد (٢٤٠٥٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٨٠).

وَلَدَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْخَلِيقَةِ كَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ذَاتَ مَنْصَبٍ وَجَمَالٍ.

(كَهَاتَيْنِ) أَي: مِنَ الْأَصْبُعَيْنِ فَإِنَّ قُلْتَ دَرَجَاتِ الْأَنْبِيَاءِ أَعْلَى مِنْ دَرَجَاتِ سَائِرِ الْخَلْقِ لَا سِيَّمَا دَرَجَةَ نَبِيِّنَا ﷺ لَا يَنَالُهَا أَحَدٌ.

قُلْتُ: الْعَرَضُ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ فِي رَفْعِ دَرَجَتِهِ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْأَصْبُعَيْنِ إِشَارَةً إِلَى التَّفَاوُتِ بَيْنَ دَرَجَةِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَآحَادِ الْأُمَّةِ قَالَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «مِرْقَاةِ الصُّعُودِ».

قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا» [عون ١١/١٨٩].

٤٩٧٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَنْثَى فَلَمْ يَيْدَهَا، وَلَمْ يَهْنَهَا، وَلَمْ يُؤْزِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - يَعْنِي: الذُّكُورَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١)].

٤٩٨٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَيْبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمَ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نَصْرِهِ، فَنَصَرَهُ نَصْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْصُرْهُ أَدْرَكَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» ^(٢)].

٤٩٨١ [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بِالْمُغِيْبَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ^(٣)].

٤٩٨٢ [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَرُدُّ

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٦)، وأحمد (١٩٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٥٤٣٥)، والحاكم (٧٣٤٨) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٣٠/٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٦٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٤٢)، والطبراني (٤٤٢)، وابن المبارك (٦٨٧)، وقال الهيثمي (٩٥/٨) إسناده حسن، والطبراني (١٦٣٢)، وعبد بن حميد (١٥٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦٧/٦)، والرافعي (٢٦١/١)، والديلمي (٥٦٦٧).

عَنْ عَرِضٍ أَخِيهِ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»^(١).

٤٩٨٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَضُ فِيهِ مِنْ عَرِضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَضُ فِيهِ مِنْ عَرِضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]^(٢).

٤٩٨٤ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْؤُودَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ]^(٣).

٤٩٨٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرَاةُ أَخِيهِ فَإِنْ رَأَى بِهِ أَدَى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ لِأَبِي دَاوُدَ: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكْفُفُ عَنْهُ ضَيْعَتَهُ، وَيَحْجُوظُهُ مِنْ وَرَائِهِ»]^(٤).

(الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ) بِكَسْرِ مِيمٍ وَمَدِّ هَمْزِ أَي: آلَةٌ لِإِرَاءَةِ مَحَاسِنِ أَخِيهِ وَمَعَاقِبِهِ لَكِنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَإِنَّ التَّصِيحَةَ فِي الْمَلَأِ فَضِيحَةٌ، وَأَيْضًا هُوَ يُرِي مِنْ أَخِيهِ مَا لَا يَرَاهُ مِنْ نَفْسِهِ، كَمَا يَرُومُ فِي الْمِرَاةِ مَا هُوَ مُحْتَفٍ عَنْ صَاحِبِهِ فَيَرَاهُ فِيهَا، أَي: إِنَّمَا يَعْلَمُ الشَّخْصُ عَيْبَ نَفْسِهِ بِإِعْلَامِ أَخِيهِ كَمَا يَعْلَمُ خَلَلَ وَجْهِهِ بِالنَّظَرِ فِي الْمِرَاةِ (يَكْفُفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ) أَي: يَمْنَعُ تَلْفَهُ وَخُسْرَانَهُ، فَهُوَ مَرَّةٌ مِنَ الضِّيَاعِ.

وَقَالَ فِي «النَّهَائَةِ»: وَضَيْعَةُ الرَّجُلِ مَا يَكُونُ مِنْ مَعَاشِهِ كَالصَّنْعَةِ وَالتَّجَارَةِ

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤٧/١)، وأبو داود (٤٨٨٤)، وأحمد (١٦٤١٥)، والطبراني (٤٧٣٥)، والبيهقي (١٦٤٥٩)، وابن المبارك (٦٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب» (٧٥٨)، وأبو داود (٤٨٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٨١)، والبيهقي (١٧٣٨٧)، والطبراني (٨٨٣)، والحاكم (٨١٦٢) وقال: صحيح الإسناد، ولم أفد عليه عند الترمذي.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩١٨)، والترمذي (١٩٢٩).

وَالزَّرَاعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ أَي: يَجْمَعُ إِلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَيَضْمَعُهَا لَهُ (وَيَحْوِطُهُ مِنْ وَرَائِهِ) أَي: يَحْفَظُهُ وَيَصُونُهُ وَيُدَبُّ عَنْهُ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ.

٤٩٨٦ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًَا يَحْمِي لِحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

(مَنْ حَمَى) مِنَ الْحِمَايَةِ أَي: حَرَسَ وَحَفِظَ (مُؤْمِنًا) أَي: عَرَضَهُ (مِنْ مُنَافِقٍ) أَي: مُغْتَابٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ مُنَافِقًا لِأَنَّهُ لَا يُظْهِرُ عَيْبَ أَخِيهِ عِنْدَهُ لِيَتَدَارَكَ بَلْ يَظْهَرُ عِنْدَهُ خِلَافَ ذَلِكَ، أَوْ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ النَّصِيحَةَ وَيُبْطِنُ الْفُضِيحَةَ (يَحْمِي لِحْمَهُ) أَي: لِحِمِّ حَايِي الْمُؤْمِنِ (وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا) أَي: قَدَفَهُ (بِشَيْءٍ) أَي: مِنَ الْعُيُوبِ (يُرِيدُ شَيْنَهُ) أَي: عَيْبَهُ (بِهِ) أَي: بِذَلِكَ الشَّيْءِ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ مِنَ الصَّمِيرِ لِلِاخْتِرَازِ عَمَّنْ يُرِيدُ بِهِ زَجْرَهُ أَوْ إِحْتِرَاسَ غَيْرِهِ عَنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُجَوِّزَاتِ الشَّرْعِيَّةِ. (حَبَسَهُ اللَّهُ) أَوْ وَقَفَهُ (حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ) أَي: مِنْ عُهُدَتِهِ.

وَالْمَعْنَى حَتَّى يُنْقَى مِنْ ذَنْبِهِ ذَلِكَ بِإِرْضَاءِ حَظْمِهِ أَوْ بِشَفَاعَةٍ أَوْ بِتَعْدِيهِ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: سَهْلُ بْنُ مُعَاذٍ يُكَنَّى أَبَا أَنَسٍ مِصْرِيٌّ ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ يُونُسَ فِي تَارِيخِ الْمِصْرِيِّينَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيْمَا أَعْلَمَ بِمِصْرَ. [عون ٤٠٧/١٠].

٤٩٨٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّوَالِي وَوَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] (٢).

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧٧/١) وأبو داود (٤٨٨٣) وأحمد (١٥٦٨٧)، والطبراني (٤٣٣)، وابن المبارك (٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٥)، والترمذي (١٩٤٤)، وأحمد (٦٥٦٦)، والبيهقي في

(خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ) صاحب يقع على الأدنى والأعلى والمساوي في صحبة دين أو دنيا سفرًا أو حضرًا، فخيرهم عند الله منزلة وثوابًا فيما اصطحبا أكثرهما نفعًا لصاحبه وإن كان الآخر قد يفضله في خصائص أخرى. [فيض ٢/ ٦٢٤].

٤٩٨٨ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ أَوْ إِذَا أَسَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ] ^(١).

قال القاري: فيه إشارة إلى أن السنة الخلق أقلام الحق.

٤٩٨٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٢).
(أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ) أي: عاملوا كلَّ أحدٍ بما يُلائم مُنْصِبَهُ فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَالشَّرَفِ.

قَالَ الْعَرِزِيُّ: وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْحُضُّ عَلَى مُرَاعَاةِ مَقَادِيرِ النَّاسِ وَمَرَاتِبِهِمْ وَمَنَاصِبِهِمْ وَتَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْمَجَالِسِ وَفِي الْقِيَامِ وَعَبْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ.

الفصل الثالث

٤٩٩٠ - [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ يَوْمًا فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَتَمَسَّحُونَ بِوُضُوئِهِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَذَا؟» قَالُوا: حُبُّ اللَّهِ

«الشعب» (٩٥٤١)، والدارمي (٢٤٣٧)، وابن حبان (٥١٨)، والحاكم (١٦٢٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وسعيد بن منصور (٢٣٨٨)، وعبد بن حميد (٣٤٢)، وابن خزيمة (٢٥٣٩)، والقضاعي (١٢٣٥)، والديلمي (٢٨٨٧).

(١) أخرجه أحمد (٣٨٠٨)، وابن ماجه (٤٢٢٣)، والطبراني (١٠٤٣٣)، والبيهقي (٢٠١٨٣)، قال البوصيري: (٢٤٦/٤) هذا إسناد صحيح، قال الهيثمي (٢٧١/١٠) رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٤).

وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَلْيَصُدِّقْ حَدِيثَهُ إِذَا حَدَّثَ، وَلْيُؤَدِّ أَمَانَتَهُ إِذَا أُوثِنَ، وَلْيُحْسِنِ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَهُ»^(١).

٤٩٩١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٢).

٤٩٩٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَلَانَةَ تَذْكُرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ فَلَانَةَ تَذْكُرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا وَإِنَّهَا تَصَدِّقُ بِالْأَنْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ وَلَا تُؤْذِي بِلِسَانِهَا جِيرَانَهَا قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٣).

٤٩٩٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، فَقَالَ: «خَيْرِكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرِّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

٤٩٩٤ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢)، والبيهقي (١٩٤٥٢)، وفي «شعب الإيمان» (٣٣٨٩)، والطبراني (١٢٧٤١)، وأبو يعلى (٢٦٩٩)، وقال الهيثمي (١٦٧/٨) رجاله ثقات، والحاكم (٧٣٠٧) وقال: صحيح الإسناد، والخطيب (٣٩١/١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٩٩٢٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٤٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٦٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٨٧٩٨)، وابن حبان (٥٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٦٨).

نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسْلِمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ
بَوَائِقَهُ»^(١).

(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ) أي قدر
أخلاقاً لخلقها فيما يتخلفون فيها يتخلفون كل على حسب ما قدر له كما قدر الأرزاق
فأعطى كلاً من عباده ما يليق به في الحكمة.

وكما قدر فيهم رحمة واحدة فقسما بينهم على التفاوت فيها يتراحمون. [الفيض
٣٦٣/١].

٤٩٩٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَأْلُفٌ وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ
لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٢).

٤٩٩٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَضَى لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي حَاجَةً
يُرِيدُ أَنْ يَسِّرَهُ بِهَا فَقَدْ سَرَّرَنِي، وَمَنْ سَرَّرَنِي فَقَدْ سَرَّرَ اللَّهَ وَمَنْ سَرَّرَ اللَّهَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ
الْجَنَّةَ»^(٣).

٤٩٩٧ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَاتَ مَلْهُوفاً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثًا
وَسَبْعِينَ مَغْفِرَةً: وَاحِدَةً فِيهَا صَلَاحُ أَمْرِهِ كُلِّهِ، وَثَنَتَانِ وَسَبْعُونَ لَهُ دَرَجَاتٍ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ»^(٤).

٤٩٩٨ ٤٩٩٩ [وَعَنْهُ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَلْقُ

(١) أخرجه أحمد (٣٦٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٢٤)، والحاكم (٧٣٠١) وقال: صحيح
الإسناد، وقال الهيثمي (٥٣/١) رجال إسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات، والعدني في
«الإيمان» (٦٤) بتحقيقنا.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٨٩١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٩٦)، والطبراني (٥٧٤٤)، والرويانى
(١٠٤٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٥٠/٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٧٠)، وابن أبي
الدينا في «قضاء الحوائج» (٩٦)، والعقيلي (٥٢٤)، والخطيب (٤١/٦).

عِيَالُ اللَّهِ، فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَى عِيَالِهِ». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(١).

(الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ) عِيَالُ الْمَرْءِ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، مَنْ يَعُولُهُ، وَيَقُومُ بِرِزْقِهِ وَإِنْفَاقِهِ وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ مَجَازٌ صَوْرَةٌ، وَإِلَّا فَهُوَ الرِّزَاقُ كَمَا أَنَّهُ هُوَ الْخَلَّاقُ.

٥٠٠٠ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ]^(٢).

٥٠٠١ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا شَكَأَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَوَّاهُ قَلْبُهُ فَقَالَ: «امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ]^(٣).

٥٠٠٢ - [وَعَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْتَنَتْكَ مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ]^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٤٥)، وأبو يعلى (٣٣١٥)، والهيثمي (١٩١/٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤١٠)، والطبراني (٨٣٦)، والهيثمي (١٧٠/٨).

(٣) أخرجه أحمد (٩٠٠٦)، والهيثمي (١٦٠/٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٦٢٢)، وابن ماجه (٣٦٦٧)، والطبراني (٦٥٩٢)، والحاكم (٧٣٤٥) وقال: صحيح على شرط مسلم.

باب الحب في الله ومن الله

قال الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمته الله في «رسالته»^(١): المحبة حالة شريفة، ولا توصف المحبة بوصف ولا تحدّ مجد أوضح ولا أقرب إلى الفهم من المحبة، وقال ابن مسروق: رأيت سمنونًا يتكلم في المحبة فتكسرت قناديل المسجد كلها، وقال إبراهيم بن فاتك: سمعت سمنونًا وهو جالس في المسجد يتكلم في المحبة، إذ جاء طير صغير فقرب منه، ثم قرب فلم يزل يدنو حتى جلس على يده، ثم ضرب بمنقاره الأرض حتى سال منه الدم ثم مات، وكان سمنون يقدم المحبة على المعرفة، والأكثرون يقدمون المعرفة على المحبة. وقال أبو بكر الكتاني: جرت مسألة في المحبة بمكة أيام الموسم فتكلم الشيخ فيها، وكان الجنيد أصغرهم سنًا فقالوا: هات ما عندك يا عراقي، فأطرق رأسه ودمعت عيناه، ثم قال: عبد ذاهب عن نفسه، متصل بذكر ربه، قائم بأداء حقوقه، ناظر إليه بقلبه أحرق قلبه أنوار هويته، وصفا شربه من كأس وده، وانكشف له الجبار من أستار غيبه؛ فإن تكلم فبالله، وإن نطق فمِن الله، وإن تحرك فأمر الله، وإن سكن فمع الله؛ فهو بالله ولله ومع الله، فبكي الشيخ، وقالوا: ما على هذا مزيد، جبرك الله يا تاج العارفين، انتهى.

وقال ابن عطاء الله في «لطائف المنن»: اعلم أن المحبة هي من أجلّ مقامات اليقين، حتى اختلف أهل الله أيهما أتم مقام المحبة أو مقام الرضا، وإن كان الذي نقول به أن مقام الرضا أتم؛ لأن المحبة ربما حكم سلطانها على المحب، وقوي عليه وجود الشغف، فأداه ذلك إلى طلب ما لا يليق بمقامه، ألا يرى أن المحب يريد دوام شهود الحبيب، والراضي عن الله راضٍ عنه أشهده أم حجبه، المحب يحب دوام الوصلة، والراضي عن الله راضٍ وصله أو قطعه؛ إذ هو ليس مع ما يريد لنفسه، بل

(١) في (ص ١٤٣).

إنما هو مع ما يريد الله له، والمحِبُّ طالب لدوام مراسلة الحبيب، والراضِي لا طلب له، انتهى المراد منه مختصراً.

وقال الشيخ أحمد شهاب الدين القسطلاني في كتابه «المواهب اللدنية» في المقصد السابع: اعلم أن المحبة، كما قال صاحب «المدارج»: هي المنزلة التي يتنافس فيها المتنافسون، وإليها يشخص العاملون، وإلى علمها شمر السابقون، وعليها تفانى المحبون، وبروح نسيمها تروح العابدون؛ فهي قوت القلوب، وغذاء الأرواح، وقرّة العيون، وهي الحياة التي من حرمتها فهو من جملة الأموات، والنور الذي من فقده فهو في بحار الظلمات، والشفاء الذي من عدمه حلّت بقلبه جميع الأسقام، واللذة التي من لم يظفر بها فعيشه كله هموم وآلام، وهي روح الإيمان والأعمال والمقامات والأحوال التي متى خلت منها فهي كالجسد الذي لا روح فيه، تحمل أُنُقَالَ السائرين إلى بلد لم يكونوا بالغيه إلا بشقّ الأنفس، وتوصل إلى منازل لم يكونوا أبداً بدونها واصلها، وتبوئهم من مقاعد الصدق إلى مقامات لم يكونوا لولا هي داخلها، وهي مطايا القوم التي سُرّاهم في ظهورها دائماً إلى الحبيب، وطريقهم الأقوم الذي يبلغهم إلى منازلهم الأولى من قريب، تالله لقد ذهب أهلها بشرف الدنيا والآخرة؛ إذ لهم من معية محبوبهم أوفر نصيب، وقد قدّر الله يوم قدّر مقادير الخلائق بمشيئته وحكمته البالغة: أن المرء مع من أحب، فيا لها من نعمة على المحبين سابغة! لقد سبق القوم السعاة وهم على ظهور الفرش نائمون، ولقد تقدم الركب بمراحل وهم في سيرهم واقفون، أجاوبوا مؤذن الشوق إذ نادى حي على الفلاح، وبدلوا نفوسهم في طلب الوصول إلى محبوبهم، وكان بذلم بالرضا والسماح، وواصلوا إليه المسير بالإدلاج والغدو والرواح، انتهى.

وقال أبو المواهب الشاذلي رحمته الله في «قوانين الحكم»: حقيقة: المحبة نار تحرق الأكباد ولوعة تنمو وتزداد. حقيقة: المحبة كتمان سر المحبوب فيما تجلّي على المحب من مشاهدة الغيوب. حقيقة: المحبة خلاص جوهر الروح من الأعراض، وفناء النفس

من الحظوظ والأغراض، المحبة الحقيقية جذبة اضطرارية غير اختيارية، انتهى مختصراً^(١).

وقال الشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي رحمه الله في «فتوحاته المكية»^(٢) في الباب الثامن والسبعين ومائة: اعلم - وفقك الله - أن الحب مقام إلهي؛ فإنه وصف به نفسه وتسمى بالودود وفي الخبر بالمحب، ومما أوحى الله به إلى موسى عليه السلام في التوراة: يا ابن آدم إني وحقني لك محب فبحقي عليك سكن لي محباً، وقد وردت المحبة في القرآن والسنة في حق الله وفي حق المخلوقين، فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أمراً أن يقول لنا: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

والمحبة الواردة في القرآن كثيرة.

وأما الأخبار فقوله صلى الله عليه وسلم عن الله أنه قال: «كنتُ كنزاً مخفياً لم أعرف، فأحببتُ أن أعرف فخلقتُ خلقاً، وتعرفتُ إليهم، فبي عرفوني»^(٣) فما خلقنا إلا له.

قلت: قوله: «في» من حيث حساب الجُمَّل اثنان وتسعون، وعدد حساب اسم (محمد) كذلك، فالمعنى من باب الإشارة: فبمحمد صلى الله عليه وسلم «عرفوني» أو المراد: فبظهوري عرفوني، وهو صلى الله عليه وسلم أول مظهر.

وأورد بعضهم: أن الحفاء من الأمور النسبية لا بد فيه من مخفي ومخفي عليه، ولا يجوز أن يكون المخفي عليه هو الله تعالى؛ لأنه تعالى ظاهر بنفسه لنفسه عالم بذاته أزلاً وأبداً، ولا يجوز أيضاً أن يكون هو الخلق؛ لأنهم لم يكونوا موجودين في الأزل حتى يكون الحق مخفياً عليهم.

(١) في (ص ١٤٣) بتحقيقنا.

(٢) في (٢٩٦/٧).

(٣) ذكره العجلوني في كشف الحفاء (١٧٣/٢).

وقال بعضهم: معنى قوله: «فخلقت خلقاً» أي: قدرت أعياناً تقديرية، فتعرفت إليهم بجلالي وجمالي، ودللتهم عليّ، فبي مني إليهم عرفوني، وكان هذا التعريف بلسان ترجمان القدم، وهو الحقيقة المحمدية التي هي أصل الكل.

قال الشيخ في «الفتوحات»^(١) عن هذا الحديث: هو الصحيح كشفًا، الغير الثابت نقلًا عن رسول الله ﷺ عن ربه ﷻ، انتهى.

وقال الشيخ الجيلي في «كمالاته»^(٢): هذا حديث صحيح من طريق الكشف، ضعيف من طريق الإسناد، وقد أجمع المحققون على صحته، وذكره غير واحد منهم في مصنفاته، انتهى.

ثم قال الشيخ محيي الدين: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: ما تقرب المتقربون بأحب إليّ من أداء ما افترضته عليهم، ولا يزال العبد يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به»^(٣) والطف ما في الحب ما وجدته، وهو أن تجد عشقًا مفرطًا، وهوى وشوقًا مقلقًا، وغرامًا ونحولًا، وامتناع نوم ولذة بطعام، ولا يدري فيمن ولا بمن ولا يتبين لك محبوبك، وهذا الطف ما يكون من المحبة، ودونه وهو حب الحب، وهو الشغل بالحب عن متعلقه، جاءت ليلي إلى قيس وهو يصيح ليلي ليلي، ويأخذ الجليد ويلقيه على فؤاده فتذيبه حرارة الفؤاد، فسلمت عليه، وهو في تلك الحال، فقالت له: أنا مطلوبك، أنا بغيتك، أنا محبوبك، أنا قرّة عينك، أنا ليلي! فالتفت إليها وقال: إليك عني فإن حبك شغلني عنك. وهذا الطف ما يكون وأرق ما في المحبة، ولكن هو دون ما ذكرناه في اللطف. واعلم أن كل حب لا يحكم، على صاحبه بحيث أن يصمّه عن كل مسموع سوى ما يسمع من كلام محبوبه، ويعميه عن كل منظور سوى وجه محبوبه، ويخرسه عن كل كلام

(١) في (ص ١٨).

(٢) في (٥٦/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٨٤/٥)، وابن حبان (٥٨/٢).

إلا عن ذكر محبوبه وذكر من يحب محبوبه، ويختم على قلبه فلا يدخل فيه سوى حب محبوبه، ويرمي قلبه على خزانة خياله فلا يتخيل سوى صورة محبوبه، فبه يسمع وله يسمع، وبه يبصر وله يبصر، وبه يتكلم وله يتكلم، وكل حب يبقي في المحب عقلاً يعقل به عن غير محبوبه أو تعقلاً، فليس بحب خالص وإنما حديث نفس. ولقد بلغ بي قوة الخيال أن كان حبي يجسد لي محبوبي من خارج لعيني، كما كان يتجسد جبريل لرسول الله ﷺ، فلا أقدر أنظر إليه، ويخاطبني وأصغى إليه وأفهم عنه، ولقد تركني أياماً لا أسيغ طعاماً كلما قدمت لي المائدة يقف على حرفها، وينظر إليّ ويقول لي بلسان أسمعته بأذني: تأكل وأنت تشاهدي؟ فأمتنع من الطعام ولا أجد جوعاً، وأمتلئ منه، حتى سمنت وعبلت من نظري إليه فقام لي مقام الغذاء، وكان أصحابي وأهل بيتي يتعجبون من سمني مع عدم الغذاء؛ لأني كنت أبقى الأيام الكثيرة لا أذوق ذوقاً، ولا أجد جوعاً ولا عطشاً، لكنه كان لا يبرح نصب عيني في قيامي وقعودي وحركتي وسكوني، انتهى مختصراً^(١).

وقال شهاب الدين السهروردي رحمه الله في كتابه «عوارف المعارف» في الباب الحادي والستين: المحب شرطه أن تلحقه سكرات المحبة، فإذا لم يكن ذلك لم يكن فيه حقيقة، فإذا الحب حبّان: حب عام وحب خاص، فالحب العام: مفسر بامثال الأمر، وربما كان حبّاً من معدن العلم بالآلاء والنعماء. أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام: «يا داود أحببني، وأحب من يحبني، وحبّيني إلى عبادي؛ فقال داود: يا رب أحبك، وأحب من يحبك فكيف أحبّبك إلى عبادك؟ فقال: تذكرني لهم وتذكّرهم آلائي ونعمائي، فإنهم لم يعرفوا مني إلا الجميل والإحسان» وهذا الحب مخرجه من الصفات، ولكسب العبد فيه مدخل، وهو معدود من المقامات.

(١) في (٤٦٦/٣).

وأما الحب الخاص فهو: حب الذات عن مطالعة الروح، وهو الحب الذي فيه السكرات، وهو اصطناع من الله الكريم لعبده واصطفائه إياه، وهذا الحب يكون من الأحوال؛ لأنه محض موهبة ليس للكسب فيه مدخل، وهو مفهوم من قول النبي ﷺ: «واجعل حبك أحب إليّ من الماء البارد»^(١)؛ لأنه كلام عن وجدان روح تلذذ بحب الذات، وهذا الحب الخاص هو أصل الأحوال السنية، ومن صحت محبته هذه تحقق بسائر الأحوال من الفناء والبقاء والصحو والمحو، ومن أخذ في طريق المحبوبين، وهو طريق خاص من طريق المحبة، يكتمل فيه، ويجتمع له روح الحب الخاص مع قالب الحب العام، وحيث أشرفت عليه أنوار الحب الخاص خلع ملابس صفات النفس ونعوتها. قال الروذباري: ما لم تخرج من كليتك لا تدخل في حد المحبة. وقالت رابعة: محب الله لا يسكن أنينه وحنينه حتى يسكن مع محبوبه، ولذا قال يحيى بن معاذ: صبر المحبين أشد من صبر الزاهدين، وعجباً كيف يصبر الإنسان عن حبيبه. والمحبة موهبة غير معللة بالتركية، ولكن سنة الله جارية أن يزيك نفوس أحبائه بحسن توفيقه وتأيينه، وإذا منحه نزاهة النفس وطهارتها، ثم جذب روحه بجاذب المحبة خلع عليه خُلع الصفات والأخلاق، ويكون ذلك عنده رتبة في الوصول، فتارة ينبت الشوق من باطنه إلى ما وراء ذلك لكون عطايا الله غير متناهية، وتارة يتسلى بما منحه فيكون ذلك وصوله الذي يسكن نيران شوقه، ثم هذا الشوق الحادث عنده ليس من كسبه، وإنما هو موهبة خص الله بها المحبين، انتهى مختصراً.

وقال الإمام القسطلاني في آخر كتابه «المواهب اللدنية»: فلله در المحبة من كرامة بالغة، ونعمة على المحبين سابغة، فالمحب يرقى في درجات الجنات على أعلى المقامات، بحيث ينظر إليه كما ينظر إلى الكوكب الغابر في أفق السماوات؛ لعلو درجته وقرب منزله من حبيبه ومعيشه معه، فإن المرء مع من أحب، ولكل عمل جزاء وجزاء

(١) ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٢٥٣/٣).

المحبة الجنة، والوصول والقرب من المحبوب، انتهى بحروفه.

وقال يحيى بن معاذ: مثقال خردلة من الحب أحب إليّ من عبادة سبعين سنة بلا حب. وقيل: تكلم سمنون يوماً في المحبة فإذا بطائر نزل بين يديه، فلم يزل ينقر بمنقاره الأرض حتى سال الدم منه فمات، وقال سمنون: كان في جيراننا رجل وله جارية يحبها غاية الحب، فاعتلت الجارية فجلس الرجل ليصلح لها حَيْسًا - هو طعام يخلط بتمر وسمن وأقط - فبينما هو يحرك القدر إذ قالت الجارية: آه، قال: فدهش الرجل وسقطت الملعقة من يده، وجعل يحرك ما في القدر بيده حتى سقطت أصابعه، فقالت: ما هذا، قال: هذا مكان قولك آه، انتهى.

وقال الإمام الياضي في كتابه «نشر المحاسن الغالية»^(١): وإشارات الشيوخ في الاستغراق والفناء كلها عائدة إلى تحقيق مقام المحبة باستيلاء نور اليقين، وخلاصة الذكر على القلب، وتحقيق حق اليقين بزوال اعوجاج البقايا، وقيل: للمحبة ظاهر وباطن.

ظاهرها: اتباع رضا المحبوب.

وباطنها: أن يكون مفتونًا بالحبيب عن كل شيء، فلا يبقى فيه بقية لغيره ولا لنفسه، وقال عبد الله القرشي رضي الله عنه: حقيقة المحبة أن تهب كلك لمن أحببت فلا يبقى لك منك شيء، وقال المحققون: المحبة استهلاك في لذة، والمعرفة شهود في حيرة، وقال بعضهم: أرواح الشهداء في حواصل طيور خضر ترعى في الجنة، وتأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش، أولئك شهداء السيوف، وأما شهداء المحبة فأجسادهم أرواح. أوحى الله ﷻ إلى داود عليه السلام: لو يعلم المدبرون عني كيف انتظاري لهم، ورفقي بهم، وشوقي إلى ترك معاصيهم، لماتوا إليّ وتقطعت أوصالهم من محبتي، يا داود: هذه إرادتي في المدبرين عني فكيف إرادتي في المقبلين إليّ، انتهى بتصرف.

وقال أبو يزيد البسطامي قدس الله سره: متى وجدت قلبك مستريحاً، ودمعك جامداً، وعقلك حاضراً فأنت بعيد من المحبة، انتهى.

وقال عبد الرحمن الصفوري في كتابه «نزهة المجالس» في باب المحبة: قال تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، فإن قيل كيف قدم محبته لهم على محبتهم له، وقدم ذكرهم له على ذكره إياهم قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]؟ فالجواب: ما قاله الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمته أن الذكر مقام طلب، فكأنه أمرهم بالطلب منه فقدم ذكرهم له، وأما المحبة فهي تحفة إلهية ليس للعبد فيها اختيار، فلا يصح وجوبها إلا بعد بروزها من جانب الغيب على يد المشيئة، فلهذا قدم محبته لنا على محبتنا له وله الفضل والمنة، ومعنى محبة الله لهم: توفيقه إياهم لطاعته، انتهى مختصراً.

وقال شعيب الحريفيش في كتابه: «روض الفائق» في المجلس الخامس والأربعين في المحبة: اعلم أن المحبة معنى يدق عن الأفكار ويخفى عن الأسرار، فهي للخواص نور وللعوام نار، ما علق الحب بقلب امرئ ولا حل فيه إلا تلاشي واضمحل، فالحب حرفان حاء وباء، فحائه حاتف وباءه بلاء، فهو في الحقيقة داء يستخرج لذائقه من صفو رائقه، وداء وشفاء، فأوله فناء وآخره بقاء، وظاهره تعب وعناء وباطنه سرور وهناء، فالناس في المحبة على أنواع وأجناس، ومحبو الله هم خلاصة الناس، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] قال ابن عباس: أي أثبت وأدوم، وقيل: إنما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]؛ لأن الله ﷻ أحبهم أولاً ثم أحبه ثانياً، ومن شهد له المعبود بالمحبة كانت محبته أتم وأصح، قال تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

قال بعض العارفين: الحُبُّ حَبٌّ يُبْذَرُ فِي أَرْضِ الْقُلُوبِ، وَيَسْقَى بِمَاءِ الْعُقُولِ، فيثمر على قدر طيب الأرض وصفو الماء، فالبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه، والذي خبث لا يخرج إلا نكداً، وقيل لبعض المحبين: كيف رأيت المحبة؟ فقال: وقفت على

ساحل بحر زاخر ماله من آخر.

إخواني: المحبة عروس مهرها النفوس، ولها تخضع الرقاب والرؤوس، فهي تجلي على الأسرار، وتصفو بها الأكدار، فهي للعارف نور وللجاهل نار، إذا مزجت خمرة المحبة على أهل الصفا حضرت قلوب أهل الوفاء، فالذكر ألحانها، والتوحيد ريجانها، والشكر ترجمانها، والهيبة سلطانها، فأهل المحبة فُتحت لهم أبواب جنة الوصال يتنعمون فيها بالغدو والآصال، والحبيب يتجلى عليهم بلا حجاب، وملائكة السرور يدخلون عليهم من كل باب. وقال بعضهم: إذا سرى نسيم المحبة إلى مسام القلوب ارتاحت إلى لقاء المحبوب، فسمعت المناجاة في الأسحار لأهل القلوب والأسرار، فكل أجاب على حسب ما حصل له من الأحوال، إذا سكنت المحبة في القلوب أنارت بأنوار المحبوب، فأثرت وأثمرت في القلب سبعة أشياء لا يتم مصباح معرفة الرب إلا بها: إخلاص النية لله، والخوف من الله، ورجاء ثواب الله، والصدق مع الله، والتوكل على الله، وحسن الظن بالله، والشوق إلى الله، فهذه السبعة لا يتم مصباح المعرفة إلا بها، كما أن المصباح لا يوقد إلا بسبعة أشياء: الزناد، والحجر، والحراق، والكبريت، والمسرجة، والزيت، والفتيلة، فإن أردت يا هذا إيقاد مصباح قلبك لمشاهدة ربك فلا بدّ من زناد المجاهدة، وحجر المكابدة، وحراق الأشواق، وكبريت المحبة، ومسرجة التوكل، وزيت الشكر، وفتيلة الصبر، ثم تعلق المصباح في سلاسل التضرع إلى ربك، فعند ذلك يتوقد نوره في قلبك فتشاهد جمال ربك.

إخواني: إذا أصلح الله أرض قلب قلبها بمحراث الخوف، وبذر فيها حب الحب، وسقاها بماء الدمع، فأنبئت زرع يحبهم ويحبونه، سبحوا في بحر حبه وعاموا، ولازموا الخدمة على بابه، وقاموا وواظبوا على امتثال أوامره، وداوموا وتولّوا فيه؛ فلأجل ذلك سهروا في الليل ولم يناموا، فإذا ماتوا من حبه شوقاً إليه لم يلاموا. إخواني: البلاء موكل بالمحبين قد أضنى منهم الأجساد، وتمكن من القلوب، فلا يزالون كذلك حتى

يصلوا إلى المحبوب، انتهى بتصرف.

قال سيدي عبد الكريم الجبلي رحمته الله في كتابه «الناموس الأعظم والقاموس الأقدم في معرفة قدر النبي صلى الله عليه وآله»: إن المقام الحبيّ أعلى المقامات الكمالية، وذلك أنه ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال حاكياً عن الله تعالى: «كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخلقت خلقاً فتعرفت إليهم في عرفوني»^(١) فكان التوجّه الحبيّ أول صادر من الجناب الإلهي في إيجاد المخلوقات، فالحب لبقية مقامات الكمال أصل وهي له كالفروع، ولأجل أن المقام الأول الأصلي كان مخصوصاً بالموجود الأول الأصلي؛ فجميع الحقائق الإلهية إنما ظهرت بواسطة الحب؛ إذ لولا ذلك لما وجد الخلق، ولولا الخلق لما عرفت الأسماء والصفات والخلق، إنما ظهوروا بواسطة الروح المحمدي، فلولا الحقيقة المحمدية لم يكن خلق، ولولا الخلق لم تظهر صفات الحق لأحد، فلولا الحقيقة المحمدية لما عرف الله مخلوق ولا ظهرت صفاته لأحد؛ إذ لا أحد، فالحب هو الوساطة الأولى لوجود الموجودات، ومحمد صلى الله عليه وآله هو الوساطة لظهور الموجودات، وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى قال له في ليلة المعراج: لولاك لما خلقت الأفلاك»^(٢) فعلم بذلك أن محمداً صلى الله عليه وآله هو المقصود بالتوجه الحبي للمعرفة بالكنز المخفي، وأن جميع ما سواه كانوا عطفاً عليه، فهو الأصل في مقصود الحب الإلهي وغيره كأفرع له، فمن أجل ذلك خصه الله تعالى باسم الحبيب دون غيره، وإنما أحب الله أمته الذين اتبعوه لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]؛ لأنهم مخلوقين منه كما قال صلى الله عليه وآله: «أنا من الله والمؤمنين مني»^(٣) وهذه خصوصية

(١) تقدم تخرجه.

(٢) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/٢١٤)، والقشاشي في «الدرة الثمينة» (ص ١٥٢) بتحقيقنا،

فاعلم أنه صلى الله عليه وآله أول التعينات، فالفيض الأقدس والمقدس مندرج فيه صلى الله عليه وآله.

(٣) أورده السادة الصوفية في كتبهم، كسيدي محمد وفا في «الشعائر» (ص ١١٧) وسيدي عبد الكريم

والنص هنا منقولٌ عنه في كتابه: «قاب قوسين» (ص ٨٣)، كلاهما بتحقيقنا.

وجزم بعض الكبار بصحته كشفاً، وذكره جماعة منهم الشيخ حقي في «روح البيان» بلفظ: «أنا

من الله تعالى لأمة محمد ﷺ دون غيره من سائر الأمم، فإن الله تعالى أنكر على من ادعى من الأمم الماضية أنهم أحبّاء الله، وأثبت المحبة لأتباع محمد ﷺ؛ لأن كل أمة مخلوقة من نبيها، ولا حبيب إلا محمد ﷺ؛ فاختصت أمته بمحبة الله تعالى دون غيرهم.

ومراتب الحب تسع: أولها: الميل: وهو انجذاب القلب إلى المطلوب، فإذا زاد سُئِي: رغبةً، فإذا زاد سُئِي: طلبًا، فإذا زاد سُئِي: ولهاً، فإذا اشتد ودام سُئِي: صباغةً، فإذا قوي واسترسل بالقلب في المعنى المراد سُئِي: هوى، فإذا استولى حكمه على الجسد بحيث أن يفنى المحب عن نفسه سُئِي: شغفًا، فإذا نما وظهرت علاماته بحيث أن يفنى المحب عن نفسه وعن فنائه سُئِي: غرامًا، فإذا استحکم وطفح وظهر وتمكن تمكّنًا أفنى المحب عن نفسه وعن حبيبه أيضًا، بحيث يبقى الأمر شيئًا واحدًا وهو الحب المطلق سُئِي: عشقًا، وهذا آخر مقامات المحبين، فيصير المحب في هذا المقام حبيبًا والحبيب محبًا، فيكون كلُّ منهما بصورة الآخر؛ وذلك أن العاشق قد تمكنت روحه بصورة المعشوق، فتعلقت بتلك الصورة الروحانية تعلق التمازج، كما يتعلق الزاج بالعص، فيستحيل الفك والمفارقة والانفصال بينهما، انتهى مختصرًا.

قال رشيد التاذفي في «الدر المنظم»: حُكي أن خطأً راود خطافة في قبة سليمان عليه السلام فسمعه يقول: بلغ مني حبك لو قلت لي أهدم القبة على سليمان، فعلت، فاستدعاه سليمان فقال له: لا تعجل إن للمحبة لسانًا لا يتكلم به إلا المحبون،

من نور الله، والمؤمنون من فيض نوري».

قال الأمير عبد القادر الجزائري في «مواقفه» ما نصه: «وإنما خص المؤمنون للتشريف، وإلا فكل الخلق منه مؤمنهم وكافرهم، ولهذا كان الكَمَل يشهدونه في كل شيء على الدوام، حتى قال المرسي رحمه الله: لو احتجب عني رسول الله ﷺ طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين، فالمراد بعدم الاحتجاب دوام شهود سريان حقيقته في العالم كله لا شخصه الشريف» انتهى.

والعاشقون ما عليهم من سبيل؛ فإنهم يتكلمون بلسان المحبة لا بلسان العلم والعقل، فضحك سليمان ولم يعاقبه.

وقال ماجد الكردي رحمته: نار الهيبة تذيب القلوب، ونار المحبة تذيب الأرواح، ونار الشوق تذيب النفوس. وقال: السُّكْر من مقامات المحبين خاصة، فإن عيون الفناء لا تقبله ومنازل العلم لا تبلغه.

وقال: للسُّكْر ثلاث علامات: الضيق عن الاشتغال بالسُّوَى والتعظيم قائم، واقتحام لجة الشوق والتمكين دائم، ومن كانت سكرته بالهوى كان صحوه إلى ضلالة. وقال: الشوق نار الله تضرم في قلوب الأحباب، ولا تهدأ إلا بلقائه والنظر إليه.

وقال الإمام الغزالي في «الإحياء» في كتاب المحبة^(١): اعلم أن المؤمنين مشتركون في أصل الحب لا اشتراكهم في أصل المحبة، ولكنهم متفاوتون لتفاوتهم في المعرفة وفي حب الدنيا؛ إذ الأشياء تتفاوت بتفاوت أسبابها، قيل لبعض العارفين: إنك محب، فقال: لست محباً إنما أنا محبوب، والمحب متعوب. وقال الشبلي رحمته: الحب دهش في لذة وحيرة في تعظيم، وقيل: المحبة أن تمحو أثرك عنك حتى لا يبقى فيك شيء راجع منك إليك. وقال سيدي الخواص رحمته: المحبة محو الإرادات واقتراب جميع الصفات والحاجات، ويقال: الشوق نار الله أشعلها في قلوب أوليائه حتى يحرق بها ما بقلوبهم من الخواطر والإرادات والعوارض والحاجات، انتهى.

وقال مصطفى العروسي في «حاشيته على شرح الرسالة القشيرية» للشيخ زكريا الأنصاري في باب المحبة: واعلم أن المحبة عند أرباب الأحوال حالة لطيفة يجدها العبد بقلبه، تحمله على إثثار المحبوب طوعاً، وقد يعبر عنها بأنها: احتراق، أو اهتياج، أو غرام، أو سقام، أو لدغ، فكل ذلك يصح أن تفسر المحبة به على التقريب، وإن كانت

العبرة لا تفي بشرح حقيقتها على التفصيل، وإن سبب المحبة نظرة عين العناية لعبد سبقت له عواطف الهداية من الحنان، فدخل حضرة الامتنان بالأمان، فهي نار تحرق الأكباد، ولوعة تنمو وتزداد، والحب أول نشأته في قلب المحب إذ لم يشاركه فيه أمر آخر وخلص له وصفى يسمّى حبًّا، فإذا ثبت سُمِّي: ودًّا، فإذا عانق القلب والأحشاء والخواطر، ولم يبقى فيه شيء إلا التعلق به يسمّى: عشقًا، انتهى مختصرًا.

وقال سيدي عبد القادر الجيلاني رحمته الله في كتاب «الفتح الرباني» وقد سئل عن المحبة والحب فقال: المحبة هي تشويش يقع في القلب فتصير عنده الدنيا كحلقة خاتم، وأما الحب فهو: العمى عن المحبوب هيبّةً له، والعمى عن غير المحبوب غيرته عليه، فهو عمى كله فما يقدر أن يفوه باسمه ولا أن يصرف عنه لبه، قال بعضهم: لقيت بعض المولاهين فقلت: السلام عليكم، فقال: هو، فقلت: ما اسمك؟ قال: هو، فقلت من أين أقبلت؟ قال: هو، فكلمنا سألته عن شيء قال: هو، فقلت له: لعلك تريد الله، فسقط إلى الأرض واضطرب كالمذبوح ومات - رحمه الله - انتهى.

وقال سيدي أحمد بن عجيبة في كتابه «معراج التشوف إلى حقائق التصوف»: المحبة ميل دائم بقلب هائم، ويظهر هذا الميل أولاً: على الجوارح الظاهرة بالخدمة، وهو مقام الأبرار.

وثانيًا: على القلوب الشائقة بالتصفية والتحلية، وهو مقام المريدين السالكين. وثالثًا: على الأرواح والأسرار الصافية بالتمكين من شهود المحبوب، وهو مقام العارفين، فبداية المحبة: ظهور أثرها بالخدمة، ووسطها: ظهور أثرها بالسكر والهيام، ونهايتها: ظهوره بالسكون والصحو في مقام العرفان؛ فلهذا انقسم الناس على ثلاث مراتب: أرباب الخدمة، وأرباب الأحوال، وأرباب المقامات، فبدايتها: سلوك وخدمة، ووسطها: جذب وفناء، ونهايتها: صحو وبقاء، انتهى بحروفه.

وقال القطب ابن مشيش: المحبة أخذة من الله قلب من أحب بما يكشف له من نور جماله، انتهى.

وقال سيدي أحمد زروق في «شرحه على الحكم العطائية» بعد كلام: ... لأن حقيقة المحبة أخذ جمال المحبوب بمحبة القلب حتى لا يدعه لغيره في حال من الأحوال، ولذلك قيل: المحبة الإيثار بدوام الحنين، وقد قال بعضهم: أبت المحبة أن تستعمل محباً لغير محبوبه، ولذلك قيل: المحبة أن تهب كلك لمن أنت له محب حتى لا يبقى لك منك شيء، ثم من لازم المحبة وجود الشوق إلى رؤية المحبوب، أوحى الله إلى بعض أنبيائه عليهم السلام: «إن كنت تحبني أخرج حب الدنيا من قلبك، فإنهما لا يجتمعان في قلب واحد»، انتهى.

وقال عثمان بن حسن بن أحمد الشاكر في كتابه: «درة الناصحين»: روي عن حاتم الأصم الزاهد أنه قال: من ادّعى حب مولاه من غير ورع فهو كذاب، ومن ادّعى دخول الجنة من غير إنفاق مال فهو كذاب، ومن ادّعى حب النبي ﷺ من غير اتباع السنة فهو كذاب، ومن ادّعى حب الدرجات من غير صحبة الفقراء والمساكين فهو كذاب. حُكي أن سمنون تزوج امرأة في آخر عمره فولدت له بنتاً، فلما بلغت ثلاث سنين وجد في قلبه تعلقاً بها، فرأى في منامه كأن القيامة قد قامت، ونصبت علائم كل نبي وولي، ووراءهم علم رفيع نوره قد سد الأفق، فسأل عنه فقالوا: هو علم المحبين الخالصين، فرأى سمنون نفسه بينهم، فجاء واحد من الملائكة فأخرجه من بينهم، فقال سمنون: أنا محبٌ لله تعالى، وهذا علم المحبين فلم تخرجني؟

فقال: نعم أنت من المحبين لله تعالى، فلما حلّت محبتك لولدك في قلبك محونا اسمك من المحبين، فبكي سمنون وتضرع في نومه فقال: إلهي إن كان الولد مانعاً لي عنك، فادفعه عني حتى أقرب إليك بلطفك وكرمك، فسمع صائحاً يقول: وإيلاه! فانتبه، فقال: ما هذه الصيحة، فقالوا: ابنتك سقطت من السطح فماتت، فقال: الحمد لله الذي أذهب المانع عني. قال أبو ذرؓ: قلت: يا رسول الله الرجل يحب القوم، ولا يستطيع أن يلحق بعملهم، قال: «أنت يا أبا ذر مع من أحببت»، قلت: إني أحب الله

ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت يا أبا ذر»^(١). وعن عمر رضي الله عنه قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصعب بن عمير مقبلاً وعليه إهاب كبش قد تنطق به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «انظروا إلى هذا الذي نور الله قلبه لقد رأيت بين أبويه يغذوانه بأطيب الطعام والشراب، ولقد رأيت عليه حلة شراها أو شريت له بمائتي درهم، فدعاه حب الله ورسوله إلى ما ترون»^(٢)، انتهى.

وقال سيدي عبد الله بن علوي الحداد الحضرمي رحمته الله في كتابه «الدعوى التامة والتذكرة العامة»: سئل ذو النون المصري رحمته الله عن المحبة فقال: هي أن تحب ما أحب الله، وتبغض ما أبغض الله، وتفعل الخير كله، وترفض ما يشغلك عن الله، وأن لا تخاف في الله لومة لائم، انتهى. انظر كتابنا: [الشرف الأجدد ص ٥].

الفصل الأول

٥٠٠٣ - [عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَآكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]^(٣).

(الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَآكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ جُمُوعٌ مُجْتَمِعَةٌ، أَوْ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ. وَأَمَّا تَعَارَفَ فَهُوَ لِأَمْرٍ جَعَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا مُوَافِقَةٌ صِفَاتِهَا الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَتَنَاسُبَهَا فِي شِيمِهَا. وَقِيلَ: لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مُجْتَمِعَةً، ثُمَّ فُرِّقَتْ فِي أَجْسَادِهَا، فَمَنْ وَافَقَ بِشِيمِهِ أَلْفَهُ، وَمَنْ بَاعَدَهُ نَافَرَهُ وَخَالَفَهُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: تَأَلَّفَهَا هُوَ مَا خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ السَّعَادَةِ أَوْ الشَّقَاوَةِ فِي الْمُبْتَدَأِ، وَكَانَتْ الْأَرْوَاحُ قِسْمَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ. فَإِذَا تَلَاقَتْ الْأَجْسَادُ فِي الدُّنْيَا ائْتَلَفَتْ وَاخْتَلَفَتْ بِحَسَبِ مَا خُلِقَتْ عَلَيْهِ، فَيَمِيلُ الْأَخْيَارُ إِلَى الْأَخْيَارِ، وَالْأَشْرَارُ إِلَى الْأَشْرَارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي ١٦/١٨٥].

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩/٣)، ومسلم (٢٠٣٢/٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٠٨/١).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٨)، وأبو يعلى (٤٣٨١)، والقضاعي (٢٧٤).

٥٠٠٤ - [وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)].

٥٠٠٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِيَّيْ أَحَبُّ فَلَانًا فَأَجِبَهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَجِبُوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِيَّيْ أَبْغَضُ فَلَانًا فَأَبْغِضْهُ، فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فَلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيَبْغِضُونَهُ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْبُغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)].

٥٠٠٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)].

[إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِيَّ] فِيهِ دَلِيلٌ لِحُجُوزِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ. اللَّهُ يَقُولُ، وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ كَرَاهَةِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يُقَالُ: يَقُولُ اللَّهُ، بَلْ يُقَالُ: قَالَ اللَّهُ، وَقَدَّمْنَا أَنَّهُ جَاءَ بِحُجُوزِهِ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾ [الأحزاب: ٤] وَأَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ.

[الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي] أَي: بِعَظَمَتِي وَطَاعَتِي لَا لِلدُّنْيَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِيَّ) أَي: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَنْ لَهُ ظِلٌّ سِوَا جَلَالِي فِي الدُّنْيَا. وَجَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «ظِلُّ عَرْشِي» قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ فِي ظِلِّهِ مِنَ الْحَرِّ وَالشَّمْسِ، وَوَهَجَ الْمَوْقِفِ وَأَنْفَاسِ الْخَلْقِ. قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ.

وَقَالَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ: وَمَعْنَاهُ كَفَهُ عَنِ الْمَكَارِهِ، وَإِكْرَامِهِ، وَجَعَلَهُ فِي كَنَفِهِ وَسِرِّهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الظِّلَّ هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ

(١) أخرجه مسلم (٦٨٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣٧)، وأحمد (٩٣٤١)، وابن حبان (٣٦٥).

(٣) أخرجه مالك (١٧٠٨)، ومسلم (٢٥٦٦)، وأحمد (٧٢٣٠)، وابن حبان (٥٧٤)، وابن المبارك (٧١١).

الرَّاحَةِ وَالتَّعِيمِ، يُقَالُ: هُوَ فِي عَيْشٍ ظَلِيلٍ أَيْ: طَيِّبٍ. [النووي ٣٦٥/٨].

٥٠٠٧- [وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَحَا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرَصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَحَا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْتُبُهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

٥٠٠٨- [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

قال النووي: فِيهِ فَضْلٌ حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَالصَّالِحِينَ، وَأَهْلَ الْخَيْرِ، الْأَحْبَاءِ وَالْأَمْوَاتِ. وَمِنْ فَضْلِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِمْتِثَالٌ أَمْرَهُمَا، وَاجْتِنَابٌ نَهْيَهُمَا، وَالتَّأَدُّبُ بِالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِمَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُمْ؛ إِذْ لَوْ عَمِلَهُ لَكَانَ مِنْهُمْ وَمِثْلَهُمْ.

٥٠٠٩- [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٣).

(مَتَى السَّاعَةُ) هَكَذَا فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ عَنْ أَنَسٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ فِي أَوَّلِهِ «بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْمَلِيحِ الرَّقِّيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٠)، ومسلم (٢٥٦٧)، وأحمد (٩٢٨٠)، وابن حبان (٥٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٠٤)، وهناد في «الزهد» (٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١٦)، ومسلم (٢٦٤٠)، والطبراني (٩٧٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٦٧)، ومسلم (٦٨٨١).

أَنَسَ «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَرَّضَ لَهُ أُعْرَابِيٌّ» أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنْ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسٍ «دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ» وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ «جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلِ عَنِ السَّاعَةِ؟» وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ سَأَلَهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَلَمْ يُجِبْهُ حِينَئِذٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ رَأَاهُ فَتَذَكَّرَ سُؤَالَهُ، أَوْ عَاوَدَهُ الْأَعْرَابِيُّ فِي السُّؤَالِ فَأَجَابَهُ حِينَئِذٍ.

«مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ الْكُرْمَانِيُّ: سَلَكَ مَعَ السَّائِلِ أُسْلُوبَ الْحَكِيمِ، وَهُوَ تَلَقَّى السَّائِلَ بِغَيْرِ مَا يَطْلُبُ مِمَّا يَهْمُهُ أَوْ هُوَ أَهْمٌ.

«أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» زَادَ سَلَامُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ طَرِيقِ قُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ» وَمِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، وَعَلَيْكَ مَا اكْتَسَبْتَ، وَعَلَى اللَّهِ مَا احْتَسَبْتَ» [الفتح ٣٦٨/١٧].

٥٠١٠ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُخْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً.» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

فِيهِ: تَمْثِيلُهُ ﷺ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ بِحَامِلِ الْمِسْكِ، وَالْجَلِيسِ السُّوءِ بِنَافِخِ الْكَبِيرِ، وَفِيهِ فَضِيلَةُ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْحَيْرِ وَالْمُرُوءَةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ، وَالنَّهْيِ عَنِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَأَهْلِ الْبِدْعِ، وَمَنْ يَغْتَابُ النَّاسَ، أَوْ يَكْثُرُ فُجْرُهُ وَبَطَالَتُهُ. وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَذْمُومَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

وَمَعْنَى: (يُحْذِيكَ) يُعْطِيكَ، وَهُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالذَّالِ، وَفِيهِ طَهَارَةُ الْمِسْكِ وَاسْتِحْبَابُهُ، وَجَوَازُ بَيْعِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَمِيعِ هَذَا، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، وَنُقِلَ عَنِ الشَّيْخَةِ نَجَاسَتِهِ وَالشَّيْخَةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ وَمِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى طَهَارَتِهِ الْإِجْمَاعُ وَهَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ) وَالتَّجَسُّسُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ. وَلَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ فِي بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ، وَيُصَلِّي بِهِ، وَيُخْبِرُ أَنَّهُ أَطْيَبُ الطَّيْبِ، لَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَجَوَازِ بَيْعِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَمَا رُوِيَ مِنْ كَرَاهَةِ الْعُمَرَيْنِ لَهُ فَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ مِنْهُمَا عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَلَا صَحَّتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُمَا بِالْكَرَاهَةِ، بَلْ صَحَّتْ قِسْمَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمِسْكَ عَلَى نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَعْرُوفُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اسْتِعْمَالَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي ٤٦٨/٨].

الفصل الثاني

٥٠١١ - [عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَرَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ». رَوَاهُ مَالِكٌ^(١) وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ، يَغِيْطُهُمُ السَّيُّونُ وَالشُّهَدَاءُ»^(٢).

٥٠١٢ - [وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأَنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغِيْطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ إِنَّ وُجُوْهُهُمْ لَتُورٌ وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ» وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا

(١) أخرجه مالك (١٧١١)، وأحمد (٢٢٠٨٣) وابن حبان (٥٧٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩٩٢)، والطبراني (١٥٠) والحاكم (٧٣١٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وعبد بن حميد (١٢٥)، والقضاعي (١٤٤٩)، قال المنذري (٢٤٨/٣) أخرجه مالك بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٩٠).

هُم يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٥٠١٣ - «وَرَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» عَنِ أَبِي مَالِكٍ بِلَفْظِ الْمَصَابِيحِ مَعَ زَوَائِدٍ وَكَذَا فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٢).

٥٠١٤ - «وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَيُّ عَرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الْمُوَالَاةُ فِي اللَّهِ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٣).

٥٠١٥ - «وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ أَوْ زَارَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: طَبَّتْ وَطَابَ مَمْسَاكَ وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ (٤).

٥٠١٦ - «وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٥).

٥٠١٧ - «وَعَنِ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ نَاسٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ عِنْدَهُ: إِنِّي لِأُحِبُّ هَذَا لِلَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَلِمْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَقُمِ إِلَيْهِ فَأَعْلِمْهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَعْلَمَهُ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتِ، وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعْبِ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩٩٨)، وهناد (٤٧٥)، وابن جرير في «التفسير» (١٣٢/١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/١).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧١٣) ولم أقف عليه في «شرح السنة».

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥١٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٤٣).

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب» (٥٤٢) وأبو داود (٥١٢٤) والترمذي (٢٣٩٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧٢١٠) والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٣٤) وابن حبان (٥٧٠) والطبراني (٦٦١) وفي «مسند الشاميين» (٤٩١) وابن أبي الدنيا في «كتاب الإخوان» (٦٥) والحاكم (٧٣٢٢)، وابن السني (١٩٦).

الإيمان»^(١) وفي رواية الترمذي: «المرء مع من أحبَّ وله ما اكتسب»^(٢).

٥٠١٨ - [وعن أبي سعيد، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تُصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقياً». رواه الترمذي وأبو داود والدارمي^(٣).

(لا تُصاحب إلا مؤمناً) أي: كاملاً، أو المراد التهي عن مصاحبة الكفار والمنافقين لأن مصاحبتهم مضرّة في الدين، فالمراد بالمؤمن جنس المؤمنين (ولا يأكل طعامك إلا تقياً) أي: متورّع. والأكل وإن نُسب إلى التقي ففي الحقيقة مُسند إلى صاحب الطعام، فالمعنى لا تُطعم طعامك إلا تقياً.

قال الخطابي: إِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي طَعَامِ الدَّعْوَةِ دُونَ طَعَامِ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا» [الإنسان: ٨] وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَسْرَاءَهُمْ كَانُوا كُفَّارًا غَيْرَ مُؤْمِنِينَ وَلَا أَتْقِيَاءَ، وَإِنَّمَا حَذَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ صُحْبَةِ مَنْ لَيْسَ بِتَقِيٍّ وَرَجَرَ عَنْ مُحَالَظَتِهِ وَمُؤَاكَلَتِهِ، فَإِنَّ الْمُطَاعِمَةَ تُوقِعُ الْأُلْفَةَ وَالْمُودَّةَ فِي الْقُلُوبِ.

٥٠١٩ - [وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل». رواه أحمد والترمذي وأبو داود والبيهقي في: «شعب الإيمان» وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ التَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(٤).

٥٠٢٠ - [وعن يزيد بن نعمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَيْسَ لَهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ، فَإِنَّهُ أَوْصَلَ لِلْمُودَّةِ». رواه الترمذي^(٥).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٨٦) وقال: حسن غريب.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥) وقال: حسن، وأحمد (١١٣٥٥)، وابن حبان (٥٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٨٢)، والدارمي (٢٠٥٧)، وابن المبارك (٣٦٤)، والطيالسي (٢٢١٣)، وأبو يعلى (١٣١٥)، والحاكم (٧١٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨) وقال: حسن غريب، وأحمد (٨٦٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١١٨)، وعبد بن حميد (١٤٣١).

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣١٣/٨)، والترمذي (٢٣٩٢)، والطبراني (٦٣٧)، وهناد

الفصل الثالث

٥٠٢١ - [عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟» قَالَ قَائِلٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، وَقَالَ قَائِلٌ: الْجِهَادُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الْفَصْلُ الْأَخِيرُ^(١).

٥٠٢٢ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَبَّ عَبْدٌ عَبْدًا لِلَّهِ إِلَّا أَكْرَمَ رَبَّهُ ﷻ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٥٠٢٣ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣).

٥٠٢٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ عَبْدَيْنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ لَجَمَعَهُمَا فِي الْمَشْرِقِ وَآخَرَ فِي الْمَغْرِبِ لَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: هَذَا الَّذِي كُنْتُ تُحِبُّهُ فِي»^(٤).

٥٠٢٥ - [وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَلَائِكَةِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي تُصِيبُ بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ عَلَيْكَ بِمَجَالِسِ أَهْلِ الذِّكْرِ، وَإِذَا حَلَوْتَ فَحَرِّكْ لِسَانَكَ مَا اسْتَطَعْتَ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَأَحِبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغِضْ فِي اللَّهِ، يَا أَبَا رَزِينٍ، هَلْ

(٤٨٦)، وعبد بن حميد (٤٣٥)، وابن سعد (٦٥/٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨١/٦)، والديلمي (١١٥٧).

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٩)، وأحمد (٢١٣٤١)، والمنذري (١٤/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠١٧)، وابن أبي الدنيا في «الإخوان» (٢٠) بتحقيقنا.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٦٤٠)، وابن ماجه (٤١١٩)، والطبراني (٤٢٣)، والهيثمي (٩٣/٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/١).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٢٢).

شَعَرْتَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ زَائِرًا أَخَاهُ شَيْعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ: رَبَّنَا إِنَّهُ وَصَلَ فِيكَ فَصِلْهُ؟ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ جَسَدَكَ فِي ذَلِكَ فَافْعَلْ»^(١).

٥٠٢٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَعُمْدًا مِنْ يَأْقُوتٍ، عَلَيْهَا عُرْفٌ مِنْ زُبُرْجُدٍ، لَهَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ تُضِيءُ كَمَا يُضِيءُ الْكَوْكَبُ الدَّرِّيُّ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ يَسْكُنُهَا؟ قَالَ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ وَالْمُتَجَالِسُونَ فِي اللَّهِ وَالْمُتَلَقُّونَ فِي اللَّهِ». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي: «شُعْبِ الْإِيمَانِ»^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٦٦/١)، وابن عساكر (١٣/٣١٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٠٢)، وابن أبي الدنيا في «كتاب الإخوان» (١١)، وابن عساكر (٧٨/١٨)، والبخاري في «كشف الأستار» (٣٥٩٢)، والهيثمي (٢٧٨/١٠).

باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات الفصل الأول

٥٠٢٧ - [عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَعْرِضُ هَذَا وَيَعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

قَالَ التَّوَوِّي: قَالَ الْعُلَمَاءُ تَحْرُمُ الْهَجْرَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِالنَّصِّ وَتُبَاحٌ فِي الثَّلَاثِ بِالْمَفْهُومِ، وَإِنَّمَا عُنِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَدْيِيَّ مَجْبُولٌ عَلَى الْعُضْبِ، فَسُومِحَ بِذَلِكَ الْقَدْرَ لِيَرْجِعَ وَيَزُولَ ذَلِكَ الْعَارِضُ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفُرْطُيُّ: الْمُعْتَبَرُ ثَلَاثُ لَيَالٍ، حَتَّى لَوْ بَدَأَ بِالْهَجْرَةِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ أَلْغِيَ الْبَعْضُ وَتُعْتَبَرُ ذَلِكَ لَيْلَةَ الْيَوْمِ، وَيَنْقُضِي الْعَفْوُ بِانْقِضَاءِ اللَّيْلَةِ الْقَالِغَةِ.

قُلْتُ: وَفِي الْجُزْمِ بِاعْتِبَارِ اللَّيَالِي دُونَ الْأَيَّامِ جُمُودٌ، وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ بِلَفْظٍ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْمُرْخَّصَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، فَحَيْثُ أُظْلِمَتْ اللَّيَالِي أُرِيدَ بِأَيَّامِهَا وَحَيْثُ أُظْلِمَتْ الْأَيَّامُ أُرِيدَ بِلَيَالِيهَا، وَيَكُونُ الْإِعْتِبَارُ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا مُلَفَّقَةً، إِذَا أُبْتَدِئَتْ مَثَلًا مِنَ الظُّهْرِ يَوْمَ السَّبْتِ كَانَ آخِرَهَا الظُّهْرُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُلْعَى الْكُسْرُ، وَيَكُونُ أَوَّلَ الْعَدَدِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْيَوْمِ أَوْ اللَّيْلَةِ، وَالْأَوَّلُ أَحْوَطٌ. [الفتح ٣٥٤/٨].

٥٠٢٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ

(١) أخرجه مالك (١٦١٤)، والبخاري (٥٧٢٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، وأبو داود (٤٩١١)، والترمذي (١٩٣٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٣٥٧٥)، وابن حبان (٥٦٦٩)، والطيالسي (٥٩٢)، وعبد بن حميد (٢٢٣).

أَكْذَبَ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاعَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» وفي رواية: «وَلَا تَنَافَسُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(وَلَا تَنَاجَشُوا) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا مِنَ الْبُخَارِيِّ بِالْحَمِيمِ وَالسَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، مِنَ التَّجَشُّسِ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقَعَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَالَّذِي فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عَنِ مَالِكٍ بِلَفْظِ: «وَلَا تَنَافَسُوا» بِالْفَاءِ وَالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطَنِيُّ فِي «المَوْطَأَاتِ» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ وَمَعْنَى ابْنِ الْقَاسِمِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ وَرَوْحَ بْنَ عَبَّادَةَ وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ وَالْقَعْنَبِيِّ وَيَحْيَى بْنَ بُكَيْرٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ الْوَرَّكَانِيَّ وَأَبِي مُضْعَبٍ وَأَبِي حُدَّافَةَ كُلَّهُمْ عَنِ مَالِكٍ، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ مَالِكٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ بِلَفْظِ: «وَلَا تَنَاجَشُوا» كَمَا وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمَنْ طَرِيقَ أَبِي سَعِيدِ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ كَذَلِكَ فَاخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى مَالِكٍ، إِلَّا أَنِّي مَا وَجَدْتُ مَا يُعْضَدُ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ هَذِهِ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَى شَيْءٍ وَيَنْفَرِدَ وَاحِدٌ بِخِلَافِهِ وَيَكُونُ مَحْفُوظًا، وَلَمْ أَرَ الْحَدِيثَ فِي نُسَخَتِي مِنْ «مُسْتَخْرَجِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ» أَصْلًا فَلَا أُدْرِي سَقَطَ عَلَيْهِ أَوْ سَقَطَ مِنَ النُّسخَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْتَخْرَجِ» مِنْ رِوَايَةِ الْوَرَّكَانِيِّ عَنِ مَالِكٍ وَوَقَعَ فِيهِ عِنْدَهُ وَلَا تَنَافَسُوا كَالْجَمَاعَةِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ مَالِكٍ وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ، فَمَا أُدْرِي هَلْ وَقَعَ فِي نُسَخَتِهِ عَلَى وَفَاقِ الْجَمَاعَةِ أَوْ عَلَى مَا عِنْدَنَا وَلَمْ يَعْنِ بَيَّانِ ذَلِكَ، وَلَمْ أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا

(١) أخرجه مالك (١٦١٦)، والبخاري (٤٨٤٩)، ومسلم (٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٩١٧)، والترمذي (١٩٨٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٧٨٤٥)، والبيهقي (١٣٨١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٦١).

المَوْضِعَ حَتَّى أَنْ الحُمَيْدِي سَاقَهُ مِنَ البُخَارِيِّ وَحَدَهُ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَليْسَ فِيهَا هَذِهِ اللَّفْظَةُ المُخْتَلَفُ فِيهَا وَلَكِنَّ فِيهَا بَعْدَ قَوْلِهِ إِخْوَانًا «وَلَا يُحْطَبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَثْرِكَ» قَالَ: وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ أَيضًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ فَسَاقَهُ بِهَذَا السَّنَدِ وَالْمَنْ بِيْتَامِهِ دُونَ اللَّفْظَةِ الَّتِي أَنْكَلَمَ عَلَيْهَا وَقَالَ: هَكَذَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ، وَأَغْفَلَهُ أَبُو مَسْعُودٍ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، وَلَمْ أَجِدْ ذَلِكَ فِيهِ إِلا مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ، قَالَ الحُمَيْدِيُّ: وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَمِنْ رِوَايَةِ طَاوُيسٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الأَعْرَجِ سِوَاءً.

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ طَاوُيسٍ تَأْتِي فِي الفَرَائِضِ. قَالَ الحُمَيْدِيُّ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيضًا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ فَسَاقَهُ وَفِيهِ: «وَلَا تَنَافَسُوا» قَالَ: فَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ لَا مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ وَكَأَنَّهُ اسْتَدْرَكَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْعَرَضُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الحُمَيْدِي مَعَ تَتَبُعِهِ وَاعْتِنَائِهِ لَمْ يُنَبِّهْ عَلَى مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ مِنَ الإِخْتِلَافِ، وَكَذَا أَغْفَلَ ابْنَ عَبْدِ البَرِّ التَّنِيهِي عَلَيْهَا، وَهِيَ عَلَى شَرْطِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» وَكَذَلِكَ الدَّارِقُطَنِيُّ، وَلَوْ تَفَطَّنَ لَهَا لَسَاقَهَا فِي «عَرَائِبِ مَالِكٍ» كَعَادَتِهِ فِي أَنْظَارِهَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا فَلَعَلَّهَا مِنْ تَغْيِيرِ بَعْضِ الرُّوَاةِ بَعْدَ البُخَارِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح ٣٢٤/١٧].

٥٠٢٩ - [وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلا رَجُلٌ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».] رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ...) قَالَ القَاضِي: قَالَ البَاجِي: مَعْنَى (فَتَحَهَا) كَثْرَةُ الصَّفْحِ وَالغُفْرَانِ وَرَفْعُ المَنَازِلِ، وَإِعْطَاءُ الثَّوَابِ الحَزِيلِ. قَالَ القَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ فَتْحَ أَبْوَابِهَا عِلَامَةٌ لِذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٦١٨) وَالبُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المَفْرَدِ» (٤١١) وَمُسْلِمٌ (٢٥٦٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩١٦) وَالتِّرْمِذِي (٢٠٢٣) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ (٩١٨٨) وَابْنُ حِبَانَ (٥٦٦١).

وَأَنْظَرُوا هَذَيْنِ) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ أَخْرُوهُمَا حَتَّى يَفِيئَا أَي: يَرْجِعَا إِلَى الصُّلْحِ وَالْمَوَدَّةِ.
٥٠٣٠ - [وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: ائْتَرَكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥٠٣١ - [وَعَنِ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ - نَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا^(٢).

٥٠٣٢ [وَذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ» فِي بَابِ الْوَسْوَسَةِ.]

الفصل الثاني

٥٠٣٣ [عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ الْكُذْبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: كَذِبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذْبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذْبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ الْكُبْرَى»: وَيَحْرُمُ الْكُذْبُ لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَحَرْبٍ وَرَوْجَةٍ وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَضَابِطُهُ أَنَّ كُلَّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ لَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْكَذِبِ فَهُوَ مُبَاحٌ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ مُبَاحًا، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَهُوَ وَاجِبٌ.
قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَهُوَ مُرَادُ الْأَصْحَابِ.

وَمُرَادُهُمْ هُنَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْكُذْبُ إِذَا كَانَ فِيهِ عِصْمَةٌ مُسْلِمٍ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٥)، وابن حبان (٥٦٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤٦) ومسلم (٢٦٠٥) وأبو داود (٤٩٢٠) والترمذي (١٩٣٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٧٣١٣) والطبراني (١٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٦٤)، وأحمد (٢٨٣٧٥).

مِن الْقَتْلِ.

وَعِنْدَ أَبِي الْحَطَّابِ يَحْرُمُ أَيْضًا لَكِن يَسْلُكُ أَدْنَى الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْلَاهُمَا.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هُوَ حَسَنٌ حَيْثُ جَازَ لَا إِنْ لِي فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ: يَجُوزُ كَذِبُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى

غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرَ ذَلِكَ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ يَتَوَصَّلُ بِالْكَذِبِ إِلَى حَقِّهِ، كَمَا كَذَبَ

الْحِجَّاجُ بْنُ عِلاطٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ مِنْ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ لِحَقَّتْ

بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ الْكَذِبِ، وَأَمَّا مَا نَالَ مَنْ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَذَى وَالْحُزْنِ

فَمَفْسَدَةُ يَسِيرَةٍ فِي جَنْبِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي حَصَلَتْ بِالْكَذِبِ، لَا سِيَّمَا تَكْمِيلُ الْفَرَجِ

وَزِيَادَةُ الْإِيمَانِ الَّذِي حَصَلَ بِالْحَبْرِ الصَّادِقِ بَعْدَ هَذَا الْكَذِبِ، وَكَانَ الْكَذِبُ سَبَبًا فِي

حُصُولِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ.

قَالَ: وَنَظِيرُ هَذَا الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ يُوْهَمُ الْخُصَمَ خِلَافَ الْحَقِّ لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى

اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ.

٥٠٣٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ

مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ

بِإِثْمِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٥٠٣٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ

فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

٥٠٣٦ - [وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ

أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩١٦)، وأحمد (٩٣٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤)، وأبو داود (٤٩١٥)، وأحمد (١٧٩٦٤)، والطبراني

(٧٧٩)، والحاكم (٧٢٩٢).

(مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ) أَي: فِي الدِّينِ (فَهُوَ كَسَفَكَ دَمَهُ) أَي: كَارَاقَةَ دَمِهِ فِي إِسْتِحْقَاقِ مَزِيدِ الإِثْمِ لَا فِي قَدْرِهِ.

قَالَ المُنْذِرِيُّ: أَبُو خِرَاشٍ بِكَسْرِ الحَاءِ المُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ المُهْمَلَةِ وَبَعْدِ الأَلِفِ شَيْنٍ مُعْجَمَةٍ إِسْمُهُ حَدْرَدُ بْنُ أَبِي حَدْرَدٍ، وَيُقَالُ فِيهِ الأَسْلَمِيُّ أَيضًا، فَيُعَدُّ فِي المَدِينِيَّينَ، حَدِيثُهُ عِنْدَ أَهْلِ مِصْرَ.

٥٠٣٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجَرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالإِثْمِ وَخَرَجَ المُسَلِّمُ مِنَ الهِجْرَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

٥٠٣٨ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ» قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ] ^(٢).

٥٠٣٩ - [وَعَنْ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَّمِ قَبْلَكُمْ الحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ هِيَ الحَالِقَةُ لَا أَقُولُ: تَخْلِقُ الشُّعْرَ وَلَكِنْ تَخْلِقُ الدِّينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ] ^(٣).

(قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ) أَي: أَحْوَالِ بَيْنِكُمْ يَعْنِي مَا بَيْنَكُمْ مِنَ الأَحْوَالِ أَلْفَةً وَحَبَّةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] وَهِيَ مُضْمَرَاتُهَا. وَقِيلَ: المُرَادُ بِذَاتِ البَيْنِ المُحَاصِمَةَ وَالمُهَاجِرَةَ بَيْنَ اثْنَيْنِ بِحَيْثُ يَحْضُلُ بَيْنَهُمَا بَيْنٌ أَي: فُرْقَةٌ، وَالبَيْنُ مِنَ الأَضْدَادِ الوُضْلُ وَالفَرْقُ (وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الحَالِقَةُ) أَي: هِيَ الحِصْلَةُ الَّتِي

(١) أَخْرَجَهُ البِخَارِيُّ فِي «الأدب المفرد» (٤١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٠٩)، وَأَحْمَدُ (٢٧٥٤٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٠٩٢).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥١٠)، وَأَحْمَدُ (١٤١٢)، وَالبَيْهَقِيُّ (٢٠٨٥٤)، وَالتِّطَالِسِيُّ (١٩٣)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ

(٩٧)، وَالشَّاشِيُّ (٥٤)، وَابْنُ قَانِعٍ (٢٢٣/١)، وَالضِّيَاءُ (٨٨٩).

مِنْ شَأْنَهَا أَنْ تَخْلُقَ الدِّينَ وَتَسْتَأْصِلَهُ كَمَا يَسْتَأْصِلُ المُوَسَّى الشَّعْرَ.

٥٠٤٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).

٥٠٤١ - [وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] ^(٢).

في الحديث حثٌّ وَتَرْغِيبٌ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَاجْتِنَابِ عَنِ الْإِفْسَادِ فِيهَا، لِأَنَّ الْإِصْلَاحَ سَبَبٌ لِلِإِعْتِصَامِ بِحُبْلِ اللَّهِ وَعَدَمِ التَّفَرُّقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ ثُلْمَةٌ فِي الدِّينِ فَمَنْ تَعَاظَى إِصْلَاحَهَا وَرَفَعَ قَسَادَهَا نَالَ دَرَجَةَ فَوْقَ مَا يِنَالُهُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُشْتَغِلِ بِخُوصِصَةِ نَفْسِهِ.

٥٠٤٢ - [وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] ^(٣).

٥٠٤٣ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكْرَهًا بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] ^(٤).

٥٠٤٤ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضْ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤَدُّوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] ^(٥).

٥٠٤٥ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الْإِسْتِطَالَةَ فِي

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٠٨)، وعبد بن حميد (١٤٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٠٨) وقال: صحيح غريب، والمنائوي (١٢٦/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠) وقال: حسن غريب، وأحمد (١٥٧٩٣)، وابن ماجه

(٢٣٤٢)، والبيهقي (١١١٦٨)، والطبراني (٦٧٨١).

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٤١).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٣٢) وقال: حسن غريب.

عَرِضَ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(١).

٥٠٤٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي، مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ

أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: «مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟» قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٥٠٤٧ - [وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ

فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كَسَى ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

(مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ) أَي: بِسَبَبِ إِغْتِيَابِهِ وَالْوَقِيعَةِ فِيهِ أَوْ بِتَعَرُّضِهِ لَهُ بِالْأَذْيَةِ

عِنْدَ مَنْ يُعَادِيهِ (أَكَلَهُ) بِالضَّمِّ أَي: لُقْمَةً أَوْ بِالْفَتْحِ أَي: مَرَّةً مِنَ الْأَكْلِ (مِنْ جَهَنَّمَ) أَي: مِنْ نَارِهَا أَوْ مِنْ عَذَابِهَا (وَمَنْ كَسَى) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ (ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ) أَي: بِسَبَبِ إِهَانَتِهِ.

قَالَ فِي «الْتَّهَيَّةِ»: مَعْنَاهُ الرَّجُلُ يَكُونُ صَدِيقًا ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى عَدُوِّهِ فَيَتَكَلَّمُ فِيهِ

بِغَيْرِ الْجَمِيلِ لِجِحِيزِهِ عَلَيْهِ بِجَائِزَةٍ فَلَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَهُ فِيهَا، إِنَّتَهَى.

(وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ إلِخ) قَالَ فِي «اللَّمَعَاتِ»: ذَكَرُوا لَهُ مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْبَاءَ

لِلتَّعْدِيَةِ أَي: أَقَامَ رَجُلًا مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ وَوَصَفَهُ بِالصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى وَالتَّكْرَامَاتِ وَشَهْرَهُ بِهَا، وَجَعَلَهُ وَسِيلَةً إِلَى تَحْصِيلِ أَغْرَاضِ نَفْسِهِ وَحُطَامِ الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ أَي: بِعَذَابِهِ وَتَشْهِيرِهِ أَنَّهُ كَانَ كَذَّابًا، وَثَانِيَهُمَا أَنَّ الْبَاءَ لِلسَّبَبِيَّةِ، وَقِيلَ هُوَ أَقْوَى وَأَنْسَبُ أَي: مَنْ قَامَ بِسَبَبِ رَجُلٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَالِ وَالْحِجَاهِ مَقَامًا يَتَّظَاهَرُ فِيهِ بِالصَّلَاحِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٧٦)، والبيهقي (٢٠٩١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٨١)، وأحمد (١٨٠٤٠)، والطبراني (٧٣٥)، وأبو يعلى (٦٨٥٨)، والحاكم

وَالْتَقْوَى لِيُعْتَقَدَ فِيهِ وَيَصِيرَ إِلَيْهِ الْمَالُ وَالْحِجَابُ أَقَامَهُ اللَّهُ مَقَامَ الْمُرَائِينَ وَيَفْضَحُهُ
وَيُعَذِّبُ عَذَابَ الْمُرَائِينَ إِنْ تَهَى.

وَفِي الْمِرْقَاةِ: الْبَاءُ فِي بَرَجُلٍ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّعْدِيَةِ وَاللَّسْبِيَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ
لِلتَّعْدِيَةِ يَكُونُ مَعْنَاهُ مَنْ أَقَامَ رَجُلًا مَقَامَ سُمْعَةَ وَرِبَاءَ يَعْنِي مَنْ أَظْهَرَ رَجُلًا بِالصَّلَاحِ
وَالْتَقْوَى لِيُعْتَقَدَ النَّاسُ فِيهِ إِعْتِقَادًا حَسَنًا وَيُعِزُّوهُ وَيُخْدُمُونَهُ لِيَنَالَ بِسَبَبِهِ الْمَالُ وَالْحِجَابُ،
فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ لَهُ مَقَامَ سُمْعَةَ وَرِبَاءَ بِأَنْ يَأْمُرَ مَلَائِكَتَهُ بِأَنْ يَفْعَلُوا مَعَهُ مِثْلَ فِعْلِهِ
وَيُظْهِرُوا أَنَّهُ كَذَّابٌ.

إِنْ كَانَتْ لِللَّسْبِيَّةِ فَمَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ قَامَ وَأَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ الصَّلَاحَ وَالتَّقْوَى لِأَجْلِ
أَنْ يَعْتَقِدَ فِيهِ رَجُلٌ عَظِيمَ الْقَدْرِ كَثِيرَ الْمَالِ لِيَحْضُلَ لَهُ مَالٌ وَجَاهٌ إِنْ تَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةُ بَنِ الْوَلِيدِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ وَهُمَا
ضَعِيفَانِ. [عون ٤٠٤/١٠].

٥٠٤٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ
الْعِبَادَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ] (١).

٥٠٤٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضُلُّ ظَهْرٍ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْنَبَ: «أَعْطِيهَا بَعِيرًا» فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ فَعَضِبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةَ وَالْمَحْرَمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢).

[وَذَكَرَ حَدِيثَ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ: «مَنْ حَسَى مُؤْمِنًا» فِي بَابِ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ].

الفصل الثالث

٥٠٥٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا
يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ عَيْسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عَيْسَى: أَمَنْتُ بِاللَّهِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٣)، وأحمد (٧٩٤٣)، وابن حبان (٦٣١)، والبيهقي في «شعب الإيمان»

(١٠١٨)، والحاكم (٧٦٥٧)، وعبد بن حميد (١٤٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤).

وَكَذَّبْتُ نَفْسِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(وَكَذَّبْتُ نَفْسِي) بِالتَّشْدِيدِ عَلَى التَّثْنِيَةِ، وَبِغَضِبِهِمُ بِالْإِفْرَادِ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي «كَذَّبْتُ» بِالتَّخْفِيفِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْنِ: قَالَ عَيْسَى ذَلِكَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي تَصْدِيقِ الْحَالِفِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ بِالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ ظَاهِرَ الْحُكْمِ لَا بَاطِنَ الْأَمْرِ وَإِلَّا فَالْمُشَاهَدَةُ أَعْلَى الْيَقِينِ فَكَيْفَ يُكْذَّبُ نَفْسَهُ وَيُصَدِّقُ قَوْلَ الْمُدَّعِي؟ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَأَاهُ مَدَّ يَدِهِ إِلَى الشَّيْءِ فَظَنَّ أَنَّهُ تَنَاوَلَهُ، فَلَمَّا حَلَفَ لَهُ رَجَعَ عَنْ ظَنِّهِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ قَوْلِ عَيْسَى لِلرَّجُلِ (سَرَقْتَ؟) أَنَّهُ خَبَرَ جَازِمَ عَمَّا فَعَلَ الرَّجُلُ مِنَ السَّرِقَةِ لِيَكُونَهُ رَأَاهُ أَخَذَ مَالًا مِنْ حِرْزٍ فِي حُفْيَةٍ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ كَلَّا نَفِي لِدَلِكِ ثُمَّ أَكَّدَهُ بِالْيَمِينِ، وَقَوْلُ عَيْسَى: (أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ نَفْسِي) أَي: صَدَّقْتَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتَ مَا ظَهَرَ لِي مِنْ كَوْنِ الْأَخْذِ الْمَذْكُورِ سَرِقَةً فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَخَذَ مَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ، أَوْ مَا أُذِنَ لَهُ صَاحِبُهُ فِي أَخْذِهِ، أَوْ أَخَذَهُ لِيُقَلِّبُهُ وَيَنْظُرَ فِيهِ وَلَمْ يَقْصِدِ الْغَضَبَ وَالِاسْتِيْلَاءَ. قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَيْسَى كَانَ غَيْرَ جَازِمٍ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ اسْتِفْهَامَهُ بِقَوْلِهِ سَرَقْتَ؟ وَتَكُونُ أَدَاةَ الْاسْتِفْهَامِ مَحْدُوفَةٌ وَهُوَ سَائِعٌ كَثِيرٌ ائْتَهَى.

وَاحْتِمَالِ الْاسْتِفْهَامِ بَعِيدٍ مَعَ جَزْمِهِ ﷺ بِأَنَّ عَيْسَى رَأَى رَجُلًا يَسْرِقُ، وَاحْتِمَالِ كَوْنِهِ يَجَلُّ لَهُ الْأَخْذُ بَعِيدًا أَيْضًا بِهَذَا الْجَزْمِ بَعِينِهِ، وَالْأَوَّلُ مَاخُودٌ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ: «إِعَاثَةُ اللَّهْفَانِ» فَقَالَ: هَذَا تَأْوِيلٌ مُتَكَلِّفٌ، وَالْحَقُّ أَنَّ اللَّهَ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَخْلِفَ بِهِ أَحَدٌ كَاذِبًا، فَدَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ نُهُمَةِ الْحَالِفِ وَنُهُمَةِ بَصَرِهِ فَرَدَّ التُّهْمَةَ إِلَى بَصَرِهِ، كَمَا ظَنَّ آدَمَ صِدْقَ إبْلِيسَ لَمَّا حَلَفَ لَهُ أَنَّهُ لَهُ نَاصِحٌ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ بِدُونِ تَأْوِيلِ الْقَاضِي فِي التَّكْلُفِ، وَالتَّشْبِيهِ غَيْرِ مُطَابِقٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاسْتَدْلَ بِهِ عَلَى دَرَةِ الْحَدِّ بِالشُّبْهَةِ، وَعَلَى مَنَعِ الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ، وَالرَّاجِحِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ مَنَعُهُ مُطْلَقًا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازُهُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَهَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ ذَلِكَ. [الفتح ٢٤٥/١٠] بتصرف.

٥٠١ - [وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، وَكَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ»^(١)].

قال الكلاباذي: يجوز أن يكون أراد كفر النعمة الذي هو ضد الشكر، لا كفر الجحود الذي هو ضد الإيمان، وهو أن الفقر نعمة من الله تعالى على العبد؛ لأنه سبب الرجوع إلى الله تعالى والالتجاء إليه، والطلب منه، وهو حلية الأنبياء، وزي الأصفياء، وشعار الصالحين، وزينة المؤمنين. [بحر الفوائد ص ٥٦] بتحقيقنا.

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ: وَقَدْ تَادَّبَ السَّلَفُ فِي هَذَا بِأَدَبِ الْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى حُكِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّ الْفُقَرَاءَ فِي مَجْلِسِهِ أَمْرَاءَ.

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ: الْفَقْرُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ دَاجٍ إِلَى الْإِنَابَةِ وَالْإِتِّجَاعِ إِلَيْهِ وَالطَّلَبِ مِنْهُ، وَهُوَ حَلِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرُتْبَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَزِيُّ الصُّلَحَاءِ وَمِنْ ثَمَّةٍ وَرَدَ خَبْرٌ إِذَا رَأَيْتَ الْفَقْرَ مُقْبِلًا فَقُلْ مَرَحَبًا بِشُعَائِرِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ نِعْمَةٌ جَلِيلَةٌ بَيَدَ أَنَّهُ مُؤَلِّمٌ شَدِيدُ التَّحْمِيلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَكَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا» فَعَنِ الْعَزَالِيِّ مَا حَاصِلُهُ: أَنَّ الْفَقْرَ لَيْسَ خَيْرًا مُحَضًّا وَلَا شَرًّا مُحَضًّا كَالْمَالِ بَلْ سَبَبٌ لِلْأَمْرَيْنِ مَعًا يُمْدَحُ مَرَّةً وَيُذَمُّ أُخْرَى وَالْبَصِيرُ الْمُمَيِّزُ يُدْرِكُ أَنَّ الْمَحْمُودَ مِنْهُ غَيْرُ الْمَذْمُومِ كَتَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِلَى بَعْضِ إِخْوَانِهِ عَلَيْكَ بِالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ رَبَّهُ حُبَّ الْمَسَاكِينِ» وَمِنْ أَحَادِيثِ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» وَأَيْضًا فِي «الصُّرَّةِ مِنْ بُرْهَانَ الصَّحَاحِ»: «أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُزْهِدٌ أَيْ: قَلِيلُ الْمَالِ، وَلِهَذَا فَضَّلَ

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٣٦).

الْفَقِيرُ الصَّابِرُ عَلَى الْعَيْبِ الشَّاكِرُ كَمَا سَبَقَ عَنْ بَحْرِ الْكَلَامِ وَأَيْضًا فِي «الصُّرَّة» عَنْ «جَوَاهِرِ الْفِقْهِ»: اتَّفَقَ الْمَشَايخُ أَنَّ الْفَقِيرَ الصَّابِرَ هُوَ أَوْلَى مِنَ الْعَيْبِ الشَّاكِرِ. [بريقة محمودية ١٩٤/٣].

٥٠٥٢ - [عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اعْتَدَرَ إِلَى أَخِيهِ فَلَمْ يَعْذِرْهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ عَذْرَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكِّيْسٍ». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ: «الْمَكَّاسُ: الْعَشَّارُ»^(١).

(مكس) بِفَتْحٍ فَسُكُونِ أَخْذِ الْعُشْرِ، وَالْمَاكِسِ الْعَشَّارِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْبَلَ الْمَعْذِرَةَ مَهْمَا أُمِّكِنَ.

(مَنْ اعْتَدَرَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ) وَالْمُعْتَذِرُ هُوَ الْمُظْهِرُ لِمَا يَمْحُو بِهِ الدَّنْبَ أَي: طَلَبَ قَبُولَهُ مَعْذِرَتَهُ وَاعْتَدَرَ عَنْ فِعْلِهِ أَظْهَرَ عَذْرَهُ (فَلَمْ يَعْذِرْهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ عَذْرَهُ) أَي: الْمُعْتَذِرِ (كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكِّيْسٍ) وَهُوَ مَا يَأْخُذُهُ الْعَشَّارُ لِأَنَّ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى قَبُولَ الْإِعْتِذَارِ وَالْعَفْوَ عَنِ الرِّلَاتِ فَمَنْ أَبِي وَاسْتَكْبَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِعِضَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَقْتَبِهِ قَالَ الرَّاعِبُ وَجَمِيعُ الْمَعَاذِيرِ لَا تَنْفَعُكَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَمْ أَفْعَلْ أَوْ فَعَلْتُ لِأَجْلِ كَذَا فَيُبَيِّنُ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ ذَنْبًا أَوْ يَقُولَ فَعَلْتُ وَلَا أَعُودُ فَمَنْ أَنْكَرَ وَأَنْبَأَ عَنْ كَذِبٍ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ سَاحَتُهُ، وَإِنْ فَعَلَ وَجَحَدَ فَقَدْ أُبْعِدَ التَّغَايِبُ عَنْهُ كَرَمًا وَمَنْ أَقْرَفَ فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْعَفْوَ بِحُسْنِ ظَنِّهِ بِكَ، وَإِنْ قَالَ فَعَلْتُ وَلَا أَعُودُ، فَهُوَ التَّوْبَةُ وَحَقُّ الْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِاللَّهِ فِي قَبُولِهَا.

قَالَ الْعَرَالِيُّ: مَهْمَا رَأَيْتَ إِنْسَانًا يُسِيءُ الظَّنَّ بِالْأَيِسِ طَالِبًا لِلْعُيُوبِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ خَبِيثٌ فِي الْبَاطِنِ وَأَنَّ مَا يَرَى فِي غَيْرِهِ هُوَ مَا فِي نَفْسِهِ وَالْمُؤْمِنُ يَطْلُبُ الْمَعَاذِيرَ وَالْمُنَافِقُ يَطْلُبُ الْعُيُوبَ وَالْمُؤْمِنُ سَلِيمُ الصَّدْرِ فِي حَقِّ الْكَافَّةِ، وَفِيهِ إِيْدَانٌ بِعِظَمِ جُرْمِ الْمَكِّيْسِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْجَرَائِمِ الْعِظَامِ. [بريقة محمودية ١٦١/٥].

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٠٣).

باب الحذر والتأني في الأمور

الفصل الأول

٥٠٥٣ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ: (لَا يُلْدَغُ) يَرْفَعُ الْعَيْنَ، وَقَالَ الْقَاضِي: يُرْوَى عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا بِضَمِّ الْعَيْنِ عَلَى الْحَبْرِ، وَمَعْنَاهُ الْمُؤْمِنُ الْمَمْدُوحُ، وَهُوَ الْكَيْسُ الْحَازِمُ الَّذِي لَا يُسْتَعْفَلُ، فَيُخَدَعُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَلَا يَقْطِنُ لِذَلِكَ وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ الْخَدَاعَ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ دُونَ الدُّنْيَا. وَالْوَجْهَ الثَّانِي بِكَسْرِ الْعَيْنِ عَلَى التَّهْيِ أَنْ يُؤْتَى مِنْ جِهَةِ الْغَفْلَةِ. قَالَ: وَسَبَبُ الْحَدِيثِ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَأَ أَبَا عَزَّةَ الشَّاعِرَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَنَّ عَلَيْهِ، وَعَاهَدَهُ أَلَّا يُحْرَضَ عَلَيْهِ وَلَا يَهْجُوهُ، وَأَطْلَقَهُ فَلَحِقَ بِقَوْمِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى التَّحْرِيضِ وَالْهَجَاءِ، ثُمَّ أَسْرَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلَهُ الْمَنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ» وَهَذَا السَّبَبُ يُضَعِّفُ الْوَجْهَ الثَّانِي.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ نَالَهُ الضَّرْرُ مِنْ جِهَةٍ أَنْ يَتَجَنَّبَهَا لِكَلِّهَا يَقَعُ فِيهَا ثَانِيَةً.

[النووي ٣٨١/٩].

٥٠٥٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لِحَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَانَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)].

(لَأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ) الْأَشَجُّ اسْمُهُ: الْمُنْدِرِ بْنِ عَائِدٍ بِالذَّلَالِ الْمُعْجَمَةِ الْعَصْرِيِّ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْأَكْثَرُونَ أَوْ الْكَثِيرُونَ. وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: اسْمُهُ الْمُنْدِرِ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادِ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٨٢)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُرْدَدِ» (١٢٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٩٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٦٢)، وَأَحْمَدُ (٨٩١٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٨٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٦٣)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٧٨١)، وَالْحَظِيْبِيُّ (٢١٨/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠١١) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَالبَيْهَقِيُّ (٢٠٠٥٩).

عَصْرُ بْنُ عَوْفٍ، وَقِيلَ: إِسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ عَامِرٍ. وَقِيلَ: الْمُنْذِرُ بْنُ عَبِيدٍ. وَقِيلَ: إِسْمُهُ عَائِذُ بْنُ الْمُنْذِرِ. وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْفٍ.

(إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاءُ) أَمَّا الْحِلْمُ فَهُوَ الْعَقْلُ، وَأَمَّا الْأَنَاءُ فَهِيَ التَّثَبُّتُ وَتَرَكَ الْعَجَلَةَ وَهِيَ مَقْصُورَةٌ.

وَسَبَبَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ لَهُ: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْوَفْدِ أَنَّهُمْ لَمَّا وَصَلُوا الْمَدِينَةَ بَادَرُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقَامَ الْأَشْجَ عِنْدَ رِحَالِهِمْ فَجَمَعَهَا وَعَقَلَ نَاقَتَهُ وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَقَرَّبَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَجْلَسَهُ إِلَى جَانِبِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «تُبَايِعُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَقَوْمِكُمْ»، فَقَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ. فَقَالَ الْأَشْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَمْ تُزَاوِلِ الرَّجُلَ عَنْ شَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ. تُبَايِعُكَ عَلَى أَنْفُسِنَا، وَتُرْسِلُ مَنْ يَدْعُوهُمْ. فَمَنْ اتَّبَعَنَا كَانَ مِنَّا وَمَنْ أَبِي قَاتِلَنَا. قَالَ: «صَدَقْتَ، إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ» الْحَدِيثُ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: فَأَلْأَنَاءُ تَرْبُصُهُ حَتَّى نَظَرَ فِي مَصَالِحِهِ وَلَمْ يَعْجَلْ، وَالْحِلْمُ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ عَقْلِهِ، وَجُودَةٌ نَظَرِهِ لِلْعَوَاقِبِ، قُلْتُ: وَلَا يُخَالِفُ هَذَا مَا جَاءَ فِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى وَعَیْبِهِ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَشْجِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ» الْحَدِيثُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّا فِي أَمٍّ حَدَثًا؟ قَالَ: «بَلْ قَدِيمٌ» قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا. [النووي ٨٧/١].

الفصل الثاني

٥٠٥٥ - [عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَنَاءُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ الرَّائِي مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ^(١).

٥٠٥٦ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَلِيمٌ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ وَلَا

(١) أخرجه الترمذي (٢٠١٢) وقال: غريب، والطبراني (٥٧٠٢) والروياتي (١٠٩٦)، وابن عدي (٥)

- حَكِيمٍ إِلَّا ذُو نَجْرِيَّةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١).
- ٥٠٥٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: «خُذِ الْأَمْرَ بِالتَّذْبِيرِ، فَإِنَّ رَأَيْتَ فِي عَاقِبَتِهِ خَيْرًا فَأَمْضِهِ، وَإِنْ خِفْتَ عَيًّا فَأَمْسِكْ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»^(٢).
- ٥٠٥٨ - [وَعَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).
- ٥٠٥٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالتَّوَدُّةُ وَالاِفْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).
- ٥٠٦٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالاِفْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ ثَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوَّةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).
- (إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ) يَفْتَحُ الْهَاءَ وَسُكُونُ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَي: الطَّرِيقَةَ الصَّالِحَةَ (وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ) يَفْتَحُ السَّيْنُ الْمُهْمَلَةَ وَسُكُونُ الْمِيمِ هُوَ حُسْنُ الْهَيْئَةِ وَالْمَنْظَرِ وَأَصْلُهُ الطَّرِيقُ الْمُتَقَاد. وَفِي «التَّهْيَاةِ» أَي: حُسْنُ هَيْئَتِهِ وَمَنْظَرُهُ فِي الدِّينِ وَلَيْسَ مِنَ الْحُسْنِ وَالْجَمَالَ انْتَهَى. (وَالاِفْتِصَادُ) أَي: سُلُوكُ الْقَصْدِ فِي الْأُمُورِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ وَالدُّخُولِ فِيهَا يَرْفِقُ عَلَى سَبِيلِ يُمَكِّنُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ (جُزْءٌ مِنْ ثَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوَّةِ) أَي: إِنَّ هَذِهِ الْحِصَالَ مَنَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْبِيَاءَهُ فَأَقْتَدُوا بِهِمْ فِيهَا وَتَابِعُوهُمْ عَلَيْهَا وَلَيْسَ
-
- (١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٥)، والترمذي (٢٠٣٣)، وأحمد (١١٠٧١)، وابن حبان (١٩٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٤٨)، والحاكم (٧٧٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٢٤)، والقضاعي (٨٣٤)، والخطيب (٣٠١/٥).
- (٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٧٥/٦).
- (٣) أخرجه أبو داود (٤٨١٠)، والبيهقي (٢٠٥٩٢)، وفي «شعب الإيمان» (٨٤١١)، والحاكم (٢١٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأبو يعلى (٧٩٢).
- (٤) أخرجه الترمذي (٢٠١٠) وقال: حسن غريب، والضياء من طريق الطبراني (٣٧٨)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (١١٠٥)، والدبلي (٣٥٦٧).
- (٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٩١)، وأبو داود (٤٧٧٦)، وأحمد (٢٦٩٨)، والبيهقي (٢٠٥٩٠) وفي «شعب الإيمان» (٨٠١٠)، والطبراني (١٢٦٠٩)، والضياء (٥١٩).

مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الثُّبُوءَ تَتَجَرَّأُ أَوْ لَا أَنْ مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْخِصَالَ كَانَ فِيهِ جُزْءٌ مِنَ الثُّبُوءِ، فَإِنَّ الثُّبُوءَ عَيْرٌ مُكْتَسَبَةٌ بِالْأَسْبَابِ وَإِنَّمَا هِيَ كِرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ أَرَادَ إِكْرَامَهُ بِهَا مِنْ عِبَادِهِ، وَقَدْ خُتِمَتْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ الْعَلْقَمِيُّ: وَقَدْ يَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّ مَنْ اجْتَمَعَتْ لَهُ هَذِهِ الْخِصَالَ تَلَقَّتُهُ النَّاسُ بِالتَّعْظِيمِ وَالتَّبْجِيلِ وَالتَّوْقِيرِ وَأَلْبَسَهُ اللَّهُ ﷻ لِبَاسَ التَّقْوَى الَّذِي تَلْبَسُهُ أَنْبِيَائُهُ، فَكَانَتْهَا جُزْءٌ مِنَ الثُّبُوءِ كَذَا فِي «السَّرَاحِ الْمُنِيرِ» لِلْعَزِيزِيِّ.

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَدَى الرَّجُلَ حَالَهُ وَمَذْهَبَهُ وَكَذَلِكَ سَمْتَهُ، وَأَصْلُ السَّمْتِ الطَّرِيقُ الْمُتَقَادِ وَالْإِفْتِصَادُ سُلُوكُ الْقَصْدِ فِي الْأَمْرِ وَاللُّخُولُ فِيهِ بِرَفْقٍ وَعَلَى سَبِيلٍ يُمَكِّنُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، يُرِيدُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ مِنْ شَمَائِلِ الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْ الْخِصَالَ الْمَعْدُودَةِ مِنْ خَصَائِلِهِمْ وَأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ خَصَائِلِهِمْ فَاقْتَدُوا بِهِمْ فِيهَا وَتَابِعُوهُمْ عَلَيْهَا إِنَّتَهَى.

٥٠٦١ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَّفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٥٠٦٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانَ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟» فَقَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَنَا سَبِيٌّ فَائْتِنَا» فَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْنَا مِنْهُمَا» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ اخْتَرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

(المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ) أَي: أَمِينٌ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخُونُ الْمُسْتَشِيرَ بِكَيْفَانِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٦٨)، والترمذي (١٩٥٩) وقال: حسن، وأحمد (١٥١٠٤)، والبيهقي (٢٠٩٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٥٨)، والطيالسي (١٧٦١)، وأبو يعلى (٢٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٦)، والترمذي (٢٣٦٩) وقال: حسن صحيح غريب، والحاكم (٧١٧٨).

الْمُصْلِحَةَ وَالذَّلَالََةَ عَلَى الْمَفْسَدَةِ. [حاشية السندي على ابن ماجه ١٥٤/٧].

٥٠٦٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَجَالِسٌ: سَفْكُ دِمِّ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجِ حَرَامٍ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).
وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ فِي بَابِ الْمُبَاشَرَةِ فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ.

الفصل الثالث

٥٠٦٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ: قُمْ، فَقَامَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ، فَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اقْعُدْ، فَقَعَدَ، ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَقْتُ خَلْقًا هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَلَا أَفْضَلَ مِنْكَ وَلَا أَحْسَنَ مِنْكَ، بِكَ أَخَذُ، وَبِكَ أُعْطِي، وَبِكَ أَعْرِفُ، وَبِكَ أَعَاتِبُ، وَبِكَ الثَّوَابُ، وَعَلَيْكَ الْعِقَابُ» وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْدَ الْعُلَمَاءِ^(٢).

٥٠٦٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» حَتَّى ذَكَرَ سَهَامَ الْخَيْرِ، وَمَا يُجْزَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِقَدْرِ عَقْلِهِ^(٣).
٥٠٦٦ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ وَلَا وَرَعَ كَالْكُفِّ وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ»^(٤).

٥٠٦٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْاِقْتِصَادُ فِي التَّفَقُّهِ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ، وَالتَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَحُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٥).

لأن السائل إذا أحسن السؤال مع شيخه أقبل عليه وبين له ما أشكل عليه مراعاة لأدبه معه ويترتب على ذلك أن ينتفع بعلمه. [فيض ١٨١/٣].

- (١) أخرجه أبو داود (٤٨٦٩)، والبيهقي (٢٠٩٥١).
- (٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٥٧).
- (٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٣٧).
- (٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٤٦).
- (٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٤٤)، والقضاعي (٣٣)، والهيثمي (١٦٠/١)، وابن عساكر (١٧٩/٥٧)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٣٥٤).

باب الرفق والحياء وحسن الخلق

الفصل الأول

٥٠٦٨ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ لِعَائِشَةَ: «عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ، إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَمْ يُنْزَعْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» ^(٢).

(وإياك والعنف) العنف فبضم العين وفتحها وكسرهما، حكاهن القاضي، وغيره الضم أفصح وأشهر، وهو ضد الرفق.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَضْلُ الرَّفْقِ وَالْحَثُّ عَلَى التَّخَلُّقِ، وَدَمُّ الْعُنْفِ، وَالرَّفْقُ سَبَبُ كُلِّ خَيْرٍ. وَمَعْنَى يُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ أَي: يُثِيبُ عَلَيْهِ مَا لَا يُثِيبُ عَلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ يَتَأْتَى بِهِ مِنَ الْأَعْرَاضِ، وَيُسَهَّلُ مِنَ الْمَطَالِبِ مَا لَا يَتَأْتَى بِغَيْرِهِ.

٥٠٦٩ - [وَعَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ». رَوَاهُ

مُسْلِمٌ ^(٣).

٥٠٧٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُ

أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٤)، والطيالسي (١٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٣)، ومسلم (٢٥٩٢)، وأبو داود (٤٨٠٩)، وأحمد (١٩٢٢٩)، وابن ماجه (٣٦٨٧)، وابن حبان (٥٤٨)، والبيهقي (٢٠٥٨٤)، والطبراني (٢٤٤٩)، والطيالسي (٦٦٦)، وهناد (١٤٣١).

(٤) أخرجه مالك (١٦١١)، والبخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦)، وأبو داود (٤٧٩٥)، وأحمد (٥١٨٣)، والنسائي (٥٠٣٣)، وابن ماجه (٥٨)، وابن حبان (٦١٠)، وعبد بن حميد (٧٢٥).

(الْحَيَاءُ) هُوَ بِالْمَدِّ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ تَغَيَّرٌ وَأَنْكِسَارٌ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ مِنْ خَوْفِ مَا يُعَابُ بِهِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مُجَرَّدِ تَرْكِ الشَّيْءِ بِسَبَبٍ، وَالتَّرْكِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِهِ.

وَفِي الشَّرْعِ: خُلِقَ يَبْعَثُ عَلَى اجْتِنَابِ الْقَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ. فَإِنْ قِيلَ: الْحَيَاءُ مِنَ الْعَرَائِزِ فَكَيْفَ جُعِلَ شُعْبَةً مِنَ الْإِيمَانِ؟ أُجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَرِيزَةً وَقَدْ يَكُونُ تَحَلُّفًا، وَلَكِنَّ اسْتِعْمَالَهُ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ يَحْتَاجُ إِلَى اِكْتِسَابِ وَعِلْمِ وَنِيَّةٍ، فَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ لِهَذَا، وَلِكُونِهِ بَاعِثًا عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ وَحَاجِرًا عَنِ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ وَلَا يُقَالُ: رَبُّ حَيَاءٍ عَنِ قَوْلِ الْحَقِّ أَوْ فِعْلِ الْحَيْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ شَرْعِيًّا.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ أُفْرِدَهُ بِالذِّكْرِ هُنَا؟ أُجِيبَ بِأَنَّهُ كَالدَّاعِي إِلَى بَاقِي الشَّعْبِ؛ إِذَ الْحَيِّ يَخَافُ فَضِيحَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَيَأْتِمِرُ وَيَتَزَجَّرُ، وَاللَّهُ الْمَوْقُوفُ.

٥٠٧١ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٥٠٧٢ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أُدْرِكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ التُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَجِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

قال الشيخ الكلاباذي: رفع النبي ﷺ قدر هذه الكلمة، وأجلها وعظم شأنها، فذكر أنها من كلام الأنبياء ليس مما قالت العرب بحكمها وفصاحتها.

ويجوز أن يكون قوله: «إِنَّ مِمَّا أُدْرِكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ التُّبُوَّةِ الْأُولَى» أي: أنها مما أوحى الله إلى الأنبياء - عليهم السلام - أول ما أوحى، فلم يزل ذلك يجري في النبوات حتى أدركها العرب، فهي على أفواهاها مما أوحى الله إلى الأنبياء عليهم السلام. [بجر الفوائد ص ٣١٨].

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٣٧)، وأحمد (١٩٨٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٠٥)، والطبراني (٥٠٥)، والرويانى (١٠٨)، والقضاعي (٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨٤).

٥٠٧٣ - [وَعَنْ التَّوَّائِسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

٥٠٧٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢).

٥٠٧٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(٣).

(أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا) أي أكثركم حسن خلق، وهو اختيار الفضائل وترك الرذائل؛ وذلك لأن حسن الخلق يحمل على التنزه عن الذنوب والعيوب والتحلي بمكارم الأخلاق من الصدق في المقال والتلطف في الأحوال والأفعال وحسن المعاملة مع الرحمن والعشرة مع الإخوان وطلاقة الوجه وصلة الرحم والسخاء والشجاعة وغير ذلك من الكمالات، ومفهوم الحديث أن من أبغضهم إليه أسوأهم أخلاقًا.

الفصل الثاني

٥٠٧٦ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ حُرِمَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] ^(٤).

٥٠٧٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ] ^(٥).

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٥)، ومسلم (٢٥٥٣)، والترمذي (٢٣٨٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧٦٦٨)، والحاكم (٢١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٦١٧٧).

(٤) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٠٧/٦).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٠٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٠٥١٩)، وابن حبان (٦٠٨)، والبيهقي في

٥٠٧٨ - [وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ؟ قَالَ: «الْحُلُقُ الْحَسَنُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(١).

٥٠٧٩ [وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ^(٢).

٥٠٨٠ - [وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّازُ وَلَا الْجُعْظَرِيُّ» قَالَ: وَالْجَوَّازُ الْعَلِيظُ الْفُظُّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي: «سُنَنِهِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَصَاحِبُ «جَامِعِ الْأُصُولِ» فِيهِ عَنِ حَارِثَةَ وَكَذَا فِي: «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْهُ وَلَفْظُهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّازُ الْجُعْظَرِيُّ» يُقَالُ: الْجُعْظَرِيُّ: الْفُظُّ الْعَلِيظُ وَفِي نُسْخِ «الْمَصَابِيحِ» عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ وَهَبٍ وَلَفْظُهُ قَالَ: وَالْجَوَّازُ: الَّذِي جَمَعَ وَمَنَعَ وَالْجُعْظَرِيُّ: الْعَلِيظُ الْفُظُّ^(٣).

٥٠٨١ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَثْقَلَ شَيْءٍ يُوَضَعُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ^(٤).

قال ابن بطال: أصل الفحش عند العرب في كل شيء خروج عن مقداره وحده حتى يستقبح، ولذلك يقال للرجل المفرط الطول الخارج عن طول الناس المستحسن: فاحش الطول، يراد به قبيح الطول غير أن أكثر ما استعمل ذلك في الانسان إذا وصف بشيء؛ فالأغلب أن معناه فاحش منطقته، بذيء لسانه؛ ولذلك قيل للزنا: فاحشة لقبحة وخروجه عما أباحه الله لخلقه.

«شعب الإيمان» (٧٧٠٧)، والهيثمي (٩١/١)، والحاكم (١٧٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٣٤٥)، وهناد في «الزهد» (١٣٥١)، والديلمي (٢٧٦٢).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٩٥).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١١٦/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٧٣)، وعبد بن حميد (٤٨٠)، وأبو يعلى (١٤٧٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٠٢) وقال: حسن صحيح، ولم أقف عليه عند أبي داود.

٥٠٨٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيُدْرِكَ بِمُحْسِنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ قَائِمِ اللَّيْلِ وَصَائِمِ النَّهَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).

٥٠٨٣ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ

السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسِ بِمُخْلِئِ حَسَنٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ^(٢).

(اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ) أصلُ التقوى في اللغة: أن يجعل بينه وبين الذي يخافه

وقاية تقيه منه، مثل اتَّخَذَ النَّعَالَ والخفاف للوقاية مما يكون في الأرض من ضرر، وكاتَّخَذَ البيوت والخيام لاتِّقَاءَ حرارة الشمس، ونحو ذلك.

والتقوى في الشرع: أن يجعل الإنسان بينه وبين غضب الله وقاية تقيه منه؛

وذلك بفعل المأمورات وترك المنهيات، وتصديق الأخبار، وعبادة الله وفقاً للشرع،

وتقوى الله مطلوبة في جميع الأحوال والأماكن والأزمنة، فيتقَى الله في السرِّ والعلن،

وبروزه للناس واستتاره عنهم.

(وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا) عندما يفعل المرء سيئةً فإنه يتوب منها، والتوبة

حسنة، وهي تجبُّ ما قبلها من الكبائر والصغائر، ويكون أيضاً بفعل الحسنات، فإنها

تمحو الصغائر، وأمَّا الكبائر فلا يمحوها إلا التوبة منها.

(وَخَالِقِ النَّاسِ بِمُخْلِئِ حَسَنٍ) فإنه مطلوب من الإنسان أن يُعامل الناس جميعاً

معاملة حسنة، فيعاملهم بمثل ما يحبُّ أن يُعاملوه به.

والحديث فيه:

كمال نصح الرسول ﷺ لأُمَّته، ومن ذلك ما اشتمل عليه هذا الحديث من هذه

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩٨)، وأحمد (٢٤٦٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٩٨)، والحاكم

(١٩٩) وقال: على شرط الشيخين، والدليلي (٧٣١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٨٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢١٣٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»

(٨٠٢٦) والدارمي (٢٧٩١) والحاكم (١٧٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي،

والنزار (٤٠٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٧٨/٤).

الوصايا الثلاث العظيمة الجامعة.

وفيه: الأمر بتقوى الله في جميع الأحوال والأمكنة والأزمان.

وفيه: الحثُّ على إتباع السيِّئات بالحسنات.

وفيه: أنَّ الحسنات تمحو السيِّئات.

وفيه: الحثُّ على مخالقة الناس بالأخلاق الحسنة.

٥٠٨٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ

بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ وَبِمَنْ تُحْرَمُ النَّارُ عَلَيْهِ؟ عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١).

٥٠٨٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنَ غَرُّ كَرِيمٍ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ

لَيْئِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

(الْمُؤْمِنَ غَرٌّ بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ (كَرِيمٍ) أَي: مَوْصُوفٍ

بِالْوَصْفَيْنِ أَي: لَهُ الْإِغْتِرَارُ لِكَرَمِهِ (وَالْفَاجِرُ) أَي: الْفَاسِقُ (خَبٌّ) بِفَتْحِ خَاءِ مُعْجَمَةِ

وَتُكْسَرُ وَتَشْدِيدِ مُوحَّدة أَي: يَسْعَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْفَسَادِ، وَالتَّخْبُّبُ إِفْسَادُ زَوْجَةِ الْغَيْرِ

أَوْ عَبْدِهِ (لَيْئِمٌ) أَي: يَجْهَلُ لَجُوجِ سَيِّئِ الْخُلُقِ وَفِي، كُلٌّ مِنْهُمَا الْوَصْفُ الثَّانِي سَبَبٌ لِلأَوَّلِ

وَهُوَ نَتِيجَةُ الثَّانِي، فَكِلَاهُمَا مِنْ بَابِ التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ، قَالَهُ الْقَارِي.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ»: مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمَحْمُودَ هُوَ مَنْ كَانَ

طَبْعُهُ وَشِمَتُهُ الْغُرَارَةَ وَقِلَّةَ الْفِطْنَةِ لِلشَّرِّ وَتَرَكَ الْبَحْثَ عَنْهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْهُ جَهْلًا

لِكِنَّةِ كَرَمٍ وَحُسْنِ خُلُقٍ، وَأَنَّ الْفَاجِرَ هُوَ مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الْحُبَّ وَالذَّهَاءَ وَالْوَعُولَ فِي

مَعْرِفَةِ الشَّرِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ عَقْلًا وَلَكِنَّهُ خَبٌّ وَتَوُّمٌ إِنَّتَهَى.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٦)، وأحمد (٤١٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤١٨)، وأبو داود (٤٧٩٠)، والترمذي (١٩٦٤) وقال: غريب،

وأحمد (٩٣٥٦)، والبيهقي (٢٠٥٩٨)، والحاكم (١٢٨)، وأبو يعلى (٦٠٠٧)، والقضاعي (١٣٣)،

وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٨٤).

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: (الْمُؤْمِنُ غَيْرَ كَرِيمٍ) أَي: لَيْسَ بِذِي مَكْرٍ فَهُوَ يَنْخَدِعُ لِإِنْفِيَادِهِ وَلِينِهِ وَهُوَ صِدِّ الْحَبِّ، يُقَالُ فَتَى غَرًّا وَفَتَاةٌ غَرًّا، ائْتَهَى.

قَالَ السُّيُوطِيُّ: هَذَا أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ائْتَقَدَهَا الْحَافِظُ سِرَاجُ الدِّينِ الْقَزْوِينِيُّ عَلَى الْمَصَابِيحِ وَزَعَمَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِ: قَدْ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِ مَوْضُوعًا. وَقَالَ أَسْنَدُهُ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ. وَحَجَّاجُ قَالَ ابْنَ مَعِينٍ لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ وَلَمْ يَحْتَجَّ الشَّيْخَانِ بِبِشْرٍ وَلَا بِحَجَّاجٍ.

قَالَ الْحَافِظُ بَلِ الْحَجَّاجُ: ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ وَبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ أَوْضَعُ مِنْهُ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُتَّبَعُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ لِفَقْدِ شَرْطِ الْحَافِظِ فِي ذَلِكَ ائْتَهَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ صَاحِبُ الدِّينِ الْعَلَايِيُّ بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ: هَذَا ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ لَمْ أَجِدْ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ فَتَعَيَّنَ الْمُبْهَمُ أَنَّهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَحَجَّاجُ هَذَا قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الْتَقَاتِ».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ شَيْخٌ صَالِحٌ مُتَعَبِّدٌ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَتَوَثَّقَ الْأَوَّلِينَ مُقَدِّمًا عَلَى هَذَا الْكَلَامِ، وَحَصَلَتْ بِرِوَايَةِ حَجَّاجِ هَذَا الْمُتَابَعَةَ لِبِشْرِ بْنِ رَافِعٍ فِي الْحَدِيثِ وَخَرَجَ بِهِ عَنِ الْعَرَابَةِ؛ فَالْحَدِيثُ بِرِوَايَتَيْهِمَا لَا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ، ائْتَهَى كَلَامُ السُّيُوطِيِّ مُلَخَّصًا.

٥٠٨٦ - [وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ، كَالْحَجَلِ الْأَيْفِ الَّذِي إِنْ قَبِدَ انْقَادَ، وَإِنْ أُنِيعَ عَلَى صَخْرَةٍ اسْتَنَاحَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا] (١).

(١) لم أقف عليه عند الترمذي.

(هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ) قال ابن الأعرابي: تخفيفهما للمدح وتثقيلهما للذم، وقال غيره: هما سواء والأصل التثقيل كميته وميت والمراد بالهين سهولته في أمر دنياه ومهمات نفسه أما في أمر دينه فكما قال عمر: فصرت في الدين أصلب من الحجر، وقال بعض السلف: الجبل يمكن أن ينحت منه ولا ينحت من دين المؤمن شيء، واللين لين الجانب وسهولة الانقياد إلى الخير والمساحة في المعاملة (كَالْحَجَلِ) أي كل واحد منهم.

قال الزمخشري: ويجوز جعله صفة لمصدر محذوف أي لينون لنا مثل لين الجمل (الأنف) بفتح الهمزة وكسر النون من أنف البعير إذا اشتكى أنفه من البرة فقد أنف على القصر وروي أنف بالمد.

قال الزمخشري: والصحيح الأول انتهى.

(الَّذِي إِنْ قِيدَ انْقَادًا، وَإِنْ أُبِيحَ عَلَى صَخْرَةٍ اسْتَنَاحَ) فإن البعير إذا كان أنفًا للوجع الذي به ذلول منقاد إلى طريق سلك به فيه أطاع، والمراد أن المؤمن سهل يقضي حوائج الناس ويخدمهم وشديد الإنقياد للشارع في أوامره ونواهيه وخص ضرب المثل بالجمل لأن الإبل أكثر أموالهم وآخرها. [فيض القدير ٦/٣٣٥].

٥٠٨٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ^(١)].

٥٠٨٨ - [وَعَنِ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُجَيَّرَهُ مِنْ أَيْ الْحُورِ شَاءَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢)].

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٠٧) وأحمد (٥٠٢٢) وابن ماجه (٤٠٣٢)، والطيالسي (١٨٧٦) والبعوي في «الجدديات» (٧٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٧٧)، والترمذي (٢٤٩٣)، وابن ماجه (٤١٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٤١٧)، وفي «الصغير» (١١١٢)، والبيهقي (١٦٤٢٢)، وأبو يعلى (١٤٩٧).

(مَنْ كَظَمَ غَيْظًا) أَي: اجْتَرَعَ غَضَبًا كَامِنًا فِيهِ (أَنْ يُنْفِذَهُ) مِنَ التَّنْفِيدِ
وَالْإِنْفَازِ أَي: يُمِضِيهِ (دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ) أَي: شَهَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ
وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَتَبَاهَى بِهِ، وَيُقَالُ فِي حَقِّهِ هَذَا الَّذِي صَدَرَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْخُصْلَةُ الْعَظِيمَةُ
(حَتَّى يُخَيَّرَهُ) أَي: يَجْعَلُهُ مُحَيَّرًا (مِنْ أَيْ الْخُورِ الْعَيْنِ شَاءَ) أَي: فِي أَخْذِ أَيَّهِنَّ، وَهُوَ كِنَايَةٌ
عَنْ إِدْخَالِهِ الْجَنَّةَ الْمَنِيَعَةَ وَإِيصَالِهِ الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ.

قَالَ الطَّبَيْطِيُّ: وَإِنَّمَا حَمِدَ الْكَظْمَ لِأَنَّهُ قَهْرٌ لِلنَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَهُمُ
اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ هَذَا
آخِرُ كَلَامِهِ وَسَهْلُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ
أَبُو مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونِ اللَّيْثِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمِصْرِيُّ وَلَا يُحْتَجُّ
بِحَدِيثِهِ. [عون ٣٠٠/١٠].

٥٠٨٩ - [وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَلَأَ اللهُ أُمَّنًا وَإِيمَانًا»^(١).

وَذَكَرَ حَدِيثَ سُؤَيْدٍ: «مَنْ تَرَكَ لِنَفْسِ تَوْبَ جَمَالٍ» فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ.

الفصل الثالث

٥٠٩٠ [عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ
الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ» رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا^(٢).

٥٠٩١ ٥٠٩٢ [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ أَبِي عِيَّاسٍ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ أَنَسِ وَابْنِ
عَبَّاسٍ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٦٤٤).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤١٨٢) وَابْنُ أَبِي عِيَّاسٍ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧٤٥٣)، وَالْخِرَاطِيُّ فِي «مَكَارِمِ
الْأَخْلَاقِ» (٣٠٢).

٥٠٩٣ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْإِيمَانَ قَرَنَاءَ جَمِيعًا فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ»^(١)].

٥٠٩٤ - [وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَإِذَا سُلِبَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ الْآخَرُ». رَوَاهُ التَّبِيهِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٢)].

٥٠٩٥ - [وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا وَصَّانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغُرْزِ أَنْ قَالَ: «يَا مُعَاذُ أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ». رَوَاهُ مَالِكٌ^(٣)].

٥٠٩٦ - [وَعَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمْ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ». رَوَاهُ فِي: «الْمَوْطَأِ»^(٤)].

٥٠٩٧ - [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥)].

٥٠٩٨ - [وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَسَّنَ خَلْقِي وَخَلَقِي، وَزَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِنْ غَيْرِي». رَوَاهُ التَّبِيهِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا^(٦)].

٥٠٩٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَسَّنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧)].

٥١٠٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ قَالُوا:

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٩٧/٤)، والحاكم (٥٨)، وابن أبي شيبة (٣٠٣٧٢) موقوفًا، والمنائي (٤٢٦/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٦٦).

(٣) أخرجه مالك (١٦٣٦).

(٤) أخرجه مالك (١٦٠٩).

(٥) أخرجه أحمد (٨٩٣٩)، وابن سعد (١٩٢/١).

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٨٥).

(٧) أخرجه أحمد (٢٤٤٣٧)، قال الهيثمي (١٧٣/١٠) رجاله رجال الصحيح.

بَلَى قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).
 ٥١٠١ - [وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ^(٢).

٥١٠٢ - [وَعَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ وَالتَّيِّبِيَّ ﷺ جَالِسٌ يَتَعَجَّبُ وَيَتَبَسَّمُ فَلَمَّا
 أَكْثَرَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ، فَعَضِبَ التَّيِّبِيُّ ﷺ وَقَامَ فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 كَانَ يَشْتُمُنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ غَضِبْتَ وَقُمْتَ، قَالَ «كَانَ مَعَكَ
 مَلَكٌ يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ وَقَعَ الشَّيْطَانُ» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ،
 ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ: مَا مِنْ عَبْدٍ ظَلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيُغْضِي عَنْهَا لِلَّهِ ﷻ إِلَّا أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ،
 وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا صِلَةً إِلَّا زَادَ اللَّهُ بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ
 مَسْأَلَةٍ يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً إِلَّا زَادَ اللَّهُ بِهَا قِلَّةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٥١٠٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرِيدُ اللَّهُ بِأَهْلِ بَيْتِ رَفْعًا
 إِلَّا نَفَعَهُمْ، وَلَا يَحْرِمُهُمْ إِيَّاهُ إِلَّا ضَرَمَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٩٢٢٤)، قال الهيثمي (٢٠٣/١٠) رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٨٢)، وأحمد (٧٣٩٦)، وابن حبان (٤٧٩)، والبيهقي (٢٠٥٧٢)، وفي «شعب الإيمان» (٧٩٧٦)، والدارمي (٢٧٩٢)، والحاكم (١)، وابن أبي شيبة (٢٥٣٢١).

(٣) أخرجه أحمد (٩٦٢٢)، قال الهيثمي (١٩٠/٨) رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٨٦).

باب الغضب والكبر

الفصل الأول

٥١٤ هـ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّ ذَلِكَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

(أَنَّ رَجُلًا) هُوَ جَارِيَةٌ بِالْحَجِيمِ ابْنِ قُدَامَةَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالطَّبْرَائِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ مُبَهَّمًا وَمُقَسَّرًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَسَّرَ بغيرِهِ، فَفِي الطَّبْرَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي قَوْلًا أَنْتَفِعَ بِهِ وَأَقْبِلْ، قَالَ: لَا تَغْضَبْ، وَلَكَ الْحِجَّةُ».

وَفِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُلِّي عَلَيَّ عَمَلٌ يُدْخِلُنِي الْحِجَّةَ، قَالَ: لَا تَغْضَبْ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي قَوْلًا وَأَقْبِلْ لَعَلِّي أَعْقِلُهُ».

(أَوْصِنِي) فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «ذُلِّي عَلَيَّ عَمَلٌ يُدْخِلُنِي الْحِجَّةَ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ «مَا يُبَاعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ «رَادَ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بَنِ عِيَّاشٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ «وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعْيِيهِ» وَعِنْدَ الإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بَنِ عِيَّاشٍ نَحْوَهُ.

(فَرَدَّ مِرَارًا) أَي: رَدَّدَ السُّؤَالَ يَلْتَمِسُ أَنْفَعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَعَمَّ فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَيَّ ذَلِكَ.

(قَالَ لَا تَغْضَبْ) فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ «كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَغْضَبْ» وَفِي رِوَايَةِ

عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: «لَا تَغْضَبْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

وَفِيهَا بَيَانٌ عَدَدَ الْمِرَارِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه كَانَ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا

(١) أخرجه البخاري (٦١١٦).

لِثُقُفِهِمْ عَنْهُ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يُرَاجَعُ بَعْدَ ثَلَاثِ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانٍ فِي رِوَايَةِ عَن رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّ قَالَ: «تَفَكَّرْتُ فِيمَا قَالَ فَإِذَا الْعُضْبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ «لَا تُغْضَبُ» اجْتَنِبِ أَسْبَابَ الْعُضْبِ وَلَا تَتَعَرَّضْ لِمَا يَجْلِبُهُ.

وَأَمَّا نَفْسُ الْعُضْبِ فَلَا يَتَأْتَى النَّهْيُ عَنْهُ لِأَنَّهُ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ لَا يَزُولُ مِنَ الْحَبِيلَةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الطَّيْعِ الْحَيَوَانِيِّ لَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ، فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ لِأَنَّهُ مِنْ تَكْلِيفِ الْمُحَالِ، وَمَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ مَا يُكْتَسَبُ بِالرِّيَاضَةِ فَهُوَ الْمُرَادُ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا تُغْضَبُ لِأَنَّ أَعْظَمَ مَا يَنْشَأُ عَنْهُ الْعُضْبُ الْكِبْرُ لِكَوْنِهِ يَقَعُ عِنْدَ مُخَالَفَةِ أَمْرٍ يُرِيدُهُ فَيَحْمِلُهُ الْكِبْرُ عَلَى الْعُضْبِ، فَالَّذِي يَتَوَاضَعُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ عِزَّةُ النَّفْسِ يَسْلَمُ مِنْ شَرِّ الْعُضْبِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا تَفْعَلْ مَا يَأْمُرُكُ بِهِ الْعُضْبُ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنَّ مُجَاهِدَةَ النَّفْسِ أَشَدُّ مِنْ مُجَاهِدَةِ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعُضْبِ أَعْظَمَ النَّاسِ قُوَّةً.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَعَلَّ السَّائِلَ كَانَ غَضُوبًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ كُلَّ أَحَدٍ بِمَا هُوَ أَوْلَى بِهِ، فَلِهَذَا إِفْتَصَرَ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ عَلَى تَرْكِ الْعُضْبِ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: جَمَعَ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لَا تُغْضَبُ» خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِأَنَّ الْعُضْبَ يُوْوَلُ إِلَى التَّقَاطُعِ وَمَنْعِ الرَّفْقِ، وَرُبَّمَا آلَ إِلَى أَنْ يُؤْذِيَ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِ فَيُنْتَقَصُ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ.

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: لَعَلَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ جَمِيعَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ شَهْوَتِهِ وَمِنْ غَضْبِهِ، وَكَانَتْ شَهْوَةُ السَّائِلِ مَكْسُورَةً فَلَمَّا سَأَلَ عَمَّا يَحْتَرِزُ بِهِ عَنِ الْقَبَاحِ نَهَاهُ عَنِ الْعُضْبِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ حُصُولِهِ كَانَ قَدْ فَهَرَ أَقْوَى أَعْدَائِهِ إِنَّتَهَى.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ التَّنْيِيهِ بِالْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنَى، لِأَنَّ أَعْدَى عَدُوِّ لِلشَّخْصِ شَيْطَانُهُ وَنَفْسُهُ، وَالْعُضْبُ إِنَّمَا يَنْشَأُ عَنْهُمَا، فَمَنْ جَاهَدَهُمَا حَتَّى يَغْلِبَهُمَا مَعَ

مَا فِي ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ الْمُعَالَجَةِ كَانَ لِقَهْرِ نَفْسِهِ عَنِ الشَّهْوَةِ أَيْضًا أَقْوَى. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ: أَرَادَ لَا تَعْمَلْ بَعْدَ الْعُضْبِ شَيْئًا مِمَّا تَهَيْتَ عَنْهُ، لَا أَنَّهُ تَهَاؤُ عَنْ شَيْءٍ جُبِلَ عَلَيْهِ وَلَا حِيلَةٌ لَهُ فِي دَفْعِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: خَلَقَ اللَّهُ الْعُضْبَ مِنَ النَّارِ وَجَعَلَهُ غَرِيزَةً فِي الْإِنْسَانِ، فَمَهْمَا قَصَدَ أَوْ نُوزِعَ فِي غَرَضٍ مَا اشْتَعَلَتْ نَارَ الْعُضْبِ وَتَأَثَّرَتْ حَتَّى يَحْمَرَّ الْوَجْهَ وَالْعَيْنَانِ مِنَ الدَّمِ؛ لِأَنَّ الْبَشْرَةَ تَحْكِي لَوْنِ مَا وَرَاءَهَا، وَهَذَا إِذَا غَضِبَ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَاسْتَشْعَرَ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ فَوْقَهُ تَوَلَّدَ مِنْهُ انْقِبَاضُ الدَّمِ مِنْ ظَاهِرِ الْجِلْدِ إِلَى جَوْفِ الْقَلْبِ فَيَصْفَرُّ اللَّوْنُ حُزْنًا، وَإِنْ كَانَ عَلَى التَّظْيِيرِ تَرَدَّدَ الدَّمُ بَيْنَ انْقِبَاضٍ وَانْبِسَاطٍ فَيَحْمَرُّ وَيَصْفَرُّ وَيَتَرْتَّبُ عَلَى الْعُضْبِ تَغْيِيرُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ كَتَغْيِيرِ اللَّوْنِ وَالرَّغْدَةِ فِي الْأَطْرَافِ وَخُرُوجِ الْأَفْعَالِ عَنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ وَاسْتِحَالَةِ الْحِلْقَةِ حَتَّى لَوْ رَأَى الْعَضْبَانُ نَفْسَهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ لَكَانَ غَضَبُهُ حَيَاءً مِنْ فُجْحِ صُورَتِهِ وَاسْتِحَالَةِ خِلْقَتِهِ، هَذَا كُلُّهُ فِي الظَّاهِرِ، وَأَمَّا الْبَاطِنُ فَقُبْحُهُ أَشَدُّ مِنَ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَلِّدُ الْحِقْدَ فِي الْقَلْبِ وَالْحَسَدَ وَإِضْمَارَ السُّوءِ عَلَى إِخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، بَلْ أَوْلَى شَيْءٍ يَقْبُحُ مِنْهُ بَاطِنُهُ، وَتَغْيِيرُ ظَاهِرِهِ ثَمَرَةٌ تَغْيِيرُ بَاطِنِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ أَثَرُهُ فِي الْجَسَدِ، وَأَمَّا أَثَرُهُ فِي اللِّسَانِ فَاِنْطِلَاقُهُ بِالسُّتْمِ وَالْفُحْشِ الَّذِي يَسْتَحْيِي مِنْهُ الْعَاقِلُ وَيَنْدَمُ قَائِلُهُ عِنْدَ سُكُونِ الْعُضْبِ وَيُظْهِرُ أَثَرَ الْعُضْبِ أَيْضًا فِي الْفِعْلِ بِالصَّرْبِ أَوْ الْقَتْلِ، وَإِنْ قَاتَ ذَلِكَ بِهَرَبِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ فَيَمْرُقُ ثَوْبَهُ وَيَلْطِمُ خَدَّهُ، وَرُبَّمَا سَقَطَ صَرِيعًا، وَرُبَّمَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا كَسَرَ الْأَنِيَةَ وَصَرَبَ مَنْ لَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ جَرِيْمَةٌ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذِهِ الْمَقَاسِدَ عَرَفَ مِقْدَارَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ اللَّطِيفَةُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ» مِنَ الْحِكْمَةِ وَاسْتِجْلَابِ الْمَصْلَحَةِ فِي دَرءِ الْمَفْسَدَةِ مِمَّا يَتَعَدَّرُ إِخْصَاؤُهُ وَالْوُقُوفَ عَلَى نَهَايَتِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْعُضْبِ الدُّنْيَوِيِّ لَا الْعُضْبِ الدِّينِيِّ.

وَيُعِينُ عَلَى تَرْكِ الْعُضْبِ اسْتِحْضَارَ مَا جَاءَ فِي كَظْمِ الْغَيْظِ مِنَ الْفَضْلِ، وَمَا جَاءَ فِي عَاقِبَةِ ثَمَرَةِ الْعُضْبِ مِنَ الْوَعِيدِ، وَأَنْ يَسْتَعِيدَ مِنَ الشَّيْطَانِ كَمَا فِي حَدِيثِ

سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَأَنْ يَتَوَضَّأَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَطِيَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الطَّوْفِيُّ: أَقْوَى الْأَشْيَاءِ فِي دَفْعِ الْغَضَبِ اسْتِحْضَارُ التَّوْحِيدِ الْحَقِيقِيِّ، وَهُوَ أَنْ لَا فَاعِلَ إِلَّا اللَّهُ، وَكُلَّ فَاعِلٍ غَيْرِهِ فَهُوَ آلَةٌ لَهُ، فَمَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِمَكْرُوهِ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ فَاسْتَحْضَرَ أَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَمْ يُمْكِّنْ ذَلِكَ الْغَيْرَ مِنْهُ إِنْ دَفَعَ غَضَبَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ غَضِبَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ كَانَ غَضَبَهُ عَلَى رَبِّهِ جَلًّا وَعَعْلًا وَهُوَ خِلَافُ الْعُبُودِيَّةِ.

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَظْهَرُ السَّرُّ فِي أَمْرِهِ ﷺ الَّذِي غَضِبَ بِأَنْ يَسْتَعِيدَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بِالِاسْتِعَادَةِ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ أَمَكَّنَهُ اسْتِحْضَارُ مَا ذُكِرَ، وَإِذَا اسْتَمَرَّ الشَّيْطَانُ مُتَلَبِّسًا مُتَمَكِّنًا مِنَ الْوَسْوَسَةِ لَمْ يُمْكِنَهُ مِنْ اسْتِحْضَارِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح ٢٩٧/١٧].

٥١٠ - [وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)].

(لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ) بِضَمِّ الصَّادِ وَالْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ: الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ كَثِيرًا بِقُوَّتِهِ، وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الصِّفَةِ، وَالصُّرْعَةُ بِسُكُونِ الرَّاءِ بِالْعَكْسِ، وَهُوَ مَنْ يَصْرَعُهُ غَيْرُهُ كَثِيرًا، وَكُلُّ مَا جَاءَ بِهَذَا الْوِزْنَ بِالضَّمِّ وَبِالسُّكُونِ فَهُوَ كَذَلِكَ كَهَمْزَةٍ وَلَمْزَةٍ وَحُفْظَةٍ وَخُدْعَةٍ وَضُحْكَةٍ، وَوَقَعَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَوَّلُهُ «مَا تَعُدُّونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ».

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: صَبَّطْنَاهُ بِفَتْحِ الرَّاءِ. وَقَرَأَهُ بَعْضُهُمْ بِسُكُونِهَا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ عَكْسُ الْمَطْلُوبِ، قَالَ: وَضَبِطَ أَيْضًا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ بِفَتْحِ الصَّادِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ) فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الصُّرْعَةُ كُلُّ الصُّرْعَةِ - كَرَّرَهَا ثَلَاثًا - الَّذِي يَغْضَبُ فَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ فَيَصْرَعُ غَضَبَهُ».

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢٦٠٩)، وأحمد (٧٢١٨).

٥١٠٦ - [وعن حارثة بن وهب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَّعِفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كُلُّ جَوَاطِ زَنِيمٍ مُتَّكَبِّرٍ» ^(٢).

(جَوَاطِ) يَفْتَحُ الْجِيمَ وَتَشْدِيدُ الْوَاوِ وَيَالِظَاءِ الْمُعْجَمَةِ، فَهُوَ: الْجُمُوعُ الْمُنُوعُ، وَقِيلَ: كَثِيرُ اللَّحْمِ الْمُخْتَالِ فِي مِشِيَّتِهِ، وَقِيلَ: الْقَصِيرُ الْبَطِينُ، وَقِيلَ: الْفَاخِرُ بِالْحَاءِ. وَأَمَّا (زَنِيمٍ) فَهُوَ: الدَّعِي فِي النَّسَبِ الْمُلْصَقِ بِالْقَوْمِ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ شَبَهٌ بِزَنَمَةِ الشَّاةِ، وَأَمَّا (الْمُتَّكَبِّرُ وَالْمُسْتَكْبِرُ) فَهُوَ صَاحِبُ الْكِبَرِ، وَهُوَ بَطَرَ الْحَقَّ وَعَمَطَ النَّاسَ.

٥١٠٧ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

(لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ) قَالَ النُّووي: أَهْمُ مَا يُدْكَرُ فِي الْبَابِ إِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَخُصُوصَهُمَا، وَأَنَّ الْإِيْمَانِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ أَمْ لَا؟ وَأَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيْمَانِ أَمْ لَا؟ وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ الْقَوْلَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَّابِيُّ الْبُسْتِي الْفَقِيهِ الْأَدِيبُ الشَّافِعِيُّ الْمُحَقِّقَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «مَعَالِمُ السُّنَنِ»: مَا أَكْثَرَ مَا يَغْلُظُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٥٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٠٥) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ (١٨٧٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٦١٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤١١٦)، وَابْنُ حَبَانَ (٥٦٧٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» (٨١٧٤)، وَالتِّرْبِرَانِيُّ (٣٢٥٥)، وَالتَّيَالِسِيُّ (١٢٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٣٦٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٩١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٩٨) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَهَ (٥٩)، وَابْنُ حَبَانَ (٢٢٤) وَالتِّرْبِرَانِيُّ (١٠٠٠٠)، وَالبِرَارِيُّ (١٥١٢) وَأَبُو يَعْلَى (٥٠٦٥)، وَالشَّاشِيُّ (٨٨٩)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْإِيْمَانِ» (٥٤٢).

فَأَمَّا الزُّهْرِيُّ فَقَالَ: الْإِسْلَامُ الْكَلِمَةُ، وَالْإِيمَانُ الْعَمَلُ، وَاحْتَجَّ بِالآيَةِ يَعْنِي قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦] قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ رَجُلَانِ مِنْ كِبَرَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى قَوْلٍ مِنْ هَدْيَيْنِ. وَرَدَّ الْآخَرُ مِنْهُمَا عَلَى الْمُتَقَدِّمِ، وَصَنَّفَ عَلَيْهِ كِتَابًا يَبْلُغُ عَدَدَ أَوْزَاقِهِ الْمِثْنَيْنِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَيَّدَ الْكَلَامُ فِي هَذَا، وَلَا يُطْلَقَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي بَعْضِهَا. وَالْمُؤْمِنُ مُسْلِمٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا. وَإِذَا حَمَلْتَ الْأَمْرَ عَلَى هَذَا اسْتِقَامَ لَكَ تَأْوِيلُ الْآيَاتِ، وَاعْتَدَلَ الْقَوْلُ فِيهَا، وَلَمْ يَخْتَلِفْ شَيْءٌ مِنْهَا.

وَأَصْلُ الْإِيمَانِ: التَّصَدِيقُ، وَأَصْلُ الْإِسْلَامِ: الْإِسْتِسْلَامُ وَالْإِنْقِيَادُ؛ فَقَدْ يَكُونُ الْمَرْءُ مُسْتَسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ، غَيْرَ مُنْقَادٍ فِي الْبَاطِنِ، وَقَدْ يَكُونُ صَادِقًا فِي الْبَاطِنِ غَيْرَ مُنْقَادٍ فِي الظَّاهِرِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ أَيْضًا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ الْإِيمَانَ الشَّرْعِيَّ إِسْمٌ لِمَعْنَى ذِي شُعَبٍ وَأَجْزَاءٍ لَهُ أَدْنَى وَأَعْلَى، وَالِاسْمُ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِهَا، كَمَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّهَا، وَالْحَقِيقَةُ تَقْتَضِي جَمِيعَ شُعْبَةٍ، وَتَسْتَوْفِي جُمْلَةَ أَجْزَائِهِ؛ كَالصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ لَهَا شُعَبٌ وَأَجْزَاءٌ، وَالِاسْمُ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِهَا، وَالْحَقِيقَةُ تَقْتَضِي جَمِيعَ أَجْزَائِهَا وَتَسْتَوْفِيهَا.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» وَفِيهِ: إِنْبَاتُ التَّفَاضُلِ فِي الْإِيمَانِ، وَتَبَايُنُ الْمُؤْمِنِينَ فِي دَرَجَاتِهِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ الْبَغَوِيِّ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي حَدِيثِ سُؤَالِ جَبْرِيلَ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَجَوَابِهِ، قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ

إِسْمًا لِمَا ظَهَرَ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَجَعَلَ الْإِيمَانَ إِسْمًا لِمَا بَطَّنَ مِنَ الْإِعْتِقَادِ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالتَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ ذَلِكَ تَفْصِيلٌ لِحُكْمَةٍ هِيَ كُلُّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَجَمَاعَهَا الدِّينُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «ذَلِكَ جِرْبُلٌ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» وَالتَّصَدِيقُ وَالْعَمَلُ يَتَنَاوَلُهُمَا إِسْمُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ جَمِيعًا؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، ﴿وَرَضِيتَ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ وَ﴿مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الدِّينَ الَّذِي رَضِيَهُ وَيَقْبَلُهُ مِنْ عِبَادِهِ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَلَا يَكُونُ الدِّينُ فِي مَحَلِّ الْقَبُولِ وَالرِّضَا إِلَّا بِانْضِمَامِ التَّصَدِيقِ إِلَى الْعَمَلِ. هَذَا كَلَامُ الْبَغَوِيِّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «التَّحْرِيرُ فِي شَرْحِ صَاحِبِ مُسْلِمٍ»: الْإِيمَانُ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّصَدِيقُ فَإِنْ عَنَى بِهِ ذَلِكَ فَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ لِأَنَّ التَّصَدِيقَ لَيْسَ شَيْئًا يَتَجَزَأُ حَتَّى يُتَّصَرَ كَمَا لَهُ مَرَّةٌ وَتَقْصُهُ أُخْرَى.

وَالْإِيمَانُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ هُوَ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ وَالْعَمَلُ بِالْأَرْكَانِ.

وَإِذَا فَسَّرَ بِهِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الرِّيَازَةُ وَالتَّقْصُصُ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، قَالَ: فَالْخِلَافُ فِي هَذَا عَلَى التَّحْقِيقِ إِنَّمَا هُوَ أَنَّ الْمُصَدِّقَ بِقَلْبِهِ إِذَا لَمْ يَجْمَعْ إِلَى تَصَدِيقِهِ الْعَمَلُ الْإِيمَانَ هَلْ يُسَمَّى مُؤْمِنًا مُطْلَقًا أَمْ لَا؟ وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُسَمَّى بِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجِبِ الْإِيمَانِ فَيَسْتَحِقُّ هَذَا الْإِطْلَاقَ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ صَاحِبِ «التَّحْرِيرِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ خَلْفِ بْنِ بَطَّالِ الْمَالِكِيِّ الْمَغْرِبِيِّ فِي «شَرْحِ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ»: مَذْهَبُ جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَالْحُجَّةُ عَلَى زِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ: مَا أوردَهُ الْبُخَارِيُّ مِنَ الْآيَاتِ، يَعْنِي قَوْلَهُ ﷺ: ﴿لِيَزِدَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَزِيدَ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فَإِيمَانٍ مَنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الزِّيَادَةُ نَاقِصٌ، قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: الْإِيمَانُ فِي اللُّغَةِ التَّصَدِيقُ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّصَدِيقَ يَكْمُلُ بِالطَّاعَاتِ كُلِّهَا، فَمَا إِزْدَادَ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَعْمَالٍ الْبِرِّ كَانَ إِيمَانُهُ أَكْمَلَ، وَبِهَذِهِ الْجُمْلَةُ يَزِيدُ الْإِيمَانَ وَيَنْقُصَانَهَا يَنْقُصُ، فَمَتَى نَقَصْتَ أَعْمَالَ الْبِرِّ نَقَصَ كَمَالَ الْإِيمَانِ، وَمَتَى زَادَتْ زَادَ الْإِيمَانُ كَمَالًا. هَذَا تَوْسُطُ الْقَوْلِ فِي الْإِيمَانِ.

وَأَمَّا التَّصَدِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ: فَلَا يَنْقُصُ وَلِذَلِكَ تَوَقَّفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عَنِ الْقَوْلِ بِالتَّقْصَانِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ نُقْصَانُ التَّصَدِيقِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَقَصَ صَارَ شَكًّا، وَخَرَجَ عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا تَوَقَّفَ مَالِكٌ عَنِ الْقَوْلِ بِنُقْصَانِ الْإِيمَانِ خَشِيَةَ أَنْ يُتَأَوَّلَ عَلَيْهِ مُوَافَقَةُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ أَهْلَ الْمَعَاصِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالدُّنُوبِ وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ بِنُقْصَانِ الْإِيمَانِ مِثْلَ قَوْلِ جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ شُيُوخِنَا وَأَصْحَابِنَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثُ الْعَدِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَّاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ؛ فَالْمَعْنَى الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَبْدُ الْمَدْحَ وَالْوِلَايَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ إِثْبَانُهُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ: التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ: أَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ وَعَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُ وَمَعْرِفَةٍ بِرَبِّهِ، لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ مُؤْمِنٍ. وَلَوْ عَرَفَهُ، وَعَمِلَ، وَجَحَدَ بِلِسَانِهِ، وَكَذَّبَ مَا عَرَفَ مِنَ التَّوْحِيدِ، لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ مُؤْمِنٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَقْرَأَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِرَسُولِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - وَلَمْ يَعْمَلْ

بِالْفَرَائِضِ، لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا بِالْإِطْلَاقِ وَإِنْ كَانَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يُسَمَّى مُؤْمِنًا بِالتَّصْدِيقِ
 فَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ
 وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ
 يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٤]
 فَأَخْبَرَنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتَهُ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي بَابِ مَنْ قَالَ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ: فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَدَّمْتُمْ أَنَّ
 الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ قِيلَ: التَّصْدِيقُ هُوَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْإِيمَانِ، وَيُوجِبُ لِلْمُصَدِّقِ الدُّخُولَ
 فِيهِ، وَلَا يُوجِبُ لَهُ اسْتِكْمَالَ مَنَازِلِهِ، وَلَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا مُطْلَقًا، هَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةِ أَهْلِ
 السُّنَّةِ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَرْبَابِ الْعِلْمِ
 وَالسُّنَّةِ الَّذِينَ كَانُوا مَصَابِيحَ الْهُدَى وَأَئِمَّةَ الدِّينِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ
 وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَهَذَا الْمَعْنَى أَرَادَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِثْبَاتَهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ
 وَعَلَيْهِ بَوَّبَ أَبُوبَاهُ كُلُّهُمَا. فَقَالَ: بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ، وَبَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَبَابُ
 الزَّكَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَبَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَسَائِرُ أَبُوبَاهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ
 فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ وَتَبْيِينُ غَلْطِهِمْ، وَسُوءَ إِعْتِقَادِهِمْ وَمُخَالَفَتَهُمْ
 لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي بَابِ آخَرَ: قَالَ الْمُهَلَّبُ: الْإِسْلَامُ
 عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ عَقْدُ الْقَلْبِ الْمُصَدِّقِ لِإِقْرَارِ اللِّسَانِ الَّذِي لَا يَنْفَعُ
 عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُهُ.

وَقَالَتِ الْكِرَامِيَّةُ وَبَعْضُ الْمُرْجِئَةِ: الْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ دُونَ عَقْدِ
 الْقَلْبِ، وَمِنْ أَقْوَى مَا يُرَدُّ بِهِ عَلَيْهِمْ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى إِكْفَارِ الْمُتَافِقِينَ وَإِنْ كَانُوا قَدْ
 أَظْهَرُوا الشَّهَادَتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ
 قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزْهَقْ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾

[التوبة: ٨٤-٨٥] هَذَا آخِرُ كَلَامِ ابْنِ بَطَّالٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو بْنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ ﷺ: الإِسْلَامُ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ التَّيْبَتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَالْإِيمَانَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: هَذَا بَيَانٌ لِأَصْلِ الإِيمَانِ، وَهُوَ التَّصَدِيقُ البَاطِنِ، وَبَيَانٌ لِأَصْلِ الإِسْلَامِ وَهُوَ الإِسْتِسْلَامُ وَالْإِنْفِيَادُ الظَّاهِرِ، وَحُكْمُ الإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ نَبَتٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهِمَا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَالصَّوْمَ، لِكَوْنِهَا أَظْهَرَ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ وَأَعْظَمَهَا وَبِقِيَامِهِ بِهَا يَتِمُّ اسْتِسْلَامُهُ، وَتَرْكُهُ لَهَا يُشْعِرُ بِانْحِلَالِ قَيْدِ إِنْقِيَادِهِ أَوْ إِخْتِلَالِهِ، ثُمَّ إِنَّ إِسْمَ الإِيمَانِ يَتَنَاوَلُ مَا فُسِّرَ بِهِ الإِسْلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ لِأَنَّهَا ثَمَرَاتٌ لِلتَّصَدِيقِ البَاطِنِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الإِيمَانِ، وَمَقْوِيَّاتٌ وَمُتَمِّمَاتٌ وَحَافِظَاتٌ لَهُ، وَلِهَذَا فَسَّرَ ﷺ الإِيمَانَ فِي حَدِيثٍ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَصَوْمَ رَمَضَانَ وَإِعْطَاءَ الخُمُسِ مِنَ المَعْتَمِ؛ وَلِهَذَا لَا يَقَعُ إِسْمُ الْمُؤْمِنِ المَطْلُوقِ عَلَى مَنْ إِرْتَكَبَ كَبِيرَةً، أَوْ بَدَّلَ قَرِيضَةً، لِأَنَّ إِسْمَ الشَّيْءِ مُطْلَقًا يَقَعُ عَلَى الكَامِلِ مِنْهُ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي النَاقِصِ ظَاهِرًا إِلَّا بِقَيْدٍ؛ وَلِذَلِكَ جَازَ إِطْلَاقَ تَفْيِيهِ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» وَاسْمُ الإِسْلَامِ يَتَنَاوَلُ أَيْضًا مَا هُوَ أَصْلُ الإِيمَانِ وَهُوَ التَّصَدِيقُ البَاطِنِ، وَيَتَنَاوَلُ أَصْلَ الطَّاعَاتِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ اسْتِسْلَامٌ. قَالَ: فَخَرَجَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَحَقَّقْنَا أَنَّ الإِيمَانَ وَالإِسْلَامَ يَجْتَمِعَانِ وَيَفْتَرِقَانِ، وَأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا. قَالَ: وَهَذَا تَحْقِيقٌ وَافِرٌ بِالتَّوْفِيقِ بَيْنَ مُتَفَرِّقَاتِ نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الوَارِدَةِ فِي الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ الَّتِي طَالَمَا غَلِظَ فِيهَا الخَائِضُونَ.

وَمَا حَقَّقْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ مُوَافِقَ لِجَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الصَّلَاحِ، فَإِذَا تَقَرَّرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَذَاهِبِ السَّلَفِ، وَأَيْسَّةِ الخَلْفِ، فَهِيَ مُتَظَاهِرَةٌ مُتَطَابِقَةٌ عَلَى كَوْنِ الإِيمَانِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. وَهَذَا مَذْهَبُ

السَّلَفَ وَالْمُحَدِّثِينَ وَجَمَاعَةَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَأُنْكَرَ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ زِيَادَتَهُ وَنُقْصَانَهُ، وَقَالُوا: مَتَى قَبِلَ الزِّيَادَةُ كَانَ شَكًّا وَكُفْرًا
قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ: نَفْسُ التَّصْديقِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ. وَالْإِيمَانُ
الشَّرْعِيُّ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِزِيَادَةِ ثَمَرَاتِهِ، وَهِيَ الْأَعْمَالُ وَنُقْصَانُهَا قَالُوا: وَفِي هَذَا تَوْفِيقٌ بَيْنَ
ظَوَاهِرِ التُّصُوصِ الَّتِي جَاءَتْ بِالزِّيَادَةِ وَأَقَاوِيلِ السَّلَفِ، وَيَبِينُ أَصْلَ وَضْعِهِ فِي اللُّغَةِ وَمَا
عَلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُونَ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ لِأَنَّ كَانِ ظَاهِرًا حَسَنًا فَلَا يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
أَنَّ نَفْسَ التَّصْديقِ يَزِيدُ بِكَثْرَةِ النَّظَرِ وَتَظَاهِرِ الْأَدِلَّةِ وَلِهَذَا يَكُونُ إِيمَانُ الصِّدِّيقِينَ
أَقْوَى مِنْ إِيمَانِ غَيْرِهِمْ بِحَيْثُ لَا تَعْتَرِيهِمُ الشُّبُهَةُ، وَلَا يَتَزَلْزَلُ إِيمَانُهُمْ بِعَارِضٍ، بَلْ لَا
تَزَالُ قُلُوبُهُمْ مُنْشَرِحَةً نَبِيرَةً وَإِنْ اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمُ الْأَحْوَالُ.

وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ وَمَنْ قَارَبَهُمْ وَنَحْوَهُمْ فَلْيَسُوا كَذَلِكَ فَهَذَا مِمَّا لَا
يُمْكِنُ إِنْكَارُهُ. وَلَا يَتَشَكَّكَ عَاقِلٌ فِي أَنَّ نَفْسَ تَصْديقِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ لَا يُسَاوِيهِ تَصْديقُ آحَادِ النَّاسِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: قَالَ ابْنُ أَبِي
مَلِيكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُمْ يَخَافُ التَّفَاقُ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ
أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِطْلَاقُ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى الْأَعْمَالِ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ.

وَدَلَالُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ نُحْصِرَ وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ نُشْهَر. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ صَلَاتِكُمْ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَهِيَ جَمَلٌ مُسْتَكْتَرَاتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي
يُحْكَمُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَا يُحَلَّدُ فِي النَّارِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَنْ إِعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ دِينَ
الْإِسْلَامِ إِعْتِقَادًا جَازِمًا خَالِيًا مِنَ الشُّكُوكِ، وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنْ إِقْتَصَرَ عَلَى
إِحْدَاهُمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَصْلًا إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ النَّطْقِ لِخَلَلٍ فِي لِسَانِهِ أَوْ
لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِمُعَاجَلَةِ الْمَنِيَّةِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا. أَمَّا إِذَا آتَى

بِالشَّهَادَتَيْنِ فَلَا يُشْتَرَطُ مَعَهُمَا أَنْ يَقُولَ وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الْإِسْلَامَ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ اخْتِصَاصَ رِسَالَةِ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَى الْعَرَبِ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ إِلَّا بِأَنْ يَتَّبِعَهُ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ شَرَطَ أَنْ يَتَّبِعَهُ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ: أَمَّا إِذَا اِقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَمْ يَقُلْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ: فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذَهَبِنَا وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَكُونُ مُسْلِمًا وَيُطَالَبُ بِالشَّهَادَةِ الْآخَرَى، فَإِنْ أَبِي جُعِلَ مُرْتَدًّا. وَيُجْتَنَبُ لِهَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ عَلَى قَوْلِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَاسْتَعْنَى بِذِكْرِ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْآخَرَى لِارْتِبَاطِهِمَا وَشَهْرَتِهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّوْمِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ عَلَى خِلَافِ مِلَّةِ النَّبِيِّ كَانَ عَلَيْهَا فَهَلْ يُجْعَلُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، فَمَنْ جَعَلَهُ مُسْلِمًا قَالَ: كُلُّ مَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ بِإِنْكَارِهِ بِصِيرُ الْكَافِرِ بِالْإِقْرَارِ بِهِ مُسْلِمًا.

أَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِالْعَجَمِيَّةِ وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ فَهَلْ يُجْعَلُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: الصَّحِيحُ مِنْهُمَا أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا لَوْجُودِ الْإِقْرَارِ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْحَقُّ وَلَا يَظْهَرُ لِلْآخِرِ وَجْهٌ وَقَدْ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ مُسْتَقْصَى فِي «مَرْحِ الْمُهَدَّبِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ فِي إِطْلَاقِ الْإِنْسَانِ قَوْلَهُ: (أَنَا مُؤْمِنٌ) فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَقُولُ أَنَا مُؤْمِنٌ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ بَلْ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَحَكَى هَذَا الْمَذْهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِ الْإِطْلَاقِ وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ، وَقَوْلُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ. وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ. وَالْكُلُّ صَحِيحٌ بِإِعْتِبَارَاتِ مُخْتَلِفَةٍ فَمَنْ أَظْلَقَ نَظَرَ إِلَى الْحَالِ وَأَحْكَامِ الْإِيمَانِ جَارِيَةً عَلَيْهِ فِي الْحَالِ، وَمَنْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالُوا فِيهِ: هُوَ إِمَّا لِلتَّهْرِكِ، وَإِمَّا لِإِعْتِبَارِ الْعَاقِبَةِ وَمَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَلَا يَذْرِي أَيُّنَبُتُ عَلَى الْإِيمَانِ أَمْ يَصْرَفُ عَنْهُ، وَالْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ حَسَنٌ صَحِيحٌ نَظَرًا إِلَى مَا خَذَ الْقَوْلَيْنِ

الأَوْلَيْنِ وَرَفَعًا لِحَقِيقَةِ الْخِلَافِ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَفِيهِ خِلَافٌ غَرِيبٌ لِأَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقَالُ: هُوَ كَافِرٌ، وَلَا يَقُولُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ فِي التَّقْيِيدِ كَالْمُسْلِمِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَيُقَالُ عَلَى قَوْلِ التَّقْيِيدِ: هُوَ كَافِرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ نَظْرًا إِلَى الْحَاتِمَةِ وَأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ إِخْتَارُهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ وَلَا يَكْفُرُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ مَا يُعْلَمُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ضَرْوَةً حُكِمَ بِرِدَّتِهِ وَكُفْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ وَنَحْوَهُ مِمَّنْ يَجْفَى عَلَيْهِ فَيَعْرِفُ ذَلِكَ؛ فَإِنْ اسْتَمَرَ حُكِمَ بِكُفْرِهِ، وَكَذَا حُكِمَ مَنْ اسْتَحَلَّ الزَّانَا أَوْ الْخَمْرَ أَوْ الْقَتْلَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي يُعْلَمُ تَحْرِيمُهَا ضَرْوَةً. فَهَذِهِ جُمْلٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِيمَانِ قَدَّمْتُهَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ تَمْهِيدًا لِكُونِهَا مِمَّا يَكْثُرُ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ وَلِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهَا وَتَرْدَادِهَا فِي الْأَحَادِيثِ، فَقَدَّمْتُهَا لِأُحِيلَ عَلَيْهَا إِذَا مَرَرْتُ بِمَا يُجَرِّجُ عَلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. وَلَهُ الْحَمْدُ وَالتَّعْمَةُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ. [النووي ٦٩/١].

(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ) قَدْ أُخْتَلِفَ فِي تَأْوِيلِهِ، فَذَكَرَ الْحَطَّائِيُّ فِيهِ وَجْهَيْنِ أَحَدَهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ التَّكْبِيرَ عَنِ الْإِيمَانِ فَصَاحِبُهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَصْلًا إِذَا مَاتَ عَلَيْهِ. وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ كِبَرٌ حَالِ دُخُولِهِ الْجَنَّةَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣] وَهَذَانِ التَّأْوِيلَانِ فِيهِمَا بُعْدٌ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَّ فِي سِيَاقِ التَّهْمِي عَنِ الْكِبَرِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ الْإِرْتِفَاعُ عَلَى النَّاسِ، وَاحْتِقَارُهُمْ، وَدَفْعُ الْحَقِّ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ الْمُخْرِجَيْنِ لَهُ عَنِ الْمَطْلُوبِ. بَلِ الظَّاهِرُ مَا إِخْتَارَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دُونَ مُجَازَاةٍ إِنْ جَازَاهُ. وَقِيلَ: هَذَا جَزَاؤُهُ لَوْ جَازَاهُ، وَقَدْ يَتَكْرَّمُ بِأَنَّهُ لَا يُجَازِيهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ كُلُّ الْمُؤَحِّدِينَ الْجَنَّةَ إِمَّا أَوْلًا، وَإِمَّا ثَانِيًا بَعْدَ تَعْدِيْبِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ الَّذِينَ مَاتُوا مُصْرَبِينَ عَلَيْهَا. وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُ مَعَ الْمُتَّقِينَ أَوَّلَ وَهَلَّةٍ. [النووي ١٩٥/١].

٥١٠٨ [وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَتَعْلُهُ حَسَنًا، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَعَمَطُ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥١٠٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٥١١٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَدْخَلْتُهُ النَّارَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «قَدَفْتُهُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي) قَالَ الْحَظَائِي: مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْكِبْرِيَاءَ وَالْعَظَمَةَ صِفَتَانِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَاحْتَصَّ بِهِمَا لَا يَشْرِكُهُ أَحَدٌ فِيهِمَا وَلَا يَنْبَغِي لِمَخْلُوقٍ أَنْ يَتَعَاطَاهُمَا لِأَنَّ صِفَةَ الْمَخْلُوقِ التَّوَاضُعُ وَالتَّذَلُّلُ. وَضَرَبَ الرِّدَاءَ وَالْإِزَارَ مَثَلًا فِي ذَلِكَ يَقُولُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ كَمَا لَا يُشْرِكُ الْإِنْسَانَ فِي رِدَائِهِ وَإِزَارِهِ؛ فَكَذَلِكَ لَا يَشْرِكُنِي فِي الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ مَخْلُوقٌ (فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا) أَي: مِنَ الْوَصْفَيْنِ. وَمَعْنَى نَارَعَنِي تَخَلَّقَ بِذَلِكَ فَيَصِيرُ فِي مَعْنَى الْمُشَارِكِ.

الفصل الثاني

٥١١١ - [عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ مِنَ الْجَبَّارِينَ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦) وأبو داود (٤٠٨٧) والترمذي (١٢١١) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢١٣٥٦) والنسائي (٢٥٦٣) وابن ماجه (٢٢٠٨) وابن حبان (٤٩٠٧) والدارمي (٢٦٠٥) والطيالسي (٤٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٤٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٠٠) وقال: حسن غريب، والطبراني (٦٢٥٤)، والرويانى (١٦٧).

٥١١٢ - [وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ أَمْثَالَ الذَّرِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورِ الرِّجَالِ يَعْشَاهُمْ الدُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيَسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ عَصَاةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْحَبَالِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٥١١٣ - [وَعَنْ عَطِيَّةَ بِنِ عُرْوَةَ السَّعْدِيَّةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَضْبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا يُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٥١١٤ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْعَضْبُ، وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

٥١١٥ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَخَيَّلَ وَاحْتَالَ وَنَسِيَ الْكَبِيرَ الْمُتَعَالِ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الْأَعْلَى، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ سَهَا وَلَهَا وَنَسِيَ الْمَقَابِرَ وَالْبِلَى، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ عَتَا وَطَغَى وَنَسِيَ الْمُبْتَدَأَ وَالْمُنْتَهَى، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتَلِ الدُّنْيَا بِالْدِّينِ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتَلِ الدِّينَ بِالشُّبُهَاتِ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ طَمَعَ بِقُوْدِهِ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ هَوَىٰ يَضُلُّهُ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ رَغَبَ يُدْلُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَا: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِي، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٧)، والترمذي (٢٤٩٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٦٦٧٧)، والحميدي (٥٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٨٤)، وأحمد (١٨٠١٤)، والطبراني (٤٤٣)، وابن عساكر (٤٠/٢٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٨٢)، وأحمد (٢١٣٨٦)، وابن حبان (٥٦٨٨)، وأبو يعلى كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (١٧٥٨) ولم أقف عليه عند الترمذي.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٤٨) وقال: غريب، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٨١)، والطبراني (٤٠١)، والحاكم (٧٨٨٥) وقال: صحيح.

الفصل الثالث

٥١١٦ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ مِنْ جَرَعَةٍ غَيْظٍ يَكْظُمُهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)].

٥١١٧ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [فصلت: ٣٤] قَالَ: الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمَهُمُ اللَّهُ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ كَأَنَّهُ وَلِيُّ حَمِيمٍ قَرِيبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا^(٢)].

٥١١٨ - [وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ لِيُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الصَّبْرَ الْعَسَلَ»^(٣)].

٥١١٩ - [وَعَنْ عُمَرَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ، تَوَاضَعُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَغِيرٌ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ عَظِيمٌ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ، فَهُوَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ صَغِيرٌ، وَفِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ، حَتَّى لَهُوَ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ»^(٤)].

٥١٢٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ الطَّلِحِيُّ: يَا رَبِّ، مَنْ أَعَزَّ عِبَادِكَ عِنْدَكَ؟ قَالَ: مَنْ إِذَا قَدَرَ غَفَرَ»^(٥)].

(مَنْ إِذَا قَدَرَ غَفَرَ) أي: وإذا قدر على عقوبة من استوجب العقوبة لجنايته عليه عفا عنه، فلم يؤاخذه بذنبه.

٥١٢١ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَزَنَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ اعْتَدَرَ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ اللَّهِ

(١) أخرجه أحمد (٦١١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٠٥)، والمنائي (٤٣٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥/١٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٦٥).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩١٧).

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٢٧).

عُدْرَةٌ»^(١).

٥١٢٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْجِيَّاتٌ وَثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ، فَأَمَّا الْمَنْجِيَّاتُ: فَتَقْوَى اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْقَوْلُ بِالْحَقِّ فِي الرَّضَى وَالسَّخَطِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ: فَهَوَى مُتَّبِعٌ، وَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ، وَهِيَ أَشْدُّهُنَّ». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الْخَمْسَةَ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٨٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٤٥٢) والقضاعي في «الشهاب» (٣٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٤٣/٢).

فهرس محتويات الجزء التاسع

٣ كتاب الإمارة والقضاء
٣ الفصل الأول
١٧ الفصل الثاني
٢٢ الفصل الثالث
٢٥ باب ما على الولاية من التيسير
٢٥ الفصل الأول
٢٧ الفصل الثاني
٢٧ الفصل الثالث
٢٩ باب العمل في القضاء والخوف منه
٢٩ الفصل الأول
٣٢ الفصل الثاني
٣٤ الفصل الثالث
٣٦ باب رزق الولاية وهداياهم
٣٦ الفصل الأول
٣٦ الفصل الثاني
٣٩ الفصل الثالث
٤٠ باب الأقضية والشهادات
٤٠ الفصل الأول
٤٥ الفصل الثاني
٤٩ الفصل الثالث
٥٠ كتاب الجهاد
٥٠ الفصل الأول

٥٨.....	الفصل الثاني.....
٦٥.....	الفصل الثالث.....
٦٩.....	باب إعداد آلة الجهاد.....
٦٩.....	الفصل الأول.....
٧١.....	الفصل الثاني.....
٧٧.....	الفصل الثالث.....
٧٨.....	باب آداب السفر.....
٧٨.....	الفصل الأول.....
٨٤.....	الفصل الثاني.....
٨٨.....	الفصل الثالث.....
٩٠.....	باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام.....
٩٠.....	الفصل الأول.....
٩٧.....	الفصل الثاني.....
٩٧.....	الفصل الثالث.....
٩٨.....	باب القتال في الجهاد.....
٩٨.....	الفصل الأول.....
١٠١.....	الفصل الثاني.....
١٠٤.....	الفصل الثالث.....
١٠٥.....	باب حُكم الأسرى.....
١٠٥.....	الفصل الأول.....
١١١.....	الفصل الثاني.....
١١٢.....	الفصل الثالث.....
١١٥.....	باب الأمان.....
١١٥.....	الفصل الأول.....
١١٥.....	الفصل الثاني.....
١١٧.....	الفصل الثالث.....

١١٨.....	باب قسمة الغنائم والغلول فيها
١١٨.....	الفصل الأول
١٢٨.....	الفصل الثاني
١٣٤.....	الفصل الثالث
١٤٤.....	باب الجزية
١٤٤.....	الفصل الأول
١٤٧.....	الفصل الثاني
١٤٨.....	الفصل الثالث
١٤٩.....	باب الصلح
١٤٩.....	الفصل الأول
١٦٣.....	الفصل الثاني
١٦٤.....	الفصل الثالث
١٦٥.....	باب إخراج اليهود من جزيرة العرب
١٦٥.....	الفصل الأول
١٦٨.....	الفصل الثاني
١٦٨.....	الفصل الثالث
١٧٠.....	باب الفبيء
١٧٠.....	الفصل الأول
١٧٠.....	الفصل الثاني
١٧٢.....	الفصل الثالث
١٧٣.....	كتاب الصيد والذبائح
١٧٣.....	الفصل الأول
١٨٠.....	الفصل الثاني
١٨٥.....	الفصل الثالث
١٨٧.....	باب ذكر الكلب
١٨٧.....	الفصل الأول

١٩٢.....	الفصل الثاني.....
١٩٤.....	باب ما يحل أكله وما يحرم.....
١٩٤.....	الفصل الأول.....
٢٠٨.....	الفصل الثاني.....
٢١٤.....	الفصل الثالث.....
٢١٥.....	باب العقيقة.....
٢١٦.....	الفصل الأول.....
٢١٩.....	الفصل الثاني.....
٢٢١.....	الفصل الثالث.....
٢٢٢.....	كتاب الأطعمة.....
٢٢٢.....	الفصل الأول.....
٢٤٦.....	الفصل الثاني.....
٢٥٦.....	الفصل الثالث.....
٢٦١.....	باب الضيافة.....
٢٦١.....	الفصل الأول.....
٢٦٦.....	الفصل الثاني.....
٢٦٨.....	الفصل الثالث.....
٢٧٠.....	باب أكل المضطر.....
٢٧٠.....	الفصل الثاني.....
٢٧٢.....	باب الأشربة.....
٢٧٢.....	الفصل الأول.....
٢٨٢.....	الفصل الثاني.....
٢٨٤.....	الفصل الثالث.....
٢٨٥.....	باب النقيع والأنبذة.....
٢٨٥.....	الفصل الأول.....

٢٨٦.....	الفصل الثاني.....
٢٨٧.....	الفصل الثالث.....
٢٨٩.....	باب تغطية الأواني وغيرها.....
٢٨٩.....	الفصل الأول.....
٢٩١.....	الفصل الثاني.....
٢٩٢.....	كتاب اللباس.....
٢٩٢.....	الفصل الأول.....
٣٠٦.....	الفصل الثاني.....
٣٢١.....	الفصل الثالث.....
٣٢٧.....	باب الخاتم.....
٣٢٧.....	الفصل الأول.....
٣٣٠.....	الفصل الثاني.....
٣٣٤.....	الفصل الثالث.....
٣٣٦.....	باب النعال.....
٣٣٦.....	الفصل الأول.....
٣٣٨.....	الفصل الثاني.....
٣٤٠.....	باب الترجل.....
٣٤٠.....	الفصل الأول.....
٣٥٣.....	الفصل الثاني.....
٣٦٩.....	الفصل الثالث.....
٣٧٣.....	باب التصاوير.....
٣٧٣.....	الفصل الأول.....
٣٨١.....	الفصل الثاني.....
٣٨٢.....	الفصل الثالث.....
٣٨٥.....	كتاب الطب والرقي.....
٣٨٥.....	الفصل الأول.....

٣٩١.....	الفصل الثاني.....
٣٩٩.....	الفصل الثالث.....
٤٠٨.....	باب الفأل والطيرة.....
٤٠٨.....	الفصل الأول.....
٤١٠.....	الفصل الثاني.....
٤١٢.....	الفصل الثالث.....
٤١٣.....	باب الكهانة.....
٤١٣.....	الفصل الأول.....
٤١٧.....	الفصل الثاني.....
٤١٩.....	الفصل الثالث.....
٤٢٣.....	كتاب الرؤيا.....
٤٢٤.....	الفصل الأول.....
٤٧٨.....	الفصل الثاني.....
٤٧٩.....	الفصل الثالث.....
٤٨٢.....	كتاب الآداب.....
٤٨٢.....	باب السلام.....
٤٨٢.....	الفصل الأول.....
٤٩١.....	الفصل الثاني.....
٤٩٥.....	الفصل الثالث.....
٤٩٧.....	باب الاستئذان.....
٤٩٧.....	الفصل الأول.....
٥٠٠.....	الفصل الثاني.....
٥٠١.....	الفصل الثالث.....
٥٠٢.....	باب المصافحة والمعانقة.....
٥٠٢.....	الفصل الأول.....
٥٠٣.....	الفصل الثاني.....

٥٠٦.....	الفصل الثالث
٥٠٨.....	باب القيام
٥٠٨.....	الفصل الأول
٥٠٩.....	الفصل الثاني
٥١١.....	الفصل الثالث
٥١٢.....	باب الجلوس والنوم والمشي
٥١٢.....	الفصل الأول
٥١٤.....	الفصل الثاني
٥٢٠.....	الفصل الثالث
٥٢١.....	باب العطاس والتثاؤب
٥٢١.....	الفصل الأول
٥٢٤.....	الفصل الثاني
٥٢٦.....	الفصل الثالث
٥٢٧.....	باب الضحك
٥٢٧.....	الفصل الأول
٥٢٨.....	الفصل الثاني
٥٢٨.....	الفصل الثالث
٥٢٩.....	باب الأسامي
٥٢٩.....	الفصل الأول
٥٣٧.....	الفصل الثاني
٥٤٢.....	الفصل الثالث
٥٤٣.....	باب البيان والشعر
٥٤٣.....	الفصل الأول
٥٥٣.....	الفصل الثاني
٥٥٦.....	الفصل الثالث
٥٥٩.....	باب حفظ اللسان والغيبة والشتم
٥٥٩.....	الفصل الأول

٥٧٨	الفصل الثاني
٥٨٥	الفصل الثالث
٥٩٠	باب الوعد
٥٩٠	الفصل الأول
٥٩٠	الفصل الثاني
٥٩٢	الفصل الثالث
٥٩٣	باب المزاح
٥٩٣	الفصل الأول
٥٩٣	الفصل الثاني
٥٩٧	باب المفاخرة
٥٩٧	الفصل الأول
٥٩٩	الفصل الثاني
٦٠٥	الفصل الثالث
٦٠٦	باب البر والصلة
٦٠٦	الفصل الأول
٦٢٣	الفصل الثاني
٦٢٩	الفصل الثالث
٦٣٢	باب الشفقة والرحمة على الخلق
٦٣٢	الفصل الأول
٦٤٨	الفصل الثاني
٦٥٥	الفصل الثالث
٦٥٩	باب الحب في الله ومن الله
٦٧٣	الفصل الأول
٦٧٧	الفصل الثاني
٦٨٠	الفصل الثالث
٦٨٢	باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات
٦٨٢	الفصل الأول

٦٨٥.....	الفصل الثاني
٦٩٠.....	الفصل الثالث
٦٩٤.....	باب الحذر والتأني في الأمور
٦٩٤.....	الفصل الأول
٦٩٥.....	الفصل الثاني
٦٩٨.....	الفصل الثالث
٦٩٩.....	باب الرفق والحياء وحُسن الخلق
٦٩٩.....	الفصل الأول
٧٠١.....	الفصل الثاني
٧٠٧.....	الفصل الثالث
٧١٠.....	باب الغضب والكبر
٧١٠.....	الفصل الأول
٧٢٣.....	الفصل الثاني
٧٢٥.....	الفصل الثالث
٧٢٧.....	فهرس محتويات الجزء التاسع